المجلة الدولية للعلوم القانونية و الاقتصادية و إجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES



VOLUME 2 | ISSUE 11 | NOVEMBRE 2026 | NUMBER 13

http://www.doi.org/10.63585/KYRB4424 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email: ijLessJournal@gmail.com
Official website: www.ijlessjournal.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثالث عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية
والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية	
الجنح والمخالفات الجمركية وأثرها في تحديد المسؤوليات **محمد بوجنون** أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات جامعة الحسن الأول	12
تأثير العقوبات البديلة على العدالة الإصلاحية بالمغرب **هشام اليملاحي** حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص	29
تنظيم الرهن دون نقل الحيازة في إطار قانون الضمانات المنقولة **الريكاط لحسن** دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله	34
اتفاقية بيجين المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن **المهدي سحاب** دكتور في القانون الخاص	48
المدخل إلى القانون الإداري **أيوب الحمجي** محام بهيئة الدار البيضاء **عبد الفتاح حاري** دكتور في القانون العام جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	59
حماية المستثمر في الشركات التجارية في ضوء الإصلاحات التشريعية المغربية: بين الأمن القانوني وتعزيز جاذبية الاستثمار **مرية الفرنيني** أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية دكتورة في قانون الأعمال. Mafarnini@gmail.com	80
العمل عن بعد كنمط وظيفي حديث بالإدارات العمومية المغربية **"قراءة تحليلية في مشروع مرسوم رقم 2.20.343 حول العمل عن بعد بإدارة الدولة"** **محمد بلعاني** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس الرباط mohammedb890@gmail.com	97
دور المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب **زينب أبو الزهور** دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط	115

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

رقمنة مساطر التحفيظ العقاري في المغرب: إشكالية حجية المعطيات الإلكترونية وضمانات حماية الملكية العقارية **مريم الطاشي** أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة **سعيد صلح** باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة جامعة عبد المالك السعدي	**141**
إصلاح المنظومة الانتخابية المغربية لسنة 2026 ورهان تمكين الشباب **قراءة قانونية نقدية في ضوء التحولات التشريعية والمؤسساتية ونتائج انتخابات 23 شتنبر 2026** **أسماء مقاس** باحثة في القانون العام والعلوم السياسية	162
التراث الثقافي والطبيعي رهان للتنمية السياحية المستدامة:دراسة مقارنة لتجارب إفريقية ناجحة **عبد الالاه بوشيبي** باحث في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب البريد الإلكتروني: bouchibiabdelilah1@gmail.com **خالد الروكي** باحث في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب. البريد الإلكتروني: khalid.erraouguij@gmail.com	**183**
التفوق الدراسي للإناث في الامتحانات الإشهادية: **بين حوافز الفطرة الشخصية وتحديات السياق الاجتماعي** **إقليم الصويرة نموذجا** **العربي عكروش** أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي لمادة الفلسفة دكتور في علم الاجتماع وعلوم التربية إقليم الصويرة، المملكة المغربية larbioussousse@gmail.com	196
الحماية الجنائية للحرمة الجسدية في ظل التوسع في استخدام الرقاقات الالكترونية **سارة لبريدي** جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان	**217**
تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية **-وفق مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25-** **فدوى المهدي** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة **علي ايتيسحى** باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش	227
الإثبات العلمي في الجرائم البيئية: إشكالية العلاقة السببية وحجية الخبرة التقنية **عصام زعيمي**	**256**

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان جامعة عبد المالك السعدي	
الفلسفة وفكرة حقوق الإنسان **جواد العيطور** طالب باحث في سلك الدكتوراه، تخصص الفلسفة. مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والقانونية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب إشراف: محمد مزيان أستاذ التعليم العالي، متخصص في الفلسفة المعاصرة، جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب.	272
الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع في ضوء القانون رقم 58.25: نحو تكريس النجاعة القضائية وضمان الأمن القانوني **حسناء أمحندي** باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير hasnae.amhandi.30@edu.uiz.ac.ma	**284**
الآثار القانونية المترتبة على سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية في ضوء العمل القضائي **زاهدي عبدالعزيز** طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	299
الوضعية السويو ـ مجالية لقاطني دور الصفيح **الوصم المجالي والعنف والعدالة الاجتماعية، أية علاقة؟** **اسماعيل الغدان** طالب باحث في سلك الدكتوراه تخصص علم الاجتماع، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان	**309**
حماية المرتفق في التشريع الإداري المغربي المعاصر: مقاربة في التحولات الحديثة **بيوسف أمين** طالب باحث بسلك الدكتوراة تخصص قانون عام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط	339
دور الإدارة الرقمية في تجويد وعصرنة الخدمات الضريبية **عزيزة ايت قاد** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي- جامعة محمد الخامس الرباط	**361**
محور الأبحاث باللغة الفرنسية	
La régulation des crypto-actifs entre innovation et encadrement normatif **Hicham ENNACIRI** Professeur d'Enseignement Supérieur Université HASSAN II hicham.ennaciri@univh2c.ma **Doha AFFINNA**	375

	Doctorante en droit privé Université HASSAN II doha.affinna-etu@etu.univh2c.ma
388	**Pénalisation ou dépénalisation du droit de chèque** **Ahmed ALLALI** Professeur de Droit privé Université Hassan 2 de Casablanca / FSJES Mohammedia
396	**LA DÉCHÉANCE DANS LE CONTRAT D'ASSURANCE** **Régime marocain, éclairage du droit français et perspectives de réforme** **Siham LAKBOUCHI** Docteure en droit privé, Université Hassan II de Casablanca
408	**Les conditions de formation et les effets des mobilisations collectives** **Une analyse théorique et une comparaison exploratoire dans quatre pays** **Ali Lahrichi** Docteur en Droit Public et Sciences Politiques — Université Mundiapolis
422	**Quelle place occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc ?** **Siham EL HACHIMI** Chercheuse indépendante en géographie humaine Université Cadi Ayyad, Marrakech, Maroc siham.elhachimi01@gmail.com
432	**LE POUVOIR DE SANCTION DE L'AMMC : ENTRE EFFICACITÉ DE LA RÉGULATION FINANCIÈRE ET GARANTIES JURIDICTIONNELLES** **BOUKHARI Bilal** Docteur en Droit Privé Boukharii.bilal@gmail.com
443	**L'IA médicale, sujet ou objet de droit ? Repenser la responsabilité civile face aux systèmes autonomes** **Zainab ELAJE** Doctorante chercheuse en droit privé Université Hassan II de Casablanca
	محور الأبحاث باللغة الانجليزية
456	**Determinants of Knowledge Sharing and Their Impact on Sharing Behavior: A Structural Equation Modeling (SEM) Approach in the Sports Industry** **Youssef Sossey Alaoui** Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco **Said Laabadi**

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

	Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco **Torra Mohamed** Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco
470	**Governing Space by Exception: Neoliberal Reason and the Recentralization of Urban Decision-Making in Morocco** **A Hermeneutic and Documentary Analysis of the Urban Planning Derogation Regime (Laws No. 47-18 and No. 22-24)** **Mohamed Ait Bela** Doctoral Researcher in Public Law and Political Science Faculty of Legal, and Political Sciences, Ibn Zohr University – Agadir, Morocco aitbelamohamed92@gmail.com **Redouane Zitouni** Doctor in Public Law, Visiting Lecturer at the Faculty of Legal and Political Sciences, Ibn Zohr University – Agadir, Morocco Redouanezitouni23@gmail.com



محور الأبحاث باللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجنح والمخالفات الجمركية وأثرها في تحديد المسؤوليات

Customs Misdemeanours and Infractions and Their Impact on the Determination of Liability

محمد بوجنون

أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات

جامعة الحسن الأول

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 12-28.
https://doi.org/10.63585/SDJK3719

ملخص:

يروم هذا المقال دراسة النظام القانوني للجنح والمخالفات الجمركية في التشريع المغربي، من خلال الوقوف على تصنيفها وتحديد الأفعال المكونة لها والجزاءات المترتبة عنها، مع إبراز خصوصية التجريم في المجال الجمركي. كما يتناول نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن الغش الجمركي، مع التركيز على الأساس القانوني لمساءلة الشريك والمستفيد منه، وحدود إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الذين لا يتولون التنفيذ المادي المباشر للفعل الجرمي. ويسعى المقال إلى تقييم مدى فعالية المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه المسؤولية في التصدي للغش الجمركي، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدولة واحترام الضوابط القانونية للمساءلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية؛ الجنح والمخالفات الجمركية؛ الغش الجمركي؛ المسؤولية الجنائية؛ الشريك والمستفيد من الغش.

Abstract:

This article examines the legal framework governing customs misdemeanours and infractions under Moroccan law, focusing on their classification, the constituent elements of each category, and the applicable penalties, while highlighting the specific features of criminalisation in customs law. It also explores the scope of criminal liability arising from customs fraud, with particular emphasis on the legal basis for the criminal liability of accomplices and beneficiaries of customs fraud, as well as the conditions and limits governing the attribution of liability to persons who do not directly participate in the material commission of the offence. The article seeks to assess the effectiveness of the legal provisions governing such liability in combating customs fraud, while ensuring a balance between protecting the State's financial interests and upholding the legal safeguards governing criminal liability.

Keywords: Customs offences; customs misdemeanours and infractions; customs fraud; criminal liability; accomplices and beneficiaries of customs fraud.

مقدمة:

إذا كان المشرع المغربي قد تبنى، بمقتضى الفصل 111 من القانون الجنائي، التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن المشرع الجمركي اعتمد تصنيفا ثنائيا[1] يقوم على التمييز بين الجنح والمخالفات الجمركية باعتبارها فرعا من فروع الجرائم

[1] - أنظر الفصل 279 من م ج ض غ م.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاقتصادية[2]. ويمكن تفسير هذا التوجه بخصوصية الجريمة الجمركية، التي ترتبط بمجال تقني يتسم بالتطور المستمر، ناهيك عن الصعوبات التي قد تعترض عملية إثباتها، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعتها ومتطلبات مكافحتها.

وقد انعكست هذه الخصوصية على نظام التجريم والعقاب[3] في المادة الجمركية، إذ ميز المشرع بين الجنح الجمركية بحسب درجة خطورتها، ورتب عليها عقوبات متفاوتة، في حين خصص للمخالفات، من حيث الأصل، جزاءات مالية تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة. غير أن هذا التصنيف يثير بعض الإشكالات القانونية، لاسيما على مستوى المصطلحات المعتمدة، فاستعمال لفظ المخالفة في المجال الجمركي لا ينسجم بالضرورة مع المدلول التقليدي لهذا المصطلح في القانون الجنائي العام، خاصة أن بعض الأفعال الموصوفة بالمخالفات قد تتسم بدرجة من الخطورة تجعلها أقرب، من حيث طبيعتها، إلى الأفعال الجنحية.

ويبدو أن اعتماد مصطلح المخالفة بدلا من الجريمة في التشريع الجمركي قد يرتبط بالرغبة في إضفاء طابع خاص على المخالفات الاقتصادية وتخفيف الصبغة الزجرية المرتبطة بها من الناحية الاصطلاحية، دون أن يعني ذلك انتفاء طبيعتها الإجرامية. ويلاحظ في هذا السياق أن عددا من التشريعات ذات الطابع الاقتصادي تعتمد مصطلحات خاصة في وصف الأفعال المخالفة لأحكامها، رغم إمكانية توافر هذه الأفعال على العناصر المكونة للجنحة أو الجناية وفق المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي.

وفي هذا الإطار، نظم المشرع المغربي تصنيف الجنح والمخالفات الجمركية بمقتضى الفصول من 279 إلى 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث اعتمد طبقتين من الجنح وأربع طبقات من المخالفات، ويختلف هذا التصنيف عن نظيره في التشريع الفرنسي، الذي يقوم على التمييز بين ثلاث فئات من الجنح وخمس طبقات من المخالفات[4]، وهو اختلاف يعكس تباين الخيارات التشريعية في تحديد درجات الأفعال الجمركية وضبط الجزاءات المترتبة عليها.

وعليه، فإن خصوصية التصنيف الجمركي لا تقتصر على اعتماده تقسيما ثنائيا، بل تمتد إلى الآثار القانونية المترتبة عليه، سواء من حيث تحديد طبيعة الأفعال المرتكبة أو نظام العقوبات المطبق عليها[5]، وهو ما يطرح تساؤلات بشأن مدى انسجام هذا التصنيف مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومدى كفاية المعايير المعتمدة في التمييز بين مختلف فئات الجرائم الجمركية؟

لذلك سيتم التطرق لكل واحدة على حدى منطلقين من الجنح الجمركية بنوعيها ثم إلى المخالفات، وذلك في المبحث الأول، فإذا كانت القواعد العامة للقانون الجنائي تقوم على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وضرورة تفريدها[6]، فإن خصوصية الجرائم الجمركية دفعت المشرع إلى إقرار صور من المسؤولية تتجاوز نطاق القواعد التقليدية. وهو ما يقتضي تخصيص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجنح والمخالفات الجمركية.

المبحث الأول: تصنيف الجرائم الجمركية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة المعاملات التجارية وصون الصحة العامة. فآثارها لا تقتصر على شخص معين، بل قد تمتد إلى فئات واسعة من المجتمع، خاصة

[2] - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 -المعدل والمتم القانون الجمارك"، مطبعة دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2001، ص: 10

[3] - يقصد بنظام التجريم والعقاب مجموع القواعد القانونية التي يحدد المشرع من خلالها الأفعال المجرمة، ويبين العقوبات والجزاءات المقررة لكل فعل بحسب طبيعته وخطورته.

[4] - Art 408.: Il existe cinq classes des contraventions douaniers et trois de délits douaniers.

[5] - للتوسع راجع:

- نهاد أفقير، "الجرائم الجمركية بين المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية – دراسة قانونية تحليلية"، مطبعة دار السلام للنشر الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2026، ص: 9

[6] - القواعد العامة للقانون الجنائي تقضي بإخضاع الجرائم لمبادئ المسؤولية الجنائية، ولاسيما مبدأ شخصية العقوبة وضرورة تفريدها بحسب ظروف كل حالة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عندما يتعلق الأمر بإدخال بضائع مهربة لا تستجيب لمعايير الجودة والسلامة، أو منتجات من شأنها تهديد أمن المواطنين، كالأدوات التي يمكن استعمالها في الاعتداء أو الإخلال بالنظام العام[7].

وتبرز خصوصية هذه الجرائم كذلك في القواعد القانونية التي تحكمها، سواء من حيث تصنيف الأفعال المخالفة أو تحديد العقوبات المقررة لها، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالتقادم. كما أن المشرع الجمركي يتبنى نظاما خاصا لتحديد المخالفات والجنح الجمركية، وهو ما يظهر من خلال الفصل 279 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، الذي يميز بين الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية، مع توزيعها إلى طبقات بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة وخطورتها.

ولا يقتصر هذا التوجه على التشريع المغربي، بل نجده حاضرا أيضا في بعض التشريعات المقارنة، من بينها التشريعان الفرنسي[8] والتونسي[9]، اللذان يعتمدان بدورهما تصنيفا للجرائم الجمركية إلى فئات وطبقات مختلفة. وانطلاقا من ذلك، تقتضي دراسة هذه الجرائم الوقوف على عناصر الجنح الجمركية (المطلب الأول)، على أن نتطرق للحديث عن المخالفات الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الجنح الجمركية

اعتمد المشرع الجمركي تصنيف الجنح الجمركية إلى طبقتين، وحدد الأفعال المكونة لكل منهما والعقوبات المترتبة عليها، وذلك بموجب مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما الفصول من 279 إلى 283. وعليه، سيتم التطرق إلى الجنح الجمركية من الطبقة الأولى (الفقرة الأولى)، ثم الجنح الجمركية من الطبقة الثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجنح الجمركية من الطبقة الأولى

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى:

1. استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق؛
2. الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من المدونة للمخدرات والمواد المخدرة
3. وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

❖ استيراد المخدرات أو تصديرها[10] دون ترخيص أو بناء على تصريح غير مطابق

فقد حدد المشرع المغربي، بموجب الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية وتندرج ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى، وهي الأفعال التي سنعمل على بيانها وتوضيحها نذكر من بينها:

اعتبر المشرع المغربي، بموجب النقطة الأولى من الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، أن استيراد المخدرات[11] والمواد المخدرة أو تصديرها، ومحاولة القيام بذلك دون ترخيص أو تصريح، أو بناء على تصريح غير صحيح أو غير مطابق، يشكل جنحة جمركية من الطبقة الأولى[12].

[7] - راجع: خالد هشيم، "المفيد في القانون الجمركي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى لسنة 2024، ص: 300

[8] - في الفصل 408 من مدونة الجمارك الفرنسية تقاربا في تصنيف الجرائم حيث يقول: "يوجد خمس طبقات للمخالفات الجمركية وثلاث طبقات للجنح الجمركية."

[9] - اعتمدت المادة 379 من القانون الجمركي التونسي نفس التصنيف الوارد بالفصل 408 من مدونة الجمارك الفرنسية.

[10] - يقصد بالاستيراد حسب الفصل الأول من م ج ض غ م، بأنه: "دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع"، أما التصدير حسب نفس الفصل من نفس المدونة فقد عرفه المشرع الجمركي بكونه: "خروج البضائع من التراب الخاضع".

[11] - المخدرات هي كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي والجهاز التنفسي أساسا بالأمراض المزمنة، وتؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية.

[12] - قد ساير المجلس الأعلى 'محكمة النقض حاليا' هذا الطرح في قرار له تحت عدد 213 بتاريخ 2002/01/02 بقوله: "جميع البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يصرح بها عند عبور الحدود دون استثناء أو تقييد لمفهوم البضائع لتشمل المستعملة لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع، ويدخل ضمنها المخدرات سواء استعمله لغرض طبي أو صيدلي أو لغرض غير مشروع". قرار المجلس الأعلى عدد 213 بتاريخ 2002/01/02، أورده عبد الله ولد، "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء المغربي والمقارن"، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى سنة 2005، ص: 194 و195.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتشمل هذه المواد المخدرات الطبيعية، كالقنب والكوكا، والمواد المستخرجة منها، كالأفيون والكوكايين. ويخضع استيراد المواد المخدرة المستعملة لأغراض طبية أو صيدلانية لشروط قانونية وتراخيص من الجهات المختصة، وفقا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة[13]. وتظهر هذه الجنحة، على سبيل المثال، عندما تصرح شركة ببضائع محددة، بينما تكشف المراقبة الجمركية عن وجود مخدرات لم يجر التصريح بها ضمن الفواتير وبيانات الطرود، وفي هذه الحالة، يمكن أن تثار مسؤولية المتورطين عن الفعل الجمركي، مع احتمال تعميق البحث للكشف عن جرائم أخرى، كالتهريب والاتجار الدولي بالمخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن البضائع ووسائل النقل المستعملة، وفق الشروط التي يحددها القانون.[14]

كما تتحقق جنحة الاستيراد أو التصدير بموجب تصريح خاطئ أو غير مطابق عندما يعمد المستورد أو المصدر إلى التصريح ببضائع تختلف عن البضائع المستوردة أو المصدرة فعليا، بقصد التستر على مواد مخدرة. وقد يتم ذلك من خلال التصريح بمواد تشبه المخدرات في مظهرها، كمسحوق الأطفال الذي قد يشبه الكوكايين، أو ببضائع مختلفة تماما، كالتصريح بأحجار الغرانيت بينما تحتوي الشحنة على القنب الهندي.[15] ويسهل الكشف عن هذه الأفعال بالاستعانة ببنود التعريفة الجمركية ووسائل الفحص والمراقبة، ويشكل ذلك جنحة جمركية من الطبقة الأولى متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.[16]

❖ الحيازة الغير مبررة للمخدرات والمواد المخدرة

تتحقق جنحة الحيازة غير المبررة للمخدرات، طبقا للفصل 181 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بتوافر ثلاثة شروط، تتمثل في حيازة المخدرات باعتبارها بضاعة، وخضوعها للرسوم والمكوس عند الاستيراد، وعدم تقديم ما يثبت إدخالها إلى التراب الخاضع بصفة قانونية. ويقتصر هذا المقتضى على المخدرات ذات المصدر الأجنبي، دون المخدرات المنتجة محليا[17].

وتبقى الحيازة مسألة واقعية تخضع لتقدير القضاء بناء على الأدلة المتوفرة. وقد أكدت محكمة النقض في قرارها[18] عدد 405/7 على أن الحيازة أو عدم ثبوت عملية الاستيراد أو التصدير تقتضي مراعاة مقتضيات الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك عند البت في القضية.[19]

[13] - الظهير الشريف رقم 151-06-1 بتنفيذ القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والتي جاء فيها: "إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم دخول الأدوية المصنفة كمخدرات أو ذات مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني وفق التشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المنتجات".

[14] - مرد ذلك هو أن المشرع اعتبر المخدرات بضاعة خاضعة لمبدأ إجبارية التصريح. للمزيد من التفصيل راجع:

- المعطي الجبوجي: "مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، المطبعة السريعة القنيطرة، الطبعة الأولى سنة 2010، ص: 28

[15] - ويعتبر التزوير في هذه الصورة أو عدم المطابقة في التصريح دليلا قاطعا على سوء نية المكلفين، ويثبت الغرض اللامشروع الذي يستخدم فيه المخدرات. للتوسع راجع:

- امحمد برادة أغزيول، "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل"، دار النشر المعرفة الرباط، بدون ذكر الطبعة، ص: 288

[16] - للتوسع:

- محمد أو غريس، "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، مطبعة دار قرطبة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة سنة 2002، ص: 35

- عبد السلام بن سليمان، "السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني"، أطروحة النيل دكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 15

[17] - خالد هشيم، "المفيد في القانون الجمركي"، م.س، ص: 303

[18] - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2006/12/27، تحت عدد 3477/7، الملف الجنحي رقم 5141/06. أورده: حسن البكري، "الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مطبعة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2008، ص: 145

[19] - إن حيازة المخدرات أو غير ذلك من البضائع بما فيها البضائع غير المحظورة إنما ينبغي تبريرها عند كل نقطة تفتيش تقوم بها الجمارك أو الشرطة أو الدرك، حتى ولو وقع التفتيش خارج نطاق نفوذ الإدارة الجمركية، حيث يقر قرار محكمة النقض عدد 295/2 الصادر بتاريخ 2006/02/22 على إثر ضبط مصالح الشرطة بالدار البيضاء لشخص بحوزته 630 غرام من الكيف و120 غرام من التبغ لم يدل بما يفيد حيازتهما القانونية بمقتضى المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا وإلا كان باطلا.... محكمة الاستئناف عللت قرارها بكون البضاعة المحجوزة لم تكن محل استيراد وأنها من إنتاج محلي صرف وبالتالي فتحركها لا يشكل جنحة جمركية؛ إن الفصل 181 من مدونة الجمارك ألزم حائز البضاعة بتبرير الحيازة دون أن يميز بين داخل الدائرة الجمركية وخارجها إن الفصل المذكور جعل عبء إثبات أصل البضاعة على عاتق الحائز، الفصل 279 المكرر مرتين من نفس المدونة نص على أن الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 للمخدرات تعد جنحة جمركية من الطبقة الأولى لم يميز بين المخدرات حسب النوع أو الأصل".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

يثير الفصل 181 من مدونة الجمارك إشكالا يتعلق بمدى كفاية إثبات أداء الرسوم الجمركية لتبرير الحيازة القانونية للبضائع، إذ قد تكون بعض البضائع خاضعة لقيود قانونية أو تتطلب تراخيص خاصة، رغم أداء الرسوم المستحقة عليها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الآلات والمقطورات غير المرخص لها بالسير، أو الإطارات المستعملة الممنوع دخولها إلى التراب الوطني. ومن جهة أخرى، فإن الاكتفاء بذكر الرسوم الجمركية والضريبة الداخلية على الاستهلاك قد يثير إشكالا بشأن البضائع غير المستوردة أو غير الخاضعة لهذه الضريبة، مثل الإسمنت الخاضع لرسم خاص عند خروجه من المعمل. لذلك، فإن تبرير الحيازة لا ينبغي أن يرتبط بأداء الرسوم وحده، بل يتعين مراعاة طبيعة البضاعة والقيود القانونية المفروضة عليها، مع تحديد نطاق تطبيق المقتضى الجمركي بحسب النظام القانوني الذي تخضع له كل بضاعة.

❖ ضبط المخدرات في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

تندرج هذه الحالة في إطار تشديد المشرع الجمركي الرقابة على البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، بالنظر إلى الثقة التي تمنحها الإدارة للمستغلين، وما يترتب عنها من مسؤوليات والتزامات قانونية[20].

فقد نص الفصل 61 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على خضوع إحداث هذه المخازن والساحات وتسييرها لإذن مسبق من الإدارة، مع تحميل مستغلها مسؤولية البضائع المودعة بها، وإلزامه بوضع الأماكن والوسائل الضرورية رهن إشارة أعوان الجمارك للقيام بعمليات المراقبة والفحص.

كما حدد الفصل 62 وظيفة هذه المخازن والساحات في تسهيل إيداع البضائع الموجهة إلى الجمرك عند الاستيراد أو التصدير، مع إخضاعها للمراقبة الدائمة للإدارة، واستبعاد البضائع المحظورة والبضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة من الإيداع بها. وحدد كذلك المدة القصوى لبقاء البضائع، وما يترتب عن انصرامها دون تسوية وضعيتها من اعتبارها متخلى عنها لدى الجمرك، وفق الشروط القانونية.

أما الفصل 63، فقد نظم شروط استغلال هذه المخازن والساحات، وألزم المستغل بتقديم البضائع عند طلب الإدارة، وأداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة، وتسليم البضائع المتخلى عنها إلى الإدارة عند الاقتضاء. كما حدد بداية مسؤولية المستغل ونهايتها، وربطها بالتواريخ والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وبناء على هذه المقتضيات، فإن ضبط المخدرات داخل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يثير مسألة مدى احترام القواعد المنظمة لهذه الأماكن والالتزامات المفروضة على مستغلها، مع ضرورة تحديد المسؤولية عن وجود هذه المواد وفق الوقائع الثابتة والمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

الفقرة الثانية: الجنح الجمركية من الطبقة الثانية

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الثانية:

1- **التهريب.**

ينص الفصل 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على التهريب بقوله: "يقصد من التهريب:

- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك الفصول 52 و58 (1) و60 (2) من هذه المدونة.
- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.
- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة.

[20] - أنظر: عبد الوهاب عافلاني، "القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 149.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضاعة المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي البضائع".

انطلاقا من هذا الفصل نستنتج أن المشرع المغربي حدد معنى التهريب بإدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية. ولكن لم يشترط المشرع طرق غير مشروعة في الإدخال والإخراج للبضاعة، وكذلك نزول البضاعة من السفن والمطارات في الأماكن التي ليست بها مكاتب جمركية.[21]

وفي السياق ذاته، يكرس الفصل 181 ضرورة مرور البضائع عبر المكاتب الجمركية والتصريح بها تصريحا مفصلا أو موجزا[22]، بحسب الأحوال، ضمانا لاحترام القواعد المنظمة للعمليات الجمركية. ولا يقتصر نطاق التهريب على ذلك، بل يمتد أيضا إلى خرق الأحكام المتعلقة بحركة البضائع أو حيازتها داخل النطاقين البري والبحري للدائرة الجمركية.

وعليه، اعتبر المشرع الفرنسي أن التهريب هو دخول البضاعة أو خروجها من فرنسا دون أداء الرسوم والضرائب الجمركية كليا أو جزئيا مع استخدام طرق غير مشروعة في دخول البضاعة وخروجها.[23] كما عرفت محكمة النقض الفرنسية التهريب في حكم صادر لها في 28 مارس 1966 ملف رقم 1415 في قضية كوردوبا وشركائه بأنه: "المرور عبر الحدود بدون أعمال الرقابة الجمركية".[24]

في حين اعتبر بعض الفقه المصري بأن التهريب هو: "إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة، ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات، أو فواتير مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامة كاذبة، أو إخفاء البضائع، أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".[25]

فالتهريب الجمركي يعتبر من أخطر الجرائم الجمركية التي تنخر الاقتصاد الوطني إذ ينافس التهريب المنتوجات المحلية بصفة غير قانونية مما يسبب في إغلاق وحدات الإنتاج كما أن أضراره تؤدي إلى تفقير الميزانية المخصصة للمصاريف العمومية، وذلك عن طريق التهرب الجبائي سواء على مستوى المداخيل أو على مستوى الضرائب.[26]

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر.

تتحقق الزيادة غير المبررة في الطرود عندما تسفر عملية الإحصاء داخل المستودع أو المستودع الصناعي الحر[27] عن وجود عدد من الطرود أو كمية من البضائع يفوق ما تم التصريح به من طرف المودع. ويعد هذا التفاوت قرينة على احتمال وقوع الغش، متى ثبت أن التصريح المقدم لا يعكس العدد أو الكمية الفعلية للبضائع المودعة. وبناء على ذلك، صنف المشرع الجمركي الزيادة غير المبررة في عدد الطرود أو البضائع التي يكشف عنها الإحصاء داخل هذه المستودعات ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية.

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ.

حسب مقتضيات الفصل 122 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تستثنى من مستودعات الادخار:

21 - نجاة الكرني : "الجريمة الجمركية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 49.

22 - راجع: بهيجة فردوس، "مسؤولية المعشر في القانون المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق - جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2002، ص: 174

23 - M. Hoguet , "Elément de la base du contentieux répressif douanier", Paris, 1971, p : 40.

24 - L'acte constitutif de contrebande est caractérisé par le franchissement de la frontière avec une marchandise en dehors de tout contrôle douanier.

25 - كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب"، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، ص: 24.

26 - عبد الرزاق بلقسع، "المنازعات الجمركية الزجرية"، الجزء الأول، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 87، أبريل 2001، ص: 119.

27 - المستودع الصناعي الحر حسب الفصل 134 مكرر من م ج ض غ يقصد على أنه: "نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه

البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها.

جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين.

ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

4- **خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة.**

يقصد المشرع الجمركي بالضرائب غير المباشرة المكوس الداخلية على الاستهلاك التي تتولى الإدارة تحصيلها، والتي تفرض على أصناف معينة من البضائع. وقد خصص الجزء الثامن من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لتنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الضرائب، واعتبر مخالفة المقتضيات المنظمة لها، وفقا للفصل 281، البند الرابع، من المدونة، جنحة من الطبقة الثانية. وتتحقق هذه الجنحة عند ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصول من 185 إلى 194 من المدونة بصورة عمدية، بما يشكل مساسا بالقواعد الرامية إلى ضمان تحصيل هذه الضرائب وصون حق الدولة فيها، باعتبار أن ذلك يرتبط بحماية الموارد المالية العامة وتحقيق المصلحة العامة.

5- **خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه.**

يصنف عدم إدراج البضائع الواردة عن طريق البحر ضمن البيان التجاري للسفينة (Le manifeste) أو البيان العام لحمولتها (État général de chargement) ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية، باعتباره من الجرائم السلبية التي تتحقق بالامتناع عن القيام بالتزام يفرضه التشريع الجمركي، والمتمثل في التصريح بالبضائع وتضمينها في الوثائق المتعلقة بحمولة السفينة.

وهو ما يوضحه الفصل 46 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي يشير على أنه: "ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها. ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة..."

6- **خرق مقتضيات الفصل 56 من م ج ض غ م**

صنف المشرع الجمركي مخالفة مقتضيات الفصل 56 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية، وذلك بالنظر إلى الغاية الرقابية التي يستهدفها هذا الالتزام، وهي ذات الغاية التي تبرر تجريم عدم إدراج البضائع الواردة بحرا في البيان التجاري للسفينة أو في البيان العام لحمولتها. غير أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في وسيلة النقل الخاضعة للمراقبة؛ فإذا كانت الجريمة الأولى ترمي إلى ضمان مراقبة البضائع المنقولة عن طريق البحر، فإن الجريمة المتعلقة بعدم تقييد البضائع المنقولة جوا في بيان البضائع (Le manifeste marchandises)، الموقع من طرف قائد الطائرة، تستهدف ضمان إخضاع البضائع الواردة عن طريق الجو للمراقبة الجمركية.

7- **كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين (الجريمة المعلوماتية الجمركية)**

تصنف ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية كل عملية أو مناورة تنجز باستعمال الوسائل المعلوماتية أو الإلكترونية، ويكون الغرض منها حذف معلومات أو برامج من النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، أو تغييرها، أو إضافة بيانات أو برامج جديدة إليه، متى ترتب عن ذلك التهرب من أداء رسم أو مكس، أو الحصول بصورة غير مشروعة على امتياز معين.

ويشمل هذا الامتياز، على سبيل المثال، إدخال بيانات غير مطابقة للحقيقة بشأن البضائع، كالتصريح في البيان الجمركي بصنف معين من السلع قصد الاستفادة من تخفيض في الرسوم الجمركية أو في الضريبة على القيمة المضافة. كما يتحقق الحصول على الامتياز غير المشروع من خلال تغيير البيانات المتعلقة بالبضائع في النظام المعلوماتي، متى كان من شأن هذا التغيير إعفاؤها من الحصول على ترخيص يفرضه القانون. وقد جاء في قرار محكمة النقض[28] عدد 693 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف

[28] - في قرار محكمة النقض عدد 693 الصادر بتاريخ 25 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/12620. أورده: خالد شهيم، م.س، ص: 324

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجنحي عدد 2014/3/6/12620، حيث يتعلق القرار بجريمة المشاركة في مناورة معلوماتية ترمي إلى الحصول بصورة غير قانونية على نظام القبول المؤقت، بقصد التهرب من أداء الرسوم الجمركية. وقد تمسك الطاعن بانعدام التعليل، نافيا مسؤوليته عن المناورة، ومثيرا إمكانية استعمال أشخاص آخرين للقن السري، ناهيك عن أدائه الرسوم والغرامات في إطار الصلح مع إدارة الجمارك. غير أن محكمة النقض اعتبرت، استنادا إلى تصريحات الطاعن أمام أعوان الجمارك وأمام المحكمة، أنه كان مسؤولا عن القن السري للشركة، وأنه اقترح التصريح بالبضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع باسم شركة أخرى، دون علمها، بهدف التهرب من أداء الرسوم الجمركية. وبناء على ذلك، قضت بأن القرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما، وكان معللا بما يكفي، مما يبرر رفض الطعن.

8- **استيراد أو تصدير البضاعة المحظورة، المشار إليها في البند "أ" من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضاعة المقدمة.**

تصنف ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية عملية استيراد أو تصدير البضائع المحظورة التي تتم عبر مكتب جمركي، إذا أنجزت دون تقديم تصريح مفصل، أو استنادا إلى تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة، وذلك وفقا للمقتضيات المنظمة لهذه المخالفة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفي هذا الإطار، يحدد الفصل 23 من المدونة[29] مفهوم البضائع المحظورة، إذ يعتبر كذلك كل بضاعة يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي شكل من الأشكال، أو خاضعا لقيود أو لشروط خاصة تتعلق بالجودة أو التكييف أو استيفاء إجراءات محددة. غير أن هذا الحظر يمكن رفعه متى تم الإدلاء بسند قانوني، كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تسمح باستيراد البضاعة أو تصديرها، شريطة أن يكون المستند منطبقًا على البضاعة المصرح بها، وأن تتم مراعاة القيود والشروط والإجراءات الخاصة المفروضة قانونًا. وعليه، فإن مخالفة هذه الضوابط، من خلال تقديم تصريح غير صحيح أو عدم استيفاء المتطلبات القانونية، من شأنها أن تشكل مخالفة جمركية تستوجب الجزاء المقرر قانونا.

9- **وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه".**

يقصد بهذه الحالة وجود بضائع داخل المخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي الموجودة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات، ثم إخراجها من هذه الأماكن أو إبعادها عنها خلافا للمقتضيات القانونية المنظمة لها. وتكمن أهمية هذا المقتضى في أن هذه المخازن والساحات تخضع لنظام جمركي خاص، يهدف إلى تمكين إدارة الجمارك من مراقبة البضائع والتحقق من وضعيتها القانونية قبل السماح بتداولها أو إخراجها. لذلك، فإن إخراج البضائع منها دون احترام الشروط والإجراءات المقررة قانونا قد يشكل مخالفة جمركية تستوجب الجزاء، لما ينطوي عليه هذا الفعل من إخلال بالمراقبة الجمركية وبالقواعد المنظمة لحركة البضائع.

المطلب الثاني: المخالفات الجمركية

تعد المخالفة الجمركية إحدى صور الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة للعمليات الجمركية، ولا يمكن الوقوف على مفهومها إلا من خلال استحضار المعنى العام للجريمة. فقد استقر الفقه على أن الجريمة تتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا، سواء ارتكب عمدا أو نتيجة الإهمال. وهو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 110 من القانون الجنائي المغربي، الذي يعتبر الجريمة عملا أو امتناعا مخالفا للقانون الجنائي ومعاقبا عليه بمقتضاه[30].

[29] - أنظر الفصل 23 من م ج ض. ع.م.

[30] - للا هدى الادريسي، "المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات الجمركية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 59 يونيو 2025، ص: 19

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي السياق ذاته، لم يبتعد المشرع الجمركي عن هذا التصور، إذ نص الفصل 204 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أن الجنحة أو المخالفة الجمركية تتمثل في كل عمل أو امتناع يخالف القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عليه بمقتضاها. غير أن خصوصية المخالفة الجمركية تظهر بوضوح عند مقارنتها بالمخالفة في مفهومها الجنائي العام، فمصطلح Infraction لا يستعمل في التشريع الجمركي بالضرورة للدلالة على المخالفة البسيطة كما هي معروفة في القانون الجنائي[31]، بل يشمل أفعالا قد تكون العقوبات المقررة لها أشد من العقوبات المرتبطة بالمخالفات العادية، وقد تصل إلى مستوى العقوبات المقررة للجنح. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم المخالفة الجمركية يقتضي مراعاة خصوصية النظام الزجري الجمركي، وهو ما يمهد لدراسة المخالفات الجمركية وتصنيفاتها كل في فقرة خاصة به.

الفقرة الأولى: المخالفات من الطبقة الأولى

تتشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى حسب الفصل 285 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مما يلي:

1- استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.
2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل عن طريق مكتب الجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التملص من رسم أو مكس.
3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي.
4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 من مدونة الجمارك بعد إيداع التصريح المفصل دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد[32] عن البضائع.
5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي حسبما هو معرف بها في الفصل 61 من مدونة الجمارك بمجرد ما يطلب ذلك[33] الأعوان إدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح.
6- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع[34] عند أول طلب لأعوان الإدارة.
7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[35] والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها مجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.
8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك.[36]

[31] - نهاد أفقير، م.س، ص: 24

[32] - رفع اليد: هو من المصطلحات التي تم إدخالها في المدونة الجديدة عوض "الإذن بالحيازة سابقا".

[33] - "بمجرد ما يطلب ذلك: «تم التخفيف من صرامة النص المتعلق بمبدأ الإدلاء عند أول طلب بمبررات حيازة البضائع داخل التراب الجمركي، حيث تم التنصيص على إمكانية مرافقة الشخص الذي يصرح بأنه يمتلك مبررات الحيازة في مكان آخر، للإدلاء بتلك المبررات أو منحه أجل 48 ساعة بهدف تقديم هذه الإثباتات".

[34] - نظام المستودع: يمكن هذا النظام من إيداع لمدة معينة بضائع ذات أصل أجنبي لم تؤد عنها الرسوم الجمركية، داخل أماكن خاضعة لمراقبة الإدارة ويهم هذا النظام البضائع المعدة للتصدير التي يمكن أن تباع بالمستودع أو البضائع التي تتطلب منشآت خاصة قصد حفظها أو تلك التي تشكل بطبيعتها أخطارا معينة وكذلك البضائع والمعدات التي يتم تقديمها وعرضها على العموم في إطار المعارض والمهرجانات أو عرضها للاستهلاك عبر أحد الأنظمة الخاصة.

[35] - نظام العبور: نظام يسمح بنقل بضائع من مكتب جمركي لآخر أو من مستودع لآخر تحت المراقبة الجمركية مع استفادة هذه البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

[36] - نظام التصدير المؤقت: نظام يمكن من التصدير مع وقف الرسوم والمكوس للأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج وكذا الأشياء المعدة للاستعمال من طرف الأشخاص المقيمين بالمغرب المتوجهين إلى الخارج لصفة مؤقتة شريطة استيرادها على حالتها وفي آجال محددة لذلك.

- القبول المؤقت: يمكن هذا النظام من الاستيراد المؤقت مع وقف أداء الرسوم والمكوس المطبقة وقيود الحظر للأشياء والأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على حالتها قبل انصرام الأجل المحدد.
- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال: نظام يساعد الأشخاص الذين تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها، على استيراد بضائع على شكل مواد أولية مع وقف أداء جميع الرسوم والمكوس المفروضة عليها وكذا قيود الحظر، وذلك من أجل تحويلها شريطة إعادة تصديرها بعد عمليات التحويل على شكل منتجات المقاصة أو مواد أولية أو إيداعها في المستودع أو تحت نظام القبول المؤقت وذلك قبل انصرام الأجل القانوني.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من المدونة المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم ومكوس الاستيراد.

الفقرة الثانية: المخالفات من الطبقة الثانية

حسب الفصل 294 من مدونة الجمارك تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

1- **كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن.**

تخضع البضائع الموجودة بالمستودعات الخاضعة للمراقبة الجمركية لإشراف إدارة الجمارك[37]، ويمنح الامتياز بإنشاء المستودعات العمومية أو الحرة بقرار من وزير المالية. كما يخضع كل تحويل للبضائع أو مناولة لها للحصول على الإذن اللازم، وفق الشروط المحددة في الفصل 128 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ويعد القيام بهذه العمليات دون ترخيص مخالفة جمركية يعاقب عليها طبقا للفصل 293 من المدونة.[38]

2- **عدم القيام بالتصدير والإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة**

تقوم هذه المخالفة عند عدم تسوية وضعية البضائع داخل الأجل القانوني المحدد، وذلك بتصديرها أو إيداعها في المستودع أو اتخاذ الإجراء الجمركي المناسب بشأنها[39]، وقد حددت المادة 137 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مدة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين كحد أقصى، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد، مع مراعاة مدة البقاء الأولية المحددة في ستة أشهر بموجب الفصل 105 من المرسوم التطبيقي للمدونة. ويتعين، قبل انصرام الأجل المقرر، تسوية وضعية البضائع وفقًا للمقتضيات القانونية ذات الصلة، وإلا قامت المخالفة المتمثلة في عدم التسوية داخل الأجل.[40]

3- **عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مر اقبة الجمرك.**

تتحقق هذه المخالفة عند عدم تسوية الوضعية الجمركية للبضائع داخل الآجال القانونية المحددة للاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، سواء تعلق الأمر بالمستودع أو المستودع الصناعي الحر أو العبور أو التحويل تحت المراقبة الجمركية. وقد

- نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي: يساعد هذا النظام على التصدير بصفة مؤقتة مع وقف أداء الرسوم والمكوس لبضائع من أصل مغربي أو من أصل أجنبي ثم عرضها للاستهلاك أو بضائع موضوعة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وذلك من أجل صياغة أو تحويل هذه البضائع بالخارج مع التزام المتعهد بإعادة استيرادها إلى المغرب في الأجل المحدد.
- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك: هذا النظام يسمح باستيراد بضائع مع وقف أداء الرسوم والمكوس المطبقة قصد تحويلها أو صياغتها كليا قصد عرض المنتجات المحصل عليها للاستهلاك في السوق الداخلية.

- عبد الكريم مزروعي: "الوضعية القضائية للمطالب الجمركية في قضايا المخدرات والمواد المخدرة"، مداخلة في الندوة التي أقامتها محكمة الاستئناف بوجدة حول موضوع: "مشروعية المطالب المدنية في قضايا المخدرات"، بتاريخ 26 مارس 2002، مجلة المناظرة، العدد 8، يونيو 2003، ص: 101 وما بعدها.

37 - للتوسع أنظر:

- فاطمة أيت الغازي، "المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية"، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد الرابع، 12 فبراير 2013، ص: 5

38 - محمد برادة غزيول،"الثوابت والتغيرات التي عرفتها مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة"، مقال بمجلة ندوات محاكم، فاس، العدد الثالث، يناير سنة 2006، ص: 35

39 - أنظر: كريم لحرش: "الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي"، مطبعة الرشاد سطات، الطبعة الأولى سنة 2016، ص: 24

40 - محمد برادة غزيول، م.س، ص: 134

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

حدد المشرع مدة قصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار في ثلاث سنوات[41]، مقابل سنتين بالنسبة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال[42]، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال قيام المخالفة الجمركية، مع استحقاق الغرامة المنصوص عليها في الفصل 293 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند استمرار المعني بالأمر في عدم التسوية رغم توجيه الاستدعاءات والإنذارات إليه.

4- **كل تصريح مزور أو مناولة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح المزور أو هذه المناولة التملص من أداء رسم أو مكس.**

يشكل التصريح الجمركي وسيلة أساسية لمراقبة حركة البضائع والتحقق من مدى احترام المقتضيات القانونية، لاسيما في ظل اعتماد الإدارة الجمركية على المراقبة الوثائقية إلى جانب الفحص المادي للبضائع. وقد يترتب عن التصريح غير الصحيح حالتان: الأولى ألا يؤدي الخطأ إلى المساس بالرسوم الجمركية المستحقة، والثانية أن ينتج عنه أداء رسوم أعلى من المفروض قانونا، وغالبا ما ترجع هذه الحالات إلى أخطاء مادية في التصريح أو عدم الدقة في وصف البضائع، وذلك وفقا للمقتضيات ذات الصلة من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

5- **خرق مقتضيات الفصول 46-47-50-55-57-68-69-76 من هذه المدونة.**

تندرج ضمن المخالفات من الطبقة الثانية مختلف الأفعال التي تشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ومن بينها عرقلة أعوان إدارة الجمارك أثناء أداء مهامهم أو الإساءة إليهم، وامتناع سائق وسيلة النقل عن الامتثال لأوامرهم، ناهيك عن مخالفة القواعد المتعلقة بالبيان التجاري للسفينة أو البيان العام لحمولتها، وغيرها من الأفعال التي يصنفها المشرع ضمن هذه الفئة من المخالفات الجمركية.[43]

الفقرة الثالثة: لمخالفات من الطبقة الثالثة

تصنف ضمن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة[44] حالة الإدلاء بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للبضائع المصرح بها، وذلك وفق

ا للفصل 296 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الذي يقرر غرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير. ويهدف هذا المقتضى إلى ضمان سلامة العمليات الجمركية المرتبطة بالتصدير، والتصدي لمحاولات الاستفادة غير المشروعة من الامتيازات والمنافع التي يتيحها هذا النظام للمقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

الفقرة الرابعة: المخالفات من الطبقة الرابعة

تندرج ضمن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة[45] الأفعال المنصوص عليها في الفصل 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث اعتمد المشرع مفهوما واسعا لهذه المخالفات، ليشمل كل إخلال بالقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ما لم يكن الفعل موضوعا لنص خاص يجرمه بصورة مستقلة.

41 - ف 127 من م ج ض غ م.

42 - ف 137 من م ج ض غ م.

43 - نهاد أفقير، م.س، ص: 36

44 - ينص الفصل 297 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير".

45 - تنقسم المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة، وفق النص القانوني، إلى نوعين أساسيين:

مخالفات المساطر الجمركية: تتمثل في الأخطاء أو الإغفالات التي تشوب بيانات التصريح الجمركي المفصل، دون أن يترتب عنها أي ضرر بالجباية الجمركية أو مساس بالتراخيص الإدارية المطلوبة لبعض البضائع. ومن أمثلتها الخطأ في ذكر اسم السفينة ضمن التصريح، متى لم يؤثر ذلك في الرسوم والمكوس الجمركية أو في التراخيص اللازمة للإفراج عن البضاعة.

الإكراه الإداري: يتعلق بعدم امتثال الموظف الجمركي المعزول أو الذي غادر وظيفته لالتزاماته المنصوص عليها في الفصل 36 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما تسليم الوثائق والسجلات والأختام والأسلحة والشارات الرسمية والمعدات الموضوعة رهن إشارته، إضافة الى تقديم حساباته. وقد نظم الفصل 271 من المدونة آلية الإكراه الإداري لإجباره على تنفيذ هذه الالتزامات، مع تحديد أجل لاستخدامه في خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتتميز هذه الفئة بكونها أقل خطورة من باقي أصناف المخالفات الجمركية، وهو ما ينعكس على طبيعة الجزاء المقرر لها. فقد نص الفصل 298 من المدونة[46] على معاقبة مرتكبيها بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم، دون أن يتجاوز الجزاء هذا الحد المالي، وفق المقتضيات المشار إليها.

وتبرز خصوصية المخالفات الجمركية عند مقارنتها بالمخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي، سواء من حيث طبيعة العقوبة أو مقدارها. فبينما ترتبط المخالفة في القانون الجنائي بعقوبة الاعتقال لمدة تقل عن شهر أو بغرامة تتراوح بين 30 و1200 درهم، فإن المخالفات الجمركية، بمختلف طبقاتها، قد تخضع لغرامات مالية مرتفعة ترتبط في كثير من الحالات بالقيمة المالية للبضائع أو بالمنفعة المتحققة من المخالفة. ويكشف هذا التفاوت عن اختلاف في فلسفة التصنيف والعقاب بين القانون الجنائي العام والتشريع الجمركي، كما يثير تساؤلات بشأن أثر خصوصية النظام الزجري الجمركي في ضمان حقوق الأفراد، ولا سيما ما يتصل بحقهم في التقاضي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجنح والمخالفات الجمركية

تتحدد المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي بحسب صفة الشخص المتدخل في ارتكاب الفعل المخالف، سواء كان فاعل أصلي أو شريك أو مستفيد من الغش الجمركي. لذلك، يقتضي الأمر تناول هذه المسؤولية التمييز بين المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين (المطلب الأول)، من جهة، ومسؤولية الشريك والمستفيد من الغش الجمركي(المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين في الجريمة الجمركية

سنتطرق في هذا الصدد للحديث عن مسؤولية الحائز والناقل عن الجرائم الجمركية (الفقرة الأولى)، على أن نعرج للحديث عن مسؤولية المصرح والمؤتمن والمتعهد في المادة الجمركية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: مسؤولية الحائزوالناقل عن الجر ائم الجمركية.

يقصد بهم كل من يقوم بتنفيذ فعل من الأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر القانون الجمركي، والفاعل قد يكون إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها.[47]

ومفهوم الفاعل وفق التشريع الجمركي مفهوما واسعا، إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين، وهم الحائز والناقل.[48]

و هو ما كرسه قضاء محكمة النقض في قرار رقم 165 جاء فيه أنه"فترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عملا بمقتضيات الفصل 223 من مدونة الجمارك"[49].

أولا: مسؤولية الحائز

ينص الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا: الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها...".

وتقوم المسؤولية الجنائية للحائز بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها. فالجمارك والنيابة العامة معفيان من إثبات قيام الحيازة شخصيا أو أن هذه البضائع قد تم وضعها بمسكنه بدون علمه أو بدون رضاه، فلا يمكن دفع المسؤولية بالجهل أو بحسن النية.[50]

غير أن الإكراه الإداري لا يعد في حد ذاته مخالفة جمركية، وإنما يشكل تدبيرا إداريا يرمي إلى إجبار الموظف المعني على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

[46] - أنظر ف 298 من م ج ض غ م

[47] - عبد السلام بنحدو،"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، مطبعة إسبارطيل طنجة، طبعة 2008.، ص: 43.

[48] - محمد الزلايجي ،"جريمة التهريب الجمركي بين مشروعية أدلتها وملائمة جزاءاتها"، مجلة المناظرة، العدد 4، يوليوز 1999، ص: 142.

[49] - قرار محكمة النقض رقم 165 الصادر في تاريخ 2 فبراير 2022، في ملف جنائي رقم 2020/3/6/14725.

[50] - عبد الرزاق بلقسع،م.س، ص: 99.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وكلمة الحائز في مدونة الجمارك تتخذ مفهوما واسعا لتشمل جميع من بحوزتهم البضائع سواء كانوا ناقلين، أو مستودعين، مالكين أم لا، وسواء كانت الحيازة مادية أو قانونية، ناقلين أو سائقي وسائل النقل، مودعين أم أصحاب الأماكن المودعة فيها البضاعة، وهذه المسؤولية لا تقتصر على أصحاب المساكن، بل تمتد إلى أصحاب المخازن، والمعامل، والمتاجر...إلخ.[51] ولا يمكن رفعها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة.[52]

ثانيا: مسؤولية الناقل

ينص الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي:

"يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها...".

حيث يعتبر ناقل الأشياء المرتكب الغش بشأنها حسب الفصل أعلاه مسؤولا مسؤولية مفترضة في مواجهة إدارة الجمارك، ولا يمكن دحض هذه المسؤولية إلا إذا برهن الناقلون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجبهم المهني، بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا يجري عليها عادة مراقبهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية، وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين، وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها.[53]

ثم إذا قام ربان الباخرة أو قائد الطائرة بإقامة البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.[54]

وعليه فإن مفهوم الناقل حسب الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينطبق على ربابنة البواخر، والسفن، والمراكب، وقواد الطائرات.

الفقرة الثانية: مسؤولية المصرح والمؤتمن والمتعهد في المادة الجمركية.

سنتحدث عن مسؤولية المصح، والمؤتمن، والمتعهد في المادة الجمركية.

أولا: مسؤولية المصرح

بالرجوع إلى الفصل 67 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة،[55] نستنتج أن الأشخاص المؤهلين لأخذ صفة المصرح هم : مالكو البضائع والمعشرون المقبولين، وقد عرف المشرع المالكين بالناقلين، والمسافرين، وسكان الحدود فيما يخص البضائع التي ينقلونها، كما عرف المعشر باعتباره كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل، وتقع المسؤولية على عاتقه بوصفه الموقع للتصريح، ولو لم يكن هو الطرف الأصيل في المعاملة كما لو خضع لتعليمات موكله.

[51] - عبد الرزاق بلقسع، م.س، ص: 100.

[52] - ينص الفصل 224 من مدونة الجمارك على ما يلي: "...لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة".

[53] - محمد الزلايجي، م.س، ص: 143.

[54] - الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

[55] - ينص الفصل 67 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه :

"1- لا يملك أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرين المقبولين المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده...

2- لأجل تطبيق هذه المدونة:

أ- يعتبر بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها.

ب- يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد صدرت إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية بترتيب المسؤولية الجنائية على التصريح الخاطئ بالنسبة لكل المشاركين بصفة شخصية.[56]

ووفقا للفصل 222 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن موقعي التصريحات التي تتعلق بالإغفالات، والبيانات غير الصحيحة، والجنح والمخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم يتحملون المسؤولية الجنائية، ويشترط المشرع لقيام هذه المسؤولية أن يكون الخطأ شخصي ومتعمد.

ثانيا: مسؤولية المؤتمنون

المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم يعتبرون مسؤولين جنائيا وفق الفصل 222 من القانون الجمركي، والمؤتمن هو الشخص الذي يكلف غيره بالسهر على مصالحه قد يكون مالك البضاعة أو مستوردها، وقد يكون هو المصرح باعتبار أن هذه العملية تتم باسم المعشر وتوقع باسم أحد مستخدميه العامل بمقتضى وكالة.[57]

ووفقا لنفس الفصل فإن المؤتمنون لا تطبق عليهم عقوبة الحبس، إلا إذا ثبت أن الخطأ شخصي ومتعمد.

ثالثا: مسؤولية المتعهد

الفئة الثالثة من المسؤولين جنائيا عن المخالفات الجمركية بمقتضى الفصل 222 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة هم المتعهدون، ويقصد بالمتعهد الشخصي الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف من ورائه ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد الأنظمة الاقتصادية.[58]

ويسأل المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي يوقعونها، خصوصا المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية بمقتضى سند الإعفاء المشار إليه في الفصل 116 من مدونة الجمارك، ويتضمن التصريح بالامتثال لمقتضيات القوانين الخاصة في هذا الشأن، والإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه مسؤولية المتعهد جنائيا.[59]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك والمستفيد من الغش الجمركي

لا تقتصر المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي على الفاعل الأصلي للجريمة، بل قد تمتد لتشمل أشخاصًا آخرين ساهموا في ارتكابها أو استفادوا من نتائجها، وفقًا للشروط التي يحددها المشرع. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر التمييز بين المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية (الفقرة الأولى)، والمسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش الجمركي (الفقرة الثانية)، باعتبارهما صورتين متميزتين للمساءلة الجنائية في هذا المجال.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية

يعد الشريك كمساهم تبعي في ارتكاب الجريمة يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك، هو نشاط غير مجرد لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، وإنما اكتسب صفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.[60]

[56] - قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 62 بتاريخ 1992/02/10، أشار إليه عبد اللطيف بوعلام: "المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعية محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 22.

[57] - عبد اللطيف بوعلام، م.س، ص : 23.

[58] - الحسين زين الاسم،"خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي"، مجلة الملف، العدد 16، أبريل 2010، ص: 127.

[59] - عبد الرزاق بلقسع، "المنازعات الجمركية الزجرية"، الجزء الأول، م.س، ص: 102.

[60] - سيواني عبد الوهاب، "المسؤولية في المادة الجمركية نظامها وخصائصها"، مذكرة التربص، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، الدفعة 36، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 8.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي ذلك، نصت الفقرة الأولى من الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي : "إن الشركاء والمتواطنين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو المخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه".

أما بخصوص التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري في المادة 309 من القانون الجمركي يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم، فلا تكفي إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي.[61]

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

- حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل.
- اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها.
- ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.[62]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي نجده ينص على أن المشاركة تجوز فقط في الجنايات والجنح دون المخالفات، بخلاف المشاركة في القانون الجمركي طبقا للفصل 221 أعلاه التي تنص صراحة على تطبيق مفهوم المشاركة على الجنح والمخالفات دون تمييز، كما أن الفصل 221 من مدونة الجمارك ينص على أن العقوبات تطبق على الشركاء والمتواطئين وفق شروط الحق العام وهي:

- علم المشاركة بما يعتزم الفاعل الأصلي فعله.
- وجود علاقة سببية بين فعل المشاركة وبين تنفيذ الجريمة الجمركية.
- وجود فعل أصلي منصوص على تجريمه وعقابه في القانون.
- أن يكون الفعل الرئيسي جناية أو جنحة وليس مخالفة، لكن استثناء كما سبق الإشارة إليه تجوز المشاركة في المصالحة الجمركية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن للمشاركة في الجريمة الجمركية نظامين:

- نظام عام يخضع لمقتضيات القانون الجنائي الذي من خلاله يعتبر مشاركا كل من ساهم بصفة غير مباشرة عن طريق القيام بأحد الأفعال المذكورة في الفصل 129 من القانون الجنائي.[63]
- نظام خاص بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة استهدف منه المشرع تجريم أكبر عدد ممكن من الأشخاص، كمشاركين أو متواطئين، والذين يقومون بأعمال ساعدت على ارتكاب جريمة، تكونت من مجموعة أفعال مادية يقتضي الأمر فيها وجود عصابة أو جماعة من المرتكبين سهلوا ارتكاب الغش.

61 - أحسن بوسقيعة، "خصوصية المنازعات الجمركية"، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد 2، سنة 2000، ص: 20.

62 - علي الجغنوني، "المنازعات الجمركية الزجرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 32.

63 - ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه: "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه أنها ستستعمل ذلك.
3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها. مع علمه بذلك.
4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ونشير إلى أن الأفعال المشكلة للمشاركة قد تكون سابقة للغش[64] أو لاحقة على ارتكابه.[65]

فهذه الأفعال سواء تحققت من خلالها النتيجة أم لم تتحقق، وسواء استفاد المشاركون من الغش أم لم يستفيدوا، فإن تلك الأفعال وحدها تقيم مسؤولية أصحابها وتثبت سوء نيتهم.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش الجمركي.[66]

أكد الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المسؤولية الجنائية، للمستفيدين من الغش، كسلاح لمواجهة الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم شروط المشاركة بمفهومها الضيق، وذلك لإخضاعهم للمسؤولية والعقاب، نقلا عن المشرع الفرنسي.

وحددت مدونة الجمارك[67] الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين لهم مصلحة في الغش في فئتين:

1- الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش:

مسؤولية هؤلاء تتوقف على ضرورة توافر شرطين:

- أن يقوموا بتمويل عملية الغش، حيث يعتبر هذا التمويل قرينة على أن هؤلاء الأشخاص قد اتجهت إرادتهم إلى حصول النتيجة الإجرامية من الغش.
- أن يقوموا بتمويل عملية الغش عن علم، فشرط العلم هنا يجعل من جريمتهم جريمة عمدية يلزم لقيام المسؤولية عنها ضرورة الإثبات.

2- مالكوا البضائع المرتكب الغش بشأنها:

فهؤلاء الأشخاص بنيت مسؤوليتهم على الافتراض، أي أن مسؤوليتهم تقوم دون حاجة لإثبات عنصري العلم والإرادة في حقهم.[68]

وبخصوص التشريع المقارن فالقانون الجزائري للجمارك نجده لم يعرف المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بالتعداد البعض منها، وهكذا تنص المادة 310 من القانون الجمركي الجزائري على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.[69]

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الفرنسي أفاض في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عليه القضاء، حيث يميز بين أربع حالات للاستفادة من الغش أهمها ما يلي:

- الاستفادة من الغش اعتبارا لصفات ووظائف معينة.
- التعاون في تنفيذ مخطط الغش.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية في الاستفادة من الغش هما :

- حالة الضرورة وهي تلك التي يكون فيها الشخص مضطرا لارتكاب جريمة وذلك بدافع سلامة نفسه أو غيره للحفاظ على ملك أساسي.
- الغلط المبرر أي ذلك الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر.[70]

64 - مثل: التحريض على الغش أو تسهيل ارتكابه.

65 - مثل: ستر تصرفات مرتكبي الغش أو شراء أو حيازة البضائع المغشوشة.

66 - عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 1، 1997، ص: 11.

67 - الفقرة الأخيرة من الفصل 221 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

68 - علي الجغنوني، م.س، ص: 34.

69 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10"، مطابع مؤسسة منصورية للدراسة الجزائر، طبعة 1997، ص: 375.

70 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، مرجع سابق، ص: 378 و379.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

خاتمة:

يتبين أن المشرع المغربي وضع إطارا قانونيا خاصا لتجريم الجنح والمخالفات الجمركية، لم تقتصر مقتضياته على الفاعل الأصلي، بل شملت أيضا الشريك والمستفيد من الغش الجمركي. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بوضوح قواعد إسناد المسؤولية وتحديد شروطها، بما يضمن حماية المصالح المالية للدولة مع احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تأثير العقوبات البديلة على العدالة الإصلاحية بالمغرب

The Impact of Alternative Sanctions on Restorative Justice in Morocco

هشام اليملاحي
حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 29-33.
https://doi.org/10.63585/ZBDN2422

الملخص:

العقوبات البديلة هي من التدابير القانونية، التي تمنح للمحكمة استبدال العقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدة بعقوبات تكون أكثر ملاءمة، وذلك من أجل الإصلاح وإعادة الإدماج، وقد عمل المشرع المغربي على إدراج هذه المنضومة بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر سنة 2024، وذلك في إطار تحديث السياسة الجنائية، وكذلك تطوير وسائل العقاب من خلال تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

فالهدف من هذه العقوبات، هو إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع، وكذا الحد من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، ثم تخفيف الأعباء المالية المتعلقة بتنفيذ العقوبات الحبسية التقليدية.

Abstract:

Alternative sanctions are legal measures that empower the court to replace short-term custodial sentences with more appropriate alternatives, aimed at rehabilitation and social reintegration. The Moroccan legislator introduced this system through Law No. 43.22 on Alternative Sanctions, enacted in 2024, as part of an effort to modernize criminal policy and refine punitive approaches by striking a balance between deterrence and rehabilitation.

The primary objectives of these sanctions are to facilitate the reintegration of convicted individuals into society, alleviate overcrowding in penal institutions, and reduce the financial burdens associated with the enforcement of traditional custodial sentences.

أحدث القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ثورة تشريعية في منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، حيث يهدف إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وتفادي الآثار السلبية للسجن، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، بتدابير إجرائية قضائية تطبق كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بهدف إصلاح المحكوم عليهم، وحمايتهم من العواقب السلبية للاعتقال من جهة وتخفيف الاكتظاظ داخل السجن من جهة أخرى، فالقاضي يتخذها كبديل للعقوبة السجنية يؤديها السجين، لفائدة المجتمع بهدف إصلاحه.

و ساهمت العقوبات البديلة بشكل كبير، في تطوير منظومة العدالة الإصلاحية داخل محاكم المملكة المغربية، باعتبارها ترق داخل المحاكم بإصلاحها لمنظومة العدالة، وتحسين أوضاع المجتمع، وتأسيسا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت العقوبات البديلة في تطوير العدالة الإصلاحية بالمغرب؟

وسيكون تناولنا للإشكالية وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للعقوبات البديلة

المبحث الثاني: تأثير العقوبات البديلة على العدالة الإصلاحية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المبحث الأول: الإطار العام للعقوبات البديلة

سنخصص في هذا المبحث لمفهوم العقوبات البديلة **(المطلب الأول)**، ثم أنواع العقوبات البديلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

شهد مفهوم العقوبة بشكل عام تطورا كبيرا خصوصا في السنوات الأخيرة، فقد تطورت الأنظمة العدلية والقضائية في العالم، من نظام العقوبات القاسية حتى وصلت إلى طرح أنماط جديدة من العقوبات تتسم بالمرونة، وتعكس التطور التقني والتكنولوجي على مستوى الدولي، والتطور على مستوى حقوق الإنسان، وظهور المنظمات والجمعيات المهتمة بها، فالعقوبات البديلة يعود تاريخ ظهورها الى عام 1960، حيث عرفها " جمادي " عام 2018 بأنها مجموعة من العقوبات، التي تفرض على المحكوم عليه، بسبب جناية محددة والابتعاد عن العقوبات الحبسية السالبة للحرية، التي تحقق الإصلاح الاجتماعي داخل المجتمع، ويرجع ظهور هذا المفهوم بسبب ارتفاع أعداد السجناء حول العالم، حيث بلغ أكثر من 11 مليون سجين[71].

فالعقوبات البديلة[72] بمعناها العام، تعني كل عقوبة يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية، سواء تعلق الأمر بالرشداء أو بالأحداث، فالترسانة التشريعية المغربية لا تخلو من العقوبات البديلة، والتي تتنوع بين الغرامات والسجن موقوف التنفيذ، والإفراج الشرطي وغيرها من البدائل، فالقانون الجنائي الصادر سنة 1962 لا يتعامل معها بهذا الوصف كعقوبة بديلة، وإنما بدرجتها ضمن تصنيفات أخرى، كعقوبة أصلية أو إضافية أو تدابير وقتية أو شخصية أو عينية[73].

فالعقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها، بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح، التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات نافذة.

كما إن تطبيق العقوبات البديلة (القانون 43.22)، يتضمن شروطا أساسية لتطبيقها وتتمثل في:

1- يطبق حصرا على قضايا الجنح المحكوم فيها بالعقوبات تقل عن 5 أعوام.
2- يمنع الحكم بها في حالة العود (تكرار الجريمة).
3- تستثنى الجرائم الخطيرة مثل جرائم ضد أمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاعتداءات الخطيرة.

ومع دخول قانون العقوبات البديلة حيز تنفيذ في المحاكم المغربية، شرعت المحاكم في إصدار أحكام بتحويل العقوبات الحبسية لقضايا الجنح إلى عقوبات بديلة، في خطوة تهدف إلى التخفيف عن السجون وتعزيز العدالة الإصلاحية، وذلك بعد عامين من مصادقة مجلس النواب عليه في 24 يونيو من العام الماضي، ونشره في الجريدة الرسمية في 22 غشت من السنة نفسها، إلا أن تطبيقه الفعلي تأخر إلى حين صدور القرارات والمراسيم التطبيقية المكملة، كما عرف هذا القانون العقوبات البديلة بأنها تلك التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في القضايا الجنحية، التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 5 سنوات نافذة، ومن بين القضايا التي استثناها هذا القانون فضلا، عما تقدم ذكره سابقا قضايا الإرهاب والاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، وتبديد الأموال العمومية وغسيل الأموال والاتجار الدولي في المخدرات، والمؤثرات العقلية والأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

[71]- عياد عصويد الشمري، العقوبات البديلة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص:1

[72]- فالعقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات نافذة، المادة الثانية، الباب الأول مكرر في العقوبات البديلة، مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة 2023، ص: 1

[73]- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي، قانون العقوبات والتدابير البديلة تجربة توعية في التشريع الجنائي، ورقة عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية حول" التجربة المغربية في أعمال العقوبات البديلة: الحصيلة والتحديات من خلال دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قراءة في ضوء مشروع قانون العقوبات البديلة "، ص:2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والملاحظ أنه قبل الشروع في تطبيق هذا القانون 43.22 أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دورية وجهها إلى رؤساء المحاكم تهدف إلى توحيد المعايير والإجراءات مع التركيز على الجوانب العملية الواجب مراعاتها، خلال المرحلة الأولى من التطبيق، وشددت الدورية على ضرورة تخصيص قاض مختص في العقوبات البديلة في كل محكمة، للتنسيق مع باقي المتدخلين، لاسيما إدارة السجون، كما دعت المسؤولين القضائيين إلى رفع أي صعوبة أو إشكالات عملية، تواجههم إلى المجلس لدراستها ومعالجتها.

المطلب الثاني أنواع العقوبات البديلة

إن تطبيق العقوبات البديلة لا يهدف إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية، وإنما يتضح من خلال التشريعات المقارنة التي تتبنى نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، أن الواقع يؤكد على أن هذه البدائل تحقق الغاية المرجوة من العقوبات السالبة الحرية، والمتمثلة في الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في المجتمع، وهذا ما دفع أغلب التشريعات إلى إتخاذ السياسة العقابية باعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية[74].

فقانون العقوبات البديلة يتضمن أربعة بدائل رئيسية في تطبيق الحكم القضائي:

1- العمل من أجل المنفعة العامة:

وهي أعمال غير مدفوعة الأجر لصالح الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني تتراوح مدتها بين 40 و 3600 ساعة.

2- المراقبة الالكترونية:

وذلك باستخدام أجهزة تكنولوجية مثل السوار الالكتروني، لمراقبة تحركات المحكوم عليه وتقييد نطاق تواجده.

3- التدابير العلاجية أو التأهيلية، وذلك بإلزام المعني بالخضوع لعلاج نفسي، أو الإقلاع عن الإدمان أو متابعة التأهيل المهني.

4- الغرامة اليومية:

وذلك بأداء مبالغ مالية عن كل يوم محكوم به، تتراوح قيمتها بين 100 درهم و 2000 درهم.

فهذا القانون هو من أحدث التشريعات المغربية، والذي يعنى بإقرار العقوبات البديلة السالبة للحرية (الحبس)، في قضايا الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة 5 سنوات، كما يهدف من جهة أخرى إلى تخفيف الضغط السجني وإعادة تأهيل المحكوم عليهم لتسهيل إدماجهم مجتمعيا.

المبحث الثاني تأثير العقوبات البديلة على العدالة الإصلاحية

سنتناول في هذا المبحث الحاجة إلى العقوبات البديلة **(المطلب الأول)**، ثم مساهمة العقوبات البديلة في تطور العدالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحاجة إلى العقوبات البديلة

العقوبات البديلة هي إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، لما أثبتته من فعالية في تجاوز نقائص العقوبات السالبة للحرية في بلدان أخرى، خاصة ما يرتبط بالاكتظاظ السجني، وتفاقم السلوك الإجرامي، وصعوبة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ومن ثم، فإن القانون رقم 43.22 يشكل خطوة رائدة في تكريس سياسة جنائية، متوازنة تراعي في الآن ذاته متطلبات الردع وحماية المجتمع، وضمان حقوق الأفراد وإعادة تأهيلهم، غير أن نجاح هذا الورش التشريعي يبقى رهينا بمدى فعالية تنزيله العملي، مع ضرورة مواجهة التحديات المرتبطة بالبنية التحتية والموارد البشرية والتصور المجتمعي للعقوبات البديلة[75].

[74]- أحمد الهاشمي، المجلة 1، العدد 20 شتنبر 2025، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والسياسية، ص: 98

[75]- سهب شيماء، مؤسسة الأطلس الكبير، نحو عدالة إنسانية القانون رقم 43.22، 2025

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات التي تعمل على تعزيز فعالية نظام العقوبات البديلة ومن أهمها[76]:

- تطوير البنية التحتية والمؤسسات المكلفة بالتنفيذ، من خلال توفير أطر مؤهلة وآليات فعالة للتتبع والمراقبة.
- تخصيص برامج التكوين والتوعية موجهة للقضاة وأعوان التنفيذ، وكذا للمحكوم عليهم بغرض ترسيخ ثقافة العقوبات البديلة وتشجيع الانخراط المجتمعي في إنجاحها.
- إدماج البعد التربوي والتأهيلي في تنفيذ العقوبات البديلة، لضمان تحقيق الإصلاح الفعلي وإعادة الإدماج المستدام.
- تعزيز الضمانات الحقوقية والقانونية للمحكوم عليهم بالعقوبات البديلة، بما يكفل كرامتهم ويصون حقوقهم الأساسية.
- إرساء آليات للتنسيق المؤسسي بين القضاء وباقي المتدخلين، بما في ذلك السلطات الإدارية والجمعيات المدنية لضمان نجاعة التطبيق.
- إعطاء عناية خاصة لفئة المدمنين عبر توسيع العقوبات البديلة، ليشمل تدابير علاجية وإدماجية تقوم على مقاربة صحية واجتماعية بدل الاقتصار على المعالجة العقابية.
- مراعاة وضعية الأشخاص المسنين عند تنفيذ العقوبات البديلة، من خلال تكييف التدابير مع قدراتهم الجسدية والصحية، بما يضمن احترام كرامتهم ويعزز العدالة الإنسانية.
- توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة ليشمل بعض حالات العود البسيط، والجنح ذات الخطورة المحدودة مع احترام مبدأ التناسب.

وقد أجمعت مختلف الدراسات والأبحاث في المجال العقابي، على إخفاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق أهدافها المتمثلة في إصلاح الجاني، وإعادة إدماجه من جديد في النسيج الاجتماعي، فتجاوز أزمة الإخفاق أصبح هاجسا تحاول مختلف الدول تجاوزه[77].

والغاية من العقوبة بصفة عامة هو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، عن طريق تطبيق البرامج التربوية، إلا أن الدراسات الحديثة في علم العقاب، أكدت أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لا تكفي لإصلاح الجاني واستفادته من البرامج التربوية، بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لإعطاء أي تكوين، فنجاح هذه البرامج في الميادين المهنية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا[78].

ان مشروع قانون العقوبات البديلة يهدف إلى تحديث المنظومة القانونية بالمغرب، وجعلها مواكبة للتطورات التشريعية والتكنولوجيا التي يعرفها العالم، وكذلك تجاوز الاختلالات التي تعرفها المنظومة الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: مساهمة العقوبات البديلة في تطور العدالة

في خطوة وُصفت بأهمية تاريخية، عرف المغرب خلال الفترة ما بين 2021 و2025 تطورا في منظومته العقابية، من خلال إقرار قانون العقوبات البديلة رقم 43.22، وذلك في سياق إصلاحات شاملة تهدف إلى تحديث النظام القضائي، وتخفيف الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، فهذا التحول جاء تتويجًا لعقود من الترافع المدني، الذي قادته منظمات المجتمع المدني المغربية، من خلال وجود عدالة أكثر إنسانية وفعالية، تهدف إلى جعل المنظومة العدالية مواكبة للتطور الحديث الذي يشهده العالم.

وقد سبق تناول موضوع العقوبات البديلة من طرف التقارير السنوية، التي صدرت عن المجلس ومخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، إلا أن التنزيل الفعلي لهذا القانون، يطرح عدة إشكالات تتعلق بمدى مواكبته لرهانات السياسة

[76]- سهب شيماء، مرج سابق، 2025

[77]- يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي: مبررات ومداخل تفعيلها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلة 4، العدد3، 2023، ص: 791

[78]- يوسف تملكوتان، مرجع سابق، ص: 793

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

العقابية، ومدى مراعاته لمراكز مختلف الأطراف المتدخلة في المنظومة الجنائية، وضرورة التوفيق بين حق المحكوم عليه، من أجل إعطاء فرصة ثانية، وحق المجتمع في حماية نفسه من الظاهرة الإجرامية، وحق المتهم في مواجهة الضحية[79].

فالعقوبات البديلة هي في الأصل عقوبات قانونية، تصدر عن قضاء الحكم أو عن قاضي تطبيق العقوبات، في إطار إعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة 22 – 614 من قانون المسطرة الجنائية، فالمشرع خول للنيابة العامة صلاحيات مهمة، تتصل بمواكبة اقرار هذه العقوبات، وتتبع تنفيذها منذ صدور الحكم بها إلى تمام تنفيذها، ما يضع على عاتق قضاة النيابة العامة مسؤولية جسيمة، لضمان التنزيل السليم لهذه العقوبات، بما يضمن التصدي الفعال للجريمة، مع إتاحة فرصة جديدة لإصلاح سلوك المحكوم عليهم، وضمان اندماجهم في المجتمع، بعيدا عن أسوار السجن[80].

خاتمة:

إن موضوع العقوبات البديلة، من أهم المواضيع التي تم الاهتمام بها بشكل كبير من لدن دول العالم، بحيث ساهم في إصلاح العدالة، وتطوير وتحديث طرق العقاب والردع، على إثره عمل المغرب على إحداث قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كخطوة جد مهمة في إدخال إصلاحات جدرية متعلقة بمنظومة العدالة الإصلاحية بالمغرب.

المراجع

1- عياد عصويد الشمري، العقوبات البديلة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2- العقوبات البديلة، مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة 2023.
3- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي، قانون العقوبات والتدابير البديلة تجربة توعية في التشريع الجنائي، ورقة عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية حول" التجربة المغربية في أعمال العقوبات البديلة: الحصيلة والتحديات من خلال دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قراءة في ضوء مشروع قانون العقوبات البديلة ".
4- أحمد الهاشمي، المجلة 1، العدد 20 شتنبر 2025، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والسياسية.
5- سهب شيماء، مؤسسة الأطلس الكبير، نحو عدالة إنسانية القانون رقم 43.22، 2025.
6- يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي: مبررات ومداخل تفعيلها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلة 4، العدد3، 2023.
7- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط – المغرب، CNDH – 2022.
8- دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386.

[79]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط – المغرب، CNDH – 2022، ص:14

[80]- دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، ص: 4

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تنظيم الرهن دون نقل الحيازة في إطار قانون الضمانات المنقولة

Regulation of pledging in the personal property security Law

الريكاط لحسن

دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 34-47.
https://doi.org/10.63585/QMEY3387

ملخص:

إن التطور العلمي والتقني وما صاحبه من ظهور منقولات ذات قيمة اقتصادية أدى إلى التفكير جديا في إقرار نوع من الرهون الجديدة، حتى يتسنى للمنقولات القيام بدورها الاقتصادي وعدم تعطيل دورها الإنتاجي، خاصة وأن القانون رقم 21.18 أقر له تنظيما قانونيا يختلف عن القواعد العامة التي كانت واردة في ظهير الالتزامات والعقود بالخصوص في الجانب المتعلق بالرهن الحيازي الشي الذي جعل المشرع المغربي يفكر في وسائل قانونية ممكنة لتقديم هذه المنقولات كأداة للائتمان بعيدا عن عيوب نظام الحيازة المعروف في الرهن التقليدي، وهو ما تم تكريسه من خلال رهن المنقول الضامن و إبقاء المنقول المرهون بيد الراهن حفاظا على سير العملية الإنتاجية، إلا أن ذلك قد طرح مشكلة رئيسية أمام المشرع عند سنه لقانون الضمانات المنقولة وهي التي تتعلق بالخطر الذي يوجهه الدائن المرتهن في ضياع حقه بالنظر إلى أن الشيء المرهون هو من المنقولات التي يمكن انتقالها بسهولة، وبالتالي فالنظام القانوني لتقديم هذه المنقولات كضمان يجب أن ينطلق أساسا من إيجاد الوسائل البديلة لحماية حقوق الدائنين.

Abstract:

The scientific and technical development and the accompanying emergence of movable assets of economic value have led to serious consideration of approving a type of new mortgages, so that movable assets can play their economic role and not disrupt their productive role, especially since Law No. 21.18 approved a legal regulation that differs from the general rules that were contained in the back of obligations and contracts, especially in the aspect of and keeping the mortgaged transferee in the hands of the current one in order to maintain the progress of the process However, this posed a major problem for the legislator when enacting the law on movable guarantees, which relates to the risk posed by the encumbered creditor in losing his right, given that the encumbered thing is a movable property that can be easily transferred, and therefore the legal system for providing such movable property as security should proceed primarily from finding alternative means of protecting the rights of creditors.

Keywords: Movable, Economic, For credit, Transferee guarantor, Traditional mortgage, The mortgaged thing, To protect the rights of creditors.

مقدمة:

شهد المغرب في السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية وأوراشا إصلاحية كبرى تمثلت في إصدار العديد من القوانين ذات الصلة بمجال المال والأعمال وتحسين مناخ الأعمال ببلادنا، ووضع إطار تحفيزي لتمويل الاقتصاد من خلال تعبئة أدوات مرنة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومؤنة للمؤسسات البنكية والمقاولات التي كانت تنتظر هذا الإصلاح الهام منذ أمد طويل[81]، ولعل أهم هذه الإصلاحات قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18[82]، والذي تضمن مقتضيات جديدة مغيرة أو ناسخة لظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة.

فمن خلال المادة الأولى من قانون 21.18 يتضح أن هذا القانون حرص على تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة وتحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار، وترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، و تعزيز الحرية التعاقدية في هذا المجال مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني و التعاقدي، ولضمان هذه الأهداف، عمل المشرع على ارساء مجموعة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي من شأنها تسهيل المعاملات وتحقيق الأمن القانون، وبالتالي تقوية الإمكانات المتاحة للمقاولات وتمكينها من تقديم الأصول المنقولة المادية وغير المادية كضمان لتعزيز حصول المقاولات على تمويلات، بشكل يتماشى مع التعديلات والمستجدات الهامة التي قام بها المشرع الفرنسي في مجال التأمينات العينية، بموجب الأمر الصادر في 23 مارس 2006[83]، الذي أحدث بموجبه الكتاب الرابع الذي عنون ب "**التأمينات** "، وخصص" للتأمينات العينية والشخصية"، وكذا التعديل الاخير بتاريخ 15 شتنبر 2021[84]، والذي اتخذ منحى جديدا وصورا مغايرة لما كان عليه الأمر في السابق الشيء الذي يستوجب معه دراسته بنوع من التحليل والتعمق[85]، غير أن التطور العلمي والتقني وما صاحبه من ظهور منقولات ذات قيمة اقتصادية أدى إلى التفكير جديا في إقرار نوع من الرهون الجديدة[86]، حتى يتسنى للمنقولات القيام بدورها الاقتصادي وعدم تعطيل دورها الإنتاجي[87]، خاصة وأن القانون رقم 21.18 أقر له تنظيما قانونيا يختلف عن القواعد العامة التي كانت واردة في ظهير الالتزامات والعقود بالخصوص في الجانب المتعلق بالرهن الحيازي، فإذا كان الرهن الحيازي ينص على التزام الدائن بالحفاظ والصيانة وكذلك الالتزام برد الشيء للمدين عند الوفاء، فإن الأمر اختلف بصدور قانون الضمانات المنقولة حيث إن مجمل الالتزامات التي كانت تقع على عاتق الدائن انتقلت إلى عاتق المدين وأصبحت أحكامه قاصرة على عدم نقل الحيازة[88]، وفق ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي من خلال الكتاب الجديد للتأمينات العينية المنقولة sûretés réelles mobilières[89]، وهو الأمر الذي أشار إليه أحد أعضاء اللجنة التي تكلفت بإعداد مشروع التعديل تحت رئاسة الفقيه الفرنسي مشيل-كريمالدي (MICHEL GRIMALDI)[90].

1- مقال حول القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالملخص السنوي للإنتاج التشريعي في المغرب: أكتوبر 2018 – أكتوبر 2019، الصفحة: 12.

2- الظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، و منشور بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22أبريل 2019) ، الصفحة: 2058.

1-L'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006, relative aux sûretés : Journal officiel de la République française n° 71 du 24 Mars 2006, page : 4475 textes N° 29 sur 116.

2-Ordonnance n° 2021-1192 du 15 septembre 2021 portant réforme du droit des sûretés : Journal officiel de la République française N° 0216 du 16 Septembre 2021 texte n° 19.

[85]- حيث عمد المشرع الفرنسي إلى إصدار أمر تحت رقم: 2021.1192 بتاريخ 15 شتنبر 2021 والذي يتعلق بقانون التأمينات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط هذا الأخير وتقوية فعاليته، مع الحفاظ على عنصر التوازن فيها بين مصالح الدائنين الحاملين لتأمينات أو بدونها وكذا مصالح المدينين والضامنين.

[86]- والمقصود هنا هو الرهن دون حيازة الذي تم تعريفه بأنه: " عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام والذي يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 1170 من قانون الالتزامات والعقود.

[87]- سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية، سنة: 2017، الصفحة:07.

[88]- تنص المادة 11 من قانون رقم 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة على أنه "تعوض عبارتا – المنتوجات- والرهن دون التخلي عن الحيازة الواردة في القانون رقم 95-15 على التوالي بعبارتي – المنتجات- والرهن بدون حيازة.

[89]- محمد العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014، الصفحة: 68.

[90]- Michel Grimaldi professeur l'université Panthéon – Assas , Paris II, président de l'association Henri copitant des amis de la culture juridique française du rapport au président de la dé publique relatif à l'ordonnance du 23 mars 2006 puisqu'il a pour objectif de « moderniser les sureté afin de les rendre lisibles et efficaces tant pour les acteurs économique que pour les citoyens tout en préservant l'équilibre des intéressent présence ».

للمزيد من الاطلاع المرجو زيارة الموقع التالي:

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أنه بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي منذ سنة 1804، نجده لم يكن ينظم فيما يخص الرهون المتعلقة بالمنقولات إلا رهنا واحدا وهو الرهن الاتفاقي[91] الوارد على المنقول و الذي يعرف عادة بمصطلح Gage[92]، الذي كان يشمل آنذاك كلا من الأموال المنقولة المادية وغير المادية، وكان يعتبر من الرهون الحيازية؛ غير أنه بعد صدور الأمر في 23 مارس 2006، أصبح مصطلح Gage يطلق على التأمينات الواردة على المنقولات المادية ومصطلح Nantissement يطلق فقط على التأمينات الواردة على المنقولات غير المادية[93]، عكس المشرع المغربي الذي يطلق مصطلح Gage [94] على الرهن الحيازي، في حين مصطلح Nantissement[95] على الرهن دون حيازة، ثم هناك أنواع أخرى من الرهون و التي أطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية warrants و هي: الرهن الزراعي والرهن الفندقي ورهن البترول ورهن المخزون الحربي والرهن الصناعي، بحيث أصبح لكل منها أحكام وقواعد قانونية خاصة به، والذي يتمثل أساسا في **إقرار مؤسسة رهن المنقول دون نقل حيازة** ، هذا زيادة عن كون ازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية فرض البحث عن إعادة الثقة بين التجار من خلال ظهور وسائل ضمان أخرى بهدف توفير الحماية المبتغاة في المجال البنكي والائتماني، الشيء الذي سيؤدي حتما إلى الإقدام على منح الائتمان بكل ثقة وراحة، وهذه الثقة قد تستمد من شخص المدين أو معاملاته أو ما يقدمه من ضمانات للدائن[96]، بحيث أصبحت هذه الضمانات تحتل مكانة مهمة ضمن وسائل الضمان المنصوص عليها في المجال البنكي والائتماني، إذ لا يختلف اثنان حول أهمية الضمانات في هذا المجال فبدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن وجود أمان ومن ثم لا وجود لائتمان حقيقي، واستنادا إلى ذلك، نجد أن أهم ضمانات الائتمان البنكي والائتماني التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، حوالة الديون المهنية كوسيلة لضمان الحصول على التمويلات والتسهيلات البنكية بطريقة تسمح بانتقال الحقوق والديون بأسلوب لا يتعارض مع نشاط العمليات البنكية، خاصة وأن الأحكام المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود قد تجعل الأمر غير متلائم ومتوافق مع المجال البنكي[97]، و بهذا يمكن القول بأن **الحوالة توظف لغرضين اثنين**[98] : - أولهما هو أن هذه الأخيرة تكون إما على سبيل الضمان، و إما على سبيل الخصم .

من خلال ما سبق، يتبين أن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا الإطار تتمثل في مدى فعالية المشرع في تنظيم رهن المنقول دون نقل حيازة خاصة في مجال الائتمان والعمليات البنكية؟

meubles corporels lire en ligne : https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208322-evenement-reforme-du-droit-des- - Réforme du droit des sûretés : le gage de suretes-le-gage-de-meubles-corporels.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14-02-2022، على الساعة: 12:44.

[91]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 71.

[92]- Le gage était un contrat réel et impliquait donc la dépossession du constituant, que le gage soit civil ou commercial. L'article L. 521-2 du Code de commerce (N° Lexbase : L6744AIM), qui énonce que, "dans tous les cas, le privilège ne subsiste sur le gage qu'autant que ce gage a été mis et est resté en la possession du créancier ou d'un tiers convenu entre les parties", témoigne de l'exigence centrale de la dépossession.

.- voir rapport ou président de la République relatif à l'ordonnance n° 2006- 346 - du 23 mars 2006, relative aux suretés

[93]- . voir article 55 d'ordonnance n° 2006- 346 du 23 mars 2006 relative aux suretés. « Dans toutes les disposition »

[94]- المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود باللغة الفرنسة تنص الفقرة الثانية على أنه: "

- Le gage Est un contrat par lequel le débiteur ou un tiers agissant dans son intérêt affecte une chose à la garantie d'une obligation, et qui requiert la dépossession de la chose qui en fait l'objet.

[95]- المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود باللغة الفرنسية تنص الفقرة الثالثة على أنه: "

- Le nantissement est un contrat par lequel le débiteur ou un tiers agissant dans son intérêt affecte une chose à la garantie d'une obligation, et qui ne requiert point que le constituant soit dépossédé de la chose.

[96]- شرابن حمزة، مرجع سابق، الصفحة:03.

[97]- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001، الصفحة: 326.

[98]- حيث ذهب الفقه الفرنسي استنتاجا من المادة L 313-24 من قانون النقد والمالي الفرنسي إلى تحديد غرضين لحوالة الحقوق المهنية: فهي إما أن تكون حوالة على سبيل الخصم أو أن تكون على سبيل الضمان.

- لتوسع أكثر ينظر:

.de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet 1995. P : 02 Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun-

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نتبع منهجية تحليلية تعتمد على تحليل التصور القانوني للمشرع المغربي في هذه المسألة من خلال تطوير تنظيم هذه الضمانة سواء في إطار ظهير الالتزامات والعقود أو مدونة التجارة من خلال تحليل المادة العلمية لهذه الضمانة بغية الوقوف و تحليل الآراء الفقهية و معالجة الثغرات القانونية المنظمة لها، كما سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنته مع الأنظمة القانونية في مجال الضمانات سواء منها الأوروبية وأخص الذكر هنا فرنسا في محاولة إظهار نوع الفوارق التي جاء بها قانون التأمينات الفرنسي وبين قانون الضمانات المنقولة حتى يمكن معرفة مجمل العوائق والصعوبات المتصلة بالتشريع المغربي وتحديدا في مجال الائتمان و العمليات البنكية.

لإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة عن الاشكال المطروح، ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى محورين وفق الشكل التالي:

- **المحور الأول: إقرار رهن المنقول دون نقل الحيازة.**
- **المحور الثاني: تجليات رهن المنقول دون نقل حيازة في بعض القو انين الخاصة.**

- المحور الأول: إقرار رهن المنقول دون نقل الحيازة.

لعل من أهم المستجدات الرئيسية التي جاء بها قانون الضمانات المنقولة هو إقرار مؤسسة رهن المنقول دون نقل الحيازة [99]، بشكل يتماشى مع المستجدات الهامة التي جاء بها المشرع الفرنسي من خلال صياغة أحكام المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي[100]، التي عرفت عقد الرهن بأنه: " اتفاق يعطي بمقتضاه الراهن إلى الدائن حق استيفاء دينه على أموال أو مجموعة من الأموال المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين، و يمكن أن تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية و يجب في الحالة الأخيرة أن تكون قابلة للتحديد"، و بهذا يمكن إنشاء رهن وارد على منقول دون نقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن، خاصة بعدما أظهر واقع العمل أن تخلي المدين عن حيازة المال المرهون في إطار الرهون الحيازية يترتب عليه حرمان هذا الأخير من التصرف في هذا المال لتنفيذ الالتزام المترتب عليه لفائدة الدائن، باعتباره أصبح يشكل عنصرا هاما وأساسيا في ممارسة نشاطه الاقتصادي كما يوفر الحماية اللازمة للدائن والغير معا: من خلال حماية الدائن المرتهن من خطر تصرف المدين في الشيء المرهون لشخص آخر حسن النية وحماية الغير كذلك إذ أن حيازة الدائن للشيء المرهون يشكل إعلاما للغير بتعلق حق الدائن المرتهن بهذا الشيء[101].

فبالرجوع إلى المقتضيات القانونية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 1170 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أن :"الرهن دون حيازة هو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان تنفيذ التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء"، فمن خلال هذه المادة يظهر أن عقد الرهن دون حيازة يعتبر من العقود الرضائية يشترط لصحة انعقاده تخلي المدين عن حيازة الشيء المنقول لفائدة الدائن طبقا لما جاء في المادة المذكور أعلاه والتخلي عن الصفة العينية عنه فهو لم يعد عقد عينيا، كما أن هذه المادة جاءت بمصطلح هام جدا وهو "الضمان".

[99]- يشكل رهن دون حيازة أخر ما وصل إليه نظام الضمان من تطور في التشريع المغربي بمقتضى قانون الضمانات المنقولة، حيث كان سائد قبل صدوره هو خضوع المنقولات كقاعدة عامة للرهن دون حيازة، إلا أنه نظرا للأهمية التي وصلت إليها المنقولات نتيجة للتطورات العلمية حيث أصبحت تفوق في قيمتها قيمة بعض العقارات، الامر الذي داعا إلى إقرار الرهن دون حيازة جانبا إلى جانب الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

للمزيد ينظر: - حبيب خليفة جبودة،" مرجع سابق، الصفحة: 67.

[100]- Article 2333 du code civile: «Le gage Est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres Les créances garanties peuvent être présentes ou futures ; dans bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futures créanciers sur un ce dernier cas, elles doivent être déterminable".

[101]- الدكتور بوعبيد عباسي، "العقود التجارية – دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم: 21-18"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، سنة: 2023، الصفحة: 96.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبهذا فعقد الرهن دون الحيازة يعتبر عقد ضمان قائم على رهن المنقول الضامن لصالح الدائن دون أن يتم تسليم هذا المنقول وإدارته واستقلاله حتى يتمكن من سداد التزاماته تجاه المدين. حيث يكون هذا المنقول في حيازة المدين الذي يقوم بالتعهد بالحفاظ عليه، ويمكن القول بأن عقد الضمان هو عقد رهن محله منقولا ماديا لا يتجرد الراهن من حيازة المرهون ويخصص للوفاء بالدين المضمون بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، وبالتالي فهو يعتبر من العقود الشكلية التي تشترط الكتابة فقط لصحة هذا النوع من الرهون، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 1188 من ظهير الالتزامات والعقود[102]. ونزع الصفة العينية عن الرهن الوارد على المنقولات حيث يشترط أنه لا يمكن للدائن أن يستفيد من الامتياز الذي يمنحه الضمان إلا إذا كان العقد مكتوبا، رسميا أو عرفيا؛ وكذا تسجيله لدى إدارة التسجيل[103]، طبقا لما جاء في المادة 2075 من القانون المدني الفرنسي[104].

غير أن الأمر لا ينبغي أن يفهم منه التخلي عن اللجوء إلى الرهون الحيازية في العلاقات الائتمانية بل ينبغي ترك الحرية للأطراف المتعاقدة في الاختيار بين إعمال الرهون الحيازية أو الرهون دون حيازة كضمان في معاملاتهم الائتمانية[105]، أي أنه أصبح هناك تعايش قانوني بين كلا النوعين من الرهون الواردة على المنقولات المادية وغير المادية، خاصة أن الأمر الصادر 15 شتنبر 2021 جاء لتحقيق هذا المسعى والمراد من خلاله إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بالامتيازات الواردة على المنقولات دون المساس بهيكلته بحيث تم إعادة صياغة بعض أحكامه و مقتضياته أو تتميمها.

وعليه فالقانون المدني الفرنسي اشترط الكتابة مع وجوب تعيين كمية الأموال المرهونة ونوعها وطبيعتها حسب ما جاء في المادة 2336 منه[106]، كما أجاز رهن الأموال المستقبلية من خلال المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي. وبناء على ذلك فإن الاحتجاج بالحق في الرهن الحيازي لا يتحقق إلا بتخلي المدين عن المال المرهون ووضعه بين يدي المدين أو الغير المتفق عليه بين المتعاقدين وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2337[107]، التي تنص على أن إشهار الرهن من شأنه أن يجعل منه حجة على الغير، وهو نفس الأمر الذي صار عليه المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 1191 من ظهير الالتزامات والعقود، حيث نصت على أنه "يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصلين 1228 و 1229 بعده"، في حين أن الفقرة الثانية من نفس الفصل[108] تقر بأنه في حالة الرهن دون حيازة لا يمكن مواجهة الغير إلا عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل عملا بالتقنين الجديد الذي جاء به المشرع. أما على مستوى التشريع الفرنسي فإنه يقضي

[102]- الفصل 1188 من قانونالالتزامات والعقود تنص على أنه:" ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي."

[103]- «Johanna Bennephtali, Thèse de Doctorat en droit, Université Paris-Est, Année: 2019, Français, Le nantissement de créance et les procédures collectives» page:18.

[104]- Article 2075 du code civile, «Le privilège énoncé en l'article précédent, ne s'établit sur les meubles incorporels, tels que les créances mobilières, que par acte public ou sous seing privé, aussi enregistré, et signifié au débiteur de la créance donnée en gage.»

[105]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة :73.

[106]- Article 2336 du code civil, « Le gage est parfait par l'établissement d'un écrit contenant la désignation de la dette garantie, la quantité des biens donnés en gage ainsi que leur espèce ou leur nature. »

[107]- article 2337 du code civile, «Le gage est opposable aux tiers par la publicité qui en est faite. Il l'est également par la dépossession entre les mains du créancier ou d'un tiers convenu du bien qui en fait l'objet. Lorsque le gage a été régulièrement publié, les ayants cause à titre particulier du constituant ne peuvent se prévaloir de l'article 2279. »

[108]- الفقرة الثانية من الفصل 1191 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: "ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بضرورة تسجيله في سجل خاص أعد لذلك يمسك من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية حددت من خلاله شكليات التسجيل وآثاره[109]، بالموازاة مع ذلك أحدث ما يسمى "بالجذاذة الإلكترونية"[110].

كما أن الرهن دون حيازة يعطي للراهن حق التصرف في المال المرهون لأن رهن المنقول وفق قانون الضمانات المنقولة لا يفقد الراهن ملكية المنقول المرهون[111]. كما يعطيه الحق في إدارة واستغلال المنقول الضمانة الرهنية مادام المنقول باقيا في حيازته، فله أن يتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات بشرط ألا يؤدي هذا التصرف إلى الإضرار بالدائن المرتهن.

فالرهن دون حيازة باعتباره نوعا جديدا من الرهون فهو يختلف عما كان عليه الأمر قبل إحداثه حيث كان الشيء المرهون تحت سيطرة وتصرف الدائن المرتهن عكس الأمر بعد إحداثه حيث يكون الشيء المرهون تحت يد الراهن، ولعل الغاية من هذا المبرر هو أنه عندما يطلب المدين منحه التمويل بضمان منقول يكون لتسيير هذا المنقول الضامن وتحقيق نوع الاستقرار من وراء تشغيله واستغلاله، وعلى هذا الأساس عندما ينشأ حق الرهن على المنقول الضامن بمجرد انعقاد العقد، يلتزم الراهن بالحفاظ على المنقول الضامن وعدم تعرضه لعمل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى الانتقاص منه.

فالمشرع الفرنسي أشار إلى رهن المنقول المادي دون نقل الحيازة صراحة إلى التزام الراهن بالمحافظة على المرهون كأثر من آثار الرهن بالنسبة للراهن ورتب جزاء على إخلال الراهن بهذا الالتزام من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 2344 من القانون المدني الفرنسي[112]، حيث جاء فيها: "يستطيع الدائن في الرهن الحاصل دون نزع الحيازة أن يتذرع بسقوط أجل الدين المضمون أو أن يلتمس الرهن إذا لم يقم منشئ الرهن بالتزام المحافظة على المال المرهون"، بموجب هذا يجب على الراهن المحافظة على الشيء المرهون كما يلتزم بعدم القيام بأي تعديلات جوهرية في الغرض المعد له المنقول المادي، إذا كان يسبب ضررا للدائن المرتهن في الحصول على حقه، وعند عدم الالتزام بذلك يلتزم بالضمان، وكذلك يكون مسؤولا عن القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على قيمة المال المرهون.

غير أنه بوجود فراغ تشريعي سواء في التشريع المغربي أو الفرنسي في مسألة مقدار العناية يمكن تطبيق مقدار العناية المطلوبة من الراهن المدين، ويستند الفقه الفرنسي في ذلك على المبدأ العام المقرر في مقدار العناية المطلوبة في الالتزام بالمحافظة على الشيء، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي على أنه: يخضع التزام المحافظة على الشيء المسؤولة عنه للاعتناء به عناية رب العائلة الصالح سواء كانت تستهدف منفعة أحد المتعاقدين أم كانت تهدف إلى تحقيق منفعتهم المشتركة".

كما أن المشرع الفرنسي جاء بمقتضى هام من خلال تعديل 15 شتنبر 2021 من خلال المادة 2334 من قانون المدني الفرنسي[113]، حيث وسع من محل ووعاء الرهن الوارد على المنقول المادي، حيث تم السماح والإتاحة لورود هذا الصنف من الرهون على العقارات بالتخصيص بحكم أن هناك منقولات لها قيمة مالية مهمة قد ترصد وتدمج في العقارات، وهذه الأموال تعد بطبيعتها منقولات مادية لكن رصدت لخدمة واستغلال عقار بطبيعته مملوكا لنفس المالك.

[109]- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 74.

[110]- l'article 9 du texte Décret n°2021-1887 du 29 décembre 2021 du JORF n°0303 du 30 décembre 2021: "il est crée un fichier électronique national sur lequel est mentionnée l'existence des inscriptions prises application de l'article 2338 du code civile Ce fichier est tenu par le Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce qui constitue à cet effet un groupement d'intérêt économique entre les greffiers des tribunaux de commerce conformément aux dispositions de l'article L. 743-12 du code de commerce.

Il est consultable gratuitement sur un site d'information accessible par le réseau internet ».

[111]- سعيد حسين علي، مرجع سابق، الصفحة: 25.

[112]- Lorsque le gage est constitué avec dépossession, le constituant peut réclamer la restitution du bien gagé, sans " l'alinéa 2ème de l'article 2334 du code civile, "créancier ou le tiers convenu ne satisfait pas à son obligation de conservation du gage. préjudice de dommages-intérêts, si le

[113]- article 2334 du code civile: «Le gage peut avoir pour objet des meubles immobilisés par destination. L'ordre de préférence entre le créancier hypothécaire et le créancier gagiste est déterminé conformément à l'article 2419.»

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

-المحور الثاني: تجليات رهن المنقول دون نقل حيازة في بعض القوانين الخاصة.

إن ازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية فرض البحث عن إعادة الثقة بين التجار من خلال ظهور وسائل ضمان أخرى بهدف توفير الحماية المبتغاة في المجال البنكي والائتماني، الشيء الذي سيؤدي حتما إلى الإقدام على منح الائتمان بكل ثقة وراحة، وهذه الثقة قد تستمد من شخص المدين أو معاملاته أو ما يقدمه من ضمانات للدائن[114]، بحيث أصبحت هذه الضمانات تحتل مكانة مهمة ضمن وسائل الضمان المنصوص عليها في المجال البنكي والائتماني، إذ لا يختلف اثنان حول أهمية الضمانات في هذا المجال فبدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن وجود أمان ومن ثم لا وجود لائتمان حقيقي.

واستنادا إلى ذلك، نجد أن أهم ضمانات الائتمان البنكي والائتماني التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، حوالة الديون المهنية كوسيلة لضمان الحصول على التمويلات والتسهيلات البنكية بطريقة تسمح بانتقال الحقوق والديون بأسلوب لا يتعارض مع نشاط العمليات البنكية، خاصة وأن الأحكام المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود قد تجعل الأمر غير متلائم ومتوافق مع المجال البنكي[115]، و بهذا يمكن القول بأن الحوالة توظف لغرضين اثنين[116] : - أولهما هو أن هذه الأخيرة تكون إما على سبيل الضمان، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في (أولا)، و إما الثانية تكون على سبيل الخصم و هو ما سيكون محور دراستنا في(ثانيا).

أولا: حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان.

إن المشرع المغربي عمل على إقرار الحوالة من خلال أشكال خاصة من ذلك ما ضمن في مدونة التجارة وتحديداً من خلال حوالة الديون المهنية المنصوص عليها من المواد 529 إلى 536 من مدونة التجارة، ومنها ما ضمن كطرق من طرق انتقال الالتزامات في صلب ظهير الالتزامات والعقود بمقتضى الفقرة الثانية التي أضيفت إلى الفصل 194 من ظهير الالتزامات والعقود[117]و الفصل 197 من ظهير الالتزامات والعقود [118].

على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بإدراج وإدخال مؤسسة "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان "، بصفة صريحة في إطار الكتاب الرابع من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالتأمينات " Les sûretés "[119]، من خلال المواد من 1321 إلى 1326 من القانون المدني الفرنسي، خاصة و أنه قد حول بمقتضى الأمر الصادر في 10 فبراير 2016 المعدل للقانون العقود و الذي أفرد بموجبه للحوالة الحق الشخصي تنظيما جديدا الغرض منه إضفاء المزيد من الفعالية و الجاذبية لهذه المؤسسة القانونية[120]، وإن كان لم ينص صراحة على استغلال حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، بحيث أضحت طبيعة الأحكام

[114]- شرابن حمزة، مرجع سابق، الصفحة:03.

[115]- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001، الصفحة: 326.

[116]- حيث ذهب الفقه الفرنسي استنتاجا من المادة L 313-24 من قانون النقد والمالي الفرنسي إلى تحديد غرضين لحوالة الحقوق المهنية: فهي إما أن تكون حوالة على سبيل الخصم أو أن تكون على سبيل الضمان.

- لتوسع أكثر ينظر:

-Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet 1995. P : 02.

[117]- الفقرة الثانية من الفصل 194 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: " تنتقل حوالة الحق أو الدين للمحال له مليكة الحق أو الدين المحال، سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي أو ضمانا لدين، وذلك بتراضي الطرفين ".

[118]- الفقرة الثانية من الفصل 197 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أنه: " وإذا قدمت حوالة هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من أجل إثبات حق الأفضلية بين المحال لهم. تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني الضمانات المنقولة."

[119]- Ordonnance n° 2021-1192 du 15 septembre 2021 portant réforme du droit des sûretés. Journal officiel de la République française n° 0216 du 16 Septembre 2021 texte n° 19.

[120]- علما بأن القانون الفرنسي لم يكن يتطرق لأي مقتضى خاص بالحوالة في سبيل الضمان فقد أقر بداية الحوالة في المواد من 1690-9 إلى 1701 والمتعلقة بنقل الحقوق، ثم عدل وألغى هذه النصوص وأقر بحوالة الدين إلى جانب حوالة الحق ونظمها في المواد 1324 إلى 1328-1 بموجب قانون الصادر في 10 نونبر 2016 (أمر رقم 131-2016)، ثم عمل على تنظيم حوالة الحقوق المهنية بالقانون رقم 18-1 الصادر في 2 يناير 1981، كما صدر المرسوم التنفيذي له في 9 شتنبر 1981 رقم 81-862. ثم أدمج في قانون النقد المالي بدءا من المادة L313-23 وما يليها، كما عدل القانون البنكي رقم 84-46 بتاريخ 24 يناير 1984 ونشرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 يناير 1984.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

العامة للرهن الحق الشخصي تقترب من عقد حوالة الحقوق المهنية المحدثة بموجب القانون الصادر في 2 يناير 1981، إلا أن الأمر الصادر في 15 شتنبر 2021 كرس و أقر بصفة صريحة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان من خلال المواد 2373 إلى 2373-3.

فنجد أن المشرع المغربي من خلال المقتضيات الواردة في قانون الضمانات المنقولة [121]، والمتصلة بأحكام الحوالة أبرز لنا في هذا القانون الجوانب المتصلة بحوالة الحق على سبيل الضمان خاصة في المعاملات الائتمانية اكتفى بالتطرق لها في صلب القواعد العامة للحوالة دون الإشارة إلى طرق وكيفية انعقادها والشروط الخاصة بأطرافها وأساليب انقضائها، وهو أمر لم يوفق فيه في إقرار قواعد صريحة تتصل بإمكانية استغلال الحقوق الشخصية كمحل للضمان في العمليات الائتمانية بشكل ينتج عنه نوع من التوسع في محل ووعاء الضمانات المنقولة سواء كانت مادية أو غير مادية.

فحوالة الحقوق المهنية تعتبر من أبرز التجليات والتطورات المعاصرة لنظام انتقال الالتزام في المعاملات البنكية، والتي تسمح بسهولة وسرعة انتقال الحقوق حتى يكون هناك نوع من التلاؤم مع طبيعة انتقال الحقوق في نطاق المعاملات التجارية بالنظر إلى الشكليات المتطلبة في حوالة الحق العادي[122]، والملاحظ من خلال التعديل 15 شتنبر 2021 على قانون التأمينات الفرنسي والذي خصص المواد من 2373 إلى 2373-3[123]، نجده أنه قد قام بإدراج "حوالة الديون إلى الحقوق الشخصية على سبيل الضمان" في ضوء الأحكام العامة، على غرار المشرع المغربي فهو يعد موقف يحسب له في إطار قانون الضمانات المنقولة في إقراره هذا النوع من الحوالة.

وإن كان يظهر لي بأن هذا الإقرار لم يصل إلى درجة التعمق بمقارنته بالتشريعات المقارنة، خاصة على مستوى النقاش الفقهي الذي عرفه القانون الفرنسي على هذا المستوى بين مؤيد ومعارض لفكرة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان.

خاصة وأن المشرع المغربي يعتبر هذا القانون جديدا عليه الشيء الذي سيترتب عليه غياب نقاش فقهي على هذا المستوى، للإشارة في هذا الصدد نجد أنه عند مقارنة بسيطة بين المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع المغربي في إطار حوالة الديون بمثيلتها في التشريع الفرنسي في الشق المتعلق بحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان وأخص بالذكر في المعاملات الائتمانية، يظهر أن المشرع المغربي كان موفقا في صياغة أحكامها إلى حد ما عكس المشرع الفرنسي.

فمن خلال قراءة متأنية للفصول التي تم تعديلها نجد أن المشرع المغربي قد عمل على اعتماد أسس قانونية جديدة في إطار توظيف حوالة العقد على سبيل الضمان من خلال خلق وتوسيع وعاء محل ضمانات جديدة تهدف إلى نقل الحقوق لصالح المحال له كضمان لحقوقه، هذا بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنه نظم حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في إطار الأحكام العامة لانتقال الالتزام، و إن كان من الأجدر به أن يخصص حيزاً و قسما خاص و مستقلا بشكل يبين بصورة واضحة تبني حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قام بتدارك هذا الأمر من خلال قانون التأمينات الذي أعدته جمعية هنري كابيتان[124]، والذي جاء من أبرز تعديلاته التنصيص صراحة على حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان.

لكن يبدو بأن القواعد والأحكام التي كانت منظمة لحوالة الديون المهنية سواء قبل التعديل في مدونة التجارة المغربية أو المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي أغفلا التنصيص على الأحكام الخاصة في حالة قيام المدين بالوفاء بالائتمان المقدم

[121]- أقدم المشرع المغربي بموجب قانون الضمانات المنقولة الذي غير وتتم وأضاف العديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بظهير الالتزامات والعقود ومنها الفصول التالية 194 و195و196 و197، في حين تطرق لها من خلال المواد المنصوص عليها في مدونة التجارة منها المادة 529 إلى 536 من مدونة التجارة مخالفا بذلك القانون الفرنسي الذي أفرد مقتضيات خاصة في صلب القانون النقدي والمالي بموجب المواد من L 313-23 إلى L 313-29.2.

[122]- عبد الكريم العيوني، " انتقال الالتزام دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة"، العدد: 13 من سلسلة، " أعمال جامعية"، الصادرة عن مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة بالرباط، الطبعة الأولى، سنة: 2016، الصفحة: 35.

[123]- بصدور التعديلات الأخيرة للقانون التأمينات الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 15 شتنبر 2021 نجده أنه أدرج أسلوب أخر يتعلق بعملية نقل الملكية على سبيل الضمان وهو الأمر بحوالة مبلغ نقدي لذات الغاية من خلال المواد 2374 إلى 2374-6.

[124]- M. Edouard Philippe, Premier ministre par M. Bruno Le Maire, Loi n° 1088. Relatif à la Croissance et la transformation des entreprises, Présenté au nom de ministre de l'Économie et des Finances. Enregistré à la Présidence de Assemblée national le 19 juin 2018. Article 16-9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

له من طرف المؤسسة (المحال له)، وهو الأمر الذي تم تداركه من طرف المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة في إمكانية لجوء المتعاقدين الى حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في عملياتهم الائتمانية إلى نقل ملكية الحقوق المنبثقة عنها من المحيل للمحال له سواء كان الأمر على سبيل الوفاء أو الضمان، وهو نفس الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أكد على إمكانية تفويت ملكية كل حق شخصي على سبيل الضمان بحيث تؤول ملكيته بقوة القانون إلى المحيل عندما يتم الوفاء لفائدة المحال له أو عند انقضاء التزام الضامن بأحد الأسباب[125].

واستنادا لذلك، وبالرجوع إلى المقتضيات المتعلقة بحوالة الحق الشخصي ولاسيما الجانب المتعلق بتوظيف هذه الحوالة على سبيل الضمان في المعاملات البنكية والائتمانية، نجد أن المشرع المغربي عمل على تحديد صور ووظائف هذه الحوالة من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 529 من مدونة التجارة وبالخصوص في الفقرة الثانية حيث نصت على أنه: " ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه، أو ضمانا لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل».

فإذا كان المشرع الفرنسي أقر بأنه من بين وظائف هذه الحوالة أنها تكون على سبيل الرهن، فإن المشرع المغربي تدارك الأمر[126] من خلال قانون الضمانات المنقولة الذي أدرج إمكانية استغلال الحقوق الشخصية كمحل للضمان في العمليات الائتمانية ليس فقط من خلال رهنها وإنما القيام كذلك بنقل ملكتها من المحيل للمحال له في مواجهة المحال عليه عن طريق توظيف هذه الحوالة ليس لغرض الوفاء بل لغرض ضمان سداد الحقوق[127].

خاصة وأن المشرع الفرنسي أعاد نفس العناصر المنصوص عليها سواء في إطار رهن الحق الشخصي وكذا حوالة الحقوق الشخصية وهو نفس الأمر الذي يستشف من مقتضيات المادة 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[128] الذي يظهر منه بأن الحوالة تعد بطبيعتها ناقلة للملكية المحالة على سبيل الضمان وكذا رهن الحقوق التي تنظمها قائمة الديون المهنية.

وإن كان هناك نقاش فقهي على مستوى التشريع المغربي بخصوص ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة و المتعلق بنقل و تفويت ملكية الديون على سبيل الضمان المحال بها للمحال له، خاصة أن هناك من اعتبر أن طبيعة الحق المحال به للمحيل يعد رهنا بحكم أن الدائن يكون دائنا مرتهنا، وهناك من أقر بضرورة إعطاء هذه الملكية وصفا آخر لا يتلاءم قطعا معها[129]، لأن من شأن ذلك تبني التكييف الذي يقضي بالقول بأن المؤسسة المحال بها أو المفوت لها الحقوق تعد دائنا مرتهنا وهو موقف يخالف المقتضيات الواردة في المادة 529 من مدونة التجارة ولا ينسجم مع مضمونها[130].

ومن ثم، يستفاد مما سبق ذكره على أن حوالة الحقوق الشخصية (الديون) على سبيل الضمان، أفرزت نوعا من الجدالات الفقهية تراوحت بين مؤيد ومعارض الشيء الذي ترتب عليه إقرار بإمكانية لجوء المتعاقدين إلى حوالة الحق الشخصي على سبيل

[125]- من خلال ما هو منصوص عليه في الفصل 112 من مشروع وزارة العدل الفرنسي المتعلق بأحكام الالتزامات وشبه العقود:

L'Article 112 du projet de réforme du régime des obligations et quasi- Contrats de la Chancellerie de 2012 prévoyait qu' un créancier puisse être cédé en - ".propriété à titre de garantie. Elle fait retour de plein droit au cédant si le cessionnaire a été payé en Side Obligation garantie est éteinte pour une autre cause

[126]- وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 194 المضاف بموجب قانون الضمانات المنقولة الذي أقر فيه بإمكانية لجوء الأطراف إلى حوالة حق أو الدين المحال له سواد مقابل تسبيق كلى أو جزئي، أو لغاية ضمان دين.

[127]- محمد العلواني،" حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، عدد: 24/23، سنة: 2021، الصفحة: 90.

[128]- الفقرتين 23 و24 من المادة 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي:

- Article L 313-23 du Code monétaire et financier français : « Peuvent être cédées ou données en nantissement les créances liquides et exigibles, même à terme. données en nantissement les créances résultant d'un acte déjà intervenu ou à intervenir mais dont le montant et l'exigibilité Peuvent également être cédées ou ne sont pas encore déterminés.

Article L 313.24 du code monétaire et financier: «Même lorsqu'elle est effectuée à titre de garantie et sans stipulation d'un prix, la cession de créance transfère - au cessionnaire la propriété de la créance cédée.»

[129]-امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة: 2001، الصفحة: 335.

[130]-محمد العلواني، "طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مقال منشور بمجلة الحقوق – سلسلة- المعارف القانونية والقضائية، دار المنظومة، العدد: 60، سنة: 2018، الصفحة: 77 - 78، هامش رقم 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الضمان في عملياتهم الائتمانية، وهو الأمر الذي يبرر الوجه الجديد لحوالة الحقوق الشخصية التي يمكن أن تبرم على سبيل الضمان (الرهن) المقدم للدائن المقرض المحال له، بمعنى ليس الاقتصار على جانب جواز نقل الملكية فقط بل أيضا على سبيل الضمان.

ويترتب على ذلك اعتبار الضمانات التي ترد على الحق الشخصي سواء كانت ناقلة للملكية (رهن الدين) أو ناقلة للملكية من طرف المدين للضمان الوفاء بالحقوق المضمونة بأنها حوالة الحقوق المهنية (الديون)، سواء على مستوى التشريع المغربي أو المقارن (التشريع الفرنسي).

وهو نفس النقاش الفقهي والقضائي المطروح في التشريع الفرنسي سواء من خلال التعديل الأخير الذي عرفه قانون التأمينات " Droit des sûretés"، أو على مستوى القوانين السابقة والمتعلق بإشكالية إمكانية حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في المعاملات الائتمانية بين مؤيد ومعارض، وإن كان الموقف القضائي استقر على رأي رافض لفكرة حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان بناء على اتفاق وإرادة الأطراف وذلك من غير الحالات المنصوص عليها في القانون والمنظمة بموجب نصوص خاصة [131].

عكس الموقف التشريعي الذي استقر بصريح العبارة على التنصيص على حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، الأمر الذي سيترتب عليه نوع من التوسع وإقرار العديد من الوظائف التي ستهدف إلى توظيف هذا الحق على سبيل الضمان من خلال صورة نقل ملكيتها ورهنها كما هو الحال بالنسبة لرهن الدين "Nantissement des crénaces ".

وارتباطا بذلك، نجد أن المشرع الفرنسي أدرج الأحكام العامة المتعلقة بحوالة الحق على سبيل الضمان والمستنبطة من الضمانات المؤسسة على الحق الشخصي لغاية الضمان في إطار الأحكام المتعلقة والرهون الواردة على المنقولات غير المادية بمقتضى تعديل لسنة 2017، في حين نجد أن المشرع المغربي خالف نظيره الفرنسي حيث تم التطرق إليه في إطار الفصل الثالث الخاص برهن الديون والمخصص للرهن دون حيازة، وإن كان هناك نوع من الاختلاف بين كل من الحوالة ورهن الديون[132]، الذي سبق الإشارة إليه سابقا.

وإن كان هذان النوعان يتوفقان في موضوع محل الحق الضامن إلا أن هناك العديد من الفوارق بين هذين الصنفين، لعل أبرزها يكمن في اعتبار الضمان في حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان يفضي إلى تبديد القدرة الائتمانية للمدين مؤسس الضمان، في حين أن الضمان في رهن الدين يخول له تأسيس وترتيب مجموعة من الضمانات على نفس أو ذات محل الضمان[133]، أما فيما يتعلق بمسألة الاحتجاج فإن رهن الدين لا يكون الاحتجاج فيه سواء في مواجهة المدين أو الأغيار إلا من تاريخ العقد، ويسري الأمر كذلك بالنسبة حوالة الحقوق الشخصية المستقبلية، وهو الأمر المخالف لما عليه بالنسبة لحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان[134] .

وعموما يمكن اعتبار أن المشرع المغربي من خلال ظهير الالتزامات والعقود بموجب التعديل المتعلق بقانون الضمانات المنقولة قد توفق إلى حد ما في إطار الحوالة، وإن كان عليه التفرد بوضع أحكام عامة للحوالة في إطار قسم خاص به يتطرق فيه إلى أحكامها ومفهومها وآثارها، ثم طرق وأسباب انقضاء الضمان في إطار هذه الحوالة، الذي يعتبر من أهم الأمور التي تم إغفالها في قانون الضمانات المنقولة المعدل لقانون الالتزامات والعقود، كما حبذا لو تم الاقتداء بنموذج منظمة أوهادا في تنظيم حوالة

[131]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان "، مرجع سابق، الصفحة: 86.

[132]- المادة 9 من القانون 18-21 المتعلق بالضمانات المنقولة، حيث خصص له من المواد من الفقرة 1 من المادة 392 إلى الفقرة 11 من نفس المادة وتمت إضافة الفصل الثالث الخاص برهن الديون إلى الباب الثاني المخصص للرهن دون حيازة من القسم الأول.

[133]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مرجع سابق، الصفحة: 93.

[134]- Jean-Denis Pellier, "Réforme du Droit des sûretés (Saison 2- Episode 10) la cession de créance de Droit Commun à titre garantie", Article publié au Dalloz. Droit, le: 23 September2021. Actualité le Quotidien Du

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الحق الشخصي على سبيل الضمان الذي خصص أحكام عامة لها بمقتضى قسم خاص تناول بصورة خاصة الملكية المحالة على سبيل الضمان[135].

ثانيا: حوالة الديون المهنية على سبيل الخصم.

إذا كانت حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان من بين أهم وظائف الحوالة سواء من خلال التعديل الأخير لقانون التأمينات الفرنسي في إطار الكتاب الرابع أو من خلال قانون الضمانات المنقولة، فإن الحوالة على سبيل الخصم[136] تعد كذلك من أهم وظائفها، انطلاقا من المقتضيات المنظمة لهذا الشكل من الحوالة وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة حيث تنص على أنه: " ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء قابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه" ، الشيء الذي يفسر من خلال هذه الفقرة بأن الحوالة سواء كانت على سبيل الضمان أو الخصم عرفت تطورات جعلت منها أسلوبا لانتقال الالتزامات سواء في القانون المدني أو المجال التجاري أو البنكي، كما أن هذا الاستعمال يشبه كثيرا تظهير صك وفاء الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك وبعبارة أدق كأنه خصم للورقة التجارية، خاصة وأنها انتقلت من مجرد وسيلة لانتقال الالتزامات إلى وسيلة ضمان وخصم وإن كان الفرق بينهما يظهر في كون حوالة الخصم تمثل بيعا حقيقيا للحقوق الشخصية مقابل ثمن نقدي[137]، كما هو منصوص عليه في الفصل 194 في الفقرة الثانية المضافة بموجب قانون الضمانات المنقولة التي تنص على إمكانية لجوء الأطراف إلى حوالة الحق أو الدين المحال له سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي، بحيث يعتبر هذا الثمن هو العنصر الجوهري في الاختلاف بينهما، لأن الثمن في الحوالة على سبيل الضمان يكون مختفيا والملكية تنتقل إلى الحق الشخصي للمحل له كمقبل للرهن أو الائتمان[138]، في حين أن الثمن في الحوالة على سبيل الخصم يتخذ صفة التنسيق الكلي أو الجزئي لمبلغ الحقوق الشخصية.

واستنادا لذلك، نجد أن الحوالة على سبيل الخصم باعتبارها ضمانا لعمليات الائتمان الذي يقوم على فكرة توظيف هذه الغاية كضمان للتمويلات البنكية، هذا فضلا عن كون طبيعة الملكية تعد من الأمور الجوهرية التي تفرق بين ما إذا كانت هذه الطبيعة مؤقته أو نهائية، حيث تختلف باختلاف الغرض المتوخى من الحوالة، فهي تتسم بكونها ذات طبيعة مؤقتة إذا كانت الحوالة موظفة على سبيل الضمان، أما إذا اتسمت بكونها نهائية ولغاية الوفاء فيها فإنها توظف على سبيل الخصم، لكن يبدو أن المشرع عند تعرضه لأغراض الحوالة في الحقوق المهنية جعلها توظف إما على سبيل الخصم أو الاستغلال كوسيلة للضمان، وأسقط من مضمونها إمكانية جعل هذه الحوالة على سبيل الرهن، ومن تم فإن اسلوب الخصم في إطار حوالة الديون المهنية أصبح يعد نمطا جديدا أو شكلا من الوظائف التي يمكن أن تؤديها هذه الحوالة، خاصة وأن غرض حوالة الحقوق المهنية لا يكون إلا على سبيل الخصم، أي أن يبيع الدين مع خصم جزء منه، أو على سبيل الضمان أي الرهن[139].

وعموما ترتبط حوالة الخصم بعملية الوفاء وهي الغاية الأساسية التي تسعى إليها من خلال التأثير الواضح لطبيعة الملكية المنقولة أو المحالة بها من قبل المحيل إلى المحال له، خاصة وأنها تتصف بكونها محالة بصورة نهائية لا بصورة مؤقتة كما هو الحال بالنسبة لحوالة على سبيل الضمان إذ استنتج الفقيه " Th.Bonneau " المميزات التي تتميز بها طبيعة حوالة الخصم وهي:

[135]- يبدو أن منظمة أوهادا كانت موفقة إلى أبعد الحدود في تنظيم حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، بحيث خصصت لها أحكام خاصة في القسم الذي أفرد بصورة خاصة للملكية على سبيل الضمان وقننتها بالمواد من 79 إلى 85.

[136]- فالحوالة على سبيل الخصم تعد كذلك من العمليات التي من خلالها تشتري مؤسسة الائتمان الديون المحيل على زبنائه في حساب مبلغ الدين المذكور مع خصم فرق الربح مقدما، فهي تهدف كذلك إلى توفير السيولة في الحال.

[137]- محمد العلواني، "الطبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مرجع سابق، الصفحة: 81.

[138]- وهو ما يظهر في القانون الفرنسي عند تنظيمه لحوالة على سبيل الضمان، حيث ثم الإشارة إلى غياب الثمن عند حديثه عن توظيف حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان من خلال الفقرة 24 من الفصل 313 من القانون النقدي والمالي الفرنسي التي جاء فيها:

" Même lorsqu'elle est effectuée à titre de garantie et sans stipulation d'un prix, la cession de créance transfère au cessionnaire la propriété de la créance cédée. "

[139]- ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن حوالة الديون المهنية على سبيل الضمان، لا يترتب عليها إلا نقل مؤقت للدين، وأن المحيل يستطيع استرجاع مبلغ الضمان، دون أي مشكلة عند انتهاء صلاحية الضمان.

. Com, 9 février 2001, N° depaur Voi, 09-10119, disponible à: https: www.legifrance.gove.fr, n° 572, p :349-

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- أن مبلغ الائتمان المقدم من قبل البنك والذي يكون مطابقا لقيمة الديون المحالة مع تنزيل فرق يتناسب مع مبلغ الائتمان وقيمة الديون.
- أن هذه الحوالة تشكل العملية الوحيدة التي تربط الوفاء المقدم بنقل ملكية الديون، الشيء الذي يعني أن أمام عملية الائتمان، لأن الوفاء المعجل من طرف البنك يسمح للمحيل بالحصول على النقود قبل تحصيل الديون[140].

وتأسيا على ذلك يمكن القول بأن الحوالة على سبيل الخصم وما تتسم به من الإيجابيات والمزايا المتمثلة في السماح بتجميع مجموعة أو العديد من الديون التجارية في قائمة أو لائحة واحدة التي يتم من خلالها النقل التام لملكية الحقوق المحالة للمحال له ونعتها بوصف الحوالة على سبيل البيع مادام أنه من آثار حوالة الخصم نقل ملكية الديون المدرجة في قائمة الديون المهنية إلى المحالة.

كما يبدوا لنا بأن الفقه المغربي والفرنسي لم يتطرقا إلى طبيعة وأحكام هذه الملكية، وإن كان المشرع المغربي يعتبر هذا النوع من الملكية جديدة عليه فهذا الأمر سيشكل فراغا تشريعيا في هذا الجانب، بل أيضا سيمس في عمق تحديد طبيعة الملكية في حد ذاتها في حوالة الديون المهنية.

من هنا يظهر وجه جديد لتوظيف حوالة الحق على سبيل الخصم وليس للاقتصار على سبيل الضمان فقط من جهة، ومن جهة ثانية العمل على إخراجها من شكلها التقليدي الذي رصدت وخصصت له وإعطائها وظائف أخرى جديدة، بحيث لم تعد منحصرة في نقل ملكية الحقوق الشخصية من المحيل للمحال له لغاية الوفاء، بل أصبح لها غاية أخرى تم إقحامها في زمرة المؤسسات القابلة لضمان الوفاء، بحيث تتحقق واقعة الوفاء بالحق من قبل المحيل وبهذا يصبح الضمان غير ذي محل[141].

وارتباطا بظهور وتنامي مؤسسات تروم إلى إقرار حوالة الحق على سبيل الخصم من خلال تكريس أحكام وقواعد في صلب القانون المدني أو بمقتضيات خاصة إسوة بحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان، وذلك بهدف ضمان الحصول على التمويل بضمان حوالة حقوقهم الشخصية من خلال إتاحتها لكافة الأطراف التعاقدية من دون أن تتوفر فيهم صفة معينة.

خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لحوالة الحقوق الشخصية، حيث أضحى أسلوب الخصم في إطار حوالة الديون المهنية وباعتباره نمطا جديدا يتحقق من خلال قيام المحيل بنقل دين أو مجموعة من الديون لبنك ما "محال له" على اساس أن يقوم هذا الأخير بتقديم مبلغ كمقابل للدين أو الديون المحالة، لأن الأمر يتعلق بمجموعة من الديون تدرج وتضمن في قائمة يطلق عليها "قائمة الديون المهنية ليس بدين واحد فقط[142].

فالبنك تنتقل إليه الحقوق المهنية التي لم يحن بعد أجل استحقاقها بشكل بسيط عن طريق تسلمه لقائمة الديون من المحيل والتوقيع عليها، تم يقوم البنك بتقديم الممثل لقيمة الديون مع خصم مبلغ يمثل عمولة أو فائدة الائتمان[143]، لأنه حسب ما هو منصوص عليه في المادة 529 من مدونة التجارة فإن شركات التمويل[144] لا يمكنها تلقي الحقوق المهنية.

كما نجد أن المشرع المغربي بالرغم من عدم تفريق بين الحوالة إذا ما كانت على سبيل الخصم أو على سبيل الضمان، فهو أقر بدوره إمكانية إعمال هذه الحوالة (على سبيل الخصم)، من خلال أشكال خاصة من ذلك ما ضمن في مدونة التجارة وتحديدا من خلال عقد حوالة الديون المهنية، بالإضافة إلى رصد إمكانية قبول هذا النوع من الحوالة سواء من خلال ظهير الالتزامات والعقود وكذا مقارنتها بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي.

[140]- Thierry Bonneau, "Droit bancaire," 2éédition: Montchrestien, 1996, N°: 572 , Page: 349.

-نقلا عن : - محمد العلواني، " طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية "، مرجع سابق، الصفحة : 85.

[141]- محمد العلواني، " طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية "، مرجع سابق، الصفحة: 82.

[142]- امحمد الفروجي، مرجع سابق، الصفحة: 328.

[143]- كيسر بوشعيب، "حوالة الديون المهنية في ضوء مستجدات نظام الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لسنة: 2023، الصفحة: 170.

[144]- ظهير شريف رقم 1.14.193 بتاريخ ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 6328، بتاريخ: 22 يناير 2015.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

خاصة وأن المشرع الفرنسي من خلال التعديل الأخير لقانون التأمينات اتصف بالوضوح من حيث التضمين الصريح لحوالة الديون الشخصية سواء كانت على سبيل الخصم أو مرصودة لغاية الضمان وذلك من خلال إفراد نصوص خاصة بها مع الإحالة في أحكامها على أحكام الحوالة.

فيما يبدو أن المشرع المغربي من خلال التعديل الأخير لظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة بموجب قانون الضمانات المنقولة، نجده أنها قتصر فقط على الإشارة لحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان دون التمييز بينهما، وتطرق أيضا في سياقها لعدة أشكال من الحوالات منها حوالة الحق لغاية الوفاء، حوالة الدين وحوالة العقد إلى جانب حوالة الحق على سبيل الضمان، إلا أن ما يحسب للمشرع الفرنسي في هذا المجال أن هناك مؤسسة أخرى تفرد بها عن القانون المغربي، و نقصد بهذه المؤسسة التصرف التأميني التي نظمت فيه بموجب القانون 7007-211 الصادر في 19 فبراير 2007[145]، وهو العملية التي يتم بموجبها نقل ملكية أموال أو حقوق أو تأمينات أو مجموعة أموال أو حقوق أو تأمينات حالية أو مستقبلية من قبل منشئ أو عدة منشئين لصالح مؤتمن أو عدة مؤتمنين، تبقى منفصلة عن ذمتهم المالية وتخصص لهدف ومصلحة مستفيد أو عدة مستفيدين[146].

خاتمة:

ختاما يمكن القول بأن المشرع عمل من خلال المقتضيات الواردة في قانون الضمانات المنقولة على تنظيم الرهن دون نقل الحيازة من خلال التطرق إلى الجميع الجوانب المتعلق بهذا الرهن و كذا الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها و تكريسها من خلال تسهيل ولوج المقاولات لمتخلف مصادر التمويل و تحسين شروط تنافسيتها عبر تأمين عمليات التمويل و الاستثمار ، كما عمل هذا الرهن من جانب أخر على توسيع مجال إعماله ليشمل كافة أنواع المنقولات و دون حصره في المجال التجاري و المهني، بحيث يمكن للمقاولة أن تقوم برهن كافة منقولاتها مهما كانت، كما أنه بالرغم من الملحوظات التي عرفها هذا قانون والتي تبدو واضحة في تنظيم أحكام الحوالة دون تمييز بين التي تتم لغاية الخصم، والحالة التي تتم لغاية الضمان، ومع ما يترتب عن ذلك من ضرورة تبيان دقيق يقرر لكل حالة على حدة رفعا بذلك لكل التباس محتمل وارد على ذلك، إلا أن ذلك لا ينفي أن المشرع كان له أسبقية التعرض لهذا النمط من الحوالة مقارنة مع القانون الفرنسي، بحيث تبقى الحوالة من أهم محفزات الاقتصاد الوطني بشكل تمكن المهنيين من الحصول على الائتمان البنكي و بالتالي تجنبهم عناء البحث عن ضمانات بنكية معقدة، لهذا يجي توخى نوعا من التريث في ذلك، إلى حين التعديل الأخير لقانون التأمينات في القانون الفرنسي الذي أقر فيه نصوصا ومقتضيات حديثة تتعلق بحوال الحق على سبيل الضمان والخصم.

- المراجع

. لائحة المراجع باللغة بالعربية:

-الكتب:

- امحمد الفروجي،" العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي- دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، سنة:2001.

- بوعبيد عباسي، "العقود التجارية – دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم: 21-18"، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، سنة: 2023.

- سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، دار النهضة العربية، سنة: 2017.

- عبد الكريم العيوني، " انتقال الالتزام دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة"، العدد: 13 من سلسلة، " أعمال جامعية"، الصادرة عن مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة بالرباط، الطبعة الأولى، سنة: 2016.

[145]- محمد العلواني، "حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مرجع سابق، الصفحة: 98.

[146]- Article 2011 du code civile «La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires.»

-الأطاريح:

- شرابي حمزة، "دور الضمانات غير المسماة في تدعيم الائتمان "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ا، كلية الحقو ق–سعيد حمدين–، سنة 2016- 2017.

- المجلات:

- مقال حول القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالملخص السنوي للإنتاج التشريعي في المغرب: أكتوبر 2018 – أكتوبر 2019، الصفحة: 12.

- كيسر بوشعيب، "حوالة الديون المهنية في ضوء مستجدات نظام الضمانات المنقولة"، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لسنة: 2023.

- محمد العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014.

- محمد العلواني،" حوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، عدد: 24/23، سنة: 2021.

-محمد العلواني، "طبيعة الملكية المحال بها في حوالة الديون المهنية"، مقال منشور بمجلة الحقوق – سلسلة- المعارف القانونية والقضائية، دار المنظومة، العدد: 60، سنة: 2018، الصفحة: 77 - 78، هامش رقم 17.

- المو اقع الالكترونية:

https://www.lexbase.fr/article-juridique/3208322-evenement-reforme-du-droit-des-suretes-le-gage-de--meubles-corporels.

REVUES :

de créance Encyclopédie, Dalloz, commercial 3 Juillet Jacques Terray et Xavier de Kergommeaux, fonds commun- 1995.

Jean-Denis Pellier, "Réforme du Droit des sûretés (Saison 2- Episode 10) la cession de créance de Droit Commun - Droit, le: 23 Septembre 2021 . à titre garantie", Article publié au Dalloz. Actualité le Quotidien Du

THESE :

Thèse de Doctorat en droit, ،Johanna Bennephtali, «Le nantissement de créance et les procédures collectives» - .Français, Année: 2019 Université Paris-Est

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

اتفاقية بيجين المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

Beijing Convention on the International Effects of Judicial Sales

المهدي سحاب
دكتور في القانون الخاص

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 48-58.
https://doi.org/10.63585/ABMY8711

ملخص:

بغية تطوير عالم التجارة البحرية، سعى المشرع الدولي إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتوحيد القواعد القانونية الوطنية المختلفة المتعلقة بالشحن البحري، باعتباره الوسيلة الرئيسية لنقل البضائع في التجارة العالمية، وفي هذا الإطار تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن سنة 2022 المعروفة باتفاقية بيجين، تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بهدف تعزيز الاتساق القانوني على المستوى الدولي.

بالرغم من أن البيع القضائي للسفينة يمنح المشتري ملكية خالية من جميع التحملات السابقة من حيث المبدأ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في المجال البحري على المستوى الدولي يثير إشكالات قانونية معقدة، نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية بين الدول، مما يؤدي إلى عدم الاعتراف بآثار البيع القضائي للسفن خارج الدولة التي جرى فيها البيع، وهذا الوضع يفرض تحديات على المشترين، سواء في تسجيل السفن أو في إثبات ملكيتهم أمام المحاكم الأجنبية، وقد اتخذت العديد من الدول إجراءات مماثلة خلال العقود الماضية مما يعكس استمرار الإشكالات القانونية الناتجة عن اختلاف التشريعات الوطنية وعدم الاعتراف الدولي بآثار البيع.

إن عدم اليقين القانوني بشأن البيوع القضائية للسفن يمثل تحديا حقيقيا للمشرع الدولي، ويشكل خطرا على التجارة البحرية الدولية، وهو ما سعت الى تجاوزه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن.

الكلمات المفتاحية: *اتفاقية، بيجين، بيع، قضائي، سفن، دولي، الاشعار، الإيداع.*

Abstract:

In an effort to develop the global maritime trade sector, the international legislator has sought to establish a series of international conventions aimed at harmonizing the diverse national legal frameworks governing maritime shipping, which serves as the primary means of transporting goods in global commerce. Within this context, the **United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships**, known as the **Beijing Convention**, was adopted in **2022** under the auspices of the **United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)**, with the objective of enhancing legal consistency at the international level.

Although a **judicial sale of a ship** is intended, in principle, to transfer ownership to the buyer free from all prior encumbrances, the application of this principle in the maritime sector at the international level gives rise to **complex legal challenges** due to discrepancies between national legislations. As a result, the effects of a judicial sale of a ship may not be recognized outside the jurisdiction where the sale took place. This situation presents significant challenges for buyers, both in terms of **registering the purchased ships** and **asserting their ownership before foreign courts**. Furthermore, many states have taken similar measures over the past decades,

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

including seizing ships even after they were sold through judicial proceedings, reflecting the **ongoing legal uncertainties stemming from differences in national laws and the lack of international recognition of judicial sales' effects.**

The **legal uncertainty surrounding judicial sales of ships** constitutes a **significant challenge for international legislators** and poses a **risk to global maritime trade.** It is precisely this challenge that the **United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships** seeks to address.

Keywords: ***Convention, Beijing, Sale, Judicial, Ships, International, Notice, Deposit.***

عمل المشرع الدولي على سن مجموعة من القوانين التي تواكب التطور الحاصل في مجال التجارة البحرية، حيث إنه أمام الاشكالات التي همت الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالامتيازات والرهون البحرية[147]، بخصوص موضوع البيع القضائي للسفن بادر باقتراح مشروع اتفاقية دولية لتجاوز الاشكالات المرتبطة بهذا الموضوع.

فبناء على ورقة قدمها البروفيسور هنري لي للجنة البحرية الدولية في عام 2008 ولفتت الانتباه إلى المشاكل التي تنشأ في جميع أنحاء العالم من عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة في الولايات القضائية الأخرى عند الأمر ببيع السفن، اقترح المجلس التنفيذي للجنة البحرية الدولية أن يجري فريق عامل دولي دراسة أولية للمسائل المتعلقة بالبيع القضائي للسفن[148] في ظل كون المعطيات الشاملة لعمليات البيع القضائي للسفن حول العالم تبقى غير مجمعة بشكل شامل وبالتالي غير دقيقة بكيفية تسمح بتكوين تصور متكامل عن الموضوع.

وبذلك قامت اللجنة الدولية البحرية بدراسة خصت أربع ولايات قضائية بحرية كبيرة في آسيا وهي كل من (كوريا وسنغافورة والصين واليابان) وتشير الدراسة إلى أنه خلال الفترة 2010-2014، تم بيع ما يزيد على 480 سفينة عن طريق البيع القضائي سنويا في تلك البلدان.[149]

بذلك تولدت فكرة ضرورة الاشتغال على تنزيل صك قانوني دولي منظم للبيع القضائي للسفن بكيفية تضمن اليقين في عملية البيع وبشكل يضمن حقوق جميع الأطراف المعنية بعملية بيع السفينة.

وهكذا فقد مرت اتفاقية بيجين المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن عبر مراحل عدة فبعد انعقاد الدورة الخمسين من اجتماع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا، 3-21 يونيو 2018 تم الخروج بمجموعة من التوصيات المتعلقة بالمقترح المقدم من طرف اللجنة البحرية الدولية بشأن البيع القضائي للسفن اذ اقرت هاته اللجنة بوجود صعوبات عدة تواجه آلية البيع القضائي للسفن دوليا بشكل تترتب عنه صعوبات يمكن ان تضر بالتجارة البحرية الدولية و تشكل حجر عثرة لهاته الأخيرة بالإضافة الى انها تزعزع ثقة الفاعلين في المجال التجاري البحري فيما يخص عمليات البيع القضائي للسفن.

وتتلخص الصعوبات التي تنشأ عندما يمتنع بلد ما عن الاعتراف بأمر البيع القضائي لسفينة في بلد آخر في[150] كونها تسيئ للمحكمة وللدولة الآمرة بالبيع، كما يمثل ذلك رفضا من ذلك البلد للامتثال للقرارات القضائية الصادرة في بلد آخر وفي

147 - اتفاقية امتيازات السفن والرهون البحرية لعام 1926، واتفاقية امتيازات السفن والرهون البحرية لعام 1993، للإشارة فالمغرب وقع على هذه الأخيرة بتاريخ 23 غشت 1994.

148-عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخمسون فيينا،3-21 يوليوز 2017، المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدَّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، الصفحة 2، منشور بموقع www.undocs.org/ar/A/CN.9/923

149- عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخمسون فيينا، 3-21 يوليوز 2017، المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدَّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، الصفحة 3 منشور بموقع www.undocs.org/ar/A/CN.9/923

150- عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخمسون فيينا، 3-21 يوليوز 2017، المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدَّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، ص 5 www.undocs.org/ar/A/CN.9/923

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

حالة المعاملة بالمثل يمكن أن يسوء الوضع أكثر بشكل يمكن أن يؤدي ذلك إلى فوضى دولية لا يمكن السيطرة عليها فعليا سوى من خلال توافر حسن النية لدى جميع الدول المعنية بالنقل البحري.

مما جعل ادراج مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن بجدول أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري البحري أمرا ملحا وضروريا من أجل اقتراح ما يلزم لتجاوز هذا الاشكال.

وقد جاء في ديباجة مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن الصيغة المنقحة الخامسة المشروحة من مشروع نص بيجين مجموع الأسباب الكامنة وراء الكامنة وضع مشروع هذه الاتفاقية والمحدد في :

- التسليم بأن احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد مالكي السفن.
- القلق من أن أي شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخص الاعتراف الدولي بالبيع القضائي لسفينة وشطب تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثر سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضر بالأطراف ذات المصلحة.
- الاقتناع بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في عمليات البيع القضائي وذلك بتقييد سبل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة قاصرة على الطعن في صحة البيع ونقل ملكية السفينة لاحقا.

وإذ تضع في اعتبارها أنه عندما تباع سفينة ما بيعا قضائيا، يفترض من حيث المبدأ ألا تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائيا، وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الهدف المتمثل في الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلب اعتماد قواعد موحدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وشطب تسجيل السفينة أو تسجيلها".

وقد جاءت النسخة النهائية الخاصة "باتفاقية بيجين المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في 23 مادة تناولت مجموعة من الاجراءات من قبيل، الغرض من الاتفاقية ونطاق تطبيقها وكذا الاجراءات الواجبة الاتباع والآثار الدولية للبيع القضائي،

تم وضع هذه الاتفاقية بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 77 في دجنبر 2022، وقد وقعت عليها 32 دولة منها السعودية وسوريا وليبيا، بهدف تعزيز الاعتراف الدولي بالبيوع القضائية للسفن وتوفير الأمن القانوني للمشترين، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 17 فبراير 2026، بعد استيفاء شروط نفاذها، ووفقا للسجل الرسمي للأمم المتحدة، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أربع دول وهي السلفادور، بربادوس، إسبانيا، بنما، بالإضافة الى الاتحاد الأوروبي الى حدود تاريخ 12 أكتوبر 2026، تجدر الاشارة أن هذه القائمة لا تضم المغرب بالرغم من حضوره بصفة مراقب في أشغال إعداد هذه الاتفاقية.

وتعتبر اتفاقية بيجين جد مهمة بالنسبة لمستقبل التجارة البحرية الدولية إذ من شأنها تقوية ضمانات الاستثمار في مجال التجارة البحرية.

أولا: أهداف اتفاقية بيجين

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تتمثل أساسا في توحيد الإجراءات القضائية المتعلقة ببيع السفن من خلال جعل عمليات البيع تخضع لمعايير وإجراءات موحدة في جميع الدول الموقعة، مما يزيل العوائق ويعزز من سهولة نفاذ البيع القضائي.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأمر الذي يحقق حماية حقوق الأطراف المعنية بعمليات البيع والأطراف التي تستثمر في النقل والشحن البحري في هذا النوع من السفن من خلال توفير آليات إجرائية وقضائية واضحة وشفافة.

مما يحقق اليقين القانوني والاستقرار التجاري بشكل يسهم في خلق بيئة مستقرة، تعزز الثقة في عمليات البيع القضائي، ما يدعم التجارة البحرية.

من خلال توحيد القواعد المتعلقة بالبيع القضائي للسفن، تسهم الاتفاقية في تعزيز اليقين القانوني والثقة بين الأطراف المتعاملة في سوق السفن، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في قطاع النقل البحري وتسهيل تمويل شراء السفن، حيث تكون المؤسسات المالية أكثر استعداداً لتقديم القروض في ظل وجود إطار قانوني يحمي حقوقها، بالإضافة إلى ذلك، يقلل الاعتراف الدولي بالبيع القضائي من النزاعات القانونية المتعلقة بملكية السفن والديون المترتبة عليها بعد البيع، كحالة النزاع القضائي المثار حول السفينة التجارية MV Bright Star.[151]

ثانيا: نطاق انطباق اتفاقية بيجين

تنص اتفاقية بكين بشأن البيع القضائي للسفن على نطاق انطباق محدد، إذ تسري فقط على عمليات البيع القضائي التي تتم في دولة طرف في الاتفاقية، بشرط أن تكون السفينة موجودة ماديا في إقليم تلك الدولة وقت البيع.

تستثني الاتفاقية السفن الحربية والقطع البحرية المساعدة، وكذلك السفن المملوكة أو المشغلة من قبل دولة والمستخدمة في خدمة حكومية غير تجارية.

والمقصود بهذا الاستثناء هو السفن العامة المملوكة للدولة أو لمؤسساتها، مما يجعل القواعد القانونية المطبقة على السفن في حالة البيع خاضعة لهذه التقسيمات، حيث أن القاضي وهو بصدد البث في الدعاوى المعرضة عليه ينبغي عليه التحقق الى جانب الشروط الأخرى من صفة مالك السفينة نظرا للآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك، في حالة شمول السفن العامة بالحصانة القضائية

ويرجع التطور الذي عرفته السفن العامة أو سفن الدولة إلى التحول الذي شهدته أدوار الدولة في مجموعة من المحطات فبعد أن كانت الدولة تلعب دور اليد الخفية في إطار منطق الدولة الحارسة فإن تطور بنية الدولة وتزايد المتطلبات ومعها الالتزامات أدى بالدولة إلى الخروج من الحالة الحياد الذي كانت فيه مقتصرة على الدفاع والأمن والخارجية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية[152].

في هذا الإطار عملت الدولة على امتلاك سفن خاصة بها توظفها وفق حاجياتها ومتطلباتها.

واعتبارا لكون السفن تعتبر بمثابة جزء عائم من إقليم الدولة التي تحمل جنسياتها فقد ثار نقاش حول حدود الحصانة المخولة للسفن المملوكة للدولة، وهل حدود هذه الحصانة يمتد لسفن الدولة الممارسة للأنشطة التجارية؟

فبعد أن كان معيار التمييز بين أنواع السفن حسب المعيار المعتمد من طرف معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في لاهاي سنة 1898 هو ملكية السفينة، وتم تقسيم على أساس ذلك السفن الى حربية مملوكة للدولة وتجارية مملوكة للأفراد، غير

[151] - YINGFENG SHAO, LAURA CARBALLO PIÑEIRO, MAXIMO Q MEJIA JR : A NEWCOMER TO MARITIME LAW: THE BEIJINGCONVENTION ON THE INTERNATIONAL EFFECTS OFJUDICIAL SALES OF SHIPS, British Institute of International and Comparative Law vol 73, juillet 2024, p 796

[152] - للتفصيل أكثر راجع محمد عوض رضوان: الاتجاهات الحديثة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر 2011

- ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع يونيو2011 ، ص107.
- فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة للطباعة والنشر، 1981، المغرب
- Bancoeur et thouement ; histoire des idées économiques (2volumes) armond colin 2004.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أن هذا التقسيم ظهرت محدوديته مع تغير دور الدولة وتطور عالم التجارة البحرية، وتم الانتقال من الملكية كمحدد الى معيار الغرض الذي تخصص له السفينة، فتكون السفينة عامة إذا خصصت لأغراض حكومية غير تجارية، وتكون من السفن الخاصة إذا كانت مخصصة لأغراض تجارية غير حكومية[153]

وعلى هذا الأساس عملت مجموعة من الاتفاقيات الدولية على وضع إطار قانوني يحصن سفن الدولة من الانتهاك الذي يمكن أن يطالها أثناء إيجارها، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة بل محددة ومقيدة بمجموعة من الشروط.

وتعتبر اتفاقية بروكسيل المتعلقة بتوحيد القواعد الخاصة بحصانة سفن الدولة الصادرة في 10 ابريل 1926 اللبنة الدولية الأساسية في حماية سفن الدولة، بحيث أقرت في فقرتها الأولى من المادة الثالثة على أن "السفن الحربية ويخوت الدولة وسفن المراقبة وسفن المستشفيات والمساعدة والتموين، والسفن التابعة للدولة والمستغلة وقت نشوء الدين، للخدمات الحكومية غير التجارية لا يجوز إيقاع الحجز على هذه السفن أو ضبطها أو احتجازها بأي قرار قضائي أو إجراءات قضائية عينية".

بحيث يتعين على الدائن عندما يريد المطالبة بدينه في مواجهة سفن الدولة أن يباشر دعواه في مواجهتها أمام المحاكم المختصة لدولة علم السفينة، أو التي تستغلها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من اتفاقية بروكسيل لسنة 1986 وهي:

1- الدعاوى المتعلقة بالتصادم أو الحوادث البحرية الأخرى.
2- الدعاوى المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والخسارات البحرية المشتركة.
3- الدعاوى الناشئة عن الإصلاحات أو التوريدات أو غيرها من العقود

وبالنظر لآثار اتفاقية بروكسيل لسنة 1926 على السفن وسلطات الدولة فقد صدر بروتوكول مفسر لها في 24 ماي 1934 والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها.

هذا وقد عملت مجموع الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية بروكسيل لسنة 1926 على تبني مقتضياتها، حيث نصت اتفاقية قانون البحار سنة 1982 في المادة 32 منها المتعلقة بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية على أنه "ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي ألف وفي المادتين 30 و31، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية".

وفي نفس الاتجاه سارت اتفاقية جنيف المتعلقة بحجز السفن لسنة 1999 في البند الثاني من المادة 8 منها، حيث نصت على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية، أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى، تمتلكها او تشغلها الدولة وتستخدمها مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية فقط".

وبالرغم من أنه اتفاقية بروكسيل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي لم تتعرض مقتضياتها لمسألة الحجز على سفن الدولة، إلا أن تطبيقها لم يثر أي مشاكل مبدئيا أي إشكالات قضائية[154] باعتبار أن صياغتها لم تأتي على مخالفة الأحكام الدولية الجاري بها العمل في هذا الباب.

[153] - بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مرجع سابق، ص18.

-Gidel geoages, le droit international public de la mer, tom 1, paris, Recueil sirey 1932, p97.

[154] - محمد عبد الفتاح ترك: الحجز على السفينة، مرجع سابق، ص27.

- عطاء الله غريبي: توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، مرجع سابق، ص112.

- مزياني عبد الغني: الحجز على السفن مذكرة تخرج مقدمة للمعهد الوطني للقضاء الجزائري، 2003/2000، ص14.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

غير أن اتفاقية بيجين لم تأتي على ذكر أي استثناء صريح أو ضمني يخص سفن المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تمتلك أو تشغل سفنا لأغراض إنسانية أو إدارية.

وتظل المادة 93 من اتفاقية قانون البحار سنة 1982 أوضح ما أطر به المشرع الدولي سفن المنظمات الدولية حيث نصت المادة 93 على أنه "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم لمتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ترفع علم المنظمة".

وصياغة المادة 93 رفعت اللبس الذي كانت تطرحه المادة 7[155] من اتفاقية جنيف لقانون البحار التي اكتفت بتعبير "المنظمات الحكومية"، وهو تعبير عام، في حين أن الصياغة الحالية حددت على سبيل الحصر الوكالات والمنظمة التي يمكن لها اكتساب سفن ترفع علمها وفي ذلك استبعاد صريح لغيرها من ممارسة هذا الحق[156].

ويبقى الإشكال الأكبر الذي يطرحه اكتساب منظمات دولية لسفن ترفع علمها هو تحديد الجهة القضائية المختصة بشأن نظر النزاعات المترتبة عن استغلال هذا النوع من السفن، بذلك فإن منح أو فرض تحديد الجهة القضائية المختصة عند اكتساب سفن ترفع علم منظمة دولية من شأنه أن يزيل العديد من الإشكالات المرتبطة بإرساء إطار قانوني متكامل لسفن المنظمات الدولية.

قد يؤدي هذا الغياب إلى حالة من عدم اليقين القانوني إذا تم اتخاذ إجراءات بيع قضائي ضد سفينة تابعة لمنظمة دولية نظرا لأن بعض المنظمات الدولية تتمتع بحصانة قضائية، فإن عدم التطرق إلى هذه الفئة قد يفتح بابا للمنازعات حول ما إذا كان يمكن بيع هذه السفن قضائيا أم لا.

مما قد يفتح الباب إلى الاجتهاد الفقهي والقضائي للدول الأعضاء لمعالجة هذه المسألة، مما قد يؤدي إلى اختلافات في التطبيق بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

حيث كان من يستحسن أن تتضمن الاتفاقية إشارة واضحة إلى وضع سفن المنظمات الدولية، سواء باستثنائها صراحةً أو بتحديد شروط خاصة تسري عليها.

الى جانب إغفال ذكر سفن المنظمات الدولية هناك اشكال آخر يرتبط بتحديد النطاق الزمني لسريان هذا الوصف على السفن العامة، فعبارة "فورا قبل وقت البيع القضائي"، يمكن أن تطرح أكثر من إشكال حيث قد تلجأ بعض الجهات إلى تسجيل استخدام السفينة في خدمة حكومية غير تجارية قبل البيع مباشرة كوسيلة للتهرب من تطبيق الاتفاقية، خاصة أمام الخدمات التي تقدمها دول أعلام المجاملة في هذا الباب.

أما بشأن اشتراط وجود السفينة ماديا في إقليم دولة البيع فهذا يمنع المنازعات المتعلقة ببيع السفن الموجودة خارج الولاية القضائية للدولة التي يجري البيع داخل ترابها مما يعزز اليقين القانوني.

ثالثا: إجراءات بيع السفن وفق اتفاقية بيجين

نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية بيجين على أن البيع القضائي للسفن يخضع للقوانين الداخلية للدولة التي يجرى فيها البيع، حيث إن كل دولة تحتفظ بحقها في تنظيم إجراءات البيع وفقا لأنظمتها التشريعية، دون أن تكون ملزمة باتباع قوانين دولة تسجيل السفينة.

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان استقرار المعاملات القانونية المرتبطة ببيع السفن، مع منح الدول الأعضاء المرونة التشريعية اللازمة لتنظيم عمليات البيع بما يتماشى مع نظامها القانوني الداخل مراعاة للاختلاف الاجرائي بين الدول الأعضاء.

بالنسبة للمغرب فالاطار المنظم لإجراءات السفينة هو المحدد في قانون المسطرة المدنية و مدونة التجارة البحرية حيث إنه من أجل البيع تقضي القواعد والأحكام التي يخضع لها التنفيذ الجبري، أن إجراء هذا التنفيذ يستلزم وجوبا توفر الدائن على سند تنفيذي لإنجاز الإجراءات اللازمة لبيع أموال المدين المحجوزة جبرا عنه وقهرا له غير أنه بالنسبة للحجز التنفيذي على

[155] -تنص المادة 7 على أن "الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تمس وضع السفن التي تعمل في خدمة رسمية لمنظمة حكومية ترفع علم تلك المنظمة.

[156] - زارة لخضر، مرجع سابق، ص183.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

السفينة، فإن السند التنفيذي الذي يتوفر عليه الدائن والذي يثبت له حقه ليس كافيا وحده لمواصلة الإجراءات وبيع السفينة من طرف كتابة الضبط دون الرجوع إلى القضاء، واستثناء من تلك القواعد أوجب المشرع على الدائن أن يستصدر وفق الإجراءات العادية حكما آخر يقضي ببيع السفينة المحجوزة حجزا تنفيذيا[157].

وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من مدونة التجارة البحرية الذي ينص على أنه " يقع البيع بأمر من محكمة مكان الحجز".

كما تجدر الإشارة إلى أن المطالبة قضائيا ببيع السفينة قد يستجاب لها دون توفر الطالب على السند التنفيذي المثبت للمديونية، كأن يكون طالب البيع القضائي متضررا من بقاء السفينة مهملة أو متخلى عنها بالميناء

الحكم القاضي بتحويل السفينة من قيمة عينية الي قيمة مالية سواء كان الأمر يتعلق بالمطالبة بالبيع بناء على سند تنفيذي أو بناء على كون السفينة غير مجهزة أو متخلى عنها، فإن الاجراء الخاص بالسفينة المراد بيعها يتم بعد صدور حكم قضائي بالبيع بالمزاد العلني الذي تصدر المحكمة بشأنه حكما تمهيديا تنتدب من خلاله أحد الخبراء المختصين من أجل تحديد الثمن الافتتاحي للبيع.

حيث يأتي منطوق الحكم على النحو التالي " نأمر ببيع السفينة وتحويلها من قيمة عينية إلى قيمة مالية عن طريق البيع بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط لدى المحكمة بعد إجراء خبرة لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع مع الأمر بإيداع مبلغ البيع بصندوق هذه المحكمة كقيمة مالية محجوز عليها لفائدة كل من له الحق بحسب الترتيب وتحويل جميع الحجوز التحفظية والتنفيذية على قيمة السفينة العينية الى قيمتها المالية، وتحت مسؤولية الطالبة.

ونصرح بان هذا الأمر مشمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون ".

الشيء الذي ينبغي معه على الطرف المدعي اللجوء إلى القضاء في إطار المادة 148 من قانون المسطرة المدنية للمطالبة بتعيين خبير مختص لتقويم السفينة المحكوم ببيعها وتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق بيعها بالمزاد العلني مرفقا طلبه بنسخة من الحكم القاضي بالبيع مع نسخة من طلب التنفيذ يحمل رقم السفينة مؤشر عليه من لدن كتابة الضبط وأنه بعد الاستجابة للطلب الرامي إلى إجراء الخبرة تنطلق مسطرة بيع السفينة.

وتحديد الثمن الافتتاحي في التشريع المغربي يتم عن طريق خبرة قضائية، حيث نص المشرع ضمن قانون المسطرة المدنية على صلاحية رئيس المحكمة بصفته قاضيا للتنفيذ، بالأمر بإجراء خبرة فنية طبقا لمقتضيات الفصل 55 من ق.م.م من قبل الجهة المختصة قانونا بذلك، لكون الجهة المكلفة بالتنفيذ لا تملك صلاحية تحديد الثمن الافتتاحي لأن الأمر يتعلق بمسألة فنية وتقنية وليس مسألة قانونية.

ويدخل الحكم بإجراء خبرة في الاجراءات المتعلقة بإجراءات سير الدعوى فالحكم بندب خبير هو حكم غير قطعي غير أنه قد يكون كذلك في الحالة التي يكون فيها موضوع الخصومة قاصرا على طلبه كالحكم الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير في الدعوى، وقد يكون الحكم الصادر بتعيين متضمنا في ذات الوقت قضاء قطعياً وقضاء غير قطعي كأن يكون قضى بمسؤولية المدعى عليه عن التعويض وندب خبير لتقدير قيمة هذا التعويض،[158] وهي تقريبا نفس الحالة فيما يخص السفن التجارية لأن انتداب الخبير يكون لاحق على الفصل في موضوع الخصومة ومترتب عن تفعيل مقتضيات سندات تنفيذية.

وعلى العموم فالخبير البحري هو المؤهل للقيام بالخبرة الفنية وتتمثل مهمته في الانتقال إلى مكان رسو السفينة بالميناء والولوج اليها قصد معاينتها لتحديد ثمنها الافتتاحي.

157 - محند أكرام: أبحاث ودراسات في نظرية التنفيذ، طبعة 2017، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 108.

158 - مأمون الكزبري إدريس العلوي العبدلاوي: مرجع سابق ص63.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني[159].

ويتضمن الحكم الذي سيصدر وفق الطلب الدائن تحديد للثمن الافتتاحي للبيع والتاريخ والمكان الذي سيجرى فيه البيع عن طريق المزايدة العلنية.

نص الفصل 118 من مدونة التجارة البحرية على أنه " تعين المحكمة الثمن الافتتاحي للبيع وشروطه فإذا لم يتقدم أي عرض في اليوم المعين للبيع عينت المحكمة ثمنا جديدا أدنى من الثمن الأول وكذلك اليوم الذي ستقع فيه المزايدة "

بذلك فبيع السفينة يتم أمام كاتب الضبط، و مأمور إجراءات التنفيذ الذي أحيل عليه الملف التنفيذي يعمل على التحقق من صيرورة الحكم القاضي ببيع السفينة قابلا للتنفيذ، ثم بعد ذلك يعد إعلان البيع قصد إشهاره ليعلم به الجميع، ويتم ذلك بإجراءين اثنين هما التعليق والنشر.

ويعد إجراء الشهر إجراء جوهري بالنسبة لعملية البيع، إذ الغرض منه إعلام الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزايدة، حتى تنعكس هذه المشاركة على عملية البيع من خلال تنافس المتزايدين ليتم تقديم ثمن يتماشى وقيمة السفينة التجارية المراد بيعها.

وحدد المشرع المغربي في المادة 120 من مدونة التجارة البحرية البيانات الواجب توفرها في الاعلان ببيع السفينة بالمزاد العلني وهي على النحو التالي:

- ✓ اسم طالب البيع ومهنته وموطنه
- ✓ الوثائق التي يستند عليها.
- ✓ المبلغ المستحق له.
- ✓ الموطن الذي اختاره في المكان الذي يوجد فيه مركز المحكمة المدنية وكذلك في المكان الراسية فيه السفينة المحجوزة.
- ✓ اسم مالك السفينة المحجوزة العائلي والشخصي ومهنته وموطنه .
- ✓ مميزات السفينة الواردة في شهادة التسجيل
- ✓ اسم الربان.
- ✓ المكان الذي توجد فيه السفينة.
- ✓ الثمن الافتتاحي
- ✓ مكان ويوم وساعة إرساء المزايدة.

المشرع المغربي لم يحدد من خلال مدونة التجارة البحرية الأمكنة التي يجب فيها تعليق الإعلان عن البيع، ويرى بعض الفقه أنه بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجده ينص في الفصل 474 منه على الأمكنة التي يتم تعليق إعلان بيع العقار فيها، وبتطبيق هذا الفصل على الإعلان الخاص ببيع السفينة، يمكن تحديد الأماكن التي يمكن تعليق الإعلان فيها وهي:

- السفينة نفسها
- مكتب تسجيل السفينة
- اللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ
- مكاتب السلطة المكلفة بالملاحة البحرية .
- في كل مكان يرى القاضي المشرف على التنفيذ أن تعليق الإعلان فيه من شأنه أن يزيد من عدد الراغبين في الشراء.

أما نشر الإعلان فيكون في إحدى الصحف المخصصة لتلقي الإعلانات القضائية في دائرة محكمة التنفيذ.

159 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 3/1/95 تحت عدد 48 في الملف العقاري عدد 6386/90 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 175 وما يليها.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كما أنه يمكن أن يتم النشر والتعليق في جميع الأماكن، وبجميع الوسائل التي حددتها المحكمة في حكمها ببيع السفينة[160].

الى أن الملاحظ بشأن نشر إعلان بيع السفينة بالمزاد العلني أن المحكمة تعمد الى نشره بأربع أو خمس أو ست موانئ تجارية كبرى بشكل أساسي لإعلام كل مهتم بوجود مزاد علني.

وقبل إجراء البيع يحق للمزايدين الراغبين في المشاركة زيارة السفينة بعين المكان وذلك في إطار التنسيق مع السلطة المينائية باعتبار الموانئ نقط حدودية يستلزم الولوج إليها الحصول على تصريح مسبق بالولوج.

أما فيما يتعلق بالإشعار بالبيع القضائي، فتشترط الاتفاقية أن يتم البيع وفقا لقانون دولة البيع القضائي، والذي يجب أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع قبل إتمامه، كما أنه لا يجوز إصدار شهادة البيع القضائي إلا بعد إرسال إشعار مسبق للجهات المعنية، بما في ذلك هيئة سجل السفن، والدائنين أصحاب الرهون أو الامتيازات البحرية، ومالك السفينة، والمستأجر المسجل إذا كانت السفينة خاضعة لمشارطة تأجير غير مجهزة.

يجب أن يتم الإشعار وفقا لقانون الدولة المعنية، وأن يتضمن معلومات محددة منصوصا عليها في المرفق الأول للاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط نشر الإشعار في الصحف أو منشورات أخرى متاحة في دولة البيع، وإرساله إلى جهة الإيداع المحددة في الاتفاقية لغرض نشره.

كما يجب إرفاق ترجمة إذا لم يكن الإشعار بلغة عمل جهة الإيداع.

عند تحديد هوية الأشخاص الذين يجب إخطارهم، يمكن الاعتماد على المعلومات الواردة في سجلات السفن والرهون أو البيانات التي تم إشعار السلطات بها مسبقا.

إن القراءة الأولية للاتفاقية تظهر أن التنظيم الدولي لعمليات البيع القضائي للسفن يتبنى إجراءات موحدة، مما يساعد المحاكم على إدارة عمليات البيع بفعالية ويقلل فرص حدوث تعقيدات قانونية أو قضائية بين الدول الأعضاء، وذلك بوضعه شروطا تتعلق بالإعلان عن عمليات البيع وإتاحة المعلومات للأطراف المتأثرة، بما يضمن أن تكون العمليات عادلة وشفافة.

غير أن التحليل العميق والدراسة العملية لهذه الاجراءات تطرح عددا من الصعوبات والتحديات العملية.

حيث تلزم الاتفاقية بإرسال الإشعار إلى الأطراف المعنية هيئة سجل السفن، الدائنين، المالك، والمستأجر المسجل، لكن في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد العناوين الصحيحة أو الوصول إلى الأطراف بسرعة، خاصة في ظل عدم تحديث بعض سجلات السفن أو تغير الملكية قبل البيع، هذا ناهيك عن التكلفة المالية للقيام بذلك.

إلزامية إرفاق ترجمة إذا لم يكن الإشعار بلغة عمل جهة الإيداع قد تؤدي إلى مشكلات تأخير بسبب الترجمة القانونية، حيث تحتاج بعض النصوص القانونية إلى ترجمة دقيقة تتطلب وقتًا إضافيًا خاصة أن أكبر سجلات تسجيل السفن تحملها دولة صغيرة كجزر مارشال، ليبيريا، بنما، أنتيغوا وبربودا، والبعض من هذه الدول يستخدم اللغة المحلية.

تنفيذ جميع متطلبات الإشعار، مثل إرسال الإخطارات، الترجمة، النشر، وإجراءات الطعن، قد يؤدي إلى زيادة التكاليف، مما قد يؤثر على العائد الاقتصادي من عملية البيع، خاصة إذا كان المبلغ المستحق للدائنين أقل من تكاليف الامتثال لهذه الإجراءات.

ما يجعل البيع القضائي بصيغته الحالية أكثر بطئا وتعقيدا، مما قد يؤدي إلى تأخير حصول الدائنين على مستحقاتهم، وهذا قد يضر بسمعة البلد كمركز قانوني جاذب للاستثمارات في قطاع النقل البحري.

رابعا: آثار بيع السفن وفق اتفاقية بيجين

[160]- محند أكرام: مرجع سابق، ص 113.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يعد الاعتراف بالآثار الدولية للمبيعات القضائية للسفن، من خلال شهادة البيع القضائي، خطوة جوهرية لتعزيز الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار في القطاع البحري.

وتأتي أهمية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع القضائي للسفن من كونها توفر إطارًا موحدًا للاعتراف بهذه البيوع دوليا، مما يحد من مخاطر النزاعات القانونية ويعزز الثقة في السوق البحرية.

إحدى أبرز مزايا هذه الاتفاقية أنها تمنح المشترين ضمانات قوية، حيث تلزم الدول الأطراف بحذف أي تحملات على السفينة بعد البيع، مما يسهل على المشتري إعادة تسجيل السفينة باسمه دون عوائق قانونية.

كما أن الاعتراف التلقائي بشهادة البيع من قبل الدول الأخرى يمنع أي محاولات مستقبلية لحجز السفينة[161] أو المطالبة بحقوق سابقة على عملية البيع، مما يعزز استقرار المعاملات البحرية.

لكن نجاح هذه الآلية على الصعيد الدولي، مرهون بعدد الدول التي تصادق على الاتفاقية هذه وتلتزم بأحكامها.

فإذا اقتصرت المصادقة على عدد محدود من الدول الحالي من الأطراف، فقد تواجه البيوع القضائية صعوبات في التنفيذ عند عبور السفن لموانئ دول غير مصادقة على الاتفاقية، مما قد يعرض المشترين الجدد لمخاطر قانونية غير متوقعة.

كما أن استثناءات النظام العام[162] التي تتيح للدول رفض الاعتراف بالبيع القضائي للسفن حسب قوانينها الداخلية تظل تحديا محتملا، حيث قد يتم التوسع في تفسيرها بشكل قد يعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

المراجع

_ محمد عوض رضوان: الاتجاهات الحديثة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر 2011

_ ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع يونيو2011 ، ص107.

_ فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة للطباعة والنشر، 1981، المغرب.

_ بلوط سماح: "النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية"، رسالة ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسطنطينية، كلية الحقوق السنة الجامعية 2014/ 2015 ص18.

_ محمد عبد الفتاح ترك: "الحجز على السفينة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015. ص27.

_ عطاء الله غريبي: «توقيع الحجز على السفن في التشريع البحري الجزائر"، رسالة ماستر جامعة وهران -السانية، السنة الجامعية 2008-2009. ص112.

_ مزياني عبد الغني: الحجز على السفن مذكرة تخرج مقدمة للمعهد الوطني للقضاء الجزائري، 2003/2000، ص14.

-زارة لخضر: "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010/2009، ص183.

_ محند أكرام: أبحاث ودراسات في نظرية التنفيذ، طبعة 2017، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 108.

_ مأمون الكزبري إدريس العلوي العبدلاوي: شرح قانون المسطرة المدنية في القانون المغربي الجديد، بيروت،1975، ص63.

Bancoeur et thouement ; histoire des idées économiques (2volumes) armond colin 2004._

-Gidel geoages, le droit international public de la mer, tom 1, paris, Recueil sirey 1932, p97.

[161] - راجع المادة 8 من الاتفاقية

[162] - راجع المادة 10 من الاتفاقية.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

YINGFENG SHAO, LAURA CARBALLO PIÑEIRO, MAXIMO Q MEJIA JR : A NEWCOMER TO MARITIME LAW: THE _ BEIJINGCONVENTION ON THE INTERNATIONAL EFFECTS OFJUDICIAL SALES OF SHIPS, British Institute of International and Comparative Law vol 73, juillet 2024, p 796

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المدخل إلى القانون الإداري

Introduction to Administrative Law

أيوب الحمجي
محام بهيئة الدار البيضاء
عبد الفتاح حاري
دكتور في القانون العام
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 59-79.
https://doi.org/10.63585/FLKM8993

ملخص:

"يعالج هذا المقال موضوع القانون الإداري من خلال مقاربة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحيين التشريعي المغربي؛ حيث يستعرض تعريف هذا القانون، خصائصه، أسسه، ومصادره، بالإضافة إلى طبيعة علاقته بفروع القانون الأخرى. كما يسلط الضوء على توجه المشرع المغربي الحديث في الحسم في مسألة ازدواجية القضاء والقانون عبر تبني مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

وبالتالي فالمقال يمثل دليلاً معرفياً موجهاً لطلبة سلكي الإجازة والماستر والباحثين في الحقل القانوني للتعرف على هذا التخصص عن كثب".

الكلمات المفاتيح: القانون الإداري؛ تعريف القانون الإداري؛ تاريخ القانون الإداري؛ معايير القانون الإداري؛ مصادر القانون الإداري؛ علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخر.

Abstract:

"This article examines the subject of administrative law through an approach that combines doctrinal grounding with recent Moroccan legislative updates. It elucidates the definition, characteristics, foundations, and sources of administrative law, as well as its nature and relationship with other legal branches. Furthermore, it highlights the modern approach of the Moroccan legislator in resolving the issue of the duality of the judiciary and the law by adopting the principle of the unity of the judiciary alongside judicial specialization.

Consequently, this paper serves as an academic guide directed at undergraduate (LL.B.) and postgraduate (LL.M.) students, as well as legal researchers seeking a closer understanding of this domain."

Keywords: Administrative Law; Definition of Administrative Law; History of Administrative Law; Criteria of Administrative Law; Sources of Administrative Law; Relationship of Administrative Law with Other Branches of Law.

مقدمة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يعتبر القانون الإداري من بين أهم فروع القانون العام الداخلي الذي يطبق على الإدارة تنظيما ونشاطا ورقابة، وهو بذلك يرتبط بالدولة وجودا وعدما ككيان سياسي وإداري، أي أن نطاق القانون الإداري هو الإدارة العامة بحيث يدرسها من جميع جوانبها.(التنظيمي، الوظيفي، القضائي، الوسائل)[163] .

ولتحديد ماهية القانون الإداري وجب علينا تناوله من جوانب عدة، ابتداء من ماهية هذا القانون وانتهاء ببيان خصائصه، حيث لم يستقر الفقه على تعريف واحد وإنما حضي بتعريفات عديدة تدور جميعها حول ارتباطه بالإدارة سواء كان متعلقا بتنظيم تلك الإدارة أو لنشاطها أو برقابة القضاء عليها.

ومن بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ André DELAUBADERE إذ يقول بأن القانون الإداري هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي يتضمن تنظيم ونشاط الإدارة... التي تعمل من قبل السلطات السياسية لتضمن تحقيق مختلف أوجه تدخل الدولة الحديثة، ثم يفصل في ذلك: إن هذا المعنى سيجعل القانون الإداري مستوعبا لأربعة ميادين: تنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأخيرا الرقابة القضائية على أعمالها.

ويعرفه الأستاذ BENOIT بقوله: القانون الإداري هو عبارة عن مجموع القواعد المتعلقة بنشاط الإدارة[164].

وللقانون الإداري معنيان. معنى عضوي أو هيكلي مفاده أن الإدارة هي مجموعة منظمات تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية، وذلك تحت إشراف السلطات السياسية فيها. ويندرج هذا المدلول في السلطات المركزية ممثلة في الحكومة كجهاز إداري وليس كجهاز سياسي (رئيس الحكومة، الوزراء، وكتاب الدولة) ويتبع للإدارة المركزية في إطار اللاتمركز الإداري ممثلوها المتواجدين في العاصمة (الكتاب العامون للوزارة، ومدراء الإدارات المركزية ...)، وكذا ممثليها بمختلف العمالات والأقاليم، والمصالح الخارجية، كمندوبي الوزارات، والولاة والعمال وباقي رجال السلطة، كما تشمل الإدارة بمعناها العضوي الهيئات اللامركزية، سواء كانت لا مركزية ترابية كالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات[165]. أو كانت هيئات اللامركزية المرفقية ممثلة في المؤسسات العمومية[166].

وقد وضع الدستور المغربي الإدارة تحت تصرف الجهاز التنفيذي كما اعتبرها امتدادا للوظيفة الحكومية، وفي هذا الإطار ينص الفصل 89 من الدستور على أنه تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وهي ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية[167].

وبهذا المعنى وحسب الفصل 89 من الدستور فالإدارة تشكل الأداة الأساسية التي تنفذ الحكومة بها سياستها، ورغم أن الدستور يضع الإدارة في نطاق الجهاز التنفيذي فإنه لا يقدم تعريفا واضحا لها[168].

والمعنى الوظيفي أو الموضوعي، فحواه أن الإدارة هي النشاط الذي تحققه الهيئات السالفة ويؤدي إلى اتصال الإدارة بالأفراد فيجعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤديها المرافق العامة أو المستحقين لتعويض ناتج عن تصرف خاطئ صادر عن إحدى الهيئات الإدارية[169].

فالمعيار العضوي يعتمد على مصدر النشاط في حين أن المعيار الموضوعي أو الوظيفي يعتمد على النشاط الإداري.

[163] - مصطفى بن الشريف، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الجسور - وجدة. 2018. ص 3.

[164] - عبد الكريم حضيرة، القانون الإداري المغربي، النشاط الإداري، مطبعة المعارف – مراكش، 2016. ص 9.

[165] - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري. دراسة مقارنة. الكتاب الأول. دار الثقافة العربية للطباعة، 2017. ص 18.

[166] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق. ص 10.

[167] - الفصل 89 من دستور 2011 الصادر بمقتضى ظهير 29 يوليوز 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

[168] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق نفسه. ص 10 و ص 11.

[169] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق . ص18.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن التعريف الإجمالي لا يعبر بدقة عن القانون الإداري بمعناه الفني.ذلك أن لكل قاعدة قانونية تطبق على الإدارة في قيامها بوظيفتها الإدارية، لا تنتمي حتى للقانون الإداري ومرد ذلك أن هناك جانب مهم من النشاط الإداري يتزايد باستمرار يخضع للقانون الخاص. كما يمكن للإدارة أن تلجأ باختيارها إلى القانون الخاص كلما ارتأت أن تلك الوسيلة تحقق النفع العام على وجه تام.

فقد ارتبط القانون الإداري بمدلوله الحالي بتاريخ فرنسا الإداري، والنظام النيابي البرلماني وتاريخ إنجلترا السياسي، لأن كلا النظامين (النظام الإداري الفرنسي والنظام النيابي البرلماني) وليدا الأحداث السياسية والعوامل الاجتماعية التي تعرضتا لها البلدين. ولما اكتمل كل من النظامين واشتد، سرى إلى الدول الأخرى عن طريق المحاكاة والتقليد.

وفي حقيقة الأمر يرجع التاريخ الحديث للقانون الإداري إلى تاريخ الثورة الفرنسية للظروف الاجتماعية الخاصة بها. وقد تم تفسير مبدأ فصل السلطات تفسيرا جديدا لم يكن مطبقا في الدول التي كانت آخذة به حينذاك (إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية). فمبدأ الفصل فيما يخص علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية يتحمل تفسيرين:

يعني أولا، تخصص كل من السلطتين (الإدارية والقضائية) كل فيما يدخل في نطاق وظيفتها، فلا تقوم الإدارة إلا بالإشراف على المرافق العامة والموضوعة تحت هيمنتها، وتحقيق التدخل الذي خولها إياها القانون كما لا يفصل في المنازعات إلا القضاء.

وثانيا، أن تستقل كل سلطة عن الأخرى، بمعنى أن تنجو كل سلطة من أي تأثير للأخرى عليها في أداء وظيفتها.

هذا ويعتبر القانون الإداري قانون حديث النشأة، برز بدية القرن التاسع عشر. حتى أن قواعده لم تكتمل بعد رغم الاجتهادات الفقهية والقضائية والمؤتمرات المستمرة التي تسعى إلى تطويره وتنمية الإدارة.

ففي فرنسا من خلال إرساء القواعد القانونية المنظمة للإدارة وكذلك الأحكام القضائية و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا بفرنسا، اقتربت من الاكتمال و النمو في مجال القانون الإداري، وبهذا تأكد على وجود تطور مستمر في هذا المجال الذي تعتبر فيه فرنسا هي وطنه الأم، لاسيما بعد الثورة الفرنسية بفضل جهود جمهور الفقهاء ومجلس الدولة الفرنسي،" فقد كان نظام الحكم في فرنسا قبل ثورة 1789يتميز بكون الملك يمارس مختلف السلطات، حيث لم يكن من المتصور في هذه الظروف وجود إدارة خاضعة لقانون ما"[170]، إلا ان هذا النظام الإداري لم يعد مستقلا إلا بعد مروره بعدة مراحل زمنية مختلفة توجت بإنشاء محاكم إدارية متنوعة وعلى مختلف درجات التقاضي، ويمكن تحديد هذه المراحل في أربع مراحل.

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإدارة القضائية

إن الذي ساعد على قيامها هو تمسك رجال الثورة الفرنسية بمبدأ الفصل بين السلطات، حتى يحرم القضاء العادي من النظر غي المنازعات الإدارية، أضف على ما اكتسيه البرلمان من سمعة سيئة لدى الإدارة والافراد على حد سواء، حيث كان إلى جانب المحاكم العادية التي تفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد ظهرت محاكم أخرى يطلق عليها البرلمانات القضائية، والتي كان موكولا إليها المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد، ولم يكن لقضاء هذه البرلمانات أجور محدودة تصرف لهم من خزينة الدولة، وإنما تمثلت مواردهم فيما يحصلون عليه من هبات ومصاريف باهظة من الخصوم، ورغم تدخل البرلمانات في أعمال الإدارة لصالح الأفراد فإن عملهم هذا لم يجد لدى المواطنين قبولا ولا احتراما، لأنه كان عمل بمقابل ولم يكن متاحا للجميع.[171] ولقد صدر القانون المنضم للقضاء في 24 غشت 1790 الذي نصت مادته 13 على أن الوظائف القضائية مستقلة وتظل متميزة ومنفصلة عن

[170] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق. ص 17.

[171] - المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الوظائف الإدارية، وعلى القضاء وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ولا يعرقلوا بأي صورة من الصور أعمال الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمامهم بسبب وظائفهم[172].

كما صدر قانون بتاريخ 17 أكتوبر 1790 ونص على اختصاص رئيس الدولة والوزراء – كل فيما يخصه – بالفصل في الدعاوى التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها. ومقتضى ذلك أن تفصل الإدارة ذاتها في المنازعات التي تتعلق بها ومن تم تصبح خصما وحكما في ذات الوقت[173].

المرحلة الثانية: مرحلة القضاء الإداري

وفي هذه المرحلة تم الفصل بين الإدارة العامة والإدارة القضائية بعد انشاء مجلس الدولة في عهد نابوليون بونابارت وقد عهد إلى مجلس الأقاليم بالفصل في التظلمات التي يتقدم بها الأفراد ضد الإدارة الإقليمية. كما كان مجلس الدولة يعمل كمحكمة استئنافية للقرارات التي تصدر عن الأقاليم والتي يطعن فيها أمامه. وقد كانت قراراته معلقة على موافقة رئيس الدولة، لذلك أطلق على هذه المرحلة " مرحلة القضاء الإداري المحجوز ".

المرحلة الثالثة: مرحلة القضاء الإداري المفوض

وذلك بعد صدور قانون مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1872 الذي صحح الأوضاع وأصبح قضاء مجلس الدولة نهائيا وأحكامه ملزمة للإدارة.

المرحلة الرابعة: مرحلة استقلال القضاء

في شتنبر سنة 1889 تم الإعلان عن رفض مجلس الدولة للوضع السابق والعمل على إنهاء نظرية الوزير القاضي وكان ذلك بسبب الحكم الشهير لمجلس الدولة في قضية كادو والذي قرر فيها المجلس قبول دعوى مرفوعة من صاحب الشأن مباشرة دون المرور على الوزير الأول ومند ذلك الحكم أصبح مجلس الدولة في فرنسا قاضي القانون العام. إلا ما استثني بنصوص خاصة[174].

أما في إنجلترا والدول التي حاكتها في الحكم، استقر فيها الرأي الفقهي على أنه لا مكان لنظام القانون الإداري الفرنسي في النظام الإنجليزي وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي حاكته في الحكم.

وبهذا كانت المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في كل المنازعات سواء تعلق الأمر بين الأفراد فيما بينهم أو بين الإدارة والدولة[175].

أي أن نظام القانون الإداري في إنجلترا والدول التي حاكتها في الحكم نظام موحد يقوم على أساس علمي، يتمثل في الآراء التي أبداها الأستاذ الإنجليزي دايسي 1885 من إنكار وجود القانون الإداري في إنجلترا حيث كتب يقول إن قاعدة القانون تعني المساواة أمام القانون أو الإخضاع المتساوي لكافة الطبقات للقانون المعتاد للبلاد والذي تطبقه محاكم القانون المعتاد، وتستبعد قاعدة القانون بهذا المعنى فكرة إعفاء لموظفي الدولة أو غيرهم من واجب الطاعة للقانون الذي يحكم المواطنين الآخرين أو من الاختصاص القضائي للمحاكم المعتادة، فلا يمكن أن يكون لدينا أي شيء يناظر بالفعل القانون الإداري أو المحاكم الإدارية كما هو الحال في فرنسا[176].

ومع منتصف القرن العشرين، نهجت إنجلترا اتجاها جديدا وذلك بإنشاء قواعد وهيئات خاصة، فأوكلت إليها ببعض المنازعات الإدارية التي كانت من اختصاص القضاء العادي. ومن أمثلة ذلك مجلس السكك الحديدية الذي أسند له مهمة الفصل

[172] - محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري - دراسة مقارنة، تنظيم السلطات الإدارية التنظيم القانوني للسلطات العامة، نظرية العمل الإداري. دار الفكر الجامعي. ص 12. 13. بتصرف.17.

[173] - المرجع السابق نفسه. ص 14.

[174] - نفسه. ص 14 و15. بتصرف.

[175] - نفسه. ص 17. بتصرف.

[176] - J.W.F. Allison. A continental distinction in the Common Law. Oxford university press 2000. P 11

مقتبس من https://www.legalschool.net/2017/12/blog-post.html?m=1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

في المنازعات التي تثار بشأن كيفية تنفيذ شروط الالتزام وكذلك كل ما يتعلق بالقرارات التي تصدرها هيئات هذا المرفق. ومجلس التربية والتعليم، وهو مجلس موكول إليه الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات التي تصدرها الهيئة التعليمية. وتتمتع هذه الهيئات بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بسبب مخالفة القانون أو بمقتضى العدل الطبيعي والمعقولية.

وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن إنجلترا قد شقت طريق اعتناق النظام المزدوج، لاعتبار ذلك النوع من المجالس والهيئات في حكم المحاكم الإدارية. أو على الأقل تعد خطوات في طريق إنشاء المحاكم الإدارية. وكان استنادهم في ذلك هو اتسام كثير من أحكام تلك المجالس التي تتصف بالنهائية، بحيث أنها لا تقبل الطعن أمام المحاكم العادية. الأمر الذي يشير إلى استقلالها بما اختصت به من منازعات.

وإذا كان الهدف من هذه الجزئية هو المكانة التي يحظى بها القانون الإداري في إنجلترا فإنه يمكن القول أنه مما لا شك فيه أن النظام الإنجليزي يستمد من القانون الإداري بمعناه الفرنسي، ذلك الجانب التنظيمي الخاص ببناء الإدارة العمومية وتحديد هياكل الجهاز الإداري. كما أنه يستمد من القانون الإداري ذلك الجانب الخاص ببناء الإدارة العمومية وتحديد هياكل الجهاز الإداري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى الجانب الذي يقر للسلطة الإدارية بحق اتخاذ بعض الإجراءات الازمة لتحقيق المنفعة العامة، والاستيلاء على الأموال بصفة مؤقتة وأعمال الضبط الإداري وغيرها من الأمور المشابهة. ورغم ذلك فالقضاء العادي وحده الذي تنعقد له الولاية بالفصل في كافة المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية وذلك بقواعد القانون الخاص[177].

أما بالنسبة للمغرب فلم يعرف القانون الإداري بوصفه قانونا مستقلا إلا سنة 1913، وذلك من خلال المادة الثامنة من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي بموجبها تم إحداث نوع واحد من المحاكم وهي المحاكم العصرية، لكن تم منحها في نفس الوقت اختصاص في المادة الإدارية إلى جانب اختصاصاتها في المادة المدنية أي ما سماه الفقه فيما بعد بنظام وحدة المحاكم وازدواجية القانون[178].

إن القانون الإداري بمفهومه الحديث ومبادئه وقواعده المتطورة، لم يظهر إلا بعد إحداث المجلس الأعلى سنة 1957 الذي كان يتكون من خمس غرف، إحداها الغرفة الإدارية، وقد استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية إحداث المحاكم الإدارية سنة 1994 وذلك بموجب القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية [179]، وبهذا تكون نشأة القانون الإداري بالمغرب مرت بمرحلتين، مرحلة القضاء الموحد إبان فترة الحماية ثم فترة الاستقلال ومرحلة القضاء المتخصص التي عرفت انطلاقتها بإنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 الذي أوكل به المشرع للقضاء الإداري بمختلف جهتيه الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بمجموعة من الاختصاصات والتي تتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي واختصاصات المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) وكذلك بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03 لسنة 2006[180]. لتختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف، ثم يطعن بالنقض في أحكامها أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية[181].

[177] - مليكة الصروخ، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2010. ص 23/22 .

[178] - عبد الكريم حضيرة، نفس المرجع السابق. ص 21.

[179] - القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.255 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.

[180] - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006).

[181] - مليكة الصروخ. نفس المرجع السابق. من ص 32 إلى ص 39. بتصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ورغم التذبذب الذي انتاب النظام المغربي في الجزم بين ثنائية القانون الإداري وازدواجية القضاء، استقر أخيرا على توحيد القوانين المسطرية في القانون رقم 58.25 المتعلق المسطرة المدنية[182]، ثم يعود المشرع لإقرار جمع هذه النصوص القانونية في نص قانوني واحد.

ويأتي هذا التوجه مدعوما بتوحيد القواعد المسطرية للمنازعات الإدارية في قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي[183] الذي نص على إحداث أقسام القضاء المتخصص بالمحاكم العادية للمملكة، وإن كان هذا الأمر يصب حقيقة في مسار العدالة الإجرائية بتقريب المرفق القضائي من المواطن وتجاز معيقات هدر الزمن القضائي.

أهمية الموضوع

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن من خلال إبراز ماهيته وأحكامه وعلاقته بفروع القانون الخاص ثم أساسه الذي ينبني عليه، كما تتجلى أهمية القانون الإداري في كونه أداة في يد الدولة تسعى من خلاله إلى تحقيق الحاجات العامة لأفراد المجتمع، حيث تعمل مجموعة من الهيئات على توفير هذه الحاجات والتي قد تكون أنشطة فردية هدفها الربح أو الشهرة ومنها ما هو أنشطة إدارية يكون الجهاز التنفيذي أو ما يسمى الإدارة العامة مسؤولا عنها، حيث يقدم الاحتياجات بهدف المصلحة العامة، ويقوم القانون الإداري بالاتصال مع الإدارة العامة التي تتكون عادة من موظفين وهيئات يمارسون الوظيفة الإدارية للدولة لتحقيق الحاجات العامة.

الإشكالية

وتتجلى إشكالية الموضوع في: **"إلى أي حد استطاع القانون الإداري أن يبرز كحقل معرفي محدد المعالم وقانون مستقل، من خلال خصائصه ومصادره وعلاقته بفروع القانون الأخرى"؟**

إذا فما هي خصائص القانون الإداري؟ وما هي مصادره؟ ثم ما هو أساس القانون الإداري؟ وما هي علاقته بفروع القانون الخاص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى خصائص القانون الإداري ومصادره في حين سنخصص المبحث الثاني إلى أساس القانون الإداري وعلاقته بفروع القانون الأخرى.

المبحث الأول : خصائص ومصادر القانون الإداري

يتميز القانون الإداري عن باقي القوانين من حيث خصائصه، بكونه قانون حديث النشأة، أي أنه لم يظهر إلى أواخر القرن التاسع عشر. وأنه قانون غير مقنن، أي أنه قانون غير مدون. كما أنه قانون قضائي، أي أن القضاء هو من أنتجه. وهو ما يعطيه هذه الخصائص بحكم طبيعته. أما مصادره، فهي متنوعة بتنوع الجهة المنتجة والمصدرة للقوانين التي تحكمه، حيث تتوزع بين التشريع الأصلي كالدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الصادرة عن البرلمان، والقوانين الفرعية كالمراسيم والقرارات الإدارية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، متناولين في المطلب الأول "خصائص القانون الإداري"، بينما سنتناول في المطلب الثاني مصادر القانون الإداري.

المطلب الأول : خصائص القانون الإداري

يقصد بخصائص القانون الإداري السمات التي تميزه عن باقي فروع القوانين الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص انه قانون حديث النشأة، ذو طابع قضائي، وسريع التطور، وغير مقنن.

الفقرة الأولى : قانون حديث النشأة

[182] - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، (1445-2023)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07، الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج.ر.، ع. 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

[183] - القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2238 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج.ر.، ع. 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص.4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يعتبر القانون الإداري قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى كالقانون المدني الذي ترجع أصوله إلى الحضارة الرومانية، والقانون الدستوري الذي أنشأه فلاسفة اليونان كأفلاطون وأرسطو.

والقانون الإداري بمدلوله الحالي مرتبط بتاريخ فرنسا لأنه لا يرجع في الحقيقة إلى أبعد من تاريخ الثورة الفرنسية لسنة 1789، لان الملكية في فرنسا كانت مطلقة في تصرفاتها ولم يكن الأفراد يستطيعون مسائلتها أمام القضاء عن أي تصرف تجريه بهذه الصفة، وظل الحال كذلك حتى اندلعت الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، ومن مقتضياتها منع المحاكم القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية، وكل ذلك أن تفصل الإدارة ذاتها في المنازعات التي تتعلق بها فتصبح خصما وحكما.

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشئ في عهد نابليون بونابرت بموجب دستور السنة الثامنة للثورة وتحديدا في 25 دجنبر 1799، مجرد ناصح للإدارة يقدم الإرشادات سواء تعلق الأمر بتسيير عمال الإدارة أو بحل المنازعات الإدارية، ولما كان مجلس الدولة يتمتع بثقة الإدارة، فإنها كانت تنزل غالبا عند رأيه، ومند ذلك التاريخ ومجلس الدولة الفرنسي دائب على إرساء أسس القانون الإداري، وهكذا ارتبط تاريخ القانون الإداري في فرنسا، بتاريخ مجلس الدولة فيها، بحيث لا يمكن الكلام عن احدهما دون الكلام عن الأخر[184].

أما ظهور القانون الإداري في العالم العربي، فان أول دولة ظهر فيها القانون الإداري فهي لبنان بعد إنشاء مجلس شورى الدولة اللبناني 1924 حيث ساهم هذا المجلس في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الإداري اللبناني[185].

أما بالنسبة للمغرب فلم يعرف القانون الإداري بوصفه قانونا مستقلا إلا سنة 1913، وذلك من خلال المادة الثامنة من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي بموجبها تم إحداث نوع واحد من المحاكم وهي المحاكم العصرية، لكن تم منحها في نفس الوقت اختصاص في المادة الإدارية إلى جانب اختصاصاتها في المادة المدنية أي ما سماه الفقه فيما بعد بنظام وحدة المحاكم وازدواجية القانون[186].

والقانون الإداري بمفهومه الحديث ومبادئه وقواعده المتطورة لم يعرف إلا بعد إحداث المجلس الأعلى سنة 1957 الذي كان يتكون من خمس غرف، إحداها الغرفة الإدارية، التي كان موكول إليها البت في المنازعات الإدارية، ونستحضر هنا على سبل المثال القضايا ذات الصلة كظهير شريف رقم 1.88.125 الصادر في 10 شتنبر 1993 بتنفيذ القانون 19.87 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 6 ماي 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، إلى غير ذلك من القوانين التي تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، وقد استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية إحداث المحاكم الإدارية سنة 1994 وذلك بالظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر سنة 1993، وبهذا تكون نشأة القانون الإداري بالمغرب مرت بمرحلتين أساسيتين، مرحلة القضاء الموحد إبان فترة الحماية ومرحلة القضاء المتخصص التي عرفت انطلاقتها بإنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الذي أوكل به المشرع للقضاء الإداري بمختلف جهتيه المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بمجموعة من الاختصاصات والتي تتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي واختصاصات المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، وكذا الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 [187].

والمرحلة الثالثة هي التي جاءت بعد صدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال إحداث الأقسام المتخصصة

184 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار لفكر العربي – القاهرة، 1992. ص 7/6.

185 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، طبعة 2013. ص 23.

186 - عبد الكريم حضيرة، مرجع سابق. ص 21.

187 - مليكة الصروخ، القانون الإداري، مرجع سابق. ص34/32.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بالمحاكم العادية، وهو الأمر الذي تكريسه من خلال القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية بالإضافة إلى الاستمرار بمبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

الفقرة الثانية : قانون قضائي

يوصف القانون الإداري بأنه قانون قضائي، ويقصد بذلك أن معظم نظرياته الأساسية ومبادئه العامة وأحكامه الرئيسية، لم يرد بها نص تشريعي في النظام القانوني أو علم القانون حين ولدت، وإنما كشف عنها القضاء، والفضل في ذلك يعود في بداية الأمر لمجلس الدولة الفرنسي حين رفض أن يطبق القانون العادي ولا سيما القانون المدني على القضايا الإدارية، لكن دوره كقاضي يوجب عليه بان يصدر حكما فيما يعرض عليه من نزاع[188]، والقضاء الإداري لم يكن مجرد قضاء تطبيق كالقضاء العادي الذي يقتصر دوره في تطبيق القانون على الدعاوي المرفوعة أمامه، بل قضاء إنشائيا يبتدع النظريات ويبتكر المبادئ القانونية، ويجد الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة العلاقات التي تنشا بين الإدارة والأفراد، ذلك أن طبيعة وظيفة القاضي الإداري تقتضي ألا يقف عاجزا عن ابتكار الحلول المناسبة للنزاع المطروح أمامه، ومما عزز هذا الدور للقاضي الإداري هو أن القانون الإداري قابل للتغيير والتطوير تبعا لتغير وتطور مشاكل العمل الإداري وظروفه، الأمر الذي فتح له المجال لظهور نظريات متطورة تلائم نمو واتساع مجال النشاط الإداري وتسعى إلى حل النزاعات المستحدثة[189]، مثل ذلك الاعتداء المادي الذي تلجأ إليه الدولة بخصوص نزع ملكية الخواص دون سلوك المسطرة القانونية، ومن هنا يفتح المجال للقاضي الإداري في تقدير التعويض المترتب عن هذا الاعتداء.

الفقرة الثالثة : القانون الإداري قانون سريع التطور

إذا كانت قواعد القوانين على اختلاف أنواعها تتسم بالثبات والاستقرار، فان قواعد القانون الإداري على العكس من ذلك، تتسم بالمرونة والتطور، وذلك لأن قواعد القانون الإداري لا تتجمد في نصوص تشريعية محددة، وإنما هي في حركة دائبة بسبب طبيعة الموضوعات التي يحكمها، فهو ينظم المرافق العامة في الدولة ويحكم نشاطها، وتهدف المرافق العامة عادة إلى تقديم الخدمات العامة للمجمع بمختلف أنواعه والتي تعتبر متغيرة ومتطورة بطبيعتها نظرا لارتباطها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، لذلك فان التشريعات التي تحكم المرافق العامة تحتاج إلى التعديل والتطوير بصورة دائمة ومستمرة حتى تساير التطورات المتلاحقة في نوعية الخدمات وغالبا ما تتطور هذه الخدمات بصورة قد تتجاوز النصوص التشريعية[190]. وتبدو أهمية سرعة التطور في أنها تجعل قواعد القانون الإداري أكثر ملائمة مع حقائق الحياة المتغيرة والمتنوعة، وتساعد على تحقيق الأهداف التي يتوخاها المشرع الإداري وهي العدالة، والمصلحة العامة للدولة، والمصالح الخاصة للأفراد لأن هذه الأهداف تتطلب قدرا من المرونة التي يمكن أن تراعى عند وضع قواعد القانون الإداري وعند تطبيقها لان من شأن القواعد القانونية عند تطبيقها تحقق اكبر درجات الملائمة للحالات الواقعية المختلفة التي تواجه الإدارة، ومن ثم فإن عدم تقنين قواعد القانون الإداري يسهل تغيرها بقواعد أخرى انسجاما وتناسبا مع ما يستجد من قضايا، كما أن هذه المرونة تتيح له مسايرة النشاطات المتجددة للإدارة[191].

الفقرة الرابعة : قانون غير مقنن

يعني التقنين تجميع النصوص التشريعية للمبادئ العامة والقواعد الرئيسية التي تكوّن وتنظم فرع من فروع لقانون ووضعها في وثيقة رسمية واحدة، وتقوم السلطة التشريعية المختصة بإصداره في شكل تشريع، وأمثلته كثرة جدا في القانون الخاص

188 - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 12.

189 - عبد لكريم حيضرة، مرجع سابق، ص 24.

190 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق، ص25.

191 - كريم لحرش، مرجع السابق. ص 25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كالتقنين المدني والتقنين التجاري والتقنين الجنائي، وذلك بهدف تبويبها وتنسيقها ليسهل الاطلاع عليها[192]، وتكمن أهمة التقنين بأنه يساعد على تبات واستقرار القواعد القانونية كما يسهل عملية الاطلاع عليها سواء بالنسبة للأشخاص المعنيين بتطبيقه أو بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى، وإذا كان التقنين ممكنا في بعض فروع القانون، وذلك بإصدار قانون واحد يضم القواعد الكلية التي تحكم نشاطا معينا، فان القانون الإداري يستعصى على التقنين لسرعة تطور موضوعاته وتشعبها وذلك لان القانون الإداري لم يتوقف قط عن التطور والتغير ليتلاءم مع الظروف والتطورات المستجدة التي فرضها اتساع نشاط الإدارة العامة وتشعب مجالاتها فضلا عن تطور أحكام القانون الإداري لتأثره بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدائمة التغيير، وكل ذلك لا يتفق مع فكرة التقنين التي تتنافى مع هذه التطورات[193]، إن مفهوم التقنين بهذه الصورة يعني التنظيم الكلي لقانون معين، وبهذا يختلف عن التنظيم الجزئي الذي ينظم مجالا معينا فقط من ذلك القانون، وإلا فان المشرع قد تدخل بوضع قواعد قانونية في مجالات متعددة، ومن ذلك المشرع المغربي الذي نظم العدد من المجلات التي تدخل في المادة الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 6 ماي 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، إلا انه رغم وجود هذه التشريعات فمن خصائص القانون الإداري الأساسية انه يبقى قانون غير مقنن، وذلك لان أهم المبادئ القانونية والنظريات التي يتعامل بها هي من وضع القاضي الإداري[194].

المطلب الثاني : مصادر القانون الإداري

إن الهدف من دراسة مصادر القانون الإداري هو معرفة طبيعة الجهة المنتجة للنص القانوني، وكيف يتكون أو ينشأ ذلك النص الصادر عنها الذي يطبق في المجال الإداري، وكيف يثبت الاختصاص لتلك المؤسسات المصدرة له، وبالتالي إعطاء القوة الملزمة للقاعدة القانونية[195] حسب تراتبية المؤسسة المصدرة له، ثم كيف يجب ملاءمة القانون الأدنى للقانون الأسمى منه وعدم مخالفته له، الشي الذي يجعل القانون المطبق على نازلة ما في القضاء الإداري لا يقع في حالة التضارب والتعارض وعدم احترام مبدأ تراتبية القاعدة القانونية. إن هذا الأمر هو ما يحقق لنا الأمن القانوني في القضاء الإداري والذي مفاده ثبوت الاختصاص لإصدار التشريع الإداري من جهة ومن جهة أخرى احترام تراتبية القوانين وعدم تضاربها.

هناك أربعة مصادر للتشريع منها ما هو رسمي كالتشريع والعرف والقضاء ومنها ما هو غير رسمي كالفقه

الفقرة الأولى : التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر من مصدر لقانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة وهذه المبادئ والقواعد قد تكون دستورية تصدر عن السلطة التأسيسية والتي تبين شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، كما تبين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ويعتبر الدستور المصدر الرسمي لجميع فروع القانون ومن ضمنها القانون الإداري كما هو الحال في الباب التاسع من دستور 2011 الذي ينظم الجهات والجماعات الترابية الأخرى، وقد تكون قوانين عادية كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لتنظيم موضوع معين مثل ذلك الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012.99 المتعلق بالتعمير، وإما أن تكون الأنظمة أو اللوائح التي هي مجموعة من القواعد العامة والمجردة، التي تصدر عن السلطة لتنفيذية، تحكم مختلف النواحي الإدارية .

[192] - محمد طه حسين الحسيني، " الوسيط في القانون الإداري "، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2017. ص 71.

[193] - كريم لحرش، مرجع السابق. ص 32.

[194] - عبد لكريم حيضرة، مرجع السابق. ص 25/24.

[195] - عبد الرزاق احمد السنهوري واحمد حشمت أبو سيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، طبعة 1950. ص 80.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد القانونية تتدرج في قوتها الإلزامية بحيث يجب أن تخضع الأدنى درجة للأعلى ولا تخالفها، وذلك بحسب المصدر الذي تصدر عنه، فما كان مصدرها الدستور أقوى من القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية وهذه أقوى من القواعد الصادرة عن السلطة التنظيمية[196].

الفقرة الثانية : العرف

يعتبر العرف بصفة عامة مصدر من المصادر الغير المكتوبة لكافة فروع القانون، ومن ضمنها القانون الإداري. باستثناء القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع ملاحظة أن بعض موضوعات القانون الإداري لا يمكن أن تتولد فيها قواعد عرفية مثل القواعد المتعلقة بالضبط الإداري التي تقيد حقوق وحريات الأفراد في سبيل حماية النظام العام وكذلك أنظمة التأديب الخاصة بالموظفين حيث لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية دون نص[197].

وينشأ العرف عادة عندما تتبع الإدارة نمطا أو أسلوبا معينا أثناء مزاولتها للنشاط الإداري بشكل منتظم ومستمر لمدة تكفي لكي تضفى على القاعدة عنصر الإلزام، مما يولد الشعور لديها بأنها أصبحت قاعدة ملزمة لا يجوز مخالفتها[198]، وحتى تتولد القاعدة العرفية، لابد من توافر ركنين:

1– الركن المادي : وهو اعتياد الإدارة على نمط معين في أدائها لمواجهة واقعة أو حالة معينة بصورة منتظمة لفترة زمنية معينة أي التواتر على العمل بها؛

2- الركن المعنوي : يعني الركن المعنوي شعور الإدارة بإلزامية التصرف أو السلوك الذي تتبعه الإدارة تجاه واقعة معينة، بحيث يتولد لديها الاعتقاد بأنها إذا تصرفت بصورة مغايرة لما اعتادت عليه وكأنها خالفت قاعدة قانونية ملزمة.

وبتوافر هاذين الركنين (المادي والمعنوي) تتولد لدينا القاعدة العرفية، ولا يمكن أن ينشأ عرف على خلاف القوانين المعمول بها[199]، ويتعين على القاضي العودة إليه في مورد الحاجة أي في مورد فقدان النص التشريعي ليلتمس الحلول للمنازعة المعروضة أمامه، ومثل ذلك نذكر على سبيل المثال أن القاضي الإداري يمكن له الرجوع في بعض الحالات إلى العرف ونخص بالذكر هنا النزاعات المتعلقة بالأراضي الجماعية، حيث أن المنطق يقتضي اللجوء إلى العرف للبث في النزاع (تجدر الإشارة إلى أن النساء السلاليات كن لا يرثن في هذا النوع من الأراضي حسب العرف المعمول به).

الفقرة الثالثة : القضاء

يعتبر القضاء الإداري أهم مصدر من مصادر القانون الإداري تاريخيا، فهو غير ملزم بتطبيق قواعد القانون فحسب، بل عليه تطبيق قواعد ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصه والمتعلقة بنشاط الإدارة العامة، وهو في هذا السبيل إذا لم يجد نصا خاصا للفصل في الدعوى المعروضة أمامه يجب عليه أن يخلق قاعدة جديدة يحسم بها في المنازعة نظرا لأن دوره لم يقتصر على تطبيق القواعد القانونية، وإنما تعدى ذلك إلى إنشاء المبادئ والقواعد القانونية[200]، ويتمثل دور القاضي الإداري في مظهرين، الأول في حالة وجود النص والثاني في حالة غياب النص.

المظهر الأول : في حالة وجود النص فن دور القاضي الإداري من حيث المبدأ لا يختلف عن دور القاضي العادي، فهو لا يملك إهمال النص أو التغاضي عن وجوده، وأن الميزة الوحيدة التي يملكها القاضي الإداري في هذه الحالة هو أنه يتمتع بحرية أكبر من القاضي العادي في تفسير النص وتكييفه بما ينسجم مع مقتضيات الصالح العام، ونذكر على سبيل المثال أنه يمكن للقاضي الإداري أن يجتهد في تفسير بعض النصوص القانونية، وذلك باللجوء إلى السلطة التقديرية التي يتوفر عليها خاصة فيما يتعلق

196 - عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط، 1995. ص 32.

197 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 42/41.

198 - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 13.

199 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 43.

200 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع السابق. ص91/93.

بالطعون المتعلقة بقضايا التنقيل (الفصل 38 مكرر من ظهير الوظيفة العمومية) وكذلك القضايا المتعلقة بالوضعيات الفردية للموظف.

المظهر الثاني: في حالة عدم وجود نص يطبقه القضاء الإداري على الحالة المعروضة عليه، فهنا يتوجب على القاضي الفصل في الموضوع والبحث عن المبدأ أو القاعدة الواجبة التطبيق، فقد يبحث في مسائل مشابهة في التشريعات الأخرى، ويستفيد من الحلول المنبثقة من هذه التشريعات لمعالجة هذه المسائل، وفي حالة عدم وجود حالات مشابهة يمكن الاستعانة بما يتوجب على القاضي الإداري من استنباط القاعدة القانونية التي تتلاءم مع الواقعة المعروضة عليه، وهو ما يعطي للقاضي الإداري الدور المهم والمميز في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الإداري.

والقواعد القانونية التي يكون مصدرها القضاء الإداري تتسم بالبساطة والاتزان نظرا لأنها تصاغ بطريقة سليمة يسهل فهمها، وهذا ناتج عن دور القاضي بصفة عامة وهو تفسير النصوص وتوضيح مقاصدها[201].

الفقرة الرابعة : الفقه

يعتبر الفقه مصدرا غير رسمي للقانون الإداري، لأن الفقيه أيا كانت مكانته ليس بالمشرع، ومهمته تقتصر على تفسير وشرح النصوص وتوضيح ما قد يكتنفها من غموض[202]، في صورة كتب أو مقالات أو أبحاث، وكل هذا يساعد المشرع في تطوير التشريعات وتعديلها بما يتفق مع مقتضيات الصالح العام، كما يلعب الفقه دورا مهما في مساعدة القاضي الإداري في تفسير النصوص وإزالة الغموض، بالإضافة إلى دوره في تحليل الأحكام الإدارية والتعليق عليها، وترجع أهمية الفقه كمصدر من مصادر القانون الإداري إلي ما يتمتع به كبار الفقهاء من سعة الاطلاع نظرا لتخصصهم في مختلف مجالات القانون الإداري، الأمر الذي قد لا يتوافر لدى المشرع أو القاضي الإداري نظرا لطبيعة عمله الذي يشمل عادة كل فروع القانون الإداري[203].

المبحث الثاني: أساس القانون الإداري وعلاقته بفروع القانون الخاص

تكمن أهمية تحديد أساس القانون الإداري في تحديد نطاق تطبيقه، أي تعيين المجالات التي تطبق فيها قواعد وأحكام القانون الإداري كما يمثل محور الارتكاز الذي تدور حوله نظريات ومبادئ أحكام القانون الإداري، ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية تحديد الأساس أو المعيار المميز للقانون الإداري في تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المختلفة التي تتولد عن نشاط الإدارة العامة.

وبهذا فإن تحديد الأساس له أهمية في معرفة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإداري وما ينتج عن هذا النشاط من مشكلات ومتى يخضع هذا النشاط إلى قواعد القانون العام ومتى يطبق عليه قواعد القانون الخاص[204].

المطلب الأول: أساس القانون الإداري

من بين التعاريف التي وردت على القانون الإداري بأنه مجموع القواعد القانونية المنظمة للإدارة العامة ونشاطاتها ووسائلها، والتي تمنحها امتيازات السلطة العامة، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولكون هذا القانون يقوم بعملية تنظيم ما يتعلق بالإدارة العامة، فمن البديهي أن تخضع له تلك الإدارة في أعمالها ونشاطاتها المختلفة، ولكن ما ينبغي عدم إغفاله هو عدم خضوع الإدارة لقواعد القانون الإداري بأنشطتها جميعا، وبعبارة أخرى نقول إن ما تمارسه الإدارة من نشاطات تنقسم إلى قسمين. الأول يضم النشاطات التي تخضع للقانون الإداري والثاني يشمل النشاطات التي تخضع للشريعة العامة أو القانون الخاص، أي

[201]- مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 45/44.

[202] - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 14.

[203] - عبد الرحمان البكريوي، مرجع سابق. ص35.

[204] - محمد عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النشر المعرف الإسكندرية. ص 81. بصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

النشاطات التي لا تخضع للقانون الإداري. والسؤال الذي يطرح هنا هو كيف نستطيع أن نميز بين نشاطات الإدارة التي تخضع للقانون الإداري وتلك التي لا تخضع له؟[205]

لقد اعتمد الفقه الفرنسي في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري على مجموعة من المعايير كان أهمها معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة والمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين، وعليه فهذه المعايير هي ما يمكن اعتباره الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري. بالتالي سنتناول هذه المعايير من خلال ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: معيار السلطة العامة

إذا كان معيار المرفق العام قد قام على أساس تغليب الأهداف والغايات التي تصبو الدولة إلى تحقيقها على الوسائل التي تستعين بها، فإن معيار السلطة العامة يقوم على النقيض من ذلك. أي تغليب الوسائل على الأهداف.

فقد غلب هوريو الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وهي المرافق العامة التي تشبع الحاجات العامة. وأوضح أن السلطة العامة كأساس للقانون الإداري تشمل جميع الأعمال الصادرة عن الإدارة والتي تستخدم فيها الامتيازات والاستثناءات المقررة للسلطة العامة.

ومع ذلك فالسلطة العامة من وجهة نظره ليست عبارة عن امتيازات وحقوق استثنائية فقط. إذ أنها ليست مطلقة، بحيث لا تسير وفق إرادة الحكام ومشيئتهم. بل هي سلطة موضوعية تسعى نحو تحقيق أهداف معينة وهي المرافق العامة.

وبذلك لم ينكر هوريو فكرة المرفق العام بل اعترف بها كهدف لعمل الإدارة. لكنه غلب عليها فكرة السلطة العامة كأساس للقانون الإداري ومعيار محدد لنطاق تطبيقه وجعلها في مركز الصدارة والأولوية.[206]

وبذلك فمؤدى معيار السلطة العامة أن الإدارة قد تلجأ في تصرفاتها إلى وسائل السلطة العامة وامتيازات القانون العام. وقد تلجأ فيما يصدر من أعمال إلى وسائل القانون الخاص بما تقوم عليه من مساواة بين أطراف العلاقة وتتخلى بإرادتها عما تتمتع به من سلطات على الأفراد.

والنوع الأول من التصرفات وحده هو القائم على أساس السلطة العامة، وهو الذي يتصف بالصفة الإدارية. وتعتبر المنازعات المتعلقة به منازعات إدارية تخضع إلى أحكام القانون الإداري يختص بنظرها القانون الإداري. أما النوع الثاني من تصرفات الإدارة الذي لا تستخدم فيه سلطتها العامة. فلا يصدق عليها الوصف الإداري ويخضع لأحكام القانون الخاص. ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنه. ومن أشهر أنصار هذا المعيار في فرنسا "لافيير" و"وبيرتليمي" و"هوريو" و"فيديل".

إن ما يؤاخذ على معيار السلطة العامة، هو أنه يؤدي إلى إطلاق يد الإدارة في استخدام سلطتها دون قيد خارجي على إرادتها، كما أنه لا يصلح كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري حين يكون عمل الإدارة لا إرادي يقوم على الخطأ أو الإهمال، لأن مثل هذا العمل لا تستخدم فيه وسائل السلطة. فضلا على أن هذا المعيار لا يتفق وأحكام مجلس الدولة الفرنسي، ويؤدي إلى نتائج تخالف الواقع. ويضيق في نطاق القانون الإداري، بالإضافة إلى أن التفرقة بين أعمال السلطة وغيرها من تصرفات الإدارة ليست دائما من الأمور السهلة[207].

وكخلاصة أن معيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري كما حدده العميد فيدل يشمل التصرفات الصادرة عن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات وما يفرض عليها من قيود، ويؤاخذ على معيار السلطة العامة أنه يرتكز على الوسائل فقط دون الأهداف، وأن هناك تصرفات للإدارة لا تتمتع فيها بالامتيازات ولا تفرض عليها قيود كما هو الحال بالنسبة لإبرام العقود الإدارية

205 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق. ص 102.

206 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 92 وما يليها بتصرف.

207 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000. ص 79/78.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عن طريق التفاهم المباشر. كما أن معيار السلطة العامة لا يغطي أيضا مسؤولية الإدارة عن أفعالها في موضوع الرقابة القضائية[208].

الفقرة الثانية: معيار المرفق العام

يقصد بالمرفق العام جميع النشاطات التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور بمختلف أنواعها وبغض النظر عن طبيعة الشخص العام الذي يمارسها، سواء أكان الدولة أو الوحدات المجالية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة.

ويرتكز معيار المرفق العام على وجهة نظر مفادها أن جميع ما يرتبط بالمرفق العام يخضع لأحكام القانون الإداري، أي أن نطاق تطبيق قواعد القانون الإداري ينحصر في تصرفات الإدارة المرتبطة بنشاط واحتياجات المرفق العام، بحيث يخرج عن نطاق هذا القانون جميع التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية، والتي لا ترتبط بالمرفق العام بغض النظر عن طبيعتها. والسبب في ذلك يرجع حسب وجهة نظر أصحاب هذه النظرية إلى أن المرفق العام مرتبط بالمصلحة العامة، إضافة إلى أن طبيعة المرفق العام تقتضي أن تخضع إلى قواعد تختلف عن قواعد القانون الخاص التي وضعت من أجل تنظيم الروابط بين الأفراد العاديين الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، والتي عادة ما تكون في مراكز متكافئة[209].

ومن أجل تحقيق المنفعة العامة فإن المرافق العامة تخضع لعدد من المبادئ العامة التي تختلف عن المبادئ التي تحكم العلاقات التي تنظم القانون الخاص ومنها مبدأ دوام واستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومبدأ قابلية أسلوب إدارة المرفق العام للتغيير والتبديل، ومبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام.

فبالنسبة للفقهاء المؤيدين لمعيار المرفق العام فإنهم يرون أن الفرق الجوهري بين النشاطات الفردية والنشاطات العامة تتمثل في أن النشاطات العامة تكرس لإدارة المشروعات الخاصة، وأن لها متطلبات خاصة تحدد طبيعة نظامها القانوني. وبهذا يمكن القول بأن المرافق العامة هي التي ترسم حدود القانون الإداري وكذلك اختصاص القضاء الإداري. كما أنها تحدد مضمون القانون الإداري.

وقد أخذت محكمة التنازع الفرنسي بمعيار المرفق العام لأول مرة في حكمها الصادر في 1873/02/08 في قضية Blanco حينما عرض الموضوع على محكمة التنازع الفرنسي التي أكدت اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب التعويض نظرا لأن الأشخاص الذين يدفعون العربة تابعون إلى مصنع التبغ وهو مرفق عام، حيث جاء في حكمها: " حيث إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في نطاق المرافق العامة لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد".

كما طبق مجلس الدولة الفرنسي معيار المرفق العام في حكم Terrier الصادر في عام 1903، وقد تبنى معيار المرفق العام كأساس لتطبيق القانون الإداري العديد من الفقهاء مثل الفقيه J. Duguit والفقيه G. Jèze والفقيه Bonnard والفقيه Rolland والفقيه A. laubadere. فمثلا الفقيه Jèze يرى أن النظريات القانونية الخاصة التي تشكل القانون الإداري تهدف جميعها إلى تسهيل العمل المنتظم والمستمر للمرافق العامة وفي إعطاء أكبر سرعة وكفاءة ممكنة لإشباع حاجيات المصلحة العامة[210].

فبعد أن أصبحت الدولة متدخلة ظهرت أزمة المرفق العام، أي قصور معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري وذلك لعدم قدرته على استيعاب أوجه النشاط الجديد كما أنه يؤدي إلى امتداد نطاق القانون الإداري إلى مشروعات لا تدخل ضمن نطاقه[211].

208 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، المرجع السابق. ص 71.

209 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، المرجع السابق. ص 63.

210 - مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق. ص 65/64.

211 - المرجع السابق نفسه. ص 66. بتصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومع ذلك لا يزال القضاء الإداري يذكر المرافق العامة في أحكامه ويربط بينها وبين كثير من الأفكار الأساسية في القانون الإداري، ويؤكد بعض الفقهاء أن فكرة المرفق العام، أنها لم تعد تلعب الدور المطلق في تأسيس القانون الإداري، غير أنها تبقى أكثر الأفكار قابلية للاستخدام في البناء العلمي للقانون الإداري، سواء كمعيار لتطبيق أحكامه أو لتحديد اختصاص القضاء الإداري، أو كنقطة التقاء وتوافق بين الأفكار الفنية الأساسية للقانون الإداري، كفكرة القانون الإداري وفكرة العقد الإداري[212].

الفقرة الثالثة: المعيار المختلط

يقوم المعيار المختلط على المزج بين المعيارين السابقين، ومؤدى ذلك، أن تصرفات الإدارة التي تخضع لأحكام القانون الإداري، يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتصلة بها وهي التي تتعلق بسير المرافق العامة من ناحية، وتستخدم الإدارة في اتخاذها أساليب وامتيازات القانون العام من ناحية أخرى[213].

وذلك أيضا لعدم كفاية أي من المعايير التي اعتمدها الفقه ليكون أساسا جامعا وشاملا لكل موضوعات القانون الإداري، فقد رأى جانب من الفقه ضرورة عدم التقيد بمعيار واحد بل يمكن الجمع بين أكثر من معيار حتى نصل بالنتيجة إلى تحديد نطاق القانون الإداري وبيان موضوعاته بصورة دقيقة.

فالعميد هوريو هو الذي يتبنى فكرة معيار السلطة العامة، وأنه لابد من الجمع بين معيار السلطة ومعيار المرفق العام، إلا أنه يرجح معيار السلطة العامة على معيار المرفق العام، على اعتبار أن هذا الأخير هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء النشاط الإداري.

أما الفقيه جون ريفيرو يرى بأن القانون الإداري لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية إلا إذا كان مفهوما ومعروفا، كما يرى أن جميع المحاولات الفقهية التي اعتمدت على معيار واحد لتطبيق القانون الإداري باءت بالفشل. ويرى أن القانون الإداري يختلف عن القانون الخاص، وأن معظم قواعد القانون الإداري تفرض مثل هذه الامتيازات والقيود بدرجة متفاوتة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من ناحية، والمرفق العام من ناحية أخرى. ولذلك يرى أن الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري يتطلب الأخذ بالمعيارين معا، وهما معيار المنفعة العامة ومعيار السلطة العامة[214].

والخلاصة أن غالبية فقه القانون العام يرى ضرورة الجمع بين معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري، لأن أي من المعيارين لا يصلح وحده لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري وتحديد اختصاص القضاء الإداري، وأن الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى تفضيل أيا من المعيارين على الآخر.

أما بخصوص موقف القضاء الإداري من معايير تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري فإن أحكام القضاء الفرنسي تظهر بأن القضاء الإداري يأخذ بالمعيارين معا، فمن جهة قد تتابعت أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية في الأخذ بمعيار المرفق العام مذ حكم Blanco في عام 1873. وحتى وقتنا الحاضر. فمحكمة التنازع طبقت هذا المعيار في تحديد اختصاص القضاء الإداري على نشاط الإدارة المجالية وعلى عقود البلديات وارتباط القرار بالمرفق العام أو إدارة المرافق العامة، كما طبق مجلس الدولة معيار المرفق العام في أحكامه، حيث طبقه على عقود البلديات، وأقر اختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمرافق العامة حتى لو كانت تدار عن طريق الأشخاص الخاصة، ومن جهة قد طبق مجلس الدولة الفرنسية ومحكمة التنازع معيار السلطة في أحكامها.

وأخيرا فإن أهمية البحث عن معيار لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري تزداد أهمية في الدول التي يتبع فيها القضاء الإداري بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث يضطر القاضي الإداري في هذه الدول إلى اعتماد معيار لتحديد نطاق تطبيق

212 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق. ص 75.

213 - المرجع السابق نفسه. ص 79.

214 - المرجع السابق نفسه. ص 72.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

القانون الإداري ليقرر فيما إذا كان مختصا أم لا. أما في الدول التي تأخذ بنظام تحديد الاختصاص الوارد في القانون فلا يملك النظر في غيرها حتى ولو كانت ذات طبيعة إدارية[215].

وبالرجوع إلى النظام الإداري المغربي فقد نهج نفس النهج الفرنسي بالأخذ بالمعيارين معا ونستشف ذلك من بعض قرارات محكمة النقض، والأمر يتعلق بقرار محكمة النقض عدد 383 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1281. الذي جاء في منطوقه بأن قرارات مجلس الوصاية – قرارات إدارية – قابلة للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أو انعدام التعليل أو لعيب الاختصاص.

إن قرارات مجلس الوصاية غير مستثناة من وجوب التعليل وذلك بالإفصاح كتابة في صلبها عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذها، طالما أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء على الرغم من وجود نص يقضي عدم قابليتها لأي طعن[216].

المطلب الثاني: علاقة القانون الإداري بفروع القانون

لا مراء أن الحقل الإبستمولوجي للقانون الإداري هو القانون العام الداخلي الذي يعتبر أحد فرعي القانون العام، وبذلك فهو يتقاطع مع مختلف هذه التفريعات، سواء من حيث شكلها أو مضمونها، وهذا لا ينفي أنه لا علاقة له بفروع القانون الخاص، بل منها من ينهل منها مبادئه وأسسه كالقانون المدني والمسطرة المدنية، ومنها ما يتقاطع معها بحكم طبيعة الأعمال الإدارية التي يتم تجريمها كالقانون الجنائي. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى علاقة القانون الإداري بفروع القانون العام كفقرة أولى، ثم علاقة القانون الإداري بفروع القانون الخاص كفقرة ثانية.

الفقرة الأولى: علاقة القانون الإداري ببعض فروع القانون العام

يعد القانون الإداري كما سبق في التقديم أنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، وله علاقة بباقي القوانين التي تتفرع عنه – سواء تعلق الأمر بفروع القانون العام الخارجي أو بفروع القانون العام الداخلي – وذلك في تدبدب بين قوة وضعف حسب ما تتطلبه طبيعة فروع القانون الأخرى.

ولهذه الاعتبارات سنركز في هذا المقال على علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري، والعلاقة بين القانون الإداري والقانون المالي، ثم في علاقته بالإدارة العامة.

أولا: القانون الإداري والقانون الدستوري

لعل العلاقة بين القانون الإداري والقانون الدستوري من أوثق العلاقات ارتباطا، حتى ثارت جدلية هل القانون الإداري قانون دستوري أم العكس، لعدة اعتبارات، أهمها أن القانون الدستوري يحدد العلاقات العامة بين مؤسسات الدولة وإداراتها والمبادئ التي تسير عليها، ومن جهة أخرى يحدد علاقة الدولة بالأفراد والجماعات والمبادئ التي تؤطرها. والاعتبار الآخر أن الدستور يأتي في قمة هرمية القوانين وهو الذي يؤطر باقي فروع القانون الأخرى ومن بينها القانون الإداري.

لكن يبقى أن كلا الفرعين يجمعهما أنهما فرعان لأصل واحد هو القانون العام. بل إن العلاقة بينهما أبعد، فهما يتعرضان لشيء واحد هو السلطة التنفيذية، وإن كان كل منهما يتناولها من جهة مختلفة. فالقانون الدستوري يتناولها من الجهة الحكومية، والإداري من الناحية الإدارية[217].

فإذا كان القانون الدستوري يبين كيفية تكوين السلطات العامة في الدولة وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض. كما يبين حقوق الأفراد وواجباتهم إزاء الدولة والسلطات العامة فيها، فإن القانون الإداري يتعرض لنشاطات الدولة الإدارية. بمعنى أنه

[215] - المرجع السابق نفسه. من ص73 إلى 75. بتصرف.

[216] - نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية 24 لسنة 2015. ص 51.

[217] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق. ص 16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يتعرض للمرافق العامة التي تقوم الدولة بإدارتها من حيث تنظيمها وكيفية سيرها. فهو بذلك يتعرض إلى السلطة التنفيذية التي يتعرض لها القانون الدستوري، إلا أن كلا منهما يتناوله من جهة مختلفة[218].

وبهذا يصعب التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري نظرا لتداخل موضوعاتهما، كما يتعاون القانونان في تحقيق الكثير من الأهداف عن طريق تنظيم بعض المسائل على مستويين مختلفين يختص الدستوري بالأعلى منها بينما يختص الإداري بالأدنى منها.

ثانيا: علاقة القانون الإداري بقانون المالية

يعتبر القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة، وهو مكمل للقانون الإداري الذي يتعلق بتنظيم الأجهزة والهيئات الإدارية، ويوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة والحماية القانونية المقررة لهذه الأموال، وكيفية الانتفاع بها، ومن موضوعات هذا القانون كل ما يدخل ضمن إعداد الميزانية العامة في الدولة وسياسة وأنواع الضرائب المفروضة والأشراف والرقابة عليها[219].

ثالثا: القانون الإداري والإدارة العامة

كان هناك اعتقاد خاطئ بدى البعض فيما مضى بأن مدلول علم الإدارة العامة هو ذاته المدلول المألوف في نطاق القانون الإداري وأنه لا يوجد تمة اختلاف أساسي بينهما[220].

وربما كان هذا الاعتقاد شائعا نتيجة النظرة القانونية المتخذة مدخلا لدراسة الإدارة العامة والتي تعتمد في جوهرها على قواعد القانون الإداري سواء الواردة بالنصوص الدستورية أو التشريعية العادية أو اللائحية[221].

ويعتبر علم الإدارة العامة حديث النشأة فهو يسعى إلى تحقيق أفضل الوسائل التي تمكن البنيان الإداري من أداء مهامه على أفضل وجه وبأقل التكاليف الممكنة. والموضوع الأساسي لعلم الإدارة العامة هو الإدارة التي يحكمها وينظمها القانون الإداري. كما أن القانون الإداري يأخذ بدوره من علم الإدارة بعض الوسائل التي تؤدي إلى إنقاص بعض التكاليف الإدارية. وذلك بما لا يتعارض مع المس بحقوق الأفراد. غير أن علم الإدارة ذاته لم يعد يمضي في ابتكاراته وحلوله بعيدا عن المبادئ الإنسانية، وإنما أخذ يعتمد في ذلك على التنسيق بينهما وإيجاد الحلول الموفقة بين معطياتهما معا.

ويظهر من خلال الاطلاع على المؤلفات التي تناولت القانون الإداري، وتلك التي تبحث في علم الإدارة العامة أنها تظم الكثير من الموضوعات المشتركة مثل المركزية واللامركزية، والوظيفة العمومية... إلا أن كلا منهما يبحث تلك الموضوعات من زاويته الخاصة[222].

الفقرة الثانية: العلاقة بين القانون الإداري والقانون الخاص

تعتبر العلاقة بين القانون الإداري والقانون الخاص علاقة متباينة من وجهة نظر طبيعة القواعد التي يتضمنها كل قانون على حدة. فالقانون الخاص تقوم قواعده على أساس مبدأ التساوي بين المتعاملين بمقتضى قواعده بينما القانون الإداري تتمتع قواعده بخصائص من شأنها ضمان امتيازات الإدارة باعتبارها تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة.

218 - مليكة الصروخ، المرجع السابق. ص 42.

219 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008. ص. 3.

220 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة. الطبعة السابعة. مطبعة جامعة عين شمس. سنة 1978. ص. 21.

221 - مصطفى عفيفي، مبادئ وأصول الإدارة العامة. دراسة نظرية ولتطبيق الإدارة ومشكلاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية. الجزء الأول. ، الطبعة الأولى، سنة 1990. ص 29.

222 - مليكة الصروخ، مرجع سابق. ص 43/42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبالرغم من مظاهر الاختلاف السابقة بين القانون الإداري وفروع القانون الخاص فهناك صلة وصل وثيقة بين القانونين من زاوية أخرى تتمثل فيما يستعين به القانون الإداري من نظريات ومبادئ وجدت أصلا في القانون الخاص. ثم أخذ بها القانون الإداري بعد إدخال تعديلات عليها لتتلاءم طبيعة النشاط الإداري و طبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد.

أولا: علاقة القانون الإداري بالقانون المدني

يقصد بالقانون الإداري مجموع القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الافراد أو بينهم وبين الإدارة باعتبارها فردا عاديا. فالقانون المدني يحكم العلاقات بين الأفراد حيث يعامل أطراف العلاقة على قدر من المساواة ويعتبر القانون المدني من أقدم التشريعات على الإطلاق ومصدرا للعديد من التشريعات. أما القانون الإداري فيحكم العلاقة بين الإدارة والأفراد ولا يزال القانون المدني في الوقت الحاضر يعمل به في الدول التي لا يوجد فيها قانون إداري.

وبما أن القانون الإداري قانون حديث النشأة فالقاضي الإداري هو المسؤول بالأساس في البحث عن القواعد القانونية التي تحكم النزاع المعروض عليه. كأن يجد في مبادئ وقواعد القانون المدني ما يعينه على ذلك. وظهر ذلك في العديد من البادئ والنظريات التي استعان بها القاضي الإداري وطورها فيما ينسجم مع طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون الإداري ومن أهمها:

أ - نظرية الشخصية المعنوية / الاعتبارية

يعود أساس هذه النظرية إلى القانون المدني، حيث استخدمت لتنظيم العلاقة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق هدف مشترك، حيث تم فتح مجموعات الشخصية المعنوية بصورة مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها مثل شركات الأشخاص والأموال والجمعيات وغيرها. والتي تسمى الشخصية المعنوية الخاصة، وقد تم نقل هذه النظرية بعد تطويرها على القانون الإداري تحت اسم الشخصية المعنوية العامة التي أصبحت الأساس بالنسبة لأشخاص القانون العام، نظرا لأن المرافق العامة تدار بواسطة العاملين فيها. وأن شخصيتهم مستقلة عن شخصية المرافق التابعين لها. ودورهم قائم على تمثيل هذا الشخص. وأن جميع النتائج التي تتحقق في تصرفات هؤلاء الأشخاص تعود على المرفق العام وليس على الأشخاص التابعين له.

ب - نظرية العقد

تقوم أساسا هذه النظرية على أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقده أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو إذا نص القانون على ذلك. وقد تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الإداري بعد أن تم تعديل هذه النظرية لتنسجم مع متطلبات المرفق العام. وأصبحنا أمام نظرية العقد الإداري التي تعطي للإدارة حق تعديل شروط العقد بإرادة منفردة دون اللجوء إلى القضاء إذا ارتكب الشخص المتعاقد معها خطأ جسيما، كما أن إمكانية الدفع بعدم التنفيذ المطلقة في نظرية العقد في القانون المدني لا يؤخذ بها في نظرية العقد الإداري لأن تطبيقها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ دوام سير المرافق العامة.

ج - نظرية الملكية الخاصة

نجد أصل هذه النظرية في القانون المدني، وهي من الحقوق الأساسية للأفراد فقد تطورت في ظل القانون المدني من ملكية مقدسة ومصونة إلى ملكية مقيدة يمكن أن يطرأ عليها الكثير من القيود مثل حق الارتفاق والمطل وغيرها.

وقد أخذ بهذه النظرية في القانون الإداري تحت اسم الأموال العامة المملوكة للدولة، وأصبح هناك نظام خاص للأموال العامة. ويحدد كيفية اكتساب هذه الأموال والحماية القانونية المقررة لذلك بصورة مختلفة عن أحكام الملكية الخاصة، حيث يمكن للشخص التصرف في ملكيته بحرية ويمكن الحجز على أمواله بسبب الحقوق العينية التبعية مثل حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي أو حق الامتياز، على عكس الأموال العامة التي لا يملك الشخص العام التصرف فيها ما دامت مخصصة للنفع العام، كما أن الأموال العامة لا يمكن الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

د - المسؤولية التقصيرية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقوم أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني أو بالضبط في المسؤولية المدنية على أساس الخطأ والضرر ثم العلاقة السببية القائمة بينهما. وقد تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الإداري وأصبحت الإدارة مسؤولة عن تصرفات وأخطاء التابعين لها، وتوسيع مفهوم هذه النظرية في القانون الإداري ليشمل العديد من النظريات الخاصة بمسؤولية الإدارة مثل نظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبة المادية كأساس لتعويض الأشخاص رغم عدم وجود خطأ من الإدارة.

هـ- خضوع بعض المرافق العامة لأحكام القانون الإداري والقانون المدني

إن ظهور المرافق الاقتصادية والمهنية أدى إلى خضوع هذه المرافق إلى نوعين من المبادئ والقواعد. مبادئ وقواعد القاعد القانون الإداري التي تحكم سير هذه المرافق وخضوعها لإشراف ورقابة السلطة الإدارية كما تخضع لقواعد القانون المدني عندما توكل الإدارة مهمة إنشاء وتسيير هذه المرافق إلى أفراد القانون الخاص، حيث يخضع العاملون فيها لأحكام القانون المدني. كما أن أموال الأشخاص الخاصة تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع لها الأموال الخاصة. وهو ما يؤدي إلى نوع من التكامل بين القانون الإداري والقانون المدني في تنظيم الإدارة والمرافق العامة الاقتصادية والمهنية[223].

ثانيا: العلاقة بين قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الإدارية

لا غور أن المسطرة المدنية هي سنام القواعد الإجرائية في المغرب، فهي التي يطلق عليها الفقه بالشريعة العامة للتقاضي، حيث خضع تعريف القانون المسطري لمقاربتين مختلفتين، المقاربة الأولى ترى بأن القانون المسطري هو ذلك الجزء الذي ينظم القواعد الشكلية ذات الطبيعة العامة بالنظر لتطبيقها على كافة الدعاوى، والمقاربة الثانية هي التي تعرف القانون المسطري بكونه ذلك الفرع من القانون الذي يضم كافة القواعد المسطرية على اختلافها، وفي ضوء المقاربة الأولى، فإن القانون المسطري يمكن تعريفه بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يضم القواعد الإجرائية التي تمثل الشريعة العامة والتي تطبق على جميع النزاعات أيا كانت المحكمة التي تنظر فيها، ويتم تحديد هذه القواعد بالنظر لأنصار هذا التوجه على أساس الدراسة المقارنة لمختلف المساطر القضائية بهدف محاولة توحيدها أو على الأقل التقريب بينها، أما المقاربة الثانية فهي تجميع كافة القواعد الإجرائية داخل فرع واحد من فروع القانون[224]. وهذا المقتضى الأخير هو التوجه الذي تبناه القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية.

كما أن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، جاء في مادته 12 من بأنه تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة[225]. كما جاء في بيان أسباب اعتماد القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية هو "أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه"[226]. ولكل هذه الاعتبارات فإن قانون المسطرة المدنية في المنظومة القضائية المغربية تعتبر قطب الرحى التي تدور حوله العدالة الإجرائية.

وبهذا فإن مسطرة التقاضي الإدارية بالمغرب تندرج ضمن قانون المسطرة المدنية. والعلاقة التي تجمع بينهما هي العلاقة التي تدخل ضمن مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

ثالثا: علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي

يقصد بالقانون الجنائي مجموع القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات التي توقع على مرتكبيها وهو فرع من فروع القانون العام لأنه يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة والمجرم. رغم أن بعض الدول مثل فرنسا تعتبره من فروع القانون الخاص نظرا لأن تطبيق هذا القانون يتم عن طريق السلطة القضائية وليس عن طريق السلطة الإدارية رغم أن هدفه حماية

223 - مصلح ممدوح الصرايرة. نفس المرجع. من ص 83 إلى 85. بتصرف.

224 - جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، مجموعة القانون المسطري 1، مطبعة الأمنية – الرباط – 2015. ص. 7.

225 - المادة 12 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، م.س.

226 - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، مرجع سابق، ص. 1120.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

النظام العام. وتظهر أهمية القانون الجنائي في أنه يشكل ضمانة لحماية الإدارة العامة والأموال العامة كما أن القانون الإداري لا يتضمن عقوبات رادعة وأن نظام التأديب يطبق على الموظفين فقط دون الأفراد. وبالتالي لابد من وجود نصوص قانونية تتضمن عقوبات توقع على الأفراد وكذلك على الموظفين في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة مثل الرشوة والاختلاس والتزوير. حيث أن الواقع حاليا هو العزل وهي عقوبة غير كافية لمثل هذه الجرائم ولابد من وجود عقوبات جزائية كالغرامة وتقييد الحرية. وكذلك فلا يمكن للإدارة أن تستغني عن قانون العقوبات في الوقت الحاضر ما دام أن القانون الإداري لا يتضمن عقوبات جزائية رادعة توقع على الأفراد وعلى الموظفين في حالة ارتكابهم جرائم بحق الإدارة أو بحق المال العام[227].

رابعا: علاقة القانون الإداري بقانون المسطرة الجنائية

يهتم القانون الجنائي ببيان قانون الجرائم التي تنشأ بارتكاب أفعال منهي عنها أو الامتناع عن أفعال مأمور بها، كما يبين العقوبات التي توقع على الجناة. أما قانون المسطرة الجنائية فهو يعتني ببيان الإجراءات الجزائية، وهي تتعلق بتنظيم الهيئات المختصة بتوقيع العقاب وإجراءات الإثبات والمحاكمة والمعاقبة.

ومن قبيل التجريم والعقاب، فإن القانون الإداري بدوره يتوفر على نظام تأديبي يقضي بذلك في مجاله، ويقصد بالنظام التأديبي مجموع القواعد الآمرة التي توضع للحفاظ على انتظام العاملين بالمرافق العامة. وبهدف تنظيمها وتسييرها سيرا منتظما ومطردا. ويتضمن هذا النظام النص بطريقه عامة ومجردة على نوعية العقاب الذي يطبق على المنحرفين من العاملين بعد التحقيق معهم وتوفير الضمانات اللازمة في مرحلتي المتابعة وإصدار العقوبة المناسبة[228].

وإذا كانت تجمع القانون الجنائي والقانون التأديبي فكرة التجريم والعقاب إلا أن الفلسفة القائمة وراء كل من القانونين مختلفة[229].

الخاتمة:

وهكذا فان القانون الإداري هو نتاج تراكم مستمر لمجموعة من العناصر التي ظهرت عبر مختلف اللحظات التي ميزت تدخل الدول بهدف تنظيم الحياة داخل الجماعة، الشيء الذي يمكن أن نستنتج منه هو أن موضوع القانون الإداري هو موضوع شاسع ومتشعب، إذ هو تعبير للتحولات التي عرفتها وظائف الدولة مند نشأتها، فمن الوظائف التقليدية، التي اعتبرت دائما بمثابة الوظائف الكبرى التي تشكل مجال احتكار الدولة بصفة مطلقة، مثل الحفاظ على الأمن والبت في المنازعات، مرورا بالوظائف التي تقوم بها انطلاقا من الضروريات لتي تفرضها الحاجة الملحة، مثل محاربة الكوارث الطبيعية، إلى الوظائف التي تمارسها استجابة إلى الحاجيات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والتغذية الضرورية، هذا بالإضافة إلى النشاطات التي أصبحت تزاولها حديثا، خصوصا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما أن تناول مصادر القانون الإداري و بيان مركزها و أهميتها القانونية لا يقل أهمية عن تحديده بشمولية. فلقيامه كقانون وجب أن يكون له مصادر يرتكز عليها المشرع والقاضي على حد سواء، و يستنبط منها ويستمد منها أحكاما المتعلقة بالقانون على شكل قواعد قانونية، أو مقررات قضائية.

كما يمكن الجزم بأن القانون الإداري يتقاطع مع مجموعة من فروع القانون بشقيه – العام والخاص -، بل في بعض الأحيان يقع التداخل حتى أنه يصعب التمييز بين الحقول المعرفية المتناولة، خاصة إذا تعلق الأمر بالقانون الدستوري والقانون المالي. أما من حيث القوانين المسطرية، فبعد أن حسم المشرع المغربي موقفه بإدراج المسطرة الإدارية ضمن مقتضيات المسطرة المدنية، فنحن الآن إزاء وحدة المسطرة مع التخصص في نوعية القضايا.

227 - مصلح ممدوح الصرايرة. نفس المرجع السابق. ص 90.

228 - مليكة الصروخ. كتاب القانون الإداري دراسة مقارنة. المرجع السابق ص 45.

229 - سيمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. المرجع السابق ص229 وما بعدها.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المراجع

المكتب:

1 - جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، مجموعة القانون المسطري 1، مطبعة الأمنية – الرباط – 2015.

2 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار لفكر العربي – القاهرة، 1992.

3 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة. الطبعة السابعة. مطبعة جامعة عين شمس. سنة 1978.

4 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري. دراسة مقارنة. الكتاب الأول. دار الثقافة العربية للطباعة، 2017.

5 - عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط، 1995.

6 - عبد الرزاق احمد السنهوري واحمد حشمت أبو سيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، طبعة 1950.

7 - عبد الكريم حضيرة، القانون الإداري المغربي، النشاط الإداري، مطبعة المعارف – مراكش، 2016.

8 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000.

9 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

10 - محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري - دراسة مقارنة، تنظيم السلطات الإدارية التنظيم القانوني للسلطات العامة، نظرية العمل الإداري. دار الفكر الجامعي.

11 - محمد طه حسين الحسيني، " الوسيط في القانون الإداري "، الطبعة الأولى 2017. مكتبة زين الحقوقية والأدبية

12 - محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2017.

13 - محمد عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النشر المعرف الإسكندرية.

14 - مصطفى بن الشريف، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الجسور- وجدة. 2018.

15 - مصطفى عفيفي، مبادئ وأصول الإدارة العامة. دراسة نظرية ولتطبيق الإدارة ومشكلاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية. الجزء الأول. ، الطبعة الأولى، سنة 1990.

16 - مليكة الصروخ، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2010.

17 - نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية 24 لسنة 2015.

18 - J.W.F. Allison. A continental distinction in the Common Law. Oxford university press 2000.

القوانين:

19 - دستور 2011 الصادر بمقتضى ظهير 29 يوليوز 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

20 - القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.255 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.

21 - القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2238 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج.ر.، ع. 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)،

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

22 - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، (1445-2023)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07، الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج.ر.، ع. 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

23 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)؛

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

حماية المستثمر في الشركات التجارية في ضوء الإصلاحات التشريعية المغربية: بين الأمن القانوني وتعزيز جاذبية الاستثمار

Investor Protection in Commercial Companies in Light of Moroccan Legislative Reforms: Between Legal Certainty and Enhancing Investment Attractiveness

مرية الفرنيني
أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
دكتورة في قانون الأعمال.
Mafarnini@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 80-96.
https://doi.org/10.63585/LLXE1269

الملخص

تحتل حماية المستثمر موقعا مركزيا في بناء الثقة داخل الشركات التجارية، بالنظر إلى أن فعالية الاستثمار لا تتوقف على حرية الولوج إلى النشاط الاقتصادي فحسب، وإنما ترتبط كذلك بوجود قواعد قانونية واضحة تضمن الوصول إلى المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرار وممارسة الرقابة والحصول على وسائل فعالة لجبر الضرر. وقد شهد التشريع المغربي خلال السنوات الأخيرة تحولات مهمة مست قواعد الشركات التجارية وآليات الحكامة والشفافية والإفصاح، إلى جانب تطور الإطار المؤسسي المرتبط بمناخ الأعمال والاستثمار. ويهدف هذا المقال إلى تحليل مظاهر الحماية التي يقررها التشريع المغربي للمستثمر، مع التركيز على موقع الشريك أو المساهم داخل الشركة، وعلى العلاقة بين حماية الحقوق الفردية وحماية المصلحة الاجتماعية للشركة. كما يتناول حدود هذه الحماية في ضوء صعوبات الممارسة واختلاف الأشكال القانونية للشركات، ومدى قدرة الآليات المتاحة على تحقيق الأمن القانوني وجعل الاستثمار أكثر استقرارا وقابلية للتوقع. وينتهي البحث إلى أن تطوير حماية المستثمر لا يقتصر على إضافة حقوق جديدة، بل يتطلب تحسين قابلية القواعد للتطبيق وتعزيز الشفافية والرقابة والولوج إلى القضاء والوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: حماية المستثمر؛ حكامة الشركات؛ الأمن القانوني؛ جاذبية الاستثمار.

Abstract

Investor protection is a central element of confidence in commercial companies. Investment does not depend only on access to economic activity, but also on clear legal rules securing information, participation, oversight and effective remedies. Moroccan corporate legislation has progressively developed rules relating to governance, transparency, disclosure and the wider business environment. This article examines the legal mechanisms protecting investors, with particular attention to shareholders and partners, the balance between individual rights and the company interest, and the remedies available when rights are infringed. It also considers practical and structural limits arising from the diversity of corporate forms and from the effectiveness of enforcement

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

mechanisms. The study argues that improving investor protection requires not only expanding formal rights, but also strengthening transparency, accountability, predictability and access to effective dispute-resolution mechanisms.

Keywords: Investor protection; Corporate governance; Legal certainty; Investment attractiveness.

مقدمة

لم تعد حماية المستثمر في الشركات التجارية مجرد مسألة مرتبطة بالعلاقة الداخلية بين الشركاء أو المساهمين، وإنما أصبحت جزءا من البناء العام للأمن القانوني الذي تقوم عليه البيئة الاقتصادية الحديثة. فالمستثمر، عندما يقرر توجيه أمواله إلى شركة قائمة أو المساهمة في تأسيس مشروع جديد، لا يبحث فقط عن فرصة اقتصادية تحقق عائدا متوقعا، وإنما يحتاج قبل ذلك إلى معرفة الحدود التي يتحرك داخلها، وطبيعة الحقوق التي يملكها، والضمانات التي تحميه من تعسف الأغلبية أو سوء التدبير أو تضارب المصالح أو استعمال السلطة على نحو يضر بمركزه القانوني. ومن ثم فإن حماية المستثمر أصبحت مرتبطة بدرجة وضوح القواعد التي تحكم الشركة وبمدى قدرة المؤسسات على ضمان احترامها.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الشركات التجارية المغربية، سواء من حيث اتساع استعمال الشركات كأداة لتنظيم الاستثمار، أو من حيث تطور بنيتها التنظيمية وتعدد المصالح المتداخلة فيها. فالشركة لم تعد مجالا مغلقا بين مؤسسيها، وإنما أصبحت في عدد من الحالات تجمع بين مساهمين ذوي مصالح مختلفة، ومسيرين يمارسون سلطة فعلية في اتخاذ القرار، ودائنين ومتعاقدين وموظفين ومستثمرين محتملين. ويقتضي هذا الواقع بناء توازن دقيق بين استقلال الإدارة وحق المستثمر في الحماية والرقابة، بما يمنع تحويل مبدأ استقلال الشخصية المعنوية إلى وسيلة لإضعاف الحقوق الفردية.

وقد ساهم المشرع المغربي في تطوير هذا المجال من خلال قانون الشركات المساهمة رقم 17.95 والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي أشكال الشركات التي يشملها، فضلا عن التعديلات اللاحقة التي استهدفت تعزيز الحكامة وتحسين قواعد التسيير والإفصاح. كما أن الإطار العام للاستثمار عرف بدوره إصلاحات جعلت الأمن القانوني وتبسيط المساطر وتحسين مناخ الأعمال من العناصر الحاضرة في السياسة التشريعية والاقتصادية. غير أن تقييم الحماية لا يمكن أن يقف عند مستوى النصوص، لأن قيمة الحق القانونية تتحدد كذلك بمدى وضوح آليات ممارسته وبفعالية الرقابة والجزاءات وبسرعة تسوية النزاع عند حدوثه.

ومن زاوية أخرى، فإن مفهوم المستثمر نفسه يفرض قدرا من التمييز. فالشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يوجد في المركز القانوني نفسه الذي يوجد فيه المساهم في شركة مساهمة، كما أن المستثمر الذي يكتتب في شركة مفتوحة على الجمهور أو يتعامل في سوق منظم تحكمه مجموعة إضافية من قواعد الإفصاح والشفافية. ولذلك فإن الحديث عن حماية المستثمر في الشركات التجارية يقتضي الجمع بين القواعد المشتركة وبين خصوصية كل شكل قانوني، مع تجنب بناء تصور موحد لا يستجيب لاختلاف المراكز القانونية[230].

وتنبع أهمية الموضوع كذلك من الصلة المباشرة بين حماية المستثمر وجاذبية الاستثمار. فالأمن القانوني لا يتحقق بمجرد كثرة النصوص، وإنما يقوم على إمكانية توقع آثار التصرفات والقرارات وعلى استقرار المراكز القانونية وعلى وجود مؤسسات قادرة على إنفاذ القواعد. وكلما شعر المستثمر بأن حقوقه قابلة للممارسة والحماية، وأن المعلومات المتعلقة بالشركة متاحة بصورة موثوقة، وأن آليات الطعن والمسؤولية قابلة للتفعيل، ارتفعت درجة الثقة في البيئة القانونية التي تستقبل الاستثمار.

[230] عبد الحق العمرتي، «حق اطلاع المساهمين غير المسيرين في شركات المساهمة المغربي»، مجلة الملف، العدد 23، نوفمبر 2015، ص. 205.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي المقابل، فإن ضعف حماية المستثمر قد يؤدي إلى آثار تتجاوز النزاع الفردي، لأنه قد ينعكس على سمعة الشركة وقدرتها على استقطاب التمويل وعلى ثقة المستثمرين في السوق. ومن هنا تظهر الحاجة إلى قراءة الإصلاحات التشريعية المغربية من منظور وظيفي يتجاوز جرد الحقوق، لبحث مدى قدرتها على تحقيق توازن حقيقي بين حماية المستثمر والمحافظة على استمرارية الشركة وعدم تحويل آليات الحماية إلى أدوات لتعطيل الإدارة أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية[231].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، تثار الإشكالية المركزية الآتية:

إلى أي حد استطاع التشريع المغربي، من خلال قواعد الشركات التجارية والإصلاحات المرتبطة بالحكامة والاستثمار، بناء حماية فعالة للمستثمر تحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات استقرار الشركة وتعزيز الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي توجه مسار التحليل، من بينها:

ما أهم الحقوق والضمانات التي يقررها التشريع المغربي للمستثمر داخل الشركات التجارية؟

ما حدود آليات الرقابة والمسؤولية والطعن في حماية المستثمر من تعسف الأغلبية أو أخطاء التسيير؟

إلى أي مدى تحقق الإصلاحات التشريعية الحالية قابلية أكبر للتوقع والأمن القانوني؟

ما الآفاق التي يمكن من خلالها تطوير حماية المستثمر دون المساس بمرونة الإدارة واستمرارية الشركة؟

وتنطلق الدراسة من فرضية أولى مفادها أن التشريع المغربي انتقل تدريجيا من تصور يركز على حماية رأس المال والشركة إلى تصور أكثر اهتماما بحماية المراكز القانونية للمستثمرين، غير أن فعالية هذا الانتقال تظل مرتبطة بقدرة آليات التنفيذ والرقابة على مواكبة الحقوق المقررة.

كما تقوم الدراسة على فرضية ثانية مؤداها أن جاذبية الاستثمار لا تتأسس فقط على الحوافز الاقتصادية، وإنما تتأثر بدرجة وضوح واستقرار قواعد الحكامة وحماية المستثمر، الأمر الذي يجعل الأمن القانوني جزءا من السياسة الاستثمارية وليس نتيجة عرضية لها.

وللإجابة عن الإشكالية، تعتمد الدراسة المنهج التحليلي من خلال قراءة المقتضيات المنظمة للشركات التجارية والحكامة وحقوق الشركاء والمساهمين، مع استحضار الوظيفة العملية لهذه القواعد في حماية المستثمر. كما يتم الاستئناس بالمنهج المقارن عند الحاجة، خاصة من خلال بعض المبادئ العامة المتداولة في التشريعات المقارنة بشأن حماية الأقلية والإفصاح والمسؤولية، دون إسقاطها بصورة آلية على التجربة المغربية.

وتتأكد هذه الأهمية أيضا إذا استحضرنا أن المستثمر لا يدخل الشركة باعتباره مجرد ممول لرأس المال، وإنما يدخل في مركز قانوني تتقاطع فيه حقوق مالية وحقوق سياسية وحقوق إجرائية. فحقه في الحصول على نصيبه من الأرباح لا ينفصل عن حقه في معرفة الوضع المالي للشركة، كما أن حقه في التصويت لا يمكن فصله عن حقه في الاطلاع على الوثائق التي تمكنه من تكوين إرادته بصورة واعية. ومن ثم فإن الحماية الحقيقية تبدأ قبل نشوء النزاع، عندما تكون القواعد قادرة على توفير المعلومات والضمانات التي تمنع النزاع أو تحد من أسبابه.

وتتخذ المسألة بعدا أكثر دقة عندما يكون المستثمر أقلية داخل الشركة، إذ إن قاعدة الأغلبية تظل ضرورية لاستمرارية العمل الجماعي، لكنها قد تتحول في غياب الضوابط إلى مصدر لاختلال التوازن بين المساهمين أو الشركاء. لذلك لا ينبغي فهم حماية الأقلية باعتبارها استثناء على مبدأ الأغلبية، وإنما باعتبارها آلية لضمان استعمال الأغلبية لاختصاصاتها في إطار الغرض

[231] Pierre Bézard et Pierre Chaput, «La Commission des Opérations de Bourse (COB) et la protection des actionnaires minoritaires dans les groupes de sociétés», Revue des sociétés, 1982, pp. 481-507, spéc. p. 494.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاجتماعي للشركة واحترام الحدود التي يفرضها القانون والنظام الأساسي. وهذا التوازن هو الذي يمنح القرار الجماعي مشروعيته ويحول دون اختزال الشركة في إرادة مجموعة من المساهمين المسيطرين.

وقد عرف التشريع المغربي خلال السنوات الأخيرة مسارا إصلاحيا متدرجا في مجال الشركات والحكامة. فقد شكل القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الأشكال القانونية الأساس العام لهذا التنظيم، ثم توالت التعديلات التي استهدفت تطوير الحكامة والشفافية وتحسين شروط ممارسة الحقوق داخل الشركة. ويبرز في هذا السياق القانون رقم 20.19 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95، ثم القانون رقم 19.20 الذي مس القانونين 17.95 و5.96، بما يعكس انتقال السياسة التشريعية من مجرد تنظيم البنية القانونية للشركة إلى الاهتمام بصورة أوضح بجودة الحكامة وتوازن المصالح.

ولا يمكن عزل هذه الإصلاحات عن التطور الأوسع لسياسة الاستثمار في المغرب، خاصة بعد اعتماد القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار وما رافقه من إصلاحات مؤسساتية تروم تبسيط مسار المستثمر وتحسين التنسيق بين المتدخلين. فالحماية داخل الشركة تمثل الوجه الداخلي للأمن القانوني، بينما تمثل سهولة الولوج إلى الاستثمار والوضوح المؤسسي وجهه الخارجي. وكلما انسجم المستويان، أصبح المستثمر أكثر قدرة على تقدير المخاطر واتخاذ القرار على أساس قانوني واضح.

كما يفرض تنوع الشركات التجارية عدم الوقوف عند نموذج واحد للحماية. فالمساهم في شركة مساهمة قد يستفيد من منظومة إفصاح ورقابة أكثر اتساعا، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، في حين ترتبط حماية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة أكثر قربا من الاعتبار الشخصي وبقواعد خاصة تتعلق بتفويت الحصص والتسيير والرقابة. ومن هنا فإن الدراسة لا تنطلق من تصور موحد للمستثمر، وإنما من فكرة مفادها أن الحماية تتشكل بحسب طبيعة الاستثمار وبنية الشركة والوسائل القانونية المتاحة لكل فئة.

ومن الناحية العملية، فإن حماية المستثمر لا تقاس فقط بعدد الحقوق التي يعلن عنها القانون، وإنما تقاس بقدرة المستثمر على استعمالها دون عوائق غير مبررة. فقد يكون الحق في الاطلاع مقررا، لكن فعاليته تضعف إذا تعذر الوصول إلى الوثائق في الوقت المناسب. وقد يكون الطعن القضائي متاحا، لكن الحماية تتراجع إذا كان المستثمر يواجه مسارا طويلا ومكلفا. لذلك فإن الأمن القانوني يرتبط بصورة وثيقة بقابلية القاعدة للتطبيق، وبوضوح الإجراءات، وبفعالية المؤسسات التي تتولى مراقبة احترامها.

وتأسيسا على ذلك، فإن أهداف البحث لا تقتصر على جرد حقوق المستثمر داخل الشركة، بل تتجه إلى الكشف عن منطق الحماية الذي يقوم عليه التشريع المغربي، وبيان مدى اتساق قواعد المعلومات والمشاركة والرقابة والمسؤولية والطعن مع متطلبات الأمن القانوني. كما نسعى إلى تحديد مواطن القوة والحدود التي تظهر عند الانتقال من النص إلى الممارسة، ثم استشراف بعض المداخل التي يمكن أن تجعل الحماية أكثر فعالية دون أن تتحول إلى قيد يفرغ الإدارة من قدرتها على اتخاذ القرار أو يعرقل استمرارية النشاط الاقتصادي.

وتكمن أهمية هذا الهدف في أن المستثمر يحتاج إلى منظومة قانونية تحقق معادلة دقيقة: حماية من التعسف من جهة، وعدم إغراق الشركة في آليات رقابية تجعل كل قرار معرضا للتعطيل من جهة أخرى. فالحكامة لا تعني تكثير القيود، وإنما تعني توزيع السلطة على نحو يسمح بالمبادرة ويجعل استعمالها قابلا للمراقبة والمساءلة. ومن ثم فإن البحث في حماية المستثمر هو في الوقت نفسه بحث في الحدود القانونية للسلطة داخل الشركة وفي شروط إنتاج القرار التجاري المشروع.

وتأسيسا على ما سبق، ارتأينا معالجة الموضوع وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: الأسس التشريعية لحماية المستثمر في الشركات التجارية.

المبحث الثاني: حدود حماية المستثمر و آفاق تعزيز الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المبحث الأول: الأسس التشريعية لحماية المستثمر في الشركات التجارية

يقتضي تحليل هذا المبحث الانطلاق من الوظيفة التي تؤديها القواعد القانونية في تنظيم المركز القانوني للمستثمر، ثم الانتقال إلى بيان الأدوات التي تسمح بتحويل هذه القواعد من حماية نظرية إلى حماية قابلة للممارسة. ولا يتعلق الأمر هنا بتجميع مقتضيات متفرقة، وإنما بقراءة مترابطة للحقوق والضمانات في ضوء طبيعة الشركة وتوازن المصالح داخلها.

تتوزع الحماية القانونية للمستثمر داخل الشركة بين قواعد تمنحه إمكانية معرفة وضع الشركة والمشاركة في القرارات، وقواعد تتيح له مراقبة أجهزة التسيير والاعتراض على بعض التصرفات، وأخرى ترتب المسؤولية عند وقوع إخلال يضر بحقوقه. ولا تعمل هذه الآليات بصورة منفصلة، بل تشكل منظومة متكاملة تتوقف فعاليتها على وضوح العلاقة بين حق المستثمر في التدخل وحق الشركة في إدارة نشاطها باستقلال[232].

كما أن اختلاف الأشكال القانونية للشركات يفرض اختلافا في درجة وطبيعة الحماية. فالقواعد التي تحكم المساهم في شركة مساهمة لا تتطابق في جميع عناصرها مع القواعد التي تحكم الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة، غير أن القاسم المشترك يتمثل في ضرورة توفير حد أدنى من الشفافية والمعلومة والرقابة والمسؤولية.

المطلب الأول: حماية المستثمر من خلال الحقوق المعلوماتية والمشاركة في القرار

تمثل المعلومة نقطة الانطلاق الفعلية لأي حماية للمستثمر، لأن ممارسة الحق في التصويت أو الاعتراض أو تقييم أداء الإدارة تفترض مسبقا معرفة الوقائع التي يقوم عليها القرار. ولذلك ترتبط قواعد إعداد الحسابات والوثائق الاجتماعية وإتاحتها للشركاء والمساهمين بوظيفة تتجاوز مجرد الامتثال الشكلي، إذ تسمح بتقليص الفجوة المعلوماتية بين المسيرين وأصحاب رأس المال. وكلما كانت المعلومة دقيقة وفي الوقت المناسب، أمكن للمستثمر أن يقدر المخاطر وأن يراقب استعمال موارد الشركة وأن يحدد موقفه من القرارات المعروضة عليه.

وتتصل حماية المستثمر أيضا بمبدأ المساواة في المعاملة داخل الفئة القانونية نفسها. فحين يكون المساهمون أو الشركاء في مركز متماثل، فإن اختلاف المعاملة يحتاج إلى أساس مشروع ومعلوم، لأن الانتقائية غير المبررة يمكن أن تضعف الثقة في القرار الاجتماعي. ومن ثم فإن المساواة لا تعني التطابق المطلق في النتائج، وإنما تعني خضوع أصحاب المراكز المتماثلة لقواعد متقاربة واحترام الحقوق المرتبطة بنسبة المشاركة في رأس المال في الحدود التي يقررها القانون[233].

ويظهر أثر ذلك خصوصا عند اتخاذ القرارات التي تمس البنية الاقتصادية للشركة، مثل تغيير رأس المال أو إدخال مستثمرين جدد أو إعادة تنظيم النشاط. ففي هذه الحالات قد تتغير القيمة الاقتصادية لمراكز بعض المستثمرين بصورة مباشرة، ولذلك تصبح قواعد الإعلام والتصويت والطعن أكثر أهمية. وكلما كانت المساطر واضحة ومعلومة قبل اتخاذ القرار، أمكن تقليل النزاعات التي تنشأ لاحقا حول مدى احترام الحقوق[234].

وتتصل جودة الحماية المعلوماتية أيضا بانتظام المعلومات وليس فقط بوجودها. فالمستثمر يحتاج إلى معرفة تطور وضع الشركة عبر الزمن حتى يستطيع مقارنة النتائج واتخاذ موقف عقلاني من القرارات المعروضة عليه. ولذلك فإن الانتظام المحاسبي والإفصاح عن الوقائع الجوهرية والتزام الأجهزة بمواعيد إعداد الوثائق كلها عناصر تتجاوز البعد الشكلي، لأنها تؤسس لإمكانية مراقبة تطور المشروع وقياس المخاطر المرتبطة به.

[232] محمد طيفوري، «تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة»، مجلة القضاء التجاري، العدد 4، السنة الثانية، صيف/خريف 2014، ص. 136.

[233] يونس تلمساني، «جريمة توزيع أرباح وهمية في إطار شركات المساهمة»، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، ص. 27.

[234] هشام الأعرج، «الآليات القانونية لحماية أموال الشركات التجارية من التلاعب خلال توزيع الأرباح»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، 2017، ص. 148.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتكتسب هذه المسألة أهمية أكبر في الشركات التي تتوزع فيها الملكية بين عدد من المستثمرين، إذ قد يؤدي احتكار المعلومات من طرف المسيرين أو المساهمين المسيطرين إلى خلق وضعية تفاوضية غير متكافئة. ومن هنا تظهر الوظيفة الوقائية لقواعد الإفصاح، لأنها تحد من إمكانية اتخاذ قرارات مؤثرة في مركز المستثمر قبل أن تتاح له فرصة الاطلاع على أسبابها وآثارها المحتملة[235].

ولا تقتصر المشاركة على التصويت في الجمعيات العامة، وإنما تشمل أيضا القدرة على اقتراح بعض القرارات ومناقشتها ومساءلة الأجهزة المختصة في الحدود التي يقررها القانون. وتزداد قيمة هذه الوسائل عندما ترتبط بآليات تسمح بتجميع مصالح الأقلية والتعبير عنها بصورة قانونية، لأن المشاركة الفردية قد تكون ضعيفة الأثر إذا كانت نسب الملكية متباعدة بصورة كبيرة[236].

ويؤدي النظام الأساسي دورا مهما في تحويل القواعد العامة إلى ترتيبات عملية داخل الشركة، شريطة ألا يخالف المقتضيات الآمرة. فوضوح قواعد الاستدعاء وتحديد الوثائق المتاحة وتنظيم كيفية ممارسة بعض الحقوق يمكن أن يقلل من النزاعات ويجعل العلاقة بين الشركاء أكثر قابلية للتوقع. ولهذا فإن جودة النظام الأساسي تمثل في جانب منها امتدادا لجودة التشريع نفسه.

ومن ثم فإن حماية المستثمر من خلال المعلومة والمشاركة لا تعني فقط منح حقوق فردية، وإنما تعني بناء مسار قانوني لاتخاذ القرار. فالمعلومة توفر أساس الإرادة، والمشاركة تحول الإرادة إلى موقف داخل الجهاز المختص، والرقابة اللاحقة تسمح بتقييم النتيجة. وهذه السلسلة هي التي تمنح الحماية فعاليتها وتمنع اختزالها في نصوص منفصلة لا تعمل بصورة مترابطة.

وتبدأ الحماية المعلوماتية من الاعتراف بأن المعلومة ليست مجرد وثيقة إدارية، بل هي عنصر من عناصر تكوين الإرادة الاستثمارية. فالمساهم الذي يصوت على القوائم المالية أو على تغيير جوهري في بنية الشركة لا يستطيع ممارسة حقه بصورة جدية إذا كانت المعلومات التي بني عليها القرار ناقصة أو متأخرة أو غير قابلة للفهم. ولهذا ترتبط قواعد إعداد الحسابات وعرضها والمصادقة عليها بفكرة أوسع هي تمكين المستثمر من مراقبة العلاقة بين الموارد التي ساهم بها وبين الطريقة التي تدار بها الشركة[237].

ويكتسب حق الاطلاع أهمية خاصة في مواجهة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمستثمر. فالمسير يوجد بحكم وظيفته في موقع يسمح له بالوصول المستمر إلى المعلومات التجارية والمالية، بينما قد لا يملك المستثمر سوى المعلومات التي تقدمها الشركة أو التي يسمح له القانون بالحصول عليها. ومن هنا فإن قواعد الإفصاح لا تهدف فقط إلى إخبار المستثمر، بل إلى تقليص فجوة المعرفة التي قد تؤدي إلى اختلال حقيقي في القدرة على اتخاذ القرار[238].

ولا ينبغي مع ذلك أن تتحول المعلومة إلى وسيلة لإرباك الإدارة أو كشف أسرار الشركة دون ضابط. فالمصلحة الاجتماعية قد تقتضي حماية بعض المعطيات ذات الطبيعة التجارية أو التقنية، ولذلك تقوم الحماية السليمة على التمييز بين المعلومات الضرورية لممارسة الحق وبين المعلومات التي قد يؤدي نشرها إلى ضرر غير مشروع بالمشروع. ويظهر هنا دور القانون والنظام الأساسي والرقابة القضائية في تحديد الحدود التي تفصل بين الشفافية المشروعة والاستعمال التعسفي لحق الاطلاع.

أما المشاركة في القرار، فتكتسب معناها الحقيقي عندما تكون مسبوقة بإعلام كاف ومسبق. فالحق في التصويت ليس مجرد حضور مادي للجمعية العامة، بل هو وسيلة للتأثير في القرارات التي تحدد مسار الشركة. وكلما اتسعت سلطة أجهزة الإدارة أو الأغلبية،

[235] بدر العليوش، «الشفافية وضرورة تقوية أدوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة»، مجلة القضاء التجاري، العدد 4، السنة الثانية، صيف/خريف 2014، ص. 212.

[236] Souleymane Toe, B. Arsène Bationo et Florent Oueina, «Soliloque sur la protection de l'actionnaire minoritaire en droit de l'OHADA», Revue de l'ERSUMA, 2023/2, n° 19, pp. 10.

[237] خديجة مضي وجمال بوردجي، «التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة»، Journal d'Économie, de Management, d'Environnement et de Droit، Vol. 1, n° 1، يوليوز 2018، ص. 78.

[238] Marcel Williams Tsopbeing, «L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des sociétés OHADA», Penant, n° 892, juillet 2015, pp. 293-330, spéc. p. 306.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ازدادت أهمية تمكين المستثمر من المشاركة في القرارات التي تمس مركزه المالي أو بنية الشركة أو حقوقه الأساسية. ومن ثم فإن المشاركة والمعلومة تشكلان حلقة واحدة داخل منظومة الحماية[239].

وتظهر حماية الأقلية في هذا السياق باعتبارها امتدادا طبيعيا للمشاركة. فالمستثمر الذي لا يملك أغلبية الأصوات يحتاج إلى وسائل تمكنه من مراقبة الإدارة وتسجيل اعتراضه وتفعيل بعض الحقوق التي لا تتوقف على امتلاكه للسلطة العددية. ولا يعني ذلك منحه حقا في إدارة الشركة، وإنما منحه وسائل قانونية تمنع الأغلبية من تحويل قوتها التصويتية إلى سلطة مطلقة[240].

وتكتسب هذه الوظيفة أهمية خاصة في الشركات التي تتسع فيها المسافة بين الملكية والإدارة، حيث قد يمتلك المسير سلطة واسعة في اتخاذ القرارات اليومية بينما لا يشارك المستثمر بصورة مباشرة في التسيير. ومن هنا تبرز أهمية الاجتماعات القانونية للأجهزة الجماعية وحق الحضور والمناقشة والتصويت، فضلا عن الوسائل التي تتيح للمساهم أو الشريك طلب بعض الوثائق أو المعلومات في الحدود التي يرسمها القانون. فالمشاركة لا تكون فعلية إذا كان المستثمر يصوت دون أن يمتلك الحد الأدنى من المعرفة بمضمون القرار وآثاره.

ولا تعني حماية المستثمر تمكينه من تعطيل الإدارة في كل قرار، لأن الشركة تحتاج إلى قدر من المرونة والسرعة في ممارسة نشاطها. ولذلك أقام التشريع توازنا بين حق الاطلاع وبين حماية سرية بعض المعطيات التي قد يؤدي كشفها إلى الإضرار بالمصلحة الاجتماعية. ويقتضي هذا التوازن تفسير حقوق المعلومة في ضوء طبيعتها ووظيفتها، بحيث لا تتحول السرية إلى ذريعة لحجب المعلومات الضرورية، ولا يتحول حق الاطلاع إلى وسيلة لإفشاء أسرار الشركة أو تعطيل عمل أجهزة الإدارة[241].

كما يرتبط حق المستثمر في المشاركة بآليات حماية الأقلية. فقاعدة الأغلبية ضرورية لاتخاذ القرار داخل الشركة، لكنها لا يمكن أن تكون مبررا لإلغاء المركز القانوني للأقلية أو استعمال سلطة التصويت لتحقيق مصالح شخصية. ولهذا تظهر أهمية الرقابة على القرارات التي قد تنطوي على تعارض مصالح أو انحراف في استعمال السلطة، وعلى احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوة والمداولة والتصويت وإعداد المحاضر والحسابات. وتكمن القيمة الحقيقية لهذه الآليات في أنها تمنح المستثمر إمكانية التأثير قبل أن يتحول الخلاف إلى نزاع قضائي[242].

ومن هذا المنظور، فإن الحقوق المعلوماتية والمشاركة في القرار تشكلان وجهين للحماية نفسها. فالمعلومة تمكن المستثمر من تكوين إرادته، والمشاركة تمكنه من ترجمة هذه الإرادة داخل أجهزة الشركة. غير أن قوة هذه الحماية تظل مرتبطة بمدى احترام قواعد الحكامة في الممارسة وبقدرة المستثمر على الوصول الفعلي إلى الوثائق والبيانات، وهو ما يجعل تطوير الشفافية داخل الشركات شرطا ملازما لأي إصلاح يروم تعزيز الثقة الاستثمارية[243].

المطلب الثاني: الرقابة والمسؤولية كضمانة لحماية المستثمر

إذا كانت الحقوق المعلوماتية والمشاركة تمثلان آليات وقائية، فإن الرقابة والمسؤولية تمثلان الجانب العلاجي والزجري من حماية المستثمر. فوجود أجهزة للرقابة، سواء داخل الشركة أو من خلال مراقبي الحسابات في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك،

239 ربيعة غيث، «دور القضاء اتجاه شركة المساهمة: مسؤولية أعضاء أجهزة التدبير والتسيير»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 10، مارس 2006، ص. 126.

240 Marcel Williams Tsopbeing, «L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des sociétés OHADA ?», Revue de l'ERSUMA, 2016/1, n° 6, pp. 225-258, spéc. p. 239.

241 عزيز إطويان، «التحليل الاقتصادي لمصلحة شركة المساهمة»، مجلة المحاكم المغربية، العددان 134/133، مارس 2012، ص. 84.

242 Alain Alcouffe et Christian Kalweit, «Droits à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne. Considérations de droit comparé en relation avec les directives américaines», Revue internationale de droit économique, 2003/2, t. XVII, pp. 159-196, spéc. p. 174.

243 عبد الكريم أزريكم وبدر أسريفي، «حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح»، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 13، العدد 2، 2026، ص. 141

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يهدف إلى كشف الاختلالات والحد من مخاطر إساءة استعمال السلطة. ولا تقتصر أهمية هذه الرقابة على اكتشاف المخالفات، بل تؤدي أيضا وظيفة ردعية تجعل المسير أكثر التزاما بالقواعد التي تحكم تصرفاته[244].

وتتصل حماية المستثمر كذلك بالرقابة على استعمال أموال الشركة، لأن المستثمر لا ينظر فقط إلى النتيجة المحاسبية، بل يهتم بالطريقة التي تم بها توظيف الموارد. وكلما كانت أنظمة الرقابة الداخلية أكثر انتظاما، أمكن اكتشاف التجاوزات في مرحلة مبكرة. وتتحول الرقابة بذلك من وظيفة علاجية إلى وظيفة وقائية تحمي قيمة الاستثمار قبل وقوع الضرر[245].

ولا تنفصل المسؤولية عن مبدأ الثقة المشروعة في أجهزة الشركة. فالشريك أو المساهم يضع جزءا من موارده تحت إدارة أشخاص يملكون سلطة التصرف، وهو ما يقتضي أن تكون هذه السلطة مقترنة بواجبات قانونية ومهنية. ولذلك فإن المسؤولية ليست عقوبة في ذاتها، وإنما آلية لإعادة التوازن عندما تستعمل السلطة بصورة مخالفة للواجبات التي حددها القانون.

ويجب التمييز في هذا السياق بين الرقابة التي تمارس داخل الشركة والرقابة التي تمارس من خارجها. فالرقابة الداخلية ترتبط بالأجهزة الاجتماعية وبحقوق الشركاء والمساهمين، بينما يمكن أن تتدخل أجهزة أخرى بحسب طبيعة الشركة ونشاطها. ويؤدي هذا التعدد وظيفة تكاملية عندما تكون اختصاصات كل جهة محددة بوضوح ولا تتعارض فيما بينها.

كما أن المسؤولية لا تؤدي وظيفتها إلا إذا اقترنت بقواعد واضحة حول الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فمجرد عدم نجاح مشروع تجاري لا يكفي بذاته لترتيب المسؤولية، لأن القرار التجاري يتضمن بطبيعته قدرا من المخاطرة. أما مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو الإخلال بواجبات التسيير على نحو يسبب ضررا، فتشكل مسألة مختلفة يمكن أن تبرر المساءلة وفقا للشروط القانونية.

وتبرز أهمية هذا التمييز في حماية الاستثمار نفسه، لأن تحميل المسيرين مسؤولية تلقائية عن النتائج السلبية قد يؤدي إلى سلوك إداري شديد التحفظ يضر بقدرة الشركة على الابتكار والمنافسة. وفي المقابل، فإن الإفراط في حماية الإدارة قد يؤدي إلى إضعاف حقوق المستثمرين. ولذلك فإن النظام السليم هو الذي يربط المسؤولية بسلوك قابل للتقييم القانوني لا بمجرد النتيجة الاقتصادية[246].

ويكتسب القضاء في هذا المجال وظيفة مزدوجة، فهو من جهة يحمي الحقوق عندما تقع المخالفة، ومن جهة أخرى يساهم عبر تفسير النصوص في توضيح حدود السلطة والمسؤولية. وكلما استقر الاجتهاد حول المبادئ المنظمة للمنازعات الشركاتية، أصبح المستثمر والمسير معا أكثر قدرة على توقع النتائج القانونية للتصرفات التي يقومان بها[247].

وبذلك فإن الرقابة والمسؤولية تشكلان عنصرين من عناصر الثقة. فالمستثمر يقبل المخاطرة الاقتصادية عندما يعلم أن المخاطر القانونية لها حدود وأن من يملك سلطة الإدارة لا يستطيع استعمالها بصورة مطلقة. وفي المقابل، يحتاج المسير إلى معرفة أن المسؤولية لا تمتد إلى كل تقدير تجاري لم يحقق النتيجة المتوقعة، وإنما ترتبط بالمخالفة أو الخطأ الذي تتوافر شروطه القانونية. تتخذ الرقابة على الإدارة صورا متعددة بحسب الشكل القانوني للشركة، لكنها تلتقي في غاية واحدة تتمثل في منع انفصال سلطة التسيير عن المسؤولية. فالمستثمر لا يحتاج فقط إلى معرفة من يملك سلطة اتخاذ القرار، وإنما يحتاج أيضا إلى معرفة الآليات

[244] Lamyae Sahrane, «Le droit des sociétés marocain et responsabilité sociale de l'entreprise (RSE) : quelles interférences pour une appréciation critique ?», Journal d'Économie, de Management, d'Environnement et de Droit, vol. 5, n° 1, 2022, p. 11

[245] علي فلاق ومريم طيبي، «دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية»، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 4، يونيو 2015، ص. 119.

[246] عبد الباقي خفافي، «الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 3، يونيو 2015، ص. 101.

[247] فاطمة الشفاني، «منازعات المساهمين المتعلقة بمالية شركة المساهمة»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 86.

التي تسمح بمراجعة ذلك القرار عندما يتجاوز حدود الاختصاص أو يضر بمصلحة الشركة أو يرتب ضررا مباشرا في حق من تتوافر له الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض.

وتكتسب مراقبة الحسابات أهمية خاصة في الشركات التي يفرض القانون فيها اللجوء إلى مراقب الحسابات، لأن وظيفته لا تقتصر على فحص الأرقام، بل ترتبط أيضا بتقديم ضمانة مؤسساتية حول انتظام المعلومات المالية. وبذلك تصبح الرقابة المالية جزءا من البنية الوقائية لحماية المستثمر، خصوصا عندما يكون المستثمر بعيدا عن التسيير اليومي ولا يستطيع بنفسه التحقق من جميع المعطيات التي تؤثر في قيمة استثماره[248].

كما ترتبط المسؤولية بحماية المستثمر من خلال التمييز بين الخطأ الذي يظل في نطاق مسؤولية الشركة وبين الخطأ الشخصي الذي يمكن أن يرتب مسؤولية المسير وفقا للشروط القانونية. وهذا التمييز ضروري حتى لا تتحول المسؤولية إلى تهديد دائم للمبادرة التجارية، وفي الوقت نفسه حتى لا يصبح استقلال الشخصية المعنوية للشركة حجابا يحول دون مساءلة من ارتكب فعلا شخصيا غير مشروع أضر بحقوق الغير[249].

وتظهر الوظيفة العلاجية للحماية أيضا في الدعاوى والطعون التي يمكن أن تتيح إعادة التوازن عندما تفشل الآليات الوقائية. غير أن فعالية هذه الوسائل تتوقف على وضوح الصفة والمصلحة والآجال والإجراءات وعلى قدرة القضاء على فهم الطبيعة التقنية للمنازعة الشركاتية. ولذلك فإن تطوير الحماية يقتضي النظر إلى القضاء التجاري باعتباره جزءا من منظومة الحكامة وليس مجرد مرحلة لاحقة للنزاع.

ومن جهة أخرى، فإن تضارب المصالح يظل من أكثر المجالات التي تكشف الحاجة إلى الرقابة. فالمسير أو المساهم المسيطر قد يوجد في وضع يمكنه من التأثير في قرار يخدم مصلحة خاصة على حساب الشركة أو باقي المستثمرين. ولذلك فإن قواعد التصريح والمراقبة والإفصاح عن بعض العمليات لا ينبغي فهمها كإجراءات شكلية، بل كوسائل لحماية نزاهة القرار الجماعي وتقليل مخاطر استغلال السلطة[250].

وتتصل مسؤولية المسير بحماية المستثمر من زاويتين. الأولى تتمثل في حماية الشركة من الأفعال التي تلحق بها ضررا، والثانية في حماية أصحاب الحقوق عندما يؤدي الخطأ الشخصي أو التصرف المخالف للقانون إلى إلحاق ضرر مباشر بهم في الحالات التي يسمح فيها القانون بترتيب المسؤولية. ويقتضي ذلك التمييز بين الخطأ الذي يظل مندمجا في نشاط الشركة وبين السلوك الذي يمكن نسبته إلى المسير بصورة شخصية، لأن تحميل المسير المسؤولية عن كل نتيجة اقتصادية سلبية من شأنه أن يفرغ مبدأ الشخصية المعنوية واستقلال الإدارة من مضمونه[251].

وتظهر حماية المستثمر كذلك في إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في بعض القرارات أو المطالبة بالتعويض أو تفعيل المسؤولية وفقا للشروط التي يحددها القانون. وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة عندما تصبح آليات الحوار داخل الشركة غير قادرة على احتواء النزاع. غير أن فعالية القضاء في هذا المجال لا ترتبط فقط بوجود الحق في التقاضي، وإنما تتصل بسرعة البت ووضوح

[248] Selma El Hassani Sbai, «L'information des actionnaires minoritaires en droit marocain : évaluation critique», Revue de recherche juridique, politique et économique, 2020, p. 14.

[249] دحو مختار، «حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة»، مجلة القانون والأعمال، العدد 64، يناير 2021، ص. 93.

[250] محمد أمين الناصيري، «حماية حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 12، 2026/2025، ص. 71.

[251] Leïla Ben Sedrine Kettani, «Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droit marocain», International Review of Economics, Management and Law Research, vol. 1, n° 1, 2019, pp. 1-18, spéc. p. 9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الصفة والمصلحة وتحديد الضرر وقابلية الإثبات، وهي عناصر قد تجعل الحماية النظرية أكثر قوة من الحماية العملية إذا لم تواكبها آليات إجرائية فعالة.

كما أن حماية المستثمر لا تنفصل عن الرقابة على العمليات التي يمكن أن ينشأ فيها تعارض بين مصلحة المسير ومصلحة الشركة أو المستثمرين. فكلما اتسعت سلطة الإدارة وتنوعت العمليات التجارية، أصبح من الضروري إخضاع بعض التصرفات لقواعد الإفصاح والمراقبة والموافقة وفق الشكل القانوني للشركة. والغاية من هذه القواعد ليست منع المسير من ممارسة سلطته، وإنما ضمان أن تكون السلطة مقيدة بمبدأ الشفافية وبإمكانية المراقبة.

وبذلك يتضح أن منظومة الحماية لا تستقيم بإقرار حق منفرد، وإنما تحتاج إلى سلسلة مترابطة تبدأ بالمعلومة، ثم المشاركة، ثم الرقابة، وتنتهي بالمسؤولية وجبر الضرر. وكل خلل في إحدى هذه الحلقات قد يضعف باقي الحلقات، وهو ما يفسر أهمية النظر إلى حماية المستثمر باعتبارها وظيفة متكاملة للحكامة وليس مجرد مجموعة من الدعاوى الفردية.

المبحث الثاني: حدود حماية المستثمر و آفاق تعزيز الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار

لا تكفي دراسة الحقوق المقررة للمستثمر للحكم على فعالية الحماية، لأن القيمة العملية للقاعدة تظهر عند اختبار شروط استعمالها وحدودها وآثارها على استقرار الشركة. لذلك ينتقل التحليل في هذا المبحث من مستوى الحماية المقررة إلى مستوى الحماية الفعلية، ثم إلى المداخل التي يمكن أن تعزز الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار دون الإخلال باستمرارية النشاط.

تكشف القراءة العملية لقواعد حماية المستثمر عن وجود تقدم تشريعي مهم، إلا أن هذا التقدم لا يعني اكتمال المنظومة. فالمشكلة لا ترتبط دائما بغياب الحق، وإنما قد ترتبط بصعوبة ممارسته أو بتعدد النصوص أو بتفاوت مستوى الحكامة بين الشركات. كما أن الحماية يجب أن تراعي عدم إغراق الشركة في إجراءات تجعل اتخاذ القرار بطيئا ومكلفا، لأن المستثمر يحتاج بدوره إلى شركة قادرة على المنافسة والاستجابة للسوق[252].

ومن ثم فإن تقييم الإصلاحات ينبغي أن يقوم على قياس قدرتها على إنتاج بيئة قانونية قابلة للتوقع، تتوازن فيها حقوق المستثمر مع حاجات الشركة إلى المرونة. ويقتضي ذلك ربط حماية المستثمر بتحسين الإفصاح والرقابة وجودة القضاء وتسوية المنازعات وتبسيط القواعد، مع الانفتاح على الأدوات الرقمية التي يمكن أن تزيد من سرعة تداول المعلومات وتوثيق القرارات.

المطلب الأول: حدود الحماية التشريعية في الممارسة و أثرها على الأمن القانوني

من أبرز التحديات التي تواجه حماية المستثمر التفاوت بين مستوى القاعدة القانونية ومستوى تطبيقها. فقد تكون الحقوق مقررة بصورة واضحة، غير أن ممارستها قد تصطدم بعوامل مرتبطة بثقافة الحكامة داخل الشركة أو بصعوبة الحصول على المعلومات أو بضعف التوثيق أو بتعقيد المساطر. وفي هذه الحالة يصبح الأمن القانوني ناقصا، لأن المستثمر لا يحتاج إلى معرفة الحق فقط، وإنما يحتاج إلى معرفة الطريقة الواقعية للوصول إليه[253].

كما أن الأمن القانوني يتأثر باستقرار التفسير القضائي للنصوص. فالمستثمر لا يستطيع بناء قراره على النص وحده إذا كانت النتيجة القضائية المحتملة غير قابلة للتوقع بصورة معقولة. ولا يعني ذلك ضرورة توحيد جميع الحالات، وإنما يعني أن تكون المبادئ الأساسية التي تحكم المنازعات الشركاتية قابلة للاستخلاص وأن يكون التفسير منسجما مع طبيعة الشركة ومقتضيات حماية الثقة في المعاملات.

[252] Manal Ahdadou, Abdellah Aajly et Mohamed Tahrouch, «La gouvernance des entreprises au Maroc : évolution et défis», Revue des Études Multidisciplinaires en Sciences Économiques et Sociales, vol. 6, n° 2, 2021, p. 18

[253] يونس تلمساني، «جريمة توزيع أرباح وهمية في إطار شركات المساهمة»، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، ص. 30.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويظل عنصر الزمن حاسما في تقييم الحماية. فالمستثمر قد يتحمل تكلفة النزاع إذا كان يعلم أن الوصول إلى الحل سيتم داخل مدة معقولة، لكنه قد يعيد النظر في الاستثمار إذا أصبحت الحقوق معلقة لفترات طويلة. ومن هنا فإن سرعة القضاء التجاري وفعالية الإجراءات ليستا مسألة إجرائية محضة، بل عنصران من عناصر جاذبية البيئة القانونية نفسها[254].

وتظهر مشكلة أخرى في اختلاف القدرة على ممارسة الحقوق بحسب طبيعة المستثمر. فالمستثمر المؤسسي أو المهني يملك عادة وسائل وخبرات تمكنه من قراءة القوائم المالية ومتابعة القرارات، بينما قد يواجه المستثمر الفرد صعوبة أكبر في تفسير المعلومات وتحديد الوسيلة القانونية المناسبة. ومن هنا فإن الحماية الحديثة ينبغي أن تراعي قابلية المعلومات للاستعمال لا مجرد وجودها في ملفات الشركة.

كما أن تعدد الجهات التي يمكن أن تتدخل في حماية المستثمر قد يخلق أحيانا تداخلا في الاختصاصات. فالقواعد الشركاتية تتقاطع مع قواعد المحاسبة وسوق الرساميل وحماية المعطيات والمنافسة وغيرها من المجالات. وهذا التداخل طبيعي في الاقتصاد الحديث، لكنه يقتضي وضوحا أكبر في توزيع المسؤوليات حتى لا يجد المستثمر نفسه أمام مسارات متوازية أو متناقضة.

وتتصل الفعالية أيضا بكلفة استعمال الحق. فحتى عندما تكون دعوى أو وسيلة طعن متاحة من الناحية القانونية، قد يحجم المستثمر عن استعمالها إذا كان النزاع يتطلب خبرة محاسبية أو وقتا طويلا أو تكاليف مرتفعة. ولذلك فإن معيار الحماية لا ينبغي أن يقف عند الاعتراف بالحق، بل يجب أن يراعي مدى إمكانية الوصول الفعلي إلى وسيلة الانتصاف[255].

ويظهر أثر هذه الحدود بصورة مباشرة في الأمن القانوني. فالمستثمر لا يحتاج فقط إلى قاعدة مستقرة، بل يحتاج إلى توقع كيفية تطبيقها. وكلما اتسعت المسافة بين النص والممارسة، أصبح القرار الاستثماري أكثر اعتمادا على التقدير الشخصي وأقل اعتمادا على المعايير القانونية. وهذا الوضع قد يرفع كلفة المخاطر القانونية حتى إذا كانت القاعدة في ذاتها واضحة.

ومن ثم فإن إصلاح حماية المستثمر ينبغي أن يركز أيضا على قابلية التطبيق، من خلال تحسين نماذج الوثائق والإجراءات، وتبسيط الوصول إلى المعلومات، وتوضيح الاختصاصات، وتطوير الوسائل القضائية والبديلة. فالأمن القانوني لا ينتج عن النص وحده، وإنما عن منظومة كاملة تبدأ بالتشريع وتنتهي بالإنفاذ[256].

تكشف الممارسة أن الحدود الفعلية لحماية المستثمر لا ترتبط دائما بغياب القاعدة، وإنما قد تنشأ من صعوبة فهمها أو من تشتت مصدرها بين قانون الشركات والقواعد المحاسبية والقواعد المنظمة لسوق الرساميل والقواعد العامة للمسؤولية والإثبات. وهذا التعدد قد يكون ضروريا بسبب تعقد العلاقات القانونية، لكنه يفرض في المقابل جهدا أكبر على المستثمر وعلى الممارسين من أجل تحديد القاعدة الواجبة التطبيق وتقدير نتائج التصرف قبل القيام به.

وتزداد صعوبة المسألة عندما يتعلق الأمر بالمستثمر الأقل خبرة، الذي قد لا يستطيع التمييز بين الحقوق التي يمكن ممارستها مباشرة وتلك التي تحتاج إلى بلوغ نسبة معينة من رأس المال أو إلى سلوك إجراءات محددة. فالحماية التي تحتاج إلى معرفة تقنية عالية قد تفقد جزءا من فعاليتها إذا لم تصاحبها آليات واضحة للتبليغ والإعلام والتوجيه. ومن هنا فإن الأمن القانوني لا يتطلب فقط وضوح النص، وإنما يتطلب أيضا قابلية الوصول إلى القاعدة وفهمها[257].

[254] محمد برنيشي، «التواصل المالي الجيد ودوره في ضمان الاستثمار المسؤول والمستدام»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 158.

[255] فاطمة الشفاني، «منازعات المساهمين المتعلقة بمالية شركة المساهمة»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 94.

[256] Saida Guenbour et Nadia El Montassir, «Le contrôle des rémunérations des dirigeants sociaux», Revue de Droit Civil, Économique et Comparé, vol. 4, n° 1, 2023, pp. 3-27, spéc. p. 23.

[257] عبد الكريم أزريكم وبدر أسريفي، «حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح»، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 13، العدد 2، 2026، ص. 151.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كما أن اختلاف الممارسة بين الشركات يؤثر في درجة الحماية. فالشركة التي تعتمد ثقافة إفصاح داخلية وتوفر للمساهمين معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب قد تحقق مستوى من الحماية يفوق المستوى الذي يمكن استخلاصه حرفيا من النص. والعكس صحيح، إذ قد يؤدي ضعف الممارسة إلى إفراغ الحقوق المقررة من مضمونها العملي. ولذلك فإن الحكامة المؤسسية والثقافة القانونية داخل الشركة تمثلان عاملا مكملا للتشريع.

ومن الحدود كذلك احتمال توتر العلاقة بين حماية المستثمر والمصلحة الاجتماعية للشركة. فليس كل قرار يضر بمصلحة مستثمر معين يعد بالضرورة قرارا غير مشروع، لأن القرارات التجارية تقوم أحيانا على تقدير المخاطر وعلى اختيار بدائل قد تحقق مصلحة الشركة في المدى المتوسط أو الطويل. لذلك ينبغي التمييز بين القرار التجاري الذي لم يحقق النتيجة الاقتصادية المتوقعة وبين القرار الذي يشوبه خرق للقانون أو انحراف في استعمال السلطة أو تضارب مصالح غير مشروع[258].

وتبرز هنا ضرورة تطوير الفقه والقضاء لمعايير دقيقة للتمييز بين المخاطر التجارية المشروعة والأخطاء القانونية القابلة للمساءلة. فاستقرار الاستثمار يحتاج إلى حماية المستثمر، لكنه يحتاج أيضا إلى حماية الإدارة من مسؤولية موضوعية عن كل نتيجة اقتصادية سلبية. والتوازن بين الجانبين هو الذي يسمح ببناء بيئة لا تخاف فيها الإدارة من اتخاذ القرار ولا يشعر فيها المستثمر بأن حقوقه رهينة بإرادة الأغلبية.

كما أن تعدد الأشكال القانونية للشركات يؤدي إلى تفاوت في آليات الحماية، وهو أمر مشروع من حيث الأصل، لكنه قد يخلق صعوبات للمستثمر غير المتخصص عندما ينتقل بين نماذج مختلفة من الاستثمار. ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتداخل القواعد العامة للشركات مع قواعد خاصة بالأسواق المالية أو الاستثمار أو المنافسة أو حماية البيانات. لذلك تبرز أهمية وضوح العلاقة بين النصوص وتجنب التكرار والتعارض الذي قد يضعف قابلية التوقع[259].

وتتصل الحدود العملية كذلك بمشكلة كلفة النزاع. فالمستثمر قد يملك حقا قانونيا، لكنه قد يتردد في استعماله إذا كان النزاع يتطلب وقتا طويلا أو خبرة تقنية أو تكاليف لا تتناسب مع قيمة الضرر. ولهذا فإن حماية المستثمر الحديثة تقتضي التفكير في آليات وقائية وبديلة لتسوية النزاعات، وفي وسائل أكثر مرونة للوصول إلى المعلومة وتوثيق القرارات، دون إضعاف ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن ينظر إلى حماية المستثمر بمنطق حماية الأقلية في مواجهة الأغلبية فقط. فالمستثمر يحتاج أيضا إلى حماية الشركة نفسها من القرارات الانتهازية التي قد تصدر باسم حماية فردية بينما تؤدي في الواقع إلى إضعاف النشاط الاقتصادي. لذلك فإن معيار الحماية ينبغي أن يقوم على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة الاجتماعية المشروعة للشركة، مع إبقاء إمكانية الرقابة القضائية متاحة عندما يتحول هذا التوازن إلى وسيلة للإضرار بحقوق أحد الأطراف[260].

وعليه فإن الأمن القانوني يقتضي استقرارا في القواعد وفي تفسيرها وفي آليات تطبيقها. وكلما أمكن للمستثمر توقع النتائج القانونية لتصرفاته وقرارات الشركة، أمكن بناء الثقة. أما كثرة التعديلات دون وضوح في التطبيق، أو وجود قواعد متقدمة لا تجد طريقها إلى الممارسة، فقد تؤدي إلى نتيجة معاكسة رغم حسن المقصد التشريعي.

المطلب الثاني: آفاق تطوير حماية المستثمر وتعزيز جاذبية الاستثمار

[258] محمد برنيشي، «التواصل المالي الجيد ودوره في ضمان الاستثمار المسؤول والمستدام»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 176.

[259] عبد الحق العمرتي، «حق اطلاع المساهمين غير المسيرين في شركات المساهمة المغربي»، مجلة الملف، العدد 23، نوفمبر 2015، ص. 206.

[260] Fouad Daidai et Larbi Tamine, «Impact des mécanismes de gouvernance d'entreprise sur la structure du capital : cas des sociétés cotées en bourse des valeurs de Casablanca», Alternatives Managériales Économiques, vol. 5, n° 3, 2023, pp. 120-140, spéc. p. 129

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يقتضي تطوير حماية المستثمر في المغرب، في مرحلة أولى، تعزيز جودة المعلومة التي تقدمها الشركات، ليس فقط من حيث وجود الوثائق، وإنما من حيث دقتها وقابليتها للفهم وتوقيتها. فالمستثمر الحديث يتخذ قراراته في بيئة سريعة، وأي تأخر في الإفصاح أو غموض في المعطيات قد يؤثر في قيمة الاستثمار وفي قدرة المستثمر على تقييم المخاطر.

ومن المفيد أيضا ربط حماية المستثمر بالتطور المستمر في أدوات التمويل. فظهور التمويل التشاركي والأدوات المالية الجديدة وتنوع طرق تعبئة الادخار يفرض أن تظل قواعد الحماية قابلة للتكيف. ولا يعني ذلك إخضاع كل أشكال الاستثمار لنظام واحد، بل ضمان وجود حد أدنى من الشفافية والمعلومات والرقابة يتناسب مع طبيعة الأداة والمخاطر التي تحملها[261].

كما أن تطوير حماية المستثمر يمكن أن يستفيد من تعزيز التعاون بين الهيئات والمؤسسات التي تتقاطع اختصاصاتها مع مجال الشركات والاستثمار. فالتنسيق بين أجهزة السجل التجاري والسلطات القضائية والهيئات المنظمة لسوق الرساميل وباقي المتدخلين يقلل من التناقضات ويجعل المعلومة القانونية أكثر انتظاما. وهذا التنسيق يمثل في حد ذاته جزءا من الأمن القانوني المؤسسي.

ويستحسن في هذا الإطار تطوير ثقافة الإفصاح داخل الشركات، بحيث تصبح المعلومة جزءا من الممارسة العادية لا استجابة استثنائية لمطالبة المستثمر. فالإفصاح المنتظم يقلل من النزاع لأنه يجعل العلاقة بين المستثمر والإدارة أكثر شفافية، كما يسمح باكتشاف المشكلات في وقت مبكر قبل أن تتحول إلى أزمات قانونية أو مالية.

كما ينبغي تعزيز التكوين القانوني والمالي لأجهزة الإدارة والرقابة، لأن جودة القاعدة لا تكفي إذا كان الأشخاص المكلفون بتطبيقها يفتقرون إلى المعرفة اللازمة. ويمكن للتكوين المستمر أن يقلل من الأخطاء الإجرائية وأن يساعد المسيرين على إدراك حدود سلطاتهم والتزاماتهم تجاه الشركة والشركاء والغير.

ومن جهة أخرى، فإن الإصلاحات المرتبطة بمناخ الاستثمار ينبغي أن تنظر إلى حماية المستثمر داخل الشركة باعتبارها جزءا من السياسة العامة للاستثمار. فالمستثمر الذي يدخل إلى السوق يحتاج إلى حماية أثناء التأسيس وبعده، وعند التوسع والتمويل وعند النزاع وعند الخروج من الاستثمار. ولذلك فإن السياسات التي تركز فقط على مرحلة الولوج إلى السوق تظل ناقصة من زاوية الحماية القانونية[262].

وتكتسب الرقمنة هنا وظيفة خاصة لأنها تسمح بتقليل الفجوة بين النص والممارسة. فكلما أمكن للمستثمر الوصول إلى البيانات والوثائق ومتابعة الإجراءات عبر منصات موثوقة، انخفضت كلفة ممارسة الحقوق. غير أن هذا التطور يجب أن يرافقه أمن معلوماتي وحماية للمعطيات وآليات للتحقق من صحة الوثائق، حتى لا تتحول الرقمنة إلى مصدر جديد لعدم اليقين[263].

وأخيرا، فإن تعزيز جاذبية الاستثمار يقتضي أن يكون الإصلاح التشريعي مستقرا ومتدرجا ومعلنا بصورة واضحة. فالمستثمر يحتاج إلى وقت لفهم القاعدة الجديدة وملاءمة وضعه معها. ولذلك فإن جودة الإصلاح لا تقاس فقط بمضمونه، وإنما أيضا بطريقة الانتقال إليه وبوضوح آثاره وبقدرة الممارسين على استيعابه. وهذا هو المعنى العملي للأمن القانوني الذي ينبغي أن يصاحب حماية المستثمر.

[261] Leïla Ben Sedrine Kettani, «Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droit marocain», International Review of Economics, Management and Law Research, vol. 1, n° 1, 2019, pp. 1-18, spéc. p. 13.

[262] Alain Alcouffe et Christian Kalweit, «Droits à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne. Considérations de droit comparé en relation avec les directives américaines», Revue internationale de droit économique, 2003/2, t. XVII, pp. 159-196, spéc. p. 183.

[263] Marcel Williams Tsopbeing, «L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des sociétés OHADA ?», Revue de l'ERSUMA, 2016/1, n° 6, pp. 225-258, spéc. p. 248.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يبدأ تطوير حماية المستثمر من تحسين جودة المعلومات، بحيث لا يقتصر الإفصاح على توفير الوثائق، وإنما يشمل انتظامها ودقتها وتوقيتها وقابليتها للفهم. فالمعلومة التي تصل بعد اتخاذ القرار لا تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها المعلومة السابقة عليه. كما أن كثرة الوثائق لا تعني بالضرورة شفافية أكبر إذا كانت المعلومات الجوهرية غير واضحة أو موزعة بطريقة تجعل اكتشافها عمليا صعبا[264].

ويقتضي الأمر كذلك مواصلة رقمنة مساطر الشركات مع ضمان حجية الوثائق وسلامة وسائل التحقق من هوية أصحاب الحقوق. فالرقمنة يمكن أن تقلل كلفة ممارسة الحقوق وتيسر الوصول إلى المعلومات، لكنها قد تخلق في المقابل مخاطر مرتبطة بأمن البيانات وسلامة الأنظمة وإثبات مصدر الوثيقة. لذلك ينبغي أن تسير الرقمنة والحماية القانونية في اتجاه واحد، لا أن تعالج الأولى بمعزل عن الثانية[265].

وفي الشركات التي تدخل ضمن مجال سوق الرساميل، تتعاظم أهمية الإفصاح والشفافية بسبب طبيعة الجمهور المستثمر. وتظهر في هذا المجال الوظيفة التي تضطلع بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حماية الادخار المستثمر في الأدوات المالية، وضمان المساواة والشفافية ونشر المعلومات ذات الصلة. وهذا المستوى من الحماية يكمل قواعد قانون الشركات ولا يحل محلها، بما يجعل حماية المستثمر منظومة متعددة المستويات.

كما أن تعزيز الوساطة والتحكيم في الحدود التي يسمح بها القانون يمكن أن يسهم في تقليل كلفة النزاع وتسريع تسوية بعض المنازعات، خصوصا عندما تكون الأطراف راغبة في الحفاظ على العلاقة الاستثمارية. غير أن فعالية الوسائل البديلة لا تتحقق بمجرد النص عليها، وإنما تحتاج إلى ممارسات مؤسساتية ومهنية قادرة على فهم خصوصية النزاع الشركاتي وموازنة المصالح المتعارضة.

ومن الناحية التشريعية، يظل توحيد المصطلحات وتحسين انسجام النصوص من المداخل الأساسية للأمن القانوني. فالمستثمر يحتاج إلى منظومة يستطيع من خلالها الانتقال من قاعدة إلى أخرى دون أن يواجه تعارضات أو فراغات غير مبررة. كما أن كل إصلاح جديد ينبغي أن يراعي أثره على القواعد القائمة، حتى لا يؤدي تراكم التعديلات إلى زيادة التعقيد بدلا من تحقيق الحماية.

وأخيرا، فإن جاذبية الاستثمار لا تنفصل عن الثقة في المؤسسات التي تطبق القانون. فحتى أفضل القواعد تفقد جزءا من قيمتها إذا لم يجد المستثمر وسيلة فعالة لإنفاذها. ولذلك فإن تطوير القضاء التجاري وتخصصه، وتحسين سرعة الفصل في المنازعات، وتيسير الولوج إلى المعلومة والإثبات، كلها عناصر تدخل بصورة مباشرة في قياس الحماية الفعلية للمستثمر.

وتبرز في هذا السياق أهمية مواصلة رقمنة الإجراءات والوثائق الاجتماعية، مع ضمان سلامة وسائل التوثيق وحجيتها وحماية المعطيات ذات الطبيعة الحساسة. فالرقمنة يمكن أن تجعل ممارسة بعض الحقوق أكثر يسرا، لكنها لا تحقق الحماية تلقائيا ما لم تقترن بقواعد واضحة بشأن الهوية الإلكترونية وسلامة الوثيقة وإثبات التوصل ومراقبة الولوج إلى المعلومات.كما يتعين دعم استقلال وفعالية أجهزة الرقابة، وتطوير الممارسة المرتبطة بمراقبة الحسابات وبإدارة تضارب المصالح، وتعزيز ثقافة المسؤولية داخل مجالس الإدارة وأجهزة التسيير. فالحكامة الفعلية لا تنتجها العقوبات وحدها، وإنما تنتجها أيضا قواعد داخلية تجعل الإفصاح والمساءلة جزءا من الممارسة العادية للشركة[266].

[264] بدر العليوش، «الشفافية وضرورة تقوية أدوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة»، مجلة القضاء التجاري، العدد 4، السنة الثانية، صيف/خريف 2014، ص. 216.

[265] Saida Guenbour et Nadia El Montassir, «Le contrôle des rémunérations des dirigeants sociaux», Revue de Droit Civil, Économique et Comparé, vol. 4, n° 1, 2023, pp. 3-27, spéc. p. 16.

[266] Abdessamad El Ouardi et Kamal Lagtati, «Les enjeux juridiques de l'intégration de l'intelligence artificielle dans les mécanismes de gouvernance des sociétés», مجلة منازعات الأعمال, vol. 13, n° 3, 2026, pp. 654-677, spéc. p. 665.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومن الناحية القضائية، يظل من المهم تعزيز التخصص في المنازعات التجارية والشركاتية، وتطوير آليات الوساطة والتحكيم في الحدود التي يسمح بها القانون، وتبسيط الوصول إلى الوثائق والإثباتات. فالمستثمر يقيس البيئة القانونية ليس فقط بالنصوص التي تمنحه الحق، وإنما كذلك بمدى سرعة وفعالية المؤسسة التي يمكنه اللجوء إليها عندما يقع الاعتداء على ذلك الحق.

وأخيرا، فإن جاذبية الاستثمار ينبغي ألا تختزل في منح المستثمر مزيدا من الحقوق الفردية، وإنما في بناء منظومة متوازنة تجعل الاستثمار آمنا وقابلا للتوقع، وتحمي في الوقت نفسه استمرارية الشركة وقدرتها على خلق القيمة. ومن هنا فإن الإصلاح المستقبلي لحماية المستثمر ينبغي أن يركز على جودة القاعدة القانونية وقابلية تنفيذها وانسجامها مع باقي التشريعات الاقتصادية، أكثر من التركيز على تضخيم عدد المقتضيات القانونية.

وبذلك فإن تعزيز جاذبية الاستثمار في المغرب يمر، في جانب أساسي منه، عبر جعل المستثمر مطمئنا إلى أن حقوقه ليست مجرد حقوق نظرية، وإنما حقوق قابلة للمعرفة والممارسة والحماية. وهذه الثقة لا تتعارض مع مصلحة الشركة، بل يمكن أن تشكل شرطا لاستدامتها وقدرتها على جذب التمويل وبناء علاقات مستقرة مع الشركاء والمتعاملين.

خاتمة

ومن ثم فإن الحماية المنشودة ليست حماية جامدة، وإنما حماية متوازنة تستجيب لتحول الشركات وتنوع المستثمرين وتطور أدوات التمويل. وهذا يقتضي أن يظل القانون قادرا على الجمع بين حماية الثقة في الاستثمار وبين المحافظة على حرية المبادرة التجارية، بما يجعل الأمن القانوني نتيجة لتفاعل النص والمؤسسة والممارسة لا مجرد شعار تشريعي.

أظهر تحليل قواعد حماية المستثمر في الشركات التجارية أن المشرع المغربي وضع مجموعة من الآليات التي تتوزع بين الحق في المعلومة والمشاركة والرقابة والمسؤولية والطعن، وأن هذه الآليات تعكس انتقالا تدريجيا نحو حكامة أكثر اهتماما بتوازن المصالح داخل الشركة. غير أن فعالية هذه الحماية لا تقاس بمجرد وجود النصوص، بل بقدرة المستثمر على استعمالها في ظروف عملية واضحة وقابلة للتوقع.

كما يتبين أن الأمن القانوني وجاذبية الاستثمار مرتبطان ارتباطا وثيقا بمستوى حماية المستثمر، لكن هذه الحماية لا ينبغي أن تتحول إلى مصدر لشل الإدارة أو تعطيل الشركة. لذلك فإن التحدي الحقيقي يتمثل في بناء توازن مستمر بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة الاجتماعية المشروعة للشركة، وبين المرونة المطلوبة لممارسة النشاط الاقتصادي والرقابة الضرورية لمنع التعسف والانحراف.

وفي هذا الإطار، تبدو مواصلة إصلاح قواعد الإفصاح والرقابة والرقمنة وتسوية المنازعات، إلى جانب تعزيز انسجام التشريعات وتخصص القضاء التجاري، من أهم المداخل التي يمكن أن تجعل الحماية أكثر فعالية. فالمستثمر لا يحتاج فقط إلى نص قانوني يمنحه حقا، وإنما يحتاج إلى منظومة متكاملة تجعله قادرا على معرفة حقه وممارسته وحمايته واسترداده عند الاقتضاء.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

• عبد الحق العمرتي، «حق اطلاع المساهمين غير المسيرين في شركات المساهمة المغربي»، مجلة الملف، العدد 23، نوفمبر 2015، ص. 204-207.

• محمد طيفوري، «تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة»، مجلة القضاء التجاري، العدد 4، السنة الثانية، صيف/خريف 2014، ص. 130-156.

• يونس تلمساني، «جريمة توزيع أرباح وهمية في إطار شركات المساهمة»، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، ص. 22-32.

• هشام الأعرج، «الآليات القانونية لحماية أموال الشركات التجارية من التلاعب خلال توزيع الأرباح»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، 2017. وتظهر إحالات المقال إلى دراسة تلمساني في الموضوع وإلى المادة 384 من قانون شركات المساهمة.

• بدر العليوش، «الشفافية وضرورة تقوية أدوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة»، مجلة القضاء التجاري، العدد 4، السنة الثانية، صيف/خريف 2014، خصوصا ص. 212 و216.

• خديجة مضي وجمال بوردجي، «التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة»، Journal d'Économie, de Management, d'Environnement et de Droit، Vol. 1, n° 1، يوليوز 2018، ص. 73 وما بعدها.

• عزيز إطويان، «التحليل الاقتصادي لمصلحة شركة المساهمة»، مجلة المحاكم المغربية، العددان 134/133، مارس 2012.

• ربيعة غيث، «دور القضاء اتجاه شركة المساهمة: مسؤولية أعضاء أجهزة التدبير والتسيير»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 10، مارس 2006.

• عبد الباقي خفافي، «الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 3، يونيو 2015.

• محمد برنيشي، «التواصل المالي الجيد ودوره في ضمان الاستثمار المسؤول والمستدام»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 142-191.

• محمد أمين الناصيري، «حماية حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 12، 2026/2025.

• فاطمة الشفاني، «منازعات المساهمين المتعلقة بمالية شركة المساهمة»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 97، نوفمبر 2025، ص. 72-100.

• عبد الكريم أزريكم وبدر أسريفي، «حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح»، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 13، العدد 2، 2026، ص. 130-156، DOI: 10.34874/PRSM/Contentieux-Affa-64571.

• دحو مختار، «حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة»، مجلة القانون والأعمال، العدد 64، يناير 2021.

• علي فلاق ومريم طيبي، «دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية»، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 4، يونيو 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

•Leïla Ben Sedrine Kettani, «Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droit marocain», International Review of Economics, Management and Law Research, vol. 1, n° 1, 2019, pp. 1-18.

•Selma El Hassani Sbai, «L'information des actionnaires minoritaires en droit marocain : évaluation critique», Revue de recherche juridique, politique et économique 2020 .

•Alain Alcouffe et Christian Kalweit, «Droits à l'information des actionnaires et actions sociales des associés en France et Allemagne. Considérations de droit comparé en relation avec les directives américaines», Revue internationale de droit économique, 2003/2, t. XVII, pp. 159-196, DOI: 10.3917/ride.172.0159.

•Souleymane Toe, B. Arsène Bationo et Florent Oueina, «Soliloque sur la protection de l'actionnaire minoritaire en droit de l'OHADA», Revue de l'ERSUMA, 2023/2, n° 19, pp. 10-33, DOI: 10.3917/ersu.019.0010.

•Marcel Williams Tsopbeing, «L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des sociétés OHADA ?», Revue de l'ERSUMA, 2016/1, n° 6, pp. 225-258, DOI: 10.3917/ersu.006.0226.

•Marcel Williams Tsopbeing, «L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des sociétés OHADA», Penant, n° 892, juillet 2015, pp. 293-330.

•Pierre Bézard et Pierre Chaput, «La Commission des Opérations de Bourse (COB) et la protection des actionnaires minoritaires dans les groupes de sociétés», Revue des sociétés, 1982, pp. 481-507.

•Manal Ahdadou, Abdellah Aajly et Mohamed Tahrouch, «La gouvernance des entreprises au Maroc : évolution et défis», Revue des Études Multidisciplinaires en Sciences Économiques et Sociales, vol. 6, n° 2, 2021, DOI: 10.48375/IMIST.PRSM/remses-v6i2.26451.

•Fouad Daidai et Larbi Tamine, «Impact des mécanismes de gouvernance d'entreprise sur la structure du capital : cas des sociétés cotées en bourse des valeurs de Casablanca», Alternatives Managériales Économiques, vol. 5, n° 3, 2023, pp. 120-140, DOI: 10.48374/IMIST.PRSM/ame-v5i3.41913.

•Lamyae Sahrane, «Le droit des sociétés marocain et responsabilité sociale de l'entreprise (RSE) : quelles interférences pour une appréciation critique ?», Journal d'Économie, de Management, d'Environnement et de Droit, vol. 5, n° 1, 2022, DOI: 10.48398/IMIST.PRSM/jemed-v5i1.33856.

•Saida Guenbour et Nadia El Montassir, «Le contrôle des rémunérations des dirigeants sociaux», Revue de Droit Civil, Économique et Comparé, vol. 4, n° 1, 2023, pp. 3-27, DOI: 10.34874/PRSM.rdcec-vol4iss1.36219.

•Abdessamad El Ouardi et Kamal Lagtati, «Les enjeux juridiques de l'intégration de l'intelligence artificielle dans les mécanismes de gouvernance des sociétés ,مجلة منازعات الأعمال», vol. 13, n° 3, 2026, pp. 654-677, DOI: 10.34874/PRSM/Contentieux-Affa-66148.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

العمل عن بعد كنمط وظيفي حديث بالإدارات العمومية المغربية

"قراءة تحليلية في مشروع مرسوم رقم 2.20.343 حول العمل عن بعد بإدارة الدولة"[267]

Remote Work as a Modern Work Arrangement in Moroccan Public Administrations" An Analytical Reading of Draft Decree No. 2.20.343 on Remote Work in State Administration"

محمد بلعاني
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس الرباط
mohammedb890@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 97-114.
https://doi.org/10.63585/REDU1423

الملخص:

يشكل العمل عن بعد أحد الأنماط الوظيفية الحديثة المرتبطة بمفهوم الإدارة العمومية الحديثة التي أفرزتها التحولات التكنولوجية والتنظيمية التي شهدتها الإدارة العمومية، في سياق الانتقال من أساليب التدبير التقليدية القائمة أساسا على الحضور الفعلي للموظف بمقر العمل، إلى نمط أكثر مرونة يعتمد على توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في إنجاز المهام الإدارية وتقديم الخدمات العمومية. ولا يقتصر هذا النمط على تغيير مكان ممارسة العمل، بل يمتد ليشمل تطوير أساليب تدبير الموارد البشرية، وتعزيز المرونة التنظيمية، وتحسين مردودية الموظفين، والإسهام في ضمان استمرارية المرافق العمومية في مختلف الظروف والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

الكلمات المفتاحية: العمل عن بعد، الإدارة العمومية الحديثة، تحسين مردودية الموظف، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، استمرارية الخدمات العمومية.

Abstract:

Remote work is one of the modern working arrangements associated with the concept of modern public administration, which has emerged as a result of the technological and organizational transformations undergone by public administration. It forms part of the transition from traditional management methods, based primarily on employees' physical presence at the workplace, to a more flexible model that relies on the use of information and communication technologies to carry out administrative tasks and deliver public services.

This working arrangement goes beyond merely changing the location where work is performed; it also encompasses the development of human resource management practices, the enhancement of organizational flexibility, the improvement of employee performance, the contribution to ensuring the continuity of public

[267] مشروع مرسوم رقم 2.20.343 صادر عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2020 في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة، ويحدد هذا المرسوم على الخصوص شروط وكيفيات العمل عن بعد بإدارات الدولة، وتطبق مقتضياته على الموظفين التابعين لهذه الإدارات، الأمانة العامة للحكومة المملكة المغربية.

services under various circumstances, and the improvement of the quality of services provided to users of public services.

Keywords: Remote Work; Modern Public Administration; Improving Employee Productivity; Information and Communication Technologies; Continuity of Public Services

مقدمة

يشكل العمل عن بعد أحد الأنماط الوظيفية الجديدة المرتبطة بمفهوم الإدارة العمومية الحديثة التي أفرزتها التحولات التكنولوجية والتنظيمية التي شهدتها الإدارة، في سياق الانتقال من أساليب التدبير التقليدية القائمة أساسا على الحضور الفعلي للموظف بمقر العمل، إلى نمط أكثر مرونة يعتمد على توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في إنجاز المهام الإدارية وتقديم الخدمات العمومية. ولا يقتصر هذا النمط على تغيير مكان ممارسة العمل، بل يمتد ليشمل تطوير أساليب تدبير الموارد البشرية، وتعزيز المرونة التنظيمية، وتحسين مردودية الموظفين، والإسهام في ضمان استمرارية المرافق العمومية في مختلف الظروف والمساهمة في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

وقد برزت أهمية هذا النمط بصورة واضحة خلال جائحة كوفيد-19 سنة 2020، عندما فرضت الظروف الصحية الاستثنائية قيودا على الحضور الفعلي بمقرات الإدارات العمومية، الأمر الذي استدعى البحث عن بدائل تنظيمية وتقنية تتيح استمرار أداء المهام الإدارية، مع المحافظة على سلامة الموظفين والمرتفقين. وفي هذا السياق، لجأت مجموعة من الإدارات العمومية المغربية إلى اعتماد العمل عن بعد، باعتباره آلية لتدبير الوضع الاستثنائي وضمان الحد الأدنى من استمرارية المرفق العمومي، وذلك في ظل غياب إطار تنظيمي متكامل يؤطر شروط ممارسته وكيفيات تفعيله داخل إدارات الدولة.

واستجابة لهذه المستجدات، صدرت خلال سنة 2020 مجموعة من المناشير الوزارية الرامية إلى تنظيم بعض جوانب العمل الإداري في ظل جائحة كورونا، من أبرزها المنشور رقم 1/2020 المؤرخ في 16 مارس 2020، المتعلق بالتدابير الوقائية من خطر انتشار وباء كورونا بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، والذي دعا إلى تمكين الموظفين الذين لا تستلزم طبيعة مهامهم الحضور الفعلي بمقرات العمل من ممارسة عملهم عن بعد كلما أمكن ذلك[268]؛ والمنشور رقم 2/2020 المؤرخ في فاتح أبريل 2020، المتعلق بالخدمات الرقمية للمراسلات[269]؛ فضلا عن المنشور رقم 3/2020 المؤرخ في 15 أبريل 2020، المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة.[270]

وبموازاة مع هذه التدابير، جرى إعداد مشروع المرسوم رقم 2.20.343 بشأن العمل عن بعد بإدارات الدولة، المؤرخ في 28 مايو 2020[271]، والذي سعى إلى وضع إطار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النمط من العمل بالنسبة إلى الموظفين المعنيين.

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى مدلول العمل عن بعد من خلال مضامين مشروع المرسوم السالف الذكر أعلاه، وكذا أنواعه وأهدافه ومجال التطبيق **(المحور الأول)** بالإضافة إلى الضوابط والآليات الأساسية لهذا النمط من العمل **(المحور الثاني)**، ثم

[268] منشور رقم 1/2020 بتاريخ 16 مارس 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء " كورونا " بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، والذي حث على تمكين العاملين بالمرافق المذكورة الذين لا تقتضي طبيعة عملهم ضرورة حضورهم إلى مقرات الإدارة، من العمل عن بعد، كلما كان ذلك في الإمكان.

[269] منشور رقم 2/2020 بتاريخ 1 أبريل 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات.

[270] منشور رقم 3/2020 بتاريخ 15 أبريل 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة.

[271] مشروع مرسوم رقم 2.20.343 صادر عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2020 في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة، ويحدد هذا المرسوم على الخصوص شروط وكيفيات العمل عن بعد بإدارات الدولة، وتطبق مقتضياته على الموظفين التابعين لهذه الإدارات، الأمانة العامة للحكومة المملكة المغربية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التزامات كل من الإدارة والموظف في سياق العمل عن بعد **(المحور الثالث)**، ثم نختتم في **(محور رابع)** إلى أوجه قصور مشروع المرسوم وسبل التطوير.

المحور الأول: مدلول العمل عن بعد

يعتبر العمل عن بعد أحد العناصر المرتبطة بمفهوم الإدارة الحديثة، حيث يندرج ضمن استراتيجيات تطوير وتنويع أساليب العمل الإداري، وذلك باعتباره شكلا من أشكال تنظيم العمل من خارج الإدارات العمومية، يتم بواسطته إنجاز المهام من خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرار إنجاز المهام وتقديم الخدمات في مختلف الظروف.

هذا، ويمكن العمل عن بعد من تحقيق التوازن بين حاجيات الإدارة، من جهة، المتمثلة أساسا في ضرورة استمرارية الخدمات بالنجاعة والفعالية اللازمتين، وبين الحفاظ على المعدل اليومي لساعات العمل الرسمية، وعليه، فإن اعتماد العمل عن بعد بالإدارات العمومية المغربية، سياهم في توفير بيئة عمل مناسبة للموظفين، بما ينعكس إيجابيا على الرفع من نجاعة الإدارة وتحسين مردودية الموظف وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

وعليه، سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم العمل عن بعد من منظور مشروع المرسوم رقم 2.20.343 **(أولا)**، على أن نتطرق إلى شروط وكيفيات تنفيذ العمل عن بعد **(ثانيا)**

أولا: مفهوم العمل عن بعد من منظور مشروع المرسوم رقم 2.20.343

طبقا للمادة 2 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343، يعتبر العمل عن بعد شكلا من أشكال تنظيم العمل، يمكن بواسطته من إنجاز المهام والأعمال وأداء الواجبات الوظيفية خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرار إنجاز المهام وتقديم الخدمات[272].

كما تضيف المادة 3 من مشروع المرسوم السالف الذكر، هو كل عمل يؤدى خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، إما بشكل دائم أو مؤقت، كلي أو جزئي" بتكليف من الإدارة، يكون فيه الاتصال بين الموظف والإدارة عبر استعمال الأنظمة المعلوماتية وأدوات الاتصال الحديثة[273].

ذلك، ويمكن أن يتم العمل عن بعد في مقر سكنى الموظف المعني أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها الإدارة غير مقرات العمل الرسمية التابعة لها، هذا ولا يخول العمل عن بعد، أينما تم إنجازه، الحق في الحصول على أي تعويض عن الإقامة أو عن التنقل، أو أي تعويض آخر خارج المقتضيات والشروط الجاري بها العمل[274].

هكذا يتأسس مفهوم نمط العمل عن بعد بالمغرب على منح الموظف أو المتعاقد أو المستخدم إمكانية تأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي من مواقع مختلفة وبعيدة عن مقرات عملهم المعتادة، وهو بذلك يعتبر أحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرارية المرفق العمومي من خلال تأدية الأعمال والمهام المرتبطة لتقديم الخدمات العمومية، ويمكن اعتماده من الإدارات العمومية في الحالات التي تتطلب انجاز المهام من خارج مقر العمل عوضا عن التواجد كليا أو جزئيا في مقرات العمل، دون أن يعتبر ذلك نوعا من أنواع الإجازات.

هذا، وينقسم العمل عن بعد حسب نص المشروع إلى نوعين أساسيين بشكل جزيي أو بشكل كلي:

[272] المادة 2 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343 الصادر عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2020 والمتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة.

[273] المادة 3 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343، م.س.

[274] المادة 3 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343 م.س.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

1- **بشكل جزئي**: حيث يمكن للإدارة تقسيم وقت الموظف إلى حصص متساوية أو مختلفة بين ما سينجزه بمقر العمل الرسمي التابع للإدارة ومكان العمل عن بعد، ويمكن أن تكون الحصص المذكورة أعلاه، بتحديد عدد الساعات في اليوم أو عدد الأيام في الأسبوع أو في الشهر.

2- **بشكل كلي**: يهم الوظائف التي يمكن تأديتها بشكل كلي من خارج مقر العمل الرسمي التابع للإدارة.

فيما يخص التجارب المقارنة التي اعتمدت العمل عن بعد، وبخاصة فرنسا حيث نصت المادة 2 من المرسوم المؤرخ في 11 فبراير 2016 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ العمل عن بعد في الوظيفة العمومية والقضاء، على أن العمل عن بعد يعني أي شكل من أشكال تنظيم العمل يمكن فيه أداء المهام، التي كان من الممكن أن يقوم بها الوكيل في المبنى الذي تم تعيينه فيه، خارج هذه المباني باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال[275].

ثانيا: شروط وكيفيات تنفيذ العمل عن بعد

بعد اصدار القرار التنظيمي للعمل عن بعد من طرف السلطة الحكومية المعنية، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والذي يحدد الإطار العام لهذا النمط من العمل بمصالحها [276]، يتم اعتماد العمل عن بعد إما بموجب قرار إداري يتخذه رئيس الإدارة (1) أو بناء على طلب مكتوب من الموظف (2) ثم نختتم بطرق إنهاء العمل عن بعد (3).

1. بموجب قرار لرئيس الإدارة:

يتم تكليف الموظف بالعمل عن بعد بموجب قرار لرئيس الإدارة يتضمن على الخصوص ما يلي[277]:

- ✓ المهام والواجبات والأنشطة المعنية بالعمل عن بعد؛
- ✓ تحديد النتائج المنظرة من الموظف العامل عن بعد؛
- ✓ مكان أو أماكن العمل عن بعد؛
- ✓ مدة التكليف بالعمل عن بعد، وعند الاقتضاء التوزيع الزمني بين العمل بمقر الإدارة والعمل عن بعد؛
- ✓ عند الاقتضاء، الفترة التجريبية المنصوص عليها في المادة 6؛
- ✓ القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بأنظمة المعلومات وحماية البيانات؛
- ✓ القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بوقت العمل عن بعد واحتساب مدته.

ذلك، ويجب على الإدارة وضع جميع الوسائل والآليات التقنية الضرورية للتأكد من احترام أوقات العمل المحددة من طرف الموظفين العاملين عن بعد.

[275] الحسن أخواض، المركز القانوني للموظف في ضوء الإدارة الحديثة العمل عن بعد نموذجا، القانون في ظل التحول الرقمي، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2025، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، ص.110.

[276] طبقا للمادة 5 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343، م.س، يتم بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية تحديد على الخصوص ما يلي:

-الوظائف والأنشطة المؤهلة للقيام بها عن طريق العمل عن بعد؛

- لائحة الأماكن الموضوعة رهن إشارة الإدارة للقيام بالعمل عن بعد اذا كان سيتم خارج مقر سكنى الموظف المعني بالأمر؛

- القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بأمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات؛

- القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بوقت العمل عن بعد واحتساب مدته؛

- شروط وكيفية احتساب توقيت ومدة العمل.

[277] المادة 7 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كما يمكن أن يتم تحديد مدة تجريبية أقصاها ثلاثة أشهر، لتقييم قدرة الموظف المعني على العمل عن بعد، وتقدير انعكاسات العمل عن بعد على سير المرفق المعني، كما أنه يمكن مراجعة هذه الحصة والمدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[278].

2. بموجب طلب مكتوب من الموظف:

يمكن للإدارة أن ترخص للموظف لمدة أقصاها سنة، وفق الكيفيات والشروط المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بمزاولة العمل عن بعد، بناء على طلب مكتوب منه، يحدد فيه مبررات ودواعي الطلب لمزاولة العمل عن بعد[279].

وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بتقييم مدى توافق الطلب مع طبيعة المهام والواجبات والأنشطة الممارسة من طرف الموظف المعني مع مصلحة الإدارة، وكذا مطابقة التجهيزات المتوفرة لديه للمواصفات التقنية المحددة من طرفها في حالات تنظيم العمل عن بعد.

كما تقوم الإدارة كذلك، بتحديد التجهيزات والتطبيقات وغيرها من أدوات الضرورية للعمل عن بعد التي يتعين توفيرها للموظف المعني.

ذلك، يمكن تجديد الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة بناء على طلب مكتوب يوجهه الموظف إلى الإدارة 60 يوما قبل انقضاء مدة الترخيص السابق[280]، وعند انتهاء مدة كل ترخيص تقوم الإدارة بتقييم عمل الموظف عن بعد ومدى تحقيقه للنتائج المحددة، وتراعي نتيجة هذا التقييم في تجديد هذا الترخيص[281].

3. طرق إنهاء العمل عن بعد

طبقا للمادة 10 من مشروع المرسوم السالف الذكر، يمكن إنهاء العمل، في أي وقت، بقرار لرئيس الإدارة، بمبادرة منه أو بطلب من الموظف، مع أجل إشعار يحدد في شهرين، تخفض إلى شهر واحد خلال الفترة التجريبية.[282]

غير أنه يمكن، في حالة إنهاء ترخيص العمل عن بعد بمبادرة من الإدارة، تخفيض أجل الأشعار إذا اقتضت ضرورة المصلحة.

ويثير تنظيم إنهاء العمل عن بعد من منظور هذا المشروع، إشكالية التوفيق بين متطلبات المرونة في تدبير الموارد البشرية من جهة، وضمان الاستقرار الوظيفي للموظف من جهة أخرى، فبينما أتاح مشروع المرسوم إمكانية إنهاء العمل عن بعد في أي وقت بمبادرة من رئيس الإدارة أو بطلب من الموظف، أقر أجل إشعار مدته شهران، مع خفض هذه المدة إلى شهر واحد خلال الفترة التجريبية، بما يعكس سعي الإدارة إلى عدم ترتيب آثار الإنهاء بصورة مفاجئة على الموظف.

غير أن المشروع أورد استثناء يسمح للإدارة بتقليص هذا الأجل متى اقتضت ذلك **ضرورة المصلحة**[283]، وهو مقتضى يثير تساؤلات حول مدى كفاية الضوابط المؤطرة للسلطة التقديرية للإدارة[284]. ذلك، أن مفهوم **ضرورة المصلحة**، بصيغته العامة، يظل قابلا لتفسيرات متعددة، الأمر الذي قد يوسع من هامش تقدير رئيس الإدارة في إنهاء العمل عن بعد أو تقليص أجل الإشعار.

[278] المادة 6 من مشروع المرسوم رقم 2.20.343 م.س.

[279] المادة 8 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

[280] المادة 8 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

[281] المادة 9 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

[282] المادة 10 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

[283] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 10 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

[284] من وجهة نظرنا يكتسي الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة أهمية خاصة، إذ يسمح للإدارة، عند إنهاء العمل عن بعد بمبادرتها، **بتخفيض أجل الإشعار إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك**، وتكمن الإشكالية هنا في أن عبارة **ضرورة المصلحة** لم تحدد، في الصياغة التي أوردها المشروع "عناصرها أو شروط تحققها".
فما المقصود بضرورة المصلحة؟

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين مقتضيات حسن سير المرفق العام وضمانات الموظف يقتضي ألا تفهم هذه السلطة باعتبارها سلطة مطلقة، بل باعتبارها سلطة مقيدة بغاية تنظيم العمل، وبمبادئ المشروعية وعدم التعسف والتناسب، فضلا عن خضوعها للرقابة عند الاقتضاء.

كما تبرز ضرورة التمييز بين الإنهاء الذي تفرضه اعتبارات تنظيمية حقيقية وبين استعمال إنهاء العمل عن بعد كجزاء تأديبي أو ما يصطلح عليه فقهيا العقوبة التأديبية المقنعة، تفاديا للتحايل على الضمانات التي يقررها النظام التأديبي للموظف.

ومن هذا المنطلق، فإن تأطير مفهوم **ضرورة المصلحة** بمعايير أكثر دقة، وإخضاع قرار تقليص أجل الإشعار لمتطلبات واضحة من حيث السبب والتعليل والتبليغ، ما من شأنه أن يعزز الأمن القانوني للموظف ويضمن في الوقت ذاته فعالية الإدارة ومرونتها في تدبير مواردها البشرية.

وما يمكن ملاحظه هنا، هو أن مشروع المرسوم لم يحدد بشكل صريح الوضعية القانونية للموظف الذي يزاول مهامه عن بعد، ولا سيما ما إذا كان يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة خلال فترة العمل عن بعد، حيث يكتسي هذا التحديد أهمية خاصة بالنظر إلى الآثار القانونية والإدارية المترتبة عن تحديد الوضعية النظامية للموظف، سواء من حيث الحقوق والواجبات المهنية، أو المسؤولية الإدارية، أو الاستفادة من الأجرة والتعويضات، أو احتساب مدة العمل والخدمة.

كما يلاحظ، من جهة أخرى، أن عدم التنصيص صراحة على اعتبار العمل عن بعد جزءا من الممارسة العادية للوظيفة قد يثير إشكالات عملية وقانونية بشأن المركز النظامي للموظف خلال هذه الفترة، ومدى تمتعه بكافة الحقوق والضمانات المرتبطة بوضعية القيام بالوظيفة، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية المرتبطة بالحوادث المصلحية التي قد يتعرض لها الموظف أثناء مزاولة مهامه عن بعد أو بمناسبتها. هذا ويطرح هذا الأمر تساؤلا حول الطبيعة القانونية لمكان العمل عن بعد، وما إذا كان يمكن اعتباره في بعض الحالات، امتدادا لمقر العمل أو فضاء مخصصا لأداء خدمات المرفق العام، بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الإدارية، وإثبات الصلة بين الحادث وممارسة الوظيفة، وتحديد نطاق الحماية المقررة للموظف أثناء مزاولته عمله عن بعد.

هذا، ويضاف إلى ذلك أن مشروع المرسوم لم يتضمن مقتضى صريحا يحدد كيفية الطعن في قرارات رفض طلب العمل عن بعد أو إنهائه، مما قد يثير تساؤلات بشأن الضمانات المقررة للموظف، ولا سيما فيما يتعلق بحق التظلم والطعن والجهة المختصة وآجال وإجراءات ممارسته، وهو يطرح تساؤلات بشأن مدى كفاية الضمانات الممنوحة للموظف في مواجهة القرارات المتعلقة بوضعية العمل عن بعد، خاصة إذا ترتب عن قرار الرفض أو الإنهاء آثار مهنية أو وظيفية بالنسبة إليه.

المحور الثاني: ضوابط العمل عن بعد وآليات الحكامة

هل تتمثل مثلا في:

- حاجة الإدارة إلى حضور الموظف شخصيا؟
- نقص الموارد البشرية؟
- إعادة تنظيم المصلحة؟
- طبيعة المهام الجديدة المسندة إلى الموظف؟
- وجود حالة استعجالية تستدعي تقديم الخدمات من مقر العمل الرئيسي؟
- ضمان استمرارية مرفق عمومي حيوي؟
- أو مجرد تقدير رئيس الإدارة أن الحضور الفعلي أصبح أكثر ملاءمة؟

إن عدم تحديد هذه الحالات يترك مجالًا واسعًا للتقدير الإداري، وهنا يمكن القول إن **مرونة النص قد تتحول إلى مصدر لعدم اليقين القانوني** إذا لم تقترن هذه المرونة بضوابط موضوعية وإجرائية واضحة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يخضع العمل عن بعد لمجموعة من الضوابط والقيود القانونية (أولا)، ولتحقيق النتائج المرجوة تم إحداث لجنة وطنية لتتبع وتقيم العمل عن بعد كآلية للحكامة (ثانيا)

أولا: ضوابط العمل عن بعد

بما أن العمل عن بعد يشكل نمطا غير تقليدي لأداء المهام الوظيفية، فإن اعتماده داخل الإدارة العمومية يقتضي إخضاعه لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضمان حسن تنظيمه، والمحافظة على حقوق الموظف والتزاماته، وضمان استمرارية المرفق العمومي وفعاليته، وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أهم ضوابط العمل عن بعد، التي جاء بها المشروع على النحو الآتي:

1. تقييد مكان العمل عن بعد

يتمثل هذا الضابط في تحديد المكان الذي يجوز للموظف ممارسة العمل عن بعد منه، حيث يتم ذلك، كأصل عام، في مقر سكنى الموظف المعني، أو، عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها الإدارة، شريطة ألا تكون من مقرات العمل الرسمية التابعة لها.[285]

ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق قدر من الوضوح والتنظيم في ممارسة العمل عن بعد، إذ لا يعني هذا النمط من العمل تحرير الموظف من كل قيد مكاني، وإنما يظل مرتبطا بمكان محدد ومعروف لدى الإدارة. كما يسمح هذا الضابط للإدارة بتوفير الشروط التقنية والتنظيمية اللازمة لممارسة المهام، وضمان إمكانية التواصل مع الموظف وتتبع سير العمل.

ويترتب على ذلك أن العمل عن بعد لا ينبغي أن يفهم باعتباره انتقالا دائما لمقر العمل من الإدارة إلى أي مكان يختاره الموظف، وإنما باعتباره ترتيبا وظيفيا مؤطرا يتم في مكان محدد وتحت شروط وضوابط مسبقة.

كما أن إمكانية تحديد مقرات أخرى من طرف الإدارة تعكس مرونة هذا النمط من العمل، إذ تسمح بمراعاة طبيعة بعض الوظائف والمهام، مع الحفاظ على سلطة الإدارة في تحديد الأماكن التي تتوفر فيها الشروط الملائمة لممارسة العمل عن بعد.

2. المساواة في الحقوق والالتزامات بين الموظف عن بعد والموظف الحضوري

لا يؤدي اعتماد العمل عن بعد إلى إنشاء وضعية قانونية مستقلة للموظف، إذ يظل الموظف المستفيد من هذا النمط خاضعا لنفس الالتزامات العامة التي يخضع لها الموظف الذي يؤدي مهامه في مقر عمله، كما يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير.[286]

ويعكس هذا الضابط مبدأ أساسيا يتمثل في أن اختلاف مكان أداء العمل لا ينبغي أن يؤدي في حد ذاته، إلى اختلاف المركز القانوني للموظفين.

وعليه، فإن العمل عن بعد لا يعفي الموظف من الالتزام بالواجبات المهنية المرتبطة بوظيفته، ولا سيما احترام أوقات العمل والالتزامات المرتبطة بالوظيفة، وتنفيذ التعليمات الإدارية، والمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، وتحمل المسؤولية عن الأعمال والمهام المسندة إليه.

[285] تنص المادة 3 يتم العمل عن بعد في مقر سكنى الموظف المعني، أو، عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها الإدارة غير مقرات العمل الرسمية التابعة لها.

[286] تنص المادة 14 من المشروع المشار اليه سابقا، يستفيد الموظفون العاملون عن بعد من نفس الحقوق المخولة للموظفين الذين يزاولون عملهم في مقرات عملهم، لاسيما تلك المتعلقة: - برخص المرض، حيث يتعين على الموظف العامل عن بعد في حالة المرض، اخبار الإدارة وفقا للإجراءات التي تسري على باقي الموظفين. - بحوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث يجب على الموظف العامل عن بعد في حالة تعرضه لحادثة شغل أو مرض منسوب للعمل، اخبار الإدارة في أقرب وقت ممكن وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة. يخضع الموظفون العاملون عن بعد لنفس الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي المقابل، يحتفظ الموظف عن بعد بحقوقه الوظيفية، ولا ينبغي أن يكون اختياره لهذا النمط من العمل سببا للانتقاص من حقوقه المهنية أو معاملته بصورة أقل ملاءمة مقارنة بالموظفين الذين يؤدون مهامهم بصورة حضورية.

ويكتسي هذا الضابط أهمية خاصة من زاوية تدبير الموارد البشرية، لأنه يحول دون تحول العمل عن بعد إلى مصدر للتمييز بين الموظفين، ويؤكد أن معيار التقييم ينبغي أن يرتبط أساسا بالمهام والنتائج المحققة، وليس بمجرد الحضور المادي في مقر الإدارة.

3. التقييم الدوري للأداء كشرط أساسي لتجديد الترخيص

يعتبر التقييم الدوري لأداء الموظف أحد أهم الضوابط المرتبطة باستمرار العمل عن بعد، إذ لا يتم التعامل مع الترخيص باعتباره حقا مكتسبا ونهائيا للموظف، وإنما يرتبط تجديده بمدى تحقيق النتائج والأهداف المحددة مسبقا.

وتقوم الإدارة، عند انتهاء مدة كل ترخيص، بتقييم عمل الموظف عن بعد، وذلك من خلال قياس مدى تحقيقه للنتائج المحددة سلفًا، على أن تؤخذ نتيجة هذا التقييم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن تجديد الترخيص، وفق ما يرتبط بالمادة الثامنة من المشروع[287].

وتكشف هذه القاعدة عن انتقال مهم من منطق مراقبة الحضور إلى منطق تقييم النتائج، وهو أحد أبرز التحولات التي تفرضها أنماط العمل الحديثة. فالعمل عن بعد يجعل من الصعب اعتماد الحضور المادي باعتباره المؤشر الأساسي لقياس أداء الموظف، الأمر الذي يستدعي اعتماد مؤشرات موضوعية تسمح بقياس مستوى الإنجاز وجودة العمل واحترام الآجال وتحقيق الأهداف.

ومن هذه الزاوية، يشكل تقييم الأداء آلية مزدوجة، فهو من جهة وسيلة لضمان فعالية العمل عن بعد واستمرارية المرفق العمومي، ومن جهة أخرى وسيلة لحماية الموظف من التقييم القائم على الانطباعات الشخصية أو على مجرد غيابه عن مقر الإدارة.

ومن ثم، تبرز أهمية تحديد الأهداف والمؤشرات مسبقا، حتى يكون تقييم الموظف قائما على معايير واضحة وموضوعية وقابلة للقياس، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تدبير الموارد البشرية القائمة على التدبير بالنتائج والأهداف.

كما يسمح التقييم الدوري للإدارة بإعادة النظر في مدى ملاءمة استمرار هذا النمط من العمل بالنسبة إلى الموظف والوظيفة والمرفق، بحيث يصبح تجديد الترخيص مرتبطا بالنتائج الفعلية وليس بمجرد الرغبة في الاستمرار في العمل عن بعد.

4. الفترة التجريبية لتقييم ملاءمة العمل عن بعد

أقر المشروع إمكانية اعتماد فترة تجريبية لا تتجاوز ثلاثة أشهر[288]، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة الموظف لهذا النمط من العمل، والتحقق من قدرته على أداء مهامه عن بعد، فضلًا عن تقدير انعكاسات هذا النمط على حسن سير المرفق العمومي المعني.

وتكتسي الفترة التجريبية أهمية خاصة، لأنها تسمح للإدارة بعدم الانتقال مباشرة إلى اعتماد العمل عن بعد بصورة مستقرة، وإنما تتيح لها اختبار مدى نجاحه في حالة الموظف المعني وفي ضوء طبيعة المهام المسندة إليه.

فنجاح العمل عن بعد لا يرتبط فقط بتوفر الوسائل التقنية، وإنما يتوقف كذلك على مجموعة من العناصر، من بينها طبيعة الوظيفة، وقدرة الموظف على تنظيم عمله، وإمكانية التواصل المستمر مع الإدارة، ومدى قابلية المهام للإنجاز خارج مقر العمل، فضلًا عن تأثير ذلك على جودة الخدمة العمومية.

[287] المادة 9 من المشروع المرسوم المشار إليه سابقا، تقوم الإدارة عند انتهاء مدة كل ترخيص بتقييم عمل الموظف عن بعد ومدى تحقيقه للنتائج المحددة. وتراعي نتيجة هدا التقييم في تجديد الترخيص المشار اليه في المادة 8 أعلاه.

[288] فحسب المادة 6 من مشروع المرسوم عن بعد بالإدارات العمومية المغربية، يمكن أن يتم تحديد مدة تجريبية أقصاها ثلاثة أشهر، لتقييم قدرة الموظف المعني على العمل عن بعد، وتقدير انعكاسات العمل عن بعد على سير المرفق المعني، كما يمكن مراجعة هذه الحصة والمدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومن هذا المنطلق، تسمح الفترة التجريبية بتقييم عنصرين متلازمين:

العنصر الأول: يتعلق بالموظف نفسه، من خلال قياس قدرته على التكيف مع متطلبات العمل عن بعد، ومدى التزامه بإنجاز المهام وتحقيق النتائج المطلوبة.

والعنصر الثاني: يتعلق بالمرفق العمومي، من خلال تقييم أثر العمل عن بعد على استمرارية المرفق، وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، والتنسيق الداخلي بين الموظفين، وسرعة معالجة الملفات.

كما أن إمكانية مراجعة حصة العمل عن بعد ومدته كلما دعت الضرورة إلى ذلك تعكس الطبيعة المرنة لهذا النمط من العمل، إذ تسمح للإدارة بتكييفه مع متطلبات المصلحة ومع النتائج التي يتم التوصل إليها خلال الفترة التجريبية.

ومن ثم، لا ينبغي النظر إلى الفترة التجريبية باعتبارها مجرد مرحلة شكلية تسبق اعتماد العمل عن بعد، وإنما باعتبارها آلية للتقييم واتخاذ القرار، تمكن الإدارة من التحقق من مدى ملاءمة هذا النمط لكل من الموظف والمرفق العمومي.

هكذا، يمكن القول إن الضوابط الأربعة السابقة تؤسس لمنظومة متكاملة للعمل عن بعد، تقوم على أربع مرتكزات أساسية: تحديد المكان، والمساواة في الحقوق والالتزامات، والتقييم بالنتائج، ثم التجريب والتكيف. وهي مرتكزات تعكس توجها نحو إدماج العمل عن بعد ضمن منظومة حديثة لتدبير الموارد البشرية، بدل التعامل معه باعتباره مجرد إجراء استثنائي أو امتيازا فرديا للموظف.

وبذلك، فإن نجاح العمل عن بعد داخل الإدارة العمومية لا يتوقف فقط على الاعتراف القانوني به، وإنما يرتبط بمدى قدرة الإدارة على وضع آليات دقيقة لتحديد المسؤوليات، وقياس الأداء، وضمان التواصل، وحماية المعطيات، وتتبع النتائج، بما يضمن عدم تعارض هذا النمط من العمل مع مبدأ استمرارية المرفق العمومي وفعالية الخدمة المقدمة للمرتفقين.

ثانيا: اللجنة الوطنية للتبع والتقييم كآلية للحكامة

إن إحداث لجنة وطنية للتبع والتقييم تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإدارة، سيعكس بعدا رقابيا ومحاسباتيا على السياسة الرقمية للإدارات العمومية، فحسب المادة 15 من مشروع المرسوم تحدث تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية لجنة وطنية للتتبع وتقييم العمل عن بعد بإدارات الدولة، إضافة إلى إعداد البرامج التكوينية ذات الصلة، وكذا إعداد تقارير سنوية ورفعا لرئاسة الحكومة مما يعكس بعدا رقابيا لهذا النمط من العمل.

هذا، وتتكون اللجنة الوطنية بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والأمانة العامة للحكومة وممثلي الوكالة الوطنية للتنمية الرقمية[289].

ذلك، وتثير تركيبة اللجنة الوطنية للتتبع والتقييم، كما وردت في نص المادة 15 من الفقرة الأخيرة من مشروع المرسوم السالف الذكر، ملاحظة أساسية تتمثل في غلبة التمثيل الحكومي والإداري عليها، إذ تضم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والأمانة العامة للحكومة، إلى جانب الوكالة الوطنية للتنمية الرقمية، ولا شك أن حضور هذه القطاعات والمؤسسات يكتسي أهمية بالنظر إلى الطبيعة الأفقية والتحولية لمشروع تحديث الإدارة والوظيفة العمومية، غير أن هذه التركيبة تظل محدودة من حيث تنوع الفاعلين المشاركين في عملية التتبع والتقييم.

فإذا كانت اللجنة مكلفة بالتتبع والتقييم، فإن فعاليتها لا ينبغي أن تقتصر على التنسيق بين الإدارات الحكومية، وإنما يفترض أن تمتد إلى تقييم مدى تأثير السياسات الرقمية والإدارية على جودة المرفق العمومي وحقوق المرتفقين ونجاعة الموارد البشرية. ومن ثم، كان من الممكن التفكير في توسيع تركيبتها لتشمل، بحسب طبيعة اختصاصاتها، ممثلين عن الإدارات المستفيدة،

[289] المادة 15 من مشروع المرسوم العمل عن بعد بإدارات الدولة، م.س.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والخبرات المتخصصة، ومديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي التابعة للمديرية العامة بالجماعات الترابية، باعتبارها فاعلًا أساسيًا في تنزيل التحول الرقمي على مستوى الأقطاب الترابية.

كما أن وجود الأمانة العامة للحكومة داخل اللجنة يطرح تساؤلا حول طبيعة وظيفتها داخل هذه اللجنة: هل يتعلق الأمر بمساهمة قانونية لضمان انسجام الإصلاحات مع المنظومة التشريعية والتنظيمية، أم بمشاركة في التقييم الموضوعي للسياسات العمومية؟ وهنا تبرز ضرورة تحديد اختصاصات كل عضو بدقة حتى لا تتحول اللجنة إلى إطار للتنسيق الإداري أكثر منها آلية فعلية للتقييم والمساءلة. والأهم أن النص، رغم حديثه عن **التتبع والتقييم**، لا يبدو أنه يحدد بشكل كاف معايير التقييم ومؤشراته وآليات ترتيب المسؤولية عن النتائج.

لذلك، فإن قوة اللجنة لن تتحدد فقط بعدد أعضائها أو الجهات الممثلة فيها، وإنما بمدى استقلالية التقييم، ووضوح المؤشرات، وانتظام التقارير، وربط نتائج التقييم بآليات تصحيح السياسات العمومية. وبالتالي، فإن الملاحظة الجوهرية هي أن التركيبة المقترحة تبدو أقرب إلى لجنة حكومية للتنسيق والتتبع منها إلى هيئة متكاملة للتقييم؛ وهو ما يستدعي تعزيز تنوع التمثيلية، وتدقيق الاختصاصات، وإقرار مؤشرات موضوعية للتقييم، بما يجعل اللجنة أداة فعلية للحكامة والمساءلة وليس مجرد آلية إدارية لإعداد التقارير.

المحور الثالث: التزامات الإدارة والموظف

يقوم نظام العمل عن بعد على توزيع متوازن للالتزامات بين الإدارة والموظف، بما يضمن توفير الشروط المادية والتنظيمية والتقنية الكفيلة بتمكين الموظف من أداء مهامه في أحسن الظروف، وفي المقابل، يفرض على هذا الأخير مجموعة من الالتزامات المرتبطة بحسن استعمال الوسائل الموضوعة رهن إشارته، واحترام القواعد المنظمة للعمل عن بعد، والمحافظة على استمرارية المرفق العمومي ونجاعة أدائه. وعلى هذا الأساس، نص مشروع المرسوم على مجموعة من الالتزامات، يمكن التمييز بين التزامات الإدارة تجاه الموظف المزاول للعمل عن بعد حتى يتسنى له القيام بعمله في أحسن الظروف **(أولا)** والتزامات الموظف العامل عن بعد تجاه الإدارة **(ثانيا)**

أولا: التزامات الإدارة تجاه الموظف المزاول للعمل عن بعد

يترتب عن اعتماد العمل عن بعد مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة، باعتبارها الجهة التي تقرر الترخيص لهذا النمط من العمل وتحدد شروطه وكيفيات ممارسته. ولا تقتصر هذه الالتزامات على مجرد الترخيص للموظف بالعمل خارج مقر الإدارة، وإنما تمتد إلى توفير الوسائل والضمانات الضرورية التي تمكنه من أداء مهامه بصورة منتظمة وفعالة.

وفي هذا الإطار، تتحمل الإدارة التكاليف المرتبطة مباشرة بمزاولة العمل عن بعد، ولا سيما تلك المتعلقة بتوفير الأجهزة والمعدات والبرمجيات والاشتراكات وخدمات الاتصال، وكافة الوسائل التقنية واللوجستيكية الضرورية لأداء المهام الموكولة إلى الموظف عن بعد[290]. ويعكس هذا الالتزام مبدأ مفاده أن اعتماد العمل عن بعد لا ينبغي أن يؤدي إلى تحميل الموظف أعباء مالية إضافية تقتضيها ممارسة مهامه الوظيفية، باعتبار أن هذه المهام تتم لحساب الإدارة ولتحقيق أهداف المرفق العمومي.

ولا يقف التزام الإدارة عند حد توفير الوسائل والتجهيزات، بل يشمل كذلك ضمان صيانتها وتوفير الدعم التقني اللازم لاستمرار صلاحيتها للاستخدام، بما يسمح بتجاوز الأعطاب والمشكلات التقنية التي قد تعيق أداء الموظف لمهامه[291]. غير أن هذا

[290] المادة 11 من مشروع المرسوم، تحمل الإدارة التكاليف المتعلقة بشكل مباشر بمزاولة العمل عن بعد، لاسيما تكلفة الأجهزة والبرمجيات والاشتراكات والاتصالات وادوات العمل ذات الصلة. كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني، ما لم يثبت خطأ أو سوء استعمال من قبل الموظف العامل عن بعد.

[291] دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة، المملكة المغربية، أبريل 2020، ص. 8\9 www.mmsp.gov.ma

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الالتزام لا يكون مطلقا، إذ يمكن أن تنتفي مسؤولية الإدارة عن تكاليف الإصلاح أو الاستبدال متى ثبت أن الضرر أو العطب كان نتيجة خطأ أو سوء استعمال من جانب الموظف العامل عن بعد.

ومن جهة أخرى، يظل الموظف العامل عن بعد متمتعا، من حيث المبدأ، بمختلف الحقوق والضمانات المقررة للموظفين بموجب المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شأنه في ذلك شأن الموظف الذي يزاول مهامه بصورة حضورية. ويشمل ذلك الحقوق المرتبطة بالمسار المهني، والأجرة، والترقية، والتكوين، والاستفادة من العطل والرخص، والحماية الاجتماعية، وسائر الحقوق والضمانات الوظيفية، وذلك دون أن يشكل اعتماد العمل عن بعد سببا للتمييز أو الانتقاص من المركز القانوني للموظف.

ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الموظفين، وعدم جعل نمط ممارسة العمل، سواء كان حضوريا أو عن بعد، أساسا للتمييز في الحقوق والضمانات المهنية، مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها طبيعة العمل عن بعد. فالمساواة هنا لا تعني بالضرورة التطابق المطلق بين الوضعيتين، وإنما تعني ضمان تمتع الموظف العامل عن بعد بالحقوق ذاتها متى كانت قابلة للممارسة في ظل هذا النمط من العمل، مع تكييف كيفية ممارستها بما يتلاءم مع خصوصيات العمل عن بعد ومتطلبات استمرارية المرفق العمومي.

وبذلك، يتضح أن مسؤولية الإدارة في إطار العمل عن بعد لا تنحصر في إتاحة إمكانية العمل خارج مقر المرفق، وإنما تقوم على توفير بيئة عمل رقمية وتقنية ملائمة، وضمان استمرارية الوسائل الضرورية لأداء المهام، إلى جانب صيانة الحقوق والضمانات المهنية للموظف. ويشكل ذلك أحد الشروط الأساسية لنجاح هذا النمط من العمل وتحقيق الغاية المتوخاة منه، والمتمثلة في الرفع من مرونة الإدارة ونجاعة أدائها، دون المساس بحقوق الموظفين أو بمبادئ سير المرفق العمومي.

ثانيا: التزامات وحقوق الموظف تجاه الإدارة

إذا كانت الإدارة تتحمل مسؤولية توفير الوسائل والتجهيزات والظروف الملائمة لتمكين الموظف من أداء مهامه عن بعد، فإن هذا الأخير يظل ملتزمًا، في المقابل، باحترام مجموعة من القواعد والضوابط التي تفرضها طبيعة العمل عن بعد، ولا سيما تلك المرتبطة بأمن نظم المعلومات (1)، وحماية التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارته (2)، والإخبار بكل ما من شأنه أن يحول دون أداء مهامه بصورة عادية (3). وفي المقابل، لا يؤدي اعتماد هذا النمط من العمل إلى المساس بالحقوق والضمانات المقررة للموظف بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل (4).

1. الالتزام بأمن نظم المعلومات وحماية المعطيات

يتعين على الموظف العامل عن بعد الالتزام بقواعد أمن نظم المعلومات، واحترام معايير الأمن السيبراني المعمول بها عند استعمال مختلف الوسائل والأنظمة التقنية المعتمدة في إطار العمل عن بعد[292]. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية خاصة بالنظر إلى أن انتقال الموظف من بيئة العمل الإدارية التقليدية إلى بيئة العمل عن بعد يوسع نطاق المخاطر المرتبطة بولوج الأنظمة المعلوماتية وتداول المعطيات والوثائق الإدارية خارج مقرات الإدارة.

وعليه، يلتزم الموظف باتخاذ الاحتياطات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، وعدم تمكين الغير من الولوج إلى الأنظمة أو الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته، فضلًا عن التقيد بالتعليمات والإجراءات الأمنية التي تعتمدها الإدارة في مجال حماية نظم المعلومات.

[292] أنظر المادة 13 من مشروع المرسوم العمل عن بعد، م.س.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

2. المحافظة على التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الموظف

يلتزم الموظف العامل عن بعد بالمحافظة على التجهيزات والوسائل التقنية التي تضعها الإدارة رهن إشارته، واستعمالها وفق الغرض المهني المخصص لها، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ضياعها أو إتلافها أو تعرضها للاستعمال غير المشروع.[293]

وفي هذا الإطار، لا يجوز للموظف استعمال التجهيزات الموضوعة رهن إشارته لأغراض شخصية أو خارج الإطار المهني المحدد لها، باعتبار أن هذه الوسائل تظل ملكًا للإدارة ومخصصة أساسًا لتمكينه من أداء مهامه الوظيفية[294]. ويعد كل استعمال أو استغلال لهذه التجهيزات لأغراض شخصية، خارج الإطار المسموح به، إخلالا بالالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الموظف، وقد يشكل خطأ مهنيا موجبا للمساءلة التأديبية، متى توافرت شروط ذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3. الالتزام بالإخبار عند وقوع عطل أو حدوث قوة قاهرة

يتعين على الموظف العامل عن بعد إخبار الإدارة، في أقرب وقت ممكن، بكل عطل يصيب إحدى التجهيزات أو الوسائل التقنية التي يعتمد عليها في أداء مهامه، متى كان من شأن هذا العطل أن يؤثر في قدرته على مواصلة العمل[295].

كما يتعين عليه إخبار الإدارة فورا بكل واقعة أو ظرف خارج عن إرادته، ولا سيما في حالات القوة القاهرة، يحول دون أداء المهام الموكولة إليه أو يعرقل استمرار العمل عن بعد. ويهدف هذا الالتزام إلى تمكين الإدارة من اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استمرارية العمل، وتفادي توقف المرفق العمومي أو تأثر جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

ولا ينبغي النظر إلى واجب الإخبار باعتباره مجرد إجراء شكلي، وإنما باعتباره آلية للتواصل والتنسيق بين الموظف والإدارة، تسمح بتدبير الصعوبات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العمل عن بعد، خاصة في الحالات التي يكون فيها استمرار أداء المهام مرتبطًا بتوفر الوسائل التقنية أو بظروف خارجة عن إرادة الموظف.

4. استفادة الموظف العامل عن بعد من الحقوق والضمانات الوظيفية

في مقابل الالتزامات السابقة، يستفيد الموظف العامل عن بعد من نفس الحقوق والضمانات المقررة للموظفين الذين يزاولون مهامهم بصورة حضورية، وذلك وفقًا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبما لا يتعارض مع خصوصيات العمل عن بعد[296].

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، الحقوق المرتبطة بالرخص والعطل والحماية الاجتماعية والحوادث المصلحية والأمراض المهنية، فضلًا عن باقي الحقوق المهنية المقررة للموظفين.

ففيما يتعلق برخص المرض، يظل الموظف العامل عن بعد خاضعا لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على باقي الموظفين، حيث يتعين عليه، في حالة إصابته بمرض يمنعه من أداء مهامه، إخبار الإدارة وفق الإجراءات والآجال المعمول بها، وتقديم الوثائق المثبتة للحالة المرضية عند الاقتضاء.

أما بالنسبة إلى الحوادث المصلحية والأمراض المهنية، فإن استفادة الموظف العامل عن بعد من الحماية المقررة في هذا المجال تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى خصوصية مكان وظروف ممارسة العمل. ولذلك، يتعين عليه، في حالة تعرضه لحادثة مرتبطة

[293] أنظر المادة 13 من مشروع المرسوم العمل عن بعد، م.س.

[294] دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة، المملكة المغربية، أبريل 2020، ص. 12\13 www.mmsp.gov.ma

[295] المادة 12 من مشروع مرسوم العمل عن بعد، في حالة حدوث عطل في إحدى التجهيزات التي يستعملها الموظف العامل عن بعد، أو في حالة وجود قوة قاهرة تمنعه من أداء عمله، وجب عليه أخبار الإدارة على الفور.

[296] أنظر المادة 14 من مشروع المرسوم العمل عن بعد، م.س.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بأداء مهامه أو إصابته بمرض منسوب إلى العمل، إخبار الإدارة في أقرب وقت ممكن، وتمكينها من المعلومات والوثائق الضرورية التي تسمح بتحديد ظروف الواقعة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

ويؤكد ذلك أن اعتماد العمل عن بعد لا ينشئ مركزا قانونيا أدنى للموظف، ولا ينبغي أن يؤدي إلى حرمانه من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الموظف الذي يزاول مهامه داخل مقر الإدارة. فالاختلاف في مكان أداء العمل لا يغير، من حيث الأصل، من المركز القانوني للموظف ولا من خضوعه للنظام الأساسي والضمانات المقررة بموجبه.

وعليه، يخضع الموظفون العاملون عن بعد، من حيث المبدأ، لنفس الحقوق والواجبات المقررة بموجب المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها طبيعة هذا النمط من العمل. ويكرس هذا المبدأ فكرة أساسية مفادها أن العمل عن بعد يمثل تغييرًا في طريقة ومكان أداء العمل، وليس تغييرا في طبيعة العلاقة الوظيفية أو في المركز القانوني للموظف.

المحور الرابع: أوجه القصور وسبل تطوير الإطار القانوني المنظم للعمل عن بعد

على الرغم من أن مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم العمل عن بعد بالإدارات العمومية المغربية يشكل خطوة أولية نحو مواكبة التحولات الرقمية وتحديث أساليب تدبير الموارد البشرية، فإنه يثير مجموعة من الملاحظات بشأن مدى كفاية مقتضياته القانونية والتنظيمية لتحقيق الأهداف المتوخاة من اعتماد هذا النمط من العمل. ذلك، أن الانتقال من التصور التقليدي للوظيفة العمومية، القائم أساسا على الحضور المادي للموظف بمقر العمل، إلى نموذج أكثر مرونة وارتباطا بالنتائج، يقتضي وضع إطار قانوني متكامل يوازن بين متطلبات استمرارية المرفق العام وفعاليته، من جهة، وضمان حقوق الموظفين وتحفيزهم، من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، فإن تقييم مشروع المرسوم يستدعي الوقوف عند أبرز أوجه القصور التي تعتري بعض مقتضياته **(أولا)**، قبل اقتراح مجموعة من التدابير الكفيلة بتطوير إطاره القانوني والمؤسساتي، وتعزيز مكانته باعتباره آلية مستدامة لتحديث الإدارة العمومية المغربية **(ثانيا)**.

أولا: أوجه القصور في مشروع المرسوم المنظم للعمل عن بعد

على الرغم من أهمية المبادرة التشريعية التي يعكسها مشروع المرسوم، فإن بعض مقتضياته تظل بحاجة إلى مزيد من التدقيق والتطوير، سواء على مستوى فلسفة اعتماد العمل عن بعد، أو من حيث الضمانات الاجتماعية والتنظيمية والرقمية المرتبطة بممارسته[297]:

1. محدودية التصور الاستراتيجي للعمل عن بعد

يلاحظ أن مشروع المرسوم، رغم استجابته للحاجة إلى إدماج أنماط العمل المرنة داخل الإدارة العمومية، لا يبرز بالقدر الكافي تصورا استراتيجيا متكاملًا يجعل من العمل عن بعد خيارا مستداما ضمن سياسة تحديث الوظيفة العمومية. فاعتماد هذا النمط لا ينبغي أن يظل مرتبطا بالظروف الاستثنائية أو بالحاجة إلى ضمان استمرارية المرافق العمومية في حالات الأزمات، بل يتعين إدماجه ضمن رؤية إصلاحية شاملة تقوم على الرقمنة، وتطوير التدبير المرتكز على النتائج، وتحسين جودة الخدمات العمومية.

ومن ثم، فإن غياب تصور استراتيجي واضح قد يؤدي إلى حصر العمل عن بعد في نطاق محدود، بدل استثماره باعتباره وسيلة لإعادة تنظيم العمل الإداري، وتطوير العلاقة بين الموظف والإدارة، وتعزيز المرونة في تدبير الموارد البشرية.

2. عدم التنصيص على نظام واضح للتعويض عن التكاليف المرتبطة بالعمل عن بعد

[297] محمد بلعاني، آليات تحديث الوظيفة العمومية " في إطار الرؤية التحديثية للإدارة العمومية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2024\2025، ص.157

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

من أبرز الملاحظات التي يمكن تسجيلها على مشروع المرسوم عدم إرسائه، بصورة صريحة، نظاما للتعويض عن النفقات الإضافية التي قد يتحملها الموظف نتيجة ممارسة مهامه خارج مقر الإدارة، ولا سيما تكاليف الكهرباء والاتصال بالإنترنت وتجهيز فضاء العمل وصيانة بعض المعدات المستعملة لأغراض مهنية.

ويثير هذا الأمر إشكالية توزيع الأعباء المالية الناجمة عن اعتماد العمل عن بعد، إذ لا يستقيم تحميل الموظف، بصورة غير مباشرة، تكاليف إضافية تفرضها مصلحة الإدارة وتنظيم العمل بها، دون تحديد القواعد التي تضبط تحمل هذه النفقات أو التعويض عنها. كما أن غياب مقتضيات واضحة في هذا المجال قد يؤدي إلى تفاوت الأوضاع بين الموظفين، تبعا لإمكاناتهم المادية وظروفهم الاجتماعية.

3. محدودية المرونة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل عن بعد

قد تشكل تعددية مستويات اتخاذ القرار، أو اشتراط الحصول على تأشيرات أو موافقات إدارية مسبقة، عائقا أمام سرعة تفعيل العمل عن بعد داخل مختلف الإدارات العمومية المغربية، خصوصا إذا لم تقترن هذه الإجراءات بآجال واضحة وبقواعد دقيقة لتوزيع الاختصاصات.

فإذا كانت المركزية في وضع القواعد العامة ضرورية لضمان وحدة المعايير واحترام مبدأ المساواة بين الموظفين، فإن المبالغة فيها قد تحد من قدرة الإدارات على الاستجابة لخصوصيات أنشطتها وحاجيات المرتفقين. لذلك، ينبغي التمييز بين الاختصاص المتعلق بوضع الإطار التنظيمي العام للعمل عن بعد، والاختصاص المتعلق بتنزيله عمليا داخل كل إدارة، وفق طبيعة المهام والإمكانات المتاحة ومتطلبات استمرارية المرفق العام.

وعليه، فإن الإشكال لا يكمن في التنسيق المركزي في حد ذاته، وإنما في احتمال تحوله إلى مصدر للتعقيد الإجرائي إذا لم يتم ضبط حدوده وآثاره على فعالية القرار الإداري.

4. ضعف آليات المشاركة والحوار الاجتماعي

يقتضي إرساء نظام مستدام للعمل عن بعد مراعاة البعد التشاركي، بالنظر إلى انعكاساته المباشرة على ظروف عمل الموظفين، وتنظيم وقتهم، ووسائل اشتغالهم، وتوازنهم بين الحياة المهنية والحياة الخاصة. غير أن عدم التنصيص بصورة كافية على آليات مؤسساتية للتشاور مع النقابات وممثلي الموظفين، سواء عند إعداد قواعد التطبيق أو عند تقييم نتائج التجربة، قد يحد من فرص بناء توافق حول هذا النمط الجديد من العمل.

ولا تقتصر أهمية الحوار الاجتماعي على ضمان قبول الموظفين بالتدابير المعتمدة، بل تمتد إلى الكشف المبكر عن الصعوبات العملية، وتحديد الحاجيات المتعلقة بالتجهيز والتكوين، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بتقييم الأداء وتوزيع الأعباء المهنية. ومن ثم، فإن إرساء آليات منتظمة للتشاور من شأنه تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وتيسير الانتقال من التنظيم القانوني للعمل عن بعد إلى ممارسته الفعلية.

5. محدودية الضمانات التحفيزية وتقييم الأداء

إن نجاح العمل عن بُعد لا يتوقف على توفير الوسائل التقنية وإقرار التراخيص الإدارية، بل يرتبط كذلك بوجود نظام متكامل لتقييم الأداء والتحفيز، يراعي طبيعة المهام المنجزة خارج مقر الإدارة. وفي هذا الإطار، قد يؤدي عدم توضيح الصلة بين العمل عن بُعد وآليات الاعتراف بالمردودية إلى استمرار بعض التصورات التقليدية التي تربط الأداء بالحضور المادي، بدل التركيز على النتائج المحققة وجودة الخدمات المقدمة.

كما أن غياب معايير دقيقة وموضوعية لتقييم أداء الموظفين العاملين عن بُعد قد يفضي إلى تفاوت في المعاملة بين الموظفين، أو إلى إخضاعهم لمراقبة مفرطة لا تنسجم مع متطلبات الثقة والمسؤولية. لذلك، فإن الحاجة تظل قائمة إلى وضع منظومة تقييم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تستند إلى أهداف قابلة للقياس، ومؤشرات واضحة للأداء، وآليات للتغذية الراجعة، مع ضمان تكافؤ الفرص في التكوين والتطور المهني والترقي وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

6. الحاجة إلى تعزيز الضمانات الرقمية وحماية المعطيات

يفرض اعتماد العمل عن بُعد تحديات متزايدة تتعلق بأمن نظم المعلومات، وسرية الوثائق الإدارية، وحماية المعطيات الشخصية، والوقاية من الاختراقات والهجمات السيبرانية. ومن ثم، فإن تنظيم هذا النمط من العمل لا ينبغي أن يقتصر على تحديد شروط الترخيص به والتزامات الموظف، بل يتعين أن يشمل كذلك قواعد تقنية وتنظيمية دقيقة تتعلق بتأمين الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية، واستعمال الأجهزة المهنية، وتدبير الحوادث الأمنية، وتحديد المسؤوليات عند وقوع اختلالات.

وتزداد أهمية هذه الضمانات بالنظر إلى طبيعة المعطيات التي تتداولها الإدارات العمومية، وما قد يترتب على تسريبها أو فقدانها أو استعمالها بصورة غير مشروعة من آثار تمس حقوق المرتفقين ومصالح الإدارة. لذلك، فإن عدم استكمال الإطار التنظيمي بتدابير تنفيذية واضحة في مجال الأمن السيبراني وحماية المعطيات قد يحد من فعالية العمل عن بُعد ويضعف الثقة في اعتماده.

ثانيا: مقترحات تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للعمل عن بعد

إن تجاوز أوجه القصور المشار إليها يقتضي الانتقال من مجرد إقرار إمكانية العمل عن بُعد إلى بناء منظومة تنظيمية متكاملة، تضمن وضوح القواعد، ومرونة التطبيق، وحماية حقوق الموظفين، وتحقيق النجاعة الإدارية. ويمكن في هذا الإطار اقتراح التدابير الآتية[298]:

1. إدماج العمل عن بعد ضمن استراتيجية شاملة لتحديث الإدارة العمومية

يتعين اعتماد العمل عن بعد باعتباره أحد المداخل المستدامة لتحديث الإدارة العمومية وجعله خيارا مستداما ضمن سياسة تحديث الوظيفة العمومية، لا ينبغي أن يظل مرتبطا بالظروف الاستثنائية أو بالحاجة إلى ضمان استمرارية المرافق العمومية في حالات الأزمات، مع ربط هذا النمط من العمل بالاستراتيجيات الوطنية للتحول الرقمي وتطوير الخدمات العمومية وتحديث تدبير الموارد البشرية. ويقتضي ذلك تحديد الأهداف المنتظرة منه، والقطاعات والمهام القابلة للاستفادة منه، وشروط تعميمه التدريجي، مع مراعاة طبيعة المرفق العام ومدى ارتباط نشاطه بالحضور المادي للموظف[299].

كما ينبغي اعتماد مقاربة تدريجية تقوم على التجريب والتقييم والتوسيع، بدل تعميم هذا النمط بصورة آلية على مختلف الإدارات والوظائف، مع وضع مؤشرات لقياس أثره على الإنتاجية، وجودة الخدمات، ورضا المرتفقين، وتكاليف التدبير الإداري.

[298] محمد بلعاني، آليات تحديث الوظيفة العمومية " في إطار الرؤية التحديثية للإدارة العمومية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2024\2025، ص.158.

[299] نظام الاشتغال الإداري عن بعد بالمغرب، أي آفاق؟ الذي أوحى بهذا السؤال مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإطلاق استشارة حول العمل عن بعد، وذلك من خلال منصة رقمية عبر موقعه، خلال الفترة 8- 29 أبريل 2022، وبلغ مجموع التفاعلات 27638. وأظهرت نتائج هذا الاستطلاع أن قرابة 64 % من المستجوبين (أقل قليلا من الثلثين)، يرون العمل عن بعد نمطا للعمل قائم الذات، بينما يرى 24 % أنه خيار مؤقت يمكن اللجوء إليه في حالات القوة القاهرة، وحوالي 12% يرونه طريقة مغلفة للمكوث في البيت. وبخصوص إيجابيات نظام العمل عن بعد، فيرى 81.6 % أنه يوفر الوقت والمال الذين يستهلكهما التنقل، كما عبر أكثر من 50% من المشاركين أن العمل عن بعد قلص درجة التوتر لديهم وأكسبهم مزيدا من الاستقلالية في تدبير المهام المناطة بهم، كما مكنهم من التركيز في عملهم بشكل أفضل. أما عن سلبيات النظام، فيراها حوالي 61 % في ساعات العمل غير المحددة، ثم في تداخل الحياة المهنية والحياة الخاصة (50%)، ثم الصعوبات المرتبطة بالتأطير والتوجيه (26.5%) والشعور بالعزلة عن بيئة العمل (26.2 %). وفيما يتعلق بالآفاق المستقبلية، يتوقع 89 % من المشاركين أن نظام الاشتغال الإداري عن بعد سيفرض نفسه كنمط جديد من العمل بالمغرب، منهم 64.4% يرون ممارسته بالتناوب مع العمل الحضوري و35.6% يرون ممارسته نمطا وحيدا. أما عن التدابير المتعينة لتطوير العمل عن بعد، فيقترح 77.1% من المستجوبين وضع إطار تنظيمي ملائم، ويوصي 64.2% بتحمل المشغل للتكاليف الناتجة عن مزاولة العمل عن بعد، كما يرى 61.7% ضرورة التكوين المعلوماتي، مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإطلاق استشارة حول العمل عن بعد، https://www.almarssad-digital.ma/ تاريخ الدخول 17\10\2026، على الساعة 16:20

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

2. **إقرار نظام قانوني عادل لتحمل التكاليف المرتبطة بالعمل عن بعد**

يستحسن التنصيص على مبدأ تحمل الإدارة للتكاليف المهنية الضرورية التي يقتضيها العمل عن بعد، مع تحديد طبيعة النفقات المشمولة بالتغطية، وكيفيات إثباتها أو التعويض عنها، والجهة المختصة بصرف التعويضات، وفق ضوابط مالية واضحة.

ويمكن أن يتخذ هذا النظام شكل تعويض جزافي عن بعض المصاريف المتكررة، أو استرداد للنفقات المهنية المثبتة، أو توفير مباشر للتجهيزات والخدمات اللازمة. وينبغي أن يستند اختيار الآلية المناسبة إلى دراسة واقعية للتكاليف، مع ضمان عدم تحميل الموظف أعباء مالية غير مبررة بسبب اختياره أو تكليفه بالعمل عن بعد.

3. **تعزيز اللامركزية الإدارية وتبسيط مساطر الترخيص**

يتعين توزيع الاختصاصات بصورة متوازنة بين السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ورؤساء الإدارات، بحيث تتولى السلطة المركزية وضع القواعد المرجعية والمعايير العامة، في حين تتمتع الإدارات بهامش مناسب من السلطة التقديرية لتحديد الوظائف القابلة للعمل عن بعد، وتنظيم جداول العمل، وتحديد وسائل التتبع والتقييم، وفق خصوصيات كل مرفق.

كما يستحسن تبسيط مساطر الترخيص، وتحديد آجال معقولة للبت في الطلبات، وتوضيح أسباب رفضها أو إنهائها، مع إخضاع القرارات لمقتضيات المشروعية والمساواة وتعليل القرارات كلما أوجب القانون ذلك. ومن شأن هذه التدابير تحقيق التوازن بين وحدة الإطار التنظيمي ومرونة التدبير اليومي للموارد البشرية.

4. **إرساء آليات مؤسساتية للحوار الاجتماعي والتقييم التشاركي**

يقتضي تطوير العمل عن بعد إرساء آليات منتظمة للتشاور مع النقابات وممثلي الموظفين، سواء على المستوى المركزي أو داخل الإدارات المعنية. ويمكن أن يشمل ذلك إشراكهم في إعداد الأدلة التطبيقية، ومناقشة الصعوبات التي يثيرها التنفيذ، وتقييم أثر النظام على ظروف العمل والحقوق المهنية.

كما ينبغي تنظيم عمليات تقييم دورية تشاركية، تسمح برصد الاختلالات واقتراح الحلول الملائمة، مع نشر خلاصات النتائج ذات الصلة وفق قواعد الشفافية وحماية المعطيات. ومن شأن هذه المقاربة تعزيز الثقة بين الإدارة وموظفيها، وإضفاء مشروعية اجتماعية أكبر على التدابير التنظيمية المتخذة.

5. **تطوير منظومة تقييم الأداء والتحفيز المهني**

يتطلب نجاح العمل عن بعد الانتقال إلى تدبير الموارد البشرية القائم على النتائج، من خلال تحديد أهداف واضحة لكل موظف، واعتماد مؤشرات موضوعية لقياس الأداء[300]، وتقييم جودة العمل واحترام الآجال ومدى الإسهام في تحقيق أهداف المرفق العام.

ويتعين، في هذا الإطار، ضمان خضوع الموظفين العاملين عن بُعد والعاملين بمقرات الإدارة لمعايير عادلة وشفافة، مع مراعاة اختلاف طبيعة المهام ووسائل تنفيذها. كما ينبغي ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التكوين المستمر والتطور المهني والترقي، وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل، حتى لا يتحول العمل عن بُعد إلى عامل غير مباشر للإقصاء المهني أو الحد من فرص المشاركة في الحياة الإدارية.

6. **تقوية البنية التحتية الرقمية وضمان الأمن السيبراني**

[300] يعد تقييم أداء العاملين من أهم وظائف إدارة الموارد البشرية، باعتباره آلية تمكن الإدارة من قياس مستوى أداء مواردها البشرية ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الموكولة إليها وفق معايير موضوعية ومحددة. هذا، ولا يقتصر التقييم على إصدار حكم بشأن مستوى الأداء المحقق خلال فترة معينة، وإنما يمتد إلى تحديد نقاط القوة والضعف لدى الموظفين، والكشف عن حاجاتهم إلى التدريب والتطوير، واستشراف إمكانات تطورهم المهني مستقبلا.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يقتضي تطوير العمل عن بعد الاستثمار في البنية التحتية الرقمية للإدارات العمومية، وتوفير الأجهزة والبرمجيات والاتصالات الآمنة، وتعزيز خدمات الدعم التقني والصيانة، إلى جانب اعتماد سياسات واضحة لتدبير الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية وحماية الوثائق والمعطيات.

كما يتعين وضع بروتوكولات للتعامل مع الحوادث الأمنية، وتحديد مسؤوليات الموظف والإدارة في مجال حماية المعلومات، وتنظيم دورات تكوينية دورية في الأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية. وينبغي أن تتم هذه التدابير في إطار احترام التشريعات الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القواعد المنظمة لحماية المعطيات الشخصية وأمن نظم المعلومات.

7. اعتماد تقييم دوري للأثر الإداري والاجتماعي والمالي للعمل عن بعد

من الضروري إرساء منظومة للتقييم الدوري تسمح بقياس النتائج الفعلية للعمل عن بعد، بدل الاكتفاء بتقييمه من زاوية مدى احترام الإجراءات الشكلية. ويمكن أن تشمل هذه المنظومة مؤشرات تتعلق بالإنتاجية، وجودة الخدمات، ورضا المرتفقين، وتكاليف التجهيز والتشغيل، وظروف عمل الموظفين، ومدى احترام قواعد الأمن المعلوماتي.

وينبغي أن تفضي نتائج التقييم إلى مراجعة دورية للقواعد التنظيمية والأدلة التطبيقية، بما يسمح بتدارك الاختلالات وتطوير الممارسات وفق الحاجيات الفعلية للإدارات. وبذلك يصبح العمل عن بعد موضوعا لسياسة عمومية قابلة للقياس والتقويم والتحسين المستمر، بدل أن يظل مجرد نمط بديل للحضور المادي بمقر العمل.

تخريج عام

إن تطوير الإطار القانوني للعمل عن بعد بالإدارات العمومية المغربية لا يتحقق بمجرد التنصيص على شروط ممارسته والتزامات الموظفين والإدارة، وإنما يقتضي بناء منظومة متكاملة تجمع بين وضوح القواعد القانونية، ومرونة التدبير الإداري الالكتروني، والإنصاف في تحمل التكاليف، والمشاركة في اتخاذ القرار، والموضوعية في تقييم الأداء، والأمن في استعمال الوسائل الرقمية. ومن شأن اعتماد هذه المقاربة أن يسهم في تحويل العمل عن بعد من إجراء تنظيمي محدود إلى آلية عملية لتحديث الوظيفة العمومية، شريطة ربطه بتحسين جودة الخدمات العمومية وضمان استمرارية المرفق العام وحماية حقوق الموظفين والمرتفقين.

كما يلاحظ من خلال هذه القراءة أن المشروع، رغم أهميته، يثير بعض الملاحظات النقدية التي تستحق الوقوف عندها؛ إذ لم يتطرق بشكل كاف لمسألة الضمانات القانونية المتعلقة بالطعن في قرارات رفض أو إنهاء وضعية العمل عن بعد، وهو ما قد يؤثر على حماية حقوق الموظفين، إضافة إلى إعادة النظر في تركيبة اللجنة الوطنية للتتبع والتقييم كآلية للحكامة لتشمل مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي التابعة للمديرية العامة بالجماعات الترابية.

كما أن المشروع أغفل تحديد الإطار المرتبط بالترقية والتدرج الوظيفي للموظفين المزاولين لهذا النمط من العمل، مما قد يخلق نوعا من الغموض الإداري، إضافة إلى ذلك، يبقى الجانب العملي للتنزيل رهينا بمدى توفير البنية التحتية الرقمية والتقنية الكفيلة بإنجاح هذا النمط، وهو ما يتطلب مجهودا استثماريا ومواكبة تكوينية مستمرة، وعليه، فإن نجاح العمل عن بعد بالإدارات العمومية رهين بتعزيز الضمانات القانونية، وتوضيح المسارات المهنية للموظفين، وتوفير الإمكانيات التقنية واللوجستية الكافية.

ونخلص في الأخير إلى مراجعة مشروع المرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، والعمل قدر الإمكان على تسريع وتيرة اعتماده، مع الحرص على إدراج العمل عن بعد كنمط عمل قائم الذات إلى جانب العمل الحضوري، مع ملائمة الاطار المتعلق بالعمل عن بعد مع متطلبات حماية المعطيات الشخصية وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين عن بعد وصون

حقوقهم، إلى جانب إعداد وتنفيذ برامج للتكوين في مجال العمل عن بعد لفائدة المسؤولين المكلفين بالتدبير والموارد البشرية، وينبغي توفير التكوين في هذا المجال قبل أي ترخيص للعمل عن بعد.

المراجع

1. مشروع مرسوم رقم 2.20.343 صادر عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 مايو 2020 في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة، ويحدد هذا المرسوم على الخصوص شروط وكيفيات العمل عن بعد بإدارات الدولة، وتطبق مقتضياته على الموظفين التابعين لهذه الإدارات.
2. منشور رقم 1/2020 بتاريخ 16 مارس 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء " كورونا " بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، والذي حث على تمكين العاملين بالمرافق المذكورة الذين لا تقتضي طبيعة عملهم ضرورة حضورهم إلى مقرات الإدارة، من العمل عن بعد، كلما كان ذلك في الإمكان.
3. منشور رقم 2/2020 بتاريخ 1 أبريل 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات.
4. منشور رقم 3/2020 بتاريخ 15 أبريل 2020، صادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة.
5. محمد بلعاني، آليات تحديث الوظيفة العمومية " في إطار الرؤية التحديثية للإدارة العمومية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2024\2025.
6. الحسن أخواض، المركز القانوني للموظف في ضوء الإدارة الحديثة العمل عن بعد نموذجا، القانون في ظل التحول الرقمي، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2025، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط.
7. دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة، المملكة المغربية، أبريل 2020 (www.mmsp.gov.ma)
8. مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإطلاق استشارة حول العمل عن بعد، https://www.almarssad-digital.ma تاريخ الدخول 17\10\2026، على الساعة 16:20
9. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2021، القسم الثاني، الموضوع الخاص: العمل عن بعد بالمغرب: واقع الحال والافاق https://adala.justice.gov.ma.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

دور المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب

The Role of Civil Society in Monitoring the Implementation of the Recommendations of United Nations Human Rights Mechanisms in Morocco

زينب أبو الزهور
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس بالرباط

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 115-140.
https://doi.org/10.63585/WVUQ9529

ملخص

تتناول هذه الدراسة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، سواء تعلق الأمر بهيئات المعاهدات أو بآلية الاستعراض الدوري الشامل أو بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتنطلق من فرضية مفادها أن مرحلة التتبع تمثل الحلقة الأضعف في منظومة الحماية الأممية، وأن إسهام الفاعل المدني فيها يتوقف على متانة الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني وعلى قدرة الجمعيات على إنتاج معرفة رصدية موثوقة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي مقرونا بالمقاربة المؤسساتية، وأخضعت للتحليل الإطار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (2025-2026)، وخلصت إلى أن دستور 2011 والإصلاحات المؤسساتية اللاحقة وفرت أساسا معياريا مهما للمشاركة المدنية، غير أن هذه المشاركة ما تزال تصطدم بضعف مأسسة التشاور، ومحدودية الولوج إلى المعطيات، وهشاشة الموارد، وغياب إطار وطني لتنفيذ الآراء الصادرة في البلاغات الفردية، وهو ما يستدعي إرساء آلية تشاركية دائمة للتتبع قائمة على مؤشرات قابلة للقياس.

الكلمات المفتاحية: *المجتمع المدني، الآليات الأممية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، هيئات المعاهدات، تتبع التوصيات، المغرب.*

Abstract

This study examines the role of civil society in monitoring the implementation of recommendations issued by United Nations human rights mechanisms in Morocco, including treaty bodies, the Universal Periodic Review and the special procedures of the Human Rights Council. It argues that follow-up remains the weakest link of the UN protection system, and that the contribution of civil society depends both on the national legal and institutional framework and on the capacity of associations to produce reliable monitoring data. Using a legal-analytical method

combined with an institutional approach, and analysing the new organisational framework of the Interministerial Delegation for Human Rights (2025-2026), the study finds that the 2011 Constitution and subsequent reforms provide a significant normative basis for civic participation, while this participation is still constrained by weakly institutionalised consultation, limited access to information, fragile resources and the absence of a national framework for implementing treaty body views on individual communications. It therefore proposes a permanent participatory follow-up mechanism based on measurable indicators.

***Keywords**: civil society; UN human rights mechanisms; Universal Periodic Review; treaty bodies; follow-up of recommendations; Morocco.*

مقدمة

انتقل النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان، منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10دجنبر 1948، عبر ثلاث مراحل متتابعة، اتسمت الأولى بوضع المعايير الدولية وتقنينها في صكوك اتفاقية ملزمة، وانصرفت الثانية إلى إرساء آليات رقابية تسهر على احترام تلك المعايير، في حين تتجه المرحلة الثالثة، التي ما تزال قائمة، نحو الاهتمام بالتنفيذ الفعلي للالتزامات على الصعيد الوطني[301]. وقد أفرز هذا التحول قناعة متزايدة لدى الفقه والممارسة الدولية بأن قيمة أي منظومة رقابية لا تقاس بعدد التوصيات التي تصدرها، وإنما بقدرتها على إحداث أثر ملموس في التشريعات والسياسات العمومية والممارسات الإدارية للدول. وتتوزع الآليات الأممية لحقوق الإنسان على ثلاث فئات رئيسية: تشمل الأولى هيئات المعاهدات التي أحدثت بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وتضم الثانية آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة القاضي بإحداث مجلس حقوق الإنسان[302]، بينما تنصرف الثالثة إلى الإجراءات الخاصة التي يعهد بها إلى مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة ذات ولايات موضوعاتية أو قطرية، والتي تخضع في عملها لمدونة قواعد سلوك اعتمدها مجلس حقوق الإنسان[303]. وتشترك هذه الآليات، على اختلاف أسسها القانونية وطرق اشتغالها، في كونها تنتهي إلى إصدار ملاحظات ختامية أو آراء أو توصيات موجهة إلى الدول، غير أن هذه الآليات لا تملك وسائل جبرية لفرض تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها، مما يجعل هذا التنفيذ رهينا بإرادة السلطات الوطنية وبوجود فاعلين قادرين على تتبعه[304].

[301] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet No. 30/Rev.1, New York and Geneva, 2012, pp. 1-5.

[302] General Assembly, Resolution 60/251, Human Rights Council, A/RES/60/251, 15 March 2006, para. 5 (e).

[303] Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council, 18 June 2007, Annex, arts. 8-11.

[304] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 32.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي هذا السياق، برز المجتمع المدني كفاعل أساسي في دورة التفاعل مع الآليات الأممية، ولا يقتصر دوره على تزويدها بالمعلومات في مرحلة الفحص، بل يمتد إلى ما بعد صدور التوصيات، من خلال رصد تنفيذها وتقييم أثرها والترافع من أجل إعمالها[305].

ويقصد بالمجتمع المدني في هذه الدراسة مجموع التنظيمات غير الحكومية وغير الربحية المستقلة عن السلطة العمومية، التي تنشط في المجال العام بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان أو النهوض بها، وهو تعريف إجرائي يستند إلى ما يقرره الفكر السياسي المعاصر من أن جوهر المجتمع المدني يكمن في هامش الاستقلالية والتنظيم الذاتي للمجتمع إزاء الدولة[306]، مع استحضار التحذير النقدي من اختزال هذا المفهوم في صيغة تقنية منزوعة البعد السياسي والتاريخي[307]. أما تتبع تنفيذ التوصيات فيراد به مجموع العمليات اللاحقة لصدور التوصيات الأممية، والتي تهدف إلى التحقق من اتخاذ الدولة للتدابير التشريعية والمؤسساتية والعملية اللازمة لإعمالها، وقياس أثر تلك التدابير على التمتع الفعلي بالحقوق[308].

وتكتسي دراسة هذا الموضوع في الحالة المغربية أهمية خاصة، بالنظر إلى كثافة تفاعل المملكة مع الآليات الأممية خلال العقدين الأخيرين؛ إذ خضع المغرب لأربع جولات من الاستعراض الدوري الشامل، تلقى في آخرها، التي جرت أمام الفريق العامل يوم 8 نونبر 2022، ما مجموعه 306 توصية قبل منها 232 توصية[309]. كما أن دستور 2011 جعل من المجتمع المدني شريكا في إعداد القرارات والمشاريع العمومية وتفعيلها وتقييمها، وأكد في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية[310]. ويضاف إلى ذلك أن المغرب راكم تجربة في مجال العدالة الانتقالية أسهمت فيها الحركة الحقوقية إسهاما واضحا، سواء من خلال حضور التنظيمات المدنية الحقوقية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ إحداثه في مطلع التسعينيات، أو من خلال المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة التي شكلت خطوة في مسار المصالحة بين الدولة والمجتمع[311]، وهو ما جعل علاقة الفاعل المدني بالمعايير الدولية علاقة راسخة في التاريخ السياسي الوطني.

[305] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society, HR/PUB/06/10/Rev.1, New York and Geneva, 2008, p. 34.

[306] سهيل الحبيب، «مشروع عزمي بشارة في التحول الديمقراطي عربيا: دراسة مقارنة في زمن البحث عن شروط القابلية لتطبيق الديمقراطية»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 3، شتاء 2013، ص 148.

[307] محمد حمشي، «المجتمع المدني والدولة في الجنوب الكبير: ما القيمة المضافة لكتاب «المجتمع المدني: دراسة نقدية» في دراسات الجنوب الكبير؟»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، المجلد 10، العدد 38، خريف 2021، ص 10.

[308] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide to Effective State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1, New York and Geneva, 2016, pp. 23-25.

[309] Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Morocco, A/HRC/52/7, 2023, and Addendum A/HRC/52/7/Add.1.

[310] الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، التصدير والفصل 12.

[311] كمال عبد اللطيف، «العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 5، نونبر 2013، ص 94 و101.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتتجلى جدة هذه الدراسة وقيمتها المضافة في ثلاثة مستويات متكاملة: فمن جهة أولى، تنقل زاوية المعالجة من مرحلة إعداد التقارير وفحصها، التي استأثرت بالقسط الأوفر من الدراسات المتعلقة بعلاقة المجتمع المدني بالآليات الأممية، إلى مرحلة تتبع التنفيذ اللاحقة لصدور التوصيات، باعتبارها المرحلة التي يتحدد فيها الأثر الفعلي للرقابة الدولية، والتي لا يوجد بشأنها على المستوى الأممي إطار رسمي للمتابعة مماثل لما هو قائم في مرحلة الفحص[312]. ومن جهة ثانية، تخضع الدراسة لتحليل الإطار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الذي أرساه المرسوم الصادر في 18شتنبر 2025[313]وقرار رئيس الحكومة الصادر في 30أبريل 2026، والذي أحدث لأول مرة مصلحة مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات وأخرى للعلاقات مع المجتمع المدني، وهو إطار لم يحظ بعد، في حدود اطلاعنا، بدراسة أكاديمية مستقلة[314]. ومن جهة ثالثة، تدرج الدراسة بعدا قلما يحظى بالاهتمام في الأدبيات الوطنية، يتعلق بتتبع الآراء الصادرة عن هيئات المعاهدات في إطار البلاغات الفردية، بعد أن أصبح هذا الإجراء متاحا في مواجهة المغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ دخول البروتوكولين الاختياريين المعنيين حيز النفاذ بالنسبة إليه في 22يوليوز 2022[315]. وتسعى الدراسة، من خلال هذه المستويات الثلاثة، إلى تجاوز المقاربة الوصفية نحو قراءة نقدية للعلاقة بين النص المنظم والممارسة الفعلية للتتبع.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول طبيعة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، والشروط القانونية والمؤسساتية التي تحدد نجاعة هذا الدور. وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتعلق بالأسس القانونية الدولية والوطنية التي تؤطر مشاركة المجتمع المدني في عمليات التتبع، وبالأدوات التي يوظفها في رصد التنفيذ وتقييمه، ثم بالإكراهات التي تحد من فعالية تدخله والسبل الكفيلة بتجاوزها.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الإطار المعياري المتاح للمجتمع المدني في المغرب، دوليا ووطنيا، يوفر أساسا كافيا للمشاركة في تتبع التوصيات الأممية، غير أن فعالية هذه المشاركة تظل مرتبطة بمستوى مأسسة قنوات التشاور مع السلطات العمومية، وبقدرة الفاعلين المدنيين على إنتاج معطيات رصدية موثوقة وقابلة للاستثمار. وللتحقق من هذه الفرضية، تعتمد الدراسة المنهج القانوني التحليلي لدراسة النصوص الدولية والوطنية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمقاربة المؤسساتية لفهم طرق اشتغال الهيئات المعنية بالتتبع، إلى جانب المقاربة النسقية التي تنظر إلى التفاعل بين الفاعل المدني والآليات الدولية بوصفه جزءا من دينامية أوسع لانتقال المعايير الدولية إلى المجال الوطني، كما صاغها نموذج التنشئة على معايير حقوق الإنسان[316].

[312] UPR Info, Beyond Promises: The Impact of the UPR on the Ground, Geneva, 2014, p. 13.

[313] المرسوم رقم 2.25.541الصادر في 29من ربيع الأول 1447 (18سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

[314] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26الصادر في 12من ذي القعدة 1447 (30أبريل 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد تنظيمها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7507بتاريخ 23ذو القعدة 1447 (11ماي 2026)، ص 2703، المادتان 3و6.

[315] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، الوثيقة A/HRC/WG.6/41/MAR/1، 25غشت 2022، الفقرة 10.

[316] Thomas Risse and Kathryn Sikkink, «The Socialization of International Human Rights Norms into Domestic Practices: Introduction», in Thomas Risse, Stephen C. Ropp and Kathryn Sikkink (eds.), The Power of Human Rights: International Norms and Domestic Change, Cambridge University Press, Cambridge, 1999, pp. 1-38.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبناء على ما سبق، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين؛ يخصص الأول للإطار القانوني والمؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان، فيما يعالج الثاني آليات تدخل المجتمع المدني في هذا التتبع وحدودها العملية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان

لا يمكن تحديد طبيعة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية بمعزل عن الإطار القانوني الذي يمنح هذا الدور مشروعيته ويرسم حدوده. ويتوزع هذا الإطار على مستويين متكاملين، مستوى دولي تشكله القواعد والقرارات المنظمة لعمل الآليات الأممية وعلاقتها بالفاعلين غير الحكوميين، ومستوى وطني تحدده المقتضيات الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تؤطر الديمقراطية التشاركية والبنيات العمومية المكلفة بالتفاعل مع المنظومة الأممية. وعليه، سيتم التطرق إلى الأسس القانونية الدولية لمشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية (المطلب الأول)، ثم إلى الإطار الدستوري والمؤسساتي الوطني لهذه المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية لمشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية

تستمد مشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية أساسها من مصادر متعددة، بعضها ذو طابع اتفاقي وبعضها الآخر ناتج عن قرارات أجهزة الأمم المتحدة وممارستها المتواترة. ويقتضي تحليل هذه الأسس الوقوف عند مكانة المجتمع المدني في الصكوك المؤسسة للمنظومة الأممية ولمجلس حقوق الإنسان (أولا)، ثم عند موقعه في إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (ثانيا).

أولا: مكانة المجتمع المدني في ميثاق الأمم المتحدة وفي الصكوك المؤطرة لعمل مجلس حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول صك دولي عام اعترف للمنظمات غير الحكومية بوضع قانوني داخل المنظومة الأممية، حين خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه[317]. وقد تطورت هذه الترتيبات تدريجيا إلى أن استقرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31، الذي حدد شروط منح الصفة الاستشارية وأصنافها والحقوق المترتبة عنها[318]، فانتقل الفاعل غير الحكومي بذلك من مجرد قوة ضغط خارجية إلى شريك مؤسساتي في بعض مراحل صنع القرار الدولي.

وعند إحداث مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، حرصت الجمعية العامة على تكريس هذا المكتسب، فنصت على أن تقوم مشاركة المراقبين في أعمال المجلس، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تعتمدها لجنة حقوق الإنسان، بما يضمن أكثر المساهمات فعالية من هذه الكيانات[319]. ثم جاء قرار بناء مؤسسات المجلس ليجعل من مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مبدأ من المبادئ

[317] ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26يونيو 1945، المادة 71.

[318] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31بشأن العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المعتمد بتاريخ 25يوليو 1996.

[319] General Assembly, Resolution 60/251, op. cit., para. 11.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الموجهة للاستعراض الدوري الشامل، وليدرج ضمن الوثائق التي يقوم عليها الاستعراض موجزا للمعلومات الموثوقة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون[320].

وقد شكلت مراجعة عمل المجلس سنة 2011 محطة حاسمة في الانتقال بالاستعراض الدوري الشامل من منطق الفحص إلى منطق التنفيذ، إذ أصبحت الجولات اللاحقة تتمحور حول تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض[321]، مع تشجيع الدول على تقديم معلومات محينة في منتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقبولة بصورة طوعية[322]. غير أن جانبا من الفقه نبه إلى أن نجاح الاستعراض في تجاوز منطق التشهير نحو منطق التنفيذ يظل مشروطا بوجود آليات وطنية وفاعلين مستقلين قادرين على تحويل الالتزامات المعلنة إلى تغيير فعلي، وإلا ظل قبول التوصيات مجرد إعادة إنتاج لخطاب الالتزام[323]. ويعزز هذا التحليل ما سجلته دراسات أخرى من أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات تواجه معا خطر التسييس، وأن حضور معلومات مستقلة صادرة عن المجتمع المدني يسهم في الحد من هذا الخطر[324].

ويتعزز هذا الإطار بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقر حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وفي الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والاتصال بها[325]. وقد استكمل رؤساء هيئات المعاهدات هذا المقتضى بمبادئ توجيهية تلزم هذه الهيئات باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة معها، بما يحمي استمرارية الإسهام المدني في مختلف مراحل الرقابة، بما فيها مرحلة المتابعة[326].

ثانيا: موقع المجتمع المدني في إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

تقوم هيئات المعاهدات بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وتعتمد في ذلك على المعلومات الواردة من مصادر متعددة، في مقدمتها المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والتي تسهم في إعداد قوائم المسائل وتوجيه الحوار البناء مع وفود الدول[327]. وقد أدركت هذه الهيئات أن الملاحظات الختامية تفقد جزءا كبيرا من أثرها إذا لم تواكبها آليات للمتابعة،

[320] Human Rights Council, Resolution 5/1, Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 18 June 2007, Annex, paras. 3 (m) and 15 (c).

[321] Human Rights Council, Resolution 16/21, Review of the work and functioning of the Human Rights Council, A/HRC/RES/16/21, adopted on 25 March 2011, Annex, para. 6.

[322] Ibid., para. 18.

[323] Elvira Domínguez-Redondo, «The Universal Periodic Review: Is There Life Beyond Naming and Shaming in Human Rights Implementation?», New Zealand Law Review, No. 4, 2012, pp. 673-706.

[324] Valentina Carraro, «The United Nations Treaty Bodies and Universal Periodic Review: Advancing Human Rights by Preventing Politicization?», Human Rights Quarterly, Vol. 39, No. 4, 2017, pp. 943-970.

[325] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بتاريخ 9دجنبر 1998، المادتان 5 (ج) و9 (4).

[326] Guidelines against Intimidation or Reprisals («San José Guidelines»), endorsed at the 27th meeting of chairpersons of the human rights treaty bodies, HRI/MC/2015/6, 30 July 2015.

[327] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 27-28.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

فاستحدثت إجراءات تطلب بموجبها من الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية، موافاة المقرر المكلف بالمتابعة داخل أجل محدد بمعلومات عن تنفيذ عدد محدود من التوصيات ذات الأولوية، على أن يتولى هذا المقرر تقييم الأجوبة المقدمة وعرض نتائج تقييمه على اللجنة[328].

وفي إطار هذا الإجراء، يتاح لمنظمات المجتمع المدني تقديم معلومات موازية حول مدى تنفيذ التوصيات ذات الأولوية، وهو ما يمنح المقرر المكلف بالمتابعة عناصر للمقارنة مع الرواية الرسمية ويسمح له بتقييم أدق لدرجة الامتثال[329]. وقد حرصت الجمعية العامة، في سياق مسار تعزيز نظام هيئات المعاهدات، على التأكيد على أهمية إسهام المجتمع المدني في عمل هذه الهيئات، مع الدعوة إلى ترشيد الإجراءات وملائمتها بما يخفف العبء على الدول ويرفع جودة الحوار[330]. ولم تخرج الملاحظات الختامية الموجهة إلى المغرب عن هذا التوجه؛ إذ طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة فحص التقرير الدوري السادس، موافاتها داخل أجل محدد بمعلومات عن تنفيذ توصيات بعينها، ودعت إلى نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع[331]، كما طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات الوطنية السابقة لتقديم التقرير الدوري الموالي، ونشر ملاحظاتها الختامية في أوساطها على نطاق واسع[332].

وقد اتسع نطاق هذه المتابعة في الحالة المغربية بعد أن أودعت المملكة، بتاريخ 22أبريل 2022، وثائق انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهما صكان يخولان اللجنتين المعنيتين تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها[333]. ويفتح هذا الانضمام بعدا جديدا للتتبع المدني، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على ملاحظات ختامية ذات طابع عام، بل أصبح يشمل آراء صادرة في قضايا فردية تتضمن تدابير محددة لجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، يحتاج تنفيذها إلى رصد دقيق تتولاه في الغالب الجمعيات التي تواكب أصحاب البلاغات[334]. كما أن انضمام المغرب سنة 2014إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وما ترتب عنه من إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أتاح للفاعل المدني مجالا إضافيا لتتبع توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصيات الآلية الوطنية على السواء[335].

[328] Ibid., p. 30.

[329] OHCHR, Handbook for Civil Society, op. cit., p. 34.

[330] General Assembly, Resolution 68/268, Strengthening and enhancing the effective functioning of the human rights treaty body system, A/RES/68/268, 9 April 2014.

[331] Human Rights Committee, Concluding observations on the sixth periodic report of Morocco, CCPR/C/MAR/CO/6, 1 December 2016.

[332] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations on the fourth periodic report of Morocco, E/C.12/MAR/CO/4, 22 October 2015, para. 53.

[333] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 10.

[334] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 31-32.

[335] القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652بتاريخ 12جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويطرح تتبع الآراء الصادرة في إطار البلاغات الفردية إشكالا قانونيا خاصا يتعلق بقيمتها الإلزامية. فإذا كانت هذه الآراء لا ترقى شكليا إلى مرتبة الأحكام القضائية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أنها تتسم ببعض الخصائص الهامة للقرار القضائي، من حيث صدورها بروح قضائية عن هيئة مستقلة ومحايدة، وأنها تمثل قرارا ذا حجية صادرا عن الجهاز المكلف بموجب العهد نفسه بتفسير أحكامه، وأن على الدولة الطرف، تأسيسا على مبدأ حسن النية، أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها لإعمالها[336]. ويترتب على هذه الحجية التفسيرية أن تنفيذ الآراء يصبح مسألة وفاء بالالتزام الاتفاقي ذاته، لا مجرد مسألة مجاملة دولية متروكة لتقدير الدولة، وإن ظل غياب جزاء مباشر يحد من فعاليتها العملية، ما دامت اللجان لا تملك وسائل لفرض قراراتها[337].

وفي غياب إطار قانوني وطني يحدد مسطرة تنفيذ هذه الآراء، سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بتلقيها، أو بكيفيات تنفيذ تدابير جبر الضرر المقررة فيها، أو بإمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية على ضوئها، يصبح دور المجتمع المدني حاسما على مستويين؛ مستوى مواكبة أصحاب البلاغات وتزويد المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بمعلومات دقيقة حول مآلها، ومستوى الترافع من أجل سن إطار تشريعي أو تنظيمي يضمن تنفيذها. ويكتسي هذا المطلب أهمية خاصة بعد أن أسند القرار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى قسم واحد مهمتي تطوير المقاربة الوطنية للتفاعل مع نظام البلاغات الفردية وتتبع إعمال توصيات الآليات الدولية[338]، وهو جمع يفتح المجال لمعالجة مندمجة لنوعي المخرجات الأممية، شريطة أن تقترن بآليات واضحة لإشراك الفاعلين المدنيين الذين يواكبون هذه القضايا[339].

أما الإجراءات الخاصة، فتعتمد بدورها على المجتمع المدني في مستويات متعددة؛ فهو مصدر رئيسي للمعلومات التي تبنى عليها رسائل الادعاء والنداءات العاجلة الموجهة إلى الحكومات، وشريك في إعداد الزيارات القطرية وتنظيم لقاءاتها، وفاعل في تتبع ما يصدر عنها من توصيات في تقارير الزيارات[340]. وتكتسي هذه المشاركة أهمية خاصة بالنظر إلى أن توصيات الإجراءات الخاصة لا تخضع لنظام متابعة دوري ومنتظم مماثل لإجراء المتابعة المعمول به لدى هيئات المعاهدات[341] أو لدورية الاستعراض الدوري الشامل[342]، مما يجعل تتبعها رهينا إلى حد بعيد بمبادرات الفاعلين الوطنيين.

ويجد هذا الدور تفسيره النظري في الأدبيات المتعلقة بالشبكات الدولية للترافع، التي بينت أن الفاعلين المدنيين حين تنسد أمامهم قنوات التأثير الداخلي يلجؤون إلى الهيئات الدولية لممارسة ضغط خارجي يرتد على السلطات الوطنية، وفق ما سمي بنموذج

[336] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة CCPR/C/GC/33، 5نونبر 2008، الفقرات 11و13و15و20.

[337] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 32.

[338] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 6.

[339] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 20-23.

[340] Human Rights Council, Resolution 5/2, op. cit., arts. 8-11.

[341] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 30.

[342] Human Rights Council, Resolution 16/21, op. cit., para. 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الارتداد[343]. كما أكد نموذج التنشئة على المعايير أن الالتزامات الدولية لا تحدث أثرها داخل الدول إلا عبر سلسلة من التفاعلات بين الضغط الخارجي والتعبئة الداخلية، يكون فيها الفاعل المدني حلقة الوصل بين القاعدة الدولية والتغيير الداخلي[344]. وعلى المستوى الإقليمي، حثت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول الأطراف على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية لهيئات المعاهدات الأممية، وأوصت بتخصيص هيئات وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية[345]، وهو ما يؤكد تلاقي المستويين الدولي والإقليمي حول مركزية البنية الوطنية للتتبع.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والمؤسساتي الوطني لمشاركة المجتمع المدني في التتبع

لا تكتمل الأسس الدولية لمشاركة المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية إلا بوجود إطار وطني يستقبلها ويمنحها أدوات التفعيل. وقد عرف المغرب، خاصة منذ دستور 2011، تطورا ملحوظا على هذا المستوى، شمل المقتضيات الدستورية والتشريعية المنظمة للديمقراطية التشاركية (أولا)، كما شمل البنيات الحكومية المكلفة بالتفاعل مع الآليات الأممية وتتبع توصياتها (ثانيا).

أولا: الأسس الدستورية والتشريعية للديمقراطية التشاركية

يرجع الأساس التشريعي للعمل الجمعوي في المغرب إلى ظهير 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، الذي كرس نظام التصريح بدل نظام الترخيص المسبق، وشكل الإطار القانوني الذي نشأت في ظله الحركة الحقوقية الوطنية وتطورت[346]. وقد اضطلعت هذه الحركة بدور بارز في المطالبة بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأسهمت في المسار الذي أفضى إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، بل إن عددا من أعضاء هذه الهيئة جاؤوا من صفوف هيئات مدنية حقوقية، كما أن التقرير الختامي للهيئة اعتبر منجزا متميزا في تاريخ المغرب المعاصر[347]. وتبرز الدراسات المتعلقة بنشأة المجتمع المدني المغربي أن هذا المسار التاريخي هو الذي هيأ للاعتراف الدستوري اللاحق بأدوار الجمعيات في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها[348].

وقد جاء دستور 2011 ليرتقي بالمجتمع المدني إلى مرتبة الشريك الدستوري، إذ نص على أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية تساهم، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها[349]. كما ألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وخول المواطنات والمواطنين حق تقديم

[343] Margaret E. Keck and Kathryn Sikkink, Activists beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics, Cornell University Press, Ithaca, 1998, pp. 12-13.

[344] Risse and Sikkink, op. cit., pp. 1-38.

[345] معتز الفجيري، «الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق»، مجلة حكامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد 3، العدد 5، خريف 2022، ص 25-26.

[346] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

[347] كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 101-102.

[348] مولاي هشام المراني، «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2022، منشور على الرابط: https://revues.imist.ma/index.php/ibnkhaldoun/article/view/49372، تاريخ الاطلاع: 14 أكتوبر 2026.

[349] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية[350]. ويرى جانب من الباحثين أن هذه المقتضيات شكلت تحولا نوعيا في وظائف المجتمع المدني، الذي انتقل من موقع الاحتجاج والمطالبة إلى موقع المساهمة المؤسساتية[351]، غير أن الدستور أحال في جزء كبير من تفعيلها إلى قوانين تنظيمية لاحقة، بلغ عددها نحو عشرين قانونا، مما جعل أثرها رهينا بمضمون هذه النصوص وبطريقة تنزيلها[352].

وفي هذا الإطار، صدر القانونان التنظيميان المتعلقان بتقديم العرائض إلى السلطات العمومية[353] وبتقديم الملتمسات في مجال التشريع[354]، وهما أداتان يمكن للفاعل المدني توظيفهما لتحويل توصيات أممية مقبولة إلى مطالب تشريعية أو تدبيرية محددة. كما صدر القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يمثل شرطا أوليا لأي عملية رصد جدية، ما دام التتبع يقوم في جوهره على الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالتدابير المتخذة ونتائجها[355].

ومن جهة أخرى، ارتقى الدستور بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها[356]، ثم صدر القانون المعيد لتنظيمه، الذي أحدث لديه ثلاث آليات وطنية تتعلق بالوقاية من التعذيب، وبالتظلم الخاص بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وبحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وخوله صلاحيات التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان[357]. وينسجم هذا التوجه مع مبادئ باريس التي تدعو المؤسسات الوطنية إلى تطوير علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها[358]، وقد أصبح المجلس فعلا يضطلع بدور الوسيط بين الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وإن ظلت علاقته بالحركة الحقوقية تعرف توترا في بعض المحطات، وظلت مسألة استقلاليته موضوع نقاش بين الفاعلين الحقوقيين[359]. وتبرز أهمية هذه العلاقة في كون المجلس أعلن أن 107من

[350] المرجع نفسه، الفصول 13و14و15.

[351] محمد مهداوي، «المجتمع المدني: قراءة في النشأة والمقومات والأدوار الدستورية»، مجلة الباحث، العدد 46، شتنبر 2022، منشور على الرابط: https://www.allbahit.com/2022/09/46_40.html، تاريخ الاطلاع: 14أكتوبر 2026.

[352] Mohamed Madani, Driss Maghraoui and Saloua Zerhouni, The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis, International IDEA, Stockholm, 2012, pp. 21-22.

[353] القانون التنظيمي رقم 44.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016).

[354] القانون التنظيمي رقم 64.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016).

[355] القانون رقم 31.13المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655بتاريخ 23جمادى الآخرة 1439 (12مارس 2018).

[356] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 161.

[357] القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[358] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمد بتاريخ 20دجنبر 1993، المرفق، طرائق العمل، البند (ز).

[359] فاطمة لمحرحر، «هيئات حماية حقوق الإنسان في المغرب ودورها في النهوض بالسياسات الحقوقية: دراسة حالة المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، مجلة رواق ميسلون، العدد 5، مارس 2022، ص 170و173و175.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التوصيات التي قبلها المغرب في الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل كانت مقترحة في تقريره الموازي، وأن 125توصية أخرى وردت في تقاريره السنوية والموضوعاتية، وهو ما يعكس قدرة الفاعل الوطني المستقل على التأثير في مضمون التوصيات نفسها[360].

ثانيا: البنيات الحكومية المكلفة بالتفاعل مع الآليات الأممية وتتبع توصياتها

أحدث المغرب سنة 2011 المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوصفها بنية حكومية تتولى إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتنسيق تنفيذها، وإعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الآليات الأممية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها[361]. وتندرج هذه البنية ضمن ما تسميه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وهي آليات حكومية يفترض فيها، وفق الممارسات الفضلى، أن تكون دائمة، وأن تنسق بين القطاعات المعنية، وأن تعتمد أدوات لإدارة المعلومات المتعلقة بالتوصيات، وأن تتشاور بصورة منتظمة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[362]. وقد صنفت دراسة مقارنة أعدتها المفوضية الآلية المغربية ضمن نمط الآليات المنفصلة مؤسساتيا، وسجلت أن متوسط التأخر في تقديم التقارير بالنسبة إليها بلغ 14.8شهرا[363]، وهي ملاحظة تلتقي مع ما رصده باحثون مغاربة من تأخر متكرر في تقديم عدد من التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات[364].

وقد شكلت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، المعتمدة في دجنبر 2017، أحد أبرز تجليات هذا التوجه، إذ أعدت بشراكة مع فاعلين مدنيين ومؤسساتيين، وصدر بشأنها تقرير مرحلي في يوليوز 2021 قبل تحيينها سنة 2022[365]. كما أكد التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل أن المغرب التزم منذ الجولة الثانية بتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات[366]، وأن مضمون التقرير نوقش مع نحو 634 جمعية في إطار مشاورات جهوية شملت الجهات الاثنتي عشرة[367]. والأهم من ذلك، أن التقرير ذاته كشف عن إحداث الحكومة نظاما معلوماتيا خاصا لتتبع التدابير المتخذة لإعمال توصيات الآليات الأممية، تدعمه شبكة من نقاط الارتكاز داخل القطاعات والمؤسسات المعنية[368]، وهو معطى أساسي لأنه يعني أن الإشكال لم يعد يتعلق بغياب أداة للتتبع، بل بمدى انفتاح هذه الأداة على الفاعلين المدنيين ومدى إتاحتها لحالة تنفيذ كل توصية للعموم.

[360] Conseil national des droits de l'Homme, Déclaration orale à l'occasion de l'adoption du document final de l'Examen périodique universel du Royaume du Maroc, 52e session du Conseil des droits de l'homme, Genève, 24 mars 2023.

[361] المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

[362] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 15.

[363] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study of State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1/Add.1, New York and Geneva, 2016, p. 12.

[364] عبد الغني السرار، «تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 على الرابط: https://www.droitetentreprise.com/تفاعل-المغرب-مع-الشرعة-الدولية-لحقوق-ا/ ، تاريخ الاطلاع: 14 أكتوبر 2026.

[365] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرتان 4 و5.

[366] المرجع نفسه، الفقرة 3.

[367] المرجع نفسه، الفقرة 2.

[368] المرجع نفسه، الفقرة 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي سياق أحدث، أعيد تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم صدر في شتنبر 2025[369]، ثم صدر قرار لرئيس الحكومة بإحداث الأقسام والمصالح التابعة لها، تضمن إحداث مديرية للتخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني تضم قسما للشراكات الوطنية والعلاقات مع المجتمع المدني، يعهد إليه بتنمية علاقة الشراكة والتعاون والحوار مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب مديرية للتقارير الوطنية والتتبع تضم قسما للبلاغات الفردية والتتبع، تناط به مهمة تتبع إعمال توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان عبر مصلحة مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات[370].

ويكتسي هذا التنظيم الجديد دلالة واضحة، من حيث إنه يمنح وظيفة التتبع ووظيفة العلاقة مع المجتمع المدني تجسيدا إداريا مستقلا لأول مرة على مستوى المصالح. غير أن توزيع هاتين الوظيفتين على مديريتين مختلفتين يطرح مسألة التنسيق بينهما، إذ أن نجاعة التتبع التشاركي تفترض أن تتدفق المعطيات الواردة من المجتمع المدني مباشرة إلى البنية المكلفة بتقييم تنفيذ التوصيات، وأن يكون الحوار مع الجمعيات منصبا على مضمون التوصيات ومؤشرات تنفيذها، لا مقتصرا على الشراكات والتكوين[371].

ومن الناحية القانونية، يلاحظ أن القرار الجديد صدر عن رئيس الحكومة، بعدما كانت الأقسام والمصالح منظمة بمقتضى قرار للمندوب الوزاري صادر سنة 2011، نسخته المادة 14من القرار الجديد صراحة[372]. ويعكس هذا الارتقاء في مستوى النص المنظم، المنسجم مع القواعد العامة لتنظيم القطاعات الوزارية[373]، إرادة في إدماج المندوبية ضمن منطق التنظيم الإداري العام للقطاعات الحكومية، بما يمنح بنياتها استقرارا أكبر. غير أن قراءة المواد المحددة لاختصاصات الأقسام تكشف أن وظيفة التتبع صيغت في المادة 6 صياغة عامة تقتصر على تتبع إعمال توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، دون أي إشارة إلى إشراك المجتمع المدني أو المؤسسة الوطنية في هذا التتبع، في حين جاءت المادة 3 المتعلقة بالعلاقات مع المجتمع المدني خالية بدورها من أي ربط بين الحوار مع الجمعيات وبين التوصيات الأممية، إذ انصرفت إلى الشراكة والتعاون وتعزيز القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان[374].

ويزداد هذا التوزيع وضوحا إذا علمنا أن القرار أسند تنسيق الحوار مع المنظمات غير الحكومية الدولية والتفاعل مع تقاريرها إلى قسم ثالث هو قسم الدراسات والرصد[375]، وأسند إحداث المنصات الرقمية وقواعد البيانات ذات الصلة بمهام المندوبية إلى قسم الموارد البشرية ونظم المعلومات[376]. وبذلك تتوزع علاقة المندوبية بالفاعل المدني على ثلاث مديريات، بحسب ما إذا تعلق الأمر بجمعيات وطنية أو بمنظمات دولية أو بتتبع التوصيات، وهو تمييز قد يكون مفهوما من زاوية التنظيم الإداري،

[369] المرسوم رقم 2.25.541، مرجع سابق.

[370] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المواد 1و3و4و6.

[371] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 20-22.

[372] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 14.

[373] المرسوم رقم 2.05.1369الصادر في 29من شوال 1426 (2ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.

[374] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادتان 3و6.

[375] المرجع نفسه، المادة 8.

[376] المرجع نفسه، المادة 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لكنه لا ينسجم تماما مع طبيعة التتبع الذي لا يميز بين مصادر المعلومات بحسب الطابع الوطني أو الدولي للمنظمة المنتجة لها. وإذا قيس هذا التنظيم على القدرات الأربع التي حددتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان للآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وهي قدرة الانخراط مع الآليات الدولية، وقدرة التنسيق بين القطاعات، وقدرة التشاور مع المؤسسة الوطنية والمجتمع المدني، وقدرة إدارة المعلومات[377]، يتبين أن القرار يكرس بوضوح قدرتي الانخراط والتنسيق، ويوفر أساسا لقدرة إدارة المعلومات، في حين تظل قدرة التشاور، وهي التي تهم المجتمع المدني بالدرجة الأولى، موزعة بين أكثر من بنية وغير مقرونة بأي التزام إجرائي من قبيل دورية الاجتماعات أو نشر نتائجها.

ومن ثم، فإن تحويل هذا الإطار الجديد إلى رافعة للتتبع التشاركي يتوقف على اعتماد دليل مسطري داخلي يحدد كيفيات تدفق المعطيات بين هذه البنيات، ويجعل من إسهامات الجمعيات مدخلا منتظما في النظام المعلوماتي لتتبع التوصيات، لا مجرد مساهمة ظرفية بمناسبة إعداد التقارير. كما يمكن لمصلحة الدراسات التقييمية الملحقة مباشرة بالمندوب الوزاري أن تضطلع بدور في تقييم أثر تنفيذ التوصيات، بشراكة مع الفاعلين المدنيين ومؤسسات البحث الجامعي[378]، بما ينقل التتبع من مستوى التحقق من اتخاذ التدابير إلى مستوى قياس أثرها على التمتع الفعلي بالحقوق، وهو توجه تدعمه الممارسات المقارنة التي جعلت من قواعد بيانات التوصيات المتاحة للعموم أداة للشفافية والمساءلة[379].

يتضح مما سبق أن الإطار القانوني لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية يقوم على أسس دولية راسخة، تكرسها قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وممارسات هيئات المعاهدات، وعلى أسس وطنية تعززت بدستور 2011 وبالنصوص التنظيمية والمؤسساتية اللاحقة، بما فيها إعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وإن ظلت وظيفة التشاور في هذا التنظيم الجديد موزعة وغير مؤطرة بالتزامات إجرائية واضحة. غير أن وجود هذا الإطار لا يكفي وحده للحكم على فعالية الدور المدني، مما يقتضي الانتقال من مستوى النصوص إلى مستوى الممارسة، عبر دراسة الأدوات التي يوظفها المجتمع المدني في التتبع والحدود التي تعترض استعمالها.

المبحث الثاني: آليات تدخل المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية وحدودها العملية

إذا كان الإطار القانوني يحدد الإمكانات المتاحة للمجتمع المدني، فإن الممارسة تكشف عن الكيفية التي تستثمر بها هذه الإمكانات، وعن العوائق التي تحول دون استثمارها الكامل. ويتوقف تقييم الدور المدني في تتبع التوصيات الأممية على تحليل الأدوات التي يعتمدها الفاعلون المدنيون في الرصد والتتبع (المطلب الأول)، ثم على تشخيص الإكراهات التي تحد من نجاعة هذا التتبع والسبل الكفيلة بتعزيزه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوات المجتمع المدني في رصد وتتبع تنفيذ التوصيات

يعتمد المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية على أدوات ذات طبيعة توثيقية تقوم على جمع المعطيات وتحليلها وإعداد التقارير (أولا)، وعلى أدوات ذات طبيعة ترافعية تروم التأثير في صانعي القرار ونشر ثقافة التوصيات في المجال العام (ثانيا).

[377] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 15-23.

[378] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 13.

[379] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., p. 38.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أولا: التقارير الموازية وتقارير منتصف المدة كأدوات للرصد

تمثل التقارير الموازية الأداة الأكثر استعمالا من لدن منظمات المجتمع المدني في علاقتها بالآليات الأممية. وتتخذ هذه التقارير في سياق الاستعراض الدوري الشامل شكل مساهمات أصحاب المصلحة، التي تجمعها المفوضية السامية في موجز رسمي يعرض على الفريق العامل[380]، بينما تتخذ لدى هيئات المعاهدات شكل معلومات بديلة تقدم في مرحلة إعداد قائمة المسائل أو في مرحلة الحوار البناء[381]. وقد عرفت التجربة المغربية تراكما مهما في هذا المجال، إذ يعود أول تقرير مواز أعدته منظمة حقوقية وطنية إلى سنة 1990، قبل أن يصبح تقديم عشرات التقارير الموازية ممارسة اعتيادية بمناسبة فحص التقارير الوطنية[382]. وتكتسي هذه التقارير بعدا تتبعيا واضحا منذ الجولة الثانية للاستعراض، إذ أصبح مطلوبا أن تبنى المساهمات على تقييم تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة السابقة، لا على عرض عام لحالة حقوق الإنسان[383].

وقد بينت دراسة تحليلية لتوصيات الجولة الأولى للاستعراض أن نحو أربعة أخماس التوصيات الصادرة عن الدول والمستندة إلى مقترحات منظمات المجتمع المدني حظيت بقبول الدول موضوع الاستعراض، مقابل نسبة قبول عامة في حدود 74 في المائة[384]. غير أن الفرضية القائلة بأن هذه التوصيات أكثر دقة وتحديدا من غيرها لم تتأكد بشكل حاسم في نتائج الدراسة[385]، كما أن الدراسة لم تقس أثرها على التنفيذ، وأحالت هذه المسألة على أبحاث لاحقة[386]. ويستفاد من ذلك أن تأثير الفاعل المدني يظهر بوضوح في مرحلة صياغة التوصيات وقبولها، بينما يظل أثره في مرحلة التنفيذ في حاجة إلى أدوات قياس أدق، وهو ما يعزز أهمية التركيز على التتبع. وفي هذا الاتجاه، سجلت دراسة تقييمية شملت عددا كبيرا من الدول أن 48 في المائة من توصيات الاستعراض أفضت إلى اتخاذ إجراءات بحلول منتصف المدة[387]، وأكدت أن التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة شرط لتحقيق إجراءات منسقة وشاملة ومستدامة[388].

وتشكل تقارير منتصف المدة أداة ثانية لا تقل أهمية، إذ تسمح للمجتمع المدني بإجراء تقييم مرحلي لتنفيذ التوصيات خلال الفترة الفاصلة بين جولتين، وتوصي الأدلة العملية الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية بإعداد هذه التقارير بعد نحو سنتين من اعتماد نتائج الاستعراض[389]. ويكتسي هذا التقييم المرحلي أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى أن المملكة التزمت بتقديم

[380] Human Rights Council, Resolution 5/1, op. cit., para. 15 (c).

[381] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 27-28.

[382] عبد الغني السرار، مرجع سابق.

[383] Human Rights Council, Resolution 16/21, op. cit., para. 6.

[384] Edward R. McMahon et al., The Universal Periodic Review: Do Civil Society Organization-Suggested Recommendations Matter?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Geneva, November 2013, p. 8.

[385] Ibid., pp. 11-12.

[386] Ibid., p. 13.

[387] UPR Info, op. cit., p. 5.

[388] Ibid., p. 6.

[389] International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), Guide pratique de l'EPU : comment les ONG peuvent influencer le processus de l'Examen périodique universel, Copenhague, 2012, p. 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات منذ الجولة الثانية[390]. فوجود تقرير حكومي مرحلي يفتح المجال أمام تقارير مدنية مقابلة تتيح للمنظومة الأممية وللرأي العام الوطني صورة أكثر توازنا عن حالة التنفيذ.

غير أن جودة هذه التقارير تتوقف على المنهجية المعتمدة في إعدادها. فالتتبع الجاد يقتضي الانتقال من الوصف العام إلى القياس، عبر ربط كل توصية بمؤشرات بنيوية تتعلق بالإطار القانوني والمؤسساتي، ومؤشرات إجرائية تتعلق بالتدابير والبرامج المعتمدة، ومؤشرات نتائج تقيس أثر هذه التدابير على التمتع الفعلي بالحقوق[391]. وتعتبر توصيات الآليات الأممية نفسها، وفق الإطار المنهجي للمفوضية السامية، مرجعا أساسيا في تحديد هذه المؤشرات[392]. ويسمح هذا التصنيف للفاعل المدني بتجاوز التقييم الثنائي الذي يكتفي بالقول بتنفيذ التوصية أو عدم تنفيذها، نحو تقييم متدرج يميز بين التنفيذ الشكلي المقتصر على تعديل النصوص، والتنفيذ الفعلي الذي ينعكس على أوضاع أصحاب الحقوق.

ثانيا: الترافع والتشبيك والتوعية بالتوصيات

لا تقتصر وظيفة المجتمع المدني في التتبع على رصد التنفيذ وتوثيقه، بل تمتد إلى الترافع من أجل إعمال التوصيات لدى مختلف مراكز القرار. ويتخذ هذا الترافع على المستوى الدولي شكل التواصل مع البعثات الدبلوماسية للدول قبل انعقاد دورات الاستعراض، بما فيها السفارات المعتمدة داخل البلد نفسه، قصد اقتراح توصيات محددة عليها[393]، على أن تكون هذه التوصيات واضحة ومحددة وقابلة للتطبيق[394]. أما على المستوى الوطني، فيتجه الترافع نحو البرلمان والقطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية، عبر مذكرات مطلبية تستند إلى التوصيات المقبولة، أو عبر توظيف آليات العرائض والملتمسات التشريعية التي أتاحها الدستور[395]، بما يحول التوصية الأممية من التزام دولي عام إلى مطلب داخلي محدد يمكن مساءلة السلطات العمومية بشأنه.

ويحتل البرلمان موقعا مركزيا في هذا الترافع، بالنظر إلى أن جزءا مهما من التوصيات الأممية يتطلب تدخلا تشريعيا، سواء تعلق الأمر بملاءمة القوانين القائمة مع الاتفاقيات المصادق عليها أو بسن تشريعات جديدة. ويستطيع المجتمع المدني أن يسهم في هذا المجال عبر تزويد اللجان البرلمانية الدائمة بقراءات تحليلية لمشاريع ومقترحات القوانين على ضوء التوصيات الأممية ذات الصلة، وعبر اقتراح تعديلات محددة تستند إلى الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. ويكتسي هذا الدور أهمية مضاعفة بالنظر إلى أن مجلسي البرلمان تدارسا مشروع التقرير الوطني للجولة الرابعة يومي 19و 25 يوليوز 2022، وأكدا عزمهما على تتبع التفاعل مع آلية الاستعراض وتنفيذ توصياتها[396]، وهو ما يعني أن المؤسسة التشريعية أصبحت بدورها طرفا في دورة التتبع. وتؤكد التجارب

[390] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 3.

[391] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation, HR/PUB/12/5, New York and Geneva, 2012, pp. 34-38.

[392] Ibid., p. 106.

[393] IRCT, op. cit., p. 13.

[394] Ibid., p. 10.

[395] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصلان 14و15.

[396] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 2.

المقارنة أهمية هذا البعد، إذ كشفت دراسة حول التجربة السويسرية أن أغلب السلطات المحلية تحيل التوصيات الأممية على أجهزتها التنفيذية دون مجالسها التشريعية، وهو ما يحرم عملية التتبع من أحد فضاءاتها الطبيعية[397].

ويمتد الترافع كذلك إلى المستوى الترابي، إذ إن عددا من التوصيات الأممية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرتبط تنفيذها بالبرامج التي تعدها الجماعات الترابية وبالخدمات العمومية المقدمة على المستوى المحلي، وهو ما يفسر دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب إلى معالجة التفاوتات الجهوية التي تحول دون التمتع المتساوي بهذه الحقوق[398]. وتتيح هيئات التشاور المحدثة لدى مجالس الجهات والجماعات، تطبيقا لمقتضيات الدستور، إطارا يمكن للجمعيات المحلية أن توظفه لإدماج مضامين التوصيات الأممية في برامج التنمية الجهوية وبرامج عمل الجماعات[399]، وإن كانت الدراسات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية المحلية تنبه إلى أن ضعف المعلومة والتكوين وعدم تكافؤ القدرات التفاوضية قد يحول المواطنين والجمعيات إلى مشاركين سلبيين في هذه الهيئات[400].

ويتطلب هذا الترافع قدرة على التشبيك، بالنظر إلى تعدد التوصيات وتنوع مجالاتها، إذ يصعب على جمعية واحدة أن تتابع مئات التوصيات الصادرة عن آليات مختلفة. ولذلك اتجهت الممارسة نحو إحداث ائتلافات موضوعاتية تتوزع فيها الجمعيات تتبع التوصيات بحسب مجالات تخصصها، وتنسق مواقفها في التقارير المشتركة وفي الحوار مع السلطات العمومية، وهي ممارسة تشجعها المفوضية السامية من خلال الدعوة إلى إحداث شبكات من الفاعلين الوطنيين لدعم تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات[401]. كما توصي الدراسات التقييمية بإشراك المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في أفرقة العمل المكلفة بالمتابعة، إلى جانب ممثلي القطاعات الحكومية والجهات[402].

ويضاف إلى ذلك دور التوعية بالتوصيات ونشرها، إذ تظل معرفة الرأي العام، بل ومعرفة عدد من الفاعلين المؤسساتيين أنفسهم، بمضمون التوصيات الأممية محدودة. ويسهم المجتمع المدني في سد هذه الفجوة عبر ترجمة التوصيات إلى اللغات الوطنية ونشرها على امتداد التراب الوطني، وهي الخطوة الأولى في أي عملية متابعة وفق الأدلة العملية الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية[403]. كما يسهم في تصنيف التوصيات بحسب المجالات والفئات المعنية، وتجميع التوصيات المتقاربة الصادرة عن آليات

[397] Andrea Egbuna-Joss et Walter Kälin, Mise en œuvre des recommandations internationales en matière de droits humains au sein d'un État fédéral : perspectives concernant le suivi des « Observations finales » formulées par les organes de traités de l'ONU en Suisse, Centre suisse de compétence pour les droits humains, Berne, 2012, p. 10.

[398] CESCR, E/C.12/MAR/CO/4, op. cit., para. 14 (b).

[399] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 139.

[400] محمد أيت بود، «الديمقراطية التشاركية وموقع المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي»، مجلة مغرب القانون، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 27دجنبر 2025على الرابط: https://maroclaw.com/الديمقراطية-التشاركية-وموقع-المواطن/ ، تاريخ الاطلاع: 14أكتوبر 2026.

[401] OHCHR, Handbook for Civil Society, op. cit., p. 23.

[402] UPR Info, op. cit., p. 55.

[403] IRCT, op. cit., p. 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

مختلفة في فئات موضوعاتية، بما يسمح بتجاوز التشتت الناتج عن تعدد مصادرها، وبالتركيز على الإصلاحات الهيكلية التي تتكرر الدعوة إليها[404].

المطلب الثاني: إكراهات التتبع المدني للتوصيات وسبل تعزيزه

رغم تعدد الأدوات المتاحة للمجتمع المدني، فإن تدخله في تتبع التوصيات الأممية يصطدم بجملة من الإكراهات، منها ما يرتبط بالإطار القانوني والمؤسساتي، ومنها ما يرتبط بالبنية الذاتية للفاعلين المدنيين أنفسهم (أولا)، وهو ما يستدعي التفكير في سبل كفيلة بتعزيز هذا الدور وتحويله من مساهمة ظرفية إلى وظيفة مؤسساتية مستقرة (ثانيا).

أولا: الإكراهات القانونية والمؤسساتية والذاتية

على المستوى القانوني، ما يزال تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها خاضعا لنظام التصريح المنصوص عليه في ظهير 1958، الذي يرتب على السلطة الإدارية تسليم وصل الإيداع[405]، غير أن الممارسة ما تزال تكشف عن صعوبات في هذا المجال، إذ سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره السنوي برسم سنة 2024، استمرار حالات رفض تسلم الملفات القانونية للجمعيات أو التأخر في تسليم وصولات الإيداع دون تعليل، ووصف تطبيق نظام التصريح لدى بعض السلطات الإدارية بأنه مشوب بالتعسف[406]. كما أن الالتزام بالتصريح بالتمويلات الأجنبية لدى الأمانة العامة للحكومة، المقرر في الفصل 32 مكرر من الظهير ذاته، وإن كان يستند إلى اعتبارات الشفافية، يطرح مسألة التوازن بين متطلبات الرقابة واستقلالية الجمعيات التي تعتمد بدرجة كبيرة على شركاء دوليين في تمويل أنشطة الرصد[407].

وعلى المستوى المؤسساتي، يتمثل الإكراه الأبرز في الطابع الظرفي لقنوات التشاور، إذ غالبا ما ترتبط اللقاءات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني بمواعيد إعداد التقارير الوطنية أو تقديمها، وهي ظاهرة رصدتها الدراسة المقارنة للمفوضية السامية التي لاحظت أن الآليات الوطنية تشاورت جميعها مع المجتمع المدني بمناسبة إعداد التقارير[408]، في حين لم تتحول هذه المشاورات في الغالب إلى آلية دائمة تواكب التنفيذ على امتداد الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض[409]. ويتصل بذلك إكراه الولوج إلى المعطيات، فرغم صدور القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[410]، ورغم وجود النظام المعلوماتي الحكومي لتتبع

[404] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 24.

[405] الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مرجع سابق، الفصل 5.

[406] «Au Maroc, les associations freinées par la lourdeur administrative (CNDH)», Le Matin, 9 mars 2026, https://lematin.ma/nation/au-maroc-les-associations-freinees-par-la-lourdeur-administrative-cndh/334015, consulté le 14 octobre 2026.

[407] الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مرجع سابق، الفصل 32مكرر.

[408] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., p. 24.

[409] Ibid., p. 25.

[410] القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التوصيات[411]، ما يزال الفاعل المدني يجد صعوبة في الحصول على معطيات مصنفة ومحينة حول التدابير المتخذة وكلفتها ونتائجها، وهي معطيات لا غنى عنها لبناء مؤشرات التتبع.

ويطرح كذلك سؤال التكامل بين أدوار الفاعلين المعنيين بالتتبع، فإلى جانب المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور رقابي واقتراحي في الموضوع ذاته، ويخصص في تقاريره السنوية محاور للتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[412]، وأخرى للتعاون مع جمعيات المجتمع المدني[413]، في حين تقدم الجمعيات بدورها تقاريرها المستقلة. وإذا كان هذا التعدد يغني التقييم ويتيح زوايا نظر مختلفة، فإن غياب إطار للتنسيق المنهجي بين هذه الأطراف، على الأقل في ما يتعلق بتوحيد المرجعيات والمؤشرات، قد يفضي إلى تقييمات متباينة يصعب على الآليات الأممية وعلى الرأي العام المقارنة بينها. ولذلك تؤكد المفوضية السامية أن الآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة ينبغي أن ترسي قنوات منتظمة للتشاور مع المؤسسة الوطنية والمجتمع المدني[414].

أما على المستوى الذاتي، فإن جزءا مهما من الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان يعاني من هشاشة الموارد البشرية والمالية، ومن ارتباط أنشطته بتمويل المشاريع المحدد في الزمن، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة التتبع الذي يقتضي عملا ممتدا ومتواصلا عبر سنوات. وقد سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محدودية الموارد المادية واللوجستيكية للجمعيات وصعوبة ولوج بعضها إلى الدعم العمومي الوطني والدولي[415]، كما تنبه الدراسات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية إلى ضعف التكوين والتمويل ومحدودية الاستقلالية لدى جزء من النسيج الجمعوي[416]. ويضاف إلى ذلك تركز الخبرة في مجال التفاعل مع الآليات الأممية لدى عدد محدود من الفاعلين، مقابل ضعف حضور الجمعيات المحلية والجهوية، رغم قربها من أصحاب الحقوق ومن أثر السياسات العمومية على المستوى الترابي. كما أن خطر التسييس، الذي نبه إليه الفقه بالنسبة إلى الدول في تعاملها مع الآليات الأممية، قد يطال الفاعل المدني بدوره حين يتحول التتبع إلى أداة للمواجهة بدل أن يكون أداة للتقييم الموضوعي[417].

ثانيا: سبل تعزيز الدور المدني في تتبع التوصيات

يقتضي تعزيز الدور المدني في تتبع التوصيات الأممية، أولا، مأسسة آلية تشاركية دائمة للتتبع، تستثمر البنيات المحدثة حديثا داخل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ولا سيما المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ التوصيات والمصلحة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني[418]. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة تشاورية تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات المعنية، تجتمع بصورة دورية لتقييم حالة تنفيذ التوصيات على أساس مصفوفة موحدة،

[411] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 6.

[412] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، الرباط، 2024، ص 289.

[413] المرجع نفسه، ص 285.

[414] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 20.

[415] Le Matin, 9 mars 2026, op. cit.

[416] محمد أيت بود، مرجع سابق.

[417] Carraro, op. cit., pp. 943-970.

[418] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادتان 3و6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتنشر نتائج أعمالها للعموم. وتشير التجارب المقارنة إلى أن الآليات الوطنية التي تعتمد قواعد بيانات مفتوحة لتتبع التوصيات تحقق مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة[419]، كما تبين أن اعتبار إعداد التقارير ومتابعتها مسارا دائما لا ظرفيا هو شرط نجاعة التتبع[420].

ويقتضي، ثانيا، ربط التوصيات الأممية بأدوات التخطيط والميزانية، بحيث تدرج التوصيات المقبولة ضمن الخطط القطاعية والبرامج الترابية، وتربط بمؤشرات نجاعة الأداء المعتمدة في تدبير المالية العمومية، مع الاستفادة من الترابط القائم بين كثير من التوصيات وأهداف التنمية المستدامة. ويتيح هذا الربط للمجتمع المدني تتبع التنفيذ انطلاقا من وثائق رسمية قابلة للمقارنة، بدل الاكتفاء بالتصريحات العامة[421]. كما يقتضي تحديد أولويات واضحة داخل الكم الكبير من التوصيات، وهو مطلب عبر عنه الفاعلون المعنيون في التجارب المقارنة[422]، إلى جانب إشراك الجامعة ومراكز البحث في إعداد مؤشرات التتبع وتقييم الأثر، بما يمنح التقييم المدني سندا علميا ويعزز موضوعيته.

ويمكن في هذا الإطار استثمار التقرير المرحلي الذي التزم المغرب بتقديمه، بجعل إعداده مناسبة لجلسة تقييم مشتركة تعرض فيها السلطات العمومية حصيلتها، وتقدم فيها الجمعيات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قراءاتهم المستقلة، على أن تنشر خلاصات هذه الجلسة إلى جانب التقرير الرسمي[423]. كما يمكن الاستفادة من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي يتابع المجلس اجتماعاتها وأنشطتها في تقاريره السنوية[424]، باعتبارها فضاء وسيطا قادرا على جمع المعطيات الترابية حول تنفيذ التوصيات وتنظيم حوارات جهوية مع الجمعيات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يمنح هذه اللجان نفس صلاحيات المجلس[425]، وهو ما يستدعي تقوية اختصاصاتها في مجال التتبع. ومن شأن هذا الربط بين المستويين الوطني والجهوي أن يسمح بقياس التفاوتات المجالية في التمتع بالحقوق، وهي تفاوتات تشير إليها الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات دون أن تتوفر بشأنها معطيات دقيقة ومصنفة[426].

ويقتضي، ثالثا، تقوية القدرات الذاتية للفاعلين المدنيين، عبر التكوين المتخصص في منهجيات الرصد والتوثيق وصياغة التوصيات القابلة للقياس، وتنويع مصادر التمويل وضمان استمراريتها، وتشجيع الجمعيات المحلية والجهوية على الانخراط في التتبع، انسجاما مع الممارسة الموصى بها في تنظيم مشاورات جهوية قبل كل جولة استعراض[427]. ويقتضي، رابعا، توفير ضمانات فعلية لحماية الفاعلين المتعاونين مع الآليات الأممية من أي شكل من أشكال التضييق، انسجاما مع الالتزامات الدولية ذات

[419] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 24.

[420] Egbuna-Joss et Kälin, op. cit., p. 12.

[421] OHCHR, Human Rights Indicators, op. cit., p. 106.

[422] Egbuna-Joss et Kälin, op. cit., p. 13.

[423] CNDH, Déclaration orale du 24 mars 2023, op. cit.

[424] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 2023، مرجع سابق، ص 331.

[425] فاطمة لمحرحر، مرجع سابق، ص 176.

[426] CESCR, E/C.12/MAR/CO/4, op. cit., para. 13 (b).

[427] UPR Info, op. cit., p. 53.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الصلة[428]. وتؤكد الأدبيات المتعلقة بأثر معاهدات حقوق الإنسان أن التحسن الذي يمكن ملاحظته على المدى الطويل يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود فاعلين داخليين نشيطين قادرين على استثمار الالتزامات الدولية في مساءلة السلطات العمومية، لا بصدور التوصيات في حد ذاتها[429].

يتبين من خلال ما سبق أن المجتمع المدني يوظف أدوات متنوعة في تتبع التوصيات الأممية، تتراوح بين التوثيق والتقييم القائم على المؤشرات، وبين الترافع والتشبيك والتوعية، غير أن فعالية هذه الأدوات تظل محدودة بفعل إكراهات قانونية ومؤسساتية وذاتية متداخلة، أبرزها الطابع الظرفي للتشاور، وصعوبة الولوج إلى المعطيات، وهشاشة الموارد. ولا يمكن تجاوز هذه الإكراهات إلا بمقاربة شمولية تجمع بين مأسسة التتبع التشاركي، وربط التوصيات بأدوات التخطيط والميزانية، وتقوية قدرات الفاعلين المدنيين وضمان حمايتهم.

خاتمة

حاولت هذه الدراسة تحليل الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، انطلاقا من الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يؤطر هذا الدور، وصولا إلى الأدوات التي يعتمدها الفاعلون المدنيون في الممارسة والإكراهات التي تحد من نجاعتها. وقد أكدت نتائج التحليل الشق الأول من الفرضية المعتمدة، إذ تبين أن المجتمع المدني يتوفر على أساس معياري متين، دوليا من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وممارسات هيئات المعاهدات، ووطنيا من خلال دستور 2011 وما تلاه من نصوص تشريعية وتنظيمية[430]، كان آخرها إعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وإحداث مصالح مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات وللعلاقات مع المجتمع المدني[431]. غير أن التحليل كشف أن هذا التنظيم الجديد، رغم ارتقائه بمستوى النص المنظم، لم يربط صراحة بين وظيفة التتبع ووظيفة التشاور مع المجتمع المدني، ووزع علاقة المندوبية بالفاعلين المدنيين على ثلاث مديريات، كما كشف أن تتبع الآراء الصادرة في البلاغات الفردية ما يزال يفتقر إلى إطار قانوني وطني يحدد مسطرة تنفيذها.

كما أكدت النتائج الشق الثاني من الفرضية، إذ تبين أن فعالية الدور المدني في التتبع لا تتحدد بوجود النصوص، وإنما بمستوى مأسسة التشاور وبجودة المعطيات المتاحة وبقدرات الفاعلين أنفسهم. فالتشاور ما يزال في الغالب مرتبطا بمواعيد إعداد التقارير وتقديمها[432]، والنظام المعلوماتي الحكومي لتتبع التوصيات لا يتيح بعد، في حدود المعطيات المتوفرة، اطلاعا مدنيا منتظما

[428] قرار الجمعية العامة رقم 53/144، مرجع سابق، المادة 9 (4).

[429] Heyns and Viljoen, op. cit., pp. 483-535.

[430] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصول 12و13و14و15.

[431] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق.

[432] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., pp. 24-25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

على حالة تنفيذ كل توصية[433]، فضلا عن صعوبة الحصول على معطيات مصنفة، وهشاشة الموارد المالية والبشرية للجمعيات، وهي كلها عوامل تجعل التقييم المدني جزئيا وغير منتظم.

وبناء على هذه النتائج، توصي الدراسة بإرساء آلية تشاركية دائمة لتتبع التوصيات الأممية، تقوم على تنسيق فعلي بين المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ التوصيات والمصلحة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني داخل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتعتمد مصفوفة موحدة للتوصيات مقرونة بمؤشرات بنيوية وإجرائية ومؤشرات نتائج[434]، مع اعتماد دليل مسطري داخلي يحدد كيفيات تدفق المعطيات الواردة من الجمعيات إلى البنية المكلفة بالتتبع، وفتح النظام المعلوماتي لتتبع التوصيات أمام الاطلاع العمومي، وسن إطار قانوني لتنفيذ الآراء الصادرة عن هيئات المعاهدات في إطار البلاغات الفردية[435]. كما توصي بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات في ما يتعلق بالمعطيات اللازمة للتتبع، وبإدماج التوصيات المقبولة في الخطط القطاعية والبرامج الترابية وفي مؤشرات نجاعة الأداء، وبتقوية اختصاصات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان في مجال التتبع. وتوصي كذلك بتقوية قدرات الجمعيات، ولا سيما المحلية والجهوية منها، في منهجيات الرصد والتوثيق، وبتنويع مصادر تمويلها، وبتوفير ضمانات فعلية لحماية الفاعلين المتعاونين مع الآليات الأممية[436].

وفي الأخير، فإن الانتقال بالتفاعل المغربي مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من منطق الالتزام إلى منطق الأثر يظل رهينا بالاعتراف بالمجتمع المدني شريكا دائما في تقييم السياسات العمومية، لا مجرد طرف يستشار عند إعداد التقارير. فالتوصية الأممية لا تكتسب قيمتها الفعلية إلا حين تجد فاعلين وطنيين يحولونها إلى معيار للمساءلة، وإلى أداة لقياس التقدم المحقق في التمتع الفعلي بالحقوق والحريات[437].

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الدراسات والمقالات

أيت بود محمد، «الديمقراطية التشاركية وموقع المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي»، مجلة مغرب القانون، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 27دجنبر 2025.

الحبيب سهيل، «مشروع عزمي بشارة في التحول الديمقراطي عربيا: دراسة مقارنة في زمن البحث عن شروط القابلية لتطبيق الديمقراطية»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 3، شتاء 2013.

[433] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 6.

[434] OHCHR, Human Rights Indicators, op. cit., pp. 34-38.

[435] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33، مرجع سابق، الفقرة 20.

[436] San José Guidelines, op. cit.

[437] Keck and Sikkink, op. cit., pp. 12-13.

حمشي محمد، «المجتمع المدني والدولة في الجنوب الكبير: ما القيمة المضافة لكتاب «المجتمع المدني: دراسة نقدية» في دراسات الجنوب الكبير؟»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، المجلد 10، العدد 38، 2021.

السرار عبد الغني، «تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 9أكتوبر 2019.

عبد اللطيف، كمال، «العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 5، نونبر 2013.

الفجيري معتز، «الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق»، مجلة حكامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد 3، العدد 5، خريف 2022.

لمحرحر فاطمة، «هيئات حماية حقوق الإنسان في المغرب ودورها في النهوض بالسياسات الحقوقية: دراسة حالة المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، مجلة رواق ميسلون، العدد 5، مارس 2022.

المراني مولاي هشام، «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1.

مهداوي محمد، «المجتمع المدني: قراءة في النشأة والمقومات والأدوار الدستورية»، مجلة الباحث، العدد 46، شتنبر 2022.

2. التقارير والوثائق الرسمية الوطنية

المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، الوثيقة A/HRC/WG.6/41/MAR/1، 25غشت 2022

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، الرباط، 2024

3. النصوص القانونية الوطنية

الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91بتاريخ 27من شعبان 1432 (29يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964مكرر بتاريخ 28شعبان 1432 (30يوليو 2011)

الظهير الشريف رقم 1.58.376الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه

القانون التنظيمي رقم 44.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016)

القانون التنظيمي رقم 64.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016)

القانون رقم 31.13المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655بتاريخ 23جمادى الآخرة 1439 (12مارس 2018)

القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652بتاريخ 12جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)

المرسوم رقم 2.11.150الصادر في 7جمادى الأولى 1432 (11أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المرسوم رقم 2.25.541الصادر في 29من ربيع الأول 1447 (18سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها

المرسوم رقم 2.05.1369الصادر في 29من شوال 1426 (2ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري

قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26الصادر في 12من ذي القعدة 1447 (30أبريل 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد تنظيمها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7507بتاريخ 23ذو القعدة 1447 (11ماي 2026)، ص 2703

4. الصكوك والقرارات والتعليقات الأممية

ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26يونيو 1945

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31بشأن العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المعتمد بتاريخ 25يوليو 1996

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمد بتاريخ 20دجنبر 1993

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بتاريخ 9دجنبر 1998

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة CCPR/C/GC/33، 5نونبر 2008

ثانيا: المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية

1. Ouvrages, articles et études / Books, articles and studies

Carraro, Valentina, «The United Nations Treaty Bodies and Universal Periodic Review: Advancing Human Rights by Preventing Politicization?», Human Rights Quarterly, Vol. 39, No. 4, 2017, pp. 943-970.

Domínguez-Redondo, Elvira, «The Universal Periodic Review: Is There Life Beyond Naming and Shaming in Human Rights Implementation?», New Zealand Law Review, No. 4, 2012, pp. 673-706.

Egbuna-Joss, Andrea et Kälin, Walter, Mise en œuvre des recommandations internationales en matière de droits humains au sein d'un État fédéral : perspectives concernant le suivi des « Observations finales » formulées par les organes de traités de l'ONU en Suisse, Centre suisse de compétence pour les droits humains, Berne, 2012.

Heyns, Christof and Viljoen, Frans, «The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level», Human Rights Quarterly, Vol. 23, No. 3, 2001, pp. 483-535.

International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), Guide pratique de l'EPU : comment les ONG peuvent influencer le processus de l'Examen périodique universel, Copenhague, 2012.

Keck, Margaret E. and Sikkink, Kathryn, Activists beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics, Cornell University Press, Ithaca, 1998.

Madani, Mohamed, Maghraoui, Driss and Zerhouni, Saloua, The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis, International IDEA, Stockholm, 2012.

McMahon, Edward R. et al., The Universal Periodic Review: Do Civil Society Organization-Suggested Recommendations Matter?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Geneva, November 2013.

Risse, Thomas and Sikkink, Kathryn, «The Socialization of International Human Rights Norms into Domestic Practices: Introduction», in Risse, Thomas, Ropp, Stephen C. and Sikkink, Kathryn (eds.), The Power of Human Rights: International Norms and Domestic Change, Cambridge University Press, Cambridge, 1999, pp. 1-38.

UPR Info, Beyond Promises: The Impact of the UPR on the Ground, Geneva, 2014.

2. Documents officiels / Official documents

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations on the fourth periodic report of Morocco, E/C.12/MAR/CO/4, 22 October 2015.

Conseil national des droits de l'Homme, Déclaration orale à l'occasion de l'adoption du document final de l'Examen périodique universel du Royaume du Maroc, 52e session du Conseil des droits de l'homme, Genève, 24 mars 2023.

General Assembly, Resolution 60/251, Human Rights Council, A/RES/60/251, 15 March 2006.

General Assembly, Resolution 68/268, Strengthening and enhancing the effective functioning of the human rights treaty body system, A/RES/68/268, 9 April 2014.

Guidelines against Intimidation or Reprisals («San José Guidelines»), endorsed at the 27th meeting of chairpersons of the human rights treaty bodies, HRI/MC/2015/6, 30 July 2015.

Human Rights Committee, Concluding observations on the sixth periodic report of Morocco, CCPR/C/MAR/CO/6, 1 December 2016.

Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Morocco, A/HRC/52/7, 2023, and Addendum A/HRC/52/7/Add.1.

Human Rights Council, Resolution 16/21, Review of the work and functioning of the Human Rights Council, A/HRC/RES/16/21, adopted on 25 March 2011, Annex.

Human Rights Council, Resolution 5/1, Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 18 June 2007, Annex.

Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council, 18 June 2007, Annex.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation, HR/PUB/12/5, New York and Geneva, 2012.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide to Effective State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1, New York and Geneva, 2016.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study of State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1/Add.1, New York and Geneva, 2016.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet No. 30/Rev.1, New York and Geneva, 2012.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society, HR/PUB/06/10/Rev.1, New York and Geneva, 2008.

3. Presse / Press

«Au Maroc, les associations freinées par la lourdeur administrative (CNDH)», Le Matin, 9 mars 2026.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

رقمنة مساطر التحفيظ العقاري في المغرب: إشكالية حجية المعطيات الإلكترونية وضمانات حماية الملكية العقارية

Digitalization of Land Registration Procedures in Morocco: The Evidentiary Value of Electronic Data and the Guarantees for Protecting Real Property

مريم الطاشي
أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
سعيد صلح
باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
جامعة عبد المالك السعدي

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 141-161.
https://doi.org/10.63585/SUDK1293

ملخص

يتناول هذا المقال إشكالية حجية المعطيات الإلكترونية الناتجة عن رقمنة مساطر التحفيظ العقاري في المغرب، ومدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الملكية العقارية في البيئة الرقمية. وينطلق من التمييز بين ثلاثة مستويات كثيراً ما يقع الخلط بينها: حجية الدعامة الإلكترونية بوصفها مسألة إثبات تحكمها قواعد المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وحجية المعلومة المضمنة بالسجل العقاري بوصفها مسألة يحكمها ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، والمسؤولية عن سلامة المعطيات الرقمية بوصفها ضمانة لاحقة لحماية الملكية. ويخلص البحث إلى أن الانتقال إلى الدعامة الرقمية لا يضفي على كل بيان إلكتروني الحجية المطلقة المقررة للتقييد الصحيح، وأن نظام المسؤولية القائم على المسؤولية الشخصية للمحافظ يظل قاصراً عن استيعاب الأضرار الناتجة عن الاختلالات التقنية. ويقترح، تبعاً لذلك، سن نص تشريعي خاص بالسجل العقاري الإلكتروني، وإقرار مسؤولية مباشرة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مع قلب عبء الإثبات لفائدة المتضرر، وتعميم الإخطار الإلكتروني للمالكين، وتأهيل القضاء والخبرة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: التحفيظ العقاري، الرقمنة، المحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، حجية التقييد، الأمن العقاري، مسؤولية المحافظ.

Abstract

This article examines the evidentiary value of electronic data generated by the digitization of land registration procedures in Morocco, and the adequacy of the safeguards protecting real property rights in the digital environment. It rests on a distinction between three levels that are often confused: the probative force of the

electronic medium, governed by the rules on electronic transactions and trust services; the conclusive effect of the information recorded in the land register, governed by the Land Registration Dahir and the Real Rights Code; and liability for the integrity of digital data, as an ex post safeguard of ownership. The study concludes that the shift to a digital medium does not confer on every electronic entry the absolute effect reserved by law for a valid registration, and that a liability regime based on the personal liability of the land registrar cannot adequately address damage caused by technical failures. It therefore proposes a specific statute on the electronic land register, direct liability of the National Land Registry Agency with a reversed burden of proof in favour of the injured party, mandatory electronic notification of owners, and the training of judges and IT experts.

Keywords: land registration, digitization, electronic document, electronic signature, conclusive effect of registration, land tenure security, registrar liability.

مقدمة

لم يعد التحول الرقمي اختياراً تقنياً تملك الإدارة العمومية أن تأخذ به أو تعرض عنه، بل أصبح معطى بنيوياً يعيد تشكيل علاقة المرفق العام بالمرتفق، ويفرض على القاعدة القانونية أن تتكيف مع وسائط جديدة للتعبير عن الإرادة وحفظ الحقوق وإثباتها. وإذا كان هذا التحول قد مس مختلف القطاعات، فإن أثره في المجال العقاري يبدو أعمق وأدق، لأن العقار المحفظ يقوم في جوهره على فكرة السجل؛ أي على بيانات مدونة يرتب القانون على وجودها وصحتها آثاراً منشئة للحقوق ومطهرة لها، بحيث يغدو أي مساس بسلامة هذه البيانات مساساً مباشراً بالملكية ذاتها[438].

وقد ظل نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، منذ صدور ظهير 12 غشت 1913، نظاماً ورقياً في أساسه، تتجسد فيه الحقوق في الرسم العقاري ونظيره، وتنتقل عبر إيداع المحررات بالمحافظة العقارية وتقييدها بالسجلات المعدة لذلك. غير أن تراكم الملفات، وطول الآجال، وتنامي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، دفعت المشرع إلى البحث عن آليات أكثر نجاعة وأمناً، فكان الانتقال التدريجي نحو التدبير اللامادي لعمليات التحفيظ والخدمات المرتبطة بها خياراً تشريعياً ومؤسساتياً في آن واحد[439].

وقد تُرجم هذا الخيار تشريعياً بإدراج إمكانية تأسيس مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات بأساليب إلكترونية ضمن ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، ثم بصدور المرسوم رقم 2.18.181 بتاريخ 10 دجنبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، والذي

[438] مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1987، ص 229

[439] المهدي عميمي، «رفع الصبغة المادية عن إجراءات التحفيظ العقاري»، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 62، فبراير 2026 37

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عرف تعديلاً لاحقاً بموجب المرسوم رقم 2.21.604 في اتجاه تعميم التدبير اللامادي، لا سيما بالنسبة للطلبات المقدمة من المهنيين[440].

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يقع في ملتقى منظومتين قانونيتين لكل منهما منطقها الخاص: منظومة التحفيظ العقاري التي تقوم على الشكلية والإشهار والقوة الثبوتية المطلقة للتقييد، ومنظومة المعاملات الإلكترونية التي تقوم على مبدأ التعادل الوظيفي بين الدعامة الورقية والدعامة الإلكترونية، وعلى تقنيات التوقيع والتوثيق الرقمي[441]. ومن شأن الخلط بين المنظومتين أن يقود إلى نتائج غير مقبولة؛ فإما أن يُنظر إلى المعطى الإلكتروني نظرة ريبة تفرغ الرقمنة من جدواها، وإما أن يُمنح كل بيان رقمي حجية التقييد العقاري دون تمحيص لشروط سلامته ونسبته.

ومن ثم، فإن الإشكالية المركزية التي يعالجها هذا المقال يمكن صياغتها على النحو الآتي: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي إرساء إطار قانوني يضمن حجية المعطيات والوثائق الإلكترونية الناتجة عن رقمنة مساطر التحفيظ العقاري، مع توفير الضمانات الكفيلة بحماية الملكية العقارية من المخاطر القانونية والتقنية المرتبطة بالتحول الرقمي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتعلق بالأساس القانوني للرقمنة وحدوده، وبالطبيعة القانونية للوثيقة العقارية الإلكترونية وشروط الاعتداد بها، وبمدى قدرة الآليات القانونية والتقنية المعتمدة على صون سلامة المعطيات من التغيير والاختراق والتزوير، ثم بالنظام القانوني للمسؤولية عن الأخطاء والاختلالات الناشئة عن المعالجة الإلكترونية.

وقد اعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية المنهج التحليلي، من خلال قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة واستجلاء مقاصدها، مع الاستعانة بالمنهج النقدي لرصد مواطن القصور، وبالمقاربة المقارنة حيثما اقتضى ذلك إبراز اختيارات تشريعية مغايرة. وتتمثل الإضافة التي يتوخاها البحث في التمييز المنهجي بين ثلاثة مستويات كثيراً ما يقع الخلط بينها: حجية الدعامة الإلكترونية بوصفها مسألة إثبات، وحجية المعلومة المضمنة بالسجل العقاري بوصفها مسألة يحكمها قانون التحفيظ، والمسؤولية عن سلامة المعطيات الرقمية بوصفها ضمانة لاحقة لحماية الملكية.

وبناء عليه، سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: نخصص الأول للتأصيل القانوني لرقمنة مساطر التحفيظ العقاري وحجية المعطيات الإلكترونية، ونتناول في الثاني ضمانات حماية الملكية العقارية في البيئة الرقمية وإشكالات المسؤولية.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لرقمنة مساطر التحفيظ العقاري وحجية المعطيات الإلكترونية

لا يمكن الحديث عن حجية المعطى الإلكتروني في المجال العقاري قبل تحديد السند القانوني الذي أجاز انتقال مساطر التحفيظ من الدعامة الورقية إلى الدعامة الرقمية، ورصد المظاهر التي اتخذها هذا الانتقال على مستوى الممارسة. لذلك سنتناول الإطار التشريعي والتنظيمي للتدبير الإلكتروني للتحفيظ العقاري (المطلب الأول)، قبل أن نبحث في حجية المعطيات والوثائق العقارية الإلكترونية (المطلب الثاني).

[440] ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نونبر 2011؛ المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.21.604.

[441] محمد العابد، «النظام القانوني للخدمات الإلكترونية المرتبطة بالتحفيظ العقاري»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليوز 2020، ص 127–134.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتدبير الإلكتروني للتحفيظ العقاري

يقوم التدبير الإلكتروني للتحفيظ العقاري على هندسة تشريعية متعددة المستويات، تتشكل من نص تشريعي يمنح الإذن المبدئي بالرقمنة، ونصوص تنظيمية تحدد شروطها وكيفياتها، ونصوص عامة تؤطر المعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات. وسنتناول الأسس القانونية لهذه الرقمنة (الفقرة الأولى)، ثم مظاهرها العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسس القانونية لرقمنة إجراءات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها

يُعد الإذن التشريعي الذي أدرجه القانون رقم 14.07 في ظهير التحفيظ العقاري حجر الزاوية في عملية الرقمنة، إذ أجاز للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تؤسس بأساليب إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات الخاصة بالتقييد والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يتم ذلك وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي. ويرى جانب من الفقه أن هذا الإذن، على أهميته، جاء في صيغة تمكينية لا إلزامية، مما جعل تفعيله رهيناً بإرادة السلطة التنظيمية وبجاهزية البنية التقنية للوكالة[442]. وقد ظل هذا النص معطلاً ما يقارب سبع سنوات إلى أن صدر المرسوم التطبيقي سنة 2018، وهو تأخر يفسره البعض بتعقيد الرهانات التقنية والأمنية المرتبطة بنقل سجلات ذات حجية مطلقة إلى بيئة رقمية[443].

ويتميز المرسوم رقم 2.18.181 بكونه عرّف عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية تعريفاً واسعاً، يشمل الإجراءات والمساطر المتعلقة بمسطرة التحفيظ وباقي المساطر الخاصة، والتقييدات والتشطيبات بالرسوم العقارية، وعمليات المسح العقاري والخرائطية، والتدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية للوكالة. ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع لم يقصر الرقمنة على الواجهة الخارجية المتمثلة في تلقي الطلبات، بل مدها إلى البنية الداخلية للمعالجة، وهو ما يجعل الأمر متعلقاً بتحول في طبيعة المرفق لا مجرد تحديث لأدواته[444].

غير أن الأساس القانوني للرقمنة لا يكتمل بالنصوص العقارية الخاصة وحدها، إذ لا بد من استحضار المنظومة العامة للمعاملات الإلكترونية التي أرساها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي أدرج في قانون الالتزامات والعقود مقتضيات تعترف بالوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية وبالتوقيع الإلكتروني، ثم القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي أعاد تنظيم مستويات التوقيع الإلكتروني وأدرج آليات الختم الإلكتروني والختم الزمني[445]. ويؤكد الفقه أن هذه المنظومة العامة تشكل القانون المشترك الذي يُرجع إليه كلما سكت النص العقاري الخاص عن تحديد شروط الاعتداد بالوثيقة الإلكترونية[446].

[442] رضوان أغفاي، «التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري وفق آخر المستجدات»، مجلة الإرشاد القانوني، العدد 11، يوليوز 2022، ص 145–160.

[443] محمد الزكراوي، «التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة به»، مجلة مغرب القانون، منشور إلكترونياً ص 278

[444] حمزة أمزيل، «حكامة التدبير الرقمي لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها»، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 32، 2023، ص 227–246.

[445] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007؛ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020.

[446] أميمة لعروسي، «حجية المحرر الإلكتروني»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 53، يونيو 2020، ص 219–228.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويثير هذا التعدد في المصادر سؤال العلاقة بين النص الخاص والنص العام. فمن جهة، يخضع التقييد العقاري لشروط شكلية وموضوعية صارمة ينظمها ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، ومن جهة أخرى، تخضع الدعامة التي يتم عبرها الإيداع والتقييد لقواعد الإثبات الإلكتروني. ويذهب اتجاه فقهي إلى أن قاعدة الخاص يقيد العام تقتضي تطبيق قواعد التحفيظ فيما يتعلق بآثار التقييد وشروطه، وتطبيق قواعد المعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بسلامة الدعامة ونسبتها إلى صاحبها، دون أن يجوز لأي من المنظومتين أن تلغي الأخرى[447]. وهذا التوزيع الوظيفي هو الذي يسمح، في تقديرنا، ببناء نظرية متماسكة لحجية المعطى العقاري الإلكتروني.

ولا يقل عن ذلك أهمية الإطار المؤسساتي الذي تتحرك فيه هذه النصوص، إذ إن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المحدثة بموجب القانون رقم 58.00، تجمع بين صفة المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير المرفق، وصفة الجهة المؤتمنة على السجلات العقارية الوطنية. ويلاحظ بعض الباحثين أن هذا الجمع يمنح الوكالة دوراً مزدوجاً في البيئة الرقمية، فهي في الوقت نفسه منتجة للمعطى العقاري الإلكتروني وحارسة لسلامته، وهو ما يطرح سؤال الرقابة المستقلة على أنظمتها المعلوماتية[448].

ويضاف إلى ذلك أن الرقمنة العقارية لا تنفصل عن سياق سياسي ومؤسساتي أوسع، تمثل في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016 بشأن التصدي لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، والتي شكلت منعطفاً في التعامل مع إشكالية الأمن العقاري، وأفضت إلى تعديلات تشريعية من بينها توسيع الأجل المنصوص عليه في المادة 2 من مدونة الحقوق العينية بموجب القانون رقم 69.16. ويرى الفقه أن هذه الدينامية التشريعية جعلت من الرقمنة أداة من أدوات الوقاية من الاستيلاء، لا مجرد وسيلة لتسريع الإجراءات[449].

الفقرة الثانية: مظاهر التدبير الإلكتروني للسجلات والإيداعات والتقييدات والوثائق العقارية

يتجلى التدبير الإلكتروني للتحفيظ العقاري في مستويات متعددة، أولها مستوى تلقي الطلبات، إذ أصبح بإمكان المرتفقين والمهنيين تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ والتقييد عبر المنصة الإلكترونية للوكالة، طبقاً لنماذج الاستمارات التي تحددها الإدارة، مع إرفاقها بالوثائق المطلوبة في صيغة رقمية. ويسجل الفقه أن هذا التحول نقل لحظة الإيداع من الشباك إلى الفضاء الرقمي، بما يترتب على ذلك من آثار على تحديد تاريخ الإيداع وترتيبه، وهي مسألة بالغة الأهمية في نظام يعتد بالأسبقية في التقييد[450].

ويتعلق المستوى الثاني بالتبادل الإلكتروني للمعطيات مع المهنيين، ولا سيما الموثقين، الذين أصبحوا ملزمين بإيداع المحررات وطلبات التقييد إلكترونياً في إطار التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم 2.18.181. وتبرز الدراسات المتخصصة أن هذا التبادل يقوم على منظومة معلوماتية تربط مكاتب التوثيق بالمحافظات العقارية، وتعتمد على هويات رقمية وشهادات

[447] محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي من خلال القانون رقم 14.07 المعدل لظهير التحفيظ العقاري ومرسوم 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، طبعة 2024، ص 32

[448] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

[449] ابتسام النوري، «دور المحافظة العقارية الرقمية في تحقيق الأمن العقاري»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 55، يونيو 2023، ص 141–157.

[450] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إلكترونية تسمح بنسبة كل عملية إلى الموثق الذي أنجزها[451]. ويطرح هذا التطور سؤالاً دقيقاً حول ما إذا كان الإيداع الإلكتروني للمحرر الرسمي يغير من طبيعته، والجواب في نظر غالبية الفقه بالنفي، لأن الرسمية تستمد من صفة محرر الوثيقة واحترامه للشكليات القانونية، لا من الدعامة التي تُنقل عبرها[452].

أما المستوى الثالث فيتعلق برقمنة السجلات ذاتها، أي الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ والسجلات الممسوكة بالمحافظات. وهنا ينبغي التمييز بين رقمنة الأرشيف، التي تقتصر على نقل صورة الوثيقة الورقية إلى دعامة إلكترونية لأغراض الحفظ والاطلاع، وبين التأسيس الإلكتروني للسجل، الذي يجعل من الدعامة الرقمية الأصل الذي تُجرى عليه التقييدات وتترتب عليه الآثار القانونية[453]. ويؤكد الفقه أن الصنف الأول لا يثير إشكالاً كبيراً في الحجية، لأن الأصل الورقي يظل قائماً ومرجعياً، بخلاف الصنف الثاني الذي يقتضي ضمانات أشد، لأن المعطى الإلكتروني يصبح هو الحق ذاته في صورته الإشهارية[454].

ويتعلق المستوى الرابع بالوثائق الصادرة عن المحافظة العقارية، كالشهادات الخاصة بالتقييد وشهادات الملكية والنسخ المستخرجة من الرسوم العقارية، والتي أصبح بالإمكان طلبها والحصول عليها إلكترونياً. ويلاحظ بعض الباحثين أن قيمة هذه الوثائق رهينة بآليات التحقق من صحتها، كالرموز الرقمية أو التوقيع الإلكتروني للمحافظ أو إمكانية التحقق المباشر عبر منصة الوكالة، إذ بدون هذه الآليات تفقد الوثيقة الإلكترونية ميزتها وتصبح أكثر عرضة للتزييف من نظيرتها الورقية[455].

ويتعلق المستوى الخامس بالمسح العقاري والخرائطية، حيث أدى اعتماد نظم المعلومات الجغرافية والتصاميم الرقمية إلى تحسين دقة التحديد وتقليص النزاعات المرتبطة بالحدود والمساحات. ويعتبر الفقه أن هذا المستوى، وإن بدا تقنياً صرفاً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجية الرسم العقاري، لأن التصميم العقاري جزء لا يتجزأ منه، وأي خطأ في المعطى الخرائطي الرقمي ينعكس مباشرة على نطاق الحق المحفظ[456].

ويستوقف الباحث في هذا السياق أثر الإيداع الإلكتروني على قاعدة الأسبقية في التقييد، إذ يعتد نظام التحفيظ بتاريخ الإيداع وترتيبه في سجل الإيداع لتحديد مرتبة الحقوق المتزاحمة على العقار الواحد. وفي البيئة الورقية، كان هذا الترتيب يتحدد بلحظة تسليم الوثائق إلى المحافظة وتضمينها بالسجل حسب تسلسل وصولها، أما في البيئة الرقمية فإن لحظة الإيداع تتحدد بلحظة تسجيل الطلب في النظام المعلوماتي[457]. ويطرح ذلك أسئلة دقيقة تتعلق بالطلبات التي تصل في الوقت ذاته أو خارج أوقات العمل الإدارية، وبالطلبات المرسلة التي لم تتم معالجتها بسبب عطب تقني، وبالتزاحم بين إيداع إلكتروني وإيداع ورقي في الفترة

[451] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، «الآلية المعتمدة في التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، أبريل 2025 ص 59

[452] محمد أهتوت، «التوقيع الإلكتروني: مناط حجية المحررات الإلكترونية»، مجلة القضاء المدني، العدد 21–22، 2020، ص 87–107.

[453] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 63

[454] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[455] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

[456] إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، دار النشر المعرفة، الرباط، 2013، ص 241

[457] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الانتقالية. ويرى الفقه أن حسم هذه المسائل لا ينبغي أن يترك للإعدادات التقنية للمنصة، بل يجب أن يكون محل قاعدة قانونية صريحة، لأن ترتيب الحقوق العينية من النظام العام العقاري[458].

والملاحظ أن هذه المظاهر لم تتحقق بالوتيرة نفسها، إذ تقدمت رقمنة الواجهة الخارجية وتبادل المعطيات مع المهنيين أكثر مما تقدم التأسيس الإلكتروني الكامل للسجلات. ويرجع الفقه ذلك إلى أن هذا الأخير يقتضي حسم مسائل قانونية دقيقة تتعلق بالأصل والنسخة، وبتاريخ التقييد، وبحفظ المعطيات على المدى الطويل، وهي مسائل لم يتولَّ المرسوم معالجتها بالتفصيل الكافي[459]. وهذا ما يقودنا إلى البحث في حجية هذه المعطيات والوثائق.

المطلب الثاني: حجية المعطيات والوثائق العقارية الإلكترونية

تثير مسألة الحجية في هذا السياق سؤالين متمايزين: الأول يتعلق بشروط الاعتداد القانوني بالوثيقة الإلكترونية في ذاتها، بغض النظر عن مضمونها (الفقرة الأولى)، والثاني يتعلق بالقيمة الإثباتية للمعطى العقاري الإلكتروني وحدود الاحتجاج به أمام القضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الاعتداد القانوني بالمحررات والتوقيعات والوثائق الإلكترونية

يقوم الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية على مبدأ التعادل الوظيفي، ومؤداه أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، متى أمكن التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وكانت معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها. ويرى الفقه المقارن أن هذا المبدأ لا يعني المساواة المطلقة بين الدعامتين، وإنما يعني أن الوثيقة الإلكترونية تُقبل متى أدت الوظائف ذاتها التي تؤديها الكتابة التقليدية، وهي الإفصاح عن المضمون، وتحديد المصدر، وضمان الثبات وعدم القابلية للتغيير[460].

ويستخلص من ذلك أن شروط الاعتداد بالوثيقة الإلكترونية ثلاثة: شرط القابلية للقراءة والفهم، وشرط النسبة إلى صاحبها، وشرط السلامة والتمامية[461]. ويضيف بعض الفقه شرطاً رابعاً يتمثل في قابلية الحفظ والاسترجاع، لأن الوثيقة التي لا يمكن استرجاعها في صورتها الأصلية عند المنازعة تفقد كل قيمة إثباتية[462].

ويحتل التوقيع الإلكتروني موقعاً مركزياً ضمن هذه الشروط، لأنه الأداة التقنية التي تحقق شرطي النسبة والسلامة معاً. وقد ميز القانون رقم 43.20 بين مستويات مختلفة من التوقيع الإلكتروني، أدناها التوقيع البسيط، وأعلاها التوقيع المؤهل القائم على شهادة إلكترونية مؤهلة صادرة عن مقدم خدمات ثقة معتمد، مع ترتيب قرينة الوثوق على المستوى الأعلى. ويرى الفقه أن

[458] إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 87

[459] رضوان أغفاي، مرجع سابق، ص 145–160.

[460] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 164

[461] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 123

[462] مولاي حفيظ العلوي القادري، مرجع سابق، ص 87–104.

هذا التدرج يكتسي أهمية خاصة في المجال العقاري، لأن خطورة التصرفات العقارية تقتضي اشتراط أعلى مستويات التوقيع، ولا يستقيم الاكتفاء بالتوقيع البسيط في عمليات من شأنها نقل الملكية أو ترتيب حقوق عينية[463].

وفي هذا الإطار، يذهب جانب من الفقه إلى أن التوقيع الإلكتروني ليس مجرد بديل تقني للتوقيع الخطي، بل هو آلية مركبة تجمع بين وظيفة التحقق من الهوية ووظيفة التعبير عن الرضا ووظيفة ضمان سلامة المحرر بعد التوقيع، وهي وظيفة ثالثة لا يحققها التوقيع الخطي إلا بصورة محدودة[464]. ومن هذا المنظور، يمكن القول إن التوقيع الإلكتروني المؤهل يوفر للمحرر العقاري ضمانة سلامة تفوق تلك التي يوفرها المحرر الورقي، شريطة أن تكون البنية التحتية للمفاتيح العمومية محمية وفعالة[465].

وقد كرس الاجتهاد القضائي المغربي في المادة التجارية مقاربة مرنة لشروط الاعتداد بالمراسلات الإلكترونية، حين اعتبر أن العبرة بإمكان تحديد مصدر الوثيقة وسلامتها، وأن غياب التوقيع الإلكتروني الشكلي لا يكفي وحده لاستبعادها[466]، وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد الإحالة[467]. غير أن الفقه ينبه إلى ضرورة عدم نقل هذه المرونة آلياً إلى المجال العقاري، لأن مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم المادة التجارية يختلف جذرياً عن منطق الشكلية الذي يحكم التصرفات العقارية، حيث تشترط المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تحرير التصرفات الناقلة للملكية في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض[468].

ومن ثم، فإن شروط الاعتداد بالوثيقة الإلكترونية في المجال العقاري تتضاعف؛ إذ يجب أن تستوفي الوثيقة، أولاً، الشروط العامة للكتابة الإلكترونية، ثم أن تستوفي، ثانياً، الشروط الخاصة التي يفرضها قانون التحفيظ ومدونة الحقوق العينية من حيث الشكل والمحرر وثبوت التاريخ[469]. ويؤكد الفقه أن القانون رقم 53.05 لم يغفل هذه الخصوصية، إذ استثنى من نطاق الكتابة الإلكترونية بعض المحررات المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري، ما لم تنجز من لدن شخص لحاجات مهنته، وهو استثناء يعكس حذر المشرع تجاه التصرفات ذات الخطورة الخاصة[470].

ويتصل بهذه المسألة سؤال المحرر الرسمي الإلكتروني، أي مدى إمكان تحرير العقود الرسمية الناقلة للملكية العقارية مباشرة على دعامة إلكترونية. فقد أجاز القانون رقم 53.05 من حيث المبدأ أن تكتسب الوثيقة الإلكترونية الصبغة الرسمية متى وضع التوقيع الإلكتروني المؤمن عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق، غير أن تفعيل هذه الإمكانية في المجال العقاري ظل

[463] محمد أهتوت، مرجع سابق، ص 87–107.

[464] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 92

[465] Éric A. Caprioli, Signature électronique et dématérialisation : droit et pratiques, LexisNexis Paris, 2014, p. 60

[466] قرار محكمة النقض عدد 1/250 بتاريخ 6 يونيو 2013، ملف تجاري عدد 2012/1/3/894؛ وقرار محكمة النقض عدد 3/353 بتاريخ 3 أكتوبر 2023، ملف تجاري عدد 2022/1/3/1733، منشوران بموقع jurisprudence.ma.

[467] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4008 بتاريخ 22 يوليوز 2024، ملف عدد 2024/8202/609.

[468] أميمة لعروسي، مرجع سابق، ص 219–228.

[469] سليمان المقداد، «دور المحررات الإلكترونية في الإثبات»، مجلة المنبر القانوني، العدد 10، أبريل 2016، ص 93–110.

[470] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

محدوداً، إذ ما يزال المحرر التوثيقي ينشأ في الغالب ورقياً ثم يُنقل إلى الدعامة الإلكترونية لأغراض الإيداع[471]. ويعتبر الفقه أن الانتقال إلى المحرر الرسمي الإلكتروني الأصلي يقتضي معالجة مسائل لم تحسمها النصوص بعد، كحضور الأطراف وتحقق الموثق من رضاهم وأهليتهم، وكيفية حفظ أصول العقود الإلكترونية لدى الموثق، والعلاقة بين التوقيع الإلكتروني للأطراف والتوقيع الإلكتروني للموثق[472]. وتكشف التجربة المقارنة، لا سيما الفرنسية، أن إقرار العقد التوثيقي الإلكتروني اقتضى نصوصاً تفصيلية تنظم شروط إنشائه وحفظه في سجل مركزي مؤمن، وهو ما يؤكد أن الاعتراف المبدئي بالكتابة الإلكترونية لا يكفي وحده لتأطير المحررات الرسمية[473].

ويطرح في هذا السياق سؤال الوثيقة المختلطة، أي المحرر الذي ينشأ ورقياً ثم يرقمن بالمسح الضوئي ليودع إلكترونياً. ويرى جانب من الفقه أن الصورة الرقمية لا ترقى إلى مرتبة الأصل الإلكتروني، لأنها لا تحمل توقيعاً إلكترونياً يضمن سلامتها، وإنما هي نسخة تستمد قيمتها من مطابقتها للأصل الورقي، مما يقتضي الاحتفاظ بهذا الأصل وإمكان الرجوع إليه عند المنازعة[474]. في حين يرى اتجاه آخر أن إيداع النسخة الرقمية من طرف موثق يحمل توقيعاً إلكترونياً مؤهلاً يضفي عليها نوعاً من الإشهاد بالمطابقة، مما يجعلها محل ثقة إلى حين إثبات العكس[475]. ونرى أن الاتجاه الثاني أقرب إلى منطق الرقمنة، شريطة أن يكون الإشهاد بالمطابقة منصوصاً عليه صراحة لا مستنتجاً.

الفقرة الثانية: القيمة الإثباتية للمعطيات العقارية الإلكترونية وحدود الاحتجاج بها أمام القضاء

إذا كانت الفقرة السابقة قد عالجت شروط قبول الوثيقة الإلكترونية، فإن هذه الفقرة تنصب على قيمتها الإثباتية، أي على درجة القوة التي يمنحها القانون للمعطى العقاري الإلكتروني في مواجهة الأطراف والغير والقضاء. وهنا يتعين استحضار التمييز الجوهري بين حجية الدعامة وحجية المضمون، لأن الخلط بينهما هو مصدر كثير من الالتباسات[476].

فمن حيث المضمون، يتمتع التقييد بالرسم العقاري بحجية مطلقة مستمدة من ظهير التحفيظ العقاري، إذ ينص الفصل 62 على أن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه، وينص الفصل 66 على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري. ويعتبر الفقه أن هذه الحجية ليست حجية إثبات بالمعنى الفني الدقيق، بل هي حجية موضوعية تجعل التقييد منشئاً للحق ومطهراً له، بحيث لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا في الحدود الضيقة التي رسمها القانون[477].

[471] محمد أهتوت، مرجع سابق، ص 87–107.

[472] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 215

[473] Éric A. Caprioli, op. cit p. 38

[474] مولاي حفيظ العلوي القادري، مرجع سابق، ص 87–104.

[475] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، مرجع سابق.ص 219

[476] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[477] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 86

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد خفف المشرع من هذا الإطلاق بموجب المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، التي جعلت ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب غير قابل للمواجهة به في حق الغير المقيد عن حسن نية، إلا إذا تضرر صاحب الحق الحقيقي بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه. ويرى الفقه أن هذه المادة تكرس توازناً دقيقاً بين حماية الثقة المشروعة في السجل وحماية المالك الحقيقي من الاستيلاء[478].

أما من حيث الدعامة، فإن انتقال السجل إلى صيغة إلكترونية لا يمكن أن يرتب، في ذاته، أي تغيير في هذه الحجية الموضوعية، لا بالزيادة ولا بالنقصان. فالحجية المطلقة مقررة للتقييد الصحيح المنجز من طرف المحافظ وفق المسطرة القانونية، لا لأي بيان يظهر على شاشة أو في قاعدة بيانات[479]. ويترتب على ذلك أن المعطى الإلكتروني لا يستفيد من الحجية المطلقة للتقييد إلا إذا ثبت أنه يجسد تقييداً صحيحاً أنجزه المحافظ المختص، وأن الدعامة التي تحمله لم تتعرض لتغيير بعد إنجازه[480].

وتتفرع عن هذا التحليل ثلاث نتائج عملية. أولاها أن الوثائق الصادرة إلكترونياً عن المحافظة العقارية، كشهادات الملكية، تتمتع بقوة المحررات الرسمية متى صدرت عن الموظف المختص في حدود اختصاصه ووفق الشكل القانوني، وحملت توقيعاً إلكترونياً أو ختماً إلكترونياً مؤهلاً يضمن نسبتها وسلامتها[481]. وثانيتها أن هذه الشهادات، مهما كانت قوتها، لا تعدو أن تكون انعكاساً لمضمون الرسم العقاري في لحظة معينة، فلا يجوز الاحتجاج بها لإثبات وضعية لاحقة لتاريخ صدورها[482]. وثالثتها أن تعارض الشهادة الإلكترونية مع مضمون السجل يُحسم لفائدة السجل، لأن الشهادة فرع والسجل أصل[483].

وأما بالنسبة لمستندات المرتفقين المودعة إلكترونياً، فإن قيمتها الإثباتية تظل خاضعة للقواعد العامة، بحيث يحق للمحافظ، وللقضاء من بعده، أن يتحقق من صحتها ونسبتها. ولا يمنح الإيداع الإلكتروني لهذه المستندات أي حصانة إضافية، بل قد يقتضي مزيداً من الحذر، لأن البيئة الرقمية تسهل بعض أشكال التزييف التي يصعب كشفها بالفحص الظاهري[484].

ويثير الاحتجاج بالمعطى الإلكتروني أمام القضاء إشكالات إجرائية خاصة، أبرزها مسألة عبء الإثبات عند الطعن في سلامة المعطى، ومسألة الخبرة التقنية. ويرى الفقه أن قرينة الوثوق المترتبة على التوقيع الإلكتروني المؤهل تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي عدم سلامة الوثيقة، غير أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بجميع الوسائل، بما فيها الخبرة المعلوماتية[485]. ويلاحظ الباحثون أن القضاء المغربي لم يتح له بعد، في حدود ما أمكن الاطلاع عليه من الاجتهادات المنشورة، أن يفصل بصورة مباشرة في

[478] المختار بن أحمد العطار، التحفيظ العقاري في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص 110

[479] محمد خيري، مرجع سابق، ص 84

[480] عبد العالي الدقوفي، نظام التحفيظ العقاري بين النظرية والتطبيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2020، ص 187

[481] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 268

[482] إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 75

[483] المختار بن أحمد العطار، مرجع سابق، ص 83

[484] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 142

[485] محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات: مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2002، ص 234

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نزاع يتعلق بحجية شهادة ملكية إلكترونية أو بسلامة تقييد منجز إلكترونياً، مما يجعل كثيراً من هذه المسائل مفتوحاً على الاجتهاد الفقهي[486].

ويثير الاحتجاج بالمستخرجات الإلكترونية من السجل العقاري، كالنسخ المطبوعة من شهادات صادرة إلكترونياً، إشكالاً عملياً متكرراً أمام المحاكم وأمام الإدارات والمؤسسات البنكية. فالوثيقة الإلكترونية تفقد خصائصها التقنية بمجرد طباعتها، إذ لا يمكن التحقق من توقيعها الإلكتروني على الورق، فتتحول إلى مجرد صورة لا تحمل في ذاتها ما يثبت سلامتها[487]. ويقترح الفقه، لتجاوز هذا الإشكال، اعتماد آلية تسمح بالتحقق من مطابقة النسخة المطبوعة للأصل الإلكتروني، كرمز للتحقق يحيل على النسخة الأصلية المحفوظة بمنصة الوكالة، بحيث تستمد النسخة الورقية قيمتها من إمكان مقابلتها بالأصل لا من شكلها الظاهري[488]. ويرى بعض الباحثين أن على القضاء، عند المنازعة في نسخة من هذا النوع، أن يأمر بالتحقق من مطابقتها للأصل الإلكتروني قبل ترتيب أي أثر عليها، بدل الاكتفاء بقاعدة عدم حجية الصور الشمسية المقررة للوثائق الورقية[489].

وينبه الفقه المقارن إلى خطر ما يسميه بعضهم «الثقة العمياء في الآلة»، أي ميل القاضي والمتعامل إلى التسليم بصحة المعطى الصادر عن نظام معلوماتي رسمي دون تمحيص، والحال أن الأنظمة المعلوماتية ليست معصومة من الخطأ أو الاختراق[490]. ومن ثم، فإن الحجية المطلقة للتقييد العقاري ينبغي أن تقرأ في البيئة الرقمية مقترنة بواجب الإدارة في إثبات سلامة أنظمتها، وهو ما ينقلنا إلى مسألة الضمانات.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الملكية العقارية في البيئة الرقمية وإشكالات المسؤولية

إذا كانت حجية المعطى العقاري الإلكتروني رهينة بسلامته ونسبته، فإن قيمة هذه الحجية في الواقع العملي تتوقف على فعالية الضمانات التي تحمي المعطيات من الاختراق والتزوير، وعلى نجاعة نظام المسؤولية الذي يجبر الضرر عند وقوع الخلل. لذلك سنتناول الضمانات القانونية والتقنية لحماية المعطيات والحقوق العقارية (المطلب الأول)، ثم المسؤولية القانونية وآفاق تعزيز الأمن العقاري الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية والتقنية لحماية المعطيات والحقوق العقارية

تتوزع ضمانات حماية الملكية في البيئة الرقمية بين ضمانات تتعلق بسلامة المعطيات وسريتها في ذاتها (الفقرة الأولى)، وضمانات تتعلق بالتحقق من هوية المتعاملين وتتبع العمليات والرقابة عليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية سلامة المعطيات العقارية وسريتها من الاختراق والتزوير والتغيير غير المشروع

تتميز المعطيات العقارية بطبيعة مزدوجة تجعل حمايتها أكثر تعقيداً من حماية غيرها من المعطيات الإدارية؛ فهي من جهة معطيات علنية بحكم مبدأ الإشهار الذي يقوم عليه نظام التحفيظ، إذ يحق لكل شخص الاطلاع على الرسوم العقارية والحصول

[486] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[487] مولاي حفيظ العلوي القادري، مرجع سابق، ص 87–104.

[488] سليمان المقداد، مرجع سابق، ص 93–110.

[489] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 136

[490] Pierre Catala, « Le formalisme et les nouvelles technologies », Defrénois, 2000, n° 15-16, p 897.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

على شهادات بمضمونها، وهي من جهة أخرى معطيات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي تتعلق بهوية المالكين ووضعياتهم[491]. ويقتضي هذا الطابع المزدوج التوفيق بين مبدأ العلنية ومبدأ حماية المعطيات الشخصية، وهو توفيق لم يتولَّ النص العقاري معالجته بصورة مفصلة[492].

ويشكل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار العام لهذه الحماية، إذ يفرض على المسؤول عن المعالجة احترام مبادئ المشروعية والتناسب والغائية، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات من الإتلاف أو الضياع أو التغيير أو الولوج غير المرخص. كما يشكل القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني إطاراً مكملاً يفرض على الهيئات المعنية التزامات بتأمين أنظمتها المعلوماتية والتصريح بالحوادث[493]. ويرى الفقه أن الوكالة، بحكم طبيعة المعطيات التي تدبرها، ينبغي أن تخضع لأعلى مستويات الالتزامات المقررة في هذا القانون، لأن الأنظمة المعلوماتية العقارية تمثل بنية حساسة يمس اختراقها الثقة العامة في المعاملات[494].

ويكتسي هذا التوفيق أهمية مضاعفة في البيئة الرقمية، لأن مبدأ العلنية الذي كان يمارس في السابق عبر طلب شهادة تتعلق برسم عقاري محدد، قد يتحول في البيئة الإلكترونية إلى إمكانية الاستخراج الآلي والمكثف للمعطيات، وتجميعها في قواعد بيانات موازية تسمح بتتبع ثروات الأشخاص العقارية ورصد وضعياتهم، بل وانتقاء العقارات المهملة أو المملوكة لغائبين لاستهدافها بأفعال الاستيلاء[495]. ويرى الفقه أن مبدأ الإشهار العقاري غايته تمكين المتعاملين من العلم بالوضعية القانونية للعقار قبل التعامل فيه، لا تمكين الغير من رسم خريطة لممتلكات الأشخاص، مما يبرر إخضاع الاطلاع الإلكتروني لضوابط تتعلق بإثبات هوية الطالب، وحصر الاطلاع في رسم عقاري محدد، وتوثيق كل عملية اطلاع، مع تمكين المالك من معرفة من اطلع على رسمه العقاري[496].

وتتحقق سلامة المعطيات من الناحية التقنية عبر جملة من الآليات، أهمها التشفير الذي يحول دون اطلاع غير المرخص لهم على المعطيات أثناء نقلها وتخزينها، والبصمة الرقمية التي تسمح باكتشاف أي تغيير يطرأ على الوثيقة بعد توقيعها، والختم الزمني الذي يثبت تاريخ إنشاء الوثيقة أو إيداعها بصورة يصعب الطعن فيها[497]. ويؤكد الفقه أن الختم الزمني يكتسي أهمية استثنائية في المجال العقاري، لأن ترتيب التقييدات وتحديد الأسبقية بين المتزاحمين يتوقف على تاريخ الإيداع، وأي تلاعب في هذا التاريخ يمكن أن يقلب ترتيب الحقوق[498].

[491] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

[492] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[493] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009؛ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 25 يوليوز 2020.

[494] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

[495] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[496] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[497] Éric A. Caprioli, op. cit p. 47

[498] رضوان أغفاي، مرجع سابق، ص 145–160.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن الضمانة التقنية تظل قاصرة إن لم تقترن بضمانة قانونية تجرم الاعتداء على المعطيات وتعاقب عليه. وفي هذا الصدد، يعاقب مجموعة القانون الجنائي، في الفرع المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، على الدخول غير المشروع إلى هذه النظم وعرقلة سيرها وإدخال معطيات فيها أو حذفها أو تغييرها بطريقة احتيالية، كما يعاقب على تزوير الوثائق المعلوماتية واستعمالها[499]. ويلاحظ الفقه أن هذه النصوص، على أهميتها، لم تصغ بالنظر إلى خصوصية السجلات العقارية، ولا تتضمن ظرف تشديد خاص بالاعتداء على المعطيات ذات الحجية المطلقة، رغم أن آثار هذا الاعتداء تتجاوز بكثير آثار الاعتداء على غيرها[500].

ويرتبط بسلامة المعطيات مبدأ الحفظ طويل الأمد، لأن الحقوق العقارية حقوق دائمة بطبيعتها، والرسم العقاري يظل مرجعياً لعقود طويلة. ويطرح ذلك إشكالية تقادم التقنيات والصيغ الرقمية، إذ قد تصبح الوثيقة الإلكترونية غير قابلة للقراءة بعد سنوات بسبب تغير البرمجيات أو انتهاء صلاحية الشهادات الإلكترونية[501]. ويقترح الفقه، لمواجهة هذا الخطر، اعتماد سياسات للأرشفة الإلكترونية المؤمنة تقوم على تجديد التوقيعات والأختام الزمنية دورياً، والاحتفاظ بنسخ احتياطية في مواقع جغرافية متعددة[502].

وقد أكد الاجتهاد القضائي، في سياق الدعامة الورقية، على واجب المحافظ في مراقبة صحة الوثائق المقدمة للتقييد ومدى صلاحيتها، ومراعاة تسلسل التقييدات طبقاً للفصلين 72 و74 من ظهير التحفيظ العقاري[503]. ويرى الفقه أن هذا الواجب لا يسقط بالانتقال إلى الإيداع الإلكتروني، بل يتحول من فحص مادي للوثيقة إلى فحص لسلامة توقيعها الإلكتروني ونسبتها وتمامية محتواها، مما يقتضي تزويد المحافظين بأدوات تقنية ملائمة وتكوين متخصص[504].

الفقرة الثانية: آليات التحقق من الهوية والتتبع والرقابة الإلكترونية ودورها في حماية المالك والغير

تشكل الهوية الرقمية المدخل الأول لحماية الملكية في البيئة الإلكترونية، لأن أخطر صور الاستيلاء على عقارات الغير تقوم على انتحال صفة المالك أو وكيله. وقد كشفت قضايا الاستيلاء التي عرفها المغرب أن الثغرة الأساسية لم تكن في السجل ذاته، بل في التحقق من هوية المتصرفين وصحة الوكالات والمحررات المقدمة للتقييد[505]. وقد أبرز الاجتهاد القضائي هذه الخطورة حين قضى بإبطال بيع مبني على وثائق مزورة، رافضاً منح الحماية للمشتري الذي ثبت سوء نيته[506].

[499] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 166

[500] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[501] مولاي حفيظ العلوي القادري، مرجع سابق، ص 87–104.

[502] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 198

[503] قرار محكمة النقض عدد 107 بتاريخ 23 فبراير 2016، الغرفة المدنية، منشور بقاعدة eastlaws.

[504] محمد خيري، مرجع سابق، ص 162

[505] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[506] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 أبريل 2017، منشور بموقع jurisprudence.ma؛ وقارن قرار محكمة النقض عدد 170 بتاريخ 20 مارس 2013، ملف مدني عدد 2012/1/1/2820، منشور بمجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الثالث، 2019.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويفرض ظهير التحفيظ العقاري على المحافظ، بموجب الفصلين 72 و73، أن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته، ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييداً لطلب التقييد شكلاً وجوهراً. ويرى الفقه أن الرقمنة يمكن أن تعزز هذا التحقق إذا ما ربطت منظومة التحفيظ بقاعدة معطيات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وبمنظومات الحالة المدنية، بما يسمح بالتأكد الآني من هوية الأطراف ووجودهم على قيد الحياة[507]. غير أن هذا الربط يثير بدوره إشكالات تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبحدود تبادلها بين الإدارات، مما يقتضي سنده بنص قانوني صريح يحدد الغاية والنطاق والضمانات[508].

ويتعلق المستوى الثاني من الضمانات بآليات التتبع، أي بالسجلات المعلوماتية التي توثق كل عملية تتم على النظام، من حيث صاحبها وتاريخها ومضمونها. ويرى الفقه أن هذه السجلات تؤدي وظيفة مزدوجة: وظيفة وقائية، لأن علم المتدخل بأن كل عملية يجريها موثقة ومنسوبة إليه يردعه عن التلاعب، ووظيفة إثباتية، لأنها تسمح عند المنازعة بإعادة بناء مسار التقييد وتحديد المسؤول عن الخلل[509]. ولكي تؤدي هذه السجلات وظيفتها، ينبغي أن تكون هي ذاتها محمية من التغيير، وأن يكون للمتضرر وللقضاء حق الاطلاع عليها وفق ضوابط محددة[510].

ويتعلق المستوى الثالث بآليات الإخطار والتنبيه، التي تسمح للمالك بالعلم الفوري بأي طلب أو عملية تقع على رسمه العقاري. ويعتبر الفقه أن هذه الآلية من أنجع وسائل الوقاية من الاستيلاء، لأنها تنقل جزءاً من مهمة الرقابة إلى صاحب الحق نفسه، وتمكنه من التدخل قبل إنجاز التقييد عبر التعرض أو طلب التقييد الاحتياطي[511]. غير أن فعاليتها تبقى رهينة بتحيين معطيات الاتصال الخاصة بالمالكين، وبتعميم هذه الخدمة بدلاً من جعلها اختيارية، وهو ما يدعو إليه جانب من الفقه[512].

ويرتبط بهذه الآلية ما تتيحه الرقمنة من إمكانات لتيسير الوسائل القانونية التي يملكها المالك لحماية حقه بصورة استعجالية، كالتقييد الاحتياطي والتعرض. فقد كان المالك الذي يعلم بمحاولة تصرف احتيالي في عقاره يضطر إلى التنقل إلى المحافظة العقارية المختصة وإيداع طلبه ورقياً، مع ما قد يستغرقه ذلك من وقت يكفي لإنجاز التقييد المطعون فيه. أما في البيئة الرقمية، فإن إمكان إيداع طلب التقييد الاحتياطي إلكترونياً وفي أي وقت يمنح المالك قدرة على التدخل السريع[513]. غير أن الفقه ينبه إلى أن هذه السهولة ذاتها قد تُستغل لإيداع طلبات كيدية تعرقل تصرف المالك الحقيقي في ملكه، مما يقتضي إحاطة الإيداع الإلكتروني لهذه الطلبات بضمانات تتعلق بالتحقق من هوية الطالب وجدية سنده، وبترتيب المسؤولية عن الطلبات التعسفية[514].

ويتعلق المستوى الرابع بالرقابة على المتدخلين المهنيين، إذ إن ربط الموثقين وغيرهم من المهنيين بمنظومة الوكالة يقتضي إخضاع ولوجهم لضوابط صارمة، كالتوقيع الإلكتروني المؤهل الشخصي غير القابل للتفويض، وتحديد صلاحيات كل متدخل،

[507] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

[508] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[509] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، مرجع سابق.ص 55

[510] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

[511] رضوان أغفاي، مرجع سابق، ص 145–160.

[512] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 75

[513] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

[514] عبد العالي الدقوفي، مرجع سابق، ص 66

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وإمكانية تعليق الولوج فوراً عند الاشتباه. ويرى الفقه أن خطورة الدور الذي يضطلع به المهنيون في البيئة الرقمية تقتضي تشديد مسؤوليتهم التأديبية والمدنية عن أي إخلال بقواعد أمن الولوج[515]. ويضيف بعض الفقه أن حماية الغير حسن النية المقررة في المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تفترض أن تكون الثقة في السجل ثقة مبررة، وهذه الثقة لا تكون كذلك إلا إذا كانت آليات التحقق والتتبع فعالة[516].

ومن هنا يتضح أن الضمانات التقنية والقانونية تشكل منظومة مترابطة، لا يغني بعضها عن بعض، وأن أي ثغرة في إحداها تنعكس على فعالية المنظومة ككل. غير أن الضمانات الوقائية مهما بلغت درجة إحكامها لا تمنع وقوع الخطأ بصورة مطلقة، مما يستدعي البحث في نظام المسؤولية.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية و آفاق تعزيز الأمن العقاري الرقمي

يشكل نظام المسؤولية الضمانة اللاحقة التي تكمل الضمانات الوقائية، لأنه يضمن للمتضرر جبر الضرر، ويحفز المتدخلين على احترام واجب الحيطة. وسنتناول المسؤولية عن الأخطاء والاختلالات المرتبطة بالتدبير الإلكتروني (الفقرة الأولى)، ثم آليات تطوير الضمانات لتحقيق الأمن العقاري الرقمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية عن الأخطاء والاختلالات المرتبطة بالتدبير الإلكتروني للتحفيظ العقاري

أقام ظهير التحفيظ العقاري نظاماً خاصاً لمسؤولية المحافظ، إذ ينص الفصل 97 على مسؤوليته الشخصية عن الضرر الناتج عن إغفال التضمين في سجلاته لكل تقييد أو بيان أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية، وعن إغفال التضمين في الشهادات أو نظائر الرسوم العقارية لكل تقييد أو بيان أو تشطيب مضمن بالرسم العقاري، وعن فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تشطيب. كما أحدث الفصل 100 صندوقاً للتأمينات يضمن للمتضررين أداء المبالغ المحكوم بها في حالة إعسار المحافظ[517]. ويرى الفقه أن هذا النظام، الذي يجمع بين المسؤولية الشخصية للموظف وضمان الصندوق، يعكس فلسفة تشريعية تقوم على أن الحجية المطلقة للسجل لا تستقيم إلا بضمان جبر الضرر الناتج عن أخطائه[518].

وقد أتيح للاجتهاد القضائي أن يحدد معالم هذه المسؤولية، حين اعتبر أن رفض المحافظ تقييد حكم قضائي لم تستوف شروط تنفيذه لا يشكل خطأ موجباً للتعويض[519]، وهو ما يؤكد أن مسؤولية المحافظ مسؤولية قائمة على الخطأ، تقتضي إثبات إخلال بواجب قانوني محدد. ويرى الفقه أن هذا التأسيس، وإن كان ملائماً للبيئة الورقية حيث يكون الخطأ في الغالب بشرياً قابلاً للنسبة إلى شخص محدد، يصبح قاصراً في البيئة الرقمية[520].

[515] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، مرجع سابق.ص 137

[516] المختار بن أحمد العطار، مرجع سابق، ص 176

[517] مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 149

[518] إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 143

[519] قرار محكمة النقض، الغرفة الإدارية، صادر سنة 2018 في شأن مسؤولية المحافظ العقاري عن رفض تقييد حكم قضائي، منشور بموقع jurisprudence.ma.

[520] محمد خيري، مرجع سابق، ص 60

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ذلك أن الأخطاء في البيئة الرقمية قد تنشأ عن أسباب لا علاقة لها بسلوك المحافظ الشخصي، كخلل في البرمجيات، أو عطب في الخوادم، أو اختراق من طرف الغير، أو خطأ من طرف مقدم خدمات الثقة. ويتساءل الفقه عما إذا كان من العدل تحميل المحافظ مسؤولية شخصية عن أخطاء ناتجة عن نظام معلوماتي لم يصممه ولا يتحكم فيه[521]. والجواب في تقديرنا بالنفي، لأن المسؤولية الشخصية تفترض قدرة الشخص على تفادي الضرر، وهي قدرة تنتفي حين يكون مصدر الخلل تقنياً بحتاً.

ويقترح جانب من الفقه، لتجاوز هذا القصور، الانتقال من المسؤولية الشخصية للمحافظ إلى مسؤولية المرفق، أي مسؤولية الوكالة بوصفها الجهة المسؤولة عن تصميم الأنظمة المعلوماتية وتشغيلها وتأمينها، على أساس الخطأ المرفقي أو حتى على أساس المخاطر[522]. ويستند هذا الاقتراح إلى أن الوكالة هي التي تملك وسائل التحكم في المخاطر التقنية، وهي الأقدر على تحمل كلفتها وتوزيعها عبر الرسوم التي تستخلصها[523]. ويجد هذا الاتجاه سنده في المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية المقررة في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يقيم مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها[524].

وتطرح المسؤولية في البيئة الرقمية أيضاً مسألة تعدد المتدخلين، إذ قد يشترك في إحداث الضرر الموثق الذي أودع المحرر، ومقدم خدمات الثقة الذي أصدر الشهادة الإلكترونية، والوكالة التي تشغل النظام، والغير الذي اخترقه. ويرى الفقه أن هذا التعدد يقتضي تحديد قواعد واضحة لتوزيع المسؤولية، تفادياً لتنصل كل متدخل من مسؤوليته بإحالتها على غيره، وهو ما يضر بالمتضرر الذي يجد نفسه أمام سلسلة من المتدخلين يصعب عليه تحديد المسؤول منهم[525]. ويقترح بعض الفقه، في هذا الإطار، إقرار مسؤولية تضامنية بين المتدخلين في مواجهة المتضرر، مع حق الرجوع فيما بينهم وفق نسبة مساهمة كل منهم في الضرر[526].

ومن الإشكالات الخاصة بالبيئة الرقمية أيضاً، مسألة الأعطاب التقنية التي تصيب المنصة الإلكترونية وتحول دون إيداع الطلبات أو معالجتها في الآجال القانونية. ذلك أن مساطر التحفيظ محكومة بآجال دقيقة، كآجال التعرض على مطالب التحفيظ، وآجال الطعن في قرارات المحافظ، وآجال صلاحية التقييد الاحتياطي، وتفويت هذه الآجال قد يرتب سقوط الحق. ويتساءل الفقه عن مصير الحق الذي ضاع بسبب تعذر الولوج إلى المنصة في آخر يوم من الأجل، وعما إذا كان العطب التقني يشكل قوة قاهرة توقف سريان الأجل أو تمدده[527]. ويرى اتجاه فقهي أن العطب الذي يرجع إلى المنصة ذاتها لا يمكن أن يُحتج به في مواجهة المرتفق، لأن الإدارة التي فرضت الإيداع الإلكتروني ملزمة بضمان استمرارية المرفق، وأن الحل الأمثل يتمثل في التنصيص على تمديد الأجل تلقائياً بقدر مدة العطب الموثق، مع إلزام الوكالة بإتاحة وسيلة بديلة للإيداع عند تعذر الولوج[528]. ويضيف بعض الفقه أن مبدأ

[521] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[522] عبد العالي الدقوفي، مرجع سابق، ص 270

[523] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

[524] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 124

[525] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، مرجع سابق.ص 109

[526] محمد أهتوت، مرجع سابق، ص 87–107.

[527] رضوان أغفاي، مرجع سابق، ص 145–160.

[528] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 209

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

استمرارية المرفق العام يكتسي في هذا السياق بعداً جديداً، إذ لم يعد يقتصر على فتح المكاتب في أوقات العمل، بل أصبح يشمل ضمان توافر الأنظمة المعلوماتية وجاهزيتها[529].

ويرتبط بذلك سؤال الإثبات في دعوى المسؤولية، إذ يصعب على المتضرر، بالنظر إلى عدم تكافؤ الوسائل التقنية، أن يثبت مصدر الخلل في نظام معلوماتي يتحكم فيه خصمه. ولذلك يدعو الفقه إلى إقرار قرينة لفائدة المتضرر، أو إلى قلب عبء الإثبات بحيث يتعين على الوكالة أن تثبت سلامة أنظمتها واحترامها لمعايير الأمن المعتمدة، متى ثبت وقوع تقييد غير مشروع[530].

الفقرة الثانية: آليات تطوير الضمانات التشريعية والمؤسساتية والقضائية لتحقيق الأمن العقاري الرقمي

يتبين من التحليل السابق أن الإطار القانوني الحالي، رغم أهمية ما حققه، يعاني من ثغرات تحد من قدرته على ضمان الأمن العقاري في البيئة الرقمية. ويقتضي تجاوز هذه الثغرات تدخلاً على ثلاثة مستويات: تشريعي ومؤسساتي وقضائي[531].

فعلى المستوى التشريعي، يبدو من الضروري الارتقاء بالأحكام الأساسية للتدبير الإلكتروني من مستوى النص التنظيمي إلى مستوى النص التشريعي، لأن المسائل المتعلقة بحجية السجل الإلكتروني وبنظام المسؤولية تمس جوهر حق الملكية الذي يحميه الدستور، ولا يستقيم تركها للسلطة التنظيمية[532]. ويقترح الفقه أن يتضمن هذا النص التشريعي تحديداً صريحاً للأصل الإلكتروني للسجل وعلاقته بالأصل الورقي، وقواعد تحديد تاريخ الإيداع الإلكتروني وترتيبه، والحد الأدنى لمستوى التوقيع الإلكتروني المطلوب في كل نوع من العمليات[533]. كما يقترح إعادة صياغة الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري بما يجعل الوكالة مسؤولة مباشرة عن الأضرار الناتجة عن الاختلالات التقنية، مع الإبقاء على المسؤولية الشخصية للمحافظ عن أخطائه الشخصية الجسيمة[534].

وفي السياق ذاته، يدعو الفقه إلى إقرار ظرف تشديد خاص في القانون الجنائي بالنسبة للاعتداء على المعطيات العقارية الإلكترونية، بالنظر إلى خطورة آثاره على الملكية وعلى الثقة العامة[535]، وإلى تعميم آلية إخطار المالك بكل عملية تقع على رسمه العقاري وجعلها التزاماً قانونياً على الوكالة لا خدمة اختيارية[536].

وعلى المستوى المؤسساتي، يقترح الفقه إخضاع الأنظمة المعلوماتية للوكالة لتدقيق أمني دوري تنجزه جهة مستقلة، ونشر خلاصاته بما لا يمس متطلبات الأمن، تعزيزاً لثقة المتعاملين[537]. كما يقترح تعزيز تكوين المحافظين والأطر التقنية في مجالات الأمن

[529] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[530] محمد العابد، مرجع سابق، ص 127–134.

[531] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[532] رضوان أغفاي، مرجع سابق، ص 145–160.

[533] المهدي عميمي، مرجع سابق.ص 277

[534] عبد العالي الدقوقي، مرجع سابق، ص 222

[535] ابتسام النوري، مرجع سابق، ص 141–157.

[536] حمزة أمزيل، مرجع سابق، ص 227–246.

[537] عبد الله بن مبارك العلوي، مرجع سابق، ص 216–230.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المعلوماتي والإثبات الإلكتروني، لأن نجاعة الرقابة على الوثائق الإلكترونية رهينة بكفاءة من يمارسها[538]. ويؤكد الفقه كذلك على ضرورة تطوير التنسيق بين الوكالة والهيئات المهنية، ولا سيما هيئة الموثقين، لتوحيد المعايير التقنية وقواعد أمن الولوج وتبادل المعلومات حول محاولات الاحتيال[539].

وعلى المستوى القضائي، يبدو من الضروري تأهيل القضاء للتعامل مع المنازعات المتعلقة بالمعطيات العقارية الإلكترونية، عبر التكوين المتخصص للقضاة، وتطوير مؤسسة الخبرة المعلوماتية، وإعداد لوائح خبراء متخصصين في الأمن المعلوماتي والتوقيع الإلكتروني[540]. ويرى الفقه أن القضاء مدعو إلى بلورة اجتهاد يميز بوضوح بين حجية الدعامة وحجية المضمون، ويرفض التسليم الآلي بصحة المعطى الإلكتروني متى أثيرت دفوع جدية بشأن سلامته، مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية[541]. كما يدعو بعض الباحثين إلى الاستفادة من التجارب المقارنة التي أقرت نصوصاً خاصة بالتسجيل العقاري الإلكتروني، تحدد صراحة شروط قبول الوثائق الإلكترونية في السجل العقاري وآثار تسجيلها[542].

ويبقى الرهان الأكبر، في نظر الفقه، هو الانتقال من منطق الرقمنة بوصفها تحديثاً للأدوات إلى منطق الأمن العقاري الرقمي بوصفه غاية قانونية، تتضافر من أجل تحقيقها النصوص والمؤسسات والتقنيات[543].

خاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال مقاربة إشكالية حجية المعطيات الإلكترونية وضمانات حماية الملكية العقارية في سياق رقمنة مساطر التحفيظ العقاري بالمغرب. وقد تبين أن المشرع المغربي أرسى أساساً قانونياً لهذه الرقمنة، يقوم على الإذن التشريعي الوارد في ظهير التحفيظ العقاري كما عدل بالقانون رقم 14.07، وعلى المرسوم رقم 2.18.181 وتعديلاته، وعلى المنظومة العامة للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وحماية المعطيات والأمن السيبراني.

وقد أفضى البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- أن رقمنة مساطر التحفيظ تقدمت على مستوى تلقي الطلبات والتبادل الإلكتروني مع المهنيين أكثر مما تقدمت على مستوى التأسيس الإلكتروني الكامل للسجلات، بسبب عدم حسم مسائل قانونية دقيقة تتعلق بالأصل والنسخة وتاريخ التقييد والحفظ طويل الأمد.
- أن حجية المعطى العقاري الإلكتروني ينبغي أن تقرأ عبر التمييز بين حجية الدعامة، التي تخضع لقواعد الإثبات الإلكتروني، وحجية المضمون، التي يحكمها قانون التحفيظ؛ فالانتقال إلى الدعامة الرقمية لا يضفي على أي بيان إلكتروني الحجية المطلقة المقررة للتقييد الصحيح.

[538] محمد خيري، مرجع سابق، ص 231

[539] فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، مرجع سابق.ص 159

[540] أميمة لعروسي، مرجع سابق، ص 219–228.

[541] سليمان المقداد، مرجع سابق، ص 93–110.

[542] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 109

[543] محمد الزكراوي، مرجع سابق.ص 219

- أن المرونة التي كرسها الاجتهاد القضائي في المادة التجارية بشأن المراسلات الإلكترونية لا يمكن نقلها آلياً إلى المجال العقاري، لاختلاف منطق حرية الإثبات عن منطق الشكلية العقارية.
- أن نظام المسؤولية القائم على المسؤولية الشخصية للمحافظ، والمعزز بصندوق التأمينات، يظل قاصراً عن استيعاب الأضرار الناتجة عن الاختلالات التقنية، مما يقتضي إعادة النظر فيه.

وبناء على هذه النتائج، نقترح ما يلي:

- إصدار نص تشريعي خاص بالسجل العقاري الإلكتروني يحدد الأصل الإلكتروني وقواعد تاريخ الإيداع ومستويات التوقيع المطلوبة لكل عملية.
- إقرار مسؤولية مباشرة للوكالة عن الأضرار الناتجة عن الاختلالات التقنية، مع قلب عبء الإثبات لفائدة المتضرر، والإبقاء على المسؤولية الشخصية للمحافظ عن خطئه الجسيم.
- تعميم الإخطار الإلكتروني للمالكين بكل عملية تقع على رسومهم العقارية وجعله التزاماً قانونياً.
- إخضاع الأنظمة المعلوماتية للوكالة لتدقيق أمني مستقل ودوري، وإقرار ظرف تشديد جنائي للاعتداء على المعطيات العقارية الإلكترونية.
- تأهيل القضاء والخبرة المعلوماتية للتعامل مع منازعات المعطيات العقارية الإلكترونية.

ويبقى القول إن الرقمنة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الأمن العقاري الذي هو ركيزة للاستثمار والتنمية والاستقرار الاجتماعي. ولن تحقق هذه الوسيلة غايتها إلا إذا ظلت الملكية، في بيئتها الرقمية الجديدة، محاطة بالضمانات ذاتها التي أحاطها بها نظام التحفيظ العقاري منذ نشأته، إن لم تكن بضمانات أقوى.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، دار النشر المعرفة، الرباط، 2013.
2. المختار بن أحمد العطار، التحفيظ العقاري في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
3. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
4. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. عبد العالي الدقوفي، نظام التحفيظ العقاري بين النظرية والتطبيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
7. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
8. مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1987.
9. محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2024.

10. محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات: مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، القاهرة، 2002.
11. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

ب. المقالات

12. ابتسام النوري، «دور المحافظة العقارية الرقمية في تحقيق الأمن العقاري»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 55، يونيو 2023، ص 141–157.
13. أميمة لعروسي، «حجية المحرر الإلكتروني»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 53، يونيو 2020، ص 219–228.
14. حمزة أمزيل، «حكامة التدبير الرقمي لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها»، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 32، 2023، ص 227–246.
15. رضوان أغفاي، «التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري وفق آخر المستجدات»، مجلة الإرشاد القانوني، العدد 11، يوليوز 2022، ص 145–160.
16. سليمان المقداد، «دور المحررات الإلكترونية في الإثبات»، مجلة المنبر القانوني، العدد 10، أبريل 2016، ص 93–110.
17. عبد الله بن مبارك العلوي، «اعتماد الآليات الإلكترونية في خدمات المحافظة العقارية»، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 31، يناير 2024، ص 216–230.
18. فاطمة الزهراء أباتراب وياسين أباتراب، «الآلية المعتمدة في التبادل الإلكتروني للمعطيات مع الموثقين»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، أبريل 2025.
19. محمد أهتوت، «التوقيع الإلكتروني: مناط حجية المحررات الإلكترونية»، مجلة القضاء المدني، العدد 21–22، 2020، ص 87–107.
20. محمد الزكراوي، «التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة به»، مجلة مغرب القانون، منشور إلكترونياً.
21. محمد العابد، «النظام القانوني للخدمات الإلكترونية المرتبطة بالتحفيظ العقاري»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 55، يوليوز 2020، ص 127–134.
22. المهدي عميمي، «رفع الصبغة المادية عن إجراءات التحفيظ العقاري»، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 62، فبراير 2026.
23. مولاي حفيظ العلوي القادري، «حجية المستخرجات الإلكترونية في الإثبات»، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 55، 2016، ص 87–104.

ج: النصوص القانونية

24. ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07.
25. القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 69.16.
26. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
27. القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
28. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
29. القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
30. المرسوم رقم 2.18.181 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.21.604.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

31. .Éric A. Caprioli, Signature électronique et dématérialisation : droit et pratiques, LexisNexis, Paris, 2014
32. .Pierre Catala, « Le formalisme et les nouvelles technologies », Defrénois, 2000, p. 897

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إصلاح المنظومة الانتخابية المغربية لسنة 2026 ورهان تمكين الشباب

قراءة قانونية نقدية في ضوء التحولات التشريعية والمؤسساتية ونتائج انتخابات 23 شتنبر 2026

The 2026 Reform of the Moroccan Electoral System and the Challenge of Youth Empowerment: A Critical Legal Reading in Light of Legislative and Institutional Developments and the Results of the 23 September 2026 Elections

أسماء مقاس

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 162-182.
https://doi.org/10.63585/IJUB8777

الملخص

تتناول هذه الدراسة التحولات التي عرفتها المنظومة الانتخابية المغربية قبيل الانتخابات التشريعية العامة التي نُظمت في 23 شتنبر 2026، من خلال تحليل القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في ضوء دستور 2011 والاجتهاد القضائي الدستوري والتطورات المؤسساتية المرتبطة بالإدارة الانتخابية .وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن إصلاح 2026 يمثل انتقالاً من معالجة تقنية لبعض قواعد الاقتراع إلى تصور أكثر تكاملاً لحكامة الدورة الانتخابية، يجمع بين شروط الترشح والحياد والتنافي والرقمنة والتخليق وتمويل الحملات والتمثيلية ومواجهة مخاطر التضليل الرقمي والذكاء الاصطناعي .كما تختبر الدراسة، من خلال مدخل تمثيلية الشباب، مدى انتقال الإصلاح من تشجيع الترشح إلى تمكين سياسي فعلي، عبر التمييز بين الحق في الترشح، وفرص الولوج إلى المؤسسات، والقدرة على التأثير في السياسات العمومية.

الكلمات المفتاحية :الانتخابات؛ مجلس النواب؛ القانون التنظيمي رقم 53.25؛ الأهلية الانتخابية؛ التنافي؛ الحياد الإداري؛ الرقمنة؛ الجرائم الانتخابية؛ الذكاء الاصطناعي؛ النساء؛ الشباب؛ التمكين السياسي؛ تجديد النخب؛ تمويل الحملات؛ القضاء الدستوري.

Résumé

Cette étude analyse la réforme du cadre électoral marocain à l'approche des élections législatives générales tenues le 23 septembre 2026, à partir de la loi organique n° 53.25 modifiant et complétant la loi organique n° 27.11 relative à la Chambre des représentants. Elle examine les conditions d'éligibilité, les incompatibilités, la neutralité administrative, la numérisation des procédures, le renforcement du dispositif répressif, la représentation des femmes et des jeunes, ainsi que le financement et le contrôle des campagnes électorales. Elle s'interroge en particulier, à travers la représentation des jeunes, sur le passage de l'encouragement à la candidature à une autonomisation politique effective, en distinguant le droit de se porter candidat, l'accès aux institutions et la capacité d'influer sur les politiques publiques.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Mots-clés : élections ; Chambre des représentants ; loi organique n° 53.25 ; éligibilité ; incompatibilités ; neutralité administrative ; numérisation ; intégrité électorale ; intelligence artificielle ; femmes ; jeunes ; autonomisation politique ; renouvellement des élites ; financement électoral ; justice constitutionnelle.

Abstract

This study examines the transformations of Morocco's electoral framework in the run-up to the general legislative elections held on 23 September 2026, through an analysis of Organic Law No. 53.25 amending and supplementing Organic Law No. 27.11 on the House of Representatives, in light of the 2011 Constitution, constitutional case law and the institutional developments affecting electoral administration. The study starts from the central hypothesis that the 2026 reform marks a shift from a technical treatment of certain voting rules towards a more integrated conception of electoral-cycle governance, combining eligibility conditions, administrative neutrality, incompatibilities, digitalisation, electoral integrity, campaign financing, representation, and responses to digital disinformation and artificial intelligence. It also examines, through the lens of youth representation, whether the reform moves from encouraging candidacy to genuine political empowerment, by distinguishing the right to stand for election, access to institutions, and the capacity to influence public policy.

Keywords: elections; House of Representatives; Organic Law No. 53.25; electoral eligibility; incompatibilities; administrative neutrality; digitalisation; electoral offences; artificial intelligence; women; youth; political empowerment; elite renewal; campaign financing; constitutional justice.

مقدمة

تحتل الانتخابات موقعاً محورياً في البناء الدستوري والديمقراطي للدولة، لأنها الآلية التي تتجسد من خلالها الإرادة الشعبية في صورة تمثيل مؤسساتي .ولهذا لا يمكن النظر إلى القانون الانتخابي باعتباره قواعد تقنية لتنظيم يوم الاقتراع فحسب، بل بوصفه منظومة متكاملة تضبط شروط الانخراط السياسي، ومساطر الترشيح، وتكافؤ الفرص، والحياد الإداري، والحملة الانتخابية، وسلامة الاقتراع، وإعلان النتائج، والمنازعات، وتمويل المنافسة السياسية .وفي المغرب، يضفي الفصل 11 من دستور 2011 على هذا البناء قيمة دستورية صريحة حين يجعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وقد أفرزت التحولات السياسية والتقنية خلال السنوات الأخيرة حاجة متزايدة إلى مراجعة قواعد الانتخاب .فإلى جانب المشكلات التقليدية المرتبطة بالأهلية والحياد والتنافي والتمويل، برزت تحديات جديدة مصدرها البيئة الرقمية :الاستهداف السياسي عبر المنصات، الأخبار الزائفة، انتحال الهوية، التلاعب بالمحتوى، والفيديوهات أو المقاطع الصوتية المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي .لذلك أصبح نجاح الإصلاح الانتخابي مرتبطاً بقدرته على حماية العملية السياسية في العالم المادي والرقمي معاً.

في هذا السياق صدر القانون التنظيمي رقم 53.25، بعد مسار تشريعي انتهى بإقراره في دجنبر 2025، ثم فحصه من طرف المحكمة الدستورية التي أصدرت القرار رقم 259/25 بتاريخ 24 دجنبر 2025، قبل أن يُنفَّذ بالظهير الشريف رقم 1.25.70 الصادر في 16 يناير 2026 ويُنشر في الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 .وقد نصت مادته الثالثة على تطبيقه على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد نشره، وهي الانتخابات التي نُظمت في 23 شتنبر 2026، وهو ما وضعه في قلب التحضير للاستحقاق التشريعي لسنة 2026.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتقتضي قراءة إصلاح 2026، بعد إجراء الانتخابات التشريعية في 23 شتنبر 2026، توسيع زاوية النظر من تحليل النص إلى اختبار أثره في الممارسة .فقد أُجريت الانتخابات لانتخاب 395 عضواً بموجب نظام الاقتراع باللائحة، بعد تسجيل 15.801.162 ناخباً في اللوائح الانتخابية العامة وإيداع 7288 ترشيحاً موزعة على 1850 لائحة، منها 235 لائحة جهوية مخصصة حصرياً كما تبرز، إلى جانب القانون [545].وأعلنت النتائج النهائية في 25 شتنبر، مع تصدر حزب الأصالة والمعاصرة بـ97 مقعداً [544].للنساء التنظيمي رقم 53.25، أهمية القانون التنظيمي رقم 54.25 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون رقم 55.25 المتعلق باللوائح [547].بما يسمح بقراءة الإصلاح باعتباره منظومة متكاملة لا تعديلاً معزولاً لنص واحد ،الانتخابية والعمليات الانتخابية[546]

ويبرز هذا الاختبار بوجه خاص في مجال مشاركة الشباب، التي تطرح إشكالية تتجاوز مجرد حضورهم في اللوائح الانتخابية أو ترشيح عدد منهم باسم الأحزاب السياسية، لتلامس طبيعة العلاقة بين الأجيال الصاعدة والمؤسسات التمثيلية، ومدى قدرة النظام الحزبي على تجديد نخبه وإعادة بناء الثقة في العمل السياسي .فالشباب، باعتبارهم فئة محورية في البنية الديمغرافية والاجتماعية للمجتمع المغربي، يشكلون أحد أهم رهانات الإصلاح الديمقراطي، غير أن حضورهم في الحياة السياسية لا يعكس بالضرورة مستوى مماثلاً من التأثير في صناعة القرار .وقد جاء إصلاح 2026 في سياق يتسم بتزايد انتظارات الشباب المرتبطة بالتشغيل والتعليم والعدالة الاجتماعية، مقابل استمرار التساؤلات بشأن جدوى المشاركة الانتخابية وقدرة المؤسسات المنتخبة على الاستجابة لمطالبهم، وهو ما يستدعي التمييز بين الحق في الترشح، وفرص الوصول إلى المؤسسات، والقدرة الفعلية على التأثير .في السياسات العمومية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي :إلى أي حد استطاع إصلاح المنظومة الانتخابية لسنة 2026 أن يحقق توازناً بين متطلبات نزاهة وشفافية الاقتراع وبين حماية الحقوق السياسية وتيسير المشاركة وتجديد النخب، في ظل الرقمنة والتغير السريع في البيئة الاتصالية؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤل يتصل بتمثيلية الشباب :هل انتقل الإصلاح من تشجيع الترشح إلى تمكين سياسي يترجم الحضور الانتخابي إلى تأثير مؤسساتي؟ وينبني البحث على ثلاث فرضيات :أولاها، وهي الفرضية المركزية المشار إليها في الملخص، أن الإصلاح أعاد بناء الدورة الانتخابية بوصفها منظومة متكاملة؛ وثانيتها أن تشديد القيود والجزاءات يمكن أن يكون مشروعاً ما دام ضرورياً ومتناسباً؛ وثالثتها أن فعالية الرقمنة والتحفيزات والرقابة لا تقاس بوجودها النصي فقط، وإنما بقدرتها على إنتاج أثر مؤسسي قابل للقياس، ويصدق ذلك بوجه خاص على تمثيلية الشباب، إذ لا يعني التمثيل .العددي بالضرورة التمكين السياسي

وتعتمد الدراسة المنهج القانوني التحليلي لفحص النصوص الدستورية والتنظيمية، والمنهج المؤسساتي لتحليل تفاعل البرلمان والحكومة والإدارة والقضاء الدستوري والمجلس الأعلى للحسابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم مدى اتساق الاختيارات التشريعية مع مبادئ الأمن القانوني والحقوق والحريات .وتستند مادة التحليل إلى النصوص الرسمية المنشورة، وفي مقدمتها نص القانون التنظيمي رقم 53.25 كما نُشر بالجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 م.د، وقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26، مع الرجوع إلى الاجتهاد الدستوري

[544] المملكة المغربية، معطيات الانتخابات التشريعية 2026 :15,801,162 ناخباً مسجلاً، 1,850 لائحة ترشيح و7,288 ترشيحاً، و235 لائحة جهوية مخصصة حصرياً للنساء، وفق المعطيات الرسمية لوزارة الداخلية المنشورة في شتنبر 2026.

[545] المملكة المغربية، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026 :حزب الأصالة والمعاصرة 97 مقعداً، التجمع الوطني للأحرار 66، الاستقلال 65، العدالة والتنمية وغيرها، وفق بلاغ وزير الداخلية حول النتائج النهائية الصادر يوم 25 شتنبر 2026 والمنشور على البوابة الوطنية ،54.

[546] المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 7478، 29 يناير 2026 ؛ والقانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 7478، 29 يناير 2026.

[547] المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، محمد باسك منار، »الإطار التشريعي لانتخابات 2026 بالمغرب :مستجدات وملاحظات«، 5 ماي 2026، ويتناول القوانين التنظيمية 54.25 والقانون 55.25 و53.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

السابق وإلى المراجع المبينة في قائمة المراجع .ولمعالجة مشاركة الشباب، تعتمد الدراسة تمييزاً تحليلياً بين ثلاثة مستويات :الحق في .الترشح، وفرص الولوج إلى المؤسسات، والقدرة الفعلية على التأثير في السياسات العمومية، انطلاقاً من الفصل 33 من الدستور ويُلاحَظ أن المعطيات الرسمية المفصلة حسب الفئات العمرية بشأن المترشحين ومواقعهم في اللوائح ونسب فوزهم لم تتوفر ضمن المصادر المعتمدة وقت إعداد الدراسة، ولذلك تقوم خلاصاتها في هذا الباب على تحليل النصوص والسياق المؤسساتي لا على .قياس إحصائي، مع اقتراح مؤشرات تتيح استكمال هذا القياس لاحقاً

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة تصميماً من مبحثين .يخصص المبحث الأول للتحولات القانونية والمؤسساتية التي مست نزاهة الدورة الانتخابية، ويعالج في مطلب أول شروط المشاركة ونزاهة التمثيل والحياد المؤسسي)الأمن القانوني والأهلية والعزل والتجريد من العضوية، ثم التنافي والحياد الإداري(، وفي مطلب ثان رقمنة الإدارة الانتخابية وتخليق المنافسة وحماية البيئة المعلوماتية)الرقمنة وحماية المعطيات، ثم السياسة الزجرية والأخبار الزائفة والذكاء الاصطناعي .(ويخصص المبحث الثاني للتمثيلية والتمويل وتقييم الأثر، ويتناول في مطلب أول تجديد النخب وتمثيلية النساء والشباب)الإطار الدستوري لمشاركة الشباب وحدود التمثيل العددي، ثم قراءة نقدية تركيبية لأثر الإصلاح، بما فيها أزمة الثقة وضعف الوساطة(، وفي مطلب ثان تمويل الحملات والرقابة)بما يشمل الكلفة المالية لترشح الشباب (وقياس الأثر وأجندة الإصلاح اللاحق، قبل أن تنتهي الدراسة .إلى النتائج والتوصيات والخاتمة

المبحث الأول :التحولات القانونية والمؤسساتية لنزاهة الدورة الانتخابية

المطلب الأول :شروط المشاركة ونزاهة التمثيل والحياد المؤسسي

الفقرة الأولى :الأمن القانوني والأهلية والعزل والتجريد من العضوية

تكشف دراسة المسار التشريعي للقانون التنظيمي رقم 27.11 أن المنظومة الانتخابية المغربية لم تعرف استقراراً مطلقاً منذ وإنما شهدت تعديلات متتابعة، من بينها القانون التنظيمي رقم 20.16، والقانون التنظيمي رقم 04.21، ثم القانون 2011، ،التنظيمي رقم 53.25 .وهذه الدينامية يمكن قراءتها إيجابياً بوصفها استجابة لاختلالات ظهرت في التطبيق أو لتطورات جديدة لكنها تثير أيضاً سؤالاً حول الحدود التي ينبغي أن تقف عندها مرونة التشريع الانتخابي حتى لا يتحول التغيير المتكرر إلى مصدر .لعدم اليقين

.الأمن القانوني في المجال الانتخابي يكتسب خصوصية بسبب ضيق الآجال وتعدد الفاعلين وكثرة الآثار المترتبة على القاعدة فإذا تغيرت شروط الترشح أو المساطر أو التمويل قبل الاستحقاق بفترة محدودة، فقد يجد المرشح أو الحزب أو الإدارة صعوبة في ترتيب وضعه القانوني .لذلك لا يكفي أن تكون القاعدة واضحة في صياغتها؛ بل ينبغي أيضاً أن تكون قابلة للتوقع من حيث توقيت صدورها ونطاق تطبيقها .وقد عززت المحكمة الدستورية هذا المنظور عبر مراقبة القانون التنظيمي رقم 53.25 قبل إصدار الأمر .بتنفيذه، وهو ما يمثل ضمانة أساسية للأمن الدستوري للمنظومة

ومن اللافت أن القانون التنظيمي الجديد يعدّل اثنتين وخمسين مادة من القانون التنظيمي رقم 27.11، ويضيف إليه مادة جديدة)المادة 51 المكررة(، وينسخ المادة 26 منه، دفعة واحدة، الأمر الذي يدل على رغبة في إعادة ضبط مجموعة واسعة من المفاصل .لكن شمولية التعديل ينبغي ألا تخفي ضرورة وجود تقييم قبلي ولاحق .فالإصلاح الجيد ينبغي أن يستند إلى مشكلات محددة، وأهداف معلنة، ومؤشرات لقياس النتائج .وإذا افتقر التشريع إلى هذه الحلقة التقييمية، فقد يعود المشرع إلى التعديل .مجدداً لمعالجة آثار لم يتم تشخيصها من البداية

وعليه، فإن الأمن القانوني الانتخابي لا يعني رفض الإصلاح المستمر، وإنما يستدعي تحويل الإصلاح من فعل ظرفي مرتبط بقرب الاستحقاق إلى سياسة تشريعية منتظمة تقوم على التقييم والمقارنة والإنذار المبكر .ويمكن للبرلمان بعد كل انتخابات أن .يعتمد تقريراً مؤسساتياً يحدد نقاط الضعف ويقترح حلولاً تتيح زمناً كافياً للتشريع والتنزيل والتكوين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.تشكل الأهلية الانتخابية أحد أهم المداخل التي اختبر عبرها الإصلاح الجديد التوازن بين نزاهة التمثيل والحقوق السياسية ،فقد عدل القانون التنظيمي رقم 53.25 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11، وأعاد صياغة حالات عدم الأهلية للترشح ومنها الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، والمحكوم عليهم بحكم نهائي بعقوبة حبس وفق الشروط المحددة في النص، والمتابعون في حالة تلبس بارتكاب جرائم محددة، والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام استئنافية يترتب عليها فقدان الأهلية، ومن صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.[548]

الفلسفة التي تحكم هذه المقتضيات واضحة :ثمة سلوكيات يمكن أن تولد عدم اطمئنان إلى صدق التمثيل أو سلامة العملية الانتخابية، ولذلك يتدخل المشرع بصورة وقائية قبل الوصول إلى لحظة الاقتراع أو العضوية .غير أن هذه الفلسفة لا تعفيه من احترام الحقوق السياسية .فالحق في الترشح ليس منحة إدارية، بل حق سياسي ذو قيمة دستورية، وكل قيد عليه يحتاج إلى غاية مشروعة ووسيلة مناسبة وضرورة حقيقية .وهو حق تكرسه كذلك المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين تكرس المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14)الفقرة 2 (من العهد المذكور قرينة البراءة.

وهنا تبرز أهمية قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 .فقد انطلقت المحكمة من تلازم الفصل 11، المتعلق بنزاهة الانتخابات، والفصل 23 والفصل 119، المتعلقين بقرينة البراءة، والفصل 62 الذي يسند إلى القانون التنظيمي تحديد شروط القابلية للانتخاب .وأقامت تمييزاً بين قرينة البراءة في المجال الزجري وبين شروط الأهلية في المجال السياسي .وبذلك لم تعتبر كل منع من الترشح عقوبة جنائية، بل اعتبرته، في الحالات التي حددها المشرع، تدبيراً وقائياً لحماية مشروعية التمثيل، بشرط الضرورة والتناسب.[549]

ومن أهم جوانب هذا الاجتهاد أن المحكمة لم تمنح المشرع سلطة مطلقة .فقد أكدت أن رقابتها تنصب على ضرورة القيود وتناسبها، وعلى عدم الغلو في التقدير .وهذا المبدأ يفتح مجالاً مهماً للرقابة القضائية اللاحقة، ويمنع أن تتحول مكافحة الفساد الانتخابي إلى ذريعة لتقييد الحقوق السياسية دون حدود.[550]

أما حالة التلبس والأحكام الابتدائية في الجنايات، فهي أكثر الحالات إثارة للنقاش، لأنها ترتبط بأوضاع لم تنته فيها الخصومة القضائية في بعض الصور إلى إدانة نهائية .ومن الناحية النظرية، يمكن تبرير المنع الوقائي بحماية نزاهة الاستحقاق، لكن ذلك يفترض وجود علاقة جدية بين طبيعة الفعل وخطر التأثير في العملية الانتخابية، لا مجرد الشبهة العامة .كما يقتضي توفير سبل طعن سريعة حتى لا يؤدي المنع المؤقت إلى إهدار فرصة انتخابية كاملة قبل أن تحسم الجهة القضائية المختصة الوضع القانوني .وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 87 المعدلة تنص على أن تبت المحكمة الابتدائية الإدارية في الطعن في رفض الترشيح[551] في ظرف أربع وعشرين ساعة، وأن تبت محكمة النقض بدورها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تقديم الطعن، وهو ما يقتضي تقييم مدى كفاية هذا الأجل بالنسبة إلى المنازعات المرتبطة بالأهلية .ويزيد من أهمية هذا التقييم أن النص ذاته يعتبر عدم البت داخل أجل الأربع والعشرين ساعة بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، مع تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية الإدارية.[552]

[548] القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 بتاريخ 26 رجب 1447 (16 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026، ص .785-792، المادة الأولى)تعديل المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11(.

[549] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، 24 دجنبر 2025، تعليل المحكمة بشأن الفصول 11 و23 و62 و119 من الدستور وشروط القابلية للانتخاب.

[550] المرجع نفسه، بشأن معيار الضرورة والتناسب وعدم الغلو في تقدير المشرع.

[551] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن حالات التلبس والأحكام الابتدائية في الجنايات والأحكام الاستئنافية والجزاءات الوقائية المرتبطة بالأهلية وقارن :المجلس الدستوري، القرار رقم 780/2009 بتاريخ 18 يوليوز 2009، الذي اشترط، إعمالاً لقرينة البراءة، أن يكون الحكم الجنحي المترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكماً نهائياً.

[552] المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)الطعن في رفض التصريح بالترشيح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية ثم محكمة النقض(.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يرتبط تشديد أثر العزل الانتخابي بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .فالمسؤول الذي ثبت بحكم نهائي أنه أخل إخلالاً جسيماً بواجباته الانتدابية لا يستوي، من منظور الثقة العامة، مع المرشح الذي لم يثبت في حقه أي إخلال .ولذلك اعتمد القانون مدة طويلة نسبياً، هي مدتان انتدابيتان كاملتان، لرفع مانع الأهلية الناتج عن العزل النهائي، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية متناسباً مع الغايات الدستورية.[553]

غير أن التناسب يظل معياراً مستمراً، وليس مجرد عبارة ترد في تعليل القرار القضائي .فكلما طالت مدة المنع، وجب أن يكون السبب أشد وضوحاً وأن يكون نطاق المنع مرتبطاً بطبيعة المخالفة .وينبغي أن تحافظ المنظومة على الفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة السياسية، لأن حرمان الشخص من الترشح يؤثر في حق سياسي ويجب أن يظل قائماً على أساس قانوني واضح ومحدد.

وتبرز مسألة العفو الملكي بدورها باعتبارها مثالاً على التمييز بين الإعفاء من تنفيذ العقوبة ومحو آثار الإدانة .فالمنطق القانوني الذي يقدمه الاجتهاد السابق يقوم على أن العفو لا يفترض بالضرورة اختفاء كل النتائج القانونية للحكم ما لم يكن شاملاً لها.[554] ويظهر من ذلك أن السؤال الانتخابي يجب أن يوجه إلى نطاق قرار العفو وآثاره المحددة، لا إلى مجرد وجود عفو من عدمه.

أما تجريد النائب من العضوية، فإن القانون الجديد يعزز آلية التجريد في بعض الحالات، ومنها حالة الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر وفق المسطرة المحددة في المادة 11 المعدلة .وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن إسناد طلب التجريد إلى جهات محددة، ومنها مكتب مجلس النواب ووزير العدل ورئاسة النيابة العامة والسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الحالات المنصوص عليها، يجد سنده في التوزيع الدستوري والقانوني للاختصاصات.[555]

الفقرة الثانية :التنافي والحياد الإداري وتكافؤ الفرص

يعكس نظام التنافي فكرة أن العضوية البرلمانية ليست وظيفة معزولة عن بقية وظائف الدولة، وأن بعض حالات الجمع قد تنتج تضارباً في المصالح أو تضرب استقلال القرار .لكن الإصلاح الجديد خفف بعض حالات التنافي وفتح المجال أمام جمع العضوية النيابية مع رئاسة واحدة لبعض الهيئات المنتخبة الترابية والمهنية)المادة 13 المعدلة(، مع الإبقاء على حالات أخرى اعتبرها المشرع أكثر خطورة من زاوية تضارب المصالح أو استقلال المؤسسة.[556]

من منظور تحليلي، لا ينبغي النظر إلى التشدد في التنافي أو التخفيف منه كخيارين أيديولوجيين متعارضين .فالمعيار الأكثر إقناعاً هو درجة الخطر الذي يخلقه الجمع بين مهمتين .إذا كان الجمع يؤدي إلى الرقابة على الذات أو إلى التحكم في الموارد التي يستفيد منها المرشح أو إلى تأثير مباشر في الناخبين، فالتنافي يبدو مبرراً .أما إذا كان الجمع يوفر خبرة ويجعل المؤسسة التشريعية أكثر قدرة على الاستفادة من الكفاءات، فقد يكون تخفيف المنع أكثر ملاءمة.

،وفي المقابل، يظل الحياد الإداري مبدأ أساسياً .وقد شدد الإصلاح القيود الزمنية على ترشح فئات من المسؤولين والموظفين وأدخل وظائف جديدة في نطاق الحياد)المادتان 7 و8 المعدلتان .(وتظهر حكمة هذه القيود عندما يكون للموظف أو المسؤول نفوذ في المجال الذي ستجرى فيه الانتخابات .غير أن اتساع المنع ينبغي أن يكون متناسباً مع طبيعة النفوذ الفعلي، حتى لا يتحول الحياد إلى تجميد طويل للحق السياسي.

[553] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن رفع مانع الأهلية بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين عن العزل النهائي؛ والمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25.

[554] المجلس الدستوري، القرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005، بشأن آثار العفو الملكي على الأهلية الانتخابية.

[555] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن تجريد النائب المعتقل والجهات المخولة بإحالة الطلب؛ والمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25.

[556] القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلته المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، المادة 13، التي تقرر تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع أكثر من رئاسة واحدة لمجلس عمالة أو إقليم أو مجلس جماعة أو مجلس مقاطعة أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية أو غرفة مهنية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وقد أكدت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 259/25 أن تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعدم التمييز، والوقاية من مظنة التأثير في التعبير الحر لإرادة الناخبين، تشكل أسباباً ضرورية ومشروعة لوضع موانع محددة المدة على بعض الفئات الوظيفية[557]. وتكشف هذه الحجة عن انتقال الحياد من قيمة إدارية داخلية إلى ضمانة للانتخاب نفسه.

المطلب الثاني :رقمنة الإدارة الانتخابية وتخليق المنافسة وحماية البيئة المعلوماتية

الفقرة الأولى :الرقمنة، الإيداع الإلكتروني وحماية المعطيات

يمثل اعتماد المنصة الإلكترونية لإيداع التصريحات بالترشيح تحولاً مهماً في الإدارة الانتخابية. فالمسار الجديد يتيح تسجيل الملف إلكترونياً، والحصول على وصل مؤقت يحمل رقماً ترتيبياً ويبين اليوم والساعة المحددين لإيداع الأصل، ثم تقديم الأصل ويحقق ذلك ثلاث فوائد[558]: لدى السلطة المختصة وتسلُّم وصل نهائي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، ما لم يُرفض الترشيح لأسباب رئيسية: قابلية التتبع، وتقليص الزمن الإداري، وتقليل الخلافات حول تاريخ وساعة الإيداع.

لكن الرقمنة لا تعني إزالة المشكلات، بل إعادة توزيعها. ففي النظام الورقي كان النزاع يرتبط غالباً بالوثيقة والتوقيع والختم، بينما يصبح في النظام الرقمي مرتبطاً بالولوج إلى المنصة وسلامة الاتصال وسجل العمليات. ولذلك ينبغي أن تتضمن المنظومة مسطرة خاصة بالأعطال، وإمكانية حفظ الطلبات المؤقتة، وإثبات العطل من جهة محايدة، وفتح قناة بديلة عند الانقطاع الواسع. وإلا تحولت الرقمنة من أداة لتيسير الحق إلى احتمال جديد لتعطيله.

وتتصل الرقمنة أيضاً بمغاربة العالم وبإجراءات الوكالة، وهو ما يعزز مشاركة المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني. وتنص المادة 72 المعدلة على إنجاز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، مع إدخال المعطيات والتثبت منها وتأكيد صحتها وتحميل نسخة من الوكالة، وتمكين السلطة الإدارية المحلية من طبع نسخة منها لوضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت يوم الاقتراع للتحقق من صحتها[559]. ويمكن قراءة هذه الإجراءات بوصفها محاولة لملاءمة الحق السياسي مع واقع التباعد الجغرافي.

غير أن نجاح الرقمنة يفترض كذلك حماية المعطيات الشخصية. فالبيانات الانتخابية ذات طبيعة حساسة، وأي توسع في التداول الرقمي يجب أن يرافقه تحديد للولوج، وسجل للعمليات، وتشفير مناسب، وسياسة احتفاظ بالبيانات، وإجراءات للتعامل مع الاختراق أو التسريب. وهذه عناصر لا ينبغي أن تظل تقنية محضة، بل يجب أن تجد أساساً إجرائياً في النصوص أو القرارات التنظيمية.

الفقرة الثانية :السياسة الزجرية والأخبار الزائفة والذكاء الاصطناعي

يقوم الإصلاح على تصور للتخليق يمتد إلى جميع مراحل الدورة الانتخابية: من إيداع الترشيح والحملة إلى يوم التصويت وما بعد إعلان النتائج. وهذه النظرة تستجيب لطبيعة المخاطر الانتخابية؛ فالتأثير غير المشروع قد يحدث قبل الاقتراع، وقد يرتبط بالهدايا أو الوعود أو استغلال الوظيفة أو تمويل غير مشروع، كما قد يحدث يوم التصويت من خلال العبث بصندوق الاقتراع أو أوراق التصويت أو سرية الاقتراع[560].

وقد شمل التعديل عدداً كبيراً من المقتضيات الزجرية الواردة في المواد من 38 إلى 69، مع رفع العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية وإعادة تكييف بعض الأفعال الخطيرة. ومن أمثلة ذلك دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة أو مترشح مع حمل السلاح (المادة 54)، وانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو انتهاك سرية

[557] المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، تعليلها بشأن تكافؤ الفرص والحياد الوظيفي؛ والمادتان 7 و8 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25.

[558] المادتان 23 و28 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25، بشأن إيداع التصريحات بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية وإصدار الوصل المؤقت والوصل النهائي.

[559] المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25، بشأن إنجاز الوكالة إلكترونياً من لدن الناخبين المقيمين خارج تراب المملكة.

[560] المواد من 38 إلى 69 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

،والغاية ليست فقط العقوبة بعد وقوع الفعل [561] .التصويت)المادة 58(، والاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل الفرز)المادة 59(.وإنما خلق أثر ردعي يحمي الثقة في النتائج

ويكمن التحدي في أن تشديد العقوبات يجب أن يرافقه وضوح في التجريم .فالقانون الجنائي الانتخابي يفرض على المشرع تعريف الفعل الممنوع والعنصر المعنوي والظروف المشددة بقدر يسمح للمواطن بمعرفة ما هو ممنوع .وكلما دخل القانون إلى .البيئة الرقمية، ازدادت أهمية الدقة، لأن السلوك الواحد يمكن أن يأخذ أشكالاً كثيرة عبر المنصات المختلفة

وتنص مقتضيات القانون على مضاعفة العقوبة عندما يكون مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو .جماعة ترابية)المادتان 65 و67 .(وهذه فكرة منطقية من زاوية الثقة العامة، لأن الموظف يملك سلطة أو وصولاً إلى موارد عامة لكن تشديد العقوبة ينبغي أن يكون مرتبطاً بالفعل الذي استُغل فيه النفوذ، وأن يراعي مبدأ شخصية المسؤولية وعدم تحميل .الموظف نتيجة فعل لا علاقة له بوظيفته

من أبرز مستجدات إصلاح 2026 إدماج الفضاء الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي في الحماية القانونية للانتخابات .فقد أضيفت مقتضيات تستهدف نشر أخبار أو ادعاءات أو وقائع كاذبة، أو توزيع صور أو أقوال أو محتويات مركبة دون موافقة أصحابها في سياقات تستهدف التشهير أو المساس بالحياة الخاصة أو نزاهة العملية الانتخابية .وقد نص المشرع صراحة على شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات الإلكترونية والتطبيقات ضمن الوسائط .المحتملة لارتكاب الفعل، وتصل العقوبة المقررة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم [562]

كما اعتمد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو الجهاز المقرر في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026 .وينص القرار على التزام الخدمات السمعية البصرية بالمساهمة في مكافحة المعلومات الكاذبة التي قد تؤثر في السير العادي للانتخابات أو سلامة المعلومة الانتخابية، كما يضع ضوابط خاصة للمحتويات الانتخابية المولدة أو المعدلة بالذكاء الاصطناعي عندما تكون مضللة أو تمس نزاهة النقاش، مع اشتراط بيان الطبيعة الاصطناعية للمحتوى عندما .يُستخدم لأغراض معلوماتية أو تفسيرية أو للتحقق [563]

هذه التطورات تعني أن مفهوم نزاهة الانتخابات توسع ليشمل البيئة المعلوماتية .فالناخب قد يصل إلى قرار التصويت بعد سلسلة من المحتويات التي يتعرض لها عبر الإنترنت، ولذلك فإن تشويه المعلومات يمكن أن يؤثر في حرية الاختيار مثلما يؤثر الضغط المادي في حرية التصويت .غير أن حماية المعلومة تخلق بدورها سؤالاً عن الحدود الفاصلة بين الخبر الكاذب عمداً والرأي .السياسي والخطأ الصحفي والسخرية والنقد

ومن هنا ينبغي أن تستقر ممارسة القضاء والمؤسسات التنظيمية على ثلاثة عناصر :أولاً إثبات طبيعة المحتوى، وثانياً إثبات القصد، وثالثاً إثبات الصلة بين المحتوى والتأثير الانتخابي .كما ينبغي أن تتناسب الجزاءات مع خطورة الفعل، وأن تحمي الصحافة المهنية وحق النقد .وقد أكدت المحكمة الدستورية أن حماية نزاهة الانتخابات غاية دستورية مشروعة، وأن التشريع يملك مساحة [564] .لتقرير التدابير اللازمة، لكنه يظل خاضعاً للرقابة الدستورية ومقتضيات الحقوق والحريات

[561] .المواد 54 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25؛ وانظر كذلك المادة 49 بشأن حمل السلاح داخل قاعة التصويت

[562] القانون التنظيمي رقم 53.25، المادة الثانية)المادة 51 المكررة(، بشأن الأخبار الزائفة والمحتويات المركبة والوسائط الرقمية وأدوات الذكاء الاصطناعي؛ وانظر كذلك المواد 39 .و40 و51 و53 و67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25

[563] المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال .الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026

[564] .المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، مرجع سابق، بشأن التوفيق بين حماية نزاهة الانتخابات والحقوق والحريات

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.وتأخذ الجرائم الرقمية بعداً جديداً لأن الضرر يمكن أن يحدث بسرعة أكبر من قدرة المؤسسات التقليدية على الاستجابة فخبر زائف قد ينتشر في ساعات، بينما يحتاج التحقيق في مصدره إلى وقت .لذلك فإن النزاهة الرقمية تحتاج إلى آليات إنذار وتحقق سريعة، وإلى تعاون بين الجهات التنظيمية والوسائط والمنصات والباحثين والخبراء التقنيين .ويجب في الوقت نفسه أن .تكون الاستجابة متدرجة، بحيث لا يتساوى المحتوى منخفض التأثير مع حملة منظمة للتلاعب بإرادة الناخبين

ويتعقد الأمر أكثر عند استخدام الذكاء الاصطناعي .فالتركيب الاصطناعي قد يكون واضحاً، وقد يكون عالي الجودة إلى حد يصعب معه على المستخدم العادي اكتشافه .ولذلك لا يكفي وضع التزام على الوسيلة الإعلامية بتمييز المحتوى، بل يجب الاستثمار في أدوات التحقق والتثقيف الإعلامي .كما ينبغي تدريب الصحفيين والمراقبين والمرشحين على التعرف إلى المؤشرات .الدالة على التلاعب، لأن الوقاية أرخص وأسرع من المعالجة القضائية بعد الانتشار

وفي هذه البيئة، تصبح حرية الصحافة جزءاً من الحل وليست جزءاً من المشكلة .فالصحافة المهنية والتحقق المستقل يمكن ،أن يساهما في كشف التضليل، لكن ذلك يحتاج إلى معلومات رسمية سريعة ومنتظمة .وكلما تأخر الرد الرسمي على الشائعة زادت فرص انتشارها .لذلك يمكن تطوير خلية تواصل انتخابي مؤسسية تقدم المعلومات والتحقق بسرعة، مع احترام استقلال .وسائل الإعلام وعدم تحولها إلى جهاز للرقابة على الآراء

ويثير نظام العقوبات الجديدة سؤال الردع الفعال .فالصرامة ليست غاية بذاتها؛ الهدف هو تقليل السلوك المخالف .ويمكن تحقيق ذلك بثلاث حلقات :وضوح القاعدة، احتمال اكتشاف المخالفة، ثم تناسب العقوبة .فإذا كانت العقوبة شديدة لكن احتمال اكتشاف الفعل ضعيف، قد يكون أثر الردع محدوداً .ولهذا فإن بناء قدرات الرصد والتحقيق والتحقق لا يقل أهمية .عن رفع الغرامات أو مدد الحبس

المبحث الثاني :التمثيلية والتمويل وتقييم أثر إصلاح 2026

المطلب الأول :تجديد النخب وتمثيلية النساء والشباب وتكافؤ الفرص

الفقرة الأولى :تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم والإدماج السياسي

يرتبط الإصلاح الانتخابي أيضاً بإشكالية التمثيل السياسي للفئات التي كانت مشاركتها محدودة .وقد نصت المادة 23 المعدلة على أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصرياً على أسماء مترشحات، دون أن يحول ذلك دون حقهن في الترشح بالدوائر المحلية .ويمكن فهم ذلك كتدبير إيجابي مرحلي يرمي إلى خلق مساحة سياسية تسمح بتراكم الخبرة والقدرة على المنافسة.[565]

غير أن الحجز النسوي أو أي آلية تمييز إيجابي لا ينبغي أن تقاس فقط بعدد المقاعد التي تنتجها، بل بقدرتها على تأهيل المرأة ،لولوج مواقع القيادة والمنافسة المحلية والاضطلاع بأدوار داخل اللجان والهيئات القيادية .فالمقعد وحده لا يساوي تمكيناً سياسياً .إذا بقيت السلطة الفعلية داخل المؤسسة محصورة في دوائر أخرى

وفي ما يخص الشباب، لا يمكن فهم التحفيزات التي أقرها الإصلاح بمعزل عن الإطار الدستوري والسياسي لمشاركتهم .فقد كرّس دستور 2011 مجموعة من المبادئ المرتبطة بالمشاركة المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة، ونص الفصل 33 على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، مع إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي.[566]

[565] .المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية(

[566] ،دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 33، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011؛ وانظر، في ما يخص المشاركة المواطنة وربط المسؤولية بالمحاسبة .الفصل الأول من الدستور نفسه

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويُفهم من هذا المقتضى أن إشراك الشباب ليس مجرد اختيار سياسي ظرفي، بل هو توجه دستوري يستوجب ترجمة المشاركة إلى آليات مؤسساتية تتيح لهم المساهمة في تحديد الأولويات العامة وصياغة البرامج ومراقبة تنفيذها .غير أن الإشكال لا يكمن في الاعتراف الدستوري بأهمية الشباب، وإنما في مدى انعكاسه على الممارسة الحزبية والانتخابية؛ فوجود مقتضيات قانونية تشجع مشاركة الشباب، ومنها التحفيزات المالية التي استحدثها الإصلاح، لا يضمن وحده وصولهم إلى مواقع القرار، ما لم تقترن بإجراءات عملية تضمن تكافؤ الفرص داخل الأحزاب، وشفافية اختيار المرشحين، وتوفير شروط المنافسة الانتخابية العادلة.

وفي هذا السياق، خصّ الإصلاح الشباب بتحفيزات مرتبطة بالسن، ومنها دعم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة في تاريخ الاقتراع)المادة 23 المعدلة(، سواء كانوا منتمين حزبياً أو مستقلين .ويطرح ذلك سؤالاً حول قدرة الحوافز المالية على تخفيض كلفة الدخول إلى السياسة .فالانتخابات مكلفة مالياً وتنظيمياً، والشباب والنساء غالباً ما يملكون موارد أقل من الفاعلين السياسيين الراسخين .لذلك يمكن للدعم العمومي أن يؤدي وظيفة تصحيحية إذا رافقه تكوين ومواكبة وشفافية في شروط الاستفادة.[567]

غير أن تشجيع الشباب على الترشح يظل مرتبطاً بجملة من العوامل التنظيمية والمالية والسياسية .فالمترشح الشاب لا يواجه فقط صعوبة استقطاب الناخبين، بل يجد نفسه أحياناً أمام منافسة غير متكافئة مع شخصيات سياسية تمتلك خبرة انتخابية وشبكات دعم محلية وموارد تنظيمية أكبر .كما أن الاختيار الحزبي للمرشحين يشكل مرحلة حاسمة في تحديد فرصهم؛ فحتى عندما تتوفر الكفاءات والقدرات التواصلية والبرامجية، فإن غياب معايير واضحة لاختيار المرشحين قد يجعل الوصول إلى مواقع متقدمة في اللوائح رهيناً بالتوازنات الداخلية والعلاقات التنظيمية والاعتبارات الانتخابية الضيقة .وبالتالي، فإن تقييم التجربة الشبابية ينبغي ألا يقتصر على عدد الشباب الذين خاضوا الانتخابات، بل يجب أن يشمل مواقعهم داخل اللوائح، ومدى حصولهم على الدعم الحزبي، وحجم الموارد المتاحة لهم، ونسبة من تمكنوا فعلياً من الفوز بمقاعد تمثيلية.

ويشمل منطق الإدماج أيضاً مغاربة العالم والأشخاص في وضعية إعاقة، بما يعكس تصوراً أوسع للتمثيل .غير أن التمثيل الشامل يحتاج إلى أن يترجم إلى قدرة على التأثير .ولذلك تقترح هذه الدراسة ألا يقتصر تقييم الإصلاح على مؤشرات الفوز أو عدد المقاعد، وإنما يشمل المشاركة في اللجان، والمبادرة التشريعية، والحضور في الرقابة، والوصول إلى المسؤوليات، والاستمرار في الحياة السياسية بعد الاستحقاق الأول.

.ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة إلى المستقلين الذين لا يستفيدون من الهياكل القانونية والتنظيمية المتوفرة للأحزاب فالمترشح المستقل يواجه كلفة معرفية ومالية وإدارية أكبر، ولذلك فإن تبسيط الإجراءات والرقمنة ينبغي أن يخدم تكافؤ الفرص لا أن يرسخ الفوارق .وتبين المادة 23 المعدلة أن الترشح بدون انتماء حزبي يقتضي تقديم برنامج انتخابي وبيان عن مصادر التمويل ولائحة توقيعات للناخبين، وأن الاستفادة من الدعم العمومي المخصص للشباب المستقلين مشروطة بالسن وبالترتيب بالتناوب بين الجنسين وببلوغ عتبة انتخابية .وهذه المتطلبات قد تكون مبررة لضمان الجدية، لكنها تستدعي أيضاً مساعدة إجرائية متاحة لجميع المترشحين.

وتثير قاعدة التوقيعات، بما فيها الحد الأدنى لمشاركة النساء ضمن التوقيعات المطلوبة)30 %على الأقل في الدائرة المحلية و50 %على الأقل في الدائرة الجهوية(، مسألة مزدوجة .فمن جهة، تسمح العتبات بمنع الترشيحات الوهمية أو غير الجدية، ومن جهة أخرى قد تشكل كلفة تنظيمية عالية بالنسبة إلى المستقلين .وهنا تظهر أهمية التناسب :فالمشرع يحتاج إلى اختبار ما إذا كانت العتبة تحقق فعلاً غاية الجدية دون أن تقصي فاعلين محتملين بصورة مبالغ فيها .ويمكن مستقبلاً تقييم هذا الأثر بعد الانتخابات عبر مقارنة عدد الترشيحات المقبولة والمرفوضة وأسباب الرفض ونسب نجاح المترشحين المستقلين.

[567] المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)الدعم العمومي للوائح المترشحين الذين لا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع(.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفيما يتعلق بالدعم العمومي، فإن المنظومة تقدم مفارقة أخرى بين دعم المشاركة وضمان حسن استعمال المال العام .فإذا كان الهدف هو خفض العوائق المالية أمام المشاركة، فلا ينبغي أن تتحول إجراءات الإثبات إلى عائق أكبر من العائق الأصلي .لذلك فإن الشفافية والمراقبة يجب أن تقترنا بالتيسير .ويمكن تحقيق ذلك عبر نماذج إلكترونية موحدة للحسابات، وتنبيهات تلقائية .حول النواقص، ودلائل محاسبية مبسطة، وتكوين قبلي للمترشحين ووكلاء اللوائح

أما الأحزاب السياسية، فإن الحوافز المالية المرتبطة بترشيح النساء والشباب ومغاربة العالم والأشخاص في وضعية إعاقة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تغيير سلوك الترشيح، لكنها لا تكفي وحدها .الحزب قد يستجيب للحافز المالي دون أن يمنح المرشح الجديد موقعاً حقيقياً في صناعة القرار .لذلك ينبغي أن تواكب الحوافز معايير داخلية تتعلق بالتكوين والترتيب في اللوائح والولوج إلى القيادة واللجان .وهنا تظهر أهمية ربط تقييم الدعم الحزبي ليس فقط بعدد المرشحين، بل أيضاً بمؤشرات الاندماج .والاستمرارية

وتؤكد مسألة النساء على وجه الخصوص ضرورة التمييز بين المساواة في الوصول والمساواة في التأثير .فالتدبير الإيجابي يمكن أن يفتح الباب، لكنه لا يضمن بصورة تلقائية أن تكون المرأة عضواً مؤثراً .لذلك يمكن للدراسات المستقبلية تطوير مؤشرات لقياس الحضور في اللجان، والتدخلات البرلمانية، وتقديم المقترحات، والقدرة على بناء التحالفات، والوصول إلى رئاسة اللجان، ثم .مقارنة هذه المؤشرات بين البرلمانيين والبرلمانيات .وهذا يوسع البحث من سؤال التمثيل إلى سؤال الفاعلية السياسية

.وفيما يتعلق بالشباب، فإن الحد العمري المحدد في التحفيزات يوفر نقطة دخول، لكن الشباب السياسي ليس فئة متجانسة .فهناك شاب حزبي يمتلك شبكة تنظيمية، وشاب مستقل يفتقر إلى الدعم، وشاب يعيش في مجال حضري وآخر في مجال قروي ومن ثم فإن السياسة العمومية التي تستهدف الشباب ينبغي أن تأخذ في الاعتبار هذه الفروق .وقد يكون من المفيد تطوير برامج .تكوين ومواكبة موحدة تمنح الشباب المستقل والحزبي مهارات متقاربة في صياغة البرامج والتواصل وإدارة الحملات والامتثال المالي

وتبرز كذلك مسألة مغاربة العالم، الذين يحتاجون إلى قواعد تراعي البعد الجغرافي والاختلاف في الأنظمة الإدارية في بلدان الإقامة .إن تبسيط التسجيل والوكالة والتبليغ الإلكتروني يمثل خطوة مهمة، لكن نجاحها مرتبط بسهولة التحقق من الوثائق ومراعاة فروق التوقيت والوصول إلى الخدمات الرقمية .ويمكن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية أن تضطلع بدور أكبر في المواكبة .والتوعية الانتخابية، خصوصاً خلال الفترات التي تسبق الاستحقاق

الفقرة الثانية :قراءة نقدية تركيبية في أثر الإصلاح على الدورة الانتخابية

المسألة الأولى :الانتقال من يوم الاقتراع إلى الدورة الانتخابية

يظهر من مجموع المقتضيات أن المشرع يتعامل مع الانتخابات باعتبارها دورة تمتد من التسجيل والترشح، إلى الحملة والاقتراع، ثم إعلان النتائج والمنازعات وتمويل الحسابات، بل وتشمل البيئة الإعلامية التي تؤثر في تكوين الإرادة الانتخابية .ويمنح ،هذا التصور ميزة مهمة هي منع النظر إلى النزاهة بوصفها مسألة صندوق فقط .كما يسمح بتوزيع الضمانات على مراحل متعددة بحيث يعالج كل خطر في اللحظة التي يظهر فيها .لكن اتساع الدورة يقتضي تنسيقاً أكبر بين المؤسسات، لأن الفعل الواحد قد .يكون له أثر إداري وقضائي ومالي وإعلامي في آن واحد

المسألة الثانية :التوازن بين النزاهة والحقوق السياسية

كلما شدد المشرع القيود على الترشح أو العقوبات، كان عليه أن يثبت أن الإجراء موجه إلى حماية غاية دستورية محددة .وقد قامت المحكمة الدستورية بالفعل بدور مهم عندما ربطت القيود بالضرورة والتناسب .ويعني ذلك أن مفهوم النزاهة لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يجب أن يعمل داخل دولة الحق والقانون .فالنزاهة تحمي الانتخابات، لكن الحقوق والحريات تمنح الانتخابات .معناها الديمقراطي .وكل اختلال في أحد الطرفين قد يقوض الثقة في النتيجة

المسألة الثالثة :الأمن القانوني كقيمة مستقلة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.كثرة التعديلات قد تكون علامة على حيوية النظام القانوني، لكنها قد تصبح مصدراً للقلق إذا لم يصاحبها تقييم زمني واضح وفي المجال الانتخابي تحديداً، ينبغي أن يعرف الفاعل السياسي القاعدة مسبقاً حتى يكيف سلوكه معها .لذلك فإن الإصلاحات ،المستقبلية ينبغي أن تبنى على تقارير تقييم ما بعد الانتخابات، وأن تدرج التغييرات في رزنامة تشريعية تسمح بالتكوين والتواصل .بدل أن تبقى الإصلاحات مرتبطة دائماً بضغط الاستحقاق المقبل

المسألة الرابعة :الرقمنة بين التيسير وإعادة إنتاج عدم المساواة

.من السهل النظر إلى الرقمنة باعتبارها تبسيطاً محضاً، لكن ذلك يفترض أن جميع الفاعلين يمتلكون الوسائل والمهارات ذاتها فإذا لم تتوفر قنوات مساعدة، فقد يواجه بعض المرشحين أو المواطنين عوائق أكبر من ذي قبل .لذلك تحتاج الإدارة الانتخابية الرقمية إلى سياسة شمول رقمي، وإلى قنوات بديلة عند الأعطال، وإلى تكوين، وإلى تدقيق أمني مستقل، وإلى حماية معطيات .المستخدمين

المسألة الخامسة :الذكاء الاصطناعي يعيد تعريف مفهوم التضليل

في الماضي كان التلاعب بالمعلومات محدوداً في كلفة إنتاجه وانتشاره .أما الآن فيمكن إنشاء نص أو صورة أو صوت أو فيديو .مختلق بسرعة وبكلفة منخفضة .لذلك فإن حماية الانتخابات تتطلب أدوات رصد وتحقيق أسرع من الدورة الانتخابية التقليدية غير أن الحل ليس الحظر الواسع، لأن بعض المحتوى الاصطناعي يمكن أن يكون تعليمياً أو صحفياً أو ساخراً .المعيار الأكثر دقة .هو التركيز على التضليل المتعمد والأثر المحتمل في نزاهة الاقتراع

المسألة السادسة :التمثيلية ليست نهاية التمكين

التدابير الخاصة بالنساء والشباب مهمة لأنها تخفض بعض حواجز الدخول إلى السياسة .لكنها لن تغير بنية التمثيل إلا إذا رافقها تحول في توزيع مواقع القيادة واللجان والموارد داخل المؤسسات والأحزاب .ومن هنا ينبغي أن تتجه الدراسات المستقبلية إلى قياس القدرة على التأثير، وليس فقط عدد النواب أو المقاعد .ويمكن اقتراح مؤشر مركب يضم الحضور والوصول إلى القرار .والقوة الاقتراحية والتأثير في الموارد والمشاركة في التقييم والاستمرارية السياسية

وتبرز هنا، في ما يخص الشباب، مفارقة أساسية :فقد تُمنح لهم مساحة للظهور خلال الحملات الانتخابية، بينما تظل .القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالترشيحات والتحالفات والبرامج محكومة بمراكز تقليدية للنفوذ داخل التنظيمات الحزبية ولذلك فإن التجديد السياسي الحقيقي لا يتحقق بمجرد تقديم وجوه شابة للناخبين، وإنما بإعادة النظر في آليات توزيع .المسؤوليات والسلطة داخل الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، بما يجعل التمثيل العددي مدخلاً للتمكين لا بديلاً عنه

ويتعين كذلك التمييز بين ترشيح الشباب باعتباره استجابة لمتطلبات انتخابية آنية، تغذيها أحياناً الحوافز المالية، وبين تبني استراتيجية حزبية مستدامة لتأهيل القيادات الجديدة .فالخيار الأول قد يفضي إلى حضور محدود لا يغير موازين القرار، ويحوّل مشاركة الشباب إلى أداة لتحسين الصورة التواصلية للأحزاب أو لاستقطاب الناخبين خلال فترة الحملة، بينما يقتضي الخيار الثاني بناء مسارات للتكوين والتدرج في المسؤولية، وتقييم الكفاءة على أساس معايير موضوعية وشفافة، وضمان استقلالية .مساهمة الشباب في النقاش التشريعي والرقابي

المسألة السابعة :أزمة الثقة وضعف الوساطة وحدود أثر الإصلاح في العزوف الشبابي

ترتبط مشاركة الشباب بمدى اقتناعهم بجدوى العمل السياسي وقدرته على إحداث تغيير ملموس في حياتهم اليومية .وعندما تتسع الفجوة بين الوعود الانتخابية والنتائج المحققة، تتراجع الثقة في الأحزاب والمؤسسات التمثيلية، ويصبح العزوف الانتخابي أحد أشكال التعبير عن عدم الرضا .ولا ينبغي تفسير هذا العزوف باعتباره رفضاً مطلقاً للسياسة، إذ قد يعكس في حالات عديدة .رفضاً لطريقة ممارستها، أو لضعف الوساطة الحزبية، أو للشعور بأن المشاركة لا تتيح تأثيراً حقيقياً في القرارات التي تهم المواطنين

ولا تنحصر المشاركة السياسية في يوم الاقتراع؛ بل تبدأ من التربية على المواطنة والعمل الجمعوي والنقاش العمومي والانخراط الحزبي والمشاركة في إعداد السياسات العمومية .وعندما تضعف قنوات التواصل بين الشباب والمؤسسات، تصبح

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الانتخابات مناسبة ظرفية لا ترتبط بمسار مستمر من المشاركة والمساءلة .ومن ثم فإن استعادة ثقة الشباب تتطلب الانتقال من الخطاب الانتخابي الموسمي إلى التزام سياسي قابل للتقييم، يقوم على وضوح البرامج وإمكانية محاسبة المنتخبين ونشر الحصيلة وربط المسؤولية بالنتائج، فضلاً عن تطوير آليات التشاور مع الشباب وتوسيع فرص مشاركتهم في النقاشات المتعلقة بالتشغيل والسكن والتعليم والصحة والتحول الرقمي .وهي عناصر لا يكفي التعديل التشريعي الانتخابي وحده لتحقيقها، وإن كان قادراً على تهيئة شروطها.

المسألة الثامنة :الرقابة المالية تحتاج إلى تحول رقمي

تظل الرقابة على الحسابات أساسية، لكن شكل الحملات تغير .ورغم أن المرسوم المعدل لسنة 2026 أدرج النفقات الرقمية في نطاق المصاريف الانتخابية وحدد لها سقفاً خاصاً، فإن مرور نسبة متزايدة من النفقات عبر المنصات الرقمية يجعل الاقتصار على الفواتير الورقية والحسابات البنكية غير كاف لكشف كل صور الإنفاق .لذلك ينبغي أن تمتد الرقابة إلى البيانات الإعلانية الرقمية، وأن تتطور علاقة مؤسسات الرقابة مع المنصات، مع الحفاظ على ضمانات الخصوصية والمشروعية.

المسألة التاسعة :القضاء الدستوري شريك في بناء قانون انتخابي مستقر

تكشف قرارات المحكمة الدستورية عن دور يتجاوز مجرد فحص النص قبل صدوره، لأنها تقدم مبادئ تفسيرية حول العلاقة بين حرية الترشح ونزاهة الاقتراع والتناسب .وكلما تراكم هذا الاجتهاد أصبح مرجعاً لتوقع حدود السلطة التشريعية .ومن شأن نشر الاجتهادات وشرحها وتدريسها للفاعلين الانتخابيين أن يقلل من المنازعات الناتجة عن سوء الفهم.

المسألة العاشرة :الإدارة الانتخابية تحتاج إلى إدارة للمخاطر

ينبغي أن تنتقل الإدارة من رد الفعل إلى إدارة المخاطر .وهذا يشمل خرائط للمخاطر المتعلقة بالتزوير، والتمويل، والرقمنة، والأخبار الزائفة، والاختراقات، والأعطال .ويسمح هذا النهج بوضع خطط استجابة قبل وقوع الحادث، وتحديد المسؤوليات وتطوير قنوات اتصال بين المؤسسات.

المسألة الحادية عشرة :الإصلاح الانتخابي يحتاج إلى قياس أثر

يمكن بعد انتخابات 2026 بناء لوحة مؤشرات تشمل المشاركة، ونسب الإقبال، وعدد وقائع المخالفة، وطبيعة المنازعات، ونسبة الامتثال المالي، واستخدام المنصة الرقمية، والتمثيلية النسائية والشبابية، ووقت معالجة الطعون .وتتيح هذه البيانات الانتقال من النقاش الانطباعي حول الإصلاح إلى تقييم علمي قائم على الأدلة.

المطلب الثاني :تمويل الحملات والرقابة وقياس أثر الإصلاح

الفقرة الأولى :المال الانتخابي والرقابة المالية والتحول الرقمي

يرتبط تمويل الحملات الانتخابية مباشرة بمبدأ تكافؤ الفرص .فالسماح بتنافس غير منضبط على الموارد قد يجعل الاقتراع في الظاهر حراً، لكن المنافسة في الواقع تميل إلى من يملك قدرة مالية أكبر .ولذلك تحدد المنظومة سقفاً للمصاريف، وتنظم المساهمة العمومية، وتفرض تبرير الإنفاق ومراقبة الحسابات.[568]

ومثال ذلك أن سقف المصاريف الانتخابية رُفع، بمقتضى المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 22 أبريل 2026 المغيّر للمرسوم رقم 2.16.668، إلى 600.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة، أي 3 ملايين درهم بالنسبة إلى لائحة تضم خمسة مترشحين .وتتيح المادة 23 المعدلة لبعض لوائح المترشحين بدون انتماء حزبي ولوائح الشباب المستوفية للشروط الاستفادة من دعم عمومي يعادل

[568] المواد 93 و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11، بشأن سقف المصاريف الانتخابية والمساهمة العمومية ومراقبة الحسابات)المادتان 95 و96 كما عدلهما القانون التنظيمي رقم 53.25).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.من المصاريف الانتخابية للائحة، شريطة ألا يتعدى 75 %من سقف المصاريف المحدد بمرسوم، وبشرط بلوغ العتبة المحددة 75%
.وهذه المعطيات تكشف أن فلسفة الدعم تجمع بين معيار الإنفاق ومعيار الحد الأدنى من الحضور الانتخابي [569]

ويترتب على هذه القاعدة أن اللائحة قد تستفيد من الدعم دون أن تفوز بمقعد إذا حصلت على أصوات تعادل 2 %على الأقل وهذه [570] .من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية، وقد تفوز بمقعد دون أن تستفيد منه إذا لم تبلغ هذه العتبة الصور تفتح نقاشاً مهماً حول فلسفة العتبة :هل الغرض من المساهمة العمومية تمويل المشاركة السياسية في حد ذاتها، أم مكافأة .النجاح الانتخابي، أم كليهما؟ ويؤثر الجواب عن هذا السؤال في تصميم النظام برمته

وتتصل هذه القواعد المالية اتصالاً مباشراً بتمكين الشباب، لأن الكلفة المالية والاجتماعية للترشح تظل من التحديات التي قد تحد من وصولهم إلى المؤسسات المنتخبة .فإدارة حملة انتخابية تتطلب موارد بشرية وتنقلاً وتواصلاً ميدانياً ورقمياً وقدرة على بناء شبكة من المتطوعين والمساندين .وعندما لا تتوفر آليات دعم شفافة ومنصفة، قد تتحول المنافسة الانتخابية إلى مجال تتفاوت فيه الفرص تبعاً للموارد والعلاقات أكثر مما تتحدد تبعاً للكفاءة والبرنامج السياسي .كما أن الشباب الذين لا يتوفرون على امتداد تنظيمي أو خبرة انتخابية سابقة قد يجدون صعوبة في تحويل حضورهم الاجتماعي أو الرقمي إلى أصوات انتخابية فعلية، وهو ما يستدعي، إلى جانب الدعم العمومي المخصص للوائح الشباب، تعزيز التكوين السياسي، وتوفير المواكبة القانونية .والتنظيمية، وضمان تطبيق قواعد تمويل الحملات بصورة متكافئة

أما إلزامية تبرير المصاريف وإيداع الحسابات، فتمثل ضمانة أساسية لأن الأموال موضوع الدعم ذات مصدر عمومي .ويلزم القانون وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح تلقى من الحزب الذي ترشح باسمه مبالغ مصدرها مساهمة الدولة في تمويل الحملات بتبرير صرفها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة، ويعد عدم التبرير أو عدم الإرجاع اختلاساً للمال العام)المادة كما تم تمديد أجل إيداع [571] .كما يجب أن تكون عمليات التمويل والصرف مثبتة بواسطة حساب بنكي مخصص للحملة .(96 الحساب، عبر منصة إلكترونية يعدها المجلس الأعلى للحسابات مع إيداع نسخة مادية، إلى 90 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج [572] .بدل 60 يوماً، وهو ما يوفر وقتاً إضافياً للامتثال دون أن ينقص من أصل الرقابة

لكن تمويل الحملات في 2026 لم يعد شأناً مصرفياً وتقليدياً فقط .فالإعلانات الرقمية، والمحتوى الممول، والاستهداف الخوارزمي، وخدمات إدارة الصفحات يمكن أن تشكل جزءاً من الحملة .وقد استجاب المرسوم المعدل لسنة 2026 لهذا التحول حين أدرج المصاريف المنجزة عبر الوسائل الرقمية)شبكات التواصل الاجتماعي وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات الإلكترونية(ضمن المصاريف الانتخابية، وحدد لها سقفاً خاصاً هو ثلث مصاريف الحملة لكل مترشح، على ألا يتجاوز 800.000 درهم للائحة غير أن وجود السقف لا يضمن احترامه؛ ولهذا ينبغي أن تتطور الرقابة [573].المحلية ومليوناً وخمسمائة ألف درهم للائحة الجهوية لتشمل البصمة الرقمية للإنفاق، وأن تتاح للجهات الرقابية وسائل للتحقق من الإنفاق على المنصات، لا سيما عندما يتم توجيه .المحتوى إلى جمهور محدد بصورة مدفوعة

[569] المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25؛ والمرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016(المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين، كما غيّره المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 4 ذي القعدة 1447)22 أبريل 2026(، الجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 23 أبريل .ص .2293)المادة الأولى(، 2026

[570] .المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)عتبة 2 %من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية(

[571] المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلها القانون التنظيمي رقم 53.25؛ وبشأن الحساب البنكي المخصص للحملة، المجلس الأعلى للحسابات، المواد الإرشادية .المتعلقة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية وإيداع الحسابات

[572] المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 كما عدلتها المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25)أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، بدل ستين يوماً قبل .(التعديل؛ انظر بلاغ المجلس الأعلى للحسابات بشأن إيداع حسابات حملات اقتراع 8 شتنبر 2021، يناير 2022

[573] المرسوم رقم 2.16.668 المشار إليه سابقاً، كما غيّره وتمّمه المرسوم رقم 2.26.279، بشأن تعريف الوسائل الرقمية وإدراج المصاريف المنجزة عبرها ضمن المصاريف الانتخابية .وتحديد سقفها

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويشكل التمويل الانتخابي المجال الذي تظهر فيه العلاقة بين النزاهة والشفافية بصورة مباشرة .فحين تمنح الدولة مساهمة عمومية، تصبح للمترشح مسؤولية إضافية تجاه المال العام .ولهذا فإن إلزامية الحسابات والتبرير ليست عبئاً إدارياً فحسب، بل هي جزء من العقد الديمقراطي بين المواطن والمؤسسة .وينبغي لذلك نشر ثقافة الامتثال قبل بدء الحملة، وليس انتظار مرحلة المراقبة بعد الانتخابات.

ويسمح تمديد أجل إيداع الحسابات إلى تسعين يوماً بتحسين جودة الملفات المحاسبية، لكنه لا ينبغي أن يؤدي إلى تراكم التأخر .ويمكن التفكير في رقمنة كاملة لمسار الحساب، بحيث يطّلع المترشح على وضعية ملفه ويعرف النواقص قبل انتهاء الأجل .كما أن ربط النظام بالمعلومات البنكية، في الحدود التي يسمح بها القانون، قد يقلل من الأخطاء ويرفع القدرة على المراقبة

الفقرة الثانية :التقييم البعدي، الحكامة الانتخابية وأجندة الإصلاح المستقبلي

،من زاوية القضاء الدستوري، يمثل القرار رقم 259/25 نقطة مرجعية مهمة لأنه يجمع بين مبادئ متعددة :مشروعية التمثيل حرية الترشح، قرينة البراءة، الضرورة والتناسب، وتكافؤ الفرص .وتبرز القيمة العملية للقرار في أنه يوفر خريطة لتفسير المواد الجديدة .وقد يصبح نشر قراءات تفسيرية مبسطة للقرار مفيداً للأحزاب والمترشحين والباحثين، لأن كثرة التفاصيل القانونية قد تؤدي إلى سوء الفهم إذا اقتصرت المعرفة على النصوص الأصلية.

أما دور المؤسسات الرقابية، فيتطلب تفاعلاً منظماً .فالمجلس الأعلى للحسابات يراقب المال والحسابات، والمحكمة الدستورية تتدخل في مجالات دستورية وانتخابية، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنظم التعددية في الإعلام، والإدارة تدير ،الإجراءات .ومن ثم فإن جودة النظام تعتمد على أن تكون المعلومات التي تنتجها مؤسسة مفيدة للمؤسسة الأخرى عند الحاجة .من دون المساس باستقلال كل واحدة .ويمكن للتنسيق التقني، وليس فقط الإداري، أن يرفع فعالية الحكامة الانتخابية

وبالنسبة إلى الباحثين والجامعات، فإن إصلاح 2026 يفتح مجالاً واسعاً لدراسة أثر القانون .ومن المهم الانتقال من الدراسات الوصفية إلى دراسات تجريبية تقيس سلوك المرشحين والناخبين والمؤسسات .ويمكن، مثلاً، مقارنة عدد الطعون ونوعيتها قبل وبعد الإصلاح، أو دراسة زمن معالجة ملفات الترشيح رقمياً، أو تحليل التوزيع الجغرافي للمرشحين الشباب والنساء، أو قياس أثر قواعد التمويل على حجم الإنفاق.

،وتقترح الدراسة في هذا الصدد إنشاء مرصد أكاديمي مستقل للمنظومة الانتخابية، تتمثل مهمته في جمع البيانات العامة وإنتاج مؤشرات بعد كل استحقاق، وتحليل الاجتهاد القضائي، ورصد التغيرات في السلوك الانتخابي .ويمكن أن يساهم هذا المرصد في تحويل إصلاح الانتخابات إلى سياسة عامة قابلة للتعلم، بحيث يصبح كل استحقاق مصدراً لتطوير الدورة التالية.

إذا كان الإصلاح الجديد قد استجاب لجملة من الإشكالات التي ظهرت في التطبيق منذ سنة 2011، فإن الاستحقاق التشريعي الذي جرى في 23 شتنبر 2026 شكّل بدوره اختباراً عملياً للقدرة على تحويل النص إلى ممارسة .ولا ينبغي أن ينتهي النقاش بمجرد إعلان النتائج، لأن الانتخابات تنتج كمية كبيرة من البيانات والقرارات والأحكام والملاحظات التي تسمح بتقييم النظام .ومن ثم فإن مرحلة ما بعد الانتخابات ينبغي أن تتحول إلى مرحلة تقييم مؤسساتي منظم يشارك فيه المشرع والإدارة والقضاء والهيئات الرقابية والجامعات والمجتمع المدني.

ويستحسن أن يتضمن التقييم بعد كل انتخابات محوراً يتعلق بالأمن القانوني، يقيس عدد التعديلات التي صدرت قبل الاستحقاق، والمدة الزمنية بين صدورها وبين التطبيق، وحجم الشروحات والتكوينات التي استفاد منها الفاعلون .كما يمكن دراسة أسباب الرفض أو التصحيح في ملفات الترشيح، لمعرفة ما إذا كانت المشكلة في عدم استيفاء الشروط أم في تعقيد المسطرة .ويساعد هذا النوع من المؤشرات على التمييز بين الحالات التي تحتاج إلى تغيير النص وتلك التي تحتاج فقط إلى تبسيط الإدارة أو تحسين التواصل القانوني.

وفي المجال القضائي، ينبغي توثيق المنازعات الانتخابية في قاعدة بيانات علمية تسمح بتحليل اتجاهات القضاء .فعدد الطعون ،وحده لا يكفي، بل يجب معرفة طبيعتها، ومرجعياتها، ونسب قبولها ورفضها، وما إذا كانت المنازعات تدور حول أهلية المرشحين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أو التمويل، أو إجراءات التصويت، أو الحملة الرقمية .ويمكن لهذه البيانات أن تكشف مناطق الغموض في التشريع، وأن توجه المراجعات اللاحقة نحو المقتضيات التي تنتج النزاع بكثرة.

كما أن القضاء الدستوري يمكن أن يساهم في استقرار القانون الانتخابي من خلال تراكم الاجتهادات ونشرها بصورة يسهل على الفاعلين الوصول إليها .فكلما كانت المبادئ المتعلقة بالتناسب والحياد والأهلية والحقوق السياسية معروفة، قلت المساحة التي يملأها التخمين السياسي أو الإداري .ولذلك لا ينبغي أن يبقى الاجتهاد الدستوري حبيس القرارات المنشورة، بل من المفيد إنتاج مجموعات موضوعاتية ودلائل تفسيرية أكاديمية باللغة العربية والفرنسية.

أما الرقمنة، فإن السنوات التالية ستكشف ما إذا كانت المنصة الإلكترونية قد أدت فعلاً إلى تقليل الأخطاء وتسريع معالجة الملفات .وهنا ينبغي أن يكون التقييم قائماً على البيانات :متوسط زمن معالجة الترشيح، عدد الأعطال، عدد الملفات التي أعيدت بسبب أخطاء تقنية، عدد الشكايات المتعلقة بالمنصة، ومدى استخدام القنوات المساعدة .فإذا ثبت أن الرقمنة حسنت المؤشرات، تصبح مرجعاً للتوسع في رقمنة بقية المساطر؛ وإذا ظهرت نقاط ضعف، يمكن معالجتها قبل الاستحقاق التالي.

وفي مجال الذكاء الاصطناعي، من المتوقع أن يتطور التحدي بسرعة أكبر من سرعة التشريع .لذلك قد يكون من الأنسب اعتماد قواعد مرنة تقوم على مبادئ واضحة، مثل الإفصاح عن المحتوى الاصطناعي المضلل، وإثبات القصد، ووضوح الجهة المختصة، واحترام حرية التعبير .ويمكن إنشاء آلية خبرة تقنية مستقلة تساعد المؤسسات والقضاء في التحقق من المحتويات المشكوك فيها، حتى لا تعتمد القرارات على تقديرات تقنية غير موحدة.

وعلى مستوى تمثيلية النساء والشباب، ينبغي أن ينتقل التقييم من قياس الحضور إلى قياس المسار .فمن المهم قياس عدد النساء والشباب الذين وصلوا إلى البرلمان، لكن الأهم معرفة عددهم داخل اللجان، وعدد المبادرات التي قدموها، ونسبة وصولهم إلى المسؤوليات، ومدى استمرارهم في العمل السياسي بعد نهاية الولاية .وإذا أثبتت البيانات أن التدابير التحفيزية أدت إلى دخول أعداد أكبر دون زيادة في التأثير، فإن الإصلاح اللاحق يجب أن يتجه نحو القيادة والتكوين لا نحو المقاعد فقط .ويقتضي ذلك الاستناد إلى معطيات موثقة بشأن عدد المرشحين الشباب ومواقعهم في اللوائح ونسب فوزهم وتوزيع المقاعد حسب الفئات العمرية، وهي معطيات ينبغي أن تُنشر بصيغة قابلة للاستغلال البحثي، حتى يمكن الحكم على انتخابات 2026 باعتبارها اختباراً حقيقياً للانتقال من الحضور إلى التأثير.

وفيما يخص التمويل، ينبغي أن تتطور العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات وباقي الفاعلين الرقابيين نحو تبادل منهجي للبيانات .فالمراقبة الحديثة لا تقتصر على مراجعة الفواتير بعد انتهاء الحملة، وإنما تستفيد من تحليل المخاطر أثناء الحملة وبعدها .ويمكن، في الحدود القانونية، استخدام أدوات تحليل البيانات لاكتشاف الأنماط غير العادية في الإنفاق، أو التفاوتات الكبيرة بين النفقات المصرح بها والحملات الرقمية المرصودة، أو العمليات المتكررة مع نفس مقدمي الخدمات.

ويظل الإعلام المهني عنصراً أساسياً في هذا البناء .فالنزاهة الانتخابية تحتاج إلى إعلام متعدد وتنافسي، لكنها تحتاج كذلك إلى حق الجمهور في معلومة دقيقة .وقد أظهر قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26 أن تنظيم التعددية في 2026 لم يعد منفصلاً عن مكافحة التضليل الرقمي .ولذلك فإن تطوير قدرات غرف الأخبار على التحقق من المواد الاصطناعية والمحتويات المضللة سيصبح جزءاً من البنية الديمقراطية للانتخابات، وليس مجرد مهارة تقنية.

ومن زاوية المشاركة، فإن التحدي لا يقتصر على تشجيع الترشح .فالانتخابات تحتاج أيضاً إلى ناخب قادر على التمييز بين البرامج والمعلومات .ويمكن أن تتوسع برامج التربية الانتخابية لتشمل شرح القانون للمواطنين، وآليات التسجيل، وقواعد التصويت، وخطورة شراء الأصوات، وكيفية الإبلاغ عن المخالفات، وكيفية التعرف إلى الأخبار المضللة .وكلما ارتفع وعي الناخب، قلت فعالية بعض أشكال التأثير غير المشروع .ويكتسي ذلك أهمية خاصة لدى الشباب، الذين تتقاطع لديهم التربية على المواطنة والعمل الجمعوي مع الاستعمال المكثف للفضاء الرقمي، ما يجعلهم في آن واحد فئة معنية بالتمكين وفئة معرضة للتضليل.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتكشف كل هذه العناصر أن إصلاح النظام الانتخابي ليس مشروعاً تشريعياً مغلقاً، بل سياسة عامة مستمرة .ويمكن تصور دورة إصلاحية تتكون من خمس مراحل :تشخيص قائم على البيانات، وصياغة تشاركية، ومراقبة دستورية، وتنفيذ وتكوين، ثم تقييم بعد الانتخابات .ومن شأن هذه الدورة أن تنقل التشريع من منطق التعديل الظرفي إلى منطق التعلم المؤسسي المستمر.

وتبرز من مجموع الإصلاحات مسألة أخرى ترتبط بإدماج قواعد الانتخابات في المنظومة الأوسع للحقوق والحريات .فالمشرع الانتخابي لا يعمل في فراغ، وإنما يتحرك داخل دستور يضمن حرية التعبير والاجتماع والتنظيم والمحاكمة العادلة، ويؤكد في الوقت نفسه نزاهة الاقتراع .وعندما تتعارض المصالح في بعض الحالات، ينبغي أن يكون الحل قائماً على الموازنة لا على الإقصاء المطلق .وهذا يفرض على الإدارة والقضاء قراءة القواعد الانتخابية بروح دستورية تضمن أن تكون القيود استثناءً مبرراً لا قاعدةً واسعة.

.كما أن الطابع المركزي لإصلاح مجلس النواب لا ينبغي أن يحجب الصلة بين الانتخابات التشريعية وبقية المستويات الترابية فالأحزاب والمرشحون يعملون داخل شبكات محلية وجهوية، والناخب يتأثر في كثير من الأحيان بالفاعل الترابي والخدمة العمومية والوسيط الاجتماعي .ولذلك فإن فعالية الحياد والتمويل والتخليق في الانتخابات الوطنية ترتبط جزئياً بما يجري على المستوى المحلي .ويمكن للبحث المستقبلي أن يقارن بين القواعد المطبقة في الانتخابات التشريعية وتلك المطبقة في الانتخابات الجهوية والجماعية لتحديد ما إذا كانت هناك منظومة متناسقة للترشح والتمويل والحياد عبر مختلف المستويات.

ويستحق موضوع التمثيلية كذلك قراءة من زاوية نوعية .فوجود مقعد مخصص أو دعم مالي لا يضمن وحده تحول الثقافة السياسية داخل الأحزاب والمؤسسات .وقد تحتاج النساء والشباب إلى مسارات موازية للتكوين في التشريع والتفاوض والإعلام وإدارة الملفات .ومن ثم يمكن أن يصبح التمويل العمومي المشروط بالتمثيلية أداة لتحفيز الأحزاب على بناء مدارس داخلية للقيادة السياسية، لا مجرد وسيلة لملء اللوائح بأسماء جديدة .وهذا من شأنه أن يجعل الإصلاح أكثر استدامة وأقل اعتماداً على الحجز أو التحفيز المالي وحده.

وتتصل الرقابة على الإنفاق أيضاً بفكرة تكافؤ الفرص الإعلامية .فإذا استطاع مرشح ذو موارد كبيرة أن يشتري حضوراً رقمياً أكبر بكثير من منافسيه، فقد لا يكفي السقف المحدد للنفقات الرقمية وحده لحماية التوازن، خصوصاً إذا أُنفق عبر وسطاء أو حملات يمولها الغير .لذلك ينبغي في المستقبل التفكير في توضيح مدلول النفقات الانتخابية الرقمية بما يشمل صور الإعلان الرقمي والاستهداف المدفوع وخدمات إدارة المحتوى، مع تحديد قواعد شفافة للمحاسبة .إن هذا المجال يحتاج إلى تعاون بين المشرع والمحاسبين والخبراء الرقميين وهيئات التنظيم الإعلامي.

،إن القيمة النهائية لإصلاح 2026 ستظهر عندما تتوافر بيانات قابلة للمقارنة عبر الزمن .فإذا أمكن قياس عدد الترشيحات ونسب قبولها، وأسباب رفضها، والطعون، ومدة الفصل فيها، ونسب الالتزام المالي، وحجم المخالفات الرقمية، وتمثيلية النساء والشباب، يمكن بناء مؤشر مركب لنزاهة الدورة الانتخابية .وسيكون هذا المؤشر أداة للباحث وصانع القرار معاً، لأنه يسمح بالتمييز بين الإصلاحات التي تنتج نتائج حقيقية وتلك التي تبقى آثارها محدودة.

ومن منظور السياسة التشريعية، يظل أفضل مسار هو بناء ذاكرة مؤسساتية للإصلاحات الانتخابية .فالمعارف التي تنتجها المحاكم والهيئات الرقابية والإدارة والمجتمع المدني والجامعات لا ينبغي أن تتشتت بعد انتهاء كل استحقاق، وإنما ينبغي تجميعها في تقارير دورية ومشروعات بيانات مفتوحة وأدلة تطبيقية .وسيؤدي هذا التراكم إلى تقليل الحاجة إلى الإصلاحات المتكررة لمعالجة المشكلات نفسها، وسيسمح للمشرع بأن يتدخل في الوقت المناسب وعلى أساس أدلة، كما سيمكن الباحثين من دراسة تطور النظام الانتخابي المغربي باعتباره مساراً مؤسساتياً مستمراً لا سلسلة من التدخلات المنفصلة.

وتتأكد أهمية هذا المنظور في سنة 2026 بسبب اقتران الإصلاح التشريعي بإصلاحات تنظيمية وإعلامية موازية، بما يجعل الانتخابات مجالاً لتفاعل القانون مع التكنولوجيا والمؤسسات ووسائل الاتصال .ومن ثم فإن البحث في النظام الانتخابي المغربي لم يعد شأناً قانونياً صرفاً، بل أصبح بحثاً عابراً للتخصصات يجمع القانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارة العمومية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والاتصال الرقمي وحوكمة البيانات .وهذا ما يفسر حاجة الإصلاحات المقبلة إلى خبرة مشتركة، وإلى تقييم يجمع بين التحليل القانوني وقياس السلوك والنتائج الواقعية.

والخلاصة أن إصلاح 2026 لا ينبغي أن يقاس فقط بما أضافه إلى القانون التنظيمي رقم 27.11، بل بما فتحه من إمكانات لإعادة بناء الثقة .الثقة لا تنتجها العقوبة وحدها، ولا الرقمنة وحدها، ولا التمثيلية وحدها؛ إنها نتيجة شعور المواطن بأن القواعد واضحة، والفرص متقاربة، والإدارة محايدة، والمعلومات موثوقة، والمال مراقب، والطعن ممكن، وأن المؤسسة الناتجة عن الاقتراع تستحق الثقة.[574] ولذلك فإن القيمة الحقيقية للإصلاح ستظهر في الممارسة وفي النتائج بعد الاستحقاق.

وأخيراً، فإن التحدي الحقيقي أمام إصلاح 2026 هو بناء توازن دائم بين ثلاث قيم :فعالية الإدارة، ونزاهة المنافسة، والحقوق والحريات .فإذا غلبت الفعالية الإجرائية وحدها قد تتحول الرقمنة إلى ضغط على الحقوق؛ وإذا غلبت الحماية الزجرية وحدها قد يتوسع المنع؛ وإذا غلبت الحرية دون أدوات نزاهة قد يصبح المجال مفتوحاً للتضليل والمال غير المشروع .لذلك فإن الإصلاح الأكثر نضجاً هو الذي يجعل هذه القيم متكاملة، ويقيس نجاحه بما يحققه من ثقة ومشاركة وتمثيل ومشروعية.

النتائج

1. الإصلاح الانتخابي لسنة 2026 يعزز فكرة الدورة الانتخابية المتكاملة، ولا يحصر النزاهة في يوم الاقتراع.
2. قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 يثبت أن القيود على أهلية الترشح يمكن أن تكون مشروعة متى ارتبطت بغاية دستورية وخضعت للضرورة والتناسب.
3. تشديد آثار العزل وتجريد العضوية يرسخان مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، لكنهما يستوجبان دائماً ضوابط تناسبية ومساطر واضحة.
4. تخفيف بعض حالات التنافي يعكس توجهاً نحو الانفتاح على الخبرات، بينما تشديد الحياد الوظيفي يعكس الحاجة إلى حماية تكافؤ الفرص.
5. رقمنة الترشيحات والوكالة تحسن قابلية التتبع لكنها تفرض ضمانات جديدة للأمن السيبراني والإثبات الإلكتروني وحماية المعطيات.
6. السياسة الزجرية أصبحت تشمل الفضاء الرقمي إلى جانب الجرائم التقليدية، وهو تطور يفرض اجتهاداً تطبيقياً دقيقاً.
7. إدماج الذكاء الاصطناعي في التنظيم الإعلامي والانتخابي يمثل استجابة مبكرة لتحديات حديثة، لكنه يحتاج إلى معايير إثبات واضحة.
8. التدابير الخاصة بالنساء والشباب تساهم في خفض حواجز الدخول، لكن تمكينهم الفعلي يتطلب قياس قدرتهم على التأثير بعد الوصول إلى المؤسسة.
9. تعثر المشاركة الشبابية لا يرتبط بالإطار القانوني للترشح وحده، بل يتصل كذلك بأزمة الثقة في العمل الحزبي، وضعف الوساطة بين الشباب والمؤسسات، والكلفة المالية والاجتماعية للترشح، ما يجعل التحفيز المالي الذي أقره الإصلاح شرطاً ضرورياً لكنه غير كافٍ.
10. التمثيل العددي للشباب لا يساوي التمكين السياسي؛ فالتجديد الحقيقي للنخب رهين بإعادة توزيع المسؤوليات والسلطة داخل الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، وبالانتقال من الترشيح الظرفي إلى استراتيجية حزبية مستدامة لتأهيل القيادات الجديدة.
11. نظام تمويل الحملات يقوم على الجمع بين الدعم العمومي والرقابة المالية والسقوف والعتبات، لكنه يحتاج إلى رقابة أكثر مواكبة للإنفاق الرقمي.

[574] Nadia Adel، «الانتخابات التشريعية بالمغرب لسنة 2026 على ضوء القانون التنظيمي رقم 53.25 :أية رهانات؟»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 105، 2026، ص 514. وتخلص إلى أن التعديلات القانونية لا تكفي وحدها دون إصلاح مؤسساتي وثقافي يحد من الاختلالات البنيوية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نجاح الإصلاح ينبغي أن يقاس بعد انتخابات 2026 بمؤشرات الأثر والثقة والمشاركة، وليس بمجرد عدد المواد القانونية المعدلة.

التوصيات

1. إعداد تقرير وطني مستقل بعد كل انتخابات لتقييم الإصلاحات الانتخابية على أساس مؤشرات كمية ونوعية.
2. اعتماد رزنامة تشريعية أكثر استقراراً تسمح بتشريع مبكر وتكوين الفاعلين قبل الاستحقاق.
3. وضع بروتوكول قانوني وتقني موحد للأعطال التي قد تصيب منصات التسجيل أو الترشيح والوكالة.
4. تطوير قواعد إجرائية بشأن المحتويات المولدة أو المعدلة بالذكاء الاصطناعي، مع ضمان حرية التعبير والصحافة والنقد السياسي.
5. تعزيز سبل الطعن السريع في القرارات التي تمس أهلية الترشح.
6. تقييم تدابير تمثيلية النساء والشباب بعد كل دورة انتخابية، وربطها بمؤشرات القيادة والتأثير والاستمرارية.
7. اعتماد معايير معلنة وشفافة لاختيار المرشحين وترتيبهم في اللوائح داخل الأحزاب، وربط التحفيزات المالية الموجهة للشباب بمؤشرات التكوين والتدرج في المسؤولية والولوج إلى الهياكل القيادية واللجان البرلمانية.
8. نشر معطيات رسمية مفصلة حسب الفئات العمرية والنوع بشأن الترشيحات ومواقع المترشحين في اللوائح ونتائج الاقتراع وتركيبة مجلس النواب، بصيغة قابلة للاستغلال البحثي.
9. تطوير آليات دائمة للتشاور مع الشباب في إعداد السياسات العمومية المتصلة بالتشغيل والتعليم والسكن والصحة والتحول الرقمي، والاستفادة في ذلك من المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المنصوص عليه في الفصل 33 من الدستور.
10. تطوير الرقابة على التمويل الرقمي والإعلانات الممولة عبر المنصات.
11. دعم التكوين الانتخابي المستمر للقضاة والموظفين والأحزاب والمترشحين والمراقبين.
12. تطوير قواعد بيانات انتخابية تسمح للباحثين، في الحدود التي يقررها القانون، بتحليل المشاركة والتمثيلية والتمويل والمنازعات.
13. تعزيز التنسيق المؤسساتي في مجال النزاهة الانتخابية مع الحفاظ على استقلال كل جهة واختصاصاتها.

خاتمة

تكشف إصلاحات 2026 أن القانون الانتخابي المغربي دخل مرحلة جديدة من حيث اتساع مجالات التنظيم. فالنزاهة لم تعد تعني فقط حماية صندوق الاقتراع، بل أصبحت مرتبطة بشروط الترشح والحياد والتنافي والرقمنة والتمويل والاتصال السياسي والبيئة المعلوماتية. وهذه النقلة تعكس طبيعة التحولات التي عرفتها الممارسة السياسية، كما تعكس إدراكاً بأن أي خلل في إحدى حلقات الدورة قد يؤثر في مشروعية المؤسسة الناتجة عنها.

ويظل قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25 محوراً مركزياً في هذا المسار، لأنه رسم علاقة دقيقة بين سلطة المشرع في تنظيم الحقوق السياسية وبين الرقابة على ضرورة القيود وتناسبها. ويظهر من هذا الاجتهاد أن حماية نزاهة الانتخابات هدف دستوري قوي، لكنه لا يعمل خارج منظومة الحقوق والحريات. وهذا التوازن سيكون حاسماً في القضايا التطبيقية التي قد تنشأ عن المقتضيات الجديدة.

كما أن إدخال الرقمنة والذكاء الاصطناعي إلى الإطار الانتخابي يمثل انتقالاً نوعياً. فقد أصبح ضرورياً حماية الناخب من التلاعب الرقمي كما تحميه المنظومة من شراء الأصوات أو التأثير المادي غير المشروع. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يؤدي التصدي للتضليل إلى تضييق المجال العمومي بما يضعف النقد السياسي أو العمل الصحفي. وستكون الممارسة القضائية والمؤسسات التنظيمية حاسمة في بلورة معايير واضحة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

.أما تمثيلية النساء والشباب، فإن قيمتها الحقيقية ستظهر في مدى انتقالها من سياسة الحجز أو التحفيز إلى سياسة القيادة ومن هنا فإن تطوير مؤشرات للتمكين السياسي والقدرة على التأثير يمثل مجالاً واعداً للبحث والتقييم .وبالنسبة إلى تمويل الحملات، فإن الشفافية ستزداد صعوبة مع توسع الإنفاق الرقمي، الأمر الذي يجعل تطوير أدوات الرقابة ضرورة موازية لتطوير .القواعد

وفي ما يخص الشباب تحديداً، تكشف الدراسة أن الإشكال الأساسي لم يعد مرتبطاً فقط بالاعتراف بأهميتهم في الحياة السياسية، وإنما بمدى القدرة على تحويل هذا الاعتراف إلى تمثيل فعلي وتأثير مؤسساتي مستدام .فالتجديد الديمقراطي لا يتحقق بإدراج أسماء شابة في اللوائح الانتخابية فحسب، بل يتطلب إصلاحاً أعمق لآليات الاختيار الحزبي، وضمان تكافؤ الفرص، وتعزيز الشفافية، وتطوير التكوين السياسي، وربط المسؤولية بالمحاسبة .وعليه، فإن نجاح تجربة الشباب في انتخابات 2026 ينبغي أن يُقاس بمدى قدرتها على تجديد النخب وتحسين جودة التمثيل وإعادة بناء الثقة في المؤسسات، لا بمجرد عدد الوجوه الشابة التي ظهرت خلال الحملات الانتخابية؛ فالشباب ليسوا مجرد فئة انتخابية يُراهن على أصواتها، بل شركاء في صياغة السياسات .العمومية وصناعة مستقبل الديمقراطية المغربية

وعليه، فإن إصلاح 2026 ينبغي أن يكون بداية لدورة جديدة من التعلم التشريعي والمؤسساتي .فالانتخابات الحديثة تحتاج إلى قانون واضح ومستقر، وإدارة محايدة ورقمية وآمنة، وقضاء قادر على حسم المنازعات بسرعة، وهيئات رقابية فعالة، وإعلام مهني، وناخب قادر على الوصول إلى معلومة موثوقة .ومن ثم يمكن صياغة الخلاصة الأساسية في العبارة الآتية :نزاهة الانتخابات .ليست لحظة اقتراع، وإنما منظومة متكاملة تبدأ قبل التصويت وتستمر بعد إعلان النتائج

المراجع

أولاً :النصوص الدستورية والقانونية

.المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ .أكتوبر 2011، كما وقع تغييره وتتميمه 14

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، الصادر بتنفيذه الظهير .الشريف رقم 1.25.70 بتاريخ 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب .السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7478

المملكة المغربية، القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 7478.

المملكة المغربية، المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016 (المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما غيّره ،المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 4 ذي القعدة 1447)22 أبريل 2026(، الجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 23 أبريل 2026 .ص .2293

.الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 11

.الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادتان 14 و25

ثانياً :الاجتهاد القضائي الدستوري

.المحكمة الدستورية، القرار رقم 259/25 م.د، 24 دجنبر 2025، بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 53.25 للدستور
.المحكمة الدستورية، القرار رقم 260/25 م.د، 24 دجنبر 2025، بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 54.25 للدستور
.المجلس الدستوري، القرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005، بشأن آثار العفو الملكي على الأهلية الانتخابية
.المجلس الدستوري، القرار رقم 780/2009 بتاريخ 18 يوليوز 2009، المتعلق بقرينة البراءة والأهلية الانتخابية
.المجلس الدستوري، القرار رقم 817/2011، المتعلق بفحص القانون التنظيمي رقم 27.11

ثالثاً :الوثائق والقرارات المؤسساتية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، القرار رقم 50-26، 16 يونيو 2026، بشأن ضمان تعددية التعبير السياسي خلال .الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026

المجلس الأعلى للحسابات، بلاغ بشأن إيداع حسابات الحملات الانتخابية الخاصة باقتراع 8 شتنبر 2021)أجل ستين يوماً .من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية(، يناير 2022

.وزارة الداخلية، بلاغ وزير الداخلية حول النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026، 25 شتنبر 2026

رابعاً :الدراسات والتقارير

محمد باسك منار، »الإطار التشريعي لانتخابات 2026 بالمغرب :مستجدات وملاحظات«، المركز المغربي للأبحاث وتحليل .السياسات، 5 ماي 2026

الانتخابات التشريعية بالمغرب لسنة 2026 على ضوء القانون التنظيمي رقم 53.25 :أية رهانات؟«، مجلة« ،Nadia Adel .منازعات الأعمال، العدد 105، 2026، ص 514.

خامساً :مصادر إلكترونية رسمية

:المحكمة الدستورية، نص القانون التنظيمي رقم 53.25 كما نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7478، متاح على .(تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026) https://www.cour-constitutionnelle.ma/documents/Lois/LO_5325.pdf

،الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26 بتاريخ 16 يونيو 2026 متاح على: https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/CSCA_D%C3%A9cision%20n%C2%B050-26_Elections%202026_VA_0.pdf (تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026).

وزارة العدل، قاعدة »عدالة «للنصوص القانونية، النسخة المحينة بتاريخ 23 أبريل 2026 من المرسوم رقم 2.16.668، متاح .(تاريخ الاطلاع :7 أكتوبر 2026) https://adala.justice.gov.ma :على

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التراث الثقافي والطبيعي رهان للتنمية السياحية المستدامة:دراسة مقارنة لتجارب إفريقية ناجحة

Cultural and natural heritage a bet for sustainable tourism development:

A comparative analytical study of successful African experiences

عبد الالاه بوشيبي
باحث في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب
البريد الإلكتروني: bouchibiabdelilah1@gmail.com

خالد الروكي
باحث في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب.
البريد الإلكتروني: khalid.erraouguij@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 183-195.
https://doi.org/10.63585/QMAD6971

ملخص

تتوفر إفريقيا على تراث ثقافي وطبيعي غني ومتنوع، يشمل المدن العتيقة والمواقع الأثرية والمشاهد الطبيعية والمحميات البيولوجية والممارسات الثقافية الحية. غير أن تحويل هذه الثروة إلى محرك للتنمية السياحية المستدامة لا يجب أن يقتصر على تثمين المواقع التراثية أو إدراجها ضمن المسارات السياحية؛ بل يتطلب نمطا من الحكامة يوفق بين الحفاظ على التراث، وإثراء تجربة الزوار، مع ضمان المشاركة الحقيقية للساكنة المحلية في اتخاذ القرار وتقاسم العائدات الاقتصادية بشكل عادل.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين التراث والتنمية السياحية المستدامة، من خلال مقارنة أربع تجارب إفريقية: مشروع إحياء المدينة العتيقة لفاس في المغرب؛ مناطق الحفاظ على البيئة القائمة على المشاركة المجتمعية في ناميبيا؛ برنامج تقاسم عائدات السياحة في المناطق المحمية في رواندا؛ ونموذج السياحة منخفضة الكثافة وعالية التكلفة في دلتا أوكافانغو في بوتسوانا. وتعتمد الدراسة المناهج الوصفية والتحليلية والمقارنة، مستندة في ذلك على التقارير الدولية والدراسات الأكاديمية المحكمة.

وتشير النتائج إلى أن نجاح السياحة التراثية يرتكز على ضمان حقوق المجتمعات المحلية، وإعادة استثمار جزء من العائدات في الحفاظ على التراث وتنميته، وتكوين الفاعلين المحليين، ودمج الأنشطة السياحية في الاقتصاد المحلي، واعتماد مؤشرات لقياس الأثر البيئي والاجتماعي. كما تكشف الدراسة أن أعداد الزوار وعائدات السياحة وحدها لا يمكن أن تكون مقياسا للاستدامة، ما لم تكن مصحوبة بالحفاظ على التراث، وإشراك السكان، والتحسن الملموس في سبل العيش المحلية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ التراث الطبيعي؛ السياحة المستدامة؛ التنمية المحلية؛ الحكامة التراثية؛ إفريقيا.

Abstract

Africa possesses a rich and diverse cultural and natural heritage, encompassing ancient cities, archaeological sites, natural landscapes, biosphere reserves and living cultural practices. However, transforming this wealth into a driver of sustainable tourism development must not be limited to the enhancement of heritage sites or their inclusion in tourist itineraries; rather, it requires a model of governance that balances heritage conservation with

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

enriching the visitor experience, whilst ensuring the genuine participation of local communities in decision-making and the fair sharing of economic benefits.

This study aims to analyze the relationship between heritage and sustainable tourism development by comparing four African case studies: the project to revitalize the old city of Fez in Morocco; community-based conservation areas in Namibia; the tourism revenue-sharing programme in protected areas in Rwanda; and the model of low-density, high-end tourism in the Okavango Delta in Botswana. The study employs descriptive, analytical and comparative methodologies, drawing on international reports and peer-reviewed academic studies.

The findings indicate that the success of heritage tourism hinges on securing the rights of local communities, reinvesting a portion of tourism revenues in heritage conservation and development, building local capacities, integrating tourism activities into the local economy, and adopting indicators to measure environmental and social impacts. The study further reveals that visitor numbers and tourism revenues alone cannot serve as measures of sustainability unless accompanied by heritage preservation, community participation, and tangible improvements in local livelihoods.

Keywords: Cultural heritage; Natural heritage; Sustainable tourism; Local development; Heritage governance; Africa.

مقدمة

أضحى التراث اليوم عنصراً أساسياً في المنافسة بين الوجهات السياحية، لا باعتباره آثاراً مادية أو ذاكرة رمزية فحسب، بل بوصفه مورداً اقتصادياً وثقافياً وبيئياً قادراً على المساهمة في تنويع الاقتصادات المحلية وخلق هوية خاصة بكل مجال ترابي على حدة. ويكتسي هذا التحول أهمية خاصة في أفريقيا، نظراً لثراء هذه الأخيرة بالنظم البيئية الاستثنائية، والمناظر الطبيعية، والمدن التاريخية، والمواقع الأثرية، فضلاً عن الممارسات والمعارف والحرف اليدوية والفنون الشعبية. غير أن وفرة الموارد التراثية لا تعني بالضرورة القدرة على تحويلها إلى تنمية مستدامة؛ ففي غياب الحكامة الرشيدة، قد يتحول التراث إلى مادة استهلاكية عابرة، أو مصدر ضغط على البيئة، أو مجالًا للاستثمارات التي لا تعود أرباحها بالنفع على السكان المحليين.

تقوم السياحة المستدامة، وفقًا لتصور المنظمات الدولية، على تحقيق التوازن بين الجدوى الاقتصادية، وسلامة البيئة، والعدالة الاجتماعية والثقافية، مع مراعاة احتياجات الزوار والقطاع السياحي والبيئة والمجتمعات المضيفة في الحاضر والمستقبل (UNEP & UNWTO, 2005). أما بالنسبة للوجهات التراثية، فالأمر يزداد تعقيداً، لأن الأصل السياحي ذاته يمثل موردا غير قابل للتعويض؛ فأي تدهور في أصالته أو سلامته أو علاقته بالمجتمع الذي يحافظ عليه يهدد أسس النشاط السياحي على المدى الطويل. ولذلك، تؤكد منظمة اليونسكو على أن الإدارة المستدامة للتراث والسياحة تتطلب دمج التخطيط السياحي في إدارة المواقع والوجهات، وتعزيز التعاون بين الفاعلين، وإشراك السكان المحليين (UNESCO World Heritage Centre, n.d.-a).

إن عودة الحركة السياحة الدولية إلى مستوياتها التي كانت عليها قبل جائحة كوفيد-19 قد أكدت مرة أخرى ضرورة الانتقال من منطق التعافي الكمي إلى منطق الجودة والاستدامة، لا سيما في الوجهات التي تعتمد على التراث الثقافي والطبيعي (UN Tourism, 2025). فالزيادة في عدد الزوار والعائدات قد تشكل مؤشراً اقتصادياً مهماً، لكنها لا تكفي لإثبات نجاح التنمية السياحية إذا كانت مصحوبة بتدهور البيئة، أو ارتفاع أسعار السكن، أو تهميش الحرفيين، أو نقص فرص العمل اللائق، أو تحويل العائدات إلى شركات خارج قطاع السياحة.

ومن هذا المنطلق، لا تعتبر الدراسة "التجربة الناجحة" نموذجاً مكتملًا وخالياً من النقائص، بل ممارسة راكمت أدوات أو نتائج يمكن استخلاص الدروس منها، مع ضرورة تحليل تكاليفها وحدودها في الوقت نفسه. وتتيح المقارنة بين تجارب فاس وناميبيا

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وروانداوبوتسوانا دراسة أنواع مختلفة من التراث: تراث ثقافي حضري حي، ومحميات للحياة البرية، ونظام بيئي رطب هش. كما تتيح هذه المقارنة رصد تنوع آليات التدبير، بين التجديد الحضري، والإدارة الفعالة للمحميات الطبيعية وتقاسم العائدات، وسياسة السياحة منخفضة الكثافة مرتفعة القيمة.

إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية دراستنا من وجود تفاوت واضح بين غنى الدول الإفريقية بالموارد التراثية وبين النتائج التنموية المحققة فعليا في المجالات التي تحتضن هذه الموارد. فقد تصبح بعض المواقع معالم سياحية دولية دون أن يكون لذلك تأثير ملموس على الظروف المعيشية للسكان المحليين، وذلك بسبب تدفق العائدات خارج الاقتصاد المحلي، أو هيمنة المستثمرين الأجانب، أو ضعف مشاركة السكان المحليين في اتخاذ القرار. فإلى أي حد يمكن للتراث الثقافي والطبيعي أن يكون محركاً للتنمية السياحية المستدامة في إفريقيا، وما هي الآليات التي تفسر نجاح بعض التجارب الإفريقية في التوفيق بين الحفاظ على موارد التراث وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية، أسئلة فرعية وهي: ما طبيعة العلاقة بين حماية التراث وتحقيق التنمية السياحية المستدامة؟ ما آليات الحكامة وتقاسم المنافع التي اعتمدتها التجارب الأفريقية المدروسة؟ ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه التجارب؟ ما المعيقات التي تعترض استدامة السياحة التراثية؟ وما هي الدروس التي يمكن تعميمها أو تكييفها مع خصوصيات الوجهات الأفريقية الأخرى؟

فرضيات الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة، قمنا بصياغة بعض الفرضيات: ترتبط استدامة السياحة التراثية بمدى إدماج حماية التراث في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي للوجهة السياحية؛ نجاح التجارب الإفريقية في تثمين التراث يرتبط بوجود حكامة تشاركية وتوزيع عادل للعائدات؛ إشراك السكان المحليين في حماية التراث والاستثمار فيه يزيد فرص الاستدامة ويقلل من مخاطر الإقصاء والتدهور؛ تنويع العرض السياحي بين الطبيعي والثقافي والمجتمعي يعزز جاذبية الوجهات الإفريقية ويقوي قدرتها التنافسية؛ ضعف التأطير المؤسسي والبنى التحتية يحد من مساهمة التراث في التنمية رغم وفرة الموارد التراثية.

أهداف الدراسة ومنهجيتها

تهدف هذه الدراسة إلى: تسليط الضوء على أهمية التراث الطبيعي والثقافي ضمن مقاربة السياحة المستدامة؛ تحليل بعض التجارب الإفريقية في تدبير السياحة القائمة على التراث؛ مقارنة آليات الحكامة وتقاسم العائدات في الحالات المدروسة؛ تحديد سبل النجاح وأوجه القصور التي تؤثر على استدامة المواقع التراثية؛ واقتراح مداخل عملية لتعزيز مساهمة التراث في التنمية المحلية في إفريقيا.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحديد المفاهيم وتفسير العلاقة بين التراث والسياحة والتنمية، كما اعتمدت منهج دراسة الحالة والمقارنة لتحليل التجارب المختارة. وقد تم اختيار التجارب بناء على معايير التنوع الجغرافي ونوع التراث وآليات التدبير. وتمثل مدينة فاس نموذجا لتثمين التراث الثقافي العمراني، بينما تمثل ناميبيا ورواندا وبوتسوانا نماذج مرتبطة بتثمين التراث الطبيعي والمناطق المحمية. واستند التحليل إلى الاتفاقيات الدولية، وتقارير منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية، فضلا عن الدراسات العلمية التي تناولت الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتجارب المختارة. وتقتصر الدراسة على التحليل النوعي المقارن، ولا تهدف إلى إجراء مقارنة إحصائية موحدة، نظرا لاختلاف الفترات الزمنية والمؤشرات المتاحة بين الحالات.

أولا- الإطار المفاهيمي: من حماية التراث إلى إنتاج القيمة المستدامة

1- التراث بوصفه مورداً حياً ومتعدد القيم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لم يعد مفهوم التراث مقتصرا على المعالم أو القطع الأثرية؛ بل أصبح يشمل المواقع والمناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي، فضلاً عن الممارسات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعتبرها المجتمعات المحلية جزءا من هويتها واستدامتها. وقد ميزت اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972 بين التراث الثقافي، الذي يشمل الآثار والمعالم المعمارية والمواقع ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو العلمية، والتراث الطبيعي، الذي يشمل التكوينات الطبيعية والجيولوجية، والمجالات التي تمثل موائل لأنواع نباتية وحيوانية، والمواقع الطبيعية ذات القيمة العلمية أو الجمالية[575]. ويكشف هذا التمييز عن اتساع وتشعب مفهوم التراث، الذي لا يقتصر على المباني القديمة أو القطع الأثرية فحسب، بل يمتد ليشمل المجالات والمناظر الطبيعية التي تعكس تفاعل الإنسان مع محيطه.

غير أن التمييز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي يظل في عدد من المجالات الإفريقية تمييزا إجرائيا أكثر منه واقعا فعليا، لأن المحميات والغابات والجبال والواحات والأراضي الرطبة ترتبط غالبا بالممارسات الاجتماعية والمعارف المحلية والمعتقدات والأساليب التقليدية في استغلال الموارد. وبالتالي فإن الحفاظ على التراث الطبيعي تتطلب أيضا مراعاة الحقوق الثقافية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي ساهمت تاريخيا في تشكيله وصيانته.

2- السياحة المستدامة باعتبارها مقاربة للتدبير

لا تتحدد السياحة المستدامة فقط بنوع المنتوج السياحي، بل أيضًا بطرق التخطيط والإدارة وتوزيع التكاليف والعائدات. وتقوم هذه المقاربة على ثلاثة أبعاد مترابطة:

- البعد البيئي: الحفاظ على التنوع البيولوجي، وإدارة الضغوط على الموارد، والحد من النفايات والتلوث.
- البعد الاقتصادي: ضمان استدامة الأنشطة، وتنويع مصادر الدخل، وتقوية المقاولات المحلية.
- البعد الاجتماعي والثقافي: احترام هوية المجتمعات المحلية، والحفاظ على أصالة التراث، وضمان التوزيع العادل للمنافع.

وتقوم مبادئ السياحة المستدامة على الازدهار المحلي، وجودة فرص العمل، والعدالة الاجتماعية، والمشاركة الحقيقية للمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها، مع الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي وضمان جودة تجربة الزوار[576]. كما أن إدارة المواقع التراثية السياحية تحتاج إلى نظام مستمر للمتابعة، يحدد مؤشرات تتعلق بأعداد الزوار، وحالة الموارد، وجودة الخدمات، واستفادة السكان المحليين، بدل الاقتصار على تسجيل الزيادة في العائدات أو عدد ليالي الإقامة[577].

3- من تثمين التراث إلى التنمية السياحية المستدامة

تمر عملية تثمين التراث وتحويله إلى مورد للتنمية السياحية المستدامة عبر سلسلة من الخطوات المتكاملة، تبدأ بالجرد والتوثيق والحماية القانونية، ثم إعادة التأهيل المادي والترويج الثقافي، وتنتهي ببناء منتجات وتجارب سياحية مرتبطة بالاقتصاد المحلي. ولن تكون جهود الترميم والتسويق كافية ما لم تصاحبها جهود لتطوير خدمات الإقامة والإرشاد السياحي والنقل والحرف التقليدية والمنتجات المحلية.

يقوم البرنامج الذي وضعته اليونسكو للسياحة المستدامة في مواقع التراث العالمي على دمج التخطيط السياحي وإدارة مواقع التراث على مستوى الوجهة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وإشراك المجتمعات المحلية، وتطوير منتجات سياحية عالية الجودة تساهم في الحفاظ على الممتلكات الثقافية والطبيعية بدلاً من استنزافها[578]. ويتطلب ذلك إقامة شراكات بين المسؤولين عن إدارة التراث والسلطات المحلية وقطاع السياحة ومنظمات المجتمع المدني والسكان المحليين. علاوة على ذلك، قبل فتح المواقع أو

[575] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (1972): Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage, p. 2- 3.

[576] United Nations Environment Programme & World Tourism Organization (2005): Making tourism more sustainable: A guide for policy makers, p. 18- 19.

[577] Ibid, P, p. 17.

[578] UNESCO World Heritage Centre (2012): World Heritage and sustainable tourism programme, p. 1- 2.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

زيادة أعداد الزوار، يجب تقييم القدرة الاستيعابية للموقع، ووضع أنظمة تتعلق بالمسارات والولوج والتوجيه والسلامة وإدارة النفايات، وتعيين المسؤولين عن المراقبة والتدخلات[579].

ثانيا- تأهيل وتثمين مو اقع التراث: تجارب إفريقية ناجحة

1- المدينة العتيقة لفاس بالمغرب: تثمين التراث الحي ومخاطر التحسين الحضري السياحي

تعد المدينة العتيقة لفاس نموذجا هاما للتراث الثقافي المعماري، بفضل معالمها التاريخية ومساجدها ومدارسها الدينية وأسواقها وفنادقها التقليدية ورياضاتها السكنية، فضلا عن الحرف اليدوية والممارسات الاجتماعية المتوارثة. وقد أسهمت السياحة في إعادة الاعتبار لعدد من المباني والفضاءات، لكنها في المقابل ساهمت في تحويل العديد من المساكن إلى منشآت سياحية، وارتفاع أسعار العقار واحتمال تهجير السكان.



لوحة رقم 1: المدرسة البوعنانية أحد أهم المعالم التاريخية بفاس

كشفت دراسة حديثة حول السياحة الثقافية والتجديد الحضري في فاس وجود ثلاث اتجاهات رئيسية: ترميم المباني ذات القيمة التاريخية، تطوير مبادرات للإقامة لدى العائلات، وتحويل الرياضات والدور التقليدية إلى وحدات للإيواء. وقد أنقذت موجة التحويلات هذه عددا من المباني من التدهور، لكنها في الوقت نفسه ساهمت في تغيير وظائفها وزادت من خطر التجديد الحضري الإقصائي، وتشريد بعض سكان المدينة العتيقة[580].

في المقابل، اقترحت مبادرة «جولات فاس» توجها أكثر شمولا، يتمثل في مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود على إدخال تحسينات على منازلها واستقبال الزوار فيها دون الحاجة إلى بيعها أو مغادرتها. ويتيح هذا النموذج للسائح عيش تجربة الحياة اليومية والثقافة المحلية، مع توفير دخل مباشر للأسر والمساهمة في صيانة المنازل واستدامة وظائفها الاجتماعية[581].

تكمن أهمية هذه التجربة في التحول من التعامل مع المعالم التاريخية كمجرد خلفيات بصرية، إلى خلق تجربة سياحية تدمج بين الإقامة والمطبخ والمعارف والحرف التقليدية والعلاقات الاجتماعية. كما تتيح الإقامة لدى العائلات المحلية توجيه نسبة أكبر من إنفاق السياح مباشرة إلى المجتمع المحلي، مقارنة بالنماذج التي تحتكر فيها منشآت كبيرة الإيواء والخدمات.

غير أن تعميم هذا النموذج يتطلب ضوابط تتعلق بجودة التجهيزات والخدمات والأمن والحجوزات والتسويق وحماية خصوصية العائلات، بالإضافة إلى نظام لرصد التحولات العقارية والوظيفية داخل المدينة. فالترميم الذي يفصل المبنى عن ساكنيه قد يحافظ على شكله المعماري، لكنه يضعف الذاكرة الاجتماعية والاستخدامات التي تضفي معنى على التراث.

2- ناميبيا: المحميات المجتمعية والحقوق المحلية في الموارد

[579] . Pedersen. A (2002): Managing tourism at World Heritage sites: A practical manual for World Heritage site managers, p. 4- 5

[580] Boussaa. D, & Madandola. M (2024): Cultural heritage tourism and urban regeneration: The case of Fez Medina in Morocco. Frontiers of Architectural Research, 13(6), 1228–1248, p. 1228- 1230.

[581] Ibid, p. 1243- 1244.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تعد المحميات المجتمعية في ناميبيا تجربة مبتكرة تمنح المجتمعات الريفية دورا مباشرا في إدارة الحياة البرية والموارد الطبيعية. ويستند هذا النموذج إلى إنشاء مؤسسات محلية معترف بها، تتولى تدبير الموارد داخل مجال محدد، وتبرم اتفاقيات مع المستثمرين في قطاع السياحة، وتستفيد من رسوم الامتيازات وفرص العمل والأنشطة المتعلقة بالإقامة والإرشاد السياحي والحرف التقليدية.



لوحة رقم 2: أحد المحميات المجتمعية في ناميبيا

أظهرت الدراسات الأولى حول السياحة البيئية تلائم المجالات التجربة النامبية أن تكون الأنشطة الزراعية محدودة الريفية النائية، حيث فرصا لإقامة شراكات ومشاريع أو غير مستقرة، وتتيح السكان على فوائد مباشرة من محلية. ويؤدي حصول دافعهم للحفاظ عليها ويحد من الاستخدامات غير المستدامة[582]. الحياة البرية إلى تعزيز

وفي الفترة التي يغطيها تقرير حالة الحفظ المجتمعية، بلغ عدد المحميات المجتمعية القائمة 86 محمية، شملت مجتمعة أكثر من 20% من مساحة أراضي ناميبيا، وحوالي 9% من سكانها. وقد ساهمت هذه المجالات في الحفاظ على المحميات الطبيعية والأنواع المهددة بالانقراض، فضلا عن تطوير الفرص المتعلقة بالسياحة والحياة البرية، على الرغم من استمرار التحديات المتعلقة بالتمويل والقدرات المؤسساتية[583].

تتمثل إحدى السمات المميزة للتجربة النامبية في الانتقال من اعتبار المجتمعات المحلية مجرد مستفيدة من المشاريع التي تقررها الإدارة المركزية، إلى الاعتراف بها كمشاركة فاعلة لها حقوقا ومسؤوليات في تدبير الموارد. وهذا يمكن المجتمعات المحلية من التفاوض مع المستثمرين، واختيار أنواع الأنشطة، وتحديد كيفية استخدام العائدات، ومراقبة الموارد الطبيعية.

كما تساعد الشراكات بين المحميات الطبيعية وشركات السياحة على توفير رأس المال والخبرة والتسويق، مقابل إتاحة المجال للمستثمر لاستغلال موقع أو امتياز سياحي بموجب شروط تعاقدية. غير أن نجاح هذه الشراكات يعتمد على قدرة المؤسسة المجتمعية على التفاوض، وعلى شفافية العقود، وعلى المساواة في الوصول للمعلومات بين الأطراف، وعلى منع احتكار المنافع من قبل عدد محدود من المجموعات المحلية.

وتظهر التجربة أن الاعتراف القانوني بحقوق المجتمعات المحلية يشكل أساسا أكثر استدامة من المساعدات المؤقتة. لكن استدامتها يقتضي تنويع مصادر الدخل، وتكوين الشباب والنساء، وتعزيز المساءلة الداخلية، وتجنب الاعتماد الكلي على الطلب السياحي الدولي، الذي قد يتأثر بالأزمات الصحية والاقتصادية والمناخية.

3- رواندا: تقاسم عائدات السياحة بالمناطق المحمية

أطلقت رواندا برنامجا لتقاسم عائدات السياحة بهدف ربط حماية المنتزهات الوطنية بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المجاورة. ويرتكز هذا البرنامج على تخصيص جزء من العائدات السياحية لتمويل مشاريع ذات منفعة عامة، مثل المدارس، والبنى التحتية الصحية، وشبكات المياه، والطرق، والمشاريع الزراعية، والأنشطة المدرة للدخل.

[582] . Ashley. C (1998): Tourism, communities and national policy: Namibia's experience. Development Policy Review, 16(4), 323–352, p. 324

[583] Ministry of Environment, Forestry and Tourism, & Namibian Association of CBNRM Support Organizations (2022): The state of community conservation in Namibia: Annual report 2022, p. 18- 19

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



لوحة رقم 3: محمية

أجاكيرا في رواندا

أظهرت دراسة تناولت خمسة عشر عاما من تنفيذ البرنامج أن حوالي 80% من التمويلات خصصت للبنية التحتية والتعليم، وبالمقابل خصصت نسب أقل للزراعة والتجهيزات والحد من النزاعات بين الإنسان والحياة البرية والمقاولات المحلية. كما أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية بين الاستفادة من المشاريع، وبين تحسن مواقف السكان تجاه المناطق المحمية والحفاظ عليها[584].

تكمن أهمية التجربة الرواندية في تحويل جزء من عائدات السياحة التي تنتجها الحياة البرية والمناظر الطبيعية إلى خدمات ملموسة تعود بالنفع على السكان المحليين. فعندما ترتبط عائدات السياحة ببناء مدرسة أو فتح طريق أو تحسينه، أو توفير المياه، يصبح الحفاظ على المنتزه مرتبطا بمنفعة اجتماعية واضحة، بدلا من النظر إليه كمجرد منطقة محمية تفرض قيودا.

ومع ذلك، تكشف هذه التجربة عن قيود تتعلق بالمشاركة والعدالة الإجرائية. فقد تبين أن نسبة كبيرة من السكان لم تشعر بأنها شاركت بشكل حقيقي في اختيار المشاريع، وأن أعضاء التعاونيات كانوا أكثر استفادة وإيجابية من غيرهم. وفي بعض المناطق، أفاد أقل من نصف المستجوبين في الاستطلاع بأنهم شاركوا في تحديد الأولويات، مما يشير إلى أن توزيع التمويلات لا يعوض الحاجة إلى مشاركة فعلية في صنع القرار[585].

وخلصت دراسة البرنامج إلى أن تقاسم العائدات ساهم في تمويل التجهيزات التحتية وسبل العيش، فضلاً عن تعزيز الصلة بين السياحة والحفاظ على البيئة، إلا أنه ظل يواجه تحديات مرتبطة بتعدد الفاعلين والمتدخلين، وضعف القدرات المحلية، وحصر المستفيدين، ومتابعة النتائج[586].

إن الدرس المستفاد من التجربة الرواندية لا يقتصر إذن على تخصيص نسبة مالية من الميزانية فحسب، بل في إجبارية الجمع بين تقاسم العائدات، والمشاركة في اختيار المشاريع، والشفافية في تدبيرها، وتقييم أثرها على الأسر الأكثر تضررا من القيود المرتبطة بالحفاظ على البيئة والحياة البرية.

4- بوتسوانا: دلتا أوكافانغو وحدود نموذج السياحة مرتفعة الكلفة

اعتمدت بوتسوانا في دلتا أوكافانغو نهجا يقوم على السياحة الفاخرة أو مرتفعة الكلفة ومحدودة الحجم، انطلاقا من افتراض أن تقليل أعداد الزوار واستهداف السياح ذوي الإنفاق المرتفع من شأنه أن يحد من الضغط على البيئة ويحقق عائدات كبيرة. وقد تم تنفيذ هذا النهج من خلال التسويق الانتقائي، وفرض رسوم مرتفعة، وتطوير مرافق إيواء عالية الجودة[587].

584 Snyman. S. S, Fitzgerald. K, Bakteeva. A, Ngoga. T, & Mugabukomeye. B (2023): Benefit-sharing from protected area tourism: A 15-year review of the Rwanda tourism revenue sharing programme, Frontiers in Sustainable Tourism, 1, P. 1-5.

585 . Ibid, P. 10

586 . Ibid, P. 14

587 Mbaiwa. J. E (2005): Enclave tourism and its socio-economic impacts in the Okavango Delta, Botswana. Tourism Management, 26(2), 157–172, P. 166-167.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



لوحة رقم 4: دلتا أوكافانكو في بوتسوانا

يقدم هذا النموذج درسا مهما في تدبير النظم البيئية الهشة، لأنه يرفض منطق السياحة الجماهيرية غير الخاضعة لأية قيود. ويمكن لتحديد أعداد الزوار، وتوزيعهم مكانيا وزمنيا، وفرض معايير صارمة على مرافق الإيواء ووسائل النقل، أن يخفف الضغط على النظم البيئية الهشة.

إلا أن دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في منطقة الدلتا أظهرت أن زيادة إنفاق السياح لا يعني بالضرورة بقاء القيمة الاقتصادية داخل المجال المحلي. وترتبط هذه التجربة بهيمنة الشركات والمستثمرين الأجانب، وتحويل جزء من الأرباح إلى الخارج، وضعف الارتباط بين المنشآت السياحية والقطاعات المحلية، لا سيما الزراعة والخدمات المملوكة للمواطنين[588].

كما أدى ارتفاع الأسعار إلى تقييد قدرة الساكنة المحلية والسياح ذوي الميزانيات المحدودة على زيارة المنطقة، وأصبحت متطلبات الاستثمار في المنشآت السياحية الفاخرة تتجاوز القدرات المالية لمعظم المقاولين المحليين. ونتيجة لذلك، حقق هذا النموذج نجاحا نسبيا في ترسيخ صورة المنطقة دوليا كوجهة حصرية، لكنه لم يحقق نفس القدر من النجاح في تطوير قاعدة عريضة من مالكي العقارات ورجال الأعمال المحليين[589].

وخلصت الدراسة إلى أن السياحة كان لها دور كبير في خلق بعض فرص العمل وتطوير التجهيزات التحتية، لكنها لم تحدث تأثيرا كافيا على التنمية الريفية والحد من الفقر بسبب ضعف ارتباطها بالاقتصاد المحلي. ولذلك أوصت بالإشراك الفعلي للساكنة المحلية في اتخاذ القرار، وتشجيع الملكية المحلية، وتعزيز الروابط بين السياحة والأنشطة الإنتاجية الوطنية[590].

تظهر هذه الحالة بوضوح أن إدارة الطاقة الاستيعابية البيئية لا تكفي وحدها لضمان الاستدامة؛ بل يجب أن تقترن بسياسات للتمويل والتسويق المحلي، والتكوين، والولوج العادل إلى المواقع، والحد من تحول العائدات إلى الخارج.

ثالثا- التحليل المقارن للتجارب

يمكن تلخيص خصائص الحالات المدروسة كما يأتي:

التجربة	نوع التراث	آلية التدبير	أبرز النتائج	أهم الحدود
فاس المغرب	ثقافي ومعماري حي	إعادة التأهيل والاستعمال، والإقامة لدى الأسر	حماية المباني التاريخية، وخلق دخل مباشر، وإغناء تجربة الزوار	التجديد الحضري الإقصائي، وارتفاع أسعار العقارات، وتغيير وظائف المنازل
ناميبيا	طبيعي ومعالم ثقافية	محميات مجتمعية وحقوق محلية في التدبير والتعاقد	اتساع مجال الحماية، وفرص توليد الدخل، والشراكات السياحية	ضعف القدرات والتمويل، وخطر التوزيع غير العادل للمنافع

[588] Ibid, P. 157-158.

[589] Ibid, P. 167.

[590] Ibid, P. 169.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

رواندا	طبيعي ومناطق محمية	تخصيص جزء من العائدات لمشاريع المجتمعات المجاورة	تمويل التعليم والتجهيزات التحتية، وتحسن نسبي في المواقف تجاه المحافظة	محدودية مشاركة بعض السكان المحليين في اختيار المشاريع، وتوزيع غير متكافئ للمنافع
بوتسوانا	نظام بيئي رطب	سياحة مرتفعة الكلفة ومحدودة الحجم	التحكم النسبي في أعداد الزوار، وإنشاء وجهة سياحية دولية عالية القيمة	تحول جزء من العائدات نحو الخارج، وهيمنة الاستثمارات الأجنبية، وضعف روح المبادرة المحلية

1- المشاركة المحلية شرط للاستدامة

تظهر التجارب أنه لا ينبغي معاملة المجتمعات المحلية كقوة عاملة أو كمستفيدين ثانويين، بل كأصحاب حقوق ومعارف ومصالح مرتبطة بموارد التراث. فهناك فرق واضح بين المشاركة الاستشارية، التي يطلب فيها من السكان المحليين التعبير عن آرائهم دون أن يكون لذلك أي تأثير على عملية صنع القرار؛ والمشاركة الفعالة، التي تمنح المؤسسات المحلية سلطة اختيار المشاريع والتفاوض وإدارة العائدات.

في رواندا، حقق تقاسم العائدات فوائد جماعية ملموسة، لكن المشاركة المحدودة لبعض السكان المحليين في اختيار المشاريع أضعفت شورعهم بالملكية. بالمقابل، فإن الاعتراف بالمحميات المجتمعية في ناميبيا منح المؤسسات المحلية موقفا تفاوضيا أقوى مع المستثمرين. وتظهر المقارنة أن جودة المشاركة لا تقاس بعدد الاجتماعات التي تعقد، بل بقدرة المجتمع المحلي على التأثير في تخصيص الموارد ومراقبة التنفيذ.

2- تقاسم العائدات لا يعد بديلا عن التكامل الاقتصادي

يعد تحويل جزء من العائدات للمجتمعات المحلية خطوة هامة، إلا أن التنمية السياحية المستدامة تتطلب أيضا إقامة روابط إنتاجية بين السياحة والاقتصاد المحلي. وتشمل هذه الروابط تسويق المنتجات المحلية، وتشغيل المرشدين والحرفيين، ودعم وسائل النقل المحلية، وتطوير المشاريع الصغيرة، وإشراك النساء والشباب.

تظهر تجربة أوكافانغو أن الوجهة السياحية يمكن أن تدر عائدات كبيرة، لكن آثارها تظل محدودة بسبب تحول الأموال إلى شركات الطيران ووكالات الأسفار والمستثمرين الأجانب. وفي المقابل، تتيح الإقامة لدى الأسر في فاس بقاء جزء أكبر من الإنفاق داخل المجال المحلي. لذلك، ينبغي الانتقال من مؤشر «قيمة الإنفاق السياحي» إلى مؤشر «القيمة المحتفظ بها محليا».

3- المحافظة استثمارولیست تكلفة هامشية

تتطلب المواقع التراثية باستمرار موارد للصيانة والرصد وإدارة الزوار. ولا يمكن الاعتماد فقط على الميزانيات العامة أو المساعدات الدولية؛ بل ينبغي تخصيص نسبة محددة من رسوم وعائدات السياحة لحماية التراث الذي تقوم عليه السياحة.

وفي المواقع الطبيعية، تهم هذه النفقات مراقبة التنوع البيولوجي، ومحاربة الصيد غير المشروع، وتخفيف حدة النزاعات بين الإنسان والحياة البرية، ومكافحة الحرائق وإدارة المياه والنفايات. أما في المدن التاريخية، فتشمل ترميم المباني، ومراقبة السلامة، وتحسين أنظمة الصرف الصحي، وإدارة تدفقات الزوار، ودعم الحرف التقليدية.

4- إدارة الزواروالطاقة الاستيعابية

تؤكد تجربة بوتسوانا أهمية عدم السماح بارتفاع أعداد الزوار دون حدود في المجالات الهشة. ومع ذلك، لا ينبغي فهم القدرة الاستيعابية على أنها مجرد رقم ثابت، بل كعلاقة بين كثافة الزوار، وحساسية الموقع، وجودة المرافق، وسلوك الزوار، وقدرة الإدارة على التدخل.

وينبغي أن تشمل إدارة الزوار الحجز المسبق عند الضرورة، وتوجيه تدفقات الزوار عبر مسارات متعددة، وتشجيع الزيارات خارج فترات الذروة، وتحديد أحجام المجموعات، ومنع الأنشطة الضارة، وتوفير معلومات تفسر قيمة الموقع وشروط زيارته.

5- الحفاظ على أصالة التراث الثقافي ووظائفه الاجتماعية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تواجه السياحة الثقافية مخاطر الحفاظ على الأصالة المعمارية مع إفراغ المجال من سكانه ووظائفه الأصلية. فإذا تم تحويل معظم المساكن إلى فنادق ومطاعم ومتاجر مخصصة لخدمة الزوار، فقد تتحول المدينة التاريخية إلى وجهة سياحية متجانسة تفقد تنوعها الاجتماعي.

تبرز تجربة مدينة فاس أهمية دعم جهود الترميم التي تضمن استمرار وجود السكان، وتشجيع إعادة الاستخدام التكيفي الذي يحترم النسيج المعماري والوظائف الاجتماعية. وعدم تعارض تحقيق الفوائد الاقتصادية مع الحفاظ على التراث، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تهجير السكان، أو تغيير الخصائص الأصلية، أو تقديم الثقافة بطريقة مصطنعة.

رابعا- نتائج الدراسة ومناقشتها

1- نجاح السياحة التراثية نجاح متعدد الأبعاد

لا يمكن تقييم نجاح الوجهة السياحية استنادا إلى أعداد الزوار أو حجم العائدات فقط. فالنجاح المستدام يقوم على أربعة أبعاد متلازمة:

1. تحسن حالة مواقع التراث الطبيعي أو الثقافي.
2. زيادة نسبة العائدات السياحية المحتفظ في المجال المحلي.
3. مشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرار أو الملكية أو التدبير.
4. الحفاظ على جودة الحياة والهوية المحلية.

وقد تحققت بعض من هذه الأبعاد بدرجات متفاوتة في التجارب المدروسة؛ حيث برزت مدينة فاس في ربط أماكن الإقامة السياحية بالتراث الحي، وناميبيا في حقوق المجتمعات المحلية، ورواندا في إعادة توزيع جزء من العائدات، وبوتسوانا في ضبط تدفقات الزوار.

2- الحكامة أكثر أهمية من القيمة المادية للمورد

قد يمتلك المجال تراثا استثنائيا، لكنه لن يسهم في تحريك عجلة التنمية المحلية إذا كانت مؤسساته ضعيفة أو عقوده غير متوازنة، أو الاعتمادات تحول إلى الخارج. وعلى العكس من ذلك، يمكن لموقع أقل شهرة أن يكون له تأثير محلي كبير إذا كان المجتمع المحلي منظما بشكل جيد، وكانت سلاسل التوريد محلية، وتم استثمار العائدات في تحسين المرافق والخدمات والحفاظ على التراث.

ويتوافق هذا مع النهج الذي تتبعه «الاستراتيجية الوطنية للتراث والسياحة الثقافية» في جنوب إفريقيا، والتي جعلت من الإدارة المستدامة والمتكاملة، والتسويق، والشراكات، والتنسيق المؤسساتي، وتعبئة الموارد، ركائز مترابطة، بدلاً من النظر إلى التسويق السياحي باعتباره سياسة منفصلة عن الحفظ والحكامة[591].

3- العدالة في توزيع المنافع يعزز المحافظة على التراث

عندما تتحمل الساكنة المحلية تكلفة الحفاظ على الموارد الطبيعية – مثل القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الأضرار الناجمة عن الحياة البرية – دون أن تحصل على منافع ملموسة، تتضرر مشروعية سياسات الحفظ. ولذلك، فإن تقاسم المنافع يعد تعويضا ووسيلة للتنمية وحافزا للحفظ في آن واحد.

ومع ذلك، فإن العدالة لا تعني توزيع مبالغ متساوية تلقائيا؛ بل تتطلب مراعاة درجة تحمل التكاليف، ووضعية الفئات الضعيفة، والنوع الاجتماعي، وموقع القرى بالنسبة للمجال المحمي، ومدى اعتماد الأسر في معيشتها على الموارد المتأثرة.

4- الاستثمار الخاص ضروري لكنه يحتاج إلى تنظيم

يساهم القطاع الخاص من خلال توفير التمويل والخبرة والجودة وإتاحة الوصول إلى الأسواق الدولية. غير أن الاعتماد عليه دون شروط قد يؤدي إلى احتكار المواقع والأرباح وإقصاء المقاولين المحليين. وبالتالي، ينبغي أن تخضع امتيازات وعقود السياحة

[591] National Department of Tourism (2012): National heritage and cultural tourism strategy. Government of South Africa, p. 45- 46.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لشروط تتعلق بخلق فرص الشغل محليا، ونقل المهارات، وتسويق المنتوجات المجالية، وحماية البيئة، ونشر البيانات المتعلقة بالعائدات والآثار.

5- قابلية تعميم نتائج التجارب مقيدة بالتباينات المجالية

لا يمكن استنساخ تجارب فاس بالمغرب أو ناميبيا أو رواندا أو بوتسوانا بالضبط، لأن لكل بلد نظامه العقاري والمؤسساتي والثقافي، ومع ذلك، يمكن تكييف المبادئ العامة؛ والتي تشمل وضوح الحقوق، والشفافية، والمشاركة المبكرة، وربط العائدات بالمحافظة على الموارد الطبيعية والتراثية، ورصد الآثار، وتنويع الأنشطة الاقتصادية.

خامسا- مقترحات لتعزيز السياحة التراثية المستدامة في إفريقيا

استنادا إلى نتائج الدراسة، يمكن اقتراح التدابير الآتية:

1- إعداد مخططات مندمجة على مستوى الوجهة

دمج حماية التراث والتخطيط السياحي، والتنمية الحضرية، والنقل، والبيئة، والتنمية الاجتماعية في مخطط واحد يحدد المجالات المحمية، والاستخدامات المسموح بها، والطاقة الاستيعابية، والمشاريع ذات الأولوية.

2- وضع آليات شفافة لتقاسم العائدات

تخصيص جزء من رسوم امتياز الاستغلال أو الضرائب السياحية لصندوق محلي لتمويل مشاريع المحافظة والبنية التحتية والمشاريع الاقتصادية. وينبغي نشر تقارير دورية عن موارد الصندوق والمشاريع التي يمولها والمستفيدين منها والنتائج المحققة.

3- تعزيز الملكية ودعم المقاولة المحلية

توفير التمويل والتكوين والمواكبة للمقاولات الصغيرة والتعاونيات، مع تضمين حصص لتسويق المنتوجات المجالية، وتشغيل السكان المحليين في العقود المبرمة مع المستثمرين في قطاع السياحة.

4- دعم السكان المقيمين في المواقع التاريخية

إعطاء الأولوية لتجديد منازل السكان المحليين، وتحسين الخدمات الأساسية، ووضع ضوابط تنظم التغييرات في استعمال الأراضي وملكية العقارات، ومنع حالات الإخلاء غير المباشرة الناجمة عن ارتفاع الأسعار والطلب السياحي.

5- تنظيم الزيارة بما يتناسب مع حساسية المواقع

وضع أنظمة للحجز، وتحديد أعداد الزوار، وتنظيم المسارات وأوقات الزيارة، مع استخدام رسوم الدخول بمرونة لإدارة تدفقات الزوار، دون تحويل المواقع التراثية إلى أماكن حصرية لا يستطيع السكان المحليون زيارتها.

6- تطوير التعريف بالموروث الثقافي والبيئي

لا تستند التجربة السياحية المستدامة على زيارة الموقع فحسب، بل على فهم قيمته وتاريخه وعلاقته بالمجتمع المحلي. ولذلك، ينبغي تدريب المرشدين المحليين، وإعداد محتويات متعددة اللغات، والاستفادة من التكنولوجيا الرقمية، دون التضحية بالتجربة الميدانية أو تهميش الروايات المحلية.

7- اعتماد منظومة مؤشرات لتقييم الآثار

ينبغي أن تشمل المؤشرات ما يلي:

- حالة الحفاظ على المعالم والنظم البيئية؛
- أعداد الزوار وتوزيعهم الزمني والمكاني؛
- نسبة التشغيل والمشتريات والملكية المحلية؛
- حجم العائدات المعاد استثمارها في الحماية؛
- مستوى الرضا لدى السكان المحليين والزوار؛

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- تغير أسعار العقار وتكلفة المعيشة؛
- إشراك النساء والشباب والفئات الهشة؛
- حجم النفايات واستهلاك المياه والطاقة؛
- مستوى رضا الساكنة المحلية عن الحكامة وتوزيع العائدات.

خاتمة

أكدت الدراسة أن التراث الثقافي والطبيعي يمكن أن يكون محركا حقيقيا لتنمية السياحة المستدامة في إفريقيا، لكنه ليس موردا اقتصاديا جاهزا للاستغلال دون شروط. فالتراث هو رصيد هش ومتجدد اجتماعيا، وقد يؤدي التوسع السياحي غير المنظم إلى تقويض الركائز التي يقوم عليها الجذب السياحي نفسه.

وأظهرت التجارب المدروسة أن نجاح السياحة التراثية يرتبط بوجود حكامة مندمجة تجمع بين الحفظ والتنمية، وبتمكين السكان المحليين من حقوقهم وإشراكهم في اتخاذ القرار وتقاسم العائدات. فقد سلطت رواندا الضوء على أهمية تقاسم العائدات مع المجالات المجاورة للمواقع المحمية؛ وشددت ناميبيا على دور المؤسسات المجتمعية والحقوق المحلية؛ وكشفت بوتسوانا عن الحاجة إلى الجمع بين تنظيم التدفقات السياحية والتكامل الاقتصادي؛ في حين أظهرت مدينة فاس أهمية الحفاظ على الوظائف السكنية والاجتماعية للتراث العمراني.

كما أظهرت هذه الدراسة أن العائدات المرتفعة أو الشهرة الدولية وحدهما لا تكفيان لاعتبار تجربة سياحية ما مستدامة. فالمعيار الحاسم يكمن في قدرة السياحة على الحفاظ على الموارد، وتحسين معيشة السكان، وبناء اقتصادات محلية مترابطة، وإتاحة المشاركة العادلة في صنع القرار. ولذلك، ينبغي التحول من تسويق المواقع السياحية الإفريقية باعتبارها منتجات منفصلة، والتوجه بدلا من ذلك إلى تدبيرها كنظم ثقافية وبيئية واجتماعية حية.

إن الرهان المستقبلي لا يتمثل في زيادة أعداد السياح مهما كان الثمن، بل في تعزيز القيمة التي تولدها كل زيارة، وتوزيعها بشكل عادل، وإعادة استثمارها في حماية التراث واستدامة المجتمعات التي تضفي عليه معنى. وبذلك تصبح السياحة وسيلة لخدمة التراث والتنمية، لا مجرد غاية تؤدي إلى استنزافهما.

المراجع

Development Policy - **Ashley. C (1998):** Tourism, communities and national policy: Namibia's experience. Review, 16(4), 323–352.

- **Boussaa. D, & Madandola. M (2024):** Cultural heritage tourism and urban regeneration: The case of Fez Medina in Morocco. Frontiers of Architectural Research, 13(6), 1228–1248.

- **Mbaiwa. J. E (2005):** Enclave tourism and its socio-economic impacts in the Okavango Delta, Botswana. Tourism Management, 26(2), 157–172.

- **Ministry of Environment, Forestry and Tourism, & Namibian Association of CBNRM Support Organizations (2022):** The state of community conservation in Namibia: Annual report 2022.

- **National Department of Tourism (2012):** National heritage and cultural tourism strategy. Government of South Africa.

- **Pedersen. A. (2002):** Managing tourism at World Heritage sites: A practical manual for World Heritage site managers.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- **Snyman. S. S, Fitzgerald. K, Bakteeva. A, Ngoga. T, & Mugabukomeye. B (2023):** Benefit-sharing from protected area tourism: A 15-year review of the Rwanda tourism revenue sharing programme. Frontiers in Sustainable Tourism, 1, Article 1052052.

- **United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (1972):** Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage.

- **United Nations Environment Programme & World Tourism Organization (2005):** Making tourism more sustainable: A guide for policy makers.

- **UNESCO World Heritage Centre (2012):** World Heritage and sustainable tourism programme.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التفوق الدراسي للإناث في الامتحانات الإشهادية:

بين حوافز الفطرة الشخصية وتحديات السياق الاجتماعي

إقليم الصويرة نموذجا

Girls' Academic Excellence in Certification Examinations: Between Personal Innate Motivation and the Challenges of the Social Context – The Case of Essaouira Province

العربي عكروش

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي لمادة الفلسفة

دكتور في علم الاجتماع وعلوم التربية

إقليم الصويرة، المملكة المغربية

larbioussousse@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 196-216.
https://doi.org/10.63585/RFIK6617

ملخص الدراسة: تهدف الدراسة إلى البحث في العلاقة الجدلية القائمة بين ارتفاع مستويات التفوق الدراسي للإناث وتأثير الحوافز الفطرية المميزة للمرأة واستفادتها من التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع المغربي. وقد استخدمنا في هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لمثل هذا النوع من الدراسات الاجتماعية - النفسية، والذي يراعي التفاعل المسجل بين البحث الاجتماعي والتراث السيكولوجي ذي العلاقة بالموضوع. وقد اعتمدنا على الاستمارة بغية تجميع البيانات بطريقة مباشرة، وتحقيق أهداف الدراسة، وتعزيز إجراءات الصدق والثبات لها، والتي تم توزيعها على عينة مكونة من 570 أستاذة وأستاذة، يعملون بمختلف الأسلاك التعليمية بالمجال الترابي لإقليم الصويرة. وهي البيانات التي وظفنها لمعالجة السؤال الإشكالي التالي: " كيف يمكن اعتبار هذا التفوق الدراسي نتيجة طبيعية لما تتميز به الإناث فطرية من مؤهلات معرفية، وقدرات عقلية، ودوافع نفسية، ومواقف سلوكية؟ بأي معنى يمكن استحضار المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تحليل ظاهرة التفوق الدراسي للإناث؟. وقد جاءت نتائج هذه الدراسة على النحو التالي: اتساع نطاق تفوق الإناث في مختلف الامتحانات الإشهادية، لا يمكن تصنيفه فقط كمعطى تربوي، بل بشكل منطلقا حقيقيا لقيام ثورة ثقافية وسياسية واجتماعية شاملة، من شأنها تغيير موازين القوى بين الجنسين في المجتمع المغربي، وستعيد طرح قضايا النوع الاجتماعي بمنظور معاصر، يحطم ما اعتاد الناس على ترويجه من أقوال مأثورة على غرار القول القائل بأن الإناث أقل كفاءة من الذكور في التحصيل العلمي، وأنهن أكثر تحملاً للمسؤولية الاجتماعية والعائلية. التفوق الدراسي للإناث يعتمد بالدرجة الأولى على الفرد نفسه (العوامل الذاتية) بغض النظر عن جنسه، لكن هذا لا يعني أن هناك عوامل أخرى اجتماعية وثقافية وتربوية (العوامل الموضوعية) تتدخل في تسهيل عملية التعلم، وتحفيز المتعلمين على النجاح والتميز. وإذا كانت كفة هذه العوامل قد مالت في العقدين الأخيرين لصالح الإناث، فإن تفوقهن ليس حقيقة مطلقة، ولا يمكنه أن يحملنا على القول بأن "العلم قد تَأَنَّثَ

الكلمات المفاتيح:

التفوق الدراسي، الاستعداد الفطري، المتغيرات الاجتماعية، المرأة المغربية، الفجوة الدراسية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Abstract: The study aims to explore the debate around the link between high academic achievement among girls and the impact of innate incentives unique to women, as well as how they benefit from the social, cultural, and economic changes happening in Moroccan society. In this study, we used the descriptive-analytical method since it is the most suitable approach for this type of socio-psychological studies, taking into account the recorded interaction between social research and the psychological heritage related to the topic. We relied on a questionnaire to collect data directly, achieve the study's objectives, and enhance its validity and reliability procedures, which was distributed to a sample of 570 male and female teachers working in various educational levels in the territorial area of the Essaouira province. These are the data they used to address the following problematic question: 'How can this academic excellence be considered a natural result of the innate cognitive abilities, mental capacities, psychological motivations, and behavioral attitudes of females? In what sense can social, cultural, and economic variables be taken into account when analyzing the phenomenon of academic excellence among females?' The results of this study were as follows: the widespread academic excellence of females in various certificate exams cannot be classified merely as an educational fact, but rather as a genuine starting point for a comprehensive cultural, political, and social revolution. It could change the balance of power between genders in Moroccan society and will rethink gender issues from a contemporary perspective, breaking the long-standing sayings people are used to, like the idea that females are less competent than males academically, or that they are more responsible socially and within the family. Academic excellence for females mainly depends on the individual (personal factors), regardless of gender, but that doesn't mean there aren't other social, cultural, and educational factors (external factors) that help facilitate learning and motivate students to succeed and excel. And while these factors have leaned in favor of females over the past two decades, their excellence isn't an absolute truth, and it doesn't mean we can say that 'science has become feminized.'

Keywords:

Academic excellence, natural aptitude, social variables, Moroccan women, the academic gap.

يعيش المجتمع المغربي على غرار باقي المجتمعات البشرية، تحولات كبرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمغرافية، كنتيجة مباشرة لتظافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. فإذا كانت هذه التحولات سمة طبيعية ملازمة للوجود البشري، فإن ما يثير الانتباه في السنوات الأخيرة اتساع نطاق هذه التحولات لتشمل نوعية العلاقة بين الجنسين في مختلف الميادين، على رأسها ظاهرة التفوق الدراسي للإناث في الامتحانات الإشهادية. فالمهتم بشؤون المدرسة المغربية،

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يلاحظ بروز ظاهرة اجتماعية وتربوية تستأثر باهتمام كل فئات المجتمع المغربي بصفة عامة، والمجتمع المدرسي بصفة خاصة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بما يشهده المجتمع المغربي من تحولات عميقة، انعكست بشكل مباشر على طبيعة ومسار نتائج التحصيل الدراسي للجنسين بالمغرب، فعلى مدى العِقدين الأخيرين من الألفية الثالثة، تؤكد التقارير والإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية هذا التوجه، سواء في المراقبة المستمرة أو في الامتحانات الاشهادية، بحيث تستحوذ الإناث على المراتب الأولى في كل استحقاق وطني لامتحانات البكالوريا، ويهيمنن على النصيب الأكبر من ميزات التفوق الدراسي، بمعدل يتراوح ما بين 06/10 إلى 08/10 من مجموع المتفوقين في كل موسم دراسي، ولا يبقى هذا التفوق في حدود المعدلات والميزات، بل يمتد ليشمل نسب النجاح في ولوج المعاهد العليا وكليات الطب والهندسة، وكليات ذات الاستقطاب المحدود.

تصنف الدراسات التربوية والاجتماعية مفهوم التفوق الدراسي في الامتحانات الاشهادية كأهم مفهوم تربوي يمكن المراهنة عليه لقياس قدرة الذكور والإناث على تحقيق النجاح المدرسي في مختلف الأسلاك التعليمية، نظرا لتأثيره المباشر على سلوك الجنسين داخل وخارج المؤسسة التعليمية، والحكم على أدائها التربوي في الفصول الدراسية. هذه الأهمية التي يحظى بها التفوق الدراسي للإناث في المدرسة المغربية اليوم، جعل مجموعة من الباحثين يحولونه إلى مفهوم جوهري دراساتهم في مجالات علم النفس والسوسيولوجيا وعلوم التربية، حيث يشكل ملتقى كل الجهود العلمية الهادفة إلى الكشف عن الأسباب الواقفة وراء اتساع الفجوة الدراسية بين الجنسين في علاقتها بالمنهاج الدراسي والدوافع الفطرية والعوامل المجتمعية، وتحليل مختلف انعكاسات استمرار هذه الفجوة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع المغربي.

في سياق القيمة العلمية والتربوية التي يحظى بها هذا الموضوع من طرف الباحثين بتخصصاتهم المختلفة، تندرج هذه الدراسة التي وضعنا لها من جهة أولى، مرتكزات بحثية نظرية تهدف إلى توضيح بعض الجوانب المهمة المتعلقة بطبيعة ونوعية وبنية التفوق الدراسي للإناث في المدرسة المغربية، ومن جهة ثانية وجهنا جهودنا البحثية نحو تعزيز هذه المفاهيم النظرية المرتبطة بإشكالية هذه الدراسة، بمعطيات ميدانية من خلال استقصاء آراء الأساتذة المبحوثين حول قضية تراجع مستويات التحصيل الدراسي في صفوف الذكور بالمقارنة مع الإناث، مما ساهم في تعزيز الفهم الدقيق لهذا الموضوع، خاصة ما يتعلق بماهية التفوق الدراسي، وعلاقته بالسياسات التعليمية والقدرات الذاتية والوضعية الاجتماعية والتنشئة الأسرية، والتي يمكن أن تتأثر بمتغيرات داخلية وخارجية للمنظومة التربوية. فما المقصود بمفهومي الفجوة الدراسية والتفوق الدراسي؟ ما المبررات التربوية التي يمكن بها تبرير التفوق الدراسي للإناث في الامتحانات الإشهادية؟ ألا يمكن اعتبار هذا التفوق الدراسي نتيجة طبيعية لما تتميز به الإناث فطرية من مؤهلات معرفية، وقدرات عقلية، ودوافع نفسية، ومواقف سلوكية؟ بأي معنى يمكن استحضار المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في تحليل ظاهرة التفوق الدراسي للإناث؟ وهل يمكن القول أن انعكاسات التفوق الدراسي للإناث تبقى محصورا على المجتمع المدرسي أم أن الأمر يقود إلى الحديث عن امتدادات كبرى تمس المجتمع ككل؟

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بكل الجوانب المعرفية والتربوية والإنسانية التي من شأنها المساهمة في بناء فهم سوسيولوجي وتربوي محين لطبيعة العلاقة القائمة بين التفوق الدراسي للإناث والمتغيرات المتعلقة بالفطرة والمجتمع والمدرسة. وقد استخدمنا في جمع وتحليل المعطيات الميدانية المنهج الوصفي الارتباطي، والمنهج البحثي الكمي الوصفي المسحي التحليلي التقويمي لتحقيق أهدافها، بحيث تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من 570 أستاذة وأستاذة، بنسبة تمثيلية تبلغ 8% من مجتمع الدراسة الأصلي البالغ 4561 أستاذ، يعملون بمختلف الأسلاك التعليمية بالمجال الترابي لإقليم الصويرة. ولتحقيق هذا الغرض، قمنا بتوزيع استمارة لعينة عشوائية من مختلف أفراد مجتمع الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2025-2026. لفرض جمع البيانات، واستخدمنا الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية لمعالجة البيانات وتحليلها واستخراج

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نتائج الدراسة، واخترنا طريقة النمذجة بالمعادلات الهيكلية (منهجيةPLS) اعتمادا على برنامج Smart PLS3 لتحليل واختبار نموذج الدراسة.

أولا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال لغة الأرقام

كشفت الأرقام الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للتخطيط بالمغرب انتظام التفوق الدراسي للإناث على حساب الذكور في الامتحانات الشهادية ومحطات التقويم التربوي في مختلف الأسلاك الدراسية، وهذا ما تبينه الأرقام الرسمية الخاصة لامتحانات البكالوريا دورة يونيو 2025، التي سجلت نجاح 154.918 مترشحة بنسبة تقدر ب 71.30% مقابل 61.80% في صفوف الذكور، أي بفرق عددي يناهز 10 نقط بين الجنسين، كما أن 90% من المراتب العشرة الأولى، تنفرد بها الإناث في أغلب الأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، الشيء الذي يرفع نسب نجاحهن في ولوج المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود ومباريات التوظيف إلى ما يزيد عن 95%. ففي السنوات الأخيرة، أكدت التجارب الواقعية صحة هذا المعطى، حيث أن بعض المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا، تصل فيها نسبة الإناث في الفصول الدراسية إلى 98% في المعهد العالي للصحافة والإعلام، و80% في معهد الصحة لتكوين المرضين والممرضات، وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. كما أن نسبة الفتيات اللواتي يلتحقن بالجامعات في تزايد مستمر، حيث ارتفع عدد الطالبات الجدد بنسبة 60% بين عامي 2017 و2022، مقارنة بزيادة بلغت 28% فقط لدى الذكور. ينطبق هذا التفوق على مختلف أنواع الجامعات، سواء ذات الاستقطاب المفتوح أو المحدود. هذه الفوارق المسجلة بين الجنسين تؤشر على مفارقة موازية في الأرقام، إذ أن عدد المترشحين الذكور للباكالوريا برسم الموسم الدراسي 2024-2025، بلغ 55%، أكثر بـ10% من عدد المترشحات من الإناث البالغ 45%.

وقبل الخوض في مناقشة أبعاد هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية والثقافية والتربوية، لا بد من التأكيد على أنها ظاهرة مشتركة بين جميع المجتمعات العربية على الخصوص، فلا تشكل المدرسة المغربية استثناء بين دول العالم ككل، فمثلا استطاعت الفتيات في تونس أن يحصدن نسبة نجاح بلغت 63.48%، فيما بلغت بالنسبة للذكور 36.52%، وفي الجزائر، أفادت وزارة التربية أن نسبة النجاح بالنسبة للفتيات في امتحان الباكالوريا بلغت 65%، فيما بلغت بالنسبة للذكور 35%. كما أن تفوق الإناث لا يقتصر فقط على الامتحانات الإشهادية، بل يشمل مجالات أخرى، والتي كشف عنها التقرير الموضوعاتي الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[592] تحت عنوان "المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية"، والذي أشار إلى تفوق الفتيات على الذكور في إتقان اللغات والعلوم، وتسجيل وجود فجوة واضحة بين أداء الجنسين في التحصيل العلمي بمختلف المراحل الدراسية، والذي تؤكده نتائج مختلف الدراسات الدولية التي يشارك فيها المغرب مثل البرنامج الدولي لتقييم الطلبة (PISA) وبرنامج تقييم تقدم القراءة الدولي (PIRLS)، والتي تتوافق مع نتائج البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات التي بينت أن الفارق في التحصيل اللغوي بين الجنسين يبدأ منذ التعليم الابتدائي، لكنه يتسع بشكل ملحوظ في المرحلة الإعدادية، حيث تبلغ الفجوة بين الفتيات والفتيان 20 نقطة في تحصيل اللغة العربية عند نهاية المرحلة الإعدادية، مقارنة بـ 10 نقاط عند نهاية الابتدائية، بينما بلغ الفارق في اللغة الفرنسية 16 نقطة مقارنة بـ 7 نقاط فقط في المرحلة الابتدائية. ورغم تفوق الفتيات في اللغات، إلا أن التقرير يُظهر صورة معقدة عندما يتعلق الأمر بالعلوم والرياضيات. تُظهر النتائج وجود اختلافات طفيفة بين الجنسين في هذه المجالات.

ثانيا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال الفجوة بين الجنسين

592 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير الموضوعاتي حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية، يوليوز 2024.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أثارت الفجوة المسجلة بين الجنسين في الأداء الدراسي بصفة عامة، والتفوق الدراسي في الامتحانات الإشهادية بصفة خاصة مختلف الدارسين والباحثين في الدراسات التربوية والعلوم الإنسانية في السنوات الأخيرة، إذا تحولت إلى أبرز القضايا التربوية والمعرفية التي ما فتئت تفرز تساؤلات وإشكالات جديدة، فرغم أن هذه الإشكالات قديمة زمنيا نسبيا إلا أن جديدة من تحمله من مواضيع وقضايا معاصرة معرفيا، تثير قلقا إيسبوستولوجيا وعلميا حقيقيا في جميع الأنظمة التربوية في العالم، المتقدمة منها والمتخلفة، فرغم الفوارق المسجلة بين هذه الأنظمة في نوعية وطبيعة المقاربات المعتمدة في معالجة في قضية التفوق الدراسي للإناث، وكذا العوامل المسؤولة عنه، والنتائج التي تنتج عنه، فإن القاسم المشترك بين مختلف الأنظمة عبر بقاع المعمور، هو الإقرار بوجود هذه الظاهرة، وكذا الاعتراف بالتحديات الجديدة التي تضعها أمام المنظومات التعليمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي التي تسعى إلى تقليص الفجوة المسجلة بين الجنسين في المسار التعليمي والتفوق الدراسي، وبالتالي العمل على ضمان العدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمهنية في توزيع المهام والمسؤوليات والأدوار في المجتمع.

لقد توصلت البحوث التربوية التي أجريت حول الفجوة المسجلة بين الجنسين في مجال التحصيل الدراسي على مدار ثلاثة عقود من الزمن، أن قياس الفوارق العددية في الأداء والاكتساب التعليميين بين الجنسين، ينبغي دائما أن يراعي التقييمات السابقة للمساواة، والتي تبين بأن النساء والرجال لا يتقدمون في المجتمع من وضع الانطلاق نفسه، بل هم محكومون، كل حسب سياقه، بمواجهة تجارب مختلفة، يمكن أن تكون لصالحهم، أو تعرقل استفادتهم من فرص الحياة[593].

يمكن القول من خلال البحث في الأرشيف التربوي الإنساني، أن بروز إشكالية تفوق الإناث في مختلف المحطات الإشهادية ليست ظاهرة خاصة بالمجتمع المغربي فقط، بل هي ظاهرة متسمة بالكونية والعالمية، غير أن الفرق بين المجتمعات البشرية يكمن في زمن وسبب ظهور هذه الإشكالية، بين مجتمعات شهدت تفوق الإناث منذ نهاية الستينات، وبين مجتمعات لم تعرف انتشار هذه الظاهرة إلا مطلع الألفية الثالثة. فعلى سبيل المثال، شهدت الدول الأوربية وأمريكا نشاء البوادر المبكرة لتفوق الجنس الأنثوي في الدراسة منذ ما يزيد عن أربعة عقود. إن الفرق الزمني في نشأة ظاهرة التفوق الدراسي للإناث، ليس فقط ما يميز الدول الغربية عن باقي دول العالم، بل تتسع هذه الفوارق لتشمل مبادرة الدول المتقدمة إلى تعبئة إمكاناته المادية والعلمية لتفسير هذه الظاهرة، وإيجاد حلول واقعية وناجعة لها، وكذا استنفار مختلف معاهد ومراكز البحث لتوجيه جهودها نحو دارسة كل ما يتعلق بهذه الظاهرة من خلال تحليل أسبابها واقتراح حلول علمية للتصدي لظاهرة تراجع أداء الذكور في مقابل تفوق الإناث بمختلف المستويات الدراسية، وتقليص الفجوة بين الجنسين في التحصيل الدراسي التي تتفاقم معطياتها سنة بعد سنة، والتي جعلت محمد الفيزازي يؤكد في دارسة له حول طبيعة التفوق الأكاديمي للفتيات طوال فترة تعليمهن الثانوي، وجود علاقة قوية مرتبطة بالجنس والفروق الجوهرية بين الجنسين، فالفتيات أكثر انضباطا، وأقل عرضة للانخراط في السلوك المنحرف، وأكثر احتمالا لتحقيق درجات عالية، مما يؤكد نجاحهن وتفوقهن الدراسي[594].

ثالثا. التفوق الدراسي للإناث وسؤال العدة المنهاجية

[593] - Glossary of Terms and Concepts. UNICEF Regional Office for South Asia. 2017.

[594] - MOHAMED EL FIZAZI, Les différences essentielles entre les hommes et les femmes dans le parcours de réussite scolaire : une étude socio-documentaire des taux et des résultats des élèves du secondaire dans central—Rif, Revue Brochures Éducatives, Vol. 2 No 19 (2025)

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

صرح بيير بوتفان في دراسته المعنونة ب Le problème de réussite scolaire des garçons المنشورة سنة 2017، أن مناقشة مسألة النجاح الدراسي لدى الجنسين، لا يستقيم الحديث فيها إلا باستحضار طبيعة الفجوة في الأداء وصعوبات التعلم التي تظهر بوتيرة أكبر لدى الذكور مقارنة بالإناث، والإقرار بأنها ظاهرة تربوية ومجتمعية منتشرة في جميع الدول المتقدمة، والتي تأخذ أبعادا مختلفة بين الجنسين، خصوصا في علاقتها المباشرة بالتطور والتحسين الذي طرأ على المناهج الدراسية خلال الفترة الممتدة بين التسعينيات من القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، والذي ركز بشكل أساسي على الكفايات التواصلية واللغوية والمنهجية والمعرفية التي يبرز فيها تفوق الإناث مقابل اكتفاء الذكور بالتفوق والنجاح في الأنشطة العلمية والعملية[595]. والنظام التعليمي المغربي لا يخرج عن هذه القاعدة، بحيث يعتمد مناهج دراسية تعتمد على التواصل اللغوي والاستذكار الذهني والانضباط المعرفي، مما يتيح فرصة أكبر للإناث لإثبات تفوقهن وقدرتهن على استكمال المسار الدراسي. هذا المعطى المميز للمنهاج الدراسي المغربي سبق تأكيده في دراسة علمية بكندا التي أجريت سنة 2012، والتي بينت أن مثل هذه المناهج المعمول بها حاليا في أغلب الدول، تجعل ما يقارب 68% من الأساتذة يصرحون بأن المناهج الدراسية في صيغتها الحالية لا توفر محفزات معرفية وتربوية للذكور للارتقاء بمستويات تمدرسهم وتحصيلهم العلمي بالمقارنة مع الإناث، خاصة في المستويات الدنيا. ويمكن تفسير هذه الفجوة في التحصي الدراسي بين الجنسين، بما رصدته الورقة البحثية التي أنجزتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة OCDE 2015 [596]، والتي أوضحت أن تفوق الإناث لا يمكن اعتباره كظاهرة عابرة، وقعت بمحض الصدفة، بل هي نتيجة طبيعية لتظافر عوامل داخلية خاصة بالمنظومة التربوية، وأخرى خارج عن سياقها التعليمي، فكلما اختار المنهاج الدراسي التركيز على الكفايات التجريبية والمشاريع التطبيقية والعملية، كلما ظهار تفوق الذكورعلى حساب الإناث، وفي المقابل، كلما تعلق الحديث بالكفايات اللغوية والأدبية والإنشائية والفنية، برز تفوق الإناث على حساب الذكور، وهو ما تؤكد مختلف الدراسات الوطنية والدولية التي تقيس مستوى التعلمات بين الجنسين ك PISA وTIMSSوالتي تظهر تفوقًا مستمرًا للفتيات في القراءة عبر جميع الدول الأعضاء.

الجدول رقم 01: أسباب انتشارظاهرة التفوق الدراسي للأناث في المدرسة المغربية

المتغير	الإصغاء والانتباه	الحفظ والفهم واللغة	المشاركة في التعلم	الدعم العائلي	المساواة في الفرص
العدد	125	148	96	119	82
النسبة %	22	26	17	21	14

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

تؤكد المعطيات الواردة في الجدول رقم 01، وجود علاقة جدلية ووثيقة بين طبيعة المنهاج الدراسي المغربي واستمرار نجاح وتفوق الإناث في السنوات الأخيرة في مختلف الأسلاك الدراسية، خاصة ما يتعلق بنوعية طرائق التدريس المعتمدة، وطبيعة المحتويات والمقررات الدراسية، وأشكال الكفايات التعليمية المستهدفة، وأنواع التقويمات الموظفة. فحوالي 26% من المستجوبين، يؤكدون أن التفوق الدراسي للإناث يمكن تفسيره بما تتضمنه المناهج الدراسية المغربية من مكونات منهجية ومحتويات دراسية وطرائق تعليمية، تشجع على إثبات الذات من خلال التحكم في التعلمات الأساس، والتواصل باللغات الأجنبية، والقدرة على التعبير بها شفهيا وكتابيا، وامتلاك مؤهلات شخصية في الفهم والحفظ والتذكر واستعمال الذاكرة. هذا المعطى ينسجم مع ما توصل إليه

[595] - Pierre Potvin, Le problème de réussite scolaire des garçons, Presses de l'Université du Québec, 2017, p 129.

[596] - OECD, Education at a Glance, 2015.p 165.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ديفيد جياري، الأستاذ المساعد للعلوم الفيزيائية بجامعة ميسيوري، حينما قال: "لقد وجدنا بأن الإناث يتفوّقن على الذكور في القراءة والرياضيات والعلوم التطبيقية اعتبارا من سن الخامسة عشرة، وذلك بغض النظر عن التوجهات الحكومية في مجالات السياسة أو الاقتصاد أو إدارة المجتمع، وحتَّى لو كانت البلاد تفرض قيودا كبيرة على حرية المرأة."

فكل هذه المهارات تصب في اتجاه تعزيز مكانة الإناث في المدرسة المغربية، وتقوية النمط السلوكي والدراسي المنظم لديهن مقارنة بالذكور في تنظيم الواجبات المنزلية، والتكيف المستمر مع أنواع وصيغ التقويم المتعمدة في تقييم المهارات والقدرات والكفايات، والنجاح في الاستجابة السريعة لما يستوجبه اعتماد المناهج والمقررات الحالية على مهارات الذاكرة القوية، والتعبير اللغوي، وتنظيم الأعمال الفردية والمشاريع الجماعية، والتي تنسجم مع اعتماد غالبية المدرسين على التلقين والاستذكار المعرفي. وفي المقابل، ترى نسبة 22% من المستجوبين، أن تميز السلوك التعليمي للإناث بمهارات ومواقف التركيز والإصغاء والانضباط في الفصول الدراسية بالمقارنة مع الذكور، يجعل الإناث قادرات على النجاح في التحصيل الدراسي، ومقبلات بشكل طبيعي وتلقائي على الالتزام بما تشترطه المناهج الدراسية من شروط بيداغوجية وتربوية قائمة على المواظبة في العمل الفردي والجماعي، والحرص على إنجاز الواجبات المنزلية بانتظام، واحترام النظام الداخلي للفصول الدراسية، والتقيد المستمر بالتعليمات والتوجهات التربوية للمدرسين. الشيء الذي يجعل نسبة 17% من المبحوثين يشيدون بأهمية المشاركة الإيجابية والفعالة للإناث في مختلف أنشطة التعليم والتعلم، والانخراط التلقائي في تنفيذ متطلبات المنهاج المدرسي والانضباط الصفي. كما تشمل مظاهر علاقة المنهاج الدراسي بالتفوق الدراسي للإناث على التوالي، الدعم أسري والمجتمعي كعامل يساهم في هذا التفوق بنسبة 21%، والمساواة في الفرص المتاحة لكلا الجنسين بنسبة 14%.

لقد أسفرت نتائج الدراسة التي أنجزها سعود مبارك البدري سنة 2019 على تحديد أسباب التفوق الدارسي للإناث على حساب الذكور، والتي تكمن في أن الإناث اكثر انضباطا في حسن الإصغاء والتقيد بالتعليمات، وارتفاع معدلات التسرب لدى الذكور، وأن مستوى ثقافة الأسرة ومكانتها الاجتماعية تساعد على تفوق الإناث[597]. فاستجابة العدة المنهاجية في المدرسة المغربية لمتطلبات التغيرات الاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع المغربي في العقود الأخيرة، ساهمت بشكل كبير في توسيع فرص استكمال المسار الدراسي للإناث، خاصة في المناطق القروية وهوامش المدن والمراكز الحضرية، وتعزيز قدرتهن على الرقي بفرص النجاح الأكاديمي والتعليمي والمهني لديهن. غير أن ما ينبغي الانتباه إليه في هذا الصدد، هو التأكيد على أن التفوق الدراسي للإناث لا يعني بالضرورة أن الإناث أكثر ذكاءً من الذكور، فالذكاء الشخصي معروف بالتعدد والتنوع، والقدرات الفردية تختلف من شخص لآخر بغض النظر عن الجنس والانتماء، ويمكن أن تؤثر عوامل أخرى مثل الاهتمامات الشخصية والدعم العائلي والمجتمعي في الأداء الأكاديمي.

إن تقييم المساواة بين الرجال والنساء من خال التعليم، يفترض تحليل العدة المنهاجية التي تمثل النواة الصلبة للمنظومة التعليمية، لأن تحليل التجارب التعليمية-التعلمية والممارسات التربوية والنتائج، من منظور المساواة، لا يمكنه الاستغناء عن التحليل المسبق للعدة المنهاجية التي تترجم الغايات والاختيارات والتحكيمات المجتمعية، وأيضا المحتويات الدراسية الرسمية (القانونية والمشروعة) والطرائق البيداغوجية لنقلها واستدماجها في عقول وأجساد المتعلمات والمتعلمين. ومن هنا جاء الاهتمام الأساس بتحليل الوثائق المنهاجية التي تحدد، هي أيضا، مكانة الرجال والنساء، وتشكيل الأدوار المدرسية،

[597] - سعود مبارك البدري، أسباب تفوق الإناث على الذكور من وجهة نظر المعنيين في الحقل التربوي وأولياء أمور الطلبة- دراسة استطلاعية في محافظة جنوب الباطنة بسلطنة عمان، مجلة رو افد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019، ص 71.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بالإضافة إلى مسألة تكوين أطر المنظومة بهدف النهوض بالمساواة بين الجنسين[598]. هذا التحليل الذي جاء في ديباجة التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول علاقة العدة المنهاجية بتحقيق المساواة بين الجنسين في المنظومة التربوية، يعبر بشكل واضح عن الوضعية الراهنة للمناهج الدراسية المغربية، وتطورها عبر مختلف محطات الإصلاح التي عرفتها منذ مطلع الألفية الثالثة، بدء بمحطة الإصلاح مع الشروع في تنفيذ بنود الميثاق الوطني للتربية والتكوين منذ سنة 2003، ومرورا بمحطة المخطط الاستعجالي لتسريع هذا الإصلاح، وكذا الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، ووصولا إلى خارطة الطريق 2026/2022، وهي محطات إصلاح، يبقى العنوان البارز فيها العناية الكبيرة بتنمية وترسيخ الكفايات التواصلية واللغوية والمنهجية والتعبيرية والثقافية التي عادة ما توفر إمكانات كبيرة للإناث للتفوق في التحصيل الدراسي بالمقرنة مع الذكور.

رابعا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال السياق والتبرير

يسود اعتقاد عام في الثقافة المجتمعية المغربية بخصوص تفسير أسباب التفوق الدراسي للإناث بالمقارنة مع الذكور، يكمن في ربط هذا التفوق بكون عدد النساء في المجتمع المغربي يفوق عدد الذكور حسب نتاء الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، خصوصا في الفئة العمرية المتراوحة بين 6 و24 سنة. ورغم أن الدراسات العلمية لم تؤكد بعد علميا حقيقة هذا الربط، فإن مجرد تفكير العامة بهذا التفسير يبقى إيجابيا مادام يعكس اتساع الوعي المجتمعي بهذه الظاهرة التي كانت في وقت من الأوقات مقتصرة على الخواص من الفاعلين التربويين والباحثين في الدراسات العلمية.

الجدول رقم 02: أسباب انتشار ظاهرة التفوق الدراسي للأناث في المدرسة المغربية

المتغير	الانضباط التربوي	الدافعية الشخصية	اللغات والتواصل	الهدر المدرسي	الرغبة في النجاح
العدد	62	85	142	105	176
النسبة %	11	15	25	18	31

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

تستحوذ الإناث على مختلف مراتب التفوق الدراسي في جميع الأسلاك الدراسية في النظام التعليمي المغربي، ويعود هذا التفوق في التحصيل الدراسي إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والتربوية الموثقة في الدراسات التربوية والعلمية والتي أجريت حديثا في مختلف الأنظمة التربوية في العالم. وهذا ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول رقم 02، التي تؤكد أن نسبة 31% من المستجوبين يفسرون تفوق الإناث في التحصيل الدراسي مرتبط بالرغبة في تحقيق النجاح المدرسي، وإظهار القدرة على إبراز المؤهلات الشخصية في إرساء المساواة بين الجنسين في المجتمع، والتي كانت المناهج التقليدية المعمول بها سابقا أكبر عائق أمام الوصول إلى هذا الطموح. وفي المقابل، عبرت نسبة 25% من أفراد عينة البحث عن أهمية تركيز المناهج الدراسية الحلية على الكفايات اللغوية والتواصلية في مختلف الأسلاك التعليمية، والتي تعتبر مجالا ملائما لتفوق الإناث في الدراسة على حساب الذكور، بينما يفسر باقي أفراد العينة هذا الظاهرة بعوامل أخرى، تضم على التوالي عامل الهدر المدرسي في صفوف الذكور بنسبة 18%، وعامل امتلاك الإناث لحوافز ذاتية ودوافع شخصية تشجع على التفوق الدراسي بنسبة 15%، وأخيرا عامل الانضباط

[598] - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مرجع سابق، ص 20.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التربوي والالتزام السلوكي الذي يميز علاقة الإناث بالدراسة، ذلك بنسبة 11%.إن ما يمكن استنتاجه من المعطيات السابقة، التأكيد على كون إشكالية التفوق الدراسي للإناث ظاهرة بنيوية، تتقاطعها مجموع من العوامل، تتجاوز ما هو مذكور في الجدول أعلاه، لتشمل متغيراتٍ أخرى في المجتمع المغربي، ذات طبيعة اجتماعية وثقافية واقتصادية وتربوية ومجالية وسياسية وشخصية، الشيء الذي يعطي المشروعية للجهود المبذولة في الانفتاح على كل التيارات العلمية القديمة والجديدة في تفسير هذه الظاهرة.

تتعدد العوامل الواقفة وراء تحفيز الإناث على التفوق الدراسي في الامتحانات الإشهادية بصفة عامة، وامتحانات البكالوريا بصفة خاصة، لتشمل عامل الانضباط الدراسي الذي يميز مسار الإناث في الدراسة، والذي يقوم على الالتزام الصارم بالحضور في الحصص الدراسية، وكذا الاستفادة من أنشطة الدعم التربوي، والتركيز في تلقي المفاهيم والمضامين التعليمية، والإصغاء الجيد لما يشرحه الأستاذ داخل وخارج الفصول الدراسية، وتفادي التسبب في الشغب والفوضى بنسب منخفضة مقارنة مع الذكور، كما أن اللامبالاة والاهتمام بالواجبات الدراسية تختلف بشكل كبير لدى الإناث مقارنة بالذكور. ينضاف إلى ذلك، قدرة الإناث على مضاعفة جهود التحصيل الدراسي كوسيلة رئيسية لإثبات مكانتهن في الأسرة والمجتمع معا، وتحقيق التميز الشخصي والجماعي، واستغلال فرص التعليم لتأكيد الاستقلالية الذاتية. فهذه المعطيات الإحصائية، تبرز ارتباط هذه الظاهرة بالتغيرات الاجتماعية والتربوية التي حدثت في المجتمع المغربي منذ نهاية القرن العشرين، والتي تميزت بنهج سياسات توسيع فرص التعليم للإناث، خاصة في الأوساط القروية، والتي مكنت من تعزيز مشاركتهن في العملية التعليمية، مما قد يساهم في زيادة فرص النجاح الأكاديمي بالنسبة لهن. وقد أشار التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لسنة 2024، إلى أن التفوق اللغوي للفتيات كوجع من أوجه التفوق الدراسي، يُعزى إلى عدة عوامل، منها مواقفهن الإيجابية تجاه القراءة، حيث أن 68% من الفتيات يعتبرن القراءة هوايتهن المفضلة مقارنة بـ54% من الفتيان. كما أن 10% من الفتيات يكرسن أكثر من ساعتين يوميًا للقراءة من أجل المتعة، مقابل 5% فقط من الفتيان. يُعتبر حب القراءة عاملاً حاسماً في تطوير المهارات اللغوية، مما يسهم في تحسين تحصيل الفتيات بشكل عام، كما أن الإناث يتفوقن على الذكور في فهم النصوص المكتوبة والعلوم، بفارق 26 نقطة و9 نقاط على التوالي [599].

ظهر تيار جديد في علوم التربية مؤخرا، يحاول أن يعطي تفسيرا مغايرا لما كان معتادا في تحليل ظاهرة التفوق الدراسي للإناث في المدارس المغربية، حيث يعمل هذا التيار في اتجاه البحث عن حدود العلاقة الممكنة بين تزايد تفوق الإناث في التحصيل الدراسي باستفحال ظاهرة الهدر المدرسي في صفوف الذكور، وانقطاعهم عن استكمال مسارهم الدراسي مبكرا، مما يمنح الأفضلية العددية للإناث في اكتساح المراتب الأولى في كل المحطات التقويمية، سواء تعلق الأمر بالمراقبة المستمرة أو الامتحانات الاشهادية في مختلف الأسلاك التعليمية. ورغم أن التفسير الذي يعتمده هذا التيار، يستند في دراساته إلى التحليل العددي الذي يوظف الأرقام والمعطيات الإحصائية، ورغم قيمته العلمية في هذا الصدد، فإن ظاهرة التفوق الدراسي الملحوظ عند الإناث، تتجاوز ظاهرة الهدر المدرسي، لتتحول إلى بنية تربوية واجتماعية وثقافية متكاملة الأبعاد، تتطلب عملية تحليل مكوناتها استحضار مختلف العوامل المسؤولة هنا، سواء بشكل مباشر أو بطريقة ضمنية، خصوصا حينما نعلم أن التفوق الدراسي للإناث ظاهرة مزدوج الوجود، بين الوجود الكمي والوجود النوعي.

لقد اعتبر الباحث التربوي جواد حنافي في تصريح له لموقع هيسبريس، أن ظاهرة تفوق الإناث في الدراسة قضية كونية، لا تخص المجتمع المغربي فقط، يمكن تفسيرها بجدية الفتاة في الفصل الدراسي، وانضباطها في الحضور اليومي مقارنةً بالفتى، وتهور

[599] - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير الموضوعاتي حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية، يوليوز2024.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

هذا الأخير وفرطِ شجاعته، ولعوامل ذاتية ومُجتمعية تَاريخية، ولها صلة بـ"أسطورة المُغامرة في الذهنية الذكورية العَالمية تجعلُ الفتى قابلًا ليكون مُستهترًا بالواجبات والتعليمات، وغير آبه بالنتائج". وقد سبق للخبير التربوي محمد الصدوقي أن تحدث للجريدة الإلكترونية " العمق المغربي" عن أربع فرضيات لتفسير ظاهرة "تأنيث نتائج الباكالوريا"، حددها في الفرضية الإحصائية التي تربط هذه الظاهرة بتزايد عدد المتمدرسات في الأسلاك التعليمية الثلاثة في السنوات الأخيرة، كنتيجة مباشرة لبرامج تشجيع تمدرس الإناث، وضمان حقهن في استكمال المسار الدراسي، خاصة في الوسط القروي، أما الفرضية الثانية فتتطرق إليها الصدوقي بقوله أن الظاهرة "مجالية وطبقية، بمعنى أن أغلب المتمدرسات ينتمين إلى العالم القروي وشبه القروي وإلى الطبقات الفقيرة، ما يساعد أغلب المتمدرسات في التركيز على الدراسة، لعدم وجود هوايات وانشغالات ومغريات حديثة، ما يجعل الإناث يعين مبكراً بأهمية الدراسة كوسيلة لإثبات الذات وإشغالها والارتقاء الاجتماعي، إضافة إلى تطور وعي بعض الأسر التي أصبحت تشجع تمدرس بناتها". وأما الفرضية الثالثة فلها صبغة تربوية واجتماعية وعائلية، تعكس سيادة الثقافة التقليدية في التربية والتنشئة الاجتماعية التي تنهجها الأسر المغربية في إعداد الإناث بالمقارنة مع الذكور، والتي تتميز عموما بالصرامة والحزم. وأخيرا، والفرضية الرابعة التي تفسر تنامي الظاهرة في المجتمع المغربي بما يميز الأنثى من صفات وخصائص بالمقارنة مع الذكر، والتي تتجلى في صفات الجد والتركيز والانضباط والمنافسة، والابتعاد عن الشغب.

خامسا. التفوق الدراسي للإناث وسؤال الانتماء الاجتماعي

تشكل المساواة في التعليم حسب منظمة اليونسكو، أحد العناصر الأساسية لتعليم ذي جودة، ومسألة عدالة اجتماعية تمنح الحقوق نفسها، فيما يتعلق بالولوج، والمحتوى، والحياة الدراسية، ونتائج التعلم والفرص في الحياة والشغل[600]. فكما يقول محمد عابد الجابري، فلكل إنسان فضاء مميَّز بهويته ومضامينه ومحتوياته التي تُغيّر الإنسان والمكان والزمان، له لغة خاصة، ورؤية للعالم خاصة، وقيم خاصة... ولكن بالإمكان القول إنها هوية تتحدَّد من خلال كونه شخصًا يحيا عالمين: عالم الواقع الذي يعيشه مطلق الناس -إلى اليوم على الأقل- والعالم السيبراني أو الأنترنتي، تماما كما يحيا الشخص العادي، لنقل التقليدي، عالمين: العالم الواقعي المشترك والعالم الغيبي، الديني أو الفلسفي أو الخيالي العلمي "[601]. فهذا الوصف ينطبق بشكل كبير على وضعية الجنسين في التعليم المغربي، والتي أظهر تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2024) والمندوبية السامية للتخطيط تفوقاً واضحاً للفتيات في نسب إتمام التعليم (79% للإناث مقابل 70% للذكور)، وتحقيق هن النجاح المدرسي، وتفوقهن في إتقان اللغات والعلوم[602].

الجدول رقم 03: علاقة التفوق الدراسي للإناث بالانتماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي			
المتغير	السياسة التعليمية	التنشئة الأسرية	الثقافة المجتمعية
العدد	148	233	189
النسبة%	26	41	33
المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026			

600 - اليونسكو، من الوصول إلى التمكين: استراتيجية اليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خاله في الأعوام 2019-2025.

601 - محمد عابد الجابري، بين السبرانية و"القبرانية"!، جريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ، الثلاثاء 16 أغسطس 2005.

602 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير الموضوعاتي للفترة 2023-2027 حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية، سنة 2024، ص 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

توصلت مجموعة من الدراسات العلمية التي أنجزت حول ظاهرة التفوق الدراسي للإناث في المجتمع الفرنسي، على غرار دراسة بقيادة الباحثة "كلوتيلد ناب" في مجلس البحث العلمي الفرنسي وجامعة باريس دوفين، ودراسات عالم الاجتماع يائيل برينباوم، إلى تأكيد العلاقة القوية التي تجمع الانتماء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بظاهرة تفوق الفتيات الدراسي على الفتيان في كل الأسلاك الدراسية. هذا المعطى هو ما تبرزه المعطيات الواردة في الجدول رقم 03. والتي تعتبر أن تفوق الإناث في التحصي الدراسي مرتبط بثلاثة عوامل أساسية أثناء الحديث عن أثر الانتماء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في هذا السياق، وهي السياسة التعليمية التي ينهجها المجتمع المغربي بنسبة 26%، و التنشئة الاسرية بنسبة 41%، و الثقافة المجتمعية بنسبة 33%.

تحتل قضية المساواة مكانة مهمة في إصلاحات التعليم في المغرب، وذلك على الأقل، منذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين. بالإضافة إلى ذلك، فقد حظر دستور المملكة صراحة التمييز على أساس الجنس (الديباجة)، وضمان المساواة بين النساء والرجال في الحقوق المدنية والسياسية (المادة 19). كما حددت الرؤية الاستراتيجية لإصلاح 2015-2030، ثلاث ركائز، تهدف من خالها بلوغ مدرسة الإنصاف والجودة والنهوض بالفرد والمجتمع، بغض النظر عن الجنس أو الانتماء الجغرافي والاجتماعي أو أي متغير آخر قد يكون تمييزيا. وتبرز الأهمية التي أولتها الرؤية الاستراتيجية محاربة المساواة بجميع أنواعها وبشكل خاص من خال الرافعتين 3 و18، باعتبارهما خيارين استراتيجيين لا محيد عنهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أربعة أبعاد وهي المقاربة البيداغوجية، والهياكل التربوية والمؤسساتية، والفاعلون الديماغوجيون، والعاقة بين المدرسة والمحيط[603].

ساهمت السياسة التعليمية التي طبقها المغرب عبر مختلف محطات وأوراش الإصلاح التربوي على تعزيز المساواة الحقوقية والعدالة الاجتماعية بين الجنسين في المنظومة التربوية، والتي ارتكزت على ثلاث مرتكزات رئيسية، المرتكز الأول يعمل على تعبئة كل الإمكانات المادية والبشرية والتقنية الكفيلة بتعميم خدمات التمدرس، وتقريبها من المتعلمات والمتعلمين في المناطق القروية والنائية والهشة، والحرص على تقليص الفروارق المسجلة بين الجنسين من جهة، والمناطق القروية والحضرية من جهة ثانية. أما المرتكز الثاني، فيركز على مراجعة المناهج الدراسية، وتنقيح المقررات التعليمية، وإزالة المفاهيم التي تنتصر للثقافة الذكورية، وتشجيع المدرسين على توظيف البيداغوجيات النشيطة التي تشجع على التفوق الدراسي، وتحفز على الانفتاح على التجارب الشخصية للمتعلمين في بناء المهارات الذاتية والجماعية، والاشتغال بمنطق التعلم الذاتي. وأخيرا، المرتكز الثالث فيعتني بكل ما يخص الدعم الاجتماعي الموضوع رهن كل السياسات التربوية الهادفة لمحاربة الهدر المدرسي في صفوف الإناث على الخصوص من خلال بناء الداخليات ودور الطالب، وبناء المدارس والثانويات، وتوسيع أسطول النقل المدرسي في المناطق النائية، ومنح الامتياز الايجابي في الرفع من أعداد الأطر الإدارية والتربوية العاملة بالمناطق القروية. وقد أدت كل هذه الجهود إلى توسيع نطاق استفادة الإناث من خدمات التمرس، وتعزيز فرص استكمال المسار الدراسي، والوصول إلى مستويات عالية من التكوين التعليمي والأكاديمي.

بين الباحثون في مجال الدراسات التربوية والإنسانية التربوي المكانة الهامة التي تضطلع بها المدرسة في تسيير مهمة الاندماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأفراد في المجتمع، وفي الحفاظ على المعايير الاجتماعية، وكذلك في بناء معايير أخرى، لاسيما من خال التفاعلات بينهم التي تحصل في الأقسام الدراسية، أو عن طريق مضامين التدريس، أو التوجيه المدرسي والمهني[604]. الشيء الذي يجعل التقائية الجهود بين المدرسة والأسرة أمرا ممكنا في سياق تشجيع الفتيات على التمدرس والنجاح التعليمي. فالتنشئة

603 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، نفس المرجع ص 11.

604 - Combaz, G. & Hoibian, O. (2008). Le rôle de l'école dans la construction des inégalités de sexe : L'exemple de l'éducation physique et sportive. Travail, genre et sociétés, 20, 129-150.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأسرية مهمة في هذا الصدد، ومكملة لجهود المدرسة في التكوين والتربية، غير أن الاختلاف الذي تتسم به طبيعة التنشئة الأسرية بين الأسر والجماعات الأولية والمجتمعات والمناطق الجغرافية، يجعل الحيث عن نفوق الإناث في الدراسة مطبوع بالتعدد والتنوع، بحيث لا يحتمل التفسير الأحادي والشامل رغم أن الأسرة المغربية معروفة في تقاليدها وثقافتها بالدعم المشروط للأنثى في قراراتها واختياراتها، مما يجعلها مؤهلة أكثر للنجاح في الدراسة عكس الذكر. هذه المكانة التي تحظى بها الفتاة في الأسرة المغربية، مكنها من اكتساب سلوكات إيجابية في تصرفاتها داخل وخارج الأسرة، بحيث تعتبر هذه السلوكات محفزات قوية لها للانضباط الصفي في الفصول الدراسية، والتعبير عن الافتخار بالانتماء العائلي من خلال المبادرة للجدية والعمل المثمر في الدراسة، والحرص على تفادي كل ما يمكنه أن يسيئ للوالدين، الشيء الذي يجعلها أكثر تركيزا في التحصيل الدراسي، والتفوق في الحياة المدرسية والمجتمعية.

لقد سبق لإميل دوركايم أن المجتمع يطبع أفراده بالسمات الثقافية والمعايير الاجتماعية التي تؤهلهم للاندماج في المجتمع كأعضاء فاعلين فيه. فهذا التشكيل المجتمعي لحياة الأفراد يستند إلى عمل مجموعة من المؤسسات التنظيمية في المجتمع، منها المؤسسة التعليمية التي تعتبر في الأصل صورة مصغرة للمجتمع، لذلك فمن الطبيعي أن تستدمج ما يقع هذا المجتمع من أحداث وأفعال مادية ورمزية، وتغرسها في نفوس الأفراد الذين يوظفونها في تحقيق مشاريعه الشخصية، ومواكبة مختلف التحولات الكبرى التي تعرفها الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. والمجتمع المغربي لا يخرج عن هذه القاعدة، إن شكلت الثورة الاجتماعية والثقافية التي عرفها في السنوات الأخيرة منطلقا حقيقيا لتغيير الأوضاع السائدة في الأسرة المغربية، وترسيخ قواعد المساواة الحقوقية والعدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وإنصاف هذا الأخيرة في ولوج وظائف وقطاعات ومهن كانت محتكرة إلى عهد قريب من طرف الرجل، الشيء الذي حفز الإناث على استغلال التفوق الدراسي أساس للتأكيد على قدرتهن على المساهمة في تنمية المجتمع، ونيل الاعتراف المجتمعي بكفاءتهن العلمية والمهنية والمجتمعية، وتحويل طموحاتهن إلى حقائق معاشة في الواقع. ويعدُ إدماج المرأة المغربية في سوق الشغل مظهرا لترسيخ التفوق الدراسي الذي ميز وضعها في المجتمع المدرسي، وسببا معقولا لرد الاعتبار الاجتماعي والثقافي لها، وتحريرها من هيمنة الثقافة الذكورية على حياتها الخاصة والعائلية، والتي ما فتئت تروج للتصورات الخاطئة القائمة على المعاملة التفضيلية للذكور رغم عدم استطاعتهم مجاراة الإنجازات المدرسية للإناث.

ساهمت العلاقة القائمة بين التفوق الدراسي للإناث والثقافة المجتمعية السائدة في المجتمع المغربي في تنشيط الدور الاقتصادي والثقافي والسياسي للمرأة المغربية، والرقي بإسهاماتها المعرفية والمهنية تنمية الاقتصاد المحلي والوطني، الشيء الذي جعل التفوق الدراسي أبرز عامل مساهم في تغيير ثقافة المجتمع المغربي، وفي تحقيق انتصار اجتماعي للمرأة على الثقافة الذكورية. وهو ما بعث تحولا عميقا في ثقافة الأنثى ووعيها، وَقَوَّى عندها روح التحدي والرغبة في التحصيل الدراسي لأنه كفيل برَدِّ الاعتبار لنفسها، وكسر الصورة الدونية التي مازال يرسمها المجتمع عنها، وتغيير المعايير الاجتماعية والأنماط الثقافية التي ترسخ الصورة النمطية أن الولد "موهوب بالفطرة" ولا يحتاج إلى بذل مجهود شاق لتحقيق النجاح، وتحفيز على الاجتهاد ومضاعفة الجهد المدرسي، وتوظيف الموهبة الشخصية في مواجهة التعثر الدراسي.

سادسا. التفوق الدراسي للإناث وسؤال التربية الوالدية

يصنف المغاربة الأسرة كأهم مؤسسة تربوية للتنشئة الاجتماعية والضبط المباشر وغير المباشر للأبناء[605]. ويحملون الأم مسؤولية التربية المبكرة للأبناء على القيم الاجتماعية والثقافية السائدة، وتلقينهم المبادئ الأولى للحياة، واكتساب مقومات تحمل

[605] - أحمد الجد وبواخ، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية: العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية،2003، ص34

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المسؤولية الذاتية والجماعية، وترسيخ صفات التعامل مع الآخرين. فالساكنة المغربية تؤمن بأن تكيف الطفل مع محيطه يتم من خلال تمثله لشخصية والديه التي تمثل الشخصية الاجتماعية لمجتمع ما أو لطبقة من الطبقات[606] .

الجدول رقم 04: توزيع الأسر المغربي بإقليم الصويرة حسب معيار الثقافة التربوية والشهادة التعليمية

المتغير	الصنف	العدد	%
مسؤولية تربية الأبناء في مرحلة الطفولة المبكرة	الأم	216	38
	الأبوان	165	29
	البنت البكر	108	19
	الجدة	62	11
	الخدم	19	03
	المجموع	570	100

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

تبين معطيات الجدول رقم 04، أن الأسر المغربية التي تتحمل فيها الأم لوحدها مسؤولية التربية المبكرة للأبناء تمثل نسبة 34% من الأسر القروية، مقابل 29% للأسر التي يتقاسم فيها الأب أعباء هذه المسؤولية مع الأم. أما باقي الأسر فتسند مسؤولية تربية الأبناء لأفراد آخرين كالبنت البكر بنسبة 17%، والجدة بنسبة 11%، والخادمة بنسبة03%. ويفسر رفض الذكور المشاركة في تحمل أعباء المسؤولية التربوية في البيت بالقيم الثقافية الذكورية المهيمنة في المجتمع المغربي، وقضاء الرجل معظم وقته خارج البيت بسبب مستلزمات العمل. ففقدان المساواة بين الجنسين في اقتسام أعباء المسؤولية التربوية، يولد ازدواجية الصراع حول تربية الأبناء في مرحلة الطفولة المبكرة، بين طرف يؤكد على أهمية اكتساب مبادئ التربية الأولى في البيت، وطرف آخر يدعو إلى الانفتاح على مؤسسات تربوية أخرى كدور الحضانة ووحدات التعليم الأولي والمؤسسات التعليمية. ورغم تصنيف المغاربة للأسر كأهم مؤسسة للتنشئة الاجتماعية، تكمل دور المدرسة والمسيد، إلا أن تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وتنوع متطلبات واحتياجات الطفل التعليمية والنفسية والاجتماعية، وتعدد الأعباء الملقاة على المرأة المغربية، يحول الأسر إلى مؤسسات اجتماعية وتربوية غير قادرة بمفردها المساهمة في الرقي بوعي الفرد، وتنمية مختلف مهاراته في التواصل والتفاعل، وقيادته نحو العلم والمعرفة، وتربيتهم على قواعد السلوك. هذا التحول وراء تحديث طرق التنشئة الاجتماعية في السنوات الأخيرة، واعتماد الأساليب الديمقراطية عوض الأسلوب السلطوي التقليدي الذي يتسم بالاستعمال الواسع لأساليب القمع والصرامة والضرب والحرمان من الحقوق، والتخلي عن مشروعية اللجوء للعقاب البدني لتربية الأبناء على مقومات الهوية الاجتماعية المغربية، وتتبنى مبادئ التربية الحديثة كنتيجة مباشرة للامتداد المجالي والاجتماعي لحقوق الطفل، وأثره على تغيير منظومة القيم والعادات السائدة.

مكنت المجهودات المبذولة في مجال تعميم خدمات التربية والتكوين من تحقيق نسبة تمدرس الإناث في التعليم الابتدائي تناهز 97% سنة 2021، مقابل 90.78% المسجلة سنة 2014. وهو ما يوضح تمتع الإناث بنفس حقوق الذكور في التمدرس في أغلب

606 - الهادي الهروي، الأسرة، المرأة والقيم، تساؤلات في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015، ص 21.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المناطق المغربية، مع تسجيل استمرار امتياز طفيف للذكور على حساب الإناث في المناطق القروية، إلا أن هذه النسب لا تنفي وجود اختلاف فرص استكمال المسار الدراسي بين الجنسين ، فنسبة 04 % من الذكور لا يحصلون على حقهم في استكمال مسارهم الدراسي بالتعليم الابتدائي مقابل10% للإناث. وفي السلك الإعدادي، تصل هذه النسبة إلى 17% للذكور مقابل نسبة 33% للإناث، وترتفع هذا النسبة لتبلغ 24% للذكور في السلك الثانوي مقابل نسبة 36% للإناث. وإجمالا بالنسبة لكل أسرة مغربية واحدة من أصل عشرة، لا يستكمل أطفالها المتمدرسون دروسهم الثانوية، خصوصا في صفوف الإناث. ويفسر هذا التباين المسجل بين الجنسين في استكمال المسار الدراسي بالتوجس الذي تبديه بعض الأسر المغربية من المضامين والمفاهيم الملقنة في المدرسة، واستمرار الصراع الفكري والاجتماعي والثقافي بين مؤسسة "الفقيه" الذي يمثل الأصالة الموروثة، ومؤسسة "المعلم" الذي يجسد معاني الحداثة والتغيير والتجديد، وصعوبة تجاوز العائق اللغوي في بعض المناطق الناطقة بالأمازيغية، وارتفاع التكاليف الماديّة اللازمة للتمدرس في المستويات العليا، والاعتقاد بعدم قدرة المدرسة على خلق فرص عمل مناسبة للنساء، ورفض إقامة الفتاة بعيدا عن أهلها، وغياب المؤسسات الإعدادية والتأهيلية بمعظم الجماعات القروية، ومحدودية خدمات النقل المدرسي، وتجذر موروث ثقافي يربط مصير الفتاة بالمكوث بالبيت، واعتبار المدرسة عائق يحول دون إعدادها لمهام مهام الزوجة والأم المستقبليتين، واللجوء إلى الاستثمار الاقتصادي المبكر للفتيات كخادمات في البيوت، وعاملات في الإنتاج الزراعي والعمل الفلاحي العائلي، والذي يحول الفتاة القاصر إلى قوة إنتاج مدرة للدخل، تبدو الأسرة في أمس الحاجة إليها[607]. فتحقيق المساواة بين الجنسين بخصوص حق التمدرس يواجه صعوبات متعددة، إذ أن "دعم وتشجيع الحق في التعليم لفئة النساء والفتيات ، ورغم اعتماد عدة إجراءات وبرامج من أجل ذلك منها: دعم تمدرس الفتاة في المجال القروي عبر توفير دور الطالبات، والمنح لتشجيع الأسر الفقيرة والنقل المدرسي وكذا اعتماد إجبارية التعليم، فإن نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات تبقى مقلقة ابتداء من السلك الإعدادي، الثانوي والجامعي، تبلغ حوالي 3% في المرحلة الابتدائية، و10% في المرحلة الثانوية" [608].

سابعا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال التنافس التربوي بين الأسرة والمدرسة

شهدت الأسر المغربية تغيرات كبيرة في وظائفها الاجتماعية وأدوارها الاقتصادية، ومقومات بنائها وتشكيلها، كان من نتائجها المباشرة تخلي معظم الأسر على مهام التكوين التربوي والتنشئة الاجتماعية لفائدة تنظيمات ومؤسسات اجتماعية جديدة كالقنوات التلفازية ورياض الأطفال والمدارس ووسائل التواصل الاجتماعي. فقد استحوذت هذه المؤسسات التنظيمية على الحيز الأكبر من الزمن اليومي للمغاربة، ونافست بقوة الأسر في وظيفتها التقليدية الخاصة بالتنشئة الاجتماعية والتطبيع النفسي والثقافي، وساهمت في انحسار وتراجع هذه الوظيفية في الأسر المغربية[609]، وزادت من نطاق مساهمة المؤسسات الأخرى بشكل تدريجي لتواكب التحولات التي يشهدها المجتمع المغربي في جميع الميادين.

الجدول رقم 05: توزيع الأسر المغربية حسب تكامل أدوارها التربوية مع المدرسة

المتغير	الصنف	العدد	%
	الدور التربوية اختصاص أصلي للأسرة	176	31

[607] - فاوبار محمد، سوسيولوجيا التعليم بالوسط القروي: دراسة نظرية وميدانية في مسالة لاتكافؤ الحظوظ. الدار البيضاء: منشورات عالم التربية،2001، ص 31.

[608] - فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامنات، الوضعية الحقوقية للنساء المغربيات 25سنة بعد مؤتمر بيجين، أكتوبر 2019، ص '49.

[609] -Abdelwahed Radi .l'adaptation urbain de la famille ou changement social dans le Maroc .BESM.1977.p35.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تكامل الأدوار التربوية بين الأسرة والمدرسة	التكامل بين دور الأسرة والمدرسة	126	22
	التنافس بين الأسرة والمدرسة	268	47
	المجموع	570	100

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول رقم 05، إذ أن نسبة 47%من الأسر المغربية تنازلت عن دورها التربوي لفائدة المدرسة، مقابل اعتبار نسبة 31% من الأسر المغربية الوظيفة التربوية اختصاص أصلي وخالص للأسر، بينما ينحصر دور المدرسة في تعزيز العمل العائلي في هذا الشأن. أما نسبة 22% من الأسر المغربية فتتحدث عن تكامل أدوار الأسر القروية والمدرسة في تربية الناشئة. فهذه المعطيات تفسر تحول العلاقة القائمة بينالمدرسة و الأسرة في المجتمع المغربي من التكامل إلى التنافس في الدور التربوي، بحيث يظهر التنافس الكبير الذي يشهده المجتمع المغربي بين المدرسة والأسرة في مجال التنشئة الاجتماعية والتربوية للأطفال، قبول غالبية الأسر التخلي عن بعض وظائفها لصالح مؤسسات اجتماعية أخرى، والإقرار بالصعوبات التي تواجهها في القيام بمفردها بوظائف التنشئة الاجتماعية، وإشباع حاجات الأطفال الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية، وحاجتهم للدعم الخارجي لحمايتهم من عوامل التصدع والانحراف. وتشكل مؤسسات التعليم الأولي ورياض الأطفال والحضانة نموذجا لهذه المؤسسات الاجتماعية التي فوضت لها الأسر المغربية مهمة مسؤولية استكمال الجوانب التربوية لرعاية الأطفال، وتعويض دور الوالدين المنهمكين بمشاغلهما الشخصية والمهنية. هذا التحول، جعل الساكنة المغربية تعبر عن تخوفها من تأثير احتدام المنافسة بين الأسر والمؤسسات التربوية على تغيير أسس التنشئة الاجتماعية للأطفال، ونموذج التربية المراد تحقيقه. فتزايد دور الخادمات والمربيات في التنشئة الاجتماعية، وتراجع دور الوالدين، واقتصار وظيفة الأسر على الإنجاب، سيقوي مسار حلول مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة للتربية والرعاية والتنشئة والإنتاج في المجتمع المغربي، كحلول الضيعة الفلاحية العصرية والمصنع محل الأسر في تحقيق الوحدة الاقتصادية و الإنتاج ، واقتصار دور الأسر على الاستهلاك، وتحول مركز الحياة الفعلية من المنزل إلى مقر العمل، و"العمل على تسريع عملية تفكيك البنيات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية، وإرساء الدعامات والقيم الرأسمالية المتمثلة في الرأسمال والنقد والحياة الفردية على حساب القيم الاجتماعية التي كانت تنظم تلك البنيات وتساعد على تحقيق توازنها أو تعويض عجزها"[610].

ثامنا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال الفطرة الشخصية

تتميز الدراسات الإنسانية بميزة أساسية مفادها أن تفسير الظواهر الاجتماعية والإنسانية ينبغي ألا يقتصر فعل البحث فيها لى التصور الأحادي الذي عامل واحد في التفسير العلمي للظاهرة، ويفصل الحديث فيها دون افتراض أن باقي العوامل قد تكون مسؤولة كذلك على نشأة وانتشار ظاهرة ما في المجتمع. هذا الوصف العلمي والصرامة المنهجية والدقة المعرفية تنطبق إلى حد ما على دراسة ظاهرة التفوق الدراسي للإناث كظاهرة إنسانية خالصة، جذبت اهتمام الدارسين في ميادين الأبحاث النفسية والتربوية والاجتماعية والمعرفية والسلوكية، مما ساهم في خلق تراكم معرفي متعدد الأبعاد في الكشف عن الأسباب الواقفة وراء هذه الظاهرة في المجتمعات البشرية، وبناء نظريات علمية مفسرة لانعكاساتها على الأفراد والجماعات.

[610]- محسن أموعسان، "الأراضي الجماعية وتحولات البادية المغربية: قراءة في المساهمات السوسيولوجية عمار حمداش حول هوامش الغرب"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الأول، يونيو .2022.، ص9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نتج عن النظرة الشمولية التي تميزت بها مختلف الدراسات التي تطرقت في أبحاثها إلى إشكالية حدود ومرتكزات وامتدادات التفوق الدراسي للإناث، نقاشا علميا مفتوحا بين المختصين حول طبيعة وحجم مساهمة العامل الذاتي في هذا التفوق الدراسي، وذلك من خلال توجيه الجهود العلمية إلى تأكيد تجليات العلاقة الممكنة بين النجاح الدراسي وما يميز الجاب الفطري لدى الإناث. هذا المسعى كان وراء توجيه سؤال جوهري لأفراد العينة حول ما يمكن أن يبين حضور الاستعدادات الفطرية في تحفيز الإناث على التفوق الدراسي. واتسمت الأجوبة المقدمة لهذا السؤال بالتعدد والاختلاف، والتي نوردها في الجدول أسفله.

الجدول رقم 06: الدو افع الفطرية لتحقيق التفوق الدراسي لدى الإناث

المتغير	الحافزية والمتعة	التفاؤل والأمل	الموهبة بالفطرة	التقدير الذاتي	النضج النفسي
العدد	75	91	119	114	171
النسبة %	12	16	21	20	30

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

تؤدي عملية تصنيف الأجوبة التي صرح بها المبحوثون حول طبيعة علاقة الفطرة الإنسانية بالتفوق الدراسي للإناث، إلى الحديث عن خمس استعدادات فطرية مميزة للأنثى بالمقارنة مع الذكر، تشكل في مجملها عاملا رئيسيا لتفسير ظاهرة التفوق الدراسي للإناث في مختلف الأسلاك التعليمية، ورغم الاختلاف المسجل بين هذه الاستعدادات من حيث نسبة التأثير والأهمية، فإن القول بها يجد حجة وسندا في الدراسات العلمية السابقة التي أنجزت حول الموضوع . وفي هذا الصدد، فسر الأساتذة الذين تم استقراء آراءهم ظاهرة التفوق الدراسي لدى الإناث بخمس استعدادات فطرية موجودة لدى الإناث بشكل كبير بالمقارنة مع الذكور، يتعلق الأمر بالنضج النفسي والعاطفي المميز للأنثى بنسبة 30%، والموهبة بالفطرة التي تحفزها على العمل والاجتهاد بنسبة 21%، والتقدير الذاتي المرتفع لتصرفاتها وإنجازاته بنسبة 20%، وارتفاع مشاعر التفاؤل بالمستقبل والثقة في تحقيق الطموح الشخصي بنبة 16%، وأخيرا شعورها بالمتعة الذاتية بعد كل نجاح مدرسي بنسبة 12%. هذا التصنيف يوافق نسبيا ما توصل إليه الباحث الجزائري كروم موفق حينما عمل على تشخيص الفوارق الشخصية القائمة بين الإناث والذكور، والتي تحفز الإناث على التفوق الدراسي، والتي حددها في عوامل الانطلاق والتآلف – الذكاء – السيطرة - الاستبشار والاندفاعية - قوة الأنا الأعلى - التوجس والارتياب – الاستقلالية - الدهاء - الاستهداف للذنب - الاكتفاء الذاتي – التحكم الذاتي، والحساسية والطراوة والتوتر وضغط الدوافع، قوة الأنا والثبات الانفعالي والمغامرة[611].

تؤكد النسب الإحصائية السابقة وجود علاقة وثيقة بين الخصائص الذاتية أو السمات الشخصية المميزة للمرأة وقدرتها على رفع التحدي في التحصيل الدراسي، كهدف شخصي لا يمكن تفسيره فقط بالعوامل الخارجية، بل لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أهمية المؤثرات الداخلية في هذا المجال، مادام أن الخصال والصفات الشخصية التي تميز الإناث عن الذكور في المؤسسات التعليمية، تشكل حوافز نفسية وغريزية للأنثى لمضاعفة الجهود للرقي بجودة التحصيل الدراسي وتحقيق التميز التعليمي، الشيء الذي يحدث الفارق في النتائج المدرسية بين الجنسين. فالمؤثرات الداخلية والاستعدادات الفطرية تجعل المسار الدراسي للأنثى موسوم بعدة خصائص إيجابية، كقوة الانضباط والالتزام بالقواعد العامة في الفصول الدراسية، وتفادي الغياب عن الحصص

611 - كروم موفق، الفروق بين الجنسين في عوامل الشخصية: دراسة ميدانية على عينة من الطلبة والطالبات، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 63.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الدراسية، وإبداء الاحترام اللازم لقرارات المدرسين وتوجيهاتهم، وتجنب اللجوء النسبي إلى وسائل الغش والاحتيال والشغب والفوضى للتعبير عن عدم القدرة على مجاراة الإيقاع السريع للتعلم أو العجز عن معالجة مواضيع وأسئلة الامتحانات، والمبادرة إلى أداء الواجبات المنزلية كجزء مكمل لعملية الاكتساب في الفصول الدراسية. وفي تفسيره لهذه الظاهرة، قال الاختصاصي الاجتماعي والباحث في علم النفس، محمد حُبيب في تصريحه لجريدة "مدار 21" الإلكترونية، أن "هذه النتائج التي أصبحت سنويا تطفو على السطح وتظهر تفوق الإناث على الذكور في النتائج الدراسية وخصوصا في الامتحانات الإشهادية، يعزى بالأساس إلى التزام الإناث بمستوى عال من التحصيل الدراسي، وتفانيهن في تحقيق النجاح الأكاديمي وتحقيق أعلى الدرجات، وأن المناخ العائلي والاجتماعي أصبح يساعد على تفوق الإناث، من خلال الدعم الاجتماعي الذي يوفر للإناث، والذي يعزى للاعتقاد السائد اليوم بأن الاستقلال المادي والمعنوي للفتاة لا يمكن أن يكون إلا بالتفوق الدراسي، من خلال تشجيع العائلة على التحصيل وتوفير الفرص والموارد اللازمة للنجاح الأكاديمي. كما أن الاستراتيجية الانتقائية في البرامج ونجاح إستراتيجيات توفير الفرص والمساواة في الوصول إلى التعليم من قبل المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني، التي تسعى إلى تشجيع تمدرس الفتاة بشكل عام وتمدرس الفتاة بشكل خاص ونحو تمكين الإناث وتشجيعهن على التفوق الدراسي، عززت مكانة وتفوق الإناث على الذكورفي هذا المجال"[612].

يساهم الاستعداد الفطري للانضباط والالتزام الذي يميز الأداء التربوي للإناث في توفير الشروط البيداغوجية والتعليمية والنفسية والاجتماعية لتطوير القدرات العقلية والمكتسبات المعرفية والخصال النفسية والعلاقات الاجتماعية في صفوف المتعلمات داخل وخارج المؤسسة التعليمية، مما يؤهلهن بشكل إيجابي لاقتحام مراتب التفوق والنجاح الذي لا يقتصر فقط على الجانب المعرفي والمهاري، بل يمتد ليشمل النضج الشخصي والاجتماعي والعلائقي كآليات توظفها المرأة لإثبات الذات، ومواجهة القهر الثقافي والاجتماعي الذي يعيق اندماجها التام في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية،، وصيانة حقوقها في التعليم والميراث والوظيفة والصحة والترفيه، وإبداء قدرتها على رفع التحدي الإيجابي من أجل المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع. فلقد اتخذت المرأة من النجاح المدرسي منطلقا لإحداث ثورة حقوقية وثقافية في سعيها نحو التخلص النظرة الدونية التي يتميز بها وجودها العائلي والاجتماعي، وكذا التعبير عن الحافزية المرتفعة لدهيا لتجنب مظاهر الفشل الذاتي أثناء أدائها المسؤوليات المنوطة بها في الأسرة والمجتمع، وإضفاء المشروعية القانونية والمجتمعية على مستوى الطموح المرتفع الذي تعيش به الإناث المتفوقات داخل الفصول الدراسية، لِمَا يتحلَّيْنَ به من جد واجتهاد وحرص شديد على التعلم وتطوير الذات. "فحتى وقت قريب كان يسود في أوساط الفلاسفة والعلماء اعتقاد مفاده أن **الفروق** بين النساء والرجال في الأدوار الاجتماعية، وممارسة السلطة، والمكانة المهنية ترجع إلى عوامل بيولوجية وراثية، ونيروبيولوجية وتكوينية، منها تأثير هرموني الأندروجين والإستروجين في تطور أجزاء من الدماغ تظهر فروقاً جنسية وفروقاً في السلوك والقدرات الإدراكية"[613].

تاسعا ـ التفوق الدراسي للإناث وسؤال الامتداد المجتمعي

تهتم غالبية الأسر المغربية بتمدرس أبنائها من الجنسين، وتدرك انعكاساته الإيجابية على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد والجماعات على المدى المتوسط والبعيد. فإقبال الأسر المغربية على الاستفادة من خدمات التربية والتكوين، "انخراط عام، تحكمت فيه عوامل مختلفة جعلت المغاربة يؤمنون بأن تعليم الأبناء، وخاصة الفتيات، يحمل دلالات

612 - محمد حُبيب، الإناث يكرسن تفوقهن على الذكور في الامتحانات الإشهادية، جريدة "مدار 21" الإلكترونية، 21 يونيو 2023، https://madar21.com/164603.html

613- جاد الكريم الجباعي، عن الفرق والاختلاف: الفروق الجنسية نموذجاً، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، يونيو 2023، https://www.mominoun.com/articles

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التحول بأن المدن والأرياف المغربية خرجت من تقوقعها، وانفتحت عن العالم بكل مكوناته"[614]. وقد نتج عن هذا الاهتمام المجتمعي والعناية الأسرية بتشجيع تمدرس الفتيات خاصة في المناطق القروية، اتساع نطاق تفوق الإناث في التحصيل الدراسي والامتحانات الاشهادية. وأما استمرار هذا التفوق في السنوات الأخيرة، تحول إلى ظاهرة تربوية واجتماعية سيمتد تأثيرها إلى المجتمع، وستكون لها انعكاساتها وآثارها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

الجدول رقم 07: الانعكاسات الاجتماعية لظاهرة التفوق الدراسي للإناث

المتغير	الصنف	العدد	%
الامتدادات الاجتماعية والديمغرافية والثقافية	تغير الأدوار في المجتمع	176	31
	تأثر العلاقات الأسرية والمجتمعية	52	19
	تأخر سن الزواج و انخفاض الخصوبة	154	27
	تأنيث الوظيفة العمومية	188	33
	المجموع	570	100

المصدر: نتائج البحث الميداني لسنة 2026

يعي المجتمع المغربي على غرار باقي المجتمعات البشرية أهمية معرفة الانعكاسات الكبرى لنشوء واستمرار ظاهرة التفوق الدراسي للإناث في مختلف الأسلاك التعليمية، لأن هذا التفوق لا يعني فقط حديث عن أرقام ومعطيات كمية، بل يتعلق الأمر بظاهرة بنيوية مؤثرة بشكل مباشر على مختلف مكونات المجتمع، وعلى سير مؤسساته وتنظيماته، وعلى خصائص تركيبته الديمغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسي، وكذا وسوق الشغل والعلاقات الاجتماعية والأسرية.فبحسب المعطيات الواردة في الجدول رقم 07، فإن نسبة 33% من المبحوثين يرون في التفوق الدراسي للإناث وسيلة لتأكيد وتوسيع نطاق تأنيث الوظيفة العمومية ومناصب الشغل في المدى المتوسط، بينما تؤكد نسبة 31% أن التفوق الدراسي للإناث سيؤدي إلى تغير ختمي وتبادل قهري للأدوار الاجتماعية والعائلية بين الرجل والمرأة، حيث سينتج عن اتساع نطاق تغير أدوار المرأة المتفوقة دراسيا، بسبب مسؤولياتها المهنية وتعدد نشاطاتها الاجتماعية الجديدة، فقدان توازنها النفسي، وارتفاع مستويات الإجهاد البدني والأمراض النفسية والعضو، والتأثير بشكل سلبي على علاقاتها الأسرية والمجتمعية.

أما نسبة 27% من المستجوبين، فيقيمون علاقة جدلية بين اتساع نطاق التفوق الدراسي للإناث وارتفاع مستويات العنوسة والعزوبية وتأخر سن الزواج بين الجنسين، وكذا انخفاض خصوبة المرأة وتراج الأسرة الممتدة، وتزايد مستويات الإعالة، وهذا ما تشير إليه تقارير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2025 من خلال وجود أكثر من أربعة ملايين امرأة فوق سن الثلاثين لم يسبق لهن الزواج، لا سيما بين النساء الموظفات. ويرى بعض الباحثين أن ذلك يعكس ما يُسمّى باختلال التوازن الاجتماعي في الزواج، نتيجة التفاوت بين الجنسين في التعليم والوظائف والمكانة الاجتماعية.

كما صرحت نسبة 19% من أفراد العينة بأن العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة ستتأثر بظاهرة التفوق الدراسي للإناث، حيث ستنتقل بنية هذه العلاقات من مرحلة "تكامل الأدوار" في العلاقات الأسرية والاجتماعية، إلى مرحلة

[614] - حسن ضياء، المرأة القروية رأسمال بشري للتنمية القروية: حالة أرياف أبي الجعد نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط،2008.، ص 78.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

"صراع الأدوار" الذي سيؤثر سلبا على الحياة الزوجية بين الأزواج، وسيحد من آليات التضامن الاجتماعي والتكافل الاقتصادي. وقد سبق للباحثين المغربيين فاطمة المرنيسي ومصطفى محسن، أن صنف هذه الظاهرة باعتبارها انعكاسًا مباشرًا لتحول الأدوار الاجتماعية وتبدل معايير المكانة الاجتماعية داخل المجتمع المغربي. هذه المعطيات الإحصائية تؤكد ما أفصحت عنه المندوبية السامية للتخطيط بخصوص تأثير ارتفاع نسبة النساء الحاصلات على شهادات عليا بشكل ملحوظ خلال العقدين الأخيرين، وتزايد حضورهن في المجتمع في قطاعات مثل التعليم والصحة والوظيفة العمومية بصفة عامة، هذا التحول أدى إلى بروز تفاوتات جديدة في الأدوار الاجتماعية، إذ أصبحت نساء كثيرات في مواقع اقتصادية متقدمة مقارنة بالرجال.

خاتمة

ظاهرة التفوق المدرسي للفتيات في الامتحانات الإشهادية ظاهرة اجتماعية وتربوية جديدة في المجتمع المغربي، تبدو في ظاهرها صحية وإيجابية، تترجم سعي المرأة المغربية لإثبات مكانتها الاجتماعية والمعرفية والاقتصادية عن طريق توظيف التعليم لتحقيق الترقي في السلم الاجتماعي، غير أن هذه الظاهرة تحمل في عمقها ومعناها أكثر من تأويل في مجتمع محافظ يقنن استعمال محدود لمؤسسة أبوية لا تعترف بالاختلاف والتنوع بين الجنسين، ويصنف ضمان حق المرأة في استكمال مسارها الدراسي رهان اجتماعي يقاوم المنظومة الأبوية للمجتمع المغربي، ويشكل إحراجا ثقافيا للأسر المغربية في تعاملها مع مكتسبات النساء. من هنا، يمكن القول بأن اتساع نطاق تفوق الإناث في مختلف الامتحانات الإشهادية، لا يمكن تصنيفه فقط كمعطى تربوي، بل بشكل منطلقا حقيقيا لقيام ثورة ثقافية وسياسية واجتماعية شاملة، من شأنها تغيير موازين القوى بين الجنسين في المجتمع المغربي، وستعيد طرح قضايا النوع الاجتماعي بمنظور معاصر، يحطم ما اعتاد الناس على ترويجه من أقوال مأثورة على غرار القول القائل بأن الإناث أقل كفاءة من الذكور في التحصيل العلمي، وأنهن أكثر تحملاً للمسؤولية الاجتماعية والعائلية. وهكذا، فإن التفوق الدراسي للإناث يعتمد بالدرجة الأولى على الفرد نفسه (العوامل الذاتية) بغض النظر عن جنسه، لكن هذا لا يعني أن هناك عوامل أخرى اجتماعية وثقافية وتربوية (العوامل الموضوعية) تتدخل في تسهيل عملية التعلم، وتحفيز المتعلمين على النجاح والتميز. وإذا كانت كفة هذه العوامل قد مالت في العقدين الأخيرين لصالح الإناث، فإن تفوقهن ليس حقيقة مطلقة، ولا يمكنه أن يحملنا على القول بأن "العلم قد تَأَنَّثَ". وكل ما علينا فعله هو الاحتفال بالإنجاز الدراسي أيًّا كان صاحبه، وتشجيع المساواة في فرص التعليم بين الجنسين.ومادام لكل ظاهرة تربوية تداعياتها على المجتمع، فإن تفوق الإناث أعاد تشكيل الأدوار داخل الأسرة، وحَمَلَ تحولات جذرية على مستوى القيادة المجتمعية، وعلى مستوى مراكز القرار في الدولة.

ينبغي تناول ظاهرة التفوق الدراسي والمهني للإناث في إطار ما يثره السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع المغربي بعيدا عن الاحكام الجاهزة التي تتغذى من الثقافة العامية التي تؤجج الصراع السلبي بين النجاح الدراسي- المهني والاستقرار الأسري والاجتماعي للجنسين في المجتمع. فالسؤال الجوهري الذي يستوجب من مختلف الباحثين الاشتغال عليه مستقبلا، يكمن في ضرورة التطرق لهذه الظاهرة من زوايا مختلفة، سوسيولوجيا وتربويا ونفسيا وسلوكيا وسياسيا، خاصة ما يتعلق بمسألة البحث عن حلول موضوعية وعلمية للتحديات الكبرى التي تطرحها هذا الظاهرة في الأوساط الفاعلة في المجتمع المغربي، وأبراز مدى صوابية القول بأن تفوق الإناث نتيجة طبيعة للتحولات التربوية التي تعرفها المدرسة المغربية على مستوى المحتويات الدراسية والمناهج الدراسية والعلاقات الفصلية، بمعنى آخر، فالمجهود العلمي ينبغي أن يركز على معالجة الأسئلة المحورية التي تثيرها ظاهرة تأنيث التحصيل الدراسي المغربي، وعلاقتها بتعديل الاستراتيجيات الوطنية لنظام التربية والتكوين، وكذا انعكاسات تعزيز الحركة النسوية وإعادة توزيع الأدوار الاجتماعية وموازين القوى داخل المجتمع المغربي، و تزايد الكوطا النسائية في مجالات السياسة وتولي المناصب العليا ومراكز القرار.

في الختام، فلا ينبغي استخدام هذه الظاهرة كذريعة لتبرير تقاعس الذكور في التحصيل الدراسي، إذ لا يمكن تفسير تراجعهم فقط بهذه العوامل، فهناك بلا شك عناصر أخرى مؤثرة. ومن الضروري أيضًا تسليط الضوء على النماذج الذكورية المتفوقة ودراستها عبر أبحاث اجتماعية وسوسيولوجية، لتكون قدوة يُحتذى بها، ولتوفير أسس علمية يمكن الاستناد إليها في الإصلاحات المستقبلية، بما يسهم في استعادة التوازن داخل المجتمع ويعيد الأمور إلى مسارها الصحيح.

المراجع

- أحمد الجد وبواخ، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية: العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية،2003
- أموعسان محسن ،"الأراضي الجماعية وتحولات البادية المغربية: قراءة في المساهمات السوسيولوجية عمار حمداش حول هوامش الغرب"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الأول، يونيو .2022.
- بوتفان بيير .Le problème de réussite scolaire des garçons. جامعة كيبيك، 2010.
- جاد الكريم الجباعي، عن الفرق والاختلاف: الفروق الجنسية نموذجاً، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، يونيو 2023، https://www.mominoun.com/articles
- سعود مبارك البدري، أسباب تفوق الإناث على الذكور من وجهة نظر المعنيين في الحقل التربوي وأولياء أمور الطلبة- دراسة استطلاعية في محافظة جنوب الباطنة بسلطنة عمان، مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019،
- سيغموند فرويد، ثلاثة مباحث في النظرية الجنسية، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1983
- شريف عمرو وكامل نبيل، المخ ذكر أم أنثى. ط 2. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011.
- ضياء حسن، المرأة القروية رأسمال بشري للتنمية القروية: حالة أرياف أبي الجعد نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط،2008.
- فاوبار محمد، سوسيولوجيا التعليم بالوسط القروي: دراسة نظرية وميدانية في مسالة لاتكافؤ الحظوظ. الدار البيضاء: منشورات عالم التربية،2001.
- فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامنات، الوضعية الحقوقية للنساء المغربيات 25 سنة بعد مؤتمر بيجين، أكتوبر 2019.
- كروم موفق، الفروق بين الجنسين في عوامل الشخصية: دراسة ميدانية على عينة من الطلبة والطالبات، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، المجلد 4، العدد 1، 2021،
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير الموضوعاتي للفترة 2023-2027 حول المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية، سنة 2024،
- محسن مصطفى. سوسيولوجيا التربية والتحول الاجتماعي في المغرب. الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2012.
- محمد حُبيب، الإناث يكرسن تفوقهن على الذكور في الامتحانات الإشهادية، جريدة "مدار 21" الإلكترونية، 21 يونيو 2023، https://madar21.com/164603.html
- محمد عابد الجابري، بين السبرانية و"القبرانية"!، جريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ، الثلاثاء 16 أغسطس 2005.
- المرنيسي فاطمة. الحريم السياسي: النبي والنساء. الدار البيضاء، 1991.
- المندوبية السامية للتخطيط. المرأة والرجل في أرقام. الرباط، 2024.

- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .(OCDE) نتائج دراسات PISA و .TIMSSباريس، 2020.
- ميليسيا هاينز، جنوسة الدماغ، ترجمة ليلى الموسوي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 333، يوليو 2008
- الهادي الهروي، الأسرة، المرأة والقيم، تساؤلات في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015
- هوتر جيرالد، الرجل والمرأة.. أيهما الجنس الأضعف، ترجمة علا عادل، ط1 القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2011.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. تقرير حول نتائج امتحانات البكالوريا لسنة 2025. الرباط، 2025.
- اليونسكو، من الوصول إلى التمكين: استراتيجية اليونسكو لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ومن خاله في الأعوام 2019-2025.

- Abdelwahed Radi .l'adaptation de la famille ou changement social dans le Maroc urbain .BESM.1977
- Banque Mondiale, construire les sociétés du savoir: nouveaux défis pour l'enseignement supérieur, les Presses de l'Université LAVAL.2003.
- Combaz, G. & Hoibian, O. Le rôle de l'école dans la construction des inégalités de sexe : L'exemple de l'éducation physique et sportive. Travail, genre et sociétés.2008.
- David Croiser et Théodora Parveva, Le Processus de Bologne : son impact en Europe et dans le monde, UNESCO, Institut international de planification de l'éducation, Paris,. Publié en 2012 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture. 2014.
- Knigh Jane, Internationalisation: Elements and checkpoints, Canadien Bureau for International Education Ottawa.1994..
- Mario Laforest, Gilles Breton, et David Bel, Réflexions sur l'internationalisation du monde Universitaire, Points de vue, Editions les archives contemporaines, Paris. 2014.
- MOHAMED EL FIZAZI, Les différences essentielles entre les hommes et les femmes dans le parcours de réussite scolaire : une étude socio-documentaire des taux et des résultats des élèves du secondaire dans central—Rif, Revue Brochures Éducatives, Vol. 2 No 19 (2025)
- National Education Association (NEA). Gender Differences in Early Learning. Washington, 2018.
- Pierre Potvin, Le problème de réussite scolaire des garçons, Presses de l'Université du Québec, 2017
- Stanford University. Homework and Motivation Differences by Gender. Department of Education, 2014.
- Thomas Dee. Teachers and the Gender Gaps in Student Achievement. The Journal of Human Resources, 2006.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الحماية الجنائية للحرمة الجسدية في ظل التوسع في استخدام الرقاقات الالكترونية

Criminal protection of bodily integrity in light of the expanding use of electronic chips

سارة لبريدي

جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 217-226.
https://doi.org/10.63585/KSGZ5457

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مواجهة المخاطر التي تُفرزها الرقاقات الإلكترونية المزروعة في الجسم البشري، من خلال مقاربة تحليلية مقارنة تجمع بين البعد التقني والبعد الجنائي والبعد الدستوري، وتنطلق الدراسة من رصد التحول النوعي الذي أحدثته هذه التقنية في مفهوم السلامة الجسدية ذاته، الذي لم يعد محصوراً في البعد المادي المباشر بل امتد ليشمل البعد الرقمي المتعلق بسلامة البيانات المُخزَّنة في الرقاقة وبحق الفرد في ألا يُراقَب أو يُتتبَّع دون رضاه.

وتكشف الدراسة أن المنظومة الجنائية المغربية تعاني من قصور بنيوي في مواجهة هذه المخاطر، يتجلى في ثلاث ثغرات متشابكة تطال التأهيل الجنائي والإسناد والتناسب في العقوبة، وذلك في ظل فراغ تشريعي واضح على صعيد مجموعة القانون الجنائي وقانون الشغل رقم 65-99 والقانون رقم 09-08. وفي مواجهة هذا القصور، تستعرض الدراسة ثلاثة مسارات تشريعية مقارنة متمايزة في فلسفتها: المسار الأمريكي القائم على تشريع خاص مستقل، والمسار الأوروبي القائم على توسيع الأطر التشريعية العامة القائمة كـ GDPR وAI Act، والمسار الإماراتي القائم على تطوير منظومة الجرائم الرقمية. وتخلص الدراسة إلى أن المقاربة المثلى للمشرع المغربي تجمع بين مسارين متكاملين: تعديلات جزئية عاجلة على النصوص القائمة، وتشريع خاص مستقل يستوعب خصوصية هذه التقنية ويُرسي منظومة حماية متكاملة تستحضر دروس التجارب المقارنة.

الكلمات المفتاح :الرقاقات الإلكترونية المزروعة — السلامة الجسدية — التكييف الجنائي — الموافقة المستنيرة — البيانات البيومترية — الإكراه الضمني — القانون المقارن — الإصلاح التشريعي.

Abstract

This study examines the criminal protection of physical integrity against the risks posed by implantable electronic microchips in the human body, through a comparative analytical approach combining technical, criminal, and constitutional dimensions. The study proceeds from identifying the qualitative transformation that this technology has brought to the very concept of physical integrity, which is no longer confined to its direct material dimension but has expanded to encompass the digital dimension relating to the security of data stored in the chip and the individual's right not to be monitored or tracked without informed consent. The study reveals that

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

the Moroccan criminal system suffers from a structural deficiency in addressing these risks, manifested in three interrelated gaps affecting criminal qualification, attribution of liability, and proportionality of punishment, against a backdrop of a clear legislative vacuum in the Penal Code, Labour Law No. 65-99, and Law No. 09-08 on the protection of personal data. In response to this deficiency, the study examines three comparative legislative models with distinct philosophical underpinnings: the American model based on independent specialized legislation, the European model based on extending existing general frameworks such as the GDPR and AI Act, and the Emirati model based on developing the general cybercrime framework.

The study concludes that the optimal approach for the Moroccan legislator combines two complementary paths: urgent partial amendments to existing texts, alongside independent specialized legislation that fully accommodates the specificities of this technology and establishes a comprehensive protective framework informed by comparative legal experience.

Keywords: Implantable Microchips — Physical Integrity — Criminal Qualification — Informed Consent — Biometric Data — Implicit Coercion — Comparative Law — Legislative Reform

المقدمة:

تمثل الرقاقات الإلكترونية المزروعة في الجسم البشري أحد أبرز منتجات الثورة التقنية الرابعة وأشدها تحدياً للمنظومات القانونية المعاصرة، إذ تُجسّد نقطة التقاء حادة بين ثلاثة حقول قانونية متمايزة: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية، وحماية المعطيات الشخصية، وحقوق الإنسان في بُعدها الرقمي.

فمنذ أن أجرى العالم البريطاني كيفين وارويك أولى التجارب الموثقة في هذا المجال عام 1998، وأقرّت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية نظام VeriMed المُتضمَّن لرقاقات RFID جهازاً طبياً معتمداً عام 2004، انتقلت هذه التقنية من دائرة الخيال العلمي إلى فضاء الواقع القانوني المُلزِم، مُفرزةً معها إشكاليات تجريمية وحقوقية لم تكن المنظومات التشريعية الكلاسيكية مُهيَّأةً لمواجهتها.

فالرقاقة الإلكترونية المزروعة ليست مجرد جهاز تقني يودع تحت الجلد، بل هي بامتياز موضع تقاطع الجسد والبيانات والهوية الرقمية في آن معا؛ فهي تحمل في طياتها المعطيات الصحية والشخصية والمالية لحاملها، وتتيح تتبعه ومراقبته وتحديد هويته عبر حقول كهرومغناطيسية غير مرئية، مما يجعل الاعتداء عليها اعتداءً متعدد الأبعاد يطال في آن واحد الجسد المادي والهوية الرقمية والخصوصيةَ الشخصية، وهذا التعدد في أبعاد الاعتداء هو ما يجعل استيعابه ضمن النصوص الجنائية الكلاسيكية المُصاغة في سياق ما قبل الرقمنة أمرا عسيرا يستدعي إعادة تأسيس نظري وتشريعي عميق.

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية مضاعفة في السياق المغربي، حيث يُلاحَظ غياب شبه تام لأي نص تشريعي خاص ينظم زرع الرقاقات الإلكترونية في الجسم البشري، سواء على صعيد مجموعة القانون الجنائي الصادر عام 1962 وتعديلاته اللاحقة، أو على صعيد قانون الشغل رقم 65-99، أو على صعيد القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يجد الفرد المغربي نفسه أمام منظومة حماية قانونية هشة لا ترقى إلى مستوى المخاطر الحقيقية التي تُفرزها هذه التقنية، فيما تظل المحاكم في مواجهة نصوص عامة لا تستوعب بطبيعتها خصوصية الاعتداءات الرقمية-الجسدية الهجينة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتتمحور الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي :**إلى أي حد تُوفّر المنظومة الجنائية المغربية القائمة حماية فعّالة للسلامة الجسدية في مواجهة المخاطر التي تُفرزها الرقاقات الإلكترونية المزروعة، وما الإصلاحات التشريعية التي تستلزمها مواكبة هذا التطور التقني في ضوء التجارب المقارنة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تستلزم الدراسة أولا استجلاء الإطار المفاهيمي للرقاقات الإلكترونية المزروعة وأنواعها وانعكاساتها على مفهوم الحرمة الجسدية، وتحديد معيار الموافقة المستنيرة بوصفه الخط الفاصل بين المشروعية والتجريم **(المبحث الأول)**، ثم رصد صور الاعتداء الجنائي عبر هذه الرقاقات وإشكاليات التجريم والإسناد في القانون المغربي، واستشراف متطلبات الإصلاح التشريعي في ضوء التجارب المقارنة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الرقاقات الإلكترونية المزروعة بين الخصوصية التقنية وإشكالية التكييف الجنائي

لا يمكن بناء سياسة جنائية ناجعة في مواجهة المخاطر التي تُفرزها الرقاقات الإلكترونية المزروعة دون التأسيس لإطار مفاهيمي دقيق يستوعب ماهية هذه التقنية وخصائصها البنيوية، ذلك أن التكييف الجنائي الصحيح لا يستقيم دون فهم عميق للواقع التقني الذي تتشكّل فيه الجريمة قبل الخوض في أدوات التجريم.

وإذا كانت هذه الرقاقات قد انتقلت في وقت قصير من حقل الطب البيطري ومجال تتبع الأصول إلى دائرة الجسد البشري ذاته، فإن هذا الانتقال يُفرز تحولاً نوعياً عميقاً في المسألة القانونية المطروحة، إذ لم يعد الأمر يتعلق بحماية مصلحة مادية خارج الجسد، بل بصون الحرمة الجسدية بوصفها قيمة دستورية وإنسانية راسخة.

ومن ثم، يستدعي التمييز بين المقومات التقنية لهذه الرقاقات وانعكاساتها على مفهوم الحرمة الجسدية في الفقه القانوني (المطلب الأول)، ثم استجلاء إشكالية الرضا والموافقة المستنيرة بوصفها المعيار الفاصل بين المشروعية والتجريم (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم الرقاقات الإلكترونية المزروعة و أنواعها و انعكاساتها على الحرمة الجسدية في الفقه القانوني

تعرف الرقاقات الإلكترونية المزروعة بوصفها أجهزة إلكترونية دقيقة تزرع تحت الجلد وتعمل على تخزين ونقل المعطيات بصورة لاسلكية، وقد انطلقت أولى التجارب العلمية الموثقة في هذا الشأن عام 1998 حين أجرى العالم البريطاني كيفين وارويك التجربة الرائدة لزرع رقاقة إلكترونية في جسم الإنسان، قبل أن تُصادق إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) عام 2004 على نظام VeriMedالمُتضمَّن لرقاقة RFID بوصفه جهازاً طبياً معتمداً.[615]

وقد غدت هذه التقنية في ظرف عقدين من الزمن حاضرةً في عدد من الفضاءات المهنية والطبية والاجتماعية، مما جعلها موضوع نقاش قانوني جدي في أكثر من نظام تشريعي.

وتنقسم الرقاقات الإلكترونية المزروعة في الجسم البشري إلى نوعين رئيسيين متمايزين من حيث التقنية والوظيفة؛ يتمثل النوع الأول في رقاقات تحديد الهوية بالترددات الراديوية (RFID) التي تحمل رقماً تعريفياً فريداً قابلاً للربط بقواعد بيانات تتضمن السجل الطبي للشخص وبياناته الشخصية وسجله الجنائي، وهي رقاقات سلبية لا تحتاج إلى بطارية إذ تستمد طاقتها من الحقل المغناطيسي الذي يولّده الجهاز القارئ.[616]

أما النوع الثاني فيتمثل في رقاقات الاتصال قريب المدى (NFC) التي تعمل بالحقول الكهرومغناطيسية الراديوية لإتاحة التواصل اللاسلكي مع الأجهزة القريبة كالهواتف الذكية وأجهزة الدفع اللاتلامسي، وتتميز بقدرتها على استيعاب تطبيقات أوسع

[615] Kayla Tange, "Human Microchip Implants", Catholic University Journal of Law and Technology, vol. 30, 2022, p. 68.

[616] Ari Juels et al., "The Security Implications of VeriChip Cloning", Journal of the American Medical Informatics Association, PMC, 2006, p. 1.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

نطاقاً،[617] وقد أفرز هذا التمييز التقني انعكاسات مباشرة على التكييف القانوني، إذ إن الرقاقات ذات الوظيفة التتبعية تُثير إشكاليات أكثر حدةً من الناحية الجنائية مقارنةً بتلك ذات الوظيفة التعريفية البحتة.

وتمتد تطبيقات هذه الرقاقات عبر مجالات متعددة تتراوح بين الاستخدام الطبي كتعريف المرضى المنومين ورصد الجرعات الدوائية، والاستخدام المهني كاستبدال بطاقات الهوية في بيئات العمل وضبط الدخول إلى المنشآت، والاستخدام التجاري كإتاحة الدفع الإلكتروني عبر الجسم مباشرة.

وقد كانت شركة Epicenter السويدية رائدةً في هذا المجال حين عرضت على موظفيها زرع رقاقات NFC لاستخدامها في الدخول إلى المقر وتشغيل أجهزة الكمبيوتر، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول حدود سلطة صاحب العمل في المساس بحرمة الجسد.[618]

وبالنظر إلى القانون المغربي، يُلاحَظ غياب أي نص تشريعي خاص يعرف الرقاقات الإلكترونية أو يُنظّم زرعها في الجسم البشري، وهو فراغ يُشاطر فيه المغرب كثيرا من الدول النامية التي لم تُواكب بعد هذا التطور التقني بمنظومات تشريعية ملائمة.

ويضاف إلى ذلك أن التشريع المغربي لم يتضمن في القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أي إشارة صريحة إلى البيانات المجمعة عبر الأجهزة الإلكترونية المزروعة في الجسد، مما يفضي إلى فراغ في الحماية القانونية للبيانات البيومترية الرقمية ذات الطابع الجسدي.[619]

وفي الفقه القانوني المقارن، أفضى بزوغ هذه التقنية إلى إعادة النظر في مفهوم الحرمة الجسدية (intégrité physique) التقليدي؛ إذ كان هذا المفهوم يقوم تاريخياً على صون الجسد من الإيذاء الخارجي، بينما باتت الرقاقات المزروعة تطرح صوراً مستحدثة من الاعتداء لا تمس الجسد مادياً بالضرورة، بل تمتد إلى انتهاك المعطيات المُخزَّنة فيه وتلاعبها ومراقبة صاحبها عبرها. وقد أكد جانب من الفقه الفرنسي أن حماية الحرمة الجسدية في عصر الرقاقات الإلكترونية ينبغي أن تستوعب ثلاثة أبعاد متكاملة:

- البعد المادي المتعلق بسلامة الجسد من الاعتداء الجراحي غير المشروع.
- البعد المعلوماتي المتعلق بسلامة البيانات المُخزَّنة في الرقاقة.
- البعد السلوكي المتعلق بحق الفرد في ألا يُراقَب أو يُتتبَّع دون رضاه.[620]

المطلب الثاني :الرضا والموافقة المستنيرة معيارا فاصلا بين المشروعية والتجريم في ضوء القانون المغربي

تشكل الموافقة المستنيرة (informed consent) الركيزة المحورية التي تميز زرع الرقاقة الإلكترونية المشروع من غير المشروع في كافة المنظومات القانونية المقارنة، وهي في جوهرها امتداد لمبدأ راسخ في الفقه القانوني الطبي والجنائي يؤكد أن كل فعل يمس

[617] Center for Strategic and International Studies (CSIS), "Fear, Uncertainty, and Doubt about Human Microchips", Strategic Technologies Blog, June 23, 2020, p. 2.

[618] Dario Rodriguez, "Chipping in at Work: Privacy Concerns Related to the Use of Body Microchipping in the Employer-Employee Context", Iowa Law Review, vol. 104, 2019, p. 1597.

[619] المادة الأولى، من قانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430،

[620] Carnegie Council for Ethics in International Affairs, "The Rise of Preemptive Bans on Human Microchip Implants", July 9, 2024, p. 3.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجسد البشري بغير رضا صاحبه يرقى إلى مرتبة الاعتداء الجنائي وإن كان يندرج ظاهراً في صورة إجراء طبي أو تقني مشروع، وقد أسس الفقه الجنائي المقارن لهذا المعيار تأسيسا دقيقا يميز بين صور الرضا المختلفة من حيث قيمتها القانونية ومشروعيتها.

فمن حيث شروط الموافقة المستنيرة، أرست التشريعات المقارنة جملة من الضوابط الجوهرية التي يُشترط توافرها لاعتبار الرضا المبدى معتدا به قانونا؛ إذ يُوجب هذا المعيار أن يكون الرضا صادراً عن شخص كامل الأهلية، وأن يكون سابقا على إجراء الزرع لا لاحقاً له، وأن يكون مستنيراً بالمعنى التقني القانوني أي مبنياً على إحاطة كاملة بطبيعة الرقاقة ووظائفها والمعطيات التي تجمعها والجهات التي يمكنها الوصول إليها والمخاطر الصحية المرتبطة بها.[621]

وقد ذهبت ثلاثة عشر ولاية أمريكية إلى المنع الصريح للإكراه على زرع الرقاقات، بينما ذهبت ولايات أخرى إلى التمييز بين المنع المطلق وبين الإباحة المشروطة بالرضا الحر والمستنير.[622]

وتتجلى الإشكالية القانونية الأعمق في حالة الرضا المُنتزَع في سياق علاقة العمل، حيث يطرح الفقه تساؤلاً جوهرياً حول مدى حرية الرضا حين يُمارَس ضغط ضمني أو صريح على الموظف بربط استمراريته الوظيفية بقبول زرع الرقاقة، وهو ما أكّد غالبية الفقه الجنائي المقارن أنه يُلوّث إرادة الرضا ويفرغه من مضمونه الحر، مرتّباً بذلك على صاحب العمل المسؤولية الجنائية المحتملة عن الإكراه.[623]

وفي ضوء القانون المغربي، تجدر الإشارة إلى أن منظومة الحماية الجنائية للحرمة الجسدية ترتكز على الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي الذي يُجرّم الجرح والضرب العمد، والفصل 404 المتعلق بالجرح والعنف العمد المُفضيَين إلى المرض أو العجز، وعلى الفصل 408 المتعلق بالإيذاء غير العمد[624]، وهذه الفصول، رغم ما تنطوي عليه من إمكانية تطبيقها على زرع الرقاقات غير المشروع، تبقى مقصورة على البعد المادي المباشر للاعتداء الجسدي دون أن تستوعب الأبعاد الرقمية والمعلوماتية المرافقة له

وقد جاء القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ليُوجب الحصول على الموافقة الصريحة لمعالجة المعطيات البيومترية، غير أنه لم يُرتّب على مخالفة هذا الشرط عقوبات جنائية ملائمة لجسامة الانتهاك المحتمل.[625]

وتبرز الهشاشة القانونية في السياق المغربي بصورة أجلى حين ندرك أن قانون الشغل المغربي رقم 65-99 يفتقر بدوره إلى أي نص صريح يحظر على صاحب العمل اشتراط زرع الرقاقات في موظفيه، وهو فراغ يفتح معه الباب أمام إمكانية تعرض الموظف لضغوط ضمنية تنتهك حرمته الجسدية دون أن يجد في النصوص القائمة سندا قانونيا كافيا للحماية ويضاعف من خطورة هذا الفراغ التطور التقني المتسارع الذي قد يجعل من هذا الإشكال واقعاً قريب الحدوث لا احتمالاً نظرياً بعيد المنال.[626]

كما أن معيار الموافقة المستنيرة يشكل خطا فاصلا جوهريا في التكييف الجنائي لعمليات زرع الرقاقات الإلكترونية، غير أن هذا المعيار وحده لا يكفي لاستيعاب كافة الإشكاليات الجنائية التي تفرزها هذه التقنية، لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على

[621] Kayla Tange, op.cit ،p. 75.

[622] Carnegie Council for Ethics in International Affairs, op.cit ،p. 5.

[623] Rodriguez, op.cit ،p. 1606.

[624] الفصول 401 و404 و408، مجموعة القانون الجنائي المغربي، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962 وتعديلاته.

[625] المادتان 3 و 7، القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

[626] المادة 24، من مدونة الشغل المغربية، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 11 شتنبر 2003 وتعديلاته.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المعطيات المخزنة في الرقاقة بعد زرعها المشروع، وهي إشكاليات تستلزم سياسة جنائية أكثر تخصصاً وتطوراً مما هو قائم في المنظومة التشريعية المغربية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مواجهة مخاطر الرقاقات الإلكترونية بين قصور التشريع المغربي و آفاق المقارنة

تكشف الدراسة التقنية والمفاهيمية للرقاقات الإلكترونية المزروعة عن هوّة عميقة بين واقع التطور التقني المتسارع ومنظومة التشريع الجنائي المغربي القائمة، هوة لا تقتصر على مجرد نقص في النصوص بل تمتد إلى قصور بنيوي في تصور المشرع المغربي لماهية الاعتداء على السلامة الجسدية في عصر الرقمنة.

فالمنظومة الجنائية التقليدية بنيت على افتراض أن الاعتداء على الجسد فعل مادي مباشر ذو مظهر خارجي ملموس، في حين تُفرز الرقاقات الإلكترونية صوراً من الاعتداء تتشابك فيها الأبعاد المادية والرقمية والمعلوماتية في آن واحد، مما يجعل النصوص الجنائية الكلاسيكية عاجزة عن استيعابها استيعاباً كاملاً، سواء على صعيد التأهيل أو على صعيد الإسناد أو على صعيد تناسب العقوبة مع جسامة الفعل.

وعلى هذا الأساس، يستلزم تناول هذه الإشكالية الوقوف أولاً على الصور العملية للاعتداء الجنائي التي تُفرزها هذه التقنية، وتحليل مدى كفاءة الفصول 401 و404 و486 من مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 07-03 والقانون رقم 09-08 في استيعابها، مع رصد الثغرات البنيوية التي تحول دون الملاحقة الجنائية الفعّالة **(المطلب الأول)**، ثم استشراف المتطلبات الإصلاحية التشريعية الكفيلة بسد هذه الثغرات، في ضوء ما تُقدمه التجارب الأمريكية والأوروبية من نماذج تشريعية ناجعة في تجريم الإكراه على الزرع وحماية البيانات البيومترية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :صور الاعتداء الجنائي عبر الرقاقات الإلكترونية وإشكاليات التجريم والإسناد في القانون المغربي

تتوزع صور الاعتداء الجنائي المرتبطة بالرقاقات الإلكترونية المزروعة على مستويات متمايزة من حيث طبيعة الانتهاك ودرجة خطورته ومدى قابليته للإخضاع للنصوص الجنائية المغربية القائمة، وتجمع هذه الصور رغم تمايزها سمة مشتركة تتمثل في أن كل واحدة منها تطرح إشكالية تأهيل جنائي لا تجد لها حلاً ناجزاً في النصوص الجنائية المعمول بها.

يتمثل الزرع القسري للرقاقة الإلكترونية في جسم الإنسان دون رضاه في أجلى صور الاعتداء على السلامة الجسدية وأكثرها تكاملاً من الناحية الجنائية، إذ يجمع بين الفعل المادي المحدد والنتيجة الضارة الواضحة والقصد الجنائي القابل للإثبات. ونظرياً، تسعف هذه الحالة نصوص الفصول 401 و404 من مجموعة القانون الجنائي التي تُجرّم الجرح والضرب العمد والإيذاء المُفضي إلى المرض أو العجز[627].

غير أن التطبيق العملي يصطدم بإشكالية جوهرية تتعلق بطبيعة العملية الجراحية التي تستلزم لزرع الرقاقة؛ فهذه العملية تُنجز في الغالب في بيئة طبية أو شبه طبية، وقد يتولاها طبيب أو تقني مختص، مما يجعل التكييف القانوني للفعل يتأرجح بين وصف الاعتداء الجسدي ووصف التدخل الطبي غير المأذون به وهذا الالتباس التكييفي يضعف من فعالية النصوص الجنائية القائمة في ضمان الملاحقة الفعّالة.

[627] الفصلان 401 و404، مجموعة القانون الجنائي المغربي، ينص الفصل 401 على معاقبة كل من جرح أو ضرب عمداً أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية، فيما يُشدد الفصل 404 في العقوبة إلى ما بين سنة وثلاث سنوات إذا أفضى الجرح إلى المرض أو العجز.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتزداد إشكالية الإسناد تعقيداً في سياق علاقة العمل؛ فحين يمارس صاحب العمل ضغطاً ضمنياً على موظفيه بربط الترقية أو الاستمرارية الوظيفية بقبول زرع الرقاقة، يغدو الرضا الصوري المُنتزَع بهذه الطريقة مثار جدل فقهي حقيقي.

فصاحب العمل لا يرتكب جريمة الإكراه بمفهومها الضيق المنصوص عليه في الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي، لأن الإكراه هنا ليس تهديداً صريحاً بل ضغط اقتصادي ضمني يُلوّث إرادة الموظف دون أن يُلغيها كليا[628]، وفي غياب نص صريح في قانون الشغل المغربي رقم 65-99 يحظر هذا النوع من الاشتراط، يجد القاضي الجنائي نفسه في فراغ معياري يُضعف قدرته على الإسناد الجنائي الفعّال.

وتتجاوز مخاطر الرقاقات الإلكترونية المزروعة البعد الجراحي المباشر لتطال البيانات الشخصية المخزنة فيها بعد الزرع المشروع، حيث تتشكّل صورة ثانية من الاعتداء الجنائي تتسم بخصوصية تقنية دقيقة. فالرقاقة بعد زرعها تصبح جزءا لا يتجزأ من الجسد الرقمي لحاملها، تحمل معطياته الصحية وبياناته الشخصية وربما معاملاته المالية، مما يجعل الاعتداء على هذه المعطيات اعتداءً موازياً على الشخص ذاته.

وتتمثل أبرز صور هذا الاعتداء في القراءة غير المصرح بها للرقاقة عبر أجهزة القراءة اللاسلكية، وفي التعديل غير المشروع للبيانات المخزنة فيها، وفي تعطيل عمل الرقاقة ذات الوظيفة الطبية الحيوية، وهي الحالة الأخيرة التي قد ترقى من الناحية الجنائية إلى مرتبة المساس بالسلامة الجسدية أو حتى القتل العمد بحسب نتائجها.

وتُواجه هذه الصور في القانون المغربي إشكالية تأهيل جنائي عميقة؛ إذ إن القانون رقم 07-03 المُدرج في الفصول 607-3 وما بعدها من مجموعة القانون الجنائي يُجرّم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية والتلاعب بالبيانات الإلكترونية.[629]

غير أن إمكانية تطبيقه على الرقاقات المزروعة تظل موضع شك فقهي جدي، إذ إن هذه الرقاقات ليست "أنظمة معلوماتية" بالمعنى التقليدي المقصود في النص، بل هي أجهزة تخزين ونقل بيانات مزروعة في الجسد، وهو ما يفضي إلى فراغ في التكييف الجنائي لا يمكن سده بالتفسير الموسّع دون خرق مبدأ الشرعية الجنائية.

كذلك تُشكّل الرقاقات ذات الوظيفة التتبعية الجغرافية المستمرة صورة ثالثة من الاعتداء الجنائي تمس في جوهرها الحق في الخصوصية المكفول دستورياً بموجب الفصل 24 من دستور 2011.[630]

وبالنظر إلى القانون رقم 09-08، فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون رضا صاحبها تُشكّل مخالفة للمادة 3 منه، غير أن هذا القانون لم يُقرّ على هذه المخالفة سوى عقوبات زجرية محدودة لا تتناسب مع جسامة الانتهاك الذي قد يُمثّله التتبع الجسدي المستمر للأفراد عبر رقاقاتهم المزروعة[631].

وإجمالا، تعاني المنظومة الجنائية المغربية من ثلاث ثغرات بنيوية متشابكة في مواجهة مخاطر الرقاقات الإلكترونية؛ تتمثل الأولى في ثغرة التأهيل الجنائي المتمثلة في عجز النصوص القائمة عن استيعاب الطبيعة الهجينة للاعتداءات التي تجمع بين البعد

[628] Stéphane Perrin, Les droits fondamentaux face aux technologies de l'information et de la communication, Bruylant, Bruxelles, 2018, pp. 214-219.

[629] القانون رقم 07-03 المتعلق بجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، المدرج في الفصول 607-3 إلى 607-10 من مجموعة القانون الجنائي. يُجرّم الفصل 607-3 الدخول أو البقاء بصورة غير مشروعة في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

[630] الفصل 24، دستور المغربي لسنة 2011.

[631] المادة 3و 52، من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
انظر أيضا، محمد الجوهري، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في القانون المغربي"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عدد 15، 2018، ص. 78-85.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المادي والرقمي في آنٍ واحد، وتتمثل الثانية في ثغرة الإسناد المتمثلة في صعوبة نسب المسؤولية الجنائية في حالات الإكراه الضمني وانتزاع الرضا بالضغط الاقتصادي، فيما تتمثل الثالثة في ثغرة التناسب المتمثلة في عدم كفاءة العقوبات المقررة في القوانين الخاصة لردع الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بهذه التقنية.

المطلب الثاني: الخيارات التشريعية المتاحة أمام المشرع المغربي في ضوء التجارب المقارنة

في ضوء ما تقدمه التجارب المقارنة من نماذج تشريعية، يغدو التساؤل الجوهري الذي يفرض نفسه هو مدى قدرة المنظومة التشريعية المغربية على مواكبة هذا التطور التقني المتسارع، وما الخيارات التشريعية المتاحة أمام المشرع المغربي للتصدي لمخاطر الرقاقات الإلكترونية المزروعة، بين تعديل النصوص الجنائية القائمة بما يوسع نطاق تطبيقها ليستوعب الاعتداءات الهجينة، وبين سن تشريع خاص يُؤطر هذه التقنية تأطيراً شاملاً يستجيب لخصوصيتها التقنية والحقوقية.

وللإجابة عن هذا التساؤل، تُقدم التجارب التشريعية المقارنة مسارات متمايزة في المقاربة والفلسفة فعلى الصعيد الأمريكي، اعتمدت الولايات المتحدة مساراً تشريعياً مستقلاً متخصصاً؛ إذ سنّت ولاية كاليفورنيا عام 2008 قانوناً يحظر صراحة إلزام الأشخاص على زرع الرقاقات الإلكترونية في أجسادهم، وتبعتها في ذلك ولايات عدة من بينها نورث داكوتا وويسكونسن وأوكلاهوما وجورجيا وإنديانا[632]، والسمة الجوهرية لهذا المسار أنه لم يكتفِ بتعديل القانون الجنائي العام، بل أنشأ حظراً مستقلاً وصريحاً يستهدف تحديداً إشكالية الإكراه الضمني في سياقات القوة غير المتكافئة كعلاقة العمل والرعاية الصحية، مما يجعله نموذجاً للمسار التشريعي الخاص.

وعلى الصعيد الأوروبي، اعتُمد مسار مغاير يقوم على توظيف الأطر التشريعية العامة القائمة وتوسيع نطاق تطبيقها. فالنظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) الصادر عام 2016 لم يشرع أصلاً للرقاقات المزروعة، غير أن المادة 9 منه التي تُصنّف البيانات البيومترية ضمن الفئات الخاصة الموجبة لحماية مُشددة تنسحب بطبيعتها على البيانات المُخزَّنة في هذه الرقاقات[633]، وقد استكمل البرلمان الأوروبي هذا الإطار بقرار عام 2009 حول الاعتبارات الأخلاقية والتنظيمية للتقنيات الدقيقة والنانوية[634]، فيما أضاف قانون الذكاء الاصطناعي AI Act الصادر عام 2024 بُعداً تكميلياً بتصنيفه أنظمة التعرف البيومتري المستمر ضمن الممارسات المحظورة ذات المخاطر غير المقبولة.[635]

ويكشف هذا المسار الأوروبي عن قدرة الأطر التشريعية العامة المحكمة الصياغة على استيعاب التقنيات المستحدثة بالتفسير والتوسيع، بشرط أن تكون هذه الأطر مبنية على مفاهيم مرنة كمفهوم البيانات البيومترية لا على قوائم حصرية مُغلقة.

632 California Civil Code, Section 52.7 (Senate Bill 362, 2008) – Prohibition on mandatory implantation of RFID chips; Wisconsin Statutes § 146.25 (2006); North Dakota Century Code § 12.1-15-06 (2007); Oklahoma Statutes Title 21, § 1994 (2008).

-Adam Masters & Lynne Turner, "Inventing a Microchip Implant: the Intersection of Consumer Electronics and Human Identity", Identity in the Information Society, Springer, Vol. 1, 2007, pp. 214-216.

633 Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data (GDPR), Official Journal of the European Union, L 119, 4 May 2016, Article 9: "Processing of special categories of personal data."

634 European Parliament Resolution of 26 March 2009 on ethical questions related to micro-surveillance and nanotechnology, Official Journal of the European Union, 2009/2513 (RSP), paras. 14-19.

635 Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (AI Act), Official Journal of the European Union, L 2024/1689, Article 5(1)(h) – Prohibited artificial intelligence practices relating to real-time remote biometric identification systems.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أما على صعيد بعض الدول العربية، فتكشف تجربة الإمارات العربية المتحدة من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية[636]عن مسار ثالث يعتمد على تطوير منظومة الجرائم الرقمية العامة دون الخوض في خصوصية الأجهزة المزروعة، وهو مسار يُعالج جزءاً من الإشكالية دون استيعابها كاملاً.

وفي ضوء هذه المسارات المقارنة الثلاثة، يتضح أن المشرع المغربي أمام خيارين رئيسيين لا يُلغي أحدهما الآخر بل يتكاملان. الخيار الأول هو مسار التعديل الجزئي للنصوص القائمة، ويقوم على توسيع نطاق تطبيق الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي ليشمل صراحة الاعتداء الرقمي المُفضي إلى نتيجة جسدية ضارة، وإدراج البيانات المُخزَّنة في الأجهزة الطبية المزروعة ضمن الفئة الأشد حماية في القانون رقم 09-08 على غرار ما فعله المشرع الأوروبي في المادة 9 منGDPR ، وتعديل قانون الشغل رقم 65-99 بنص صريح يُجرّم الإكراه على الزرع في سياق العمل بما يُعالج الفراغ القانوني الذي كشفت عنه تجربة شركة Epicenter السويدية وتكمن ميزة هذا المسار في سرعة التنفيذ وانسجامه مع البنية التشريعية القائمة، غير أنه يبقى علاجاً جزئياً لا يُغني عن المقاربة الشاملة[637].

والخيار الثاني هو مسار التشريع الخاص المستقل، ويقوم على سن قانون متخصص بالأجهزة الإلكترونية القابلة للزرع في الجسم البشري يُحدد شروط الموافقة المستنيرة بمعاييرها الدقيقة، ويُجرّم كل صور الإكراه المباشر والضمني على الزرع، ويُؤطر آليات الإثبات الجنائي في هذا المجال بما يُمكّن القضاء من تكوين خبرة تقنية متخصصة. وتكمن ميزة هذا المسار في استيعابه الشامل لخصوصية التقنية، غير أنه يستلزم إرادة تشريعية واضحة وعملاً تحضيرياً معمقاً لا تزال ملامحه غائبة في الأفق التشريعي المغربي الراهن.[638]

والراجح أن المقاربة المثلى تجمع بين المسارين معاً، بدءاً بالتعديلات الجزئية العاجلة التي تسد الفراغات الأكثر إلحاحاً، وانتهاءً بتشريع متخصص يُرسي منظومة حماية متكاملة تستحضر دروس التجارب المقارنة وتُكيّفها مع خصوصية السياق القانوني والاجتماعي المغربي.

خاتمة:

تقف الرقاقات الإلكترونية المزروعة في مفترق طريق بين التقدم التقني والحقوق الأساسية للإنسان، وهو مفترق طريق تجد فيه المنظومات القانونية الكلاسيكية نفسها مجبرة على إعادة النظر في مفاهيمها الراسخة ومقولاتها التأسيسية. فمفهوم السلامة الجسدية لم يعد محصوراً في البعد المادي المباشر، بل امتد ليشمل البعد الرقمي الذي أضحى جزءاً لا يتجزأ من الشخصية القانونية للفرد في عصر الرقمنة ومفهوم الرضا لم يعد كافياً بصيغته التقليدية، بل يستلزم شروطاً وضمانات إضافية تستجيب لخصوصية سياقات القوة غير المتكافئة كعلاقات العمل والرعاية الصحية.

خلصت الدراسة إلى أن المنظومة الجنائية المغربية القائمة تعاني من قصور بنيوي واضح في مواجهة المخاطر الجنائية التي تفرزها هذه التقنية؛ فنصوص مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية لم تصغ أصلا لاستيعاب الاعتداءات الهجينة الجامعة بين البعد المادي والرقمي في آنٍ واحد، كما أن القانون رقم 07-03 المتعلق بالجرائم المعلوماتية لا

[636] مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم المعلوماتية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية الاتحادية، العدد 710، سبتمبر 2021، الفصول 2 إلى 9 المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعلومات والبيانات الإلكترونية.

[637] Mark Gasson & Kevin Warwick, "D5.1 – Study on Emerging AmI Technologies", FIDIS Network of Excellence Deliverable D5.1, University of Reading, 2005, pp. 45-52.

[638] CNIL (Commission nationale de l'informatique et des libertés), "Biométrie: vers un droit à l'intégrité physique dans l'espace numérique", Rapport annuel, Paris, 2019, pp. 34-41.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يستوعب بالتفسير الضيق المطلوب خصوصية الأجهزة المزروعة في الجسد، فيما تبقى عقوبات القانون رقم 09-08 قاصرة عن الردع الكافي لانتهاكات بيانات الرقاقات التي قد تُفضي إلى أضرار جسيمة لا تُقدَّر بالتعويض المالي.

وفي المقابل، تُقدم التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما التجربة الأمريكية في تجريم الإكراه على الزرع والإطار الأوروبي لحماية البيانات البيومترية، نماذج مرجعية عملية يمكن للمشرع المغربي الاستئناس بها في صياغة تشريع خاص ومتخصص غير أن الاستئناس بهذه التجارب لا ينبغي أن يكون استنساخاً آلياً، بل يستلزم تكييفاً يراعي خصوصية النظام القانوني المغربي وطبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيه.

وتفضي هذه المعطيات إلى خلاصة محورية مؤداها أن الإصلاح التشريعي المطلوب في هذا المجال لا يقتصر على إضافة نصوص جزئية متفرقة، بل يستلزم مقاربة تشريعية شاملة ومتكاملة تُعيد تأسيس الحماية الجنائية للسلامة الجسدية على أساس يستوعب أبعادها الثلاثة: البعد المادي والبعد المعلوماتي والبعد السلوكي المتعلق بحق الفرد في ألا يُراقَب أو يُتتبَّع دون رضاه الحر والمستنير.

وفي غياب هذه المقاربة الشاملة، سيظل الفرد المغربي في مواجهة تقنية متسارعة التطور بحماية قانونية متخلفة عنها، وهي معادلة لا تنسجم مع متطلبات دولة الحق والقانون التي أرسى دستور 2011 معالمها الكبرى.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

-وفق مستجدات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25-

the exequatur of foreign judgement on dissolution of marriage

فدوى المهدي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

علي ايتيسحى

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 227-255.
https://doi.org/10.63585/TPNK2549

ملخص:

أولى المشرع المغربي عناية خاصة بالمقررات القضائية الأجنبية و خاصة تلك المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية و ذلك من خلال مجموعة من المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، والذي جاء بمجموعة من المستجدات تجاوزت الإشكالات التي كانت مطروحة بخصوص تذييل هذه الأخيرة بالصيغة التنفيذية في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التذييل، حسم إشكالية الاختصاص المكاني، تدقيق و توضيح شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية، رفع اللبس عن مجموعة من الشروط التي كانت تحتمل التأويل، والتي كانت تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية و العملية أمام المحاكم المغربية، وهي مستجدات تؤكد توجه المشرع المغربي نحو تيسير اندماج الجالية المغربية مع الحفاظ على هويتها القانونية والوطنية وربطها بوطنها الأم.

Abstract :

The Moroccan legislator has given special attention to foreign judicial decisions , particularly those related to the dissolution of the marital relationship, through a set of provisions introduced by the code of civil procedure NO 58.25.

THIS LAW IN TRODUCES A NUMBER OF innovations that overcome the issues that were raised regarding the exaquatur of such decisions under the repealed code of civil procedure of 1974 , by simplifying the exequatur procedures, resolning the issue of territorial jurisdiction, clarifying and specifying the conditions for granting exequatur to foreign judicial decisions ruling on the dissolution of marriage, and removing ambiguity surrounding a number of condition that were open to interpretation and that raised numerous legal and practical issues before the Moroccan courts.

These innovations confirm the moroccan legislators otientation towards facillitating the integration of the moroccan diaspora while preserving its legal and national identity and maintaining its ties with its motherland.

مقدمة:

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

يقتضي مبدأ سيادة الدولة إصدار كل دولة قوانينها من أجل العمل بها في نطاق سيادتها، إلا أنه نظرا لتطور العلاقات الدولية وسهولة المواصلات، فإنه ترتب عن ذلك أن بعض المواطنين أصبحوا خارج نطاق السلطة الإقليمية والوطنية لدولتهم، و الإقامة في دول أخرى لأسباب مختلفة، وهو ما يترتب عليه ظهور مجموعة من الإشكالات القانونية تتجاوز نطاق دولة واحدة[639]، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات التي تجمع بين أطراف من جنسيات مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لزواج المغاربة المقيمين بالخارج، وهو ما قد ينتج عنه نشوء مجموعة من النزاعات خاصة تلك المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية بين المواطنين المغاربة أمام قضاء دولة أجنبية يقيمون بها، مما يترتب عنه إصدار مجموعة من المقررات القضائية الأجنبية التي يجب تنفيذها بالمغرب.

ومنه يمكن القول إن هذه المقررات القضائية الصادرة عن قضاء أجنبي، أصبحت تطرح العديد من الإشكالات حول إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية، و ضبط العلاقات ذات الطابع الدولي للأفراد، وهو ما دفع بالمشرع الدولي للتدخل و الاعتراف بالأحكام والقرارات الأجنبية، وهو ما سار عليه المشرع المغربي من خلال تذييله للمقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، الفصول من 428 إلى 432، الذي حدد مجموعة من الشروط والإجراءات المسطرية التي يجب توفرها لتذييل المقررات القضائية بالصيغة التنفيذية وخاصة المقررات المتعلقة بقضايا إنهاء العلاقة الزوجية، و تعتبر هذه الإجراءات تجسيدا من المشرع المغربي لمبدأ التعاون القضائي الدولي القائم على الاحترام المتبادل بين الدول.

وانطلاقا مما سبق يتضح أن موضوع تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية يكتسي أهمية بالغة وهي كالآتي:

الأهمية النظرية: وتتضح الأهمية النظرية للموضوع من كونه يلامس تقاطعاً دقيقاً بين قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد قانون الأسرة وقانون المسطرة المدنية، وهو ما يجعله مجالاً خصباً للتحليل القانوني العميق.

إلى جانب ذلك، يساهم البحث في هذا الموضوع في إغناء النقاش الفقهي حول العلاقة بين مبدأ السيادة القضائية ومتطلبات التعاون القضائي الدولي، وحول مدى تأثير النظام العام الوطني، ولا سيما النظام العام الأسري، في قبول أو رفض تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية، كما يسمح بتقييم مدى انسجام التشريع الوطني والاجتهاد القضائي مع التطورات الدولية في مجال حماية الأسرة والاعتراف بالأحكام الأجنبية.

الأهمية العملية: وتتجلى في كون الموضوع من بين المواضيع المهمة التي طرح بشأنها النقاش، بخصوص الارتباط الوثيق بواقع النزاعات الأسرية ذات البعد دولي، التي أصبحت تشكل جزءا متناميا من القضايا المعروضة على القضاء، نتيجة تنامي حالات الزواج المختلط، والهجرة، واستقرار أفراد الأسرة في دول مختلفة.

و كذلك يساعد هذا الموضوع على إبراز الإكراهات العملية التي تواجه القاضي عند فحص طلبات التذييل، ولا سيما ما يتعلق بالتحقق من احترام حقوق الدفاع واختصاص المحكمة الأجنبية، وعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الأسري الوطني، كما يساهم في تقديم تصور عملي لتوحيد العمل القضائي والحد من التباين في الاجتهادات، بما يحقق التوازن بين حماية السيادة القانونية الوطنية وضمان فعالية الأحكام القضائية الأجنبية.

وعموما يمكن القول أنه أمام المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الجالية المغربية المقيمة بالخارج وخاصة فيما يتعلق بتذييل مقررات إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، يمكن طرح إشكالية محورية وفق الشكل الآتي:

هل تمكن التدخل التشريعي من خلال قانون المسطرة المدنية و مدونة الأسرة من تحقيق التوازن بين مبدأ الاعتراف بالمقررات القضائية الأجنبية وتنفيذها، و حماية النظام العام الأسري الوطني في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية؟

ولمعالجة الإشكالية سالفة الذكر، يمكن الاعتماد على مجموعة من المناهج، ومنه سيتم توظيف مناهج متعددة من قبيل المنهج الإستدلالي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

[639] عبد السلام زوير،" تذييل الأحكام و العقود الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية"، مقال منشور عبر الرابط https://www.droitarabic.com/ تم الإطلاع بتاريخ 08/10/2025، على الساعة 15:55 ص 1.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

استنادًا إلى ما سبق، سيتم تناول الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة بخصوصه، وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: إجراءات تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

المبحث الثاني: شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

المبحث الأول:

إجراءات تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

يعد تذييل المقررات القضائية بالصيغة التنفيذية آلية قانونية أساسية، الغاية منها إضفاء القوة التنفيذية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، و تمكينها من إنتاج آثارها داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها، مع إخضاعها لرقابة القضاء الوطنية وفق ضوابط محددة.

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، قد جاء بمجموعة من المستجدات التي سنقف عندها في هذا المبحث، وإبراز ما إذا كان المشرع قد استطاع من خلال هذه المستجدات تجاوز الإشكالات المطروحة بخصوص هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وذلك من خلال مقاربة هذه المستجدات مع المقتضيات القانونية التي كان منصوصا عليها في إطار قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

لذا فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق بداية إلى المحكمة المختصة بالبت في تذييل المقرر القضائي بالصيغة التنفيذية **(المطلب الأول)**، تم إجراءات رفع طلب تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المحكمة المختصة في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية للمقررات القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية

نص المشرع المغربي، من خلال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، على المحكمة المختصة مكانيا للنظر في طلب تذييل المقررات الأجنبية بالصيغة التنفيذية، حيث جعل ذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان التنفيذ عند عدم وجودهما[640]، والمتضح من خلال هذا المقتضى أنه لم يخرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي الواردة في الفصلين 27-28 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، و إن كان قد أضاف مكان التنفيذ في حالة عدم توفر موطن أو محل إقامة للمدعى عليه[641].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض والذي ورد فيه ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالتطليق، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها، ولا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا.

و رفض أيضا المحكمة تذييل الحكم بالتطليق بالصيغة التنفيذية لمجرد أنه صدر عن قضاة غير مسلمين دون أن تبحث في الشروط المنصوص عليها قانونا يجعل قضاءها غير مؤسس"[642].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض، في ملف شرعي جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بنص الفصل 430 من ق.م.م. لسنة 1974 الملغى، فإنه" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة

[640] نصت الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى في فقرتها على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها..."

[641] عبد اللطيف الكروى،" إشكالية النظام العام في تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم المغربية"، رسالة نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء الرباط، فترة التدريب 20011/2009، الصفحة 24.

[642] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 180، المؤرخ في 24/04/2003، الملف الشرعي عدد: 99/2/277، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 13:49.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما"، والمحكمة لما نظرت في القضية دون أن تبين من أين استخلصت اختصاصها في إطار الفصل المذكور فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض"[643].

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس قسم قضاء الأسرة:" حيث ثبت صحة ما دفعت به النيابة العامة في مستنتجاتها، ذلك أن المدعية مزدادة في أسول تينغير، كما أن عقد الزواج مبرم هو الآخر بنفس المنطقة، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 430 من ق.م.م لسنة 1974 الملغى، التي تنص على أن الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو الخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، فإنه لا يسعنا سوى التصريح بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتنغير باعتبارها محكمة مكان تنفيذ الحكم، و حفظ البت في الصائر"[644].

وبالرجوع إلى المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، نجد المشرع المغربي قد عمل من خلال هذا الأخير على وضع مجموعة من المقتضيات الحديثة والتي توضح توجهه تجاه تذييل الأحكام الأجنبية بالمغرب بالصيغة التنفيذية، من أجل حماية حقوق المواطنين المغاربة بالخارج.

و في نفس الإطار نجد المشروع كان أكثر وضوحا من خلال القانون رقم 58.25، والذي حدد من خلاله المحكمة المختصة محليا، ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 452 إلى الفصل 452 من القانون المسطرة المدنية رقم 58.25، و التي اعتبرت أنه يكون الاختصاص المكاني لتذييل المقرر القضائي الأجنبي، لمحكمة مكان التنفيذ، و تبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه[645]، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع المغربي قد جعل الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، و حذف موطن و محل إقامة المدعى عليه التي كان معمول بها في إطار الفصل 430 من ق م م لسنة 1974 الملغى، و الاقتصار على مكان التنفيذ مع منح المنفذ في إطار المادة 452 صلاحية التنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، نجد المشرع المغربي من خلال المادة 452 من القانون رقم 58.25، قد حدد المحكمة المختصة نوعيا للنظر في طلبات التذييل بالصيغة التنفيذية، والتي جعلها من اختصاص رئيس محكمة الدرجة الأولى، هنا نجد المشرع المغربي قد أدرج المستجدات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي المغربي رقم 38.15[646]، وذلك باستغنائه عن عبارة **"المحكمة الابتدائية"** التي كان ينص عليها الفصل 430 الملغى و تعويضها بعبارة حديثة **"محكمة الدرجة الأولى"**.

[643] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 25، الصادر بتاريخ 17 يناير 2017، في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/823، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 22:30.

[644] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 471، بتاريخ 15/10/2025، ملف رقم 2025/1117/470، حكم غير منشور أنظر الملحق.

[645] تنص المادة 452 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على أنه:" يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا، يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، و تبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.
يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".

[646] صنف المشرع المغربي المحاكم المغربية بموجب المادة الأولى من قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والتي صنفت المحاكم وفق الترتيب الآتي:
يشمل التنظيم القضائي:"
أولا- محاكم أول درجة الأولى، وتضم:
1- المحاكم الابتدائية،
2- المحاكم الابتدائية التجارية،
3- المحاكم الابتدائية الإدارية،
ثانيا: محاكم الدرجة الثانية، وتضم:
4- محاكم الاستئناف،
5- محاكم الاستئناف التجارية،
6- محاكم الاستئناف الإدارية،
ثالثا: محكمة النقض، و يوجد مقرها بالرباط،

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وإذا كان المشرع المغربي في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، اقتصر على تبيان المحكمة المختصة ويتعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية، إلا أنه من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، حدد المحكمة التي يقدم أمامها الطلب **"محكمة الدرجة الأولى"** المختصة نوعيا مع الإشارة إلى رئيس هذه المحكمة الذي يختص بالنظر في الطلبات المعروضة على هذه الأخيرة، مع تمكين رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من استدعاء المدعى عليه، عند الاقتضاء[647].

و هو ما يستنتج منه أن المشرع المغربي من خلال المادة 452 كان واضحا و أكثر دقة من الفصل 430 الملغى، من حيث وضعه لمصطلحات دقيقة و حديثة تتماشى مع المستجدات التشريعية، ورفع اللبس عن المصطلحات الغامضة التي تتطلب التأويل.

المطلب الثاني: إجراءات رفع طلب تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية

حدد المشرع المغربي المقررات القضائية الأجنبية القابلة للتذييل بالصيغة التنفيذية، على سبيل الحصر من خلال الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة و التي جاء فيها ما يلي:" الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة و أسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية "[648].

انطلاقا من المادة أعلاه يتضح أن المشرع قد أحال على قواعد قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى و بالتحديد الفصلين 430 و 432، و منه يمكن القول أن المقررات الأجنبية لا تنفذ بالمغرب بكيفية تلقائية، و إنما شأنها في ذلك شأن المقررات القضائية الوطنية، لا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية[649]، إبقاء على طلب المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه طبقا للفصل 429 من قانون المسطرة المدنية الملغى[650]، و هو ما نص عليه أيضا المشرع المغربي من خلال المادة 451 من القانون رقم 58.25[651].

وعليه نجد المشرع المغربي نص من خلال المادة 454 من القانون رقم 58.25 على تقديم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، حيث جاء في مضمون هذه الأخيرة أنه يجب تقديم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بمجموعة من الوثائق[652]، و هو ما كان ينص عليه الفصل 431 من القانون الملغى، هذا الأخير الذي جاء في مضمونه أنه يقدم الطلب إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على

647 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 452 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".

648 تنص المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:" المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة و أسست على أسباب لا تتنافى من التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط و الموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية".

649 تنص الفقرة الأولى من الفصل 430 من القانون المسطرة المدنية الملغى على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو لمحل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم و جودهما".

650 نص الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 على ما يلي:" تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية".

651 نصت المادة 451 من القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

652 نصت الفقرة الأولى المادة 451 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:" يقدم الطلب، ما لم تنص، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية و المنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي....."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير ذلك بمقال يرفق أيضا بمجموعة من الوثائق، والواضح من النصين أن المشرع المغربي في إطار القانون الجديد قد حذف مصطلح **"الاتفاقيات الدبلوماسية"**، و تعويضه بمصطلح **" الاتفاقيات الدولية"**، هذا المصطلح الأخير يعتبر أوسع وأشمل، فالاتفاقيات الدولية فهي شاملة لكل من المعاهدات و الاتفاقيات التي يصادق عليها المغرب وتنشر في الجريدة الرسمية، بينما مصطلح الاتفاقيات الدبلوماسية فهو مصطلح ضيق وغير منضبط قانونا، ويوحي إلى معاهدات تفاهمية أو بروتوكولات ذات طابع سياسي، وليست نصوص قانونية ملزمة[653].

إذا هذا الطلب يجب أن يتم إرفاقه بمجموعة من الوثائق كما حددها قانون المسطرة المدنية، وهنا سنقوم بالتطرق لهذه الوثائق من خلال مقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية الملغى[654]، في إطار المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق المسطرة المدنية بموجب المادة 454:

1- نسخة رسمية من المقرر الأجنبي:

نص المشرع المغربي على ضرورة الإدلاء بنسخة رسمية من المقرر القضائي الأجنبي، ولا توصف نسخة المقرر القضائي الأجنبي بالرسمية إلا إذا كانت صادرة عن موظف مؤهل للإشهاد بصحة النسخة و مطابقتها للأصل، كأن تكون صادرة عن كاتب الضبط للمحكمة التي أصدرت المقرر، وهي تعتبر من بين الوثائق الضرورية التي يتعين إرفاقها بمقال الدعوى تحت طائلة عدم القبول[655]، وهو ما قضت به محكمة النقض، في قرار لها حيث جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما عبته الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية الملغى يرفق مقال طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية بما يلي: 1- نسخة رسمية من الحكم، 2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه، 3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض، 4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الإقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، و المحكمة مصدرة القرار لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي موضوع الطلب بالصيغة التنفيذية رغم أن المدلى به رفقة مقال الدعوى هو صورة شمسية للحكم و ترجمته للغة العربية فقط، ورغم أن الوثائق المحددة في الفصل أعلاه وردت في نص إجرائي و هو بذلك من النظام العام، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض"[656].

2- أصل التبليغ أوكل وثيقة أخرى تقوم مقامه:

الهدف من الإدلاء بأصل التبليغ أو أي وثيقة تقوم مقامه، هو إثبات كل ما يتعلق بالإجراءات، وفي مقدمتها تبليغ المقال الافتتاحي للدعوى إلى المدعى عليه، بهدف التأكد ولو نظريا على الأقل من أن حقوق الدفاع قد احترمت من طرف المحكمة

653 يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية، كل اتفاق مكتوب يبرم بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي، سواء سمي معاهدة، اتفاقية، بروتوكول، ميثاق.
والاتفاقيات الدبلوماسية: هي في الأصل اتفاقية دولية ذات طابع سياسي، و ليست ذات نصوص قانونية ملزمة.
فعبارة "الدولية" أوسع و أدق و أكثر حجية أمام القضاء.

654 نص الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:" يقدم الطلب إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك بمقال يرفق بما يلي:
- نسخة رسمية من الحكم .
- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه،
- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض أو الاستئناف والطعن بالنقض،
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف،
يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية، عدد المقال غير مذكور، السنة غير مذكورة، الصفحة 5.
يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة".

655 محمد المهدي،" تذييل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية مقاربة في ضوء التشريع المغربي و العمل القضائي"، مداخلة في ندوة، عنوان الندوة غير مذكور، و مكان إنعقاد الندوة غير مذكور، السنة 2020، الصفحة 9.

656 قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 315، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/18، منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/10/2025 على الساعة 15:33.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأجنبية[657]، وهنا نجد قرار صادر عن محكمة النقض في ملف شرعي جاء فيه ما يلي:" حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 431 من ق.م.م الملغى ترفق بمقال طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية نسخة رسمية منه و أصل تبليغه أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه و شهادة من كتابة الضبط تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض و ترجمة تامة إلى الملغة العربية عند الإقتضاء للمستندات المشار إليها في حينه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، و الطالب أثار أمام المحكمة بأن الطلب لم يرفق بأصل تبليغ الحكم الأجنبي إلا أنها لم تجب عما أثاره و لم تبحث فيه، واكتفت بتصحيح الحكم الابتدائي القاضي وفق الطلب رغم أنه بدوره لا يظهر من تعليلاته أنه تحقق من شروط طلب التذييل وفق المنصوص عليه في الفصل المحتج بخرق فجاء لذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه و خارقا للفصل المذكور مستوجبا للنقض"[658].

والإشكال المطروح يتعلق بمرفق من أصل التبليغ، حينما تمتنع بعض المحاكم الأجنبية من تمكين المتقاضين من هذه الشهادة بعلة أن الحكم نفسه يكون متضمنا الإشارة إلى التبليغ، وفي مقابل ذلك تتمسك المحكمة المرفوع لها طلب التذييل بحرفية نص الفصل 431، فيكون مآل الطلب هو عدم القبول مما يشكل إضرار واضحا بذوي المصلحة.

وبالرجوع إلى المادة 454 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[659]، نجد المشرع المغربي قد تصدى للإشكال المطروح من خلال التخلي عن إرفاق طلب التذييل بأصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه، والاكتفاء بباقي الشروط الأخرى التي يتم العمل بها في إطار القانون الحلي، وهو ما يجسد و بشكل واضح اهتمام المشرع المغربي الرامي إلى تبسيط الإجراءات المسطرية، و تخفيف العبء عن القضاء الذي يضطر في حالة عدم توفر هذه الوثيقة اللجوء إلى تحديد الوثائق التي تقوم مقامها، وهو ما يتطلب وقت كبير أمام كمية القضايا المعروضة على القضاء المغربي وخاصة في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية.

3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم الطعن بالتعرض والاستئناف والطعن بالنقض

إن غاية المشرع المغربي من هذه الشهادة أن يتم إثبات بأن المقرر القضائي الأجنبي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويتضح أن المشرع المغربي قد اشترط من أجل تذييل المقررات الأجنبية بالصيغة التنفيذية أن تكون هذه المقررات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، و أن لا يتم تقديم طلب التذييل أمام المحكمة والمقرر الأجنبي مطعون فيه أمام القضاء الأجنبي ولإثبات ذلك لابد لمن قدم طلب التذييل أن يدلي بشهادة من كتابة ضبط المحكمة الأجنبية المصدرة للقرار.

والإشكال المطروح بخصوص تسليم شهادة عدم التعرض والاستئناف والنقض، يطرح بخصوص بعض الأحكام الأجنبية التي لا يمكن تصور تسليم شهادة عدم التعرض والاستئناف والنقض، بل تتم الإشارة لذلك في إطار وثيقة أصل التبليغ، التي قد تفيد في بعض الأحيان كون المقرر استنفد جميع طرق الطعن وليس موضوع للطعن.

مع ذلك فإن القضاء المغربي تشدد في اشتراط الشهادة المذكورة، متمسكا بحرفية النص وضرورة الإشهاد على هذه الشهادة من طرف كتابة الضبط المختصة، ولو كانت هذه الشهادة صادرة عن القنصلية المغربية، هنا نجد المحكمة الابتدائية بتازة اعتبرت "أن الشهادة الصادرة عن القنصلية المغربية بأمستردام لا يمكن اعتمادها للقول بنهائية الحكم، طالما أن الشهادة المعتبرة قانونا بعدم

[657] محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 6.

[658] قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 202، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/217، قرار منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 9/10/2025، على الساعة 17:20.

[659] تنص الفقرة الأولى من المادة 454 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على ما يلي:"

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية و المنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:"

- نسخة من المقرر القضائي.
- شهادة عدم التعرض و الاستئناف و النقض.
- ترمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المسار إليها أعلاه مصادق علة صحتها من طرف ترجمان محلف....."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الطعن هي تلك المقدمة من كتابة الضبط لدى المحكمة وليس جهة أخرى، الشيء الذي يكون معه الطلب مقدما خلافا للمقرر قانونا ويتعين عدم قبوله"[660].

لكن القضاء المغربي لم يترك الأمور على هذا النحو، ويتضح ذلك من خلال تدخله وتعامله بمرونة مع المقررات القضائية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية إلى حين تدخل المشرع المغربي، هنا نجد قرار حديث صادر عن محكمة النقض في ملف شرعي، و الذي جاء فيه ما يلي:" بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة فإنه لتذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتعين طبقا للفصل 431 من ق.م.م المحال عليه إرفاق طلب التذييل بشهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، والمحكمة لما ثبت لها من نسخة الحكم الأجنبي القاضي بفسخ عقد الزواج الرابط بين المطلوبين المراد تذييله بالصيغة التنفيذية، أنها تضمنت بديباجتها إشهادا، لم يطعن فيه صادرا عن موظفة بإدارة العدل بالمحكمة الابتدائية بالخارج بأنه أصبح حكما نهائيا، واستخلصت من ذلك نهائيته، واعتبرت الإشهاد المومأ إليه يغني عن الشهادة بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض، فإنها بذلك عللت قرارها بما يكفي ولم تخرق المحتج به"[661].

و في قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في ملف شرعي، والذي جاء فيه ما يلي:" حيث ثبت للمحكمة أن الحكم المستأنف قضى بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي أمضاها الطرفان و القاضية بتسوية آثار التطليق.

وحيث أن الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية صادق على الاتفاقية المذكورة وذلك بجميع ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين وأن ما تم الاتفاق عليه لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام المغربي، وبالتالي فإن المطالبة بالإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض في مثل هذه النازلة غير مؤسس ما دام أن الطلاق هو طلاق اتفاقي، وأن الحكم المستأنف قد صادف الصواب عندما قضى بتذييل الحكم المذكور"[662].

و الملاحظ من خلال مقررات، أن هذا المشرع المغربي من خلال المادة 454 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، قد تدخل لمواجهة الإشكال المطروح والاستجابة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الصدد، وذلك من خلال احتفاظه بنفس المرفق " **شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض**"، دون تحديد الجهة المانحة لها، ومنه يكون المشرع المغربي قد حسم في الإشكال الذي كان المطروحة بخصوص الجهة المانحة لشهادة الطعن في ظل القانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى.

4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات السابقة مصادق عليها من طرف ترجمان محلف

والواضح من هذا المرفق، أن المشرع المغربي اشترط أن تكون المستندات المذكورة مترجمة ترجمة تامة إلى اللغة الرسمية المغربية اللغة العربية، كما أنه اشترط المصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف، وبذلك يكون المشرع المغربي قد تجاوز الإشكال الذي قد يطرح عند ترجمة الأحكام الأجنبية ترجمة حرفية قد تغير من معنى أو من اتجاه المقرر الصادر عن المحاكم الأجنبية، وجعلها مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، فضلا عن وجوب المصادقة عليها من طرف السفارة أو القنصلية المغربية، أو مصادقة وزارة الخارجية...[663]

660 محمد المهدي، مرجع سابق، ص 9.

661 قرار صادر عن محكمة النقض في قرار عدد 404، الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/163، مقال منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10/10/2025 على الساعة 00:09.

662 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، في ملف شرعي، قرار عدد 2324، ملف رقم 1614/14/1624، بتاريخ 14/06/2016، قرار غير منشور أنظر الملحق.

663 نصت الفقرة الخامسة من المادة 454 من القانون رقم 58.25 على ما يلي:" ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف".

نصت الفقرة الخامسة من الفصل 431454 من القانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى على ما يلي:" ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن محكمة النقض قد ذهبت في بعض قراراتها إلى اعتبار أنه في حالة ما إذا آنست المحكمة من نفسها فهم لغة الوثائق أن تستغني عن الترجمة، بحيث اعتبرت أن المحكمة من واجبها الرجوع إلى الوثيقة التي قدمت لها بصفة قانونية لمعرفة مضمونها ما دامت أنها قد فهمة دون الاستعانة بمترجم"[664].

المبحث الثاني:

شروط تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية

بالإضافة إلى إجراءات تقديم طلب التذييل، نجد المشرع المغربي قد وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها، قصد تمكين القضاء الوطني من مراقبة الحكم الأجنبي دون إعادة النظر في جوهره، وضمان عدم تعارضه مع القيم الأساسية للنظام القانوني الوطني، خاصة تلك المرتبطة بالنظام العام الأسري، وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية، نظراً لما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية تمتد إلى ما بعد انحلال الرابطة الزوجية.

ومنه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث، إلى الشروط المرتبطة بالمحكمة الأجنبية المصدرة للمقرر القضائي الأجنبي **(المطلب الأول)**، تم الشروط المتعلقة بمحتوى المقرر القضائي الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في المقرر القضائي الأجنبي

نجد المشرع المغربي حدد مجموعة من الشروط المرتبطة بالحكم الأجنبي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية، والتي يجب أن تتحقق منها محكمة الدرجة الأولى قبل منح الصيغة التنفيذية، والذي نص عليها من خلال المادة 453 من القانون رقم 58.25 والتي ألغت و نسخت الفصل 430 من قانون سنة 1974 الملغى، و المادة 128 من مدونة الأسرة، فبداية سيتم تسليط الضوء على الشروط التي كان معمول بها في ظل الفصل 430 من القانون الملغى، تم التطرق للمستجدات التي جاء بها المشرع المغربي من خلال المادة 453 من القانون رقم 58.25، وهل استجابة للإشكالات المطروحة، و ذلك وفق ما يلي:

1- **صحة الحكم الأجنبي بإنهاء العلاقة الزوجية**

جاء المشرع المغربي في إطار الفصل 430[665] من القانون الملغى، بأنه يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم، فعبارة **" تأكد المحكمة من صحة الحكم"**، فتحت المجال للعديد من التأويلات والاجتهادات، فهناك من اعتبر أن صحة المقرر الأجنبي يجب أن تنصب على الشكل أي التطبيق الصحيح للقواعد المسطرية لقانون القاضي الذي أصدر المقرر الأجنبي، ثم التأكد من كون القانون المطبق من طرف القاضي الأجنبي هو الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد[666]، وهناك من ذهب إلى كون صحة المقرر القضائي الأجنبي يجب أن يكون قد احترم قانون مسطرة البلد الأجنبي وصادر عن هيئة أجنبية ويحمل المقرر القضائي أنه صادر عن دولة أجنبية غير الدولة التي تم تقديم أمامها طلب التذييل بالصيغة التنفيذية.

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن محكمة النقض جاء بما يلي:" حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تعليل المحكمة بكون القضاء الفرنسي استند في الحكم ببطلان عقد الزواج على كون الزوج إبراهيم (ع) كان هدفه هو الحصول على شهادة الإقامة دون أن تكون له نية إقامة زواج شرعي على وجه الدوام و ساير بذلك القرار الطرح الوارد في الحكم الأجنبي من حيث عدم وجود تطابق بين الإيجاب والقبول، و أن تعليل القرار المطعون فيه لا ينبني على أساس قانوني وواقعي، ذلك أن الزواج تم

664 محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 11.

665 نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى، على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها.
يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، و أن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

666 عبد اللطيف الكروي، مرجع سابق، الصفحة 42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإشهاد عليه أمام عدلين منتصبين لذلك، و شهدا على حصول الإيجاب و القبول بين الطرفين و هما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار، لا شرط لأحدهما على الآخر بذكرهما، و أن ذلك الزواج تم بعدما أدلى كل من الخاطب و المخطوبة بالوثائق الإدارية لإبرام عقد الزواج و بعد إطلاع القاضي المكلف بالزواج عليها و الإذن بعد ذلك للعدلين بالإشهاد على الزواج، و الذي دام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات.

و من تم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما تتأكد من صحة الحكم الأجنبي و لم تتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتواه بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى، فإنها لم تجعل لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض"[667].

2- **أن يصدر الحكم عن المحكمة المختصة**

أما فيما يتعلق بالتأكد من صدور الحكم الأجنبي عن المحكمة المختصة التي أصدرت، هذا الشرط المنصوص عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، هو نفسه منصوص عليه في المادة 128 من مدونة الأسرة والتي نصت على أنه "تكون الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو بالفسخ، قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة..."، هذا الشرط يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، وذلك لما تتسم به عبارة **"اختصاص المحكمة"** من صعوبة وغموض، قد يراد بها في إطار القانون الدولي الخاص الاختصاص الداخلي، كما قد يقصد بها الاختصاص الدولي للمحكمة، وإذا كان هذا الأمر واضحا بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإن الغموض يطرح بخصوص كون المشرع المغربي لم يحدد نوع الاختصاص هل هو اختصاص دولي أو داخلي، أم اختصاص دولي وداخلي معا[668].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن جميع الإشكالات التي يطرحها كل من شرط التأكد من صحة المقرر القضائي الأجنبي وشرط التأكد من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، قد تعرض لها المشرع المغربي من خلال مستجدات المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[669]، والذي حدد من خلالها العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المقرر الأجنبي، ويجب على القضاء التأكد من توفرها.

بداية نجد المشرع المغربي من خلال المادة 453 قد استبدل مصطلح **"التأكد من..."**، بمصطلح **" التحقق من..."**، فمصطلح تحقق القضاء هي عبارة أشمل من مصطلح التأكد الذي نص عليه الفصل 430 الملغى، وتفيد كلمة التحقق إلزامية تلك الشروط التي يجب التحقق من توفرها والحرص على وجودها في المقرر القضائي الأجنبي.

أما فيما يتعلق بالشروط التي حددها المشرع المغربي من خلال المادة 453، نجده قد حصرها في سبعة شروط وهي كالآتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية،

2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم،

667 قرار صادر عن محكمة النقض، القرار عدد 161، الصادر بتاريخ أبريل 2015، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/742، قرار منشور في الموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، عبر الرابط https://juriscassation.cspj.ma ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11/10/2025، على الساعة 23:40.

668 عبد اللطيف الكروي، مرجع سابق، الصفحة 47.

669 نصت المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على ما يلي:"

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية.

2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم.

3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية و مثلوا تمثيلا صحيحا.

4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته.

5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة.

6- أن المقرر يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

7- عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية."

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا،

4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته،

5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة،

6- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي،

7- عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية.

و يتضح من خلال هذه الشروط أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 58.25 قد أجاب على جميع الإشكالات المطروحة والغموض الذي يشوب شرط التأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة له في ظل المادة 128 من مدونة الأسرة، و كذلك في إطار قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحتوى المقرر القضائي الأجنبي

حدد المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية مجموعة من الشروط للاستجابة للمقرر القضائي الأجنبي، ويتعلق الأمر بداية بأن لا يمس بأي محتوى من محتويات النظام العام المغربي وهو من بين الشروط الأساسية[670]، التي حددتها أيضا المادة 128 من مدونة الأسرة، والتي بينت وبوضوح أنه لتذييل المقرر القضائي الأجنبي القاضي بإنهاء علاقة الزواج بالصيغة التنفيذية، يجب أن لا يتنافى محتوى هذا المقرر مع مقتضيات مدونة الأسرة.

وعندما أدرج المشرع المغربي شرط عدم مساس المقررات القضائية الأجنبية بالنظام العام المغربي، لم يقم بتحديد المقصود بالنظام العام هل ينحصر فقط في إطار القوانين الداخلية أم يشمل أيضا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي بمجرد المصادقة عليها تسمو على القوانين الداخلية للمملكة المغربية حسب دستور 2011، وأمام صعوبة تحديد النظام العام المغربي و مشتملاته، نجد المشرع المغربي في إطار قضايا إنهاء العلاقة الزوجية قد أدرج شرط عدم المساس بالنظام العام المغربي الذي نص عليه المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، و من خلال المادة 128 من مدونة الأسرة والتي جاءت جد واضحة بهذا الخصوص، والتي اعتبرت أن المقررات الأجنبية القاضية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تقبل التنفيذ إلا إذا أسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها مدونة الأسرة المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية.

الشرط الذي جاءت به المادة 128 من مدونة الأسرة أعطى الحق للقضاء المغربي في إطار تذييل المقررات القضائية الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية أن تراقب مدى احترام القواعد والأسباب التي تنص عليها مدونة الأسرة أثناء إصدار هذا الأخير، وهذا المستجد كان له انعكاس إيجابي جدا ومحمود على مستوى التلطيف من حدة التمسك بالنظام العام المغربي[671] كمبرر لعدم تذييل الحكم الأجنبي بفرقة الزوجين بالصيغة التنفيذية.

في ظل مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية كان مفهوم النظام العام مفهوما متشددا، إذ أن مقتضيات هذه المدونة كان يفهم منها أن إنهاء العلاقة الزوجية يجب أن يتم لنفس الأسباب المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية، لذلك ففي ظل مقتضيات هذه الأخيرة، كان يواجه المغاربة المقيمون بالخارج مشاكل و صعوبات اجتماعية، فالحكم القضائي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية إذا لم يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل القاضي المغربي، فإن المرأة المغربية المسلمة المهاجرة ستتواجد في وضعية حرجة و صعبة

[670] ينص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها.
يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

[671] محمد المهدي، مرجع سابق، الصفحة 17.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

جدا فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، فهي في نظر القانون الأجنبي امرأة مطلقة وفي نظر القانون المغربي زوجة شرعية مكلفة بجميع واجباتها الزوجية، ولا يحق لها إبرام عقد زواج آخر وإلا تمت متابعتها من أجل جريمة تعدد الأزواج[672].

كما تجب الإشارة إلى أن مدونة الأسرة نصت على مجموعة من المقتضيات القانونية الجديدة في مجال تنظيم إنهاء العلاقة الزوجية، من قبيل:

3- إلغاء الطلاق الفردي الذي كان يمكن للزوج وحده من ذلك، ومنح الزوجة إلى جانب الزوج الحق في ممارسة الطلاق[673].

4- استحداث مسطرة التطليق للشقاق التي تعتبر من بين أهم مستجدات مدونة الأسرة، والتي يمكن سلوكها إما من طرف الزوجان معا أو إحداهما من المحكمة[674].

5- إدراج مستجدات متعلقة بالطلاق الاتفاقي، التي تخول للزوجين الاتفاق فيما بينهما لإنهاء العلاقة الزوجية و ذلك بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة ولا تضر بمصالح الأطفال[675].

و في هذا الإطار نجد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس قسم قضاء الأسرة، قضت من خلاله أنه باستقرائها الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 25/10/2016، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته و منطوقه في شقه المتعلق بالطلاق، ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، و أنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن بدليل تضمينه بالبيانات الهامشية لعقد زواج الطرفين منذ 13/12/2016، ولأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى ارتأت المحكمة الاستجابة للطلب[676].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة، قضت أن الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 31/05/2024، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته و منطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي، و ما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن حسب شهادة عدم الاستئناف المؤرخة في

672 حنان سعيدي، " تطور قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي بفرقة الزوجين بعد أربعة سنة من تطبيق مدونة الأسرة "، مداخلة في ندوة وطنية حول موضوع " مدونة الأسرة المغربية بعد أربعة عشر سنة من التطبيق- واقع التنزيل و آفاق التعديل-"، نظمها مختبر البحث في القانون العقاري و التعمير، بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، بتاريخ 28 و 29 و 30 مارس 2019 غير منشورة.

673 نصت المادة 78 من مدونة الأسرة على ما يلي:" الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج و الزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء و طبقا لأحكام هذه المدونة".

674 نصت المادة 94 من مدونة الأسرة على ما يلي:" إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه".

- نصت المادة 95 من مدونة الأسرة على ما يلي:" يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين و ببدل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان و الزوجان و يرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، و تحفظ الثالثة بالملف و يتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة".

- نصت المادة 96 من مدونة الأسرة على ما يلي:" إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة".

- نصت المادة 97 من مدونة الأسرة على ما يلي:" في حالة تعذر الإصلاح و استمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، و تحكم بالتطليق و بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الأخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

675 المادة 114 من مدونة الأسرة نصت على ما يلي:" يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، لا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به الإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق و توثيقه".

676 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 477، بتاريخ 15/10/2025، ملف رقم 2025/1117/481، حكم غير منشور، أنظر الملحق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

23/09/2024، ولأجل ذلك وبإستنادها على الفصول 128 من مدونة الأسرة، و 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1970 الملغى ارتأينا الاستجابة للطلب[677].

و بالرجوع إلى القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، نجد المشرع المغربي في إطار تحديده للشروط الواجب توفرها في المقرر القضائي الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، أدرج إلى جانب شرط **"أن لا يكون المقرريتضمن ما يخالف النظام العام المغربي"**، شرط آخر **" أن لا يكون مضمون المقرر الأجنبي يخالف الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية"**، و من هنا يتضح جيدا أن المشرع المغربي يقصد بالنظام العام المغربي تلك القواعد القانونية بما فيها الداخلية و الخارجية للبلاد، و بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغربي و المتعلقة بالعلاقة الزوجية[678].

خاتمة:

وختاما يمكن القول أنه أمام الإشكالات المتشعبة التي يطرحها موضوع تذييل المقررات القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية، في إطار الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الملغى، قد تدخل المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة للتوضيح و ملائمة النظام العام المغربي مع ما هو سائد في القانون الدولي، ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، و من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي جاء بالعديد من التعديلات لتوضيح الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المسطرية لتقديم طلب التذييل، ورفع اللبس عن الشروط الواجب توفرها لقبول هذا الطلب أمام المحكمة المختصة نوعيا و محليا. لكن مع ذلك لابد من تقديم مجموعة من المقترحات وفق ما يلي:

- تبسيط و رقمنة المسطرة، من خلال التنصيص على إمكانية تقديم طلب التذييل ووثائقه عبر المنصة الإلكترونية للمحاكم، وتقليص آجال البت فيه، تفاديا لبقاء المرأة المهاجرة في وضعية قانونية معلقة.
- التنصيص صراحة في القانون الجديد رقم 58.25 على أن مخالفة الحكم الأجنبي لمدونة الأسرة لا تعد تلقائيا مخالفة للنظام العام المغربي إذا كانت لا تمس بالثوابت و ذلك لتجاوز التشدد السابق للقضاء.
- يجب إعادة صياغة المادتين 453 و 454 من قانون المسطرة المدنية مع ما يتلاءم مع فلسفة التشريع الأسري الذي يتطلب التعامل مع إجراءات التذييل بمرونة و ليونة.
- توحيد الاجتهاد القضائي في قضايا التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية لتحقيق مساواة فعلية للمواطنين المغاربة أينما وجدوا أمام القانون.
- إدراج النصوص المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية بعد تعديلها ضمن المدونة الشاملة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص المغربي.

[677] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، قسم قضاء الأسرة، أمر رقم 437، بتاريخ 24/09/2025، ملف رقم 2025/117/439، حكم غير منشور، أنظر الملحق.

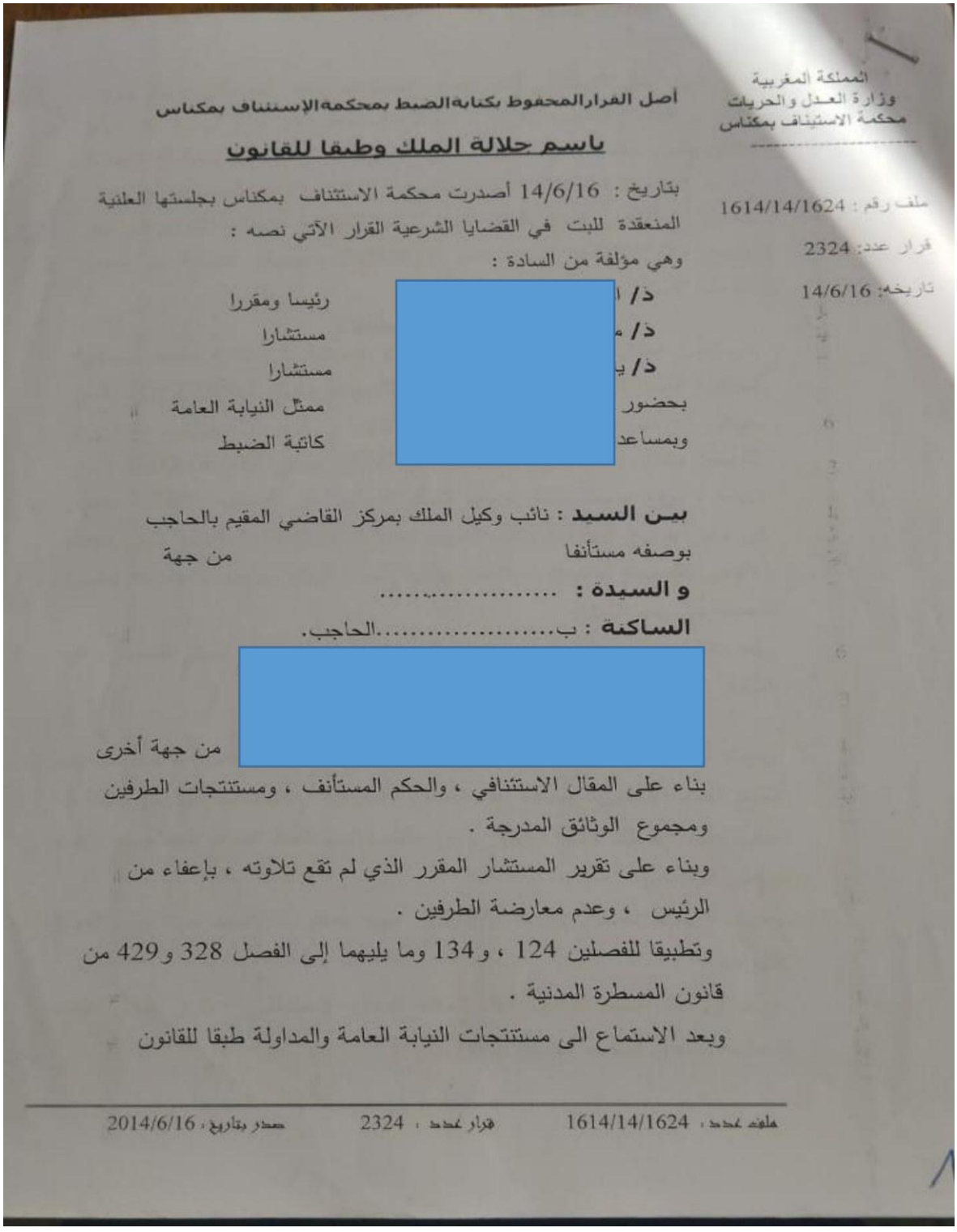
[678] نصت المادة 453 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على ما يلي ":

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية.
2- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم.
3- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية و مثلوا تمثيلا صحيحا.
4- أن المقرر حائز لقوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته.
5- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة.
6- أن المقرر يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.
7- **عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب و نشرت بالجريدة الرسمية".**

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الملحقات:



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستيناف بمكناس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم : 1614/14/1624
قرار عدد: 2324
تاريخه: 14/6/16

بتاريخ : 14/6/16 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ ا رئيسا ومقررا
د/ م مستشارا
د/ ي مستشارا
بحضور ممثل النيابة العامة
وبمساعد كاتبة الضبط

بين السيد : نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب
بوصفه مستأنفا من جهة

و السيدة :

الساكنة : ب.....الحاجب.

من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

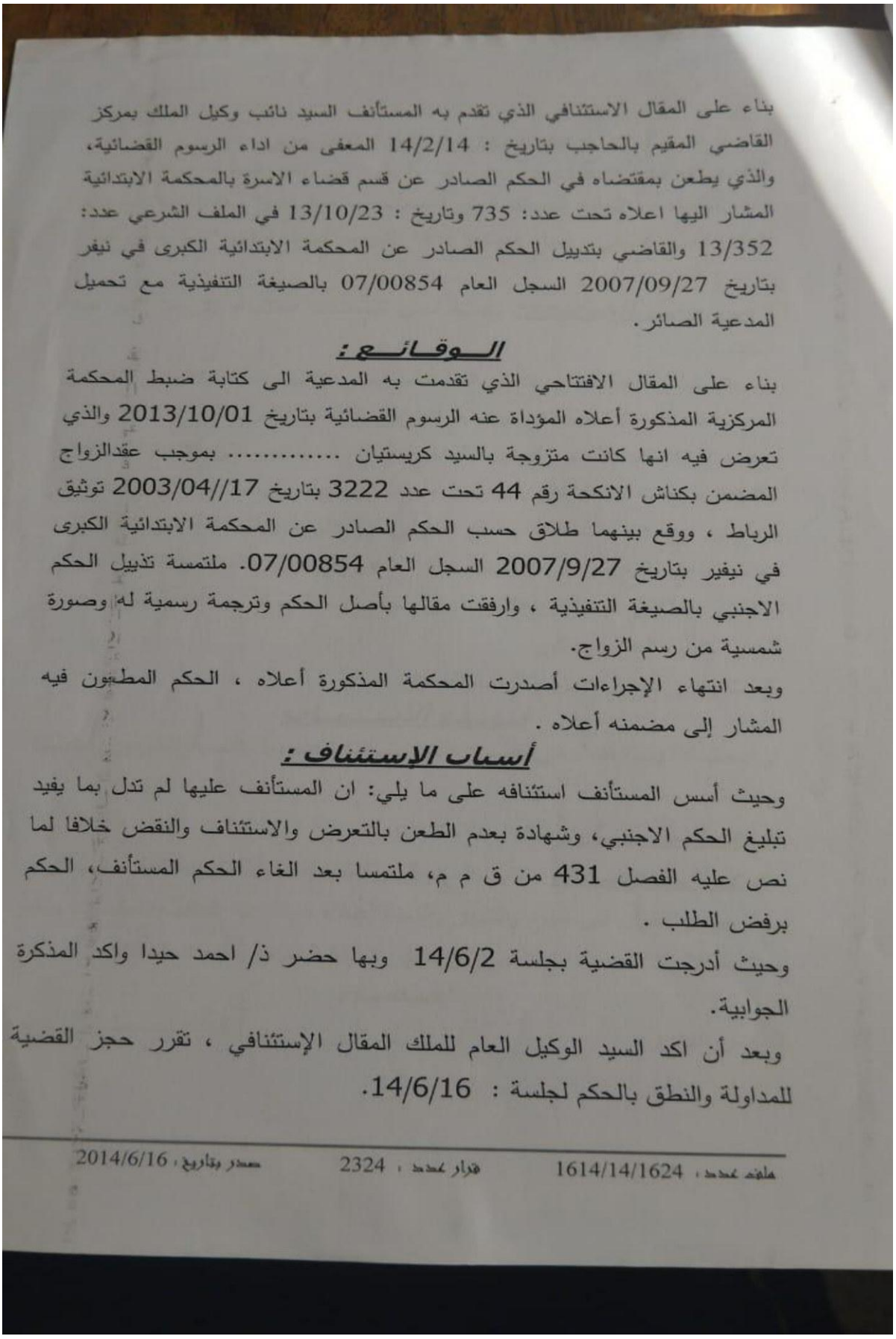
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف السيد نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب بتاريخ : 14/2/14 المعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية المشار اليها اعلاه تحت عدد: 735 وتاريخ : 13/10/23 في الملف الشرعي عدد: 13/352 والقاضي بتذييل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في نيفر بتاريخ 2007/09/27 السجل العام 07/00854 بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعية الصائر.

الـــوقـــائـــع :

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية الى كتابة ضبط المحكمة المركزية المذكورة أعلاه المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/10/01 والذي تعرض فيه انها كانت متزوجة بالسيد كريستيان بموجب عقدالزواج المضمن بكناش الانكحة رقم 44 تحت عدد 3222 بتاريخ 2003/04//17 توثيق الرباط ، ووقع بينهما طلاق حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في نيفير بتاريخ 2007/9/27 السجل العام 07/00854. ملتمسة تذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية ، وارفقت مقالها بأصل الحكم وترجمة رسمية له وصورة شمسية من رسم الزواج.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

أسباب الإستئناف :

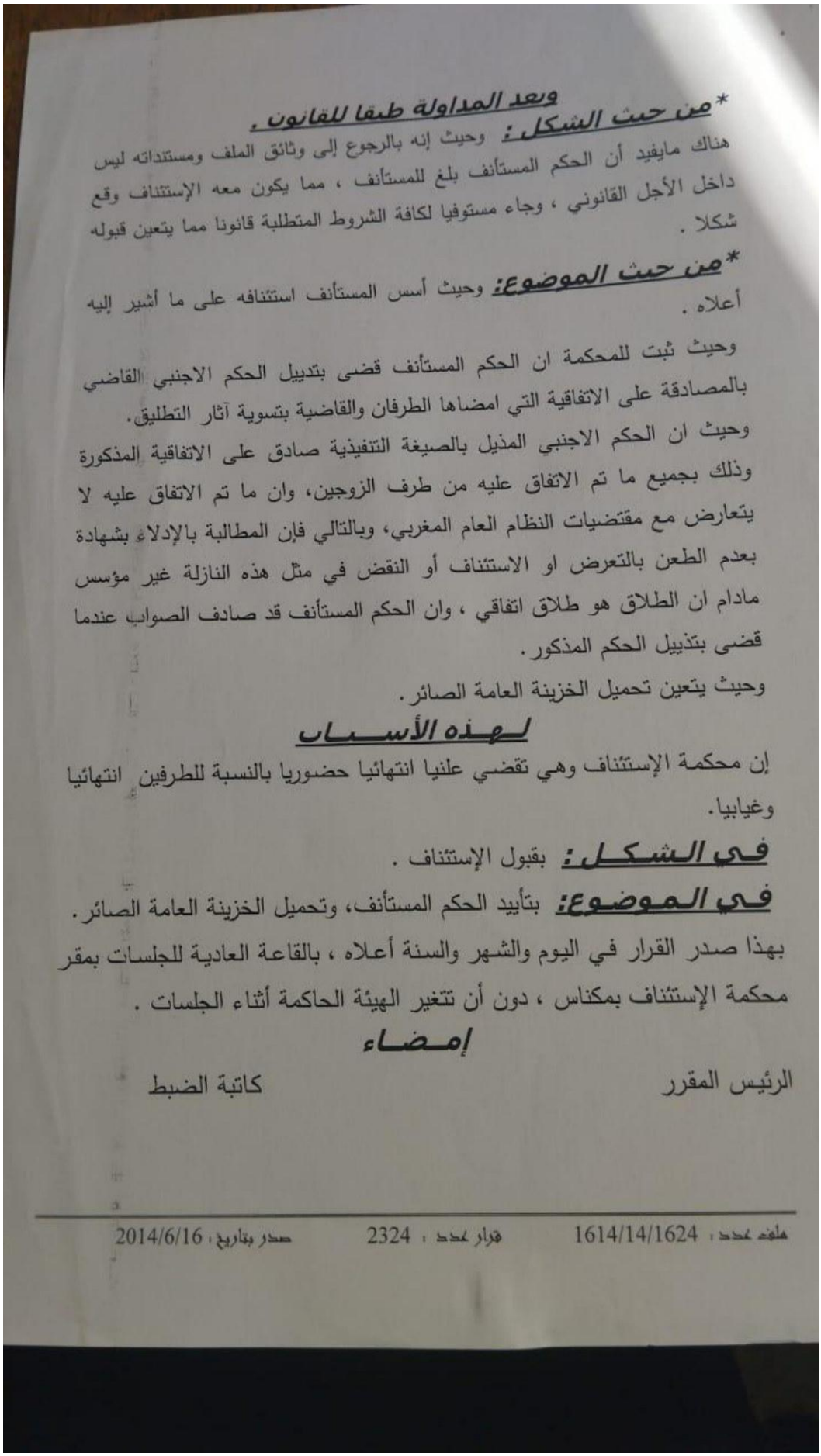
وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي: ان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد تبليغ الحكم الاجنبي، وشهادة بعدم الطعن بالتعرض والاستئناف والنقض خلافا لما نص عليه الفصل 431 من ق م م، ملتمسا بعد الغاء الحكم المستأنف، الحكم برفض الطلب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 14/6/2 وبها حضر ذ/ احمد حيدا واكد المذكرة الجوابية.

وبعد أن اكد السيد الوكيل العام للملك المقال الإستئنافي ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 14/6/16.

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وبعد المداولة طبقا للقانون .

*من حيث الشكل: وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

*من حيث الموضوع: وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث ثبت للمحكمة ان الحكم المستأنف قضى بتذييل الحكم الاجنبي القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي امضاها الطرفان والقاضية بتسوية آثار التطليق.
وحيث ان الحكم الاجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية صادق على الاتفاقية المذكورة وذلك بجميع ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين، وان ما تم الاتفاق عليه لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام المغربي، وبالتالي فإن المطالبة بالإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالتعرض او الاستئناف أو النقض في مثل هذه النازلة غير مؤسس مادام ان الطلاق هو طلاق اتفاقي ، وان الحكم المستأنف قد صادف الصواب عندما قضى بتذييل الحكم المذكور.
وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للطرفين انتهائيا وغيابيا.

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

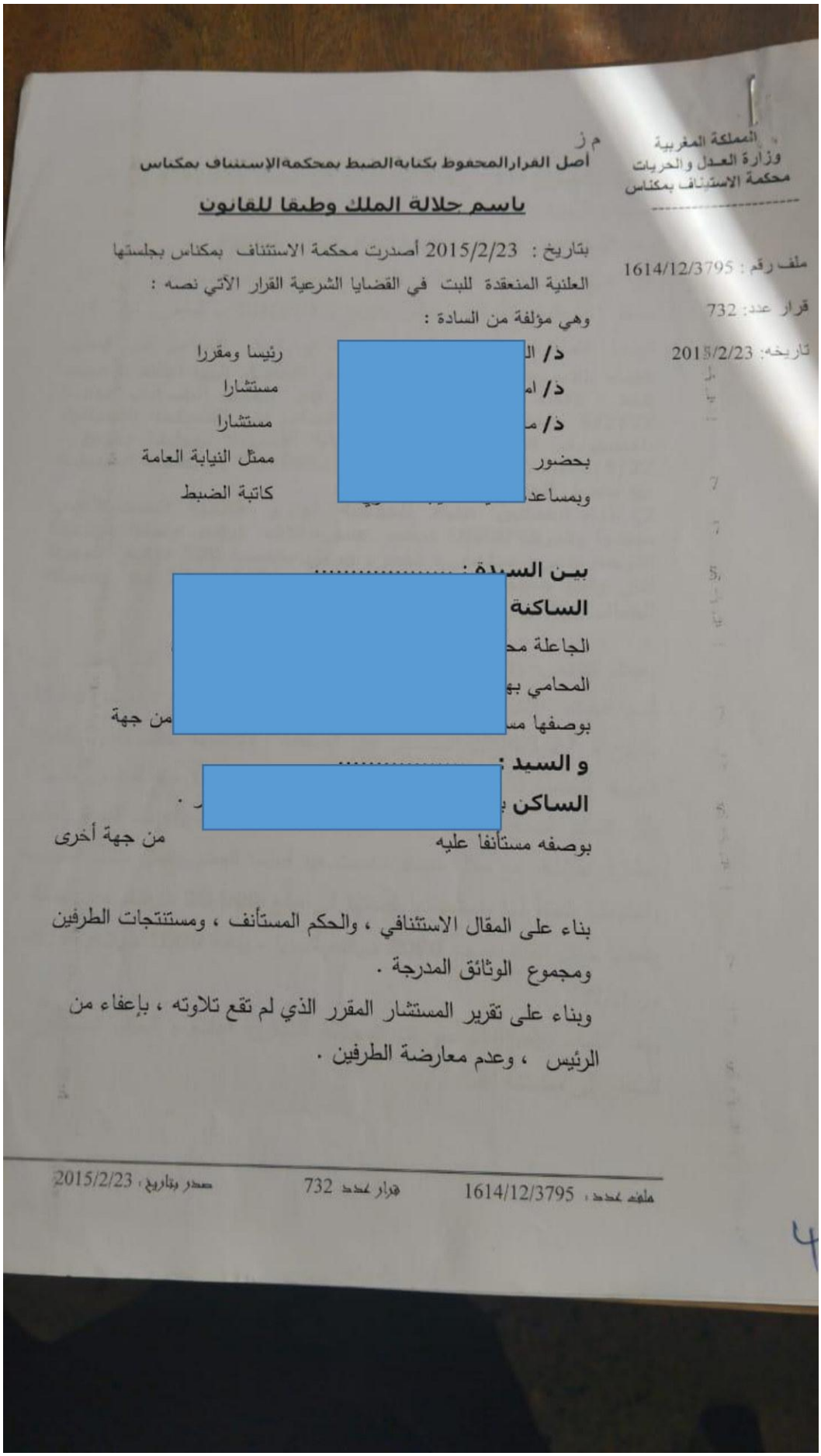
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

ملف عدد : 1614/14/1624 قرار عدد : 2324 صدر بتاريخ : 2014/6/16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بمكناس

ملف رقم : 1614/12/3795
قرار عدد: 732
تاريخه: 2015/2/23

م ز

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/2/23 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ ال رئيسا ومقررا
د/ ام مستشارا
د/ م مستشارا
بحضور ممثل النيابة العامة
وبمساعد كاتبة الضبط

بين السيدة :
الساكنة
الجاعلة مح
المحامي به
بوصفها مس من جهة

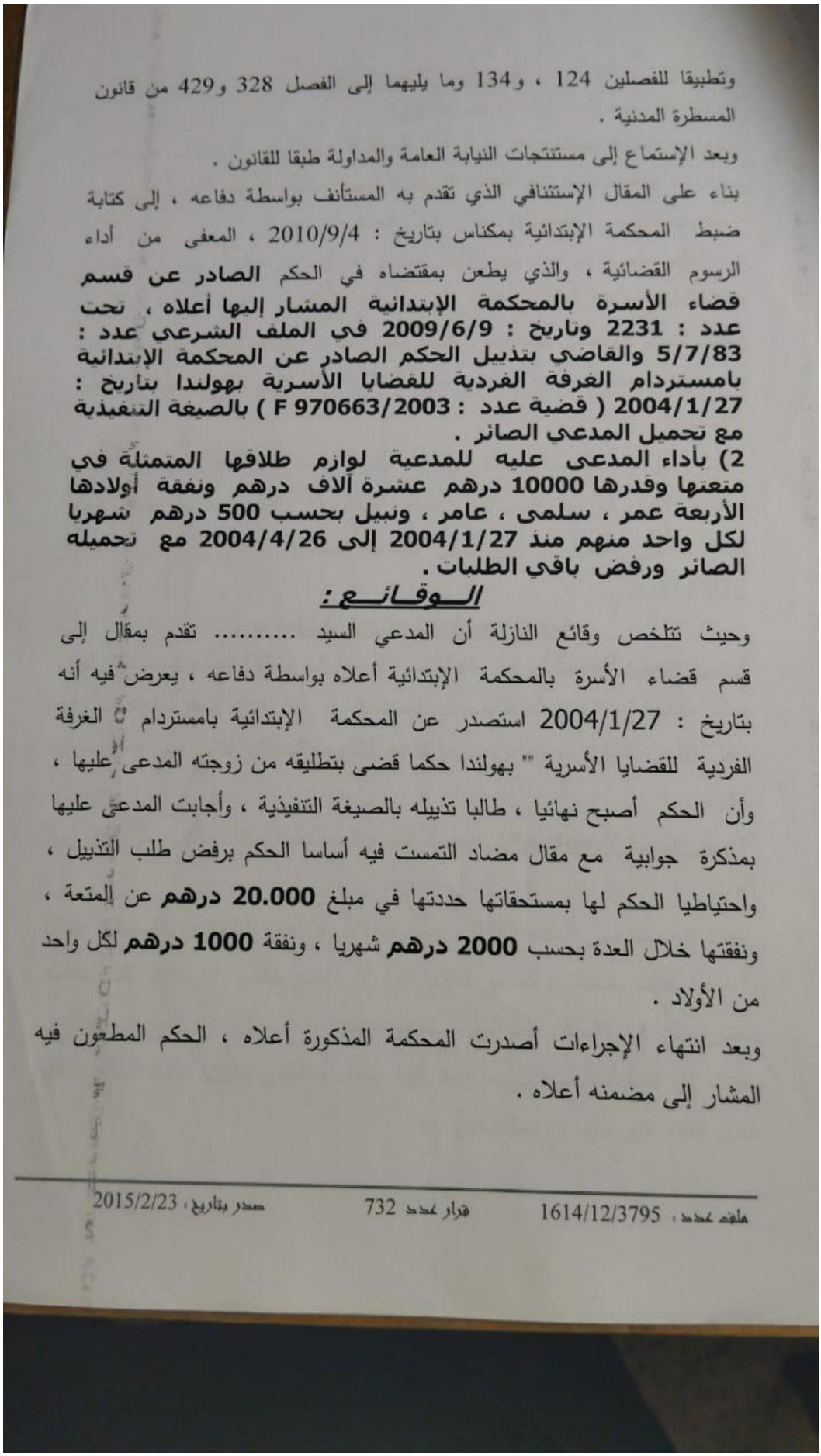
و السيد :
الساكن
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الإستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون .

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه ، إلى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ : 2010/9/4 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم **الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية المشار إليها أعلاه ، تحت عدد : 2231 وتاريخ : 2009/6/9 في الملف الشرعي عدد : 5/7/83 والقاضي بتذييل الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية بهولندا بتاريخ : 2004/1/27 (قضية عدد : F 970663/2003) بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعي الصائر .**

2) بأداء المدعى عليه للمدعية لوازم طلاقها المتمثلة في متعتها وقدرها 10000 درهم عشرة آلاف درهم ونفقة أولادها الأربعة عمر ، سلمى ، عامر ، ونبيل بحسب 500 درهم شهريا لكل واحد منهم منذ 2004/1/27 إلى 2004/4/26 مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

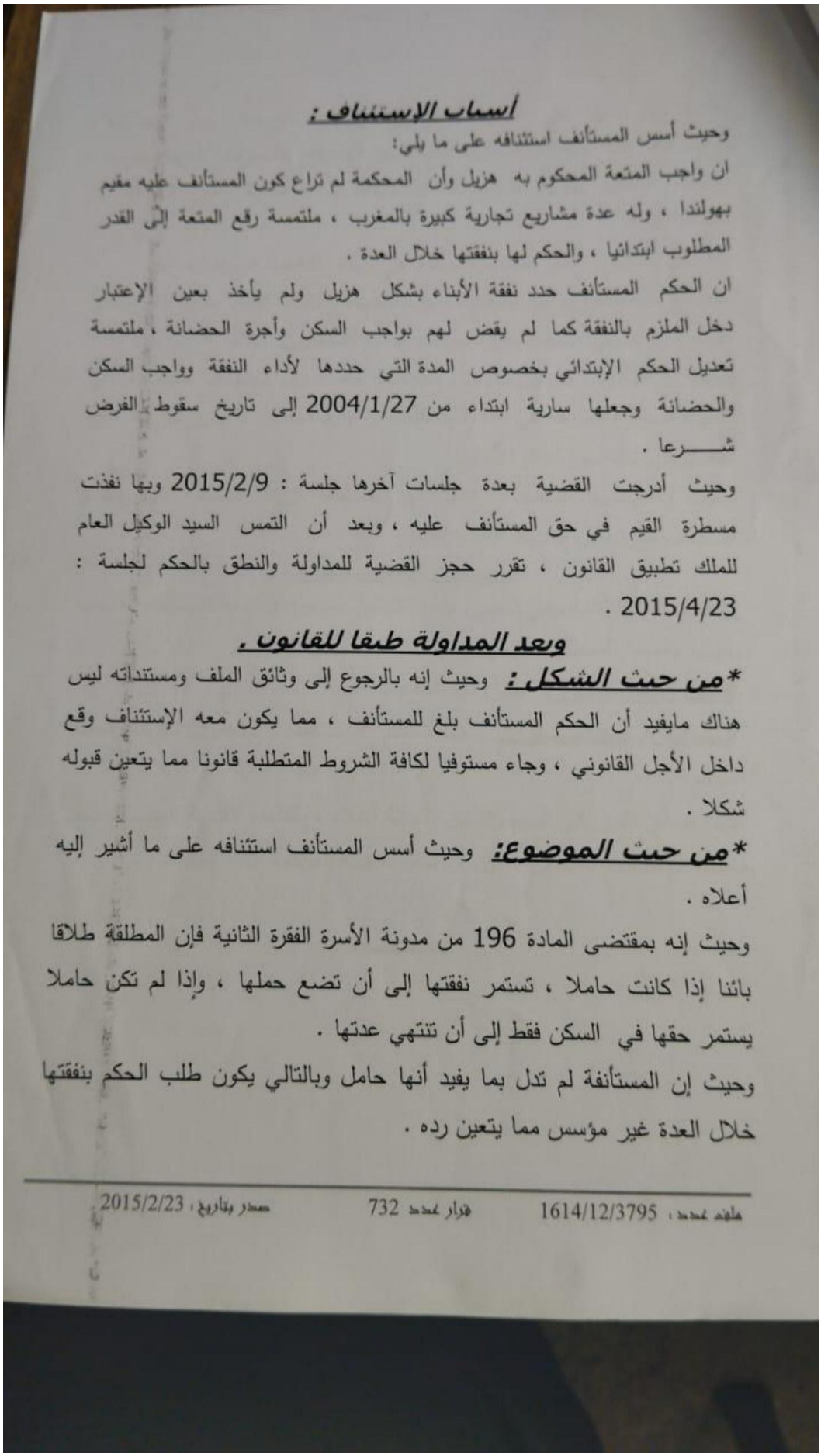
الـــوقـائـــع :

وحيث تتلخص وقائع النازلة أن المدعي السيد تقدم بمقال إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية أعلاه بواسطة دفاعه ، يعرض فيه أنه بتاريخ : 2004/1/27 استصدر عن المحكمة الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية "" بهولندا حكما قضى بتطليقه من زوجته المدعى عليها ، وأن الحكم أصبح نهائيا ، طالبا تذييله بالصيغة التنفيذية ، وأجابت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد التمست فيه أساسا الحكم برفض طلب التذييل ، واحتياطيا الحكم لها بمستحقاتها حددتها في مبلغ **20.000 درهم** عن المتعة ، ونفقتها خلال العدة بحسب **2000 درهم** شهريا ، ونفقة **1000 درهم** لكل واحد من الأولاد .

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



أسباب الإستئناف :

وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي:

ان واجب المتعة المحكوم به هزيل وأن المحكمة لم تراع كون المستأنف عليه مقيم بهولندا ، وله عدة مشاريع تجارية كبيرة بالمغرب ، ملتمسة رفع المتعة إلى القدر المطلوب ابتدائيا ، والحكم لها بنفقتها خلال العدة .

ان الحكم المستأنف حدد نفقة الأبناء بشكل هزيل ولم يأخذ بعين الإعتبار دخل الملزم بالنفقة كما لم يقض لهم بواجب السكن وأجرة الحضانة ، ملتمسة تعديل الحكم الإبتدائي بخصوص المدة التي حددها لأداء النفقة وواجب السكن والحضانة وجعلها سارية ابتداء من 2004/1/27 إلى تاريخ سقوط الفرض شـــــرعا .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة : 2015/2/9 وبها نفذت مسطرة القيم في حق المستأنف عليه ، وبعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 2015/4/23 .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

***من حيث الشكل :** وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

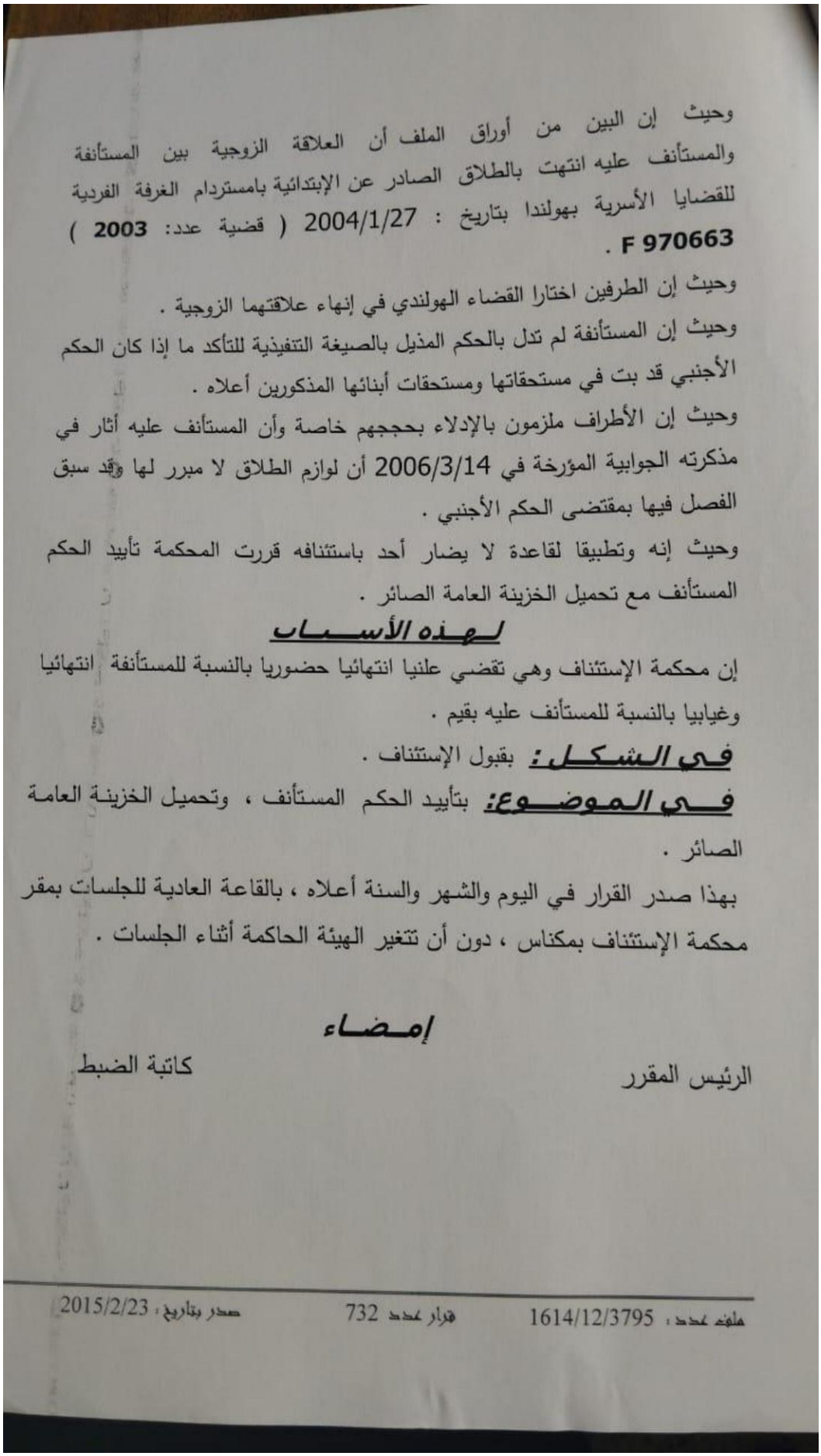
***من حيث الموضوع:** وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث إنه بمقتضى المادة 196 من مدونة الأسرة الفقرة الثانية فإن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا ، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها ، وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن فقط إلى أن تنتهي عدتها .

وحيث إن المستأنفة لم تدل بما يفيد أنها حامل وبالتالي يكون طلب الحكم بنفقتها خلال العدة غير مؤسس مما يتعين رده .

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وحيث إن البين من أوراق الملف أن العلاقة الزوجية بين المستأنفة والمستأنف عليه انتهت بالطلاق الصادر عن الإبتدائية بامستردام الغرفة الفردية للقضايا الأسرية بهولندا بتاريخ : 2004/1/27 (قضية عدد: 2003) F 970663 .

وحيث إن الطرفين اختارا القضاء الهولندي في إنهاء علاقتهما الزوجية .

وحيث إن المستأنفة لم تدل بالحكم المذيل بالصيغة التنفيذية للتأكد ما إذا كان الحكم الأجنبي قد بت في مستحقاتها ومستحقات أبنائها المذكورين أعلاه .

وحيث إن الأطراف ملزمون بالإدلاء بحججهم خاصة وأن المستأنف عليه أثار في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2006/3/14 أن لوازم الطلاق لا مبرر لها وقد سبق الفصل فيها بمقتضى الحكم الأجنبي .

وحيث إنه وتطبيقا لقاعدة لا يضار أحد باستئنافه قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للمستأنفة انتهائيا وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليه بقيم .

في الشكل : بقبول الإستئناف .

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف ، وتحميل الخزينة العامة الصائر .

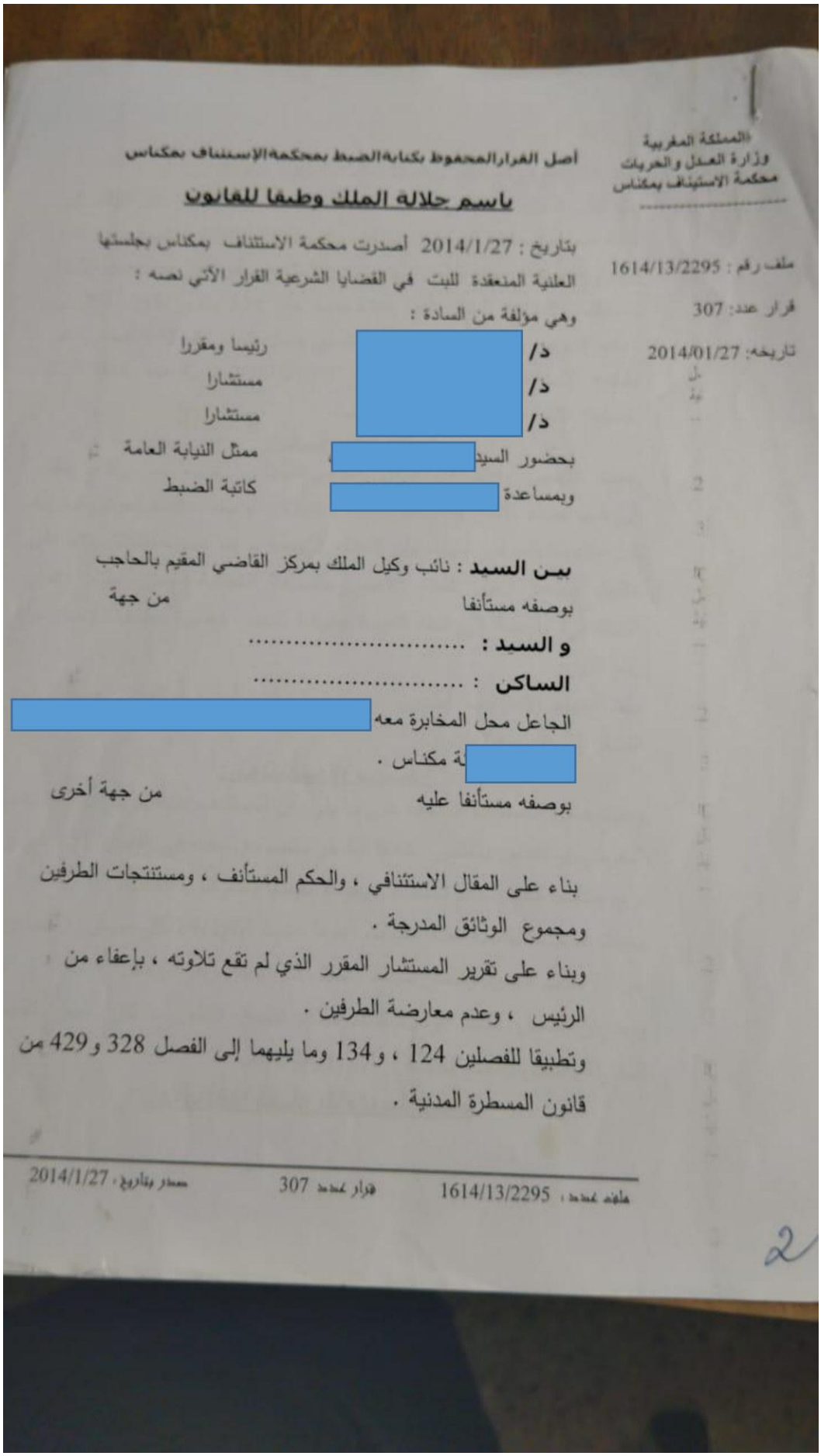
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

ملف عدد : 1614/12/3795 قرار عدد 732 صدر بتاريخ : 2015/2/23

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف بمكناس

ملف رقم : 1614/13/2295
قرار عدد: 307
تاريخه: 2014/01/27

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/1/27 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

د/ [redacted] رئيسا ومقررا
د/ مستشارا
د/ مستشارا
بحضور السيد [redacted] ممثل النيابة العامة
وبمساعدة [redacted] كاتبة الضبط

بين السيد : نائب وكيل الملك بمركز القاضي المقيم بالحاجب
بوصفه مستأنفا من جهة

و السيد :

الساكن :

الجاعل محل المخابرة معه [redacted]
[redacted] مكناس .
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

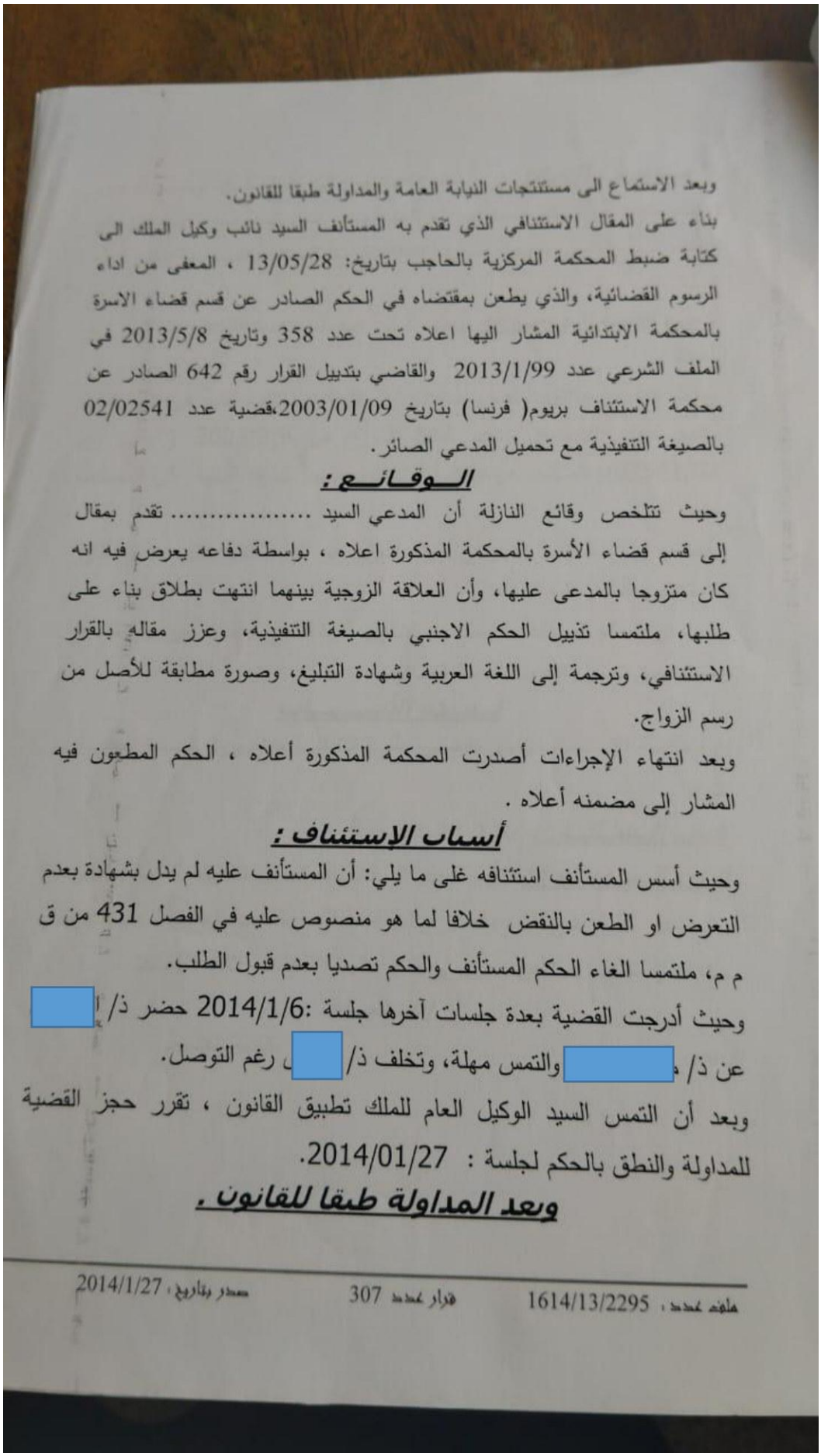
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين .

وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية .

ملف عدد : 1614/13/2295 قرار عدد 307 صدر بتاريخ : 2014/1/27

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف السيد نائب وكيل الملك الى كتابة ضبط المحكمة المركزية بالحاجب بتاريخ: 13/05/28 ، المعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية المشار اليها اعلاه تحت عدد 358 وتاريخ 2013/5/8 في الملف الشرعي عدد 2013/1/99 والقاضي بتذييل القرار رقم 642 الصادر عن محكمة الاستئناف بريوم(فرنسا) بتاريخ 2003/01/09،قضية عدد 02/02541 بالصيغة التنفيذية مع تحميل المدعي الصائر.

الـــوقـائـــع :

وحيث تتلخص وقائع النازلة أن المدعي السيد تقدم بمقال إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة المذكورة اعلاه ، بواسطة دفاعه يعرض فيه انه كان متزوجا بالمدعى عليها، وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق بناء على طلبها، ملتمسا تذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية، وعزز مقاله بالقرار الاستئنافي، وترجمة إلى اللغة العربية وشهادة التبليغ، وصورة مطابقة للأصل من رسم الزواج.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

أسباب الإستئناف :

وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما يلي: أن المستأنف عليه لم يدل بشهادة بعدم التعرض او الطعن بالنقض خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 431 من ق م م، ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب.

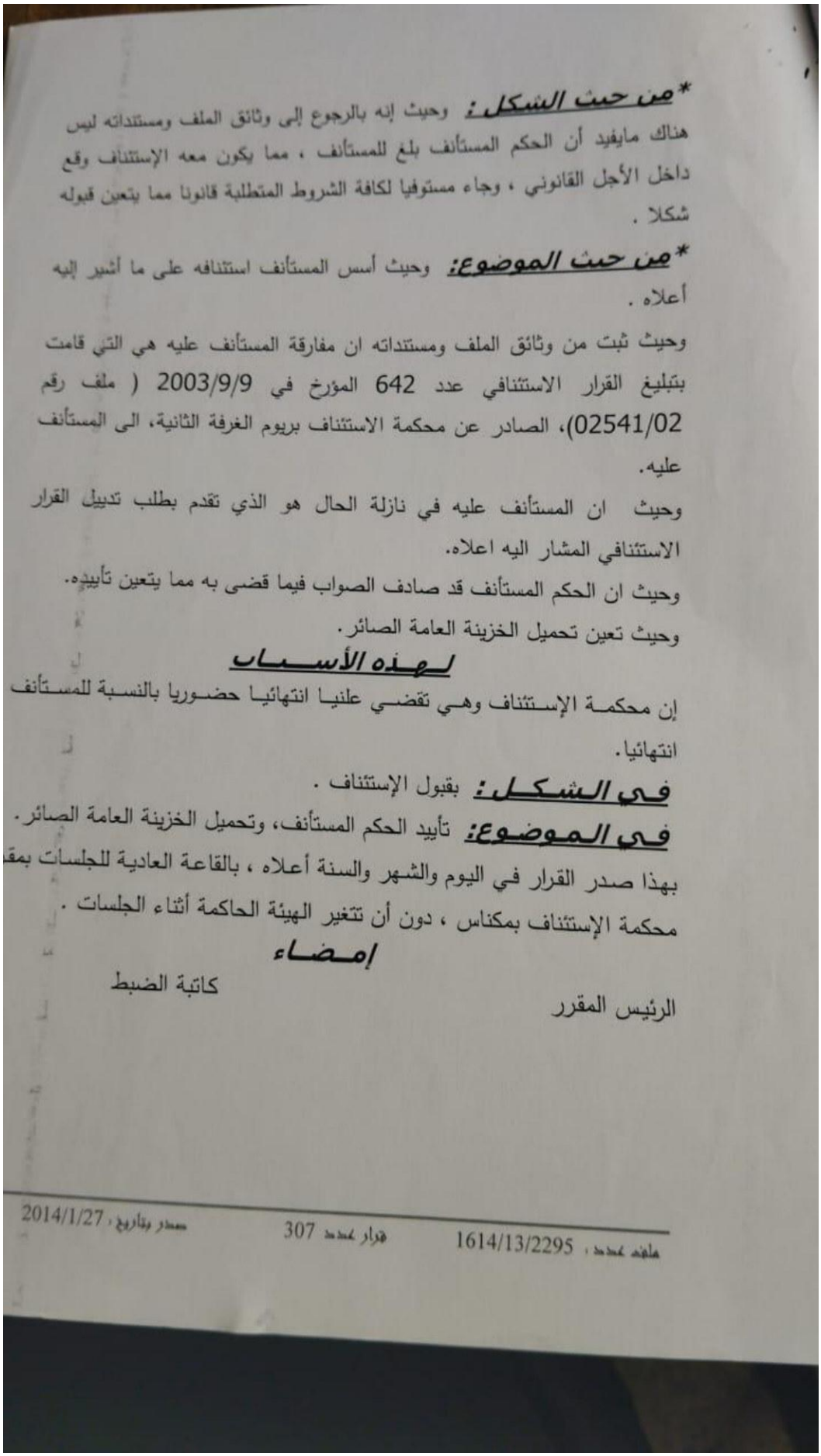
وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة :2014/1/6 حضر ذ/ [redacted] عن ذ/ [redacted] والتمس مهلة، وتخلف ذ/ [redacted] رغم التوصل.

وبعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون ، تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة : 2014/01/27.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ملف عدد : 1614/13/2295 قرار عدد 307 صدر بتاريخ : 2014/1/27

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



*من حيث الشكل : وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ليس هناك مايفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف ، مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ، وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا .

*من حيث الموضوع: وحيث أسس المستأنف استئنافه على ما أشير إليه أعلاه .

وحيث ثبت من وثائق الملف ومستنداته ان مفارقة المستأنف عليه هي التي قامت بتبليغ القرار الاستئنافي عدد 642 المؤرخ في 2003/9/9 (ملف رقم 02541/02)، الصادر عن محكمة الاستئناف بريوم الغرفة الثانية، الى المستأنف عليه.

وحيث ان المستأنف عليه في نازلة الحال هو الذي تقدم بطلب تذييل القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه.

وحيث ان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين تأييده.

وحيث تعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا بالنسبة للمستأنف انتهائيا.

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس ، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

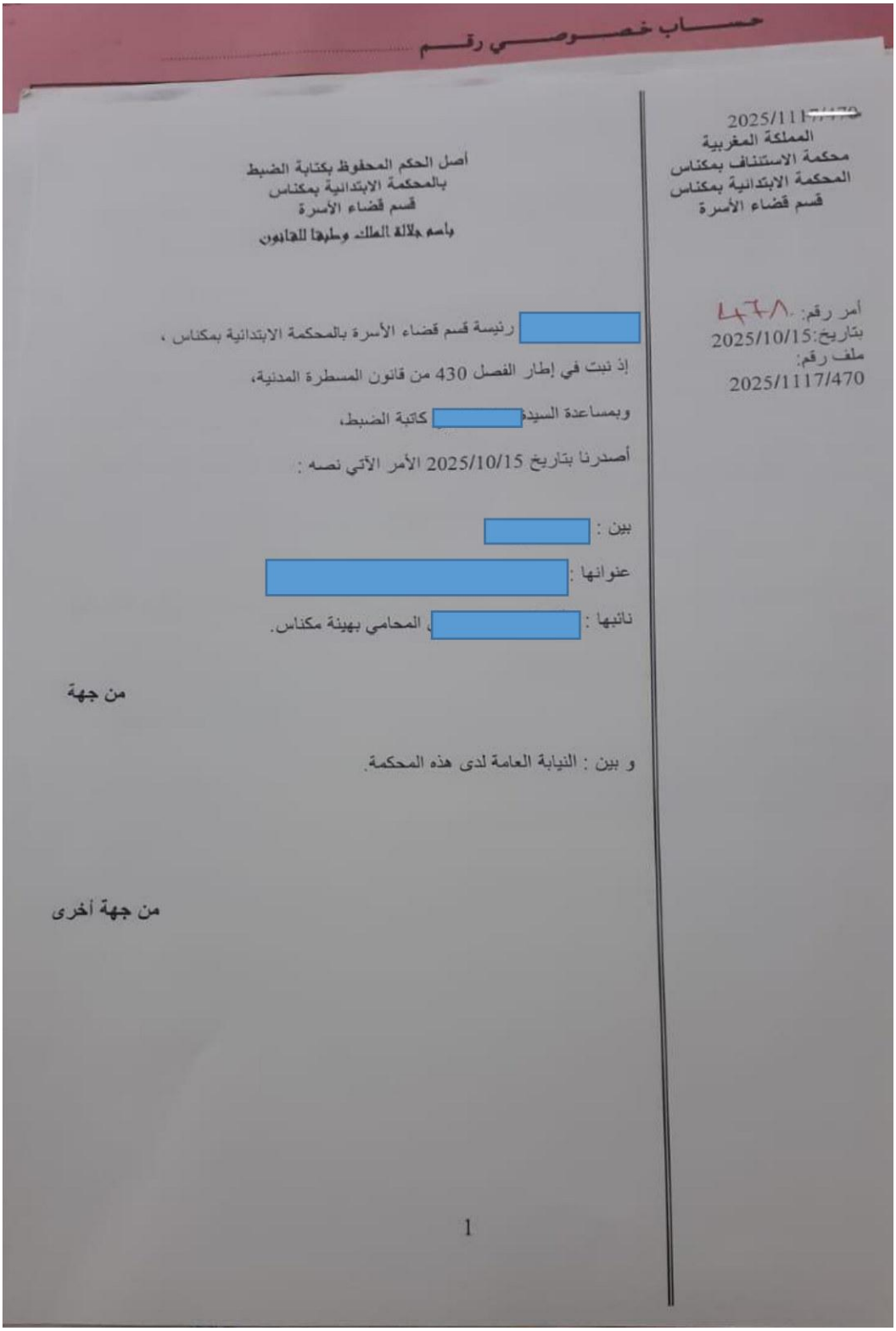
إمضاء

كاتبة الضبط

الرئيس المقرر

صدر وتاريخ : 2014/1/27 قرار عدد 307 ملف عدد : 1614/13/2295

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



حساب خصوصي رقم

2025/111[illegible]
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أمر رقم: 478
بتاريخ: 2025/10/15
ملف رقم:
2025/1117/470

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ ثبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/10/15 الأمر الآتي نصه :

بين : [redacted]

عنوانها : [redacted]

نائبها : [redacted] المحامي بهيئة مكناس.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/11

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/10/09 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، تلتمس من خلاله الحكم بتذييل اتفاقية الطلاق بينها وبين السيد [redacted] بتاريخ 2024/12/18، فأدرجت القضية بجلسة 2025/10/13، ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص المكاني، ليتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/10/15 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل اتفاقية الطلاق الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث ثبت صحة ما دفعت به النيابة العامة في مستنتجاتها، ذلك أن المدعية مزدادة في أسول تينغير، كما أن عقد الزواج مبرم هو الآخر بنفس المنطقة، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 430 من ق م م، التي تنص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، فإنه لا يسعنا سوى التصريح بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتينغير باعتبارها محكمة مكان تنفيذ الحكم، مع حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسبـاب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

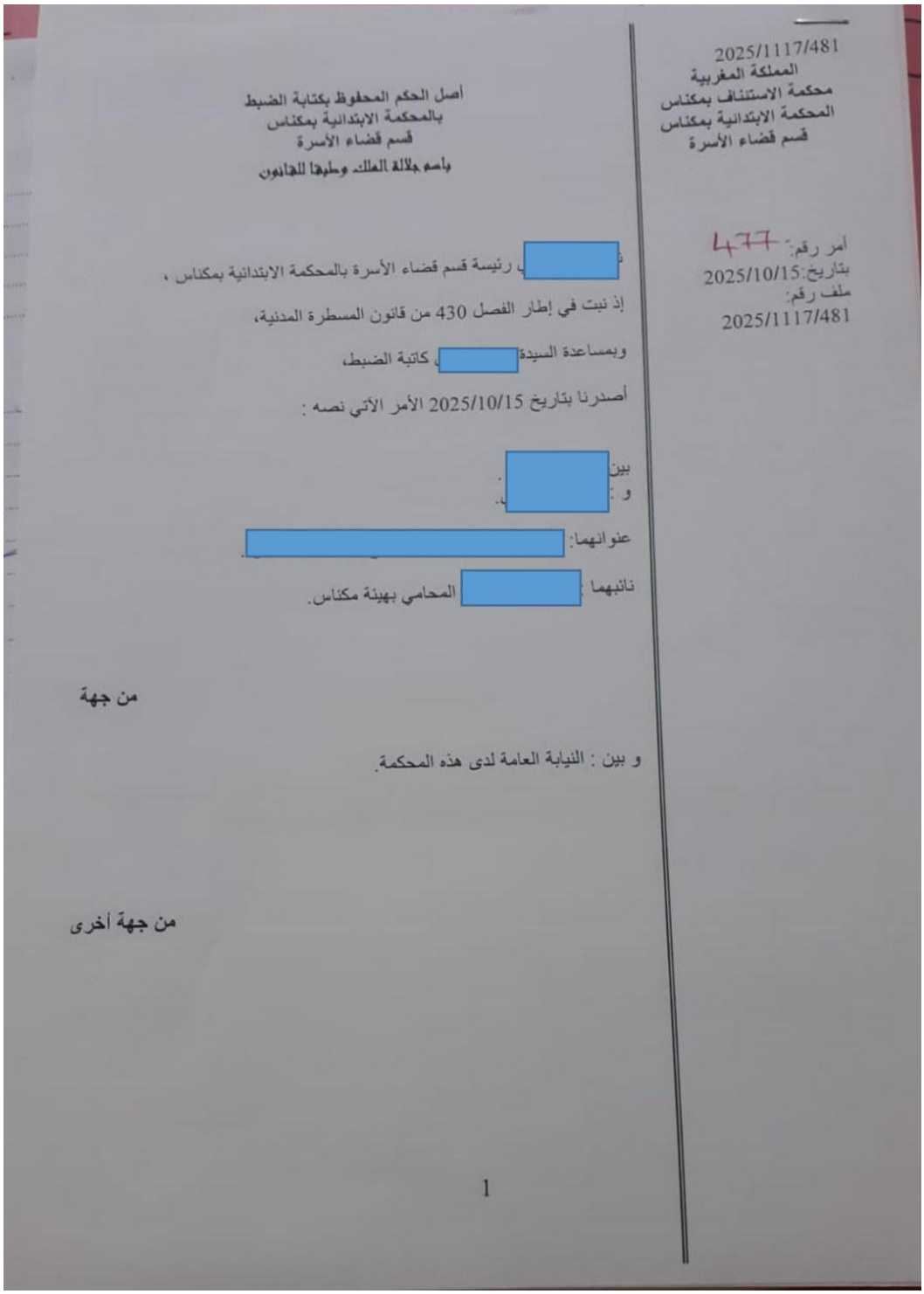
بعدم الاختصاص المحلي للبت في الدعوى مع إحالتها على المحكمة الابتدائية بتينغير، وبحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس **كاتب الضبط**

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/481
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر رقم: 477
بتاريخ: 2025/10/15
ملف رقم:
2025/1117/481

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ نبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/10/15 الأمر الآتي نصه :

بين [redacted]
و :

عنوانهما: [redacted]

نائبهما : [redacted] المحامي بهيئة مكناس.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/4

الوقائـــع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعيان إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/10/09 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يلتمسان من خلاله الحكم بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، والقاضي بالطلاق بينهما ، فأدرجت القضية بجلســـة 2025/10/13، ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، لتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/10/15 .

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل الحكم الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ينص الفصل 430 من ق م م (كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5897) على أنه يتم تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، والذي يستدعي المدعى عليه عند الاقتضاء، ويبت في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه، وأن الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ويكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

وحيث إنه باستقراء الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته ومنطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن بدليل تضمينه بالبيانات الهامشية لعقد زواج الطرفين منذ 2016/12/13.

لأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية ارتأينا الاستجابة للطلب.

وحيث إن طبيعة الدعوى تقتضي تحميل رافعها الصائر.

لهذه الأسبـــاب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

نأمر بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في اليس فرنسا بتاريخ 2016/10/25، في الملف عدد 15/00321 بالصيغة التنفيذية وذلك في شقه المتعلق بالطلاق مع تحميل المدعيين الصائر.

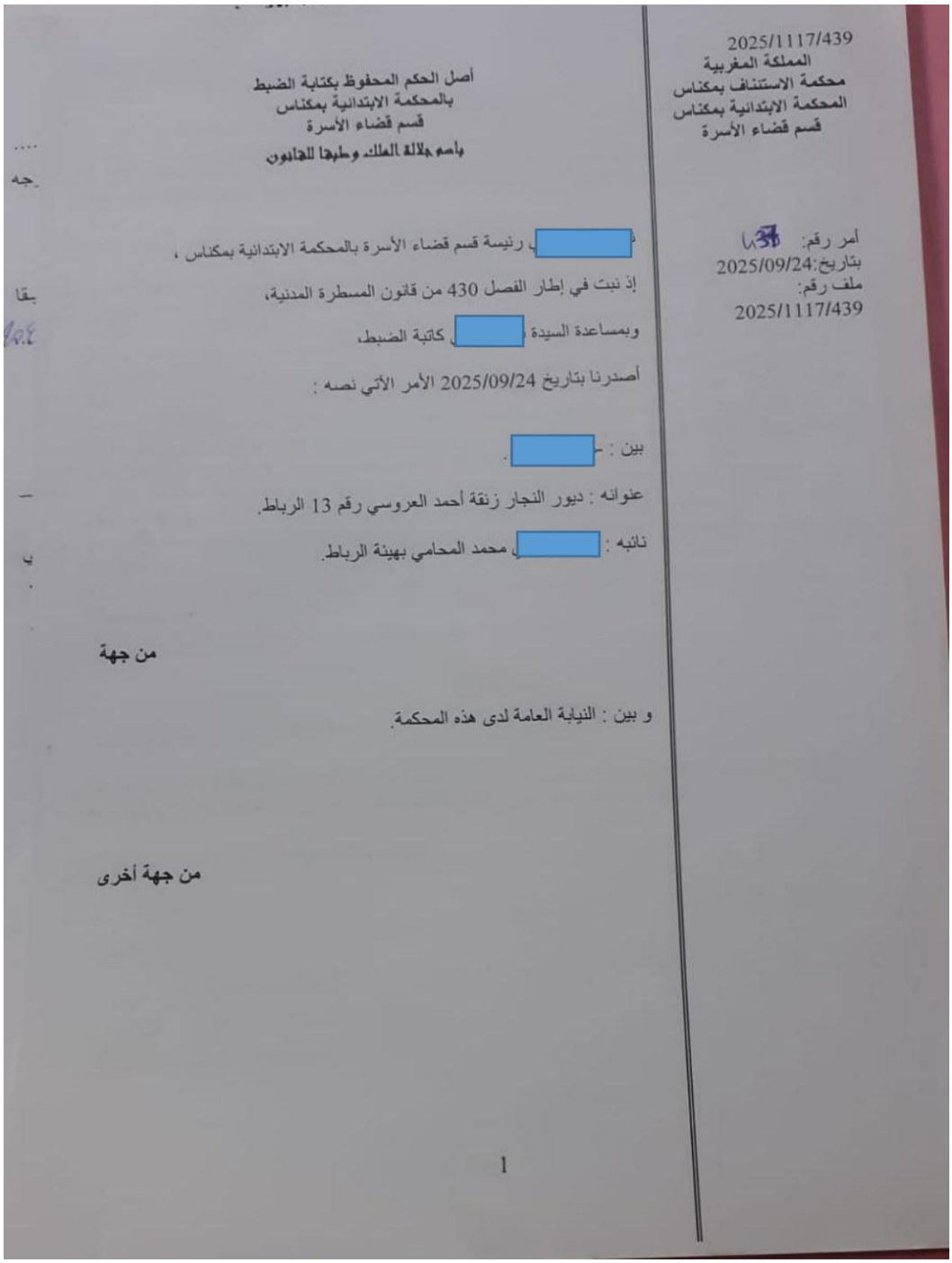
بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/439
المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر رقم: 37
بتاريخ: 2025/09/24
ملف رقم:
2025/1117/439

[redacted] رئيسة قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس ،

إذ نبت في إطار الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية،

وبمساعدة السيدة [redacted] كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ 2025/09/24 الأمر الآتي نصه :

بين : [redacted].

عنوانه : ديور النجار زنقة أحمد العروسي رقم 13 الرباط.

نائبه : [redacted] محمد المحامي بهيئة الرباط.

من جهة

و بين : النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة أخرى

1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411



2025/1117/439

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/09/17 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يلتمس من خلاله الحكم بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي، والقاضي بالطلاق بينه وبين السيدة حورية العرايشي، فأدرجت القضية بجلسة 2025/09/22 ألفي بالملف مثلمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، لتقرر حجزه للتأمل لجلسة 2025/09/24.

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتذييل الحكم الأجنبي أعلاه بالصيغة التنفيذية.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث ينص الفصل 430 من ق م م (كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5897) على أنه يتم تذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج، والذي يستدعي المدعى عليه عند الاقتضاء، ويبت في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه، وأن الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ويكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

وحيث إنه باستقراء الحكم المطلوب تذييله، الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 2024/05/31، ثبت أنه صادر عن محكمة مختصة، وليس ضمن حيثياته ومنطوقه في شقه المتعلق بالطلاق ما يخالف النظام العام المغربي وما نصت عليه مدونة الأسرة، وأنه قد أصبح نهائيا ولم يلق أي طعن حسب شهادة عدم الاستئناف الموزخة في 2024/09/23.

لأجل ذلك واستنادا إلى الفصول 128 من مدونة الأسرة و 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية ارتأينا الاستجابة للطلب.

وحيث إن طبيعة الدعوى تقتضي تحميل رافعها الصائر.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا وحضوريا :

نأمر بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة القضائية في كريتاي بتاريخ 2024/05/31، 24/182 في الملف عدد 23/492 بالصيغة التنفيذية وذلك في شقه المتعلق بالطلاق مع تحميل المدعي الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

2

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإثبات العلمي في الجرائم البيئية: إشكالية العلاقة السببية وحجية الخبرة التقنية

Scientific Evidence in Environmental Crimes: The Problem of Causation and the Probative Value of Technical Expertise

عصام زعيمي
باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
جامعة عبد المالك السعدي

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 256-271.
https://doi.org/10.63585/XOXA4270

ملخص

يتناول هذا المقال إشكالية الإثبات العلمي في الجرائم البيئية في ضوء القانون الجنائي المغربي، مع الاستعانة بالتجارب المقارنة. وينطلق من التمييز بين ثلاث درجات من الإثبات كثيراً ما تختلط في الممارسة: إثبات الواقعة المادية المتمثلة في وجود التلوث أو تجاوز المعايير المقررة، وإثبات مصدر الاعتداء ونسبته إلى شخص أو منشأة معينة، وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متى كانت النتيجة عنصراً في الجريمة. ويبين البحث أن الطبيعة العلمية للضرر البيئي، وتعدد مصادر التلوث، وتراخي ظهور آثاره، تجعل الخبرة التقنية والتحاليل المخبرية أداة لا غنى عنها في الإثبات، لكنها لا تلغي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولا مبدأ تفسير الشك لفائدة المتهم. ويخلص إلى ضرورة توحيد بروتوكولات أخذ العينات وتوثيق سلسلة حفظها، وتعزيز الاعتماد المخبري واستقلال الخبراء، وتمكين الدفاع من مناقشة الخبرة وطلب خبرة مضادة، مع توسيع اللجوء إلى جرائم الخطر التي لا تتوقف على إثبات ضرر فعلي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، الإثبات العلمي، العلاقة السببية، الخبرة التقنية، الاقتناع الصميم، جرائم الخطر، الشك العلمي.

Abstract

This article examines scientific evidence in environmental crimes under Moroccan criminal law, drawing on comparative experience. It distinguishes three levels of proof that are often confused in practice: proof of the material fact, such as the presence of pollution or the exceedance of legal standards; proof of the source of the harm and its attribution to a specific person or facility; and proof of the causal link between the conduct and the result where the result is an element of the offence. The study shows that the scientific nature of environmental damage, the multiplicity of pollution sources and the delayed manifestation of harm make technical expertise and laboratory analysis indispensable, without removing the discretion of the criminal judge or the principle that doubt

benefits the accused. It concludes that sampling protocols and chain of custody should be standardised, laboratory accreditation and expert independence strengthened, and the defence allowed to challenge expert findings and request counter-expertise, while making wider use of endangerment offences that do not require proof of actual harm.

Keywords: environmental crime, scientific evidence, causation, technical expertise, judicial conviction, endangerment offences, scientific uncertainty.

مقدمة

لم تعد حماية البيئة شأناً إدارياً أو مدنياً صرفاً، بل أصبحت من الغايات التي يتدخل القانون الجنائي لحمايتها، بعدما تبين أن الجزاءات الإدارية والمدنية وحدها لا تكفي لردع الاعتداءات الجسيمة على الماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي[679]. وقد انخرط المشرع المغربي في هذا التوجه من خلال منظومة من النصوص الخاصة، يتصدرها القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، إلى جانب القوانين القطاعية المتعلقة بحماية واستصلاح البيئة، والماء، وتدبير النفايات والتخلص منها، ومكافحة تلوث الهواء، والتقييم البيئي، والتي تضمنت إلى جانب قواعدها الوقائية والتنظيمية مقتضيات زجرية تعاقب على أشكال مختلفة من الاعتداء على البيئة[680].

غير أن فعالية هذا التجريم تصطدم بعقبة جوهرية تتعلق بالإثبات. فالجريمة البيئية لا تترك في الغالب أثراً ظاهراً يمكن معاينته بالعين المجردة، بل تتجسد في تغيرات كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية لا تُكشف إلا بأدوات علمية، وقد لا تظهر آثارها إلا بعد سنوات، وقد تتداخل فيها مصادر متعددة يصعب الفصل بينها[681]. ومن ثم، أصبح الدليل العلمي، ممثلاً في التحاليل المخبرية والقياسات التقنية والخبرة المتخصصة، هو الوسيلة الأساسية لإثبات هذه الجرائم[682].

ويطرح هذا الوضع إشكالاً مزدوجاً. فمن جهة، يُطلب من العلم أن يقدم إجابات يقينية عن أسئلة تتعلق بمصدر التلوث وآثاره، في حين أن المعرفة العلمية في المجال البيئي كثيراً ما تكون احتمالية أو محل خلاف بين الخبراء[683]. ومن جهة أخرى، يحكم

[679] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 209

[680] القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 6 مارس 2014؛ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 12 ماي 2003؛ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[681] Michael G. Faure, « Comparative Environmental Criminal Law », in Comparative Environmental Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2025, pp. 240–264.

[682] سناء الزين، «الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية»، مجلة القانون والأعمال، العدد 101، فبراير 2024، ص 163–176.

[683] Margherita Cornaglia, « Proof and Uncertainty in Environmental Science and Law: Is There Ever a 'Right' Answer? », in Expert Essentials, Oxford Academic, 12.2025, p.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

القاضي الجنائي وفق اقتناعه الصميم، وفي إطار قرينة البراءة التي تقتضي تفسير الشك لفائدة المتهم، مما قد يجعل الشك العلمي سبباً للبراءة حتى في حالات تلوث جسيم[684].

وتكمن الإضافة التي يتوخاها هذا المقال في التمييز بين ثلاث درجات من الإثبات: إثبات الواقعة المادية، كوجود مادة ملوثة أو تجاوز نسبة انبعاث مقررة قانوناً؛ وإثبات مصدر الاعتداء، أي تحديد المنشأة أو النشاط أو الشخص الذي تسبب في إطلاق الملوثات؛ وإثبات العلاقة السببية، أي ارتباط الفعل بالنتيجة البيئية حين تكون النتيجة عنصراً لازماً في الجريمة. فهذه الدرجات ليست متطابقة؛ إذ قد يثبت وجود التلوث علمياً دون إمكان إسناده إلى متهم محدد، وقد تثبت مخالفة بيئية تقوم عليها جريمة خطر دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي[685].

وتزداد أهمية الموضوع في السياق المغربي بالنظر إلى ما يعرفه من توسع صناعي وعمراني، وضغط متزايد على الموارد المائية، وتنامي إشكالات تدبير النفايات المنزلية والصناعية، وهي عوامل ترفع من احتمالات وقوع الاعتداءات البيئية وتعقيد إثباتها. ويلاحظ الفقه أن المتابعات الجنائية في المجال البيئي تظل محدودة قياساً بحجم المخالفات المرصودة، وأن جزءاً من هذا القصور يرجع إلى صعوبات الإثبات، لا إلى غياب النصوص الزجرية[686]. ومن ثم، فإن دراسة الإثبات العلمي ليست ترفاً نظرياً، بل شرط لتفعيل الحماية الجنائية للبيئة التي يكرسها الدستور حين يجعل العيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة من الحقوق التي تعمل الدولة على تيسير استفادة المواطنين منها[687].

ومن ثم، تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل الآتي:

إلى أي حد تسهم وسائل الإثبات العلمي والخبرة التقنية في تجاوز صعوبات إثبات العلاقة السببية في الجرائم البيئية، وما حدود حجيتها أمام القاضي الجنائي المغربي في ظل خصوصية الضرر البيئي ومتطلبات المحاكمة العادلة؟

وسنعتمد المنهج التحليلي في دراسة النصوص المغربية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز الحلول التي اعتمدتها التشريعات الأوروبية والفقه الدولي، وفق تصميم ثنائي: نتناول في المبحث الأول خصوصية الإثبات العلمي للعلاقة السببية في الجرائم البيئية، ونخصص المبحث الثاني لحجية الخبرة التقنية في الإثبات الجنائي البيئي وضمانات الرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: خصوصية الإثبات العلمي للعلاقة السببية في الجرائم البيئية

نتناول في هذا المبحث إشكالات إثبات العلاقة السببية في الجريمة البيئية (المطلب الأول)، ثم وسائل الإثبات العلمي ودورها في تحديد مصدر الاعتداء البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالات إثبات العلاقة السببية في الجريمة البيئية

[684] محمد الخلوفي، «حجية الخبرة الجنائية وإشكالاتها العملية في التشريع المغربي»، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 20، يونيو 2023، ص 11–38.

[685] Michael G. Faure, op. cit., p. 258

[686] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 107

[687] الفصل 31 من دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ترجع صعوبات إثبات العلاقة السببية في الجريمة البيئية إلى الطبيعة العلمية للضرر البيئي (الفقرة الأولى)، وإلى تعدد مصادر التلوث وتراخي ظهور الضرر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة العلمية للضرر البيئي و أثرها في تحديد العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في القانون الجنائي على الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي يعاقب عليها القانون، بحيث يكون السلوك هو الذي أحدث النتيجة أو ساهم في إحداثها بصورة يعتد بها القانون. وقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد هذا الربط، من نظرية تعادل الأسباب التي تعتبر كل عامل ساهم في النتيجة سبباً لها، إلى نظرية السبب الملائم التي لا تعتد إلا بالعامل الذي يؤدي عادة، وفق المجرى العادي للأمور، إلى إحداث النتيجة[688].

غير أن هذه النظريات صيغت في الأصل بالنظر إلى جرائم تقع على الأشخاص أو الأموال، حيث تكون النتيجة محددة وقابلة للمعاينة، وتكون السلسلة السببية قصيرة نسبياً. أما في الجريمة البيئية، فإن النتيجة قد تكون تغيراً تدريجياً في جودة الماء أو الهواء، أو تراكماً لمواد في التربة أو في الكائنات الحية، لا يتحول إلى ضرر ملموس إلا بعد تجاوز عتبة معينة. ويرى الفقه أن هذا الطابع التراكمي يجعل من الصعب تحديد اللحظة التي تتحقق فيها النتيجة، ومن ثم تحديد الفعل الذي يُنسب إليه تحققها[689].

ويضاف إلى ذلك أن معرفة العلاقة بين ملوث معين وأثر بيئي أو صحي محدد كثيراً ما تقوم على معطيات احتمالية، مستمدة من دراسات وبائية أو نماذج رياضية، لا على يقين تجريبي. ويرى الفقه المقارن أن هذا الطابع الاحتمالي يضع القانون الجنائي أمام مفارقة: فالعلم يتحدث بلغة الاحتمالات ودرجات الثقة، في حين يقتضي القانون الجنائي يقيناً يتجاوز كل شك معقول[690]. ومن ثم، فإن نقل الحقيقة العلمية إلى حقيقة قضائية يقتضي عملية ترجمة دقيقة، يحدد فيها القاضي ما إذا كانت درجة الاحتمال التي تقدمها الخبرة كافية لتكوين اقتناعه[691].

وتختلف أهمية العلاقة السببية بحسب البنية القانونية للجريمة البيئية. فالفقه يميز بين جرائم الضرر، التي يشترط فيها القانون تحقق نتيجة ضارة بالبيئة أو بالإنسان، وجرائم الخطر الملموس، التي يكفي فيها إثبات أن السلوك عرّض البيئة لخطر حقيقي، وجرائم الخطر المجرد، التي تقوم بمجرد مخالفة التزام قانوني أو تجاوز معيار مقرر، دون حاجة إلى إثبات أي نتيجة[692]. ويترتب على هذا التمييز أن إشكالية العلاقة السببية لا تطرح بالحدة نفسها في جميع الجرائم البيئية، بل تبلغ ذروتها في جرائم الضرر، وتتراجع في جرائم الخطر المجرد التي يقتصر فيها الإثبات على الواقعة المادية[693].

[688] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 253

[689] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 79

[690] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 2

[691] سناء الزين، مرجع سابق، ص 176

[692] Michael G. Faure, op. cit., p. 247

[693] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), Research Handbook on Environmental Crimes and Criminal Enforcement, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2024, p. 118

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويلاحظ الفقه أن التشريع المغربي يغلب عليه، في المجال البيئي، تجريم مخالفة الالتزامات الإدارية والتقنية، كممارسة نشاط دون ترخيص، أو تجاوز معايير الصب أو الانبعاث، أو التخلص من النفايات خارج الأماكن المخصصة لها، وهي صور تقترب من جرائم الخطر المجرد[694]. ويرى الفقه أن هذا الاختيار التشريعي يخفف من صعوبات الإثبات، لكنه يجعل الحماية الجنائية مرتبطة بجودة المعايير الإدارية وبفعالية المراقبة، ويترك الاعتداءات الجسيمة التي لا تشملها معايير محددة دون جزاء متناسب[695].

الفقرة الثانية: تعدد مصادر التلوث وتراخي ظهور الضرر وانعكاسهما على إسناد المسؤولية الجنائية

من أبرز خصائص التلوث البيئي تعدد مصادره، إذ قد يكون تلوث مجرى مائي أو منطقة صناعية نتيجة أنشطة عدة منشآت، تطرح كل منها مواد قد تكون في ذاتها ضمن الحدود المسموح بها، لكنها تتجاوز بتجمعها قدرة الوسط البيئي على الاستيعاب. ويرى الفقه أن هذه الوضعية تطرح سؤالاً دقيقاً حول إسناد المسؤولية الجنائية: هل يُسأل كل مساهم عن النتيجة كلها، أم عن نصيبه منها، أم لا يُسأل أي منهم لتعذر تحديد المسؤول عن النتيجة[696]؟

وتختلف الإجابة بحسب النظرية السببية المعتمدة. فوفق نظرية تعادل الأسباب، يُسأل كل من ساهم في النتيجة متى ثبت أن فعله كان أحد العوامل التي لولاها لما تحققت، في حين أن نظرية السبب الملائم قد تؤدي إلى استبعاد مسؤولية المساهم الذي كانت مساهمته ضئيلة أو غير كافية وحدها لإحداث النتيجة[697]. ويرى الفقه المقارن أن التلوث متعدد المصادر قد دفع بعض التشريعات إلى تجاوز منطق السببية الفردية، عبر تجريم السلوك في ذاته متى خالف المعايير، أو عبر قرائن تسمح بإسناد التلوث إلى المنشآت التي تطرح الملوث نفسه في المنطقة المعنية، مع منحها إمكانية إثبات العكس[698].

غير أن اللجوء إلى القرائن في المادة الجنائية يثير تحفظات جدية، لأنه يمس قرينة البراءة ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. ويرى الفقه أن القرينة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومستندة إلى معطيات واقعية ترجح الإسناد، ومحصورة في جرائم ذات طابع تنظيمي، دون أن تمتد إلى الجرائم التي تترتب عليها عقوبات سالبة للحرية جسيمة[699].

ويطرح تراخي ظهور الضرر صعوبة أخرى لا تقل أهمية. فبعض الملوثات، كالمعادن الثقيلة أو المواد المسرطنة، لا تظهر آثارها إلا بعد سنوات من التعرض، وقد يكون مصدرها خلال هذه المدة قد توقف عن النشاط أو تغيرت إدارته أو اندثرت معالمه. ويرى الفقه أن هذا التراخي يطرح إشكالات تتعلق بالتقادم، وبتحديد الشخص المسؤول، وبحفظ الأدلة، إذ قد تكون العينات التي تثبت

[694] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 95

[695] Michael G. Faure and Stefanie Lopik, « Methods for Environmental Criminal Law Research », in Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), A Research Agenda for Environmental Crime and the Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2025, pp. 27–42.

[696] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 35

[697] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 217

[698] Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), A Research Agenda for Environmental Crime and the Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2025, p. 280

[699] أحمد مسلم سالم القتبي، «استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومشروعيتها»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 64، يوليوز 2021، ص 156–180.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التلوث في لحظة وقوعه قد زالت أو تغيرت[700]. ويقترح بعض الباحثين اعتماد قواعد خاصة لسريان التقادم في الجرائم البيئية، تجعله يبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر أو إمكانية اكتشافه، لا من تاريخ وقوع الفعل[701].

ويثير تراخي ظهور الضرر كذلك مسألة التحول في المعرفة العلمية ذاتها، إذ قد يكون السلوك مطابقاً للمعايير المعتمدة وقت ارتكابه، ثم يتبين لاحقاً، بفضل تقدم المعرفة، أنه كان مضراً بالبيئة أو بالصحة. ويرى الفقه أن مبدأ الشرعية وعدم رجعية النصوص الجنائية يحول دون مساءلة الفاعل في هذه الحالة على أساس معرفة لم تكن متاحة وقت الفعل، لأن الخطأ الجنائي يقدر بالنظر إلى ما كان في وسع الشخص العادي أو المهني الحريص أن يعلمه في ظروفه[702]. غير أن هذا المبدأ لا يعفي الفاعل من المسؤولية إذا كانت المخاطر معروفة علمياً أو محل تحذير جدي، ولو لم تترجم بعد إلى معيار قانوني صريح، متى كان مهنياً ملزماً بالاطلاع على المعطيات العلمية في مجال نشاطه[703].

وتنضاف إلى ذلك صعوبة إسناد المسؤولية داخل الأشخاص المعنوية، التي تمارس في الغالب الأنشطة الملوثة. فإذا كان القانون الجنائي المغربي يقر مسؤولية الشخص المعنوي، فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة عن القرار أو الإهمال الذي أدى إلى التلوث يقتضي بدوره إثباتاً تقنياً وتنظيمياً معقداً، يتعلق بتوزيع الاختصاصات والتفويضات داخل المنشأة[704].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات العلمي ودورها في تحديد مصدر الاعتداء البيئي

يعتمد إثبات الجريمة البيئية على وسائل تقليدية تتمثل في التحاليل المخبرية وأخذ العينات والمعاينات التقنية (الفقرة الأولى)، وعلى تقنيات علمية حديثة تسمح بتتبع الملوثات وتحديد مصدرها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحاليل المخبرية وأخذ العينات والمعاينات التقنية في إثبات الجرائم البيئية

يشكل أخذ العينات وتحليلها حجر الزاوية في إثبات معظم الجرائم البيئية، لأنه الوسيلة التي تسمح بإثبات الواقعة المادية، أي وجود الملوث وتركيزه ومدى تجاوزه للمعايير المقررة. وقد خولت النصوص البيئية المغربية لأعوان مؤهلين ومحلفين، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، صلاحية معاينة المخالفات وأخذ العينات وتحرير المحاضر، كما هو الشأن بالنسبة لأعوان شرطة المياه، والأعوان المكلفين بمراقبة تدبير النفايات وجودة الهواء. وقد عزز المشرع هذا الإطار بإحداث الشرطة البيئية، التي أعيد تنظيم مهامها وكيفيات اشتغالها بموجب مرسوم صادر في أكتوبر 2025، في اتجاه تقوية المراقبة البيئية وزجر المخالفات[705].

[700] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), op. cit., p. 68

[701] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 50

[702] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 85

[703] Michael G. Faure, op. cit., p. 246

[704] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 113

[705] القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وقع تغييره وتتميمه؛ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه؛ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛ المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 19 ماي 2015 المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 4 يونيو 2015، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.25.432 الصادر في 3 أكتوبر 2025.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويرى الفقه أن قيمة العينة في الإثبات تتوقف على شروط دقيقة، أهمها أن تؤخذ في المكان والزمان الملائمين، وفق منهجية علمية معتمدة، وبكمية كافية للتحليل، وأن تحفظ في ظروف تمنع تغير خصائصها، وأن تنقل إلى المختبر في آجال لا تؤثر على نتائجها[706]. فالعينة المائية مثلاً قد تتغير تركيبتها الكيميائية أو البيولوجية خلال ساعات إذا لم تحفظ في درجة حرارة مناسبة، والعينة المأخوذة من مصب في لحظة توقف النشاط لا تعكس حقيقة ما يُطرح في فترات التشغيل[707].

ومن الضمانات التي يؤكد عليها الفقه في هذا الصدد قاعدة العينة المزدوجة أو المتعددة، ومؤداها أن تؤخذ العينة في عدة نسخ، تحلل إحداها، ويحتفظ بالأخرى مختومة لإمكانية إجراء تحليل مضاد بطلب من المعني بالأمر. ويرى الفقه أن هذه القاعدة تجسد مبدأ المواجهة في المرحلة التقنية، لأنها تمكن المتهم من مناقشة النتيجة العلمية بوسائل علمية مماثلة، لا بمجرد الدفوع الشكلية[708]. ويلاحظ الفقه أن غياب تنظيم مفصل لهذه القاعدة في عدد من النصوص البيئية المغربية، أو إحالته على نصوص تنظيمية لم تصدر أو لم تُفعّل، يضعف القيمة الإثباتية للتحاليل المنجزة[709].

ويطرح أخذ العينات داخل المنشآت الخاصة سؤال المشروعية الإجرائية، إذ يقتضي الدخول إلى أماكن مهنية أو صناعية قد لا يكون مفتوحاً للعموم. ويرى الفقه أن الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلين بموجب النصوص البيئية تظل مقيدة بالحدود التي رسمتها هذه النصوص، وبالقواعد العامة المتعلقة بحرمة الأماكن، وأن تجاوز هذه الحدود قد يؤدي إلى استبعاد الدليل المستخلص، ولو كان صحيحاً من الناحية العلمية[710]. كما يؤكد الفقه أهمية إشعار مسؤول المنشأة بعملية أخذ العينات، وتمكينه من الحضور، ومن الحصول على عينة مماثلة، وتضمين ملاحظاته في المحضر، لأن هذه الإجراءات تعزز قيمة الدليل بقدر ما تحمي حقوق المعني بالأمر[711].

وتحتل المعاينة التقنية بدورها موقعاً مهماً في الإثبات، لأنها توثق الحالة الظاهرة للموقع، كوجود أنابيب صب غير مرخصة، أو تراكم نفايات، أو تغير لون المياه، أو نفوق الأسماك. ويرى الفقه أن المعاينة، وإن كانت لا تغني عن التحليل العلمي في إثبات تركيز الملوث، تؤدي دوراً حاسماً في إثبات مصدر الاعتداء، لأنها تربط بين الأثر المادي والمنشأة التي يصدر عنها[712]. كما يؤكد الفقه أهمية توثيق المعاينة بالصور والتسجيلات المؤرخة والإحداثيات الجغرافية، بما يسمح للقاضي بتكوين صورة دقيقة عن الوقائع[713].

الفقرة الثانية: التقنيات العلمية الحديثة في تتبع الملوثات وتحديد مصدرها و إثبات الصلة السببية

[706] سناء الزين، مرجع سابق، ص 173

[707] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), op. cit., p. 360

[708] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 37

[709] أحمد مسلم سالم القتبي، مرجع سابق، ص 177

[710] أحمد مسلم سالم القتبي، مرجع سابق، ص 175

[711] عبد الحميد مليجي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، 2019، ص 62

[712] خالد مرزوك، «الأدلة العلمية للإثبات الجنائي: الخبرة الطبية نموذجاً»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016، ص 185–205.

[713] عبد الحميد مليجي، مرجع سابق، ص 224

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عرفت العلوم البيئية تطوراً كبيراً في تقنيات تتبع الملوثات، أتاح للإثبات الجنائي أدوات لم تكن متوفرة من قبل. ومن أبرز هذه التقنيات ما يعرف بالبصمة الكيميائية للملوثات، أي تحليل التركيبة الدقيقة للمادة الملوثة ومقارنتها بالمواد التي تستعملها أو تنتجها المنشآت المشتبه فيها، بما يسمح بإسناد التلوث إلى مصدر محدد بدرجة عالية من الدقة[714]. وتتيح تقنيات النظائر المستقرة، مثلاً، التمييز بين ملوثات تبدو متطابقة في تركيبتها العامة، لكنها تختلف في نسب نظائرها بحسب مصدرها أو طريقة إنتاجها[715].

كما أتاحت تقنيات الاستشعار عن بعد وصور الأقمار الاصطناعية والطائرات المسيرة إمكانات جديدة لرصد الاعتداءات البيئية، كتتبع البقع النفطية في البحر، ورصد قطع الغابات، واكتشاف المطارح العشوائية للنفايات، وتحديد تاريخ ظهورها وتطورها[716]. وتسمح النماذج الرياضية لانتشار الملوثات في الهواء أو الماء بإعادة بناء مسار التلوث عكسياً، انطلاقاً من نقطة رصده، وصولاً إلى المصدر المحتمل، مع مراعاة اتجاه الرياح أو التيارات وخصائص المادة الملوثة[717].

وفي مجال إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر الصحي، تعتمد الخبرة على الدراسات الوبائية التي تقارن معدلات الإصابة بأمراض معينة بين السكان المعرضين للتلوث وغيرهم، وعلى المؤشرات الحيوية التي تقيس تركيز الملوثات في أجسام الأشخاص[718]. غير أن الفقه ينبه إلى أن الدراسات الوبائية تثبت ارتباطاً إحصائياً على مستوى المجموعة، ولا تثبت بالضرورة أن إصابة شخص معين ترجع إلى التلوث موضوع المتابعة، مما يحد من قيمتها في إثبات السببية الفردية التي يقتضيها القانون الجنائي[719].

وتتيح التقنيات الحديثة كذلك أدوات للرصد المستمر، كأجهزة القياس الآلي للانبعاثات المثبتة على مداخن المنشآت الصناعية، أو محطات رصد جودة الهواء والماء الموزعة في المناطق الحساسة. ويرى الفقه أن هذه الأجهزة تمثل تحولاً من منطق الإثبات اللاحق القائم على عينة معزولة، إلى منطق التوثيق المستمر الذي يسمح بتحديد لحظة التجاوز ومدته وتكراره[720]. غير أن القيمة الإثباتية لمعطيات هذه الأجهزة تتوقف على معايرتها الدورية، وعلى حماية المعطيات التي تسجلها من التلاعب، وعلى وضوح الجهة المسؤولة عن تشغيلها، لا سيما حين تكون مثبتة من طرف المنشأة ذاتها في إطار التزامها بالمراقبة الذاتية[721].

ويطرح توظيف هذه التقنيات سؤال مشروعيتها. فالرصد عبر الأقمار الاصطناعية أو الطائرات المسيرة قد يمس حرمة الأماكن الخاصة، كما أن أخذ عينات بيولوجية من الأشخاص يقتضي رضاهم أو سنداً قانونياً صريحاً. ويرى الفقه أن مبدأ مشروعية الدليل يقتضي أن تكون هذه الوسائل مؤطرة قانوناً، وأن يتم اللجوء إليها في حدود الضرورة والتناسب، تحت طائلة

[714] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 7

[715] Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), op. cit., p. 77

[716] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), op. cit., p. 261

[717] Michael G. Faure and Stefanie Lopik, op. cit., p. 30

[718] خالد مرزوك، مرجع سابق، ص 191

[719] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 19

[720] Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), op. cit., p. 231

[721] سناء الزين، مرجع سابق، ص 163

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

استبعاد ما ينتج عنها من أدلة[722]. كما يرى الفقه أن حداثة بعض هذه التقنيات تقتضي التحقق من موثوقيتها العلمية واعتراف المجتمع العلمي بها، قبل الاعتماد عليها في الإدانة[723].

المبحث الثاني: حجية الخبرة التقنية في الإثبات الجنائي البيئي وضمانات الرقابة القضائية عليها

إذا كان المبحث الأول قد أبرز الدور المحوري للوسائل العلمية في إثبات الجريمة البيئية، فإن هذا المبحث يبحث في قيمتها القانونية أمام القاضي الجنائي، من خلال القيمة القانونية للخبرة التقنية في تكوين الاقتناع القضائي (المطلب الأول)، ثم إشكالات موثوقيتها وآفاق تطوير الإثبات الجنائي البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيمة القانونية للخبرة التقنية في تكوين الاقتناع القضائي

نتناول الطبيعة القانونية لتقارير الخبرة البيئية ومحاضر المعاينة التقنية (الفقرة الأولى)، ثم سلطة القاضي الجنائي في تقدير النتائج العلمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لتقارير الخبرة البيئية ومحاضر المعاينة التقنية

يتعين التمييز في الإثبات الجنائي البيئي بين صنفين من الوثائق التقنية: محاضر المعاينة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون بموجب النصوص البيئية، وتقارير الخبرة التي ينجزها خبراء تعينهم جهات التحقيق أو الحكم. فالمحاضر توثق ما عاينه محررها وما قام به من عمليات، كأخذ العينات، في حين تتضمن تقارير الخبرة رأياً فنياً في مسائل تقنية يعرضها القاضي على الخبير[724].

وتختلف القوة الإثباتية لهذين الصنفين. فمحاضر الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها، بحسب قانون المسطرة الجنائية، ما لم يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما لم ينص القانون على قوة إثباتية أعلى. ويرى الفقه أن هذه الحجية تنصرف إلى الوقائع المادية التي عاينها المحرر بنفسه، كمكان أخذ العينة وتاريخه ووجود أنبوب صب، ولا تمتد إلى الاستنتاجات التقنية التي قد يتضمنها المحضر، لأن هذه الاستنتاجات تخرج عن نطاق المعاينة المباشرة[725]. ويترتب على ذلك أن نتيجة التحليل المخبري المرفقة بالمحضر لا تكتسب حجية المحضر ذاته، بل تبقى خاضعة لتقدير القاضي كأي دليل علمي[726].

أما تقرير الخبرة، فيخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المسطرة الجنائية، التي تخول لهيئات التحقيق أو الحكم أن تأمر بإجراء خبرة كلما عرضت مسألة تقنية، وللإطار القانوني المنظم لمهنة الخبراء القضائيين، الذي يحدد شروط التسجيل في الجداول والتزامات الخبراء ومسؤوليتهم. وقد عرف هذا الإطار تحولاً مهماً بصدور القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين،

[722] أحمد مسلم سالم القتبي، مرجع سابق، ص 174

[723] أ. ولد النعيمية، «الإثبات الجنائي في التشريع المغربي بين الثابت والمتغير»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد 13، منشور إلكترونياً بتاريخ 18 فبراير 2026.ص 4 ,

[724] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 22

[725] عبد الحميد مليجي، مرجع سابق، ص 71

[726] أحمد مسلم سالم القتبي، مرجع سابق، ص 174

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الذي نسخ القانون رقم 45.00، ويدخل حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من نشره بالجريدة الرسمية[727]. ويرى الفقه أن الخبرة، بحسب طبيعتها، وسيلة لتنوير القاضي في مسائل تقنية تخرج عن اختصاصه، لا وسيلة لنقل سلطة الفصل إلى الخبير، وأن الخبير يدلي برأي فني لا بحكم قضائي[728].

ويثير هذا التمييز إشكالاً عملياً في المجال البيئي، لأن الأعوان المكلفين بالمعاينة كثيراً ما يكونون في الوقت نفسه ممثلين للإدارة المكلفة بالمراقبة، وقد يشرفون على التحاليل في مختبرات تابعة لها. ويرى الفقه أن هذا الجمع بين المعاينة والتحليل والمتابعة الإدارية قد يثير شكوكاً حول حياد النتائج، مما يقتضي تمكين المتهم من طلب خبرة قضائية مستقلة متى نازع بصورة جدية في النتائج الإدارية[729].

الفقرة الثانية: سلطة القاضي الجنائي في تقدير النتائج العلمية وحدود التعارض بين الخبرة وباقي وسائل الإثبات

يقوم الإثبات الجنائي في القانون المغربي على مبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي الصميم، إذ يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، على أن يتضمن المقرر ما يبرره. ويرى الفقه أن هذا المبدأ يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير الخبرة التقنية، فيأخذ بها أو يطرحها، أو يأخذ ببعضها دون البعض الآخر، شريطة أن يعلل موقفه تعليلاً سائغاً[730].

وقد أكدت محكمة النقض هذا التوجه حين اعتبرت أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وأنها لا تقيدهم بصورة مطلقة، لا سيما إذا وجدت في الملف أدلة أخرى تناقضها[731]. ويرى الفقه أن هذا القرار، وإن لم يتعلق بجريمة بيئية، يعبر عن قاعدة عامة تسري على الخبرة البيئية بدورها[732].

غير أن تطبيق هذه السلطة على الخبرة البيئية يثير إشكالاً خاصاً، لأن القاضي لا يملك في الغالب المعرفة العلمية التي تسمح له بمناقشة النتائج التقنية في جوهرها. ويرى الفقه أن سلطة القاضي في هذه الحالة لا تنصب على صحة النتيجة العلمية ذاتها، بل على شروط إنتاجها: مدى احترام منهجية أخذ العينات، وسلامة سلسلة حفظها، واعتماد المختبر، وكفاءة الخبير واستقلاله، وانسجام النتيجة مع باقي عناصر الملف[733]. وبهذا المعنى، يمارس القاضي رقابة على مشروعية الدليل العلمي وموثوقيته، لا على مضمونه التقني[734].

[727] القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23، ولا سيما المواد المتعلقة بالخبرة والمادة 286؛ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 غشت 2026، الناسخ للقانون رقم 45.00.

[728] خالد مرزوك، مرجع سابق، ص 196

[729] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 26

[730] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 30

[731] قرار محكمة النقض عدد 2246 بتاريخ 21 دجنبر 2005، الملف الجنائي عدد 2005/10/6/22842، منشور بموقع المركز الوطني للاجتهاد القضائي cnej.ma.

[732] أ. ولد النعيمية، مرجع سابق.ص 2 ,

[733] سناء الزين، مرجع سابق، ص 176

[734] عبد الحميد مليحي، مرجع سابق، ص 72

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويطرح التعارض بين الخبرات مسألة دقيقة. فإذا تعارضت خبرة الإدارة مع خبرة مضادة أنجزها خبير اختاره المتهم، أو تعارضت خبرتان قضائيتان، فإن القاضي ملزم بترجيح إحداهما بتعليل مقنع، أو بالأمر بخبرة ثالثة. ويرى الفقه أن تعارض الخبرات في مسألة جوهرية تتعلق بمصدر التلوث أو بالعلاقة السببية، دون إمكان رفعه، يجب أن يُفسر لفائدة المتهم، تطبيقاً لقاعدة أن الشك يفسر لصالحه[735].

ويتعين التمييز كذلك بين حالة تقصير الخبرة عن الإجابة عن السؤال المطروح، وحالة إجابتها بصورة احتمالية. ففي الحالة الأولى، يملك القاضي أن يأمر بخبرة تكميلية أو جديدة، أو أن يستبعد الخبرة لقصورها. أما في الحالة الثانية، فإن الخبرة تكون قد أدت وظيفتها حين بينت درجة الاحتمال التي تسمح بها المعطيات العلمية المتاحة، ويبقى على القاضي أن يقدر ما إذا كانت هذه الدرجة، مقرونة بباقي عناصر الملف، كافية لتكوين اقتناع يتجاوز الشك المعقول[736]. ويرى الفقه أن على الخبير، في هذا الإطار، أن يفصح بوضوح عن حدود معرفته ودرجة اليقين في استنتاجاته، بدل تقديم نتائج تبدو قاطعة وهي في حقيقتها احتمالية، لأن هذا الإفصاح شرط لكي يمارس القاضي رقابته بصورة سليمة[737].

ويثير التعارض بين الخبرة وباقي وسائل الإثبات، كشهادة الشهود أو الاعترافات، سؤالاً عن تراتبية الأدلة. ويرى الفقه أنه لا تراتبية مسبقة بين الأدلة في نظام الاقتناع الصميم، لكن الدليل العلمي الموثوق يتمتع، بحكم طبيعته، بقوة إقناعية خاصة في المسائل التقنية، بحيث لا يجوز للقاضي أن يطرحه لمجرد شهادة تخالفه، ما لم تكن الشهادة منصبة على وقائع تقع خارج نطاق ما تثبته الخبرة[738].

المطلب الثاني: إشكالات موثوقية الخبرة التقنية و آفاق تطوير الإثبات الجنائي البيئي

نتناول ضمانات سلامة العينات واستقلال الخبراء ومناقشة النتائج العلمية أمام القضاء (الفقرة الأولى)، ثم آليات تطوير الخبرة البيئية ومعالجة الشك العلمي في إثبات العلاقة السببية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات سلامة العينات واستقلال الخبراء ومناقشة النتائج العلمية أمام القضاء

تتوقف موثوقية الدليل العلمي في الجريمة البيئية على سلامة سلسلة حفظ العينات، أي التوثيق الدقيق لكل مرحلة تمر منها العينة، من لحظة أخذها إلى لحظة تحليلها، بما يشمل هوية الأشخاص الذين تعاملوا معها، وظروف نقلها وحفظها، والأختام التي وضعت عليها، والتواريخ والأوقات. ويرى الفقه أن أي فجوة في هذه السلسلة تفتح الباب للتشكيك في أن العينة المحللة هي ذاتها العينة المأخوذة من الموقع، أو في أنها لم تتعرض لتغيير[739].

ويقتضي احترام سلسلة الحفظ، من الناحية العملية، اعتماد استمارات موحدة ترافق العينة في كل مراحلها، وأختام مرقمة غير قابلة لإعادة الاستعمال، وسجلات لدى المختبر توثق تاريخ التسلم وحالة الأختام عند فتحها، مع الاحتفاظ بالعينات

[735] خالد مرزوك، مرجع سابق، ص 189

[736] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 15

[737] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 13

[738] أ. ولد النعيمية، مرجع سابق.ص 4 ,

[739] سناء الزين، مرجع سابق، ص 172

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاحتياطية في ظروف ملائمة إلى حين صدور حكم نهائي[740]. ويرى الفقه أن هذه التفاصيل التقنية ليست شكليات زائدة، بل هي ما يحول نتيجة التحليل من مجرد معطى علمي إلى دليل قضائي قابل للمناقشة، وأن إهمالها يمنح الدفاع مدخلاً مشروعاً للطعن في الدليل مهما كانت دقة التحليل ذاته[741].

ويتصل بذلك شرط اعتماد المختبرات، إذ لا يكفي أن يكون المختبر تابعاً لجهة رسمية، بل ينبغي أن يكون معتمداً وفق معايير تقنية تضمن كفاءته وموثوقية مناهجه، وأن يخضع لتقييم دوري. ويلاحظ الفقه أن عدداً من التحاليل البيئية في الممارسة المغربية تنجز في مختبرات تابعة للإدارات المكلفة بالمراقبة، دون أن يكون اعتمادها مشروطاً صراحة في النصوص الزجرية، مما يضعف قيمتها أمام القضاء متى نوزع فيها[742].

ويثير اعتماد المختبرات في المجال البيئي إشكالاً إضافياً يتعلق بالإمكانات المتاحة، إذ إن بعض التحاليل الدقيقة، كتحليل الملوثات العضوية الثابتة أو النظائر المستقرة، تقتضي تجهيزات متطورة قد لا تتوفر إلا في عدد محدود من المختبرات، مما يطيل آجال الإنجاز ويرفع كلفته، وقد يدفع جهات البحث إلى الاكتفاء بتحاليل أبسط لا تجيب عن السؤال المطروح بالدقة اللازمة[743]. ويقترح الفقه، لمواجهة ذلك، إحداث شبكة وطنية للمختبرات المرجعية في المجال البيئي، تتوزع بينها التخصصات، وتعتمد معايير موحدة، وتكون نتائجها مقبولة أمام القضاء بشروط محددة، مع تمكين المتهم من اللجوء إلى مختبر آخر من الشبكة لإجراء التحليل المضاد[744]. كما يقترح بعض الباحثين الاستعانة، عند الاقتضاء، بالتعاون الدولي مع مختبرات أجنبية معتمدة، في القضايا التي تتطلب تقنيات غير متوفرة وطنياً[745].

أما استقلال الخبير، فيعد شرطاً جوهرياً لقيمة الخبرة. ويقتضي ألا تربط الخبير بأي من الأطراف علاقة تبعية أو مصلحة، وأن يلتزم بالحياد والموضوعية، وأن يفصح عن أي ظرف قد يثير الشك في استقلاله. ويرى الفقه أن هذا الشرط يكتسي في المجال البيئي أهمية خاصة، لأن عدد الخبراء المتخصصين في بعض المجالات الدقيقة محدود، وقد يكون بعضهم قد عمل سابقاً لفائدة المنشآت الصناعية أو الإدارات المعنية[746]. وقد جاء القانون رقم 01.24 بمقتضيات تعزز هذا الشرط، إذ تضمن يمين الخبير التزاماً صريحاً بالاستقلال والحياد، وفرض التكوين القانوني الأولي والتكوين المستمر، ومنع تلقي الأتعاب مباشرة من الأطراف، وكرس المسؤولية المدنية للخبير عن أخطائه، ورتب جزاءات تأديبية وزجرية على الإخلال بواجباته. غير أن هذه المقتضيات، على أهميتها، تظل عامة لا تراعي خصوصية الخبرة البيئية، ولا تتضمن قواعد صريحة بشأن تضارب المصالح، وهو ما يبقي الحاجة قائمة إلى ضوابط خاصة بالخبراء المتدخلين في القضايا البيئية[747].

[740] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), op. cit., p. 115

[741] خالد مرزوك، مرجع سابق، ص 201

[742] أحمد مسلم سالم القتبي، مرجع سابق، ص 172

[743] Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), op. cit., p. 171

[744] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 59

[745] سناء الزين، مرجع سابق، ص 176

[746] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 16

[747] سناء الزين، مرجع سابق، ص 169

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتقتضي ضمانات المحاكمة العادلة كذلك تمكين الدفاع من مناقشة الخبرة بصورة فعلية. ويشمل ذلك حقه في الاطلاع على تقرير الخبرة والمنهجية المعتمدة والمعطيات الخام التي بنيت عليها النتائج، وحقه في طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة، وحقه في طلب خبرة مضادة أو تكميلية، وحقه في الاستعانة بخبير مستشار يساعده على فهم التقرير ومناقشته[748]. ويرى الفقه أن مناقشة الخبرة تفقد مضمونها إذا اقتصرت على الخلاصات دون المعطيات، لأن الخطأ العلمي يكمن في الغالب في المنهج أو في القياس، لا في الاستنتاج[749].

الفقرة الثانية: آليات تطوير الخبرة البيئية ومعالجة الشك العلمي في إثبات العلاقة السببية

يتبين مما سبق أن تعزيز فعالية الإثبات الجنائي البيئي يقتضي تدخلاً على مستويات متعددة. وأول هذه المستويات توحيد بروتوكولات أخذ العينات وتحليلها، عبر نصوص تنظيمية تحدد، لكل وسط بيئي ولكل صنف من الملوثات، طرق أخذ العينات وعددها وكمياتها وطرق حفظها ونقلها، وآجال تحليلها، والمناهج المعتمدة في التحليل[750]. ويرى الفقه أن هذا التوحيد يحقق مصلحة مزدوجة: فهو يعزز قيمة الدليل أمام القضاء، ويضمن للمتهم معرفة مسبقة بالقواعد التي سيتم بموجبها إثبات المخالفة[751].

وثاني هذه المستويات تعزيز الاعتماد المخبري وإحداث لوائح خبراء متخصصين في المجالات البيئية، تضم كفاءات في الكيمياء البيئية والهيدرولوجيا وعلوم الهواء والتربة والسموم، مع إخضاعهم لتكوين مستمر في قواعد الإثبات الجنائي ومتطلبات المحاكمة العادلة[752]. كما يقترح الفقه تعزيز التكوين العلمي للقضاة والنيابة العامة في القضايا البيئية، أو إحداث أقسام متخصصة في المحاكم للنظر فيها، على غرار ما اعتمدته بعض التجارب المقارنة[753].

وثالث هذه المستويات يتعلق بمعالجة الشك العلمي. فإذا كان مبدأ تفسير الشك لفائدة المتهم لا يقبل التنازل، فإن الفقه يقترح التمييز بين الشك العلمي العام، المتعلق بآليات التأثير البيولوجي أو البيئي لملوث معين، والشك المتعلق بالوقائع الخاصة بالقضية، كمصدر التلوث أو كميته[754]. ويرى هذا الاتجاه أن الشك من النوع الأول لا ينبغي أن يحول دون الإدانة في جرائم الخطر، متى ثبت أن السلوك خالف معايير وضعت أصلاً لمواجهة هذا الشك وفق منطق الحيطة، في حين يظل الشك من النوع الثاني مانعاً من الإدانة[755].

ويرتبط بمعالجة الشك العلمي كذلك دور مبدأ الحيطة، الذي يقضي بعدم التذرع بغياب اليقين العلمي لتأخير اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الأضرار البيئية الجسيمة. ويرى الفقه أن هذا المبدأ، وإن كان قد نشأ في القانون الإداري والدولي للبيئة، لا

[748] خالد مرزوك، مرجع سابق، ص 204

[749] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 14

[750] Susan Lea Smith and Iina Sahramäki (eds.), op. cit., p. 46

[751] سناء الزين، مرجع سابق، ص 169

[752] محمد الخلوفي، مرجع سابق، ص 25

[753] Ricardo Pereira and Teresa Fajardo (eds.), op. cit., p. 24

[754] Margherita Cornaglia, op. cit, p. 5

[755] Michael G. Faure, op. cit., p. 252

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يمكن أن يتحول في المادة الجنائية إلى قاعدة لقلب عبء الإثبات أو لافتراض السببية، لأن ذلك يتعارض مع قرينة البراءة[756]. غير أنه يمكن أن يؤدي دوراً غير مباشر في الإثبات الجنائي، عبر تبرير المعايير الإدارية التي تقوم عليها جرائم الخطر، وعبر تحديد مضمون واجب الحيطة الذي يُقاس به الخطأ غير العمدي للمهني الذي يمارس نشاطاً خطيراً على البيئة[757].

ورابع هذه المستويات يتعلق بالسياسة التجريمية ذاتها، إذ يقترح الفقه توسيع اللجوء إلى جرائم الخطر الملموس والخطر المجرد في المجال البيئي، بما يسمح بالعقاب على السلوكات الخطيرة دون انتظار تحقق ضرر يصعب إثبات علاقته السببية، مع الاحتفاظ بجرائم الضرر وتشديد عقوباتها في الحالات الجسيمة التي يمكن فيها إثبات النتيجة[758]. وقد سار التوجيه الأوروبي الجديد المتعلق بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي في هذا الاتجاه، حين وسع قائمة الأفعال المجرمة، واعتد بالخطر الجسيم إلى جانب الضرر الفعلي[759]. ويرى الفقه أن هذا التوجه يقدم نموذجاً يمكن للمشرع المغربي أن يستلهمه في مراجعة النصوص البيئية الزجرية، بما يحقق التوازن بين فعالية الحماية ومتطلبات الإثبات[760].

خاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال دراسة إشكالية الإثبات العلمي في الجرائم البيئية، من خلال التمييز بين إثبات الواقعة المادية وإثبات مصدر الاعتداء وإثبات العلاقة السببية. وقد تبين أن هذه الدرجات الثلاث ليست متطابقة، وأن صعوبات الإثبات تتفاوت بحسب البنية القانونية للجريمة، فتبلغ ذروتها في جرائم الضرر، وتتراجع في جرائم الخطر.

وقد أفضى البحث إلى النتائج الآتية:

- أن الطبيعة العلمية للضرر البيئي، وطابعه التراكمي والاحتمالي، وتعدد مصادر التلوث وتراخي ظهور آثاره، تجعل إثبات العلاقة السببية في جرائم الضرر البيئي بالغ الصعوبة.
- أن الوسائل العلمية الحديثة، كالبصمة الكيميائية والنظائر المستقرة والاستشعار عن بعد والنماذج الرياضية، تحسن إمكانات تحديد مصدر التلوث، لكنها لا تلغي الطابع الاحتمالي لبعض النتائج.
- أن حجية محاضر المعاينة تنصرف إلى الوقائع المادية التي عاينها المحرر، ولا تمتد إلى الاستنتاجات التقنية ونتائج التحاليل، التي تظل خاضعة لتقدير القاضي.
- أن سلطة القاضي في تقدير الخبرة البيئية تنصب أساساً على شروط إنتاج الدليل العلمي وموثوقيته، لا على مضمونه التقني.
- أن غياب تنظيم مفصل لأخذ العينات وسلسلة حفظها واعتماد المختبرات يضعف القيمة الإثباتية للتحاليل البيئية أمام القضاء.

[756] نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 170

[757] Michael G. Faure and Stefanie Lopik, op. cit., p. 33

[758] Michael G. Faure and Stefanie Lopik, op. cit., p. 28

[759] Directive (UE) 2024/1203 du Parlement européen et du Conseil du 11 avril 2024 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, JOUE L du 30 avril 2024.

[760] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 257

وبناء على ذلك، نقترح ما يلي:

- إصدار نصوص تنظيمية توحد بروتوكولات أخذ العينات وحفظها ونقلها وتحليلها، وتكرس قاعدة العينة المتعددة وحق المتهم في التحليل المضاد.
- اشتراط اعتماد المختبرات التي تنجز التحاليل البيئية ذات الأثر الزجري، وإخضاعها لتقييم دوري مستقل.
- إحداث لوائح خبراء قضائيين متخصصين في المجالات البيئية في إطار تفعيل القانون رقم 01.24، مع قواعد خاصة بتضارب المصالح، وتعزيز التكوين العلمي للقضاة في هذه القضايا.
- تمكين الدفاع من الاطلاع على المعطيات الخام للخبرة، ومن استدعاء الخبير لمناقشته، ومن الاستعانة بخبير مستشار.
- توسيع اللجوء إلى جرائم الخطر في التشريع البيئي، واعتماد قواعد خاصة لسريان التقادم تجعله يبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر.

ويبقى القول إن الإثبات العلمي ليس بديلاً عن العدالة الجنائية، بل أداة في خدمتها. ولن تتحقق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة إلا بالتوفيق بين متطلبات العلم ومتطلبات المحاكمة العادلة، بحيث لا يصبح الشك العلمي ذريعة للإفلات من العقاب، ولا تصبح الخبرة التقنية وسيلة للإدانة دون يقين.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
2. عبد الحميد مليجي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، 2019.
3. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
4. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ب. المقالات

5. أسامة ولد النعيمية، «الإثبات الجنائي في التشريع المغربي بين الثابت والمتغير»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد 13، 2026.
6. أحمد مسلم سالم القتبي، «استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومشروعيتها»، مجلة منازعات الأعمال، العدد 64، يوليوز 2021، ص 156–180.
7. خالد مرزوك، «الأدلة العلمية للإثبات الجنائي: الخبرة الطبية نموذجاً»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016، ص 185–205.
8. سناء الزين، «الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية»، مجلة القانون والأعمال، العدد 101، فبراير 2024، ص 163–176.
9. محمد الخلوفي، «حجية الخبرة الجنائية وإشكالاتها العملية في التشريع المغربي»، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 20، يونيو 2023، ص 11–38.

ج: النصوص القانونية والاجتهاد القضائي

10. القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

11. القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
12. القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.
13. القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وقع تغييره وتتميمه.
14. القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.
15. القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.
16. القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23.
17. القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 غشت 2026.
18. المرسوم رقم 2.14.782 المتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.25.432 الصادر في 3 أكتوبر 2025.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

19. 'Cornaglia, Margherita, « Proof and Uncertainty in Environmental Science and Law: Is There Ever a 'Right Answer? », in Expert Essentials, Oxford Academic, 2025.
20. Faure, Michael G., « Comparative Environmental Criminal Law », in Comparative Environmental Law, Edward Elgar Publishing, 2025, pp. 240–264.
21. Faure, Michael G. and Lopik, Stefanie, « Methods for Environmental Criminal Law Research », in A Research Agenda for Environmental Crime and the Law, Edward Elgar Publishing, 2025, pp. 27–42.
22. Pereira, Ricardo and Fajardo, Teresa (eds.), A Research Agenda for Environmental Crime and the Law, Edward Elgar Publishing, 2025.
23. Smith, Susan Lea and Sahramäki, Iina (eds.), Research Handbook on Environmental Crimes and Criminal Enforcement, Edward Elgar Publishing, 2024.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الفلسفة وفكرة حقوق الإنسان[761]

Philosophy and the Idea of Human Rights

جواد العيطور

طالب باحث في سلك الدكتوراه، تخصص الفلسفة. مختبر الإنسان والمجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والقانونية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب

إشراف: محمد مزيان

أستاذ التعليم العالي، متخصص في الفلسفة المعاصرة، جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب.

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 272-283.
https://doi.org/10.63585/OURC5600

ملخص المقال: يتحدث هذا المقال عن الخلفية الفلسفية والفكرية لنشوء منظومة حقوق الإنسان، حيث يركز على فكرة رئيسة تقول؛ أن نمو وارتقاء فكرة حقوق الإنسان، لا يمكن حصره في مجال النضالات الحقوقية التي ترتبط بواقع الحركات الثورية والاحتجاجية والنضالية في شوارع الغرب والعالم أجمع، والتي جاءت بمجموعة من المواثيق والاتفاقات؛ يتم توقيعها كمكتسبات حقوقية، وإنما كان للتأسيس الفلسفي لفكرة حقوق الانسان دورًا بارزًا في خلق بيئة ملائمة متشبعة بفكرة الحقوق الإنسانية الكونية. وذلك بالتركيز على ثلاث مرجعيات أساسية، كلها تقوم على الحرية الإنسانية؛ حيث نتحدث في هذا السياق عن نظرية الحق الطبيعي؛ من خلال الرجوع إلى أعمق أصل في الإنسان لتحريه من السيد، ثم نظرية العقد الاجتماعي التي أعادت التفكير في الطبيعة المادية والبشرية للسلطة السياسية لتحرير الانسان من الطاغية. ثم في الأخير، النضال على الحريات الدينية؛ من خلال فصل ما هو ديني عما هو سياسي، من أجل تحرير الانسان من رقابة اللاهوت واحتكاره لعقل الانسان وإرادته؛ بما هو كائنٌ ولد حرًا طليقًا، ولا يمكنه بالتالي إلا أن يعيش كذلك.

كلمات مفتاحية: فكرة حقوق الإنسان، الحق الطبيعي، العقد الاجتماعي، السلطة السياسية، الحرية السياسية، الحرية الاجتماعية، الحرية الدينية،

Abstract: This article examines the philosophical and intellectual background of the emergence of the human rights system. It focuses on a central argument: that the growth and advancement of the idea of human rights cannot be confined to the domain of legal struggles associated with the reality of revolutionary, protest, and militant movements in the streets of the West and the world at large, which produced a set of charters and agreements signed as rights-based achievements. Rather, the philosophical foundation of the idea of human rights played a prominent role in creating a conducive environment saturated with the notion of universal human rights. This is achieved by focusing on three fundamental references, all grounded in human freedom: in this context, we discuss the theory of natural law through a return to the deepest origin in the human being to liberate him from the master; then the social contract theory, which rethought the material and human nature of political power to liberate the human being from the tyrant; and finally, the struggle for religious freedoms through the separation of

[761] يعدّ تاريخ 10 دجنبر هو اليوم العالمي والأممي لحقوق الإنسان، ويأتي هذا المقال من باب الذكير بالخلفيات التاريخية والفكرية لحقوق الانسان التي تم ترسيمها في ميثاق عالمي يوحد البشر جميعًا حول دستور واحد وحول حقوق واحدة يتم الاحتفال بها في كل عام.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

what is religious from what is political, in order to liberate the human being from the surveillance of theology and its monopoly over human reason and will; as a being who was born free, and therefore cannot but live as such.
Keywords: Idea of Human Rights, Natural right, Social Contract, Political Power, Political Freedom, Social Freedom, Religious Freedom.

مقدمة

يوصف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[762] (1948) أنه "الإنجيل" الذي يؤسس لحقوق الانسان الكونية، ويحدد هذه الحقوق ويشهرها في وجه العالم أجمع. وذلك مباشرة عقب الكوارث الفظيعة التي ارتكبتها الإنسانية ضد بعضها البعض.[763] كما أن هذا الإعلان يأتي كخاتمة لمسار طويل من المحطات النضالية التاريخية التي عرفت ظهور مجموعة من المواثيق والقرارات السياسية التي مهدت لانتقال حقوق الإنسان من المستوى النظري إلى المستوى العملي. من المعلوم أن الحديث عن نضالات الإنسانية ضد القمع والاستبداد ومحاربة الرق والعبودية . التي كانت تجارة مستشرية في جميع مناطق العالم - تمثلت في مجموعة من التواريخ والأحداث التي ظلت محفورة في ذاكرة البشر، سواء تعلق الأمر بالأحداث التي عرفتها انجلترا (الميثاق الأعظم أو الماجنا كارتا) أو العالم الجديد أمريكا (الاستقلال وإعلان الدستور) أو تلك التي برزت بفرنسا (الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789) أو المعركة الكبرى على مستوى الأمم المتحدة التي انتهت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان..

إلا أن هذه الأحداث الكبرى التي ناضل فيها الحقوقيون والمتمردون والثوار، تعكس ذلكم الجانب العملي في ترسيخ منظومة حقوق الإنسان استنادًا إلى ما حدث في الواقع. إلا أن هذه المعارك الحقوقية ما كان لها أن تنجح لولا المعركة الكبرى التي كانت على مستوى بناء "فكرة حقوق الإنسان" وتطورها. وعلى هذا الأساس فإن "مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور عبر تفاعل تجربتين تاريخيتين طويلتي الأمد: تجربة الواقع وتجربة الفكر، وأنه قد يكون من التبسيط اختزال هذه الجدلية التاريخية الحارة في أحد طرفيها."[764] وبالتالي، كان للفكر الفلسفي تأثير كبير على واقع حقوق الإنسان، بحيث ستدفع هذه الأفكار المناضلين والنشطاء إلى الضغط على رجال السياسة للتوقيع على مواثيق وعهود واتفاقات، تتضمن مجموعة من الحقوق التي جاءت بالتدريج وعبر مراحل. وهكذا، فإن مرحلة تأليف هذا الاعلان العالمي من سلسلة من المواد (30 مادة[765]) سبقه تراث فلسفي غني كان بمثابة الخلفية الفكرية التي تؤطر هذا الإعلان، ومعارك فكرية طاحنة دفاعًا عن هذه الحقوق، التي من دونها يفقد الانسان إنسانيته شيئًا فشيئًا وينزل إلى مرتبة الحيوان. ويمكن ملاحظة التأثير الفلسفي على كتابة بنود الإعلان وكذا مفاهيمه وتوجهاته الكبرى، وأول مظاهر هذا التأثير تتمثل في تعريف مفهوم الإنسان في حد ذاته؛ بما هو تعريف كوني ينهل من المرجعيات الكونية، أو في تعريف حقوقه؛ السابقة على كل شيء، ذات الطابع المستقل عن المحددات الثقافية، والمستندة إلى المرجعية الطبيعة.

وقبل البدء، نقف أولًا عند تعريف حقوق الإنسان، لنتفق على ما نحن بصدد الحديث عنه بالضبط. يقول "أندري – مم كيسالا" في التعريف الكوني لهذه الحقوق: "تحدد حقوق الإنسان عادة بأنها ميزات وقدرات ملازمة للشخص البشري، ونافعة لعيشه وكرامته. وما دامت ملازمة للشخص فإنها توجد في استقلال عن المطالبة بها أو عن مراعاتها داخل المنظومة القانونية للدولة." (أي أن وجود الحق يكون في استقلال عن مطالبة الشخص به). في حين يعدّ "التعريف الإقليمي" - إذا ما أخذنا اعتراف الدولة به بعين الاعتبار- أن حقوق الإنسان يمكن أن تعرّف بأنها "مجموع الحقوق الفردية والجماعية التي تم الاعتراف بها من لدن

[762] يتألف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من مقدمة وثلاثين مادة.

[763] المقصود بذلك الحربين الكونيتين.

[764] سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى (2010). ص: 112.

[765] الذي هو دستور لجميع البشر.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الدول ذات السيادة فصارت مقننة في دساتيرها وفي القانون الدولي."[766] وليس غريبًا أن القارة التي لطالما كانت منبعًا للعداء والظلم واللاعدالة، وانتهاك حق الإنسان في الحياة أولًا، ثم في العيش بسلام ثانيًا، أن تنطلق منها أولى المرافعات الشرسة دفاعًا عن حقوق الإنسان في معناها السياسي الخالص. تلك الحقوق التي تخص الإنسان بما هو إنسان، سواء عرف ذلك أم لم يعرف، حصل على هذه الحقوق أم لم يحصل عليها؛ تلك الحقوق التي تهم الإنسان في بعده الكوني بغض النظر عن دينه أو لونه أو عرقه أو حتى ثقافته، تلك الحقوق التي يحصل عليها، لا لسبب غير كونه إنسانًا، ولد أم لم يولد بعد، عرفها أم لم يعرفها.

وهكذا فإن الحياة الكريمة والهانئة للبشر لم تولد من فراغ، أو أنها كانت نتيجة لتكوينهم الجيني يفرض نبذ العنف والتعصب والاستغلال، وإنما عاشت البشرية القديمة والوسيطة والحديثة أيّامًا مظلمة وصراعات محمومة دفاعًا عن الحق في الحياة؛ بما هو حق مقدس، وبما هو غاية كل كائن حي، بل إن الوعي بالحق والمطالبة به هو ما يحدد قيمة هذا الكائن[767] وكل نظام سياسي وجد على ظهر الأرض؛ ولذلك قبل أن تشرع الجمهوريات الجديدة في التشكل قام الناس بكتابة حقوقهم وتدوينها على الورق ليثبتوا ما هي حقوقهم أولًا[768] وكيف السبيل إلى أن تحمي مؤسساتهم السياسية هذه الحقوق، وتنهض المؤسسات المدنية بحراسة هذه الحقوق إذا ما تم الدَهس عليها. هذه الحقوق الذي سيترتب عنها الايمان القوي بأن هذا الكائن الذي يدعا إنسانًا لا يجب أن يخضع لأي إكراه يحد من انطلاق رغبته في الحياة وتطوير نمط حياته في ظل الحرية؛ التي أصبحت شرطًا وجوديًا متأصلًا في طبيعته الجينية. وعلى هذا الأساس، افترض الحق في الغاية (المحافظة على الحياة) الحق في الوسيلة كذلك،[769] لاسيما أن الحق ليس "سوى التعبير عن الاستعدادات الغائية التي أنعمت بها الطبيعة على جميع الناس، وعن حاجات الانسان الداخلية."[770] والأدهى من ذلك "إذا خلقت نظامًا اجتماعيًا يضمن لجميع المواطنين على حد سواء حرية ممارسة حقوقهم فإني لا أفعل أكثر من إيجاد الوسيلة لتحقيق الغاية التي وجدت مع طبيعة الإنسان."[771] وفق هذا المنوال، كان عن حق للمعارك الفكرية دورًا بارزًا في تهيئة البنية الذهنية والأخلاقية والقانونية للإنسان التي أدخلت ضمن مجال تفكير "أناه الأعلى" فكرة "الحق"، منذ عصر النزعة الإنسية، مرورًا بالثورة الكبيرة التي أحدثها كل من ديكارت واسبينوزا ومن سار على دربهم، ولا ننسى علماء الطبيعة، في نظرة الإنسان إلى ذاته، بما هو كائن عاقل مفكر ومسؤول وحر.[772] وفق هذا الأساس، يستحق أن ينسلخ هذا الإنسان عن الوصاية اللاهوتية والكنسية، ويطلق العنان لقواه العقلية لتكون دستورًا لحياته السياسية. وهذا ما تم بالضبط مع التحول الكبير في الفكر السياسي الحديث الذي بدأ يفكر بتمعن في نشوء مفاهيم مختلفة متعلقة بالشأن العام؛ مثل الدولة، والسلطة السياسية، القانون، المواطن، حدود سلطة الدولة، والحق بين القوة والقانون، والكيفية التي يتم بها الانتقال السلس من حق القوة إلى قوة الحق (روسو بالأساس). كل هذا التفكير المتشعب كان يصبُّ في اكتمال ونضج فكرة حقوق الانسان الكونية وذيوعها بين الناس والتشبع بها إلى مستويات قصوى.[773]

لقد كان الفلاسفة يعلمون علم اليقين، بحكم احتكاكهم مع الواقع اليومي، أن هناك ثورات قادمة، ستجرف معها كل شيء، وكانوا يفرشون لها تربة خصبة لتنموا أفكار الثورة وتينع[774] عوض أن يظلوا مكتوفي الأيدي، ويذهب الأمر إلى شكل من إشكال الفوضى العارمة التي لا يمكن أن تخلق شيئًا، ولو كان الناس جميعًا على قلب رجل واحد. كان ذلك عن حق زاد هذه الثورة التي

[766] سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، لعريصة مصطفى، في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان نصوص مختارة، دار توبقال للنشر (والمجلس الوطني لحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى (2013). ص: 29-30.

[767] سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية، دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية (2004). ص: 62.

[768] نفس المرجع، ص: 65.

[769] سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية، مرجع سابق، ص: 62.

[770] نفس المرجع.

[771] نفس المرجع، ص: 63.

[772] تم التنظير للحرية الإنسانية فلسفيًا من ديكارت إلى كانط، وصولًا إلى اللحظة الهيغلية وتدوين تاريخ تطور فكرة الحرية.

[773] تجدر الإشارة هنا أن كل هذه التحولات كان النصيب فيها للفلاسفة الممتهنين للفكر والتثقيف العام، وليس للساسة حصرًا أو عامة الشعب (الأفراد العاديين) كما يعتقد عادة.

[774] روسو، جان جاك، دين الفطرة، ترجمة عبد الله العروي، المركز العربي الثقافي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى (2012). ص ص: 6-7.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

انطلقت، أول ما انطلقت، في أمريكا وفرنسا وألمانيا، وباقي الدول الغربية إلخ[775]. فدفاع الفلسفة عن فكرة الحق، كان هو المطلب الأساس الذي لأجله خرج الناس، ولأجله كانت تصدح حناجر الثوار والمتمردين في شوارع أمريكا وأوروبا وروسيا، واللائحة تطول، مناديين بأعلى أصواتهم، الحرية المساواة والإخاء.[776] وقد كان الحق، ضمن كتابات الفلاسفة المحدثين، يأخذ ببطء شكل مبحث مستقل بنفسه، ليتطور لاحقًا شيئًا فشيئًا إلى ما سيعرف ضمن الأدبيات الفلسفية بفلسفة الحق.[777]

ليس من أضرب الخيال إذن، أن تدخل هذه المفاهيم الحقوقية إلى سجل تاريخ الثورات الغربية، فإن البيئة الثقافية التي كانت محيطة بالثوار والقادة السياسيين قد سبقها تراث من المنظورات الفلسفية العميقة التي كانت تبحث عن موطئ قدم لها في هذه الحركات الاجتماعية المتفرقة في الأمكنة، والمجتمعة بشكل مثير حول فكرة الحق الإنساني. وبالتالي، فإن تتبع مسار نشوء وارتقاء فكرة حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بسبر أغوار "أسئلة النظر الفلسفي في صورتها المختلفة وخصوصا منها الأسئلة التي تعد بمنزلة الأرضية الحاضنة لاختبارات السياسية والفكرية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان."[778] لذلك نعد تعميق هذا الجانب أمرًا مهمًا في ذيوع ثقافة الحقوق. وفي هذا الباب، نؤكد أننا لا ينقصنا بشكل كبيرٍ تفريخ الجمعيات الحقوقية أو المنظمات ذات الصلة التي تنشط في المجتمع؛ بقدر ما يعوزنا الادراك الفلسفي والفكري لمصادر حقوق الانسان، وكذا التشبع بهذه الحقوق، حيث تعمل هذه الخلفية الفكرية والفلسفية على خلق بيئة مسالمة وآمنة لتترعرع فكرة الحق وتجد ظهرًا ستند إليه وحضنًا دافئًا يحتويها، فمن الصدف الغريبة أن نجد وفرة في تناسل عدد الإطارات الحقوقية والسياسية التي ترفع شعار الحق ولا شيء غير الحق؛ لكنها في المقابل غير مقتنعة بفكرة الحق أو مستعدة لحمايته مهما كلف الثمن. "ونحن هنا لا نقلل من قيمة الجهود الفعلية التي بذلت في مجال إنعاش الفعل المناهض لكل ما من شأنه أن يسيء إلى كرامة الإنسان، وحقه في تملك أساسيات الوجود والاستمرار (الحياة، الصحة، التعليم) لكننا نرى أن إنشاء الفضاءات الجمعوية الموصولة بأسئلة حقوق الإنسان في مستوى الفعل والممارسة لا يكفي وحده لتعميق متطلبات ترسيخ هذه الحقوق وتطويرها في الواقع."[779] لذلك لابد كما كان في السابق؛ ضمن المناخ الثقافي الأوروبي الغربي، أن ينشأ هذا الضرب من النقاش الفلسفي والفكري لمفاهيم حقوق الإنسان وتعميق فهمنا بهذه الحقوق حتى نهيئ بيئة ملائمة لا تتسامح مع من ينتهك حق إنسان آخر في العيش وفق ما هو ممنوح له بالطبيعة؛ كمن "يرتكب الكبيرة"، وأن تصبح ثقافة حقوق الإنسان أمرًا مقتولًا دراسيًا ونقاشًا، سواء تعلق الأمر بذيوعه على قنوات التنشئة الاجتماعية أم عبر صناعة النشر والكتاب من تأليف وتدوين، فكلما كان الوعي بالحقوق غائبًا كلما أصبح من السهولة بمكان تضييعها والدهس عليها والرجوع بها إلى نقطة البدء.

وفي جانب آخر، نقر بحقيقة أن بروز مفهوم حقوق الانسان لم يكن صدفة بأي شكل من الأشكال، أو طفرة ثقافية عرفتها الإنسانية الحديثة (بأوروبا القرن 17 و18 عشر)، وإنما كان تتويجًا لمسار طويل وحافل من النداءات التي تعالت هنا وهناك سواء في المملكة المتحدة آنذاك (منذ التوصل إلى الميثاق الأعظم، سنة 1215) أو بأمريكا الشمالية (استقلال أمريكا وإعلان الدستور) أو في أوروبا (منذ عصر النهضة إلى حدود الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق والحريات). بل تستمر وثيرة المطالبة بالحقوق في التصاعد

[775] "وقد تطورت هذه الأصناف من حقوق الإنسان خلال فترة طويلة من حياة الشعوب والتفاعلات الدولية، يجملها الخبراء في ثلاثة أجيال؛ أولها: جيل يغلب عليه طابع الحقوق الفردية والسياسية، ويشمل المواثيق الأولى لحقوق الإنسان؛ كإعلان فرجينيا في 12 يونيو 1776، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 4 يونيو 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في غشت 1789، والتي تعززت بصدور المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وثانيها: جيل يغلب عليه طابع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966، واتفاقية حقوق المرأة في 1952، وإعلان حقوق الطفل في 1959، والإعلان العالمي بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية في نونبر 1974". (أنظر مقال: محمد الرضوان، حقوق الإنسان وجدلية الكونية والخصوصية: قراءة في كتاب الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، مؤمنون بلا حدود، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، فئة قراءات في كتب، ديسمبر 2016.)

[776] هي شعارات الثورة الفرنسية حصرًا.

[777] في إطار المباحث الثلاث للفلسفة: الحق، الخير، والجمال. وهنا نذكر كانط ضمن مفهوم الحق المجرد في كتابه تأسيس ميتافزيقيا الأخلاق، وهيغل ضمن كتاب دروس في فلسفة الحق بالأساس.

[778] عبد اللطيف، كمال، حقوق الإنسان في العالم العربي، مجلة عالم الفكر، العدد 4، (2003). ص :42.

[779] نفس المرجع، ص: 42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إلى غاية اليوم؛ ولازال النقاش مستمرًا حتى هذه اللحظة، حيث لم نعد نتحدث عن حقوق الإنسان من الجيل الأول أو الحقوق الزرقاء كما تسمى عند فقهاء القانون، بل ونتحدث عن الجيل الثاني؛ الذي يسمى بالحقوق الحمراء، والثالث الذي يحمل إسم الحقوق الخضراء، ويمكن أن نضيف إلى هذه القائمة الجيل الرابع الذي يطلق عليه بالحقوق الرقمية، وأيضًا لا ننسى أن هناك جيلًا خامسًا في طور التشكل الذي يرتبط بحقوق الأجيال القادمة والكائنات غير البشرية، وإن كان لم يعترف به حتى الآن. وهذا إن دلَ على شيء فإنما يدل على اتساع رقعة النقاش حول حقوق الانسان وعطش الانسان إلى حقوقه التي لا تفتأ تتزايد وتستمر عجلتها في الدوران دون توقف، مادام الإنسان يمشي على الارض يفكر ويحلم بحياة أفضل.

إن نداءات حقوق الإنسان ارتبطت بادئ الأمر بانفصال الانسان الحديث عن القرون الوسطى، وما تحمله هذه الفترة من ثقل ديني لاهوتي، يقلل دون ريب من قيمة الانسان على حساب اللاهوت. وقد برز ديكارت، كمتزعم لهذا الانفصال من خلال تأكيده على الذاتية الإنسانية، بما هي ذاتية مفكرة وحرة ومريدة. على هذا المنوال، لا يجب اختزال حقوق الإنسان في فيلسوف بعينه كما هو حال فلاسفة العقد الاجتماعي، أو في الفكر السياسي الحديث، أو حتى في النزعة الإنسانية خلال عصر النهضة، أو أن الأمر حدث في قرن بعينه (17، أو 18، أو 19، أو 20) أو حتى ربط هذا التألق الحقوقي بالنضال السياسي في الأحداث الثورية الكبرى التي رسمت بحبر من الدماء مستقبل الإنسانية (منذ إعلان استقلال أمريكا واندلاع الثورة الفرنسية إلى غاية الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 48 من القرن الماضي). إن حصر مفهوم الحق ضمن مدرسة أو قرن، أو حتى فيلسوف لا يعدو أن يكون اختزالًا. وعلى هذا الأساس، فإن حقوق الإنسان فكرة فلسفية بامتياز، تبلورت، وتطورت، وحضرت هنا وهنا بشكل متساوي عند كل فيلسوف على حدة؛ ديكارت ليس أقل من روسو، اسبينوزا ليس أقل من هوبس أو لوك، كانط ليس أقل من فلاسفة النزعة الإنسانية الذين دافعوا باستماتة عن الانسان ومكانته، علما أن النزعة الإنسانية لم تتجلى مظاهرها فقط في الفكر وإنما في العلم الطبيعي وفي الفن (الرَسم، الموسيقى) وفي الاصلاح الديني، وفي الأدب كذلك عند فولتير وباقي أدباء ذلك العصر المجيد. وتتفق كل هذه المشارب على مبدأ الحرية الإنسانية، غير القابل للمصادرة أو للتجزيء أو الاختزال.

وما يجب أن نشير إليه، بعد هذا العرض المقتضب، أن البحث في الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان، غالبا ما يجرنا إلى بحث التطور التاريخي الأركيولوجي لحقوق الانسان عند الحضارات القديمة والحقب المختلفة، بينهما الهدف من هذا المقال، التساؤل فقط عن الأسس الفلسفية[780] التي تتفق كلها على القرن 17 18.

وبعد هذه الجولة المتعلقة بتبيان جدل الفكر والواقع في بناء فكرة حقوق الانسان؛ يمكن أن نصل إلى تقسيم تمهيدي يرسم طريقنا في هذا المقال؛ أن فكرة حقوق الإنسان ارتبطت بثلاث ركائز أو أسس، لطالما اعتبر البحث فيها بحثا في حقوق الإنسان، بل تطويرًا وإغناءً لهذا المبحث الفلسفي الأساس، والتي هي ثلاث توجهات ترتكز جميعًا على نفس الفكرة المُمثَلةِ في "الحرية". واقترنت فكرة الحرية أولا في نظرنا بتحرر الانسان من السيد من خلال مدرسة الحق الطبيعي، التي دون شك، تبقى مدخلا رئيسيًا للتفكير في فكرة الحق على أساس طبيعي صرف، إذ لم يصل رواد هذه المدرسة إلى إقرار هذا الحق إلا بالاستناد على خلفية ضاربة في عمق الإنسان؛ ألا وهي الطبيعة، وبالتالي فالإنسان هو كائن حر بالطبيعة. وعليه، يمكن أن نربط نظرية الحق الطبيعي بتحرر الإنسان المضطهد من نير الإنسان المُضْطهِد؛ سواء كان إقطاعيًا أم برجوازيًا. ثم في المرتبة الثانية تحرير الإنسان من الطاغية المستبد؛ من خلال نظرية العقد الاجتماعي أولًا، التي لا يمكن إدراك حجم الثورة التي أحدثها كل من "هوبس" و"لوك" و"روسو"، ومن لحقوا بركبهم ودافعوا عن أفكارهم، إلا من خلال إدراك حجم التحول الذي حدث في تصور الإنسان الحديث إلى طبيعة نشوء الدولة والمجتمع المدني، وكذا تداول السلطة، والتداول عليها بين أفراد هذا المجتمع، الذين يملكون "الحق" في حماية "الحق" وصيانته من الضياع، بل ويعضون عليه بالنواجد. وفي المرتبة الأخيرة ترتبط الحرية بمجال التدين والمعتقد الديني، حيث تحرر الانسان من هيمنة الكنيسة والكهنوت الممثلة في رجال الدين، الذين كانوا يحتكرون الحقل الديني ويفرضون وصاية على العقل ويحجرون عليه.

[780] نفس المرجع، ص: 115.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إن هذه الأسس أو الركاز سالفة الذكر هي ما سنحاول تسليط الضوء عليها بشيء من التدقيق، لعلنا نقارب مسألة دفاع الفلسفة عن حقوق الإنسان، مقاربة تمس عمق هذه المرافعة الفلسفية. لاسيما أن الفلسفة تتصدر المشهد في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وصيانتها من الانتهاكات التي يمكن أن تصدر عن أطراف ثالثة ضد الأفراد. وتعمل الفلسفة من جانبها دائمًا، على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان عبر البحث في الطبيعة الإنسانية على ضوء منجزات "الأنثروبولوجيا الفلسفية"[781]، وإعادة تحديد هذه الطبيعة وتحيين مدلولها خارج الانساق الثقافية المعتادة؛ كالدين، والعرق، واللون، أو السياسة، وغيرها من المحددات "الإقليمية" الخاصة التي تنتصر لطرف على طرف، وتبرر انتهاكاته وعنفه ضد إنسان آخر، وبالاعتماد دائمًا على الطبيعة نفسها، كما هو حال الفكرة القائمة على التفوق العرقي بين البشر، أو العبودية التي تكون بالولادة.[782]

1. نشأة فكرة حقوق الإنسان استنادًا إلى الطبيعة؛ أو تحرير الانسان من السيد (الاقطاعي والبرجوازي)

في البدء يمكن القول؛ إن فكرة الحق المستمد من الطبيعة ترتكز على تحرير الإنسان الفرد من الرجل الاقطاعي، أو البرجوازي بعد انهيار الإقطاع في أوروبا وظهور طبقة برجوازية مهيمنة، حيث أصبحت الحرية صفة ثابتة لكل إنسان، بل إنها أشرف خصائص الانسان (روسو) والتنازل عنها هو انحطاط إلى مستوى البهائم (روسو)؛ أي أن فقدان صفة الحرية يعني انحدار الانسان إلى مرتبة الحيوان. لم يعد مقبولا أن يستعبد إنسان إنسانا آخر، سواء باسم القانون المعتمد في أي دولة من الدول، أو أخلاق قائمة على خلفية لاهوتية؛ أو أي شروط قبلية، لا قوة للإنسان على اختيارها. يقول جون جاك روسو في تعريفه للحرية: "إن الحرية هي هبة من الطبيعة قد وهبت لهم (الأطفال) بصفة كونهم بشرا، فإن آباءهم ليس لهم الحق ما بأن يجردوهم منها: وهكذا، وإذ إنه، توصلا إلى إنشاء العبودية، وجب أن يلجأ إلى إكراه الطبيعة بالشدة والعنف، فقد وجب أيضا أن تغيّر الطبيعة لتأبيد هذا الحق: والفقهاء اللذين قضوا بوقار أن ولد العبد يولد عبدًا، كان معنى قضائهم، بعبارة أخرى، أن الإنسان لا يولد إنسانًا."[783] وبالتالي، انطلاقًا من إعادة تعريف الانسان، وتعريف جوهره القائم على الحرية وفق الطبيعة، أصبح الحق في الحياة وفي الحرية لا يمكن التصرف فيهما.[784] بحيث كما قلنا في المقدمة؛ أن الحق في الغاية، التي هي غاية كل كائن حي المتمثلة في أن يحيا حياة مستقرة، يتطلب الحق في الوسيلة كذلك، أي أن يعيش حياته بكامل حريته، وذلك استنادًا إلى الطبيعة نفسها التي هي أمٌّ للبشر جميعًا. وحينما نقول الحرية؛ فنحن هنا في صلب نظرية الحق الطبيعي، الذي لا يتأثر بأي منظومة، سواء كانت أخلاقية أم قانونية أم ثقافية،[785] بل إن التحلل من هذه الشروط يفجر فكرة الحرية ويدفع بها إلى أعلى مستوياتها، حيث أن الإنسان ضمن "حالة الطبيعة" يحظى بحرية مطلقة، لا تحدها غير حرية إنسان آخر، أي ربط فكرة الحرية بالقدرة الفيزيائية فقط، ليتم نظريًا فتح المجال أمام مبررات ميلاد السلطة السياسية وتسويغ هذا الانتقال. وما دام الإنسان يتمتع بالحرية، وفق هذا الفهم، فإنها مقدمة ضرورية للحق الطبيعي الذي يعترف بأن للإنسان حقوقًا سابقة على المجتمع بكل تعقيداته، وتتجاوز طبيعة السلطة السياسية ذاتها، مهما كانت طبيعة هذه السلطة. بل إن ظهور السلطة السياسية كان في بداية القصة لحماية الحق الطبيعي، وعدم قدرتها على حمايته؛ يعني انعدام أسباب وجودها، لتفقد بذلك مشروعيتها بشكل كامل. وهذا كان له تأثير مباشر على الثورة الفرنسية، التي بنيت على هذه التطور الحقوقي؛ من خلال التنظير للحرية، والتي ظهرت في بناء الجمهورية الفرنسية آنذاك.[786]

[781] هي نظام جديد يبحث في أفعال الإنسان ومكانته؛ كما يبحث في البشر من حيث كونهم كذلك. وهدفه أن يجيب عن سؤال: ما الإنسان؟

[782] كان التبرير الذي يعتمده البشر لاضطهاد واستغلال واسترقاق أبناء جنسهم؛ قائم على أساس أن العبودية صفة موروثة وليست مكتسبة، أي أن العبد أو القن يولد كذلك، ولا يتعارض ذلك مع طبيعته. بحيث يتخلص الانسان من كل ذنب قد ينتج عن تعذيب أو اضطهاد أو موت لأحد المستعبدين، ويخلي نفسه من كل مسؤولية أخلاقية تجاه أفعاله. وتحضرنا في هذا السياق أمثلة لشخصيات فلسفية مرت بالعبودية كالروماني إبكتاتوس، الذي ولد عبدًا لأم كانت في الأصل عبدة. الامر الذي يعكس أن الفلسفة ذاتها قد عانت من العبودية؛ وكانت ضحية لها في غير ما مرة. من خلال نموذج أفلاطون اليوناني الذي بيع في سوق العبيد بصقلية لولا ألطاف الله لظل عبدًا، حيث أنقذه أحد تلامذته فأخلى سبيله.

[783] روسو، جان جاك، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة بولس غانم. بيروت (1972). ص ص: 103- 104.

[784] سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 126.

[785] عودة فلاسفة الحق الطبيعي إلى الطبيعة لتحرير الإنسان من الأغلال التي تكبله أولا، تم لجعله مستعدًا بعد ذلك لقبول فكرة الحق التي يشرعون في تأسيسها.

[786] كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، كان هو إنجيلها المعتمد.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تظل مدرسة الحق الطبيعي رافدًا أساسيا لحقوق الانسان،[787] بل إن المنعطف الكبير الذي حدث في الاعتراف بملكية الإنسان لحقوق مشروعة بحكم الطبيعة وفقط، وليس بالسلطة الدينية كما كان سائدًا، بدأ مع هذه المدرسة، التي بحث روادها أول ما بحثوا بعمق في جوهر الإنسان، مؤكدين أنه كائن مولود بحقوق، لا يضمنها اللاهوت المسيحي (نزلت من السَماء) وإنما هو ذاته ككائن يتطلبها بما هو كذلك، ولا يمكنه أن يكون له وجود من دونها؛ وبالتالي فإن هذا الأمر "يتجاوز الخصوصيات الثقافية، إنه تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى "البداية" إلى ما "قبل" كل ثقافة وحضارة إلى حالة "الطبيعة" ومنها إلى "العقد الاجتماعي" المؤسس للاجتماع البشري."[788] هذا الانتقال من الأساس اللاهوتي لحقوق الانسان إلى الأساس الطبيعي، كان أقوى تحول عرفه الإنسان، الذي لم يكن ليحدث في القرون الوسطى[789] حسب طبيعة تلك المرحلة؛ أي نقل فكرة الحق من الأساس الميتافزيقي إلى الأساس المادي الصرف، والذي لا يقبل المزايدات أو التنازلات أو حتى التأويلات حسب خصوصية المجتمع الإنساني مهما كان وحيثما كان، لاسيما أن الطبيعة هي "أعدل قسمة بين الناس"؛ إنها ما يوحد البشر جميعًا ويعيدهم إلى حالة من المساواة التامة؛ حيث لا فرق لأبيض على أسود ولا لإنسان غربي على شرقي أو جنوبي، كلنا سواسيةٌ أمام الطبيعة.

وحينما نقول حق الطبيعة، فنحن قد دخلنا مباشرة إلى الطبيعة البشرية للسلطة التي تدار على الأرض، ومن طرف البشر الذين يتفقون على طبيعة هذه السلطة من خلال عقد اجتماعي؛ جاء مباشرة ليحرر الإنسانية من حيوانيتها الجامحة، ويحولها إلى وضع تسوده حالة من النظام والترتيب استنادًا إلى قانون الطبيعة (يشتغل وفق نظام المصلحة والمنفعة). إلا أن من الأشياء التي تظل مثيرة في عودة فلاسفة العصر الحديث إلى حالة الطبيعة،[790] وتبرر في نفس الآن دواعي اختراع هذه الفكرة الذكية وسياقها؛ هي تلك المحاولة الذهنية اللامعة لإعادة بناءِ كلِ العالم الإنساني (المجتمع المدني برمته) على أساس الطبيعة كمنطلق ومنشأ لأي تشريع أو فكر أو أخلاق أو قانون. وبالتالي؛ عزل الإنسان عن بيئته الثقافية والسياسية والاجتماعية التي راكمها على مر السَنين؛ هذه البيئة الثقافية كما هو معلومٌ، يكتفهما التشوه والتشرذم والتمزق، فكانت في نظر رواد مدرسة الحق الطبيعي يصعب إصلاحها وترميمها، إلا من خلال اقتلاعها من الجذور ثم السير إلى أعمق أصل للإنسان، الذي دون شك يتميز بالصفاء والوضوح والبراءة والسعادة الغامرة (روسو)، وأحيانا بالوحشية والترقب والحرب (هوبس)[791].

ترمز الطبيعة في كتابات مدرسة الحق الطبيعي إلى حالة من اللاقانون واللانظام لتكون البوصلة التي يخرج منها الحق الذي يملكه كل إنسان، والذي لا فرق فيه لصغير ولا كبير، طويل ولا قصير، قوي ولا ضعيف، أسود ولا أبيض. هذا الحق الذي يؤسس النظام والقانون والدولة، التي تسهر على حمايته من خلال السلطة السياسية، ليكون الحق هو الدافع إلى بناء منظومة إنسانية قائمة على حماية هذا الحق، وعجزها عن الدفاع عنه يعيد كل شيء إلى نقطة الصفر. إن الطبيعة، في كتابات فلاسفة السياسة خلال العصر الحديث، هي الأم التي توحدنا جميعا؛ وهي وحدها القادرة على أن تنطق بالحق للدفاع عن الحق ولا شيء سواء. هذا الأصل، الذي رغم بشاعته أحيانا، يظل القاعدة التي يمكن أن توحد الإنسان، سواء على حقوقه، أو على بنائه لمؤسساته لتنظيم شؤونه داخل جهاز سياسي اسمه "الدولة". إن أكثر شيء يتفق الإنسان على وجوده وبقائه حيًا في داخله – رغم مظاهر التحضر التي بات يعرفها - هو الطبيعة، إنها "الفطرة السَليمة" التي لا يمكن لأحد أن يشكك في أصالتها، والتي مازالت تتحدث إلى الإنسان بكل ما يحتاجه ويرغب فيه، وبكل ما يسبب له الألم ويريد اجتنابه، ويجلب له السعادة ويقبل عليها. إن الطبيعة هي مصدر كل

[787] سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 127.

[788] طارق، حسن، حقوق الإنسان أفقًا للتفكير من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى (2018) ص: 48.

[789] السبب الأول في اعتقادنا الذي جعل هذه القرون تسمى بعصر الظلمات هو عدم اعترافها، بسبب هيمنة الكنيسة، باستقلال الانسان وبحريته، وقدراته وإرادته على قيادة حياته بنفسه دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الكنيسة بما هي ممثلة السلطة الدينية المطلقة، حيث جعلته مشدودًا إلى تلك التأويلات اللاهوتية.

[790] هي حالة افتراضية في أساسها وليس واقعية. لكنها تتسم بذكاء كبير في اعتقادنا، لأنها تعيد بناء المجتمع الإنساني من نقطة الصفر حتى يتخلص من أمراضه المزمنة، كقولنا الجسد المعتل الذي يعاد خلقه من جديد عوض علاجه.

[791] يذكرنا فصل الإنسان عن بيئته الحضارية والثقافية؛ بفصل الدين عن الدولة (العلمانية) وفصل الذات عن الموضوع (النزعة الوضعية) وفصل العلم عن اللاهوت (الرياضيات كأساس ميتافزيقي للعلم الحديث حسب هايدغر، ضمن محاضرة "السؤال عن الشيء").

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

قانون "طبيعي" وجب أن يسنه الإنسان؛ القانون الذي لا يركن إلى عقيدة أو دين أو أيديولوجيا، كيفما كان لونها ومصدرها. وقد جاء في كتاب "فكرة حقوق الإنسان" لصحابه تشارلز آر. بيتز أن حقوق الإنسان الطبيعية تتميز بأربع خصائص نسوقها على الشكل التالي: **أولا:** الحقوق الطبيعية هي شروط ليس قوتها رهن المواضعات الأخلاقية والقوانين الوضعية لمجتمعها. إنها معايير نقدية للقواعد التقليدية والتشريعية لمجتمع ما. **ثانياً:** أن الحقوق الطبيعية سابقة على المؤسسات بالمعنى المنطقي (وليس التاريخي): أي يمكن تصور محتواها مستقلا عن أي مرجعية إلى القسمات البنيوية للمؤسسات. ومن ثم يمكن القول إن الحقوق الطبيعية هي الحقوق القائمة في حالة الطبيعة قبل السياسية. **ثالثا:** الحقوق الطبيعية يمتلكها أشخاص "في كل زمان ومكان"، بغض النظر عن مرحلة تطور المجتمع وقدراته الإنتاجية وتفاصيل هيكله السياسي أو محتوى تقاليده الدينية وثقافته السياسية. وهذه إحدى السبل التي يمكن القول على أساسها إن الحقوق الطبيعية "كلية" وشاملة."[792] (من هنا تأتي صفة كونية حقوق الإنسان) **رابعًا:** حقوق الإنسان "تخص" الأشخاص" "من حيث هم كذلك" أو كما تقول العبارة المألوفة عند سيمونز "فقط لإنسانيتهم".[793]

إن تحرير الطبيعة البشرية من هيمنة التأويل اللاهوتي وجعلها بيد الإنسان، أي جعل قدر الإنسان بين يده، سيؤدي لا محال إلى التدخل لإنقاذ الإنسان من هيمنة أخيه الإنسان، وجعله في نفس الآن قادرًا على الحفاظ على بقائه والتصرف في حياته وفق إرادته ومشيئته، وليس مشيئة الله (الحاكم يستقبل العدالة من السَماء). وهذا بالضبط ما مثلته نظرية هوبس حول الطبيعة الخبيثة للإنسان (الإنسان ذئب لأخيه الإنسان)، إن تعرية هذه الطبيعة الخبيثة والشريرة يستلزم أن يفكر الإنسان في طرق ووسائل قمينة بحماية حقوقه الطبيعية من الآخر الذي يريد أن يسطو عليها، سواء بوعي أو من دون وعي. وهذا ما كان غائبًا في الحقب القديمة؛ لاسيما الحقبة الاغريقية، حيث عادة ما كان التأصيل للعبودية، لاسيما في الفلسفة اليونانية (أفلاطون وأرسطو) بأنها طبيعية، أي أن العبد يولد عبدًا، والسيد يولد سيدًا. وبالتالي، لو كانت امرأةٌ ما عبدةً أو جاريةً فإن كل أبنائها يولدون عبيدًا بالطبيعة، وليس لهم الحق بتاتًا في أن يرفضوا هذه العبودية وينسلخوا عن طبيعتهم.[794] وعليه، فرفض العبودية هو شيء منافٍ للطبيعة وظلمٌ كبير. كما تعد مدرسة الحق الطبيعي أن الحقوق ذات طبيعة ذاتية، ونابعة من طبيعة الإنسان وليست ممنوحة من طرف سلطة سياسية أو قانونية أو دينية، ولا يمنُّ أحدٌ ما على الانسان بها، لأنها هي ما يجعل الانسان كذلك، ولا يمكنه أن يعيش إلا بها (إنها حقوق تشبه شرب الماء والطعام والتكاثر واستنشاق الهواء). هذا بالضبط ما يناقض فكرة العبودية التي كانت في السابق محمية بالقانون الوضعي، لأنها أمر طبيعي، بل وأعتى المصلحين السياسيين كان لهم عبيد يخدمونهم لاسيما في الولايات المتحدة أثناء استقلالها عن التاج البريطاني (توما جيفرسون مثلًا).

2. التأسيس الفلسفي لنظرية العقد الاجتماعي؛ أو تحرير الإنسان من الطاغية المستبد

اعتُبر الدفاع عن حرية الإنسان واستقلاله بجسده وفكره وصفاته الذاتية أهم ركيزة دفعت بمنظومة حقوق الإنسان بعيداً، وعدت الحرية في هذا السياق الأم التي تترتب عنها باقي الحقوق التي حصل عليها الإنسان الغربي تباعًا لتعمم على جميع البشر، بغض النظر عن بلدانهم وثقافاتهم. هذا ما رصده هيغل بالضبط في كتابه "العقل في التاريخ"، حينما أقر أن تاريخ تطور الإنسان هو تاريخ تطور فكرة الحرية والسير نحو اكتمالها. وبالتالي، ما هو معلوم لدى هيغل أن "في الشرق كان هنالك إنسان واحد حر هو المستبد. وفي العصر الإغريقي والعصر الروماني أصبح العديد من الناس (المواطنون) أحرارًا. وفي العالم الحديث أصبح الجميع أحرارا أمام الله على الأقل. فمع الإصلاح الديني، والثورة الفرنسية التي تشكل لديه "بزوغًا رائعًا للشمس" يصبح كل الناس

[792] بيتز، تشارلز آر، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، فبراير (2015). ص: 62.

[793] "وبناء على هذه الخصائص؛ فحقوق الطبيعة لها أساس آخر غير الاعتقاد المتفق عليه اصطلاحًا أو نصّ عليه قانون. ويمثل هذا نقطة جوهرية إذا كانت الحقوق الطبيعية من شأنها أن تعمل كمعايير نقدية: وربما يكون ضروريا القول، كمثال، إن مجتمعا يقتني العبيد ينتهك الحقوق الطبيعية لهؤلاء الذين يصنفهم قانون المتجمع كعبيد. وأكثر من هذا، أن الانتهاك يقع حتى وإن كانت قوانين المجتمع تلتزم بمحتوى تقاليده الأخلاقية. وجدير بالذكر أن حقوق الإنسان المعاصرة تشارك بصراحة ووضوح الحقوق الطبيعية في هذه القسمة. " (نفس المرجع. ص: 63.)

[794] يذكرنا هذا الأمر بالفيلسوف الرواقي، ذي الأصل الروماني؛ "إبكتاتوس"، حينما ولد لأم جارية في بلاد تقع بأسيا الصغرى (تركيا حاليا) وورث هذه العبودية من أمه كقدر محتوم.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أحرارًا."[795] وبناءًا عليه، تتمثل الثورة الأعظم في مجال الفكر الحقوقي الحديث في فصل السَلطة السياسية عن اللاهوت، أي جعل تنظيم شؤون الإنسان خاضع لمحددات إنسانية، ومدى قدرة الإنسان على تدبير قضاياه. الأمر الذي سيترتب عنه انفصال "الحق الإنساني" بما هو حق كل إنسان، عن الحق الإلهي للحاكم أو رجل الدولة. وقد انعكس هذا حرفيا في نظرية العقد الاجتماعي، سواء مع جون جاك روسو أو توماس هوبس أو جون لوك واسبينوزا، وغيرهم.

وعليه، فإن أغلب النصوص والتعاليم الدينية، سواء خلال الحقب القديمة أو خلال القرون الوسطى، كانت تزخر بأفكار حقوقية متقدمة، وسابقة على زمانها أحيانا، لاسيما في الديانات الإبراهيمية (السَماوية). لكن، هذه الحقوق المعلنة في هذه النصوص، لم يكن لديها أي حضور قوي في واقع الإنسان، أو تأثيرًا إيجابيًا في حياته اليومية، إذ كانت مجرد واجهة تخفي خلفها ظلمًا واضطهادًا، اغتصابًا واستغلالًا للإنسان، بما هو إنسان، سواء لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو حتى أيديولوجية وسياسية. ما كان يُعوز هذه الحضور الحقوقي في التعاليم اللَاهوتية (أو الدينية بشكل عام) هو ربط العقاب المترتب عن منتهكي حقوق الإنسان بالعقاب الأخروي (الإسكاتولوجي)؛ الذي يؤجل العقوبة، وبالتالي يضاعف من هذه السَلوكيات، ويعزز التعسف والهجوم على حق الإنسان، في ظل غياب الجزاء الدنيوي الحقيقي والفوري الرَاهن. بل قد يأتي هذا الجزاء على شكل وعظ وإرشاد ونصح، أو على شكل مثل أخلاقية وجب الظفر بتحقيقها كشكل من أشكال الحياة الفاضلة.[796]

ويحضرنا قول الراحل "محمد عابد الجابري"، محاولا إعادة بناء مفهوم الإنسان في ثقافتنا "العربية" المعاصرة بالاستناد على الخلفية الغربية: "إن مفهوم الإنسان في نصوصنا الدينية والتراثية لم يكن يحمل المضامين نفسها التي يفكر بها فيه اليوم، في عالمنا المعاصر، والتي تجد مرجعيتها في عصر النهضة الأوروبية وبالخصوص في تصورات ما يسمى "النزعة الإنسانية"، ذلك أن مفهوم الإنسان في المرجعية الأوروبية قد شيّد وفكر فيه على أساس إعادة الاعتبار للفرد البشري بتحريره من الشعور بوزر "الخطيئة الأصلية" (خطيئة آدم الذي لم يعمل بأوامر ربه..) من جهة، وبإعادة الوحدة له بوصفه كائناً يتألف من نفس وجسد متحدين اتحاداً لا انفصام له، وذلك بتحرير نفسه (أو حياته الروحية) من سلطة الكنيسة، وبتحرير جسده أو حياته المادية من سلطة الأمير، ومن هنا كان أول حقوق الإنسان في المرجعية الأوروبية، هو حقه في جسده في ملكيته والتمتع به وتمتيعه، وانطلاقاً من هذا الحق صار يُنظر للإنسان لا على أنه الكائن المدنس بل على أنه القيمة العليا التي تخدمها جميع القيم الأخرى."[797] وهو نفس المنطلق الذي قلنا به؛ أن النوايا الحسنة أو التربية الدينية المتشبعة بكرامة الانسان وحقوقه لا يمكن أن تحضر عند جميع البشر، بل هناك أطياف مختلفة من المجتمع لا تحمل نفس هذا الهم، وهناك منها من لا يرتدع إلا من خلال نصوص قانونية رادعة تكتسي صفة ضبطية وزجرية. كما أن هذه التعاليم الرَاقية، السَابقة لزمانها، لم تنجح في التحول والتطور إلى مواثيق وعقود واتفاقات وقوانين وضعية، يتفق عليها عامة الناس ويعملون على تطبيقها، مهما كانت ظروف المنتهكين لحقوق الانسان.[798] لاسيما وأن ربط الحق بما هو لاهوتي، يجعله خارج منطق الاقناع والاقتناع، الذي يجب أن يكون نابعًا من المجتمع، بعد معارك طويلة وطاحنة، يكون من ثمارها إشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشرها بين الناس جميعًا، ليسهل انتقالها من الفكرة (النظرية) إلى الفعل (الممارسة)، وتتسلل بسهولة كبيرة إلى البنية الأخلاقية والذهنية للإنسان، وتصبح جزءًا من معيشه اليومي ومن ثقافته الشائعة، ويتحول هذا المجتمع من حاضن لهذه الحقوق إلى حصن منيع ومدافع قوي عنها. وقد جاءت الحقب الحديثة (المؤيدة بنصوص فلسفية) تحمل معها ثقافة العقد والقانون الوضعيين، اللذين يحظيان بقيمة عليا وسامية، بما هما صادرين عن "إرادة عامة". وهذا بالضبط ما انفرد

[795] سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 12.

[796] وإن كان يشمل التنظير للحياة الفاضلة أو المجتمع الفاضل حتى في التراث الفلسفي اليوناني والإسلامي والمسيحي معًا دون استثناء. (أنظر كتاب الجمهورية لأفلاطون أو المدينة الفاضلة للفرابي، أو تعاليم أغستين في ميدان اللاهوت المسيحي).

[797] الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية؛ 26، قضايا الفكر العربي 2، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت (2013). ص: 198.

[798] وإن كنّا نتحدث كذلك عن المواثيق العالمية الكونية.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

به فلاسفة "العقد الاجتماعي" ومنظري "القانون الوضعي"، حيث كانت نصوصهم بمثابة فانوس مضيئ يكشف عن طبيعة الطبيعة الإنسانية بما هي طبيعة مبنية على الحق وليس على العبودية كما ذكرنا سالفًا. وبالتالي، فإن مسألة جعل السَلطة من حق الشَعب، وجعل السَيادة في يد هذا الأخير؛[799] كما تم التنصيص على ذلك في نظرية العقد الاجتماعي، وليست حقًا حصريًا للحاكم. الشخص "الوحيد الحر في الدولة"، استنادًا للنظرية الثيوقراطية عن الحق الإلهي. هو أمرٌ سيعدَ في حينه أساس كل الحقوق الأخرى التي ستترتب عنه (سيصبح جميع الأفراد أحرار داخل الدولة المدنية)، وكأن هذا الأمر قد فجر معين الحقوق الإنسانية الكونية، غير القابلة للتفويت.[800]

وتأسيسًا على ما سبق معنا، فإن أول ما استجد على ساحة حقوق الإنسان؛ وعلى أساس فكرة الحرية دائمًا، نهوض محاولات التحرر من السلطة السياسية القائمة أو من "الطاغية"، أو التحرر من سلطة الدولة التقليدية؛ من خلال تقييد أو تقزيم السلطات المطلقة للملوك والأباطرة والأمراء بواسطة سلطة البرلمان (إنجلترا، الولايات المتحدة، فرنسا) أو تحرير الإنسان من الإمبراطور، كما كان في القرون الوسطى. (كما صوره هوبس في كتاب اللفياتان، يحمل الحاكم في يد الصولجان وفي اليد الاخرى السيف). وفي هذا السياق؛ من المعلوم في أوروبا خلال القرون الوسطة وبداية العصر الحديث، كان الحاكم يحكم استنادًا إلى نظرية "الحق الإلهي"؛ بما يعني أنه يستقبل العدالة من السماء وكانت مشروعيته ثيوقراطية غير قبالة للنقاش أو الاعتراض، في ظل سلطة أبوية (لم يكن يملك الإنسان حق الاحتجاج والتصويت والانتخاب). ومن الناحية الفلسفية؛ تأثير مدرسة "العقد الاجتماعي" كان كبيرًا؛ حيث جعلت أساس الدولة قائم على ميثاق أو تعاقد، وهذا التعاقد هو ما كانت تفتقر إليه أغلب الأفكار المتقدمة حول حقوق الإنسان في القرون الوسطى (كانت على شكل مثل أو قيم أخلاقية، أو مواعظ، تأتي على شكل نصح وإرشاد، ولم تبلغ مستوى التطبيق من خلال نصوص وضعية متفق عليها). لقد أتاح مفهوم العقد (المستمد من كتاب روسو) إزاحة الدولة الثيوقراطية (الدينية) وتأسيس دولة جديدة بمواصفات حديثة قائمة على أساس مادي صرف، تنهض على اتحاد الأفراد وانصهارهم في شخصية عامة يختارونها من خلال التصويت ضمن مسمى "الارادة العامة". هذا الكيان المولود يسمى حديثا الدولة (الجمهورية عند روسو)."وأما الشركاء فيسمون باسم "الشعب"، ويطلق على الأفراد إسم "المواطنين" على أنهم مشتركون في سلطة السيادة، و"رعايا" بصفة كونهم خاضعين لقوانين الدولة."[801] وأصبحت السلطة نتيجة الإرادة العامة، وأن القانون الوضعي انعكاس لرغبات الأفراد، (بروز فكرة الديمقراطية ضمن جمهورية روسو وإن كان يقر بصعوبة وجود ديمقراطية كاملة "إلا إذا كان لدينا مجتمع من الآلهة"). وعلى هذا الأساس، كان كتاب روسو هو إنجيل الثورة الفرنسية كما يقال عادةً لأن يسَر للثائرين مهمة السير بجمهوريتهم إلى بر الأمان.

3. تحرير الإنسان من الكنيسة واللاهوت؛ أو تحرير الانسان من "رجل الدين"

تكتمل حلقات هذا المقال بحديثنا عن الحرية في مجال العقيدة والتدين، فحينما هرع الانسان الأوروبي، أو الغربي بشكل عام، إلى المطالبة بحقوقه السياسية؛ كان يطالب بشكل متزامن بحقوقه الدينية كذلك، وتمثل هذا الأمر، على مستوى إشاعة حرية الاعتقاد الديني، وهنا نشير إلى نصوص "اسبينوزا" بما هي إطار فلسفي ستنتج عنه مرافعات حقوقية تنادي بفصل الدين عن الحياة السياسية من جهة، وجعل الدين شأنًا خاصًا من جهة ثانية. وهكذا تمثل تأثير اسبينوزا في الدفاع عن حرية التدين (رسالة في اللاهوت والسياسة)، من خلال الاقرار أن دور الدولة يتمثل أساسًا في ضمان حرية التعبد إنها توفر الأمن وتحرر الإنسان من الخوف وليس أن تملك ضميره وقلبه. ولا ننسى في هذا السياق الصدام الكبير الذي حدث مع الكنسية سواء خلال عصر النهضة الأوروبية، أو من طرف رواد النزعة الإنسية؛ حيث تم عزل الدين عن الحياة العامة، وجعله حقًا من حقوق الإنسان الخاصة. وعلى هذا المنوال كذلك لم يذخر علماء الطبيعة جهدًا في التشكيك في سلطة الكنيسة وإرغامها على الاعتراف بمحدودية دورها في المعرفة واحتكار الحقل الديني والحجر على العقل، مثل ديكارت وكوبرنيكوس وغاليليو.. كما قد تم الإعلاء من قيمة

[799] سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 127.

[800] نفس المرجع، ص 127.

[801] سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، لعريصة، مصطفى، في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 113.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإنسان وتكريمه وجعله مركزًا في جميع نصوصهم والاحتفاء به (وهو ما بلغ ذروته آنذاك بتأليه العقل مع كانط). وقد تم تطوير فكرة الاختلاف عوض الخلاف من خلال نشره ثقافة التسامح الديني (ويبرز هنا دور العلمانية، فصل الدين عن الدولة) ونبذ العنف بكل أشكاله استنادًا إلى التأصيل الفلسفي لهذه المفاهيم السياسية والدينية المرتبطة بحرية المعتقد الديني؛ لاسيما في رسالة جون لوك عن التسامح. وفق هذا المنوال، تمثل دور الدولة فقط في تنظيم حرية التدين وحماية حق الأفراد في اعتناق ما يشاؤون من الأديان. وبالتالي، تم حصردور الدولة في حماية هذا الحق دون أن تتدخل في علاقتهم بينهم وبين خالقهم.[802] أو أن تختلط الممارسة السياسية بهذا الحضور الديني وبالتالي يختبئ الساسة وراء مسألة القضاء والقدر ومشيئة الله، في حين تضيع مصالح الناس وتضيع حقوقهم.

خاتمة

إن هذه الانتقالات الثلاث غيرت نظرة الإنسان إلى ذاته، جعلته ينظر إلى نفسه نظرة مختلفة. وأصبح هذا الإنسان يثق في نفسه ويؤمن بقوته على التشريع والحكم وتسيير شؤون الدولة واعتناق الدين الذي يشاء. وبالتالي، أصبح الإنسان قادرًا على التفكير ونقد الخطاب الديني من خلال استخدام عقله (كانط وعصر الأنوار) فأصبح ينبذ العبودية ويمقتها بما هي احتكار لحق الطبيعة القائم على حق الحياة (الغاية، أي غاية الطبيعة) والحرية والملكية (الوسيلة). وهكذا فقد رأينا في المحور الأول: فصل الإنسان عن الإنسان (ظهور مبدأي الفردانية والذاتية). والمحور الثاني: فصل السلط والاقرار بالطبيعة البشرية للسلطة. وفي المحور الثالث انتهينا إلى ما يسمى في أدبيات العصر الحديث بفصل الدين عن الدولة (عدم تدخل الدولة في دين الإنسان لأنها قطعة أرض ليس لها دين، والإنسان له دين.) وهي ثلاث انفصالات – إن صح التعبير- كانت حاسمة في تغيير وضع الانسان في هذا العالم وفي علاقته بنفسه ثم علاقته بالأفراد الآخرين لتحقيق تلك المدينة الفاضلة التي كان يحلم بها في العصور السابقة ولو كان من باب التأسيس لذلك.

المراجع

- بيتز، تشارلز آر، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، فبراير (2015).
- روسو، جان جاك، دين الفطرة، ترجمة عبد الله العروي، المركز العربي الثقافي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى (2012).
- روسو، جان جاك، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة بولس غانم. بيروت (1972).
- الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية؛ 26، قضايا الفكر العربي 2، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت (2013).
- عبد اللطيف، كمال، حقوق الإنسان في العالم العربي، مجلة عالم الفكر، العدد 4، (2003).
- سبيلا، محمد، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى (2010).
- سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، لعريصة مصطفى، في التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان نصوص مختارة، دار توبقال للنشر (والمجلس الوطني لحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى (2013).
- سبيلا، محمد، بنعبد العالي، عبد السلام، حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية، دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية (2004).

[802] هذا ما لن يتفق معه كارل ماركس في نقده الإيديولوجي لمنظومة حقوق الإنسان والإعلان الفرنسي عقب الثورة، لأنه يعتبر الدين أفيون الشعوب، ويجب اقتلاعه من ذهن الانسان. وحسب هذا النقد الماركسي؛ فإن العلمانية في صورتها الحديثة كانت لطيفة مع الدين؛ لأنها جعلته شأنا فرديا، أما ماركس فقد نادى بطرده من الحياة ومن ذهن الإنسان بشكل كامل، وهي نظرة متجذرة إلى الدين وقاسية في اعتقادنا.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- طارق، حسن، حقوق الإنسان أفقًا للتفكير من تأصيل الحرية إلى مأزق الهوية، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى (2018).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع في ضوء القانون رقم 58.25: نحو تكريس النجاعة القضائية وضمان الأمن القانوني

Subject-Matter and Pecuniary Jurisdiction of Trial Courts in Light of Law No. 58.25: Towards Judicial Efficiency and Legal Certainty

حسناء أمحندي
باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير
hasnae.amhandi.30@edu.uiz.ac.ma

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 284-298.
https://doi.org/10.63585/TKEL5508

ملخص
يتناول هذا البحث قواعد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، ويسعى إلى الإجابة عن سؤال مدى قدرة هذه القواعد على تحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي، معتمدا المنهج التحليلي معززا بمقارنة مع قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين الخاصة. وقد خلص إلى أن القانون الجديد جمع قواعد الاختصاص النوعي في نص واحد، وكرس صراحة الولاية العامة للمحاكم الابتدائية، وعمم التخصص عبر الأقسام المتخصصة، وحسم الجدل حول طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي. كما بين أن رفع السقوف القيمية يحقق النجاعة، لكنه يضيق نطاق الاستئناف والطعن بالنقض، وأن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف تعويضا كاملا. وانتهى إلى اقتراح توحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي، وإسناد البت في طلب الإلغاء إلى جهة قضائية أخرى، وتوضيح العلاقة بين المادتين 31 و35.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 58.25، الاختصاص النوعي، الاختصاص القيمي، النجاعة القضائية، الأمن القانوني.

Abstract
This article examines the rules on subject-matter and pecuniary jurisdiction of trial courts introduced by Moroccan Law No. 58.25 on Civil Procedure, asking to what extent they achieve judicial efficiency without undermining legal certainty for litigants. Using an analytical method combined with a comparison with the 1974 Code of Civil Procedure and the special laws, it finds that the new law consolidates subject-matter jurisdiction rules in a single text, expressly enshrines the general jurisdiction of first-instance courts, extends specialization through specialized divisions, and settles the controversy over the nature of the plea of lack of subject-matter jurisdiction. It also shows that higher pecuniary thresholds improve efficiency but narrow appeal and access to the Court of Cassation, and that the annulment request does not fully compensate for the loss of appeal. It recommends aligning the small-claims threshold with that of final judgments, entrusting annulment requests to another judicial authority, and clarifying Articles 31 and 35.

Keywords: Law No. 58.25; subject-matter jurisdiction; pecuniary jurisdiction; judicial efficiency; legal certainty.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

في إطار التحولات العميقة التي يشهدها نظام العدالة بالمغرب، يأتي القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية كإصلاح تشريعي يروم تحديث القواعد الإجرائية وتعزيز فعالية القضاء.

يركز هذا البحث على محور الاختصاص القضائي، وبالخصوص الاختصاص النوعي والقيمي، باعتبارهما من الركائز الأساسية لتنظيم العمل القضائي وتوزيع القضايا بين مختلف المحاكم. وقد عمل المشرع من خلال القانون الجديد رقم 58.25 على إعادة صياغة قواعد الاختصاص بشكل أكثر وضوحا ودقة، بما يحد من تنازع الاختصاص ويساهم في تسريع البت في النزاعات.

والاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون[803].

فعلى مستوى الاختصاص النوعي، كرس القانون مبدأ التخصص القضائي من خلال توزيع القضايا بين المحاكم الابتدائية بمختلف أقسامها (المدنية، التجارية، الإدارية)، مع توسيع نطاق اختصاص هذه المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة، كما نص على إثارة عدم الاختصاص النوعي تلقائيا من طرف محاكم الدرجة الأولى[804]، وهو ما يعكس توجها نحو تعزيز الرقابة القضائية على حسن توزيع الاختصاص.

أما على مستوى الاختصاص القيمي، فقد اعتمد المشرع معيار قيمة الطلب لتحديد درجة التقاضي، حيث نص على أن المحاكم الابتدائية تبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تتجاوز 10.000 درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف فيما فوق ذلك[805].

ويهدف هذا التحديد إلى تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية وتسريع وتيرة البت في القضايا ذات القيمة البسيطة.

وتبرز أهمية هذه المستجدات في سعيها إلى تحقيق التوازن بين تيسير الولوج إلى العدالة وضمان جودة الأحكام القضائية، انسجاما مع التوجيهات الدستورية ومقتضيات إصلاح منظومة العدالة.

ويعالج هذا المقال الإشكال الآتي: إذا كان المشرع المغربي قد أعاد، من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، صياغة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع بغية تحقيق النجاعة القضائية، فإلى أي حد استطاعت هذه القواعد أن تحقق هذه الغاية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سأقسم موضوع الدراسة إلى مطلبين أساسيين: أتناول في الأول الاختصاص النوعي، لأنه يحدد الجهة القضائية المختصة بالنزاع، وأخصص الثاني للاختصاص القيمي، لأنه يحدد درجات التقاضي المتاحة للمتقاضي:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي وآليات تنظيمه في القانون رقم 58.25

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي و انعكاساته على درجات التقاضي

المطلب الأول: الاختصاص النوعي وآليات تنظيمه في القانون رقم 58.25

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

أولا: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

1-اختصاص المحاكم الابتدائية

[803] -ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، السنة 1985، ص:317.

[804] -انظر المواد 29 و25 و38 من القانون رقم 58.25، بخصوص توزيع الاختصاص النوعي ولولاية العامة للمحاكم الابتدائية، والمادة 27 من القانون نفسه بخصوص الإثارة التلقائية لعدم الاختصاص النوعي. وسأعود إلى هذه المقتضيات بالتفصيل في المطلب الأول من هذا البحث.

[805] -أنظر المادة 22 من القانون رقم 58.25، بخصوص معيار قيمة الطلب، والمواد من 23 إلى 26 بخصوص قواعد احتسابها، والمادة 30 بخصوص حدود الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية. وسأعود إلى هذه المقتضيات بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا البحث.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تُعد المادة 29([806]) من القانون رقم 58.25[807] المتعلق بالمسطرة المدنية من أبرز المقتضيات التشريعية التي أرسى بها المشرع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية، إذ جاءت بنيتها متدرجة من الخاص إلى العام، جامعة في نص واحد مختلف أوجه اختصاص هذه المحاكم.

فعلى صعيد نطاق هذا الاختصاص، أسند المشرع إلى المحاكم الابتدائية النظر في القضايا المدنية والاجتماعية باعتبارها الاختصاص الأصيل والتاريخي لهذه المحاكم، شاملا بذلك نزاعات العقود والالتزامات والمسؤولية المدنية والحقوق العينية من جهة، ونزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

وفي نظري فإن هذا الجمع من شأنه أن يقلل من إشكالية تنازع الاختصاص وأن يمنح المتقاضي رؤية جامعة وواضحة لهذا الاختصاص الأصيل ويجنبه تشتت النصوص المنظمة للاختصاص وبالتالي تشتته بينها، وهو تشتت كان من شأنه أن يحد من النجاعة القضائية ويمس بالأمن القانوني للمتقاضي.

وفي السياق ذاته، أدرج المشرع القضايا التجارية والإدارية ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية، غير أنه قيّد ذلك بإسنادها إلى أقسام متخصصة داخل المحكمة ذاتها، مع مراعاة الحد القيمي المنصوص عليه في المادة 31([808]) من نفس القانون، وهو توجه يُجسد مبدأ التخصص القضائي في إطار وحدة الجهاز القضائي التي تتربع على هرمه محكمة النقض باعتبارها محكمة القانون، كما يجسد نوعا من العدالة المجالية وتقريب القضاء المتخصص للمتقاضي. كذلك أفرد المشرع صراحة قضايا الأسرة وقضايا القرب ضمن هذا الاختصاص، وهو ما يُفسَّر على وجهين متكاملين، فأما قضايا الأسرة فتأتي في ضوء ما تحتله الأسرة من مكانة بوصفها نواة اجتماعية وبنية قانونية[809] أساسية تستوجب قضاءً متخصصاً قادراً على استيعاب خصوصيتها وحساسيتها، وأما قضاء القرب فيعكس إرادة تشريعية صريحة نحو تيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، إذ حدّد المشرع اختصاص غرف قضاء القرب في النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف (5.000) درهم، فضلاً عن ذلك، تحيل المادة إلى النصوص الخاصة التي قد تُسند اختصاصات إضافية لهذه المحاكم، مما يكفل المرونة التشريعية اللازمة ويسدّ كل ثغرة محتملة في توزيع الاختصاص.

بيد أن الجوهر الحقيقي لهذه المادة يتجلى في فقرتها الأخيرة التي كرّست مبدأ الولاية العامة، إذ أسندت إلى المحاكم الابتدائية الاختصاص بالنظر في جميع القضايا التي لم يُسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، ضامنة لمبدأ عدم إنكار العدالة.

إذا كان الفصل 18([810]) من قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1974 قد اكتفى بصياغة إجمالية مضغوطة، أسند بموجبها إلى المحاكم الابتدائية الاختصاص بالنظر في جميع القضايا المدنية والأسرية والتجارية والإدارية والاجتماعية في جملة واحدة، مع الإحالة إلى نصوص خاصة خارجية لتحديد اختصاص المحاكم التجارية والإدارية، فإن المادة 29 من القانون 58.25 جاءت بمقاربة

[806] -تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:
*القضايا المدنية والاجتماعية؛
*القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها مع مراعاة المادة 31 أدناه؛
*قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛
*جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى خاص؛
*جميع القضايا التي تسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

[807] - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

[808] -تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم.

[809] -إسماعيل أوقادي، الدراسات المستقبلية والقانون، بدون ذكر الطبعة، المطبعة dream dourniture، بدون ذكر السنة، ص:6.

[810] -حيث ينص على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.
تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يستند فيها قانون خاص سابق في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تشريعية مغايرة، إذ اعتمدت أسلوب التعداد المنظّم بالبنود المستقلة، فأقرت لكل نوع من القضايا حكماً خاصاً به، ودمجت في نص واحد المقتضيات التي كانت موزعة بين قوانين متعددة. ولعل أبرز ما ميّز المادة 29 عن سلفها أنها كرّست **صراحة مبدأ الولاية العامة للمحاكم الابتدائية**، في حين ظلّ هذا المبدأ في ظل القانون القديم ضمنياً لا يُستشف إلا من عبارة **"بقطع النظر عن جميع المقتضيات"**، فضلاً عن أنها أفردت بنداً مستقلاً لقضايا الأسرة وقضاء القرب في صلب المادة لا في هامشها. وهكذا يتجلى أن الفصل 18 كان نصاً انتقالياً وُضع في مرحلة لم تكتمل فيها بعد المنظومة القضائية المغربية، في حين جاءت المادة 29 تعبيراً عن نضج تشريعي حقيقي، يهدف إلى توحيد قواعد الاختصاص مما يسهم في تكريس النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القانوني.

2-اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

بناءً على المادة 35[811] من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، ويُقصد بها كل اتفاق يكون محله عملاً تجارياً كعقود البيع التجاري والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل، إذ يكفي أن يكون موضوع العقد ذا طابع تجاري لينعقد الاختصاص لهذه المحاكم. وتمتد صلاحيتها كذلك لتشمل الدعاوى التي تنشأ بين التجار بشأن أنشطتهم التجارية، بمعنى أن يكون الطرفان تاجرَين بالمفهوم القانوني، وأن يكون النزاع نابعاً من ممارستهما لنشاطهما المعتاد لا من تصرفاتهما الشخصية الخارجة عنه. فضلاً عن ذلك، تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية كالكمبيالة والسند لأمر والشيك، نظراً لما تتسم به هذه الأوراق من خصوصية تجارية تستوجب قضاءً متخصصاً. وتمتد هذه الولاية القضائية لتشمل النزاعات الناشئة بين الشركاء في إطار الشركات التجارية، سواء تعلق الأمر بالاختلاف حول تسيير الشركة أو توزيع الأرباح أو إثبات حصص الشركاء أو غير ذلك من المسائل الداخلية للشركة. وتختص أيضاً بالنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية من حيث التفويت والتأجير والرهن وسائر التصرفات الواردة عليها، إذ يُعدّ الأصل التجاري وحدة اقتصادية متكاملة تستأثر بنظام قانوني خاص. ويضاف إلى ذلك اختصاصها بمساطر معالجة صعوبات المقاولة بمختلف أوجهها، من وقاية ومعالجة وتسوية وتصفية، حمايةً للمقاولة بوصفها فاعلاً اقتصادياً. وأخيراً، تنظر هذه المحاكم في كل نزاع آخر أسنده المشرع صراحةً إليها بموجب نص خاص، مما يجعل قائمة اختصاصها مفتوحة على ما يستحدثه التشريع. غير أن المشرع استثنى صراحةً من هذا الاختصاص دعاوى التعويض عن حوادث السير على الطرقات، أياً كانت طبيعة المركبة أو الغرض من استخدامها، وذلك لاعتبارات تتصل بالطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات.

بناءً على مقتضيات المادة أعلاه، أرسى المشرع المغربي قاعدتين مكملتين لمنظومة الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية، تتعلق الأولى بإمكانية توسيع هذا الاختصاص باتفاق الأطراف، فيما تتعلق الثانية بإمكانية الخروج عن القضاء الرسمي للدولة.

فعلى صعيد الفقرة الثالثة[812]، خرج المشرع عن الأصل القاضي بقصر اختصاص المحكمة التجارية على النزاعات القائمة بين التجار، إذ أجاز صراحة للتاجر وغير التاجر الاتفاق المسبق على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري. غير أن هذا الاستثناء مقيّد بشرط جوهري لا يجوز إغفاله، وهو أن يكون موضوع النزاع المحتمل

811 -تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

*الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

*الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

*الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

*النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

*النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

*مساطر صعوبات المقاولة؛

*النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرق من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

812 -حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: "يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مرتبطاً ارتباطاً سببياً بعمل من أعمال التاجر، فلا يمتد إلى ما هو أجنبي عن نشاطه التجاري. ويكشف هذا التوجه عن إرادة المشرع في تحقيق نوع من المرونة الإجرائية التي تستجيب لمقتضيات الحياة التجارية، دون أن يتخلى عن الضمانات الموضوعية المقررة لغير التجار.

أما على صعيد الفقرة الخامسة[813]، فقد كرّس المشرع حرية الأطراف في اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية نزاعاتهم التجارية، سواء عن طريق التحكيم الذي يفضي إلى حكم تحكيمي ملزم بقوة الحكم القضائي الصادر عن محاكم المملكة، أو عن طريق الوساطة التي تسعى إلى التوافق دون إلزام. بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قيّدها المشرع بعبارة **"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**، وهو تحفظ يستأثر بأهمية بالغة، لأنه يُخرج من نطاق هذه الحرية كل القضايا التي تنطوي على نظام عام إجرائي أو موضوعي كمساطر صعوبات المقاولة، حيث تغلب فيها المصلحة العامة على الإرادة الخاصة. وبذلك يكون المشرع قد وازن بحكمة بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومقتضيات النظام العام التجاري من جهة أخرى.

بناءً على مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، يتبيّن أن المشرع المغربي عمد إلى تطوير جوهري في منظومة الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية مقارنةً بالمادة 5[814] من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، وذلك على عدة مستويات. فعلى مستوى الجهة القضائية، لم يعد الاختصاص حكراً على المحاكم التجارية المستقلة، بل امتد ليشمل الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، تقريباً للقضاء المتخصص من المتقاضين في المناطق التي تفتقر إلى محكمة تجارية قائمة بذاتها تكريس ما يسمى **"بالعدالة المجالية"**. وعلى مستوى نطاق الاختصاص الموضوعي، انتقل المشرع من مفهوم **"الأعمال التجارية"** إلى مفهوم **"الأنشطة التجارية"** الأوسع دلالةً، وأضاف بندين جديدين لم يكونا في النص القديم، أولهما مساطر صعوبات المقاولة التي كانت مبعثرة في نصوص خاصة، وثانيهما بند مفتوح يُحيل إلى كل ما يسنده نص خاص لهذه المحاكم مما يُضفي مرونة تشريعية مستقبلية. أما على مستوى الوسائل البديلة لفض النزاعات، فقد تجاوز المشرع مجرد الإحالة إلى فصول محددة كما كان عليه الحال في المادة 5 من القانون رقم 53.95، وأرسى قاعدة عامة تُجيز اللجوء إلى التحكيم والوساطة معاً، وهو ما يعكس انفتاحاً واضحاً على مسالك العدالة التفاوضية وتكريساً لدور الوساطة بوصفها آلية مستقلة لا مجرد ملحق بالتحكيم، في انسجام مع التوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز فاعليته.

3-اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية:

ينظم قانون المسطرة المدنية الجديد الاختصاصَ النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية من خلال منظومة متكاملة تتمحور في جوهرها حول **المادة 38**[815]، التي تُسند إلى هذه المحاكم الاختصاصَ الابتدائي بالبت في طائفة من المنازعات الإدارية، أبرزها: طعون الإلغاء

[813] -حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: "يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبنية أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[814] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

*الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

*الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

*الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

*النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

*النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

ويمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

[815] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

-النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

-دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ما عدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أي كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بسبب تجاوز السلطة أو عدم التعليل، والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن أفعال أشخاص القانون العام، والمنازعات الوظيفية المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين ومعاشاتهم، ودعاوى تحصيل الديون العمومية ونزع الملكية للمنفعة العامة، فضلاً عن المنازعات الانتخابية والنزاعات المسندة إليها بنص خاص.

غير أن المشرع لم يكتفِ بهذا التحديد الموضوعي العام، بل أضاف إليه مواد مكملة للاختصاص النوعي، إذ خصت المادة 39[816] **المحكمةَ** الابتدائية الإدارية بالرباط باختصاص احتياطي وطني يجعلها مرجعاً في النزاعات التي تنشأ خارج دوائر اختصاص سائر المحاكم الإدارية. كما جاءت **المادة 50**[817] لتُفصّل المنازعات الانتخابية المسندة لهذه المحاكم تفصيلاً دقيقاً يشمل انتخابات الجماعات الترابية والأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية والغرف المهنية وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، مما يجعلها تخصيصاً لما أجمله المشرع في **المادة 38**. وفي السياق ذاته، أضافت المادة 53[818] **نوعاً** خاصاً من النزاعات يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات الترابية، فيما خصّت **المادة 54** هذه المحاكم بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت والنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها.

وخلاصة القول، اعتمد المشرع نهجاً توازنياً يرسخ التخصص القضائي الإداري، جمع فيه بين التحديد الموضوعي العام في المادة 38، والاختصاص الاحتياطي الوطني في المادة 39، والتخصيص القطاعي في المواد 50 و53 و54، وكل ذلك دون أن يُفضي إلى تشتت النزاع أو إرهاق المتقاضين.

ومما يستحق الإشارة في هذا الإطار أن المشرع المغربي كرّس، على غرار ما اعتمده في مجال القضاء التجاري، نظام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، وذلك تكريساً لمبدأ تقريب العدالة المجالية من المتقاضين وتفادياً للإكراهات الجغرافية التي كانت تثقل كاهل المواطنين في ظل النظام القضائي السابق القائم على محدودية عدد المحاكم الإدارية. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في التوسع الملحوظ الذي جاء به هذا القانون مقارنةً بالقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية إذ اقتصر هذا

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

-الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

-النزاعات المستندة إليها بنص خاص".

[816] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

-النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

-النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص."

[817] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

[818] -حيث تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأخير على إحداث محاكم إدارية بعدد محدود من المدن، في حين جاء القانون الجديد بآلية الأقسام المتخصصة الموزعة على مستوى المحاكم الابتدائية في مختلف أنحاء المملكة، مما يُعدّ قفزة نوعية في مسار إرساء دولة الحق والقانون وتوسيع ولوج المواطنين إلى العدالة الإدارية.

ثانيا: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

إذا كانت المادة 29 من القانون رقم 58.25 قد أفردت لمحاكم الدرجة الأولى تعدادا تفصيليا لأنواع القضايا الداخلة في اختصاصها الأصيل، فإن المشرع اعتمد في المادة 60 من نفس القانون مقاربة مغايرة في تحديد اختصاص محاكم الدرجة الثانية، قوامها الطابع الرقابي والتصحيحي لهذه المحاكم بدل الاختصاص الموضوعي الأصيل.

فقد نصت الفقرة الأولى[819] من هذه المادة على أن محاكم الدرجة الثانية تختص بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى نصوص خاصة، وهي صياغة عامة تحيل بشكل صريح على وظيفة المراجعة (استئناف الأحكام) كجوهر لاختصاص هذه المحاكم، بدل حصرها في لائحة قضايا محددة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى.

وقد وسع المشرع من نطاق هذا الاختصاص ليشمل، بمقتضى الفقرات اللاحقة من نفس المادة، اختصاصات إضافية موزعة بين عدة هيئات داخل محاكم الدرجة الثانية. فأسند للرؤساء الأولين لهذه المحاكم أو من ينوب عنهم النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى، وكذا الأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ[820].

وخول لرؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة المماثلة بالمحاكم الابتدائية، كما أسند للقسم المتخصص في القضاء التجاري وكذا الإداري بمحكمة الاستئناف في الدوائر التي لا توجد بها محكمة استئناف تجارية أو إدارية مستقلة، اختصاص البت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية والإدارية على التوالي[821].

ويكشف هذا التوزيع الدقيق للاختصاص بين مختلف الهيئات (الرئيس الأول، رؤساء الأقسام المتخصصة، القسم المتخصص ذاته) عن حرص المشرع على ضمان التطابق البنيوي بين هيكلة محاكم الدرجة الأولى وهيكلة محاكم الدرجة الثانية، بما يكفل أن كل حكم صادر عن هيئة معينة بالدرجة الأولى يجد له مرجعا مختصا مناظرا بالدرجة الثانية لمراجعته، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أن هذا التطابق البنيوي، وإن كان يخدم الانسجام المسطري، يطرح تساؤلا حول مدى قدرته على استيعاب الحالات التي لا توجد فيها محكمة استئناف متخصصة تجارية أو إدارية بدائرة معينة، والتي أحالها المشرع على القسم المتخصص بمحكمة الاستئناف العادية مما قد يعيد إنتاج، على مستوى الدرجة الثانية، نفس الإشكال الذي طرح بخصوص الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية من حيث درجة التخصص الفعلي لهذه الأقسام مقارنة بمحاكم مستقلة بذاتها.

وإجمالا، يتضح أن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم على اختلاف درجاتها وتخصصاتها ليس مجرد مسألة إجرائية شكلية، بل هو ركيزة جوهرية تقوم عليها النجاعة القضائية، إذ يُسهم في ترشيد توزيع النزاعات بين الجهات القضائية وتفادي التنازع في الاختصاصات الذي طالما أثقل كاهل المتقاضين وأطال أمد التقاضي، سواء تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الأولى في تنوع اختصاصها

[819] -حيث تنص هذه الفقرة على أنه: "تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة".

[820] -حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 60 على أنه: "يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى".

[821] -حيث تنص الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من نفس المادة على ما يلي: "يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الموضوعي الأصيل (القضاء المدني صاحب الولاية العامة، والقضاء التجاري حارس المعاملات الاقتصادية، والقضاء الإداري صمام الأمان في مواجهة تجاوزات السلطة)، أو بمحاكم الدرجة الثانية في وظيفتها الرقابية والتصحيحية الكفيلة بمراجعة أحكام الدرجة الأولى وضمان انسجام العمل القضائي بين الدرجتين. وهكذا يتبين أن المشرع، من خلال هذا التوزيع المتدرج والمتكامل للاختصاص النوعي، سعى إلى إرساء بنية قضائية منسجمة تراعي التخصص الموضوعي من جهة، ومبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

غير أن هذا التحديد لا قيمة له ما لم يقترن بآليات إجرائية فعالة تكفل احترامه وتُرتب على الإخلال به جزاءات ناجعة، وهو ما يقودنا إلى التساؤل الجوهري محور الفقرة الثانية: كيف نظم المشرع المغربي آليات حماية الاختصاص النوعي وصون حدوده؟

الفقرة الثانية: آليات حماية الاختصاص النوعي وحدودها العملية

غير أن تحديد قواعد الاختصاص النوعي، على أهميته، يبقى مجرد إطار نظري ما لم يقترن بآلية إجرائية فعالة تكفل احترامه، وهي آلية الدفع بعدم الاختصاص النوعي. وقد أحاط المشرع هذه الآلية، ضمن الفصل 16[822] من قانون المسطرة المدنية، بثلاث ضمانات أساسية: أولها إثارتها التلقائية من طرف المحكمة ذاتها، حيث خول الفصل المذكور لقاضي الدرجة الأولى[823] وحده صلاحية التصريح بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، دون حاجة لتمسك الأطراف بذلك، بما يجعل الرقابة على حسن توزيع الاختصاص مسألة تتجاوز المصلحة الخاصة للمتقاضين إلى مصلحة عامة تسهر عليها المحكمة نفسها. وثانيها شرط تحديد المحكمة المختصة، إذ لا يكفي أن يتمسك الطرف بعدم اختصاص المحكمة المطروح أمامها النزاع، بل يتعين عليه، تحت طائلة عدم القبول، أن يبين بدقة المحكمة التي يراها مختصة[824] - شرط أكدته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها الصادر بتاريخ 2003/10/02[825]، الذي اعتبر قاعدة الإحالة على المحكمة المختصة قاعدة عامة وشاملة تنطبق حتى على الاختصاص الوظيفي، وأن الإحالة تجري بقوة القانون. وثالثها الإحالة التلقائية وبدون صائر، بحيث يترتب على قبول الدفع نقل الملف مباشرة إلى المحكمة المختصة بقوة القانون[826]، بما يجسد حرص المشرع على تيسير مسار التقاضي وتفادي إرهاق المتقاضين بمصاريف إضافية.

غير أن فعالية هذه الحماية تصطدم، في حدودها العملية، بغموض حقيقي يمس أساسها فهل الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، بما يجعل الحماية مطلقة لا تسقط بسكوت الأطراف ولا بفوات مرحلة معينة؟ أم أنه مجرد دفع شكلي يسقط بمجرد عدم إثارته في حينه؟ والملاحظ أن نص الفصل 16 نفسه يحمل الجواب المزدوج ففقرته الأولى تسقط الدفع إن لم يثر فورا، بينما تجيز فقرته الأخيرة للقاضي إثارته تلقائيا في أي وقت، وهو تناقض ترجم عمليا في تذبذب قضائي موثق[827]، إذ أصدرت محكمة

[822] -ظهير شريف بمثابة القانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص: 2741.

[823] -حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على ما يلي: " يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى".

[824] -حيث تنص الفقرة الثالثة من هذا الفصل على ما يلي: " يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول".

[825] - القرار رقم 711 بتاريخ 2003/10/02، ملف إداري رقم 2003/1/4/2216، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد: 61، ص:446-447.

ومما جاء في هذا القرار:

"ذلك أن القاعدة المقررة في الفصل 3/16 من قانون المسطرة المدنية، والتي تقضي بوجوب الإحالة على المحكمة المختصة –إذا قبل الدفع بعدم الاختصاص- هي قاعدة عامة وشاملة أي حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالاختصاص الوظيفي كما هو الشأن في النازلة وأن الإحالة تجرى بقوة القانون".

[826] -حيث تنص الفقرة الرابعة من هذا الفصل على ما يلي:" إذا قبل الدفع رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر".

[827] -وقد شهد الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة تذبذبا حقيقيا، إذ انتقلت محكمة النقض من اعتبار عدم الاختصاص النوعي "ليس من النظام العام على إطلاقه في قرارها الصادرين سنتي 1988 و1996، وإلى اعتباره من قبيل النظام العام في قرارها الصادر سنة 2008.

–محكمة النقض حاليا- هذا التوجه واستقر على أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام من خلال القرار التالي:" حيث إن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المومأ إليه أعلاه، صريحة في وجوب التمسك بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وأن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يمكن أن يقع تلقائيا من لدن قاضي درجة الأولى.

وحيث إن المطعون ضده لم يسبق له أن تمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما أن قاضي الدرجة الأولى لم يصرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في النزاع فإن محكمة الاستئناف أثارت تلقائيا عدم الاختصاص المذكور.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

النقض قرارات تقيد الإثارة التلقائية بالمرحلة الابتدائية فقط، قبل أن تصدر قرارا آخر يعتبر الاختصاص النوعي "من قبيل النظام العام" بإطلاق. وقد لوحظ فقهيا أن جذر هذا الغموض قد يكون لغويا محضا فاسم الإشارة " هذا" الوارد في الفقرة الثانية يعود، وفق قواعد اللغة، لأقرب مرجع سبقه في النص - وهو الاختصاص المكاني لا النوعي، مما يجعل تقييد الفصل 16 للإثارة في طور الاستئناف خاصا بالمكاني وحده، فتنتفي إحدى أهم علل الشك في صفة النظام العام للنوعي[828].

جاء القانون رقم 58.25 ليحسم هذا الجدل بنص خاص بالاختصاص النوعي، مستقل عن الاختصاص المحلي. فقد نصت المادة 27 على أن «تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا»، وأجازت للأطراف الدفع به «في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية»، وألزمت المحكمة بالبت فيه بحكم مستقل داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته، وجعلت هذا الحكم قابلا للاستئناف داخل عشرة أيام من تاريخ التبليغ به، على أن تبت محكمة الدرجة الثانية داخل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، وتحيله تلقائيا على المحكمة المختصة، بقرار لا يقبل أي طعن عاديا كان أو غير عادي؛ ثم ختمت بأنه «لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض»[829]. وعززت المادة 20 هذه الحماية بإيجاب تبليغ القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها[830].

ويستفاد من هذه المقتضيات، في تقديري، ثلاث نتائج. أولاها أن المشرع حوّل الإثارة التلقائية من رخصة إلى واجب: فالفصل 16 كان ينص على أنه «يمكن» الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا، أما المادة 27 فتنص على أن محكمة الدرجة الأولى «تثير» عدم الاختصاص النوعي تلقائيا، وهي صيغة آمرة. وثانيتها أن المشرع اختار للدفع بعدم الاختصاص النوعي منزلة وسطى بين الدفع الشكلي والدفع المتعلق بالنظام العام المطلق: فهو لا يسقط بالدخول في الموضوع أمام محكمة الدرجة الأولى، ويُثار تلقائيا، لكنه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض. وهي منزلة يمكن وصفها بالنظام العام الإجرائي المؤطر زمنيا، الذي يوفق بين حماية التخصص وتحصين الأحكام من الطعن المتأخر. وثالثتها أن المشرع فصل نهائيا بين نظام الدفع بعدم الاختصاص النوعي ونظام

وحيث إن قضاة الاستئناف بتصريحهم تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي قد خرقوا مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المشار عليه وبالتالي عرضوا قضائهم للنقض، القرار عدد 677 بتاريخ 1996/11/20، ذكره عبد الوهاب رافع في مقاله: "الإشكالية التي يثيرها الاختصاص النوعي أمام المحاكم"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 67، بدون ذكر السنة، ص: 67.وفي هذا الإطار أيضا أصدر المجلس الأعلى قرار بتاريخ 88/6/29 تحت عدد 1872 في الملف المدني عدد 722، حيث جاء فيه ما يلي: [طبقا للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإن عدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام على إطلاقه، إذ أن الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تجيز للأطراف إثارة عدم الاختصاص بنوعيه في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، كما أن فقرته الأخيرة لا تجيز الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا إلا في المرحلة الابتدائية ومن ثم فإن محكمة الاستئناف حينما أثارت عدم الاختصاص تلقائيا تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض]، أورده محمد بفقير ، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة سادسة، 2020، ص:122.

اعتبر المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا- هذا التوجه أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 2008/1/23 والذي جاء فيه: [تعتبر قواعد الاختصاص النوعي من قبيل النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا]، قرار عدد 328 بتاريخ 2008/1/23 في الملف المدني رقم 2006/2/1/1523، أورده الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الامينة-الرباط، بدون ذكر الطبعة، 2016، ص:97. غير أنه في المقابل، أصدر المجلس الأعلى –محكمة النقض قرارا مغايرا ذهب فيه إلى أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام،**خلال القرار التالي:"** حيث إن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المومأ إليه أعلاه، صريحة في وجوب التمسك بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وأن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يمكن أن يقع تلقائيا من لدن قاضي درجة الأولى.

وحيث إن المطعون ضده لم يسبق له أن تمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما أن قاضي الدرجة الأولى لم يصرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في النزاع فإن محكمة الاستئناف أثارت تلقائيا عدم الاختصاص المذكور.

828 -أحمد بلحاج الشهيدي، "الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 2، ص:15.

829 -المادة 27 من القانون رقم 58.25.

830 -المادة 20 من القانون رقم 58.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الدفع بعدم الاختصاص المحلي: فشرط إثارة الدفع قبل كل دفع أو دفاع، ومنع إثارته في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ووجوب بيان المحكمة المختصة تحت طائلة عدم القبول، صارت كلها خاصة بالاختصاص المحلي[831]. وبذلك يكون المشرع قد تبنى، في جوهره، التفسير الذي اقترحه أحمد بلحاج الشهيدي، حين قصر القيود الزمنية على الاختصاص المكاني[832].

غير أن هذا الحسم لا يخلو من مناطق ظل. فالمادة 27 أجازت إثارة الدفع في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ومنعت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لكنها سكتت عن إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية عند نظرها في استئناف الحكم الصادر في الموضوع، كما سكتت عن سلطة هذه المحكمة في إثارته تلقائيا في هذه الحالة. ويبدو لي أن مفهوم المخالفة المستفاد من منع الإثارة لأول مرة أمام محكمة النقض وحدها يرجح قبوله أمام محكمة الدرجة الثانية، غير أن هذا التأويل يحتاج إلى تأكيد قضائي. كما أن آجال الثمانية والعشرة أيام، وإن كانت تخدم السرعة، تظل آجالا تنظيمية لم يرتب المشرع جزاء صريحا على تجاوزها. ومع ذلك، يظل هذا الحسم مكسبا للأمن القانوني، لأنه يجعل مصير الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابلا للتوقع، ويختصر النزاع حول الاختصاص في آجال قصيرة تخدم النجاعة القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي و انعكاساته على درجات التقاضي

الفقرة الأولى: معايير تحديد الاختصاص القيمي

يرتكز الاختصاص القيمي على جملة من الضوابط التي أرساها المشرع في القانون رقم 58.25، وأولها معيار قيمة الطلب المنصوص عليه في المادة 22، التي حددت وعاء الاحتساب بمبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، مستبعدة من هذا الوعاء المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية. وهو معيار يكشف عن توجه تشريعي نحو الدقة والموضوعية في تحديد درجة التقاضي.

وفي حالة عدم تحديد قيمة الطلب، أوجبت المادة 23 البت ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، درءاً لكل إشكال قد يعترض توزيع الاختصاص، وهو حكم يعكس حرص المشرع على سد كل ثغرة إجرائية.

أما في حالة تعدد الطلبات، فقد فرّق المشرع بين فرضيتين: فإذا صدرت الطلبات من مدعٍ واحد ضد مدعى عليه واحد وجمعتهم دعوى واحدة، اعتُبر مجموع الطلبات هو المعيار الفاصل وفق المادة 24. أما إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وجمعهم سند مشترك، فيُنظر في نصيب كل طرف على حدة وفق المادة 25، مع استثناء حالتي التضامن وعدم قابلية الموضوع للتجزئة.

وفي شأن الطلبات المقابلة والمقاصة، جاءت المادة 26 لتضبط اختصاص المحكمة، إذ تبت انتهائياً إن دخلت هذه الطلبات في حدود اختصاصها الانتهائي، وابتدائياً إن كان أحدها قابلاً للاستئناف، تغليباً لوحدة الإجراءات وتفادياً لتشتت النزاع.

وإذا كانت هذه المقتضيات قد ضبطت كيفية احتساب قيمة الطلب، فإن المشرع رتب عليها أثرها المباشر في المادة 30، حين نص على أنه: **"مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر، ابتدائيا و انتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10000) درهم؛ ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10000) درهم".**[833] **ويستفاد** من ذلك أن قيمة الطلب لم تعد مجرد معطى حسابي، بل أصبحت معيارا يحدد ما إذا كان المتقاضي سيستفيد من درجة ثانية للتقاضي أم لا. ويكشف هذا المقتضى عن تحول لافت مقارنة بالفصل 19 من قانون المسطرة المدنية السابق، الذي كان يقضي بأن المحاكم الابتدائية تنظر "ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستينافية فيما يتجاوز هذا المبلغ".[834] ومؤدى ذلك أن القانون السابق كان يكفل الاستئناف في جميع الحالات ولا يختلف إلا في الجهة التي يُرفع إليها، في حين أعاد القانون رقم 58.25 إحداث فئة من الأحكام

831 -المادة 28 من القانون رقم 58.25.

832 -أحمد بلحاج الشهيدي، م.س، ص. 15.

833 -المادة 30 من القانون رقم 58.25.

834 -الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الانتهائية التي لا تقبل الاستئناف أصلا. ويبدو لي أن المشرع قد وازن هنا بين اعتبارين: تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية وتسريع البت في النزاعات البسيطة من جهة، والتضحية الجزئية بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

أما في المادة التجارية، فقد رفع المشرع الحد الفاصل بين اختصاص المحاكم الابتدائية واختصاص المحاكم الابتدائية التجارية إلى ثمانين ألف درهم. إذ نصت المادة 31 على أنه تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، في حين أسندت المادة 35 إلى المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، وكذا جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31. ويتضح حجم هذا التحول بالرجوع إلى المادة 6 من القانون رقم 53.95، التي كانت تحدد اختصاص المحاكم التجارية في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم[835]، أي أن السقف قد تضاعف أربع مرات.

بيد أن الصياغة الجديدة تطرح في تقديري، إشكالا في التنسيق بين المادتين 31 و35، ذلك أن المادة 31 لا تمنح المحكمة الابتدائية الاختصاص في القضايا التجارية الصغيرة إلا إذا لم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بينما تقصر المادة 35 اختصاص المحاكم التجارية على الطلبات التي تتجاوز ثمانين ألف درهم. ويترتب على ذلك تساؤل مشروع: أي جهة تختص بالقضايا التجارية التي لا تتجاوز هذا المبلغ في الدوائر التي توجد بها محكمة تجارية؟ ويبدو لي أن عبارة "مع مراعاة مقتضيات المادة 31" الواردة في المادة 35 تفيد أن المحكمة التجارية تبقى مختصة بها في هذه الحالة، غير أن هذا التأويل يظل في حاجة إلى تأكيد.

ولم يقتصر المعيار القيمي على القضايا المدنية والتجارية، بل امتد إلى القضايا الاجتماعية وقضاء القرب، مع استثناءات تعكس الطابع الحمائي لبعض المنازعات. فالمحكمة الابتدائية تبت في القضايا الاجتماعية "انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30"، غير أنها "تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي"[836]، مهما كانت قيمتها. كما يختص قاضي القرب "بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات."[837] ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يجعل قيمة الطلب معيارا مطلقا، وإنما قيده كلما تعلق الأمر بحقوق يرى أنها تستحق ضمانة الاستئناف، أيا كانت قيمتها المالية.

غير أن إحداث أحكام انتهائية لا تقبل الاستئناف، ورفع السقف الذي تقبل دونه الطعون أمام محكمة النقض، يطرحان سؤالا جوهريا حول مصير ضمانات المتقاضي في هذه الأحكام، فكيف عوّض المشرع غياب الاستئناف؟ وما أثر المعيار القيمي على الولوج إلى محكمة النقض؟ وهو ما سأتناوله في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: انعكاسات الاختصاص القيمي على درجات التقاضي واختصاص محكمة النقض

لم يعد المعيار القيمي في القانون رقم 58.25 يقتصر على تحديد المحكمة المختصة، بل أصبح يحدد كذلك عدد درجات التقاضي المتاحة للمتقاضي، بل وإمكانية ولوجه إلى محكمة النقض. ويتجلى ذلك أولا في وضعية قضاء القرب، الذي لم يعد جهة قضائية قائمة بذاتها، إذ أدمجه القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي داخل المحكمة الابتدائية، حين نص على أن هذه المحكمة تشتمل على "غرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب"[838]. وقد استكمل القانون رقم 58.25 هذا

[835] -المادة 6 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482، ص. 1141.

[836] -المادة 34 من القانون رقم 58.25.

[837] -المادة 331 من القانون رقم 58.25.

[838] -المادة 45 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108، ص. 4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإدماج، فنقل قواعد اختصاص قضاء القرب ومسطرته إلى صلبه، ونسخ ما تبقى من مواد القانون رقم 42.10، وأسند إلى قاضي القرب النظر في "الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم"، على أن يبت فيها "بحكم غير قابل لأي طعن"[839]، بينما تبت المحكمة الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم.

ويترتب على هذا التداخل بين السقفين أن المتقاضي يُحرم من الاستئناف في كل الطلبات التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم سواء نظرت فيها غرفة قضاء القرب أو غيرها من غرف المحكمة الابتدائية. بيد أنه لا يستفيد من المسطرة الشفوية والمجانية إلا إذا قلت قيمة طلبه عن خمسة آلاف درهم. ويبدو لي أن هذا الوضع يُفرغ التمييز بين الشطرين من جزء كبير من مبرراته، فإذا كان المشرع قد سوى بينهما في الحرمان من الاستئناف، فقد كان الأجدر أن يسوي بينهما أيضا في تيسير المسطرة، بتوحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي.

ولئن كان المتقاضي، في ظل الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية السابق، يستفيد من الاستئناف في جميع الأحوال، ولو أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فإن المشرع حاول في القانون الجديد تعويض غياب هذه الدرجة بآلية طلب الإلغاء. إذ نصت المادة 32 على أنه «يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم»[840]، وذلك في حالات محصورة، أولها "إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي". ويستفاد من إحالة هذه المادة على المادتين 30 و331 معا أن هذه الآلية لا تقتصر على أحكام غرف قضاء القرب، بل تشمل كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية. بيد أن بعض حالاتها تظل مصممة على مقاس قضاء القرب، كحالة "عدم إجراء الصلح" طبق ما تنص عليه المادة 333، وهو ما يكشف في تقديري، أن المشرع عمم آلية نشأت في سياق قضاء القرب دون أن يكيف جميع حالاتها مع الأحكام الانتهائية الأخرى. ويبت الرئيس في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر.

ويستفاد من ذلك أن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف تعويضا كاملا، ذلك أنه لا يتيح إعادة النظر في موضوع النزاع، وإنما يقتصر على مراقبة اختلالات مسطرية وإجرائية محددة على سبيل الحصر. ومع ذلك، فإن إدراج احترام الاختصاص القيمي ضمن أسبابه يجعل منه، في تقديري، الآلية الوحيدة لحماية هذا الاختصاص في الأحكام الانتهائية. غير أن هذه الآلية تطرح، من زاوية حياد القاضي، تساؤلا لا يمكن إغفاله: ذلك أن الطلب يُرفع إلى رئيس المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، فيراقب بذلك عمل قاض من محكمته، ثم يبت بحكم لا يقبل أي طعن. ويبدو لي أن هذا الوضع، وإن كان يخدم السرعة، قد يثير لدى المتقاضي شكا مشروعا في حياد الجهة المراقبة، مما كان يقتضي إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية أخرى.

أما على مستوى محكمة النقض، فقد امتد أثر المعيار القيمي ليضيق من نطاق الطعن أمامها. فبعد أن كان الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية السابق يستثني من الطعن بالنقض الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم[841]، أصبحت المادة 375 من القانون رقم 58.25 تستثني الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية[842]. ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة في الطلبات التي تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف وثلاثين ألف درهم، وإن كانت تقبل الاستئناف، فإنها تفلت من رقابة محكمة النقض، ولا يعني ذلك حرمان المتقاضي من درجة ثالثة للتقاضي، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما هي بنص

839 -المواد 331 و333 و644 من القانون رقم 58.25.

840 -المادة 32 من القانون رقم 58.25.

841 -الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

842 -المادة 375 من القانون رقم 58.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

القانون، «أعلى هيئة قضائية بالمملكة»، تختص بمراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، وتسهر على توحيد العمل والاجتهاد القضائي[843].

ولا شك أن هذا التوجه يخدم النجاعة القضائية، إذ يخفف العبء عن محكمة النقض ويمكنها من التفرغ لوظيفتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي. بيد أنه يطرح في المقابل، إشكالا يتصل بالأمن القانوني، فإخراج هذه الطائفة من المنازعات من رقابة محكمة النقض يعني أن تفسير القواعد المطبقة عليها سيظل رهينا باجتهاد كل محكمة استئناف على حدة، دون جهة عليا تضمن وحدته. ومؤدى ذلك أن المنازعات البسيطة، وهي الأكثر عددا والأقرب إلى المواطن العادي، قد تصبح الأقل استفادة من وحدة التفسير القضائي.

وأخلص من ذلك إلى أن المشرع قد جعل من المعيار القيمي أداة لترشيد الولوج إلى درجات التقاضي، فكلما قلت قيمة النزاع قلت معها درجات الطعن المتاحة. وإذا كان هذا الاختيار يحقق السرعة ويخفف العبء عن محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، فإن نجاحه يظل رهينا بقدرة الآليات البديلة وفي مقدمتها طلب الإلغاء، على توفير ضمانات كافية للمتقاضي، وهو ما يقتضي في تقديري مراجعة الجهة المختصة بالبت فيه، وتوحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي.

خاتمة

حاولت في هذا البحث أن أجيب عن سؤال مدى قدرة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي، كما أعاد القانون رقم 58.25 صياغتها، على تحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي. وقد تبين لي أن المشرع حقق هذا التوازن في جانبه الأكبر على مستوى الاختصاص النوعي: فتجميع قواعده في نص واحد، وتكريس الولاية العامة للمحاكم الابتدائية صراحة، وتعميم التخصص عبر الأقسام المتخصصة، والحسم في نظام الدفع بعدم الاختصاص النوعي، كلها اختيارات تعزز وضوح القاعدة وقابليتها للتوقع. أما على مستوى الاختصاص القيمي، فقد رجحت كفة النجاعة: فرفع السقوف القيمية خفف العبء عن محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، لكنه انتقص من ضمانات التقاضي، ولم تعوضه آلية طلب الإلغاء تعويضا كاملا.

وأخلص من ذلك إلى النتائج الآتية:

- أن المادة 29 من القانون رقم 58.25 كرست صراحة مبدأ الولاية العامة للمحاكم الابتدائية، بعد أن كان ضمنيا في الفصل 18 من القانون القديم، وجمعت قواعد كانت موزعة بين قوانين متعددة.
- أن نظام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والإداري يمثل تعميما للتخصص وتقريبا له من المتقاضي، غير أنه يطرح تساؤلا حول درجة التخصص الفعلي لهذه الأقسام.
- أن المادة 27 حسمت الجدل حول طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، بجعل إثارته التلقائية واجبا على محكمة الدرجة الأولى، ومنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والفصل بين نظامه ونظام الدفع بعدم الاختصاص المحلي.
- أن المعيار القيمي صار أداة لترشيد الولوج إلى درجات التقاضي، فكلما قلت قيمة النزاع قلت معها درجات الطعن المتاحة.
- أن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف، ويثير إشكالا من زاوية حياد الجهة التي تبت فيه.
- أن رفع سقف الطعن بالنقض إلى ثلاثين ألف درهم يخرج طائفة من المنازعات البسيطة من رقابة محكمة النقض، بما قد يمس وحدة التفسير القضائي.

وتأسيسا على ذلك، أقترح ما يلي:

- توحيد سقف اختصاص قاضي القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي للمحاكم الابتدائية، حتى يستفيد كل متقاض حُرم من الاستئناف من مسطرة مبسطة.
- إسناد البت في طلب الإلغاء إلى جهة قضائية غير رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، كالرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية.

[843] -المادتان 5 و84 من القانون رقم 38.15.

- توضيح العلاقة بين المادتين 31 و35 بشأن القضايا التجارية التي لا تتجاوز ثمانين ألف درهم في الدوائر التي توجد بها محكمة تجارية.

- التنصيص صراحة على حكم إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويظل هذا البحث محدودا بطبيعته التحليلية، لأن القانون رقم 58.25 حديث العهد، ولم يتح بعد تراكم عمل قضائي يسمح بقياس أثر مقتضياته في الواقع. ولذلك، تظل آفاق البحث مفتوحة على دراسات ميدانية تتتبع تطبيق المحاكم للمادة 27، وتقيس أثر رفع السقوف القيمية على عدد القضايا المعروضة على محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، وتقيّم فعالية طلب الإلغاء في حماية حقوق المتقاضين.

المراجع

أولا: الكتب

- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، 1985.
- إسماعيل أوقادي، الدراسات المستقبلية والقانون، المطبعة dream dourniture، بدون ذكر الطبعة والسنة.
- الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.

ثانيا: المقالات

- أحمد بلحاج الشهيدي، "الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام"، مجلة المحامي، العدد 2، ص. 15.
- عبد الوهاب رافع، "الإشكالية التي يثيرها الاختصاص النوعي أمام المحاكم"، مجلة المحامي، العدد 67، بدون ذكر السنة، ص. 67.

ثالثا: النصوص التشريعية

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص. 2741.
- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108، ص. 4568-4585.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482، ص. 1141.
- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، ص. 1220-1307.

رابعا: القرارات القضائية

- قرار المجلس الأعلى عدد 711 بتاريخ 2003/10/02، الملف الإداري رقم 2003/1/4/2216، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، ص. 446-447.
- قرار المجلس الأعلى عدد 1872 بتاريخ 1988/06/29، الملف المدني عدد 722، أورده محمد بفقير، م.س، ص. 122.
- قرار المجلس الأعلى عدد 677 بتاريخ 1996/11/20، أورده عبد الوهاب رافع، م.س، ص. 67.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- قرار المجلس الأعلى عدد 328 بتاريخ 2008/01/23، الملف المدني رقم 2006/2/1/1523، أورده الشرقي حراث، م.س، ص. 97.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الآثار القانونية المترتبة على سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية في ضوء العمل القضائي

The Legal Consequences of Resorting to the Rectifying Summary Procedure in Light of Judicial Practice

زاهدي عبدالعزيز
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 299-308.
https://doi.org/10.63585/CUKE5629

ملخص:
يتناول هذا المقال الآثار القانونية المترتبة على سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية المنظمة بالفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري، باعتبارها آلية تمكن صاحب الحق العيني الذي نشأ أو تغير أو أقر به أثناء جريان مسطرة التحفيظ من إشهار حقه وتحصينه من الأثر التطهيري لقرار التحفيظ. ويسعى إلى رصد انعكاسات هذه المسطرة على إجراءات التحفيظ وعلى المراكز القانونية لأطرافها، مع التركيز على الإشكالات التي يثيرها تطبيقها في ضوء العمل القضائي، ولا سيما اجتهاد محكمة النقض.
ويقف المقال بوجه خاص عند الآثار المترتبة على مواصلة إجراءات التحفيظ في اسم المستفيد من الحق، في حالتي التفويت الكلي والجزئي، وذلك خلال جريان المسطرة، من حيث فتح أجل جديد للتعرض ونطاقه وتغيير أطراف الدعوى ومن له الصفة في الطعن، ثم بعد صدور قرار التحفيظ، من حيث استفادة المستفيد من الأثر التطهيري وحدود هذا الأثر في مواجهة الخلف الخاص. ويخلص إلى إبراز دور العمل القضائي في ضبط نطاق هذه الآثار، وإلى اقتراح تدخلات تشريعية تسد الفراغات التي كشف عنها التطبيق.
الكلمات المفتاحية: التحفيظ العقاري – الخلاصة الإصلاحية – الفصل 83 – صفة طالب التحفيظ – التعرض – الأثر التطهيري – الخلف الخاص – العمل القضائي.

Abstract: This article examines the legal consequences of resorting to the rectifying summary procedure provided for in Article 83 of the Moroccan Land Registration Dahir. This procedure enables the holder of a real right created, modified or acknowledged while registration proceedings are pending to publicise that right and shield it from the purging effect of the registration decision. The article analyses the implications of the procedure for registration proceedings and for the legal positions of the parties, with particular emphasis on the issues raised by its application in judicial practice, notably the case law of the Court of Cassation.
In particular, it addresses the consequences of continuing registration proceedings in the name of the beneficiary of the right, in cases of total or partial transfer, both while proceedings are pending (the reopening of the opposition period and its scope, the substitution of parties and standing to appeal) and after the registration decision (the beneficiary's enjoyment of the purging effect and the limits of that effect vis-à-vis the particular successor). It concludes by highlighting the role of judicial practice in defining these consequences and by proposing legislative adjustments to fill the gaps revealed in practice.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Keywords: Land Registration – Rectifying Summary – Article 83 – Applicant Status – Opposition – Purging Effect – Particular Successor – Judicial Practice.

تقديم:

يلجأ المستفيد من حق عيني وارد على عقار في طور التحفيظ إلى إحدى مسطرتين لحفظ حقه وتحصينه من الأثر التطهيري لقرار التحفيظ: مسطرة الخلاصة الإصلاحية المنصوص عليها في الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري (ظ.ت.ع)، ومسطرة الإيداع المنصوص عليها في الفصل 84 منه. غير أن وحدة الغاية لا تعني وحدة الأثر، إذ تختلف النتائج المترتبة على كل منهما اختلافا جوهريا.

فمن أبرز آثار سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد وجوب نشر إعلان جديد عن انتهاء التحديد، يفتح بموجبه أجل جديد للتعرض، وهو ما قد يفضي إلى إطالة أمد المسطرة بل وتعطيلها.

ولا تقتصر آثار هذه المسطرة على إجراءات التحفيظ، وإنما تمتد إلى المستفيد من الحق نفسه، إذ يكتسب صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به، فيصبح طرفا أصليا في النزاع. أما مسطرة الإيداع فلا تخول المودع صفة الطرف في المسطرة، وتظل حجية الحق المودع بمقتضاها، سواء في مواجهة الأطراف أو الغير، محل خلاف بين الفقه والقضاء.

ويثير ذلك إشكالية مركزية تتمثل في: إلى أي حد أسهم العمل القضائي في ضبط الآثار المترتبة على سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية، في ظل اقتضاب الفصل 83 من ظ.ت.ع وسكوته عن عدد من المسائل العملية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، نقف عند الآثار المترتبة على إعلان المستفيد رغبته في مواصلة إجراءات التحفيظ في اسمه بدل طالب التحفيظ الأصلي في حالة التفويت الكلي، أو في اسمه واسم طالب التحفيظ في حالة التفويت الجزئي، سواء على مستوى إجراءات التحفيظ (المطلب الأول)، أو بعد اتخاذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار التحفيظ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار مسطرة الخلاصة الإصلاحية على إجراءات التحفيظ

يرتب سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية آثارا متعددة على مسطرة التحفيظ؛ فإذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد نشر بالجريدة الرسمية، وجب نشر إعلان جديد يفتح بموجبه أجل جديد للتعرض في مواجهة المستفيد الذي أصبح طالبا للتحفيظ.

وتتمثل أهم هذه الآثار في فتح أجل جديد للتعرض، وهو تعرض ينفرد بخصوصيات تميزه عن التعرض العادي من حيث أجله ونطاقه (الفقرة الأولى)، وفي تغيير أطراف مسطرة التحفيظ بما ينعكس على ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أجل التعرض على الخلاصة الإصلاحية ونطاقه

يترتب على سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد فتح أجل جديد للتعرض (أولا)، في نطاق يختلف عن نطاق التعرض العادي (ثانيا).

أولا: أجل التعرض على الخلاصة الإصلاحية

الأصل أن التعرض يقدم إما إلى المحافظ على الأملاك العقارية، وإما إلى المهندس المساح الطبوغرافي أثناء قيامه بعملية التحديد، وذلك طبقا للفقرة الأولى من الفصل 24 من ظ.ت.ع التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل..."، والفقرة الأولى من الفصل 25 من الظهير نفسه التي تنص على أنه: "تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأملاك العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد...".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن الفصل 83 من الظهير نفسه حدد أجل التعرض على الخلاصة الإصلاحية في شهرين من تاريخ نشرها ونشر الإعلان الجديد عن انتهاء التحديد، دون أن يعين الجهة التي يقدم إليها هذا التعرض. فهل يتعين تقديمه إلى المحافظ على الأملاك العقارية حصرا، أم يجوز تقديمه أيضا إلى المهندس المساح الطبوغرافي عند إجراء تحديد تكميلي؟

نرى أن المحافظ على الأملاك العقارية هو الجهة الوحيدة المختصة بتلقي هذا الصنف من التعرضات، لأن الفصل 83 لم يتضمن ما يفيد خلاف ذلك، بخلاف الفصل 24 الذي أجاز صراحة تقديم التعرض على مطلب التحفيظ قبل نشر الإعلان عن انتهاء التحديد، بما في ذلك أثناء عملية التحديد.

ويعزز هذا الرأي أن موضوع التعرض على الخلاصة الإصلاحية يقتصر على الحق المعلن بموجبها، كما سيأتي بيانه، وأن فتح باب تقديمه أمام المهندس المساح الطبوغرافي أثناء التحديد التكميلي قد يفضي إلى تلقي تعرضات لا تنصب مباشرة على هذا الحق. ويثار في السياق ذاته تساؤل عن مدى قبول التعرضات المقدمة خارج الأجل المفتوح بعد نشر الإعلان الجديد عن انتهاء التحديد.

والراجح أن الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 29 من ظ.ت.ع، الذي يجيز للمحافظ قبول التعرضات المقدمة خارج الأجل القانوني متى توافرت شروطه، استثناء خاص بالتعرضات الواردة على مطلب التحفيظ، كما يستفاد من صياغته، والاستثناء لا يتوسع فيه، فلا يمتد إلى التعرضات على الخلاصة الإصلاحية.

ثانيا: نطاق التعرض على الخلاصة الإصلاحية

يستفاد من الفصل 83 من ظ.ت.ع أن المشرع لم يفتح باب التعرض على الخلاصة الإصلاحية على مصراعيه، بل قصره على التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المعلن بموجبها، دون غيرها من التعرضات التي قد توجه ضد طالب التحفيظ الأصلي، أو التي يطالب أصحابها بحق آخر غير الحق موضوع الخلاصة الإصلاحية.

وبذلك يكون مضمون الخلاصة الإصلاحية هو المحدد لنطاق التعرض عليها، فلا يجوز أن يتجاوز حدود الحق المنشأ أو المغير أو المقر به المعلن بموجبها.

وينسجم ذلك مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من تقيد المحكمة في بتها بحدود الحق المدعى به، إذ جاء في أحد قراراتها:

"المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري"[844].

ويثار في هذا الصدد تساؤل حول مدى صلاحية المحافظ على الأملاك العقارية في مراقبة نطاق التعرض على الخلاصة الإصلاحية. يذهب أحد الباحثين إلى أن المحافظ يختص بفحص مستندات المتعرض على الخلاصة الإصلاحية ومراقبة مدى انصباب التعرض على الحق الذي طاله الإنشاء أو التغيير أو الإقرار، لأنه ملزم بتطبيق مقتضيات ظ.ت.ع، ولأن إغفال هذه المراقبة يجعل الأجل الجديد ملاذا للتعرضات الكيدية[845]. وهو رأي نسانده، شريطة أن تقتصر هذه المراقبة على التحقق من تعلق التعرض بالحق المعلن، دون الخوض في جديته أو موضوعه، الذي يبقى من اختصاص المحكمة طبقا للفصل 37 من ظ.ت.ع.

ويخضع تلقي هذا الصنف من التعرضات للقواعد المطبقة على التعرضات العادية، سواء من حيث تقديمه بتصريح كتابي أو شفوي إلى المحافظ على الأملاك العقارية، أو من حيث أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، طبقا للفصل 25 المشار إليه أعلاه.

كما تختص بالبت فيه الجهة القضائية ذاتها المختصة بالبت في التعرضات العادية، ووفق المبادئ نفسها المستخلصة من الفصل 37 من ظ.ت.ع، وهي تقيد المحكمة بحدود التعرض، وتحميل المتعرض عبء الإثبات، والبت بين المتعرض وطالب التحفيظ

[844] قرار محكمة النقض عدد 2023/90 بتاريخ 18/04/2023 في الملف عدد 2019/1/1/6689، منشور ببوابة محكمة النقض على الرابط: https://juriscassation.cspj.ma/، تاريخ الاطلاع: 29/06/2024.

[845] بوجمعة زفو، أثر نظام التحفيظ العقاري على تداول الملكية العقارية :مقاربة قانونية علمية على ضوء القانونين رقم 14.07 و39.08، الطبعة الأولى، 2013، ص 27

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الجديد. ولا يثير هذا المبدأ الأخير أي إشكال في هذه الحالة، خلافا للتعرضات المقدمة في مواجهة المودع طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، لأن المستفيد من الخلاصة الإصلاحية يكتسب صفة طالب التحفيظ بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 83.

الفقرة الثانية: آثار الخلاصة الإصلاحية على أطراف مسطرة التحفيظ وحق ممارسة الطعن

يرتب نشر الخلاصة الإصلاحية بالجريدة الرسمية آثارا تمس أطراف مسطرة التحفيظ (أولا)، وتنعكس تبعا لذلك على ممارسة حق الطعن (ثانيا).

أولا: آثار سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية على طرفي مسطرة التحفيظ

إذا كان من انتقلت إليه ملكية عقار في طور التحفيظ لا يعد طرفا في النزاع متى اكتفى بإيداع السند الناقل للملكية طبقا للفصل 84 من ظ.ت.ع، فإن سلوكه مسطرة الخلاصة الإصلاحية يجعله طرفا أصليا في مسطرة التحفيظ. وقد أكدت محكمة النقض هذا التلازم بين الخلاصة الإصلاحية وصفة الطرف في دعوى التحفيظ في وسيلة أثارتها تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، إذ جاء في قرار لها: "في الوسيلة المثارة تلقائيا من محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام وصفة أطراف دعوى التحفيظ، حيث إنه طبقا للفصول 24 و37 و43 من قانون التحفيظ فإن التعرض هو دعوى قائمة بين المتعرض وطالب التحفيظ، وأن المحكمة تبت تبعا لذلك في وجود هذا الحق المدعى به وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل طالب التحفيظ والمتعرض أصحاب الصفة في الدعوى على المحافظ للعمل بقرارها، وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية بتت بين المتعرض والمودعين وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك دونما أدنى إشارة لطلاب التحفيظ الحقيقيين الذين لا يستفاد من وثائق ملف المطلب أنهم انسحبوا من المسطرة وحل محلهم المودعون المذكورون بمقتضى خلاصة إصلاحية أنجزها المحافظ، الأمر الذي يكون معه القرار قد خرق مقتضيات الفصول أعلاه وجاء تبعا لذلك معرضا للنقض والإبطال"[846].

وفي السياق نفسه جاء في قرار آخر: "وحيث إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا بمقتضى مطلب إصلاحي يحل بموجبه محل طالب التحفيظ المذكور، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوب في النقض هو مجرد مودع ولم يتم إنجاز مطلب إصلاحي في اسمه... مما يبقى معه الطلب المقدم تجاهه غير مقبول"[847].

ثانيا: آثار مسطرة الخلاصة الإصلاحية على حق ممارسة الطعن القضائي

يرتبط حق الطعن في مسطرة التحفيظ بما أحيل على المحكمة للبت فيه، أي صحة التعرض أو عدم صحته في مواجهة طالب التحفيظ، ولا يتعداه، وهو ما يقتضي توجيه الطعن بين طالب التحفيظ والمتعرضين دون غيرهم. ولما كان المستفيد من الخلاصة الإصلاحية يحل محل طالب التحفيظ، فإنه يكتسب الصفة في ممارسة الطعن، وتزول هذه الصفة عن طالب التحفيظ الأصلي في حدود الحق المفوت.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار جاء فيه: ".. ومن جهة ثانية فإنه يتجلى من أوراق المطلب لا سيما الخلاصة الإصلاحية المؤرخة في 07 أبريل 1976 أن مسطرة تحفيظ العقار المسمى (نقود 2) أصبحت تتابع في اسم الزهرة ومحمد وحوام. ولذلك فإنه لا مجال لمناقشة دفوع الطاعنين المتعلقة بأي من المطلبين بعدما اعتبرت المحكمة وعن صواب بأنهم عديمي الصفة ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن الثابت من وثائق الملف أن موروث المستأنفين نقود الحاج قد فوت بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1975/03/20 كافة الملك محل مطلب التحفيظ للزهرة ومن معها التي بمقتضى خلاصة إصلاحية تابعت مسطرة التحفيظ وأن المحكمة ملزمة طبقا للفصل 37 من ظ ت ع بالبت في الحقوق المدعى بها من قبل المتعرضين وأن المتعرضين المستأنفين لا صفة لهم

[846] قرار عدد 67 صادر سنة 2017 في الملف المدني عدد 2026/1/8/2016، منشور بالموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي، ص 392

[847] قرار عدد 456 صادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد 1168/1/8/2016، منشور بالموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي، م.س، ص 392

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ولا سند ولا سند للتقاضي" وإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس وغير خارق للقواعد المحتج بهما أعلاه[848].

وفي الإطار نفسه جاء في قرار آخر: " أن من انتقلت إليه ملكية العقار موضوع مطلب التحفيظ بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ الأصلي لا يكتسب صفة طالب التحفيظ طبقا للفصل 83 من ظ.ت.ع إلا بعد تقديم مطلب إصلاحي بنشر **الحق الذي انتقل إليه بالجريدة الرسمية و إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية، إذ في هذه الحالة تتابع المسطرة بصفة قانونية في اسم صاحب الخلاصة الإصلاحية؛ و أنه يتجلى من مستندات طلب التحفيظ أنه بتاريخ فاتح مارس 2007 تم تقديم مطلب إصلاحي بموجبه تم نشر خلاصة إصلاحية فأصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم محمد وعبد الرزاق بنسبة النصف لكل واحد منهما استنادا إلى الشراء العرفي المصحح الإمضاء بنفس التاريخ من البائع لهما طالب التحفيظ عمرو، وأن القرار المطعون فيه لما قبل من جهة استئناف الطاعنين كمتعرضين تجاه عمرو على أساس أنه هو طالب التحفيظ رغم وجود الخلاصة الإصلاحية المذكورة، و أيد من جهة أخرى، الحكم الابتدائي رغم أنه صدر بين المتعرضين وغير طالب التحفيظ الحقيقي يكون قد بت بين غير أطراف دعوى التحفيظ وجاء تبعا لذلك خارقا للمقتضى المشار إليه أعلاه ومعرضا بسببه للنقض والإبطال**[849]".

بل تمتد آثار الخلاصة الإصلاحية إلى عدم قبول الطعن المقدم من طالب التحفيظ الأصلي الذي فوت الحق أو الموجه ضده، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض:

" لكن، ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه. وأنه يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2007/03/01 تم تقديم مطلب إصلاحي بموجبه تم نشر الخلاصة الإصلاحية بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/12/17 حيث أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم محمد دحون وعبد الرزاق زغلول بنسبة النصف لكل واحد منهما استنادا إلى عقد الشراء العرفي المصحح الإمضاء من البائع لهما طالب التحفيظ الأصلي عمرو البناني الأمر الذي يكون معه توجيه الطعن بالاستئناف في مواجهة عمرو البناني بن محمد غير مقبول. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن من انتقلت إليه ملكية العقار موضوع مطلب التحفيظ بأحد التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ الأصلي، لا يكتسب صفة طالب التحفيظ إلا بعد تقديم مطلب إصلاحي في شأن انتقال الحق إليه والوثائق المثبتة لذلك الحق طبقا لمقتضيات الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ في هذه الحالة تتابع المسطرة بصفة قانونية في اسم صاحب الخلاصة الإصلاحية. وحيث يتجلى من مستندات مطلب التحفيظ أنه بتاريخ 2007/03/01 تم تقديم مطلب إصلاحي بموجبه تم نشر خلاصة إصلاحية فأصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم محمد دحون وعبد الرزاق زغلول بنسبة النصف لكل واحد منهما استنادا إلى الشراء العرفي من البائع لهما عمر البناني طالب التحفيظ الأصلي، وأن تقديم الطعن بالاستئناف في مواجهة هذا الأخير بالرغم من وجود الخلاصة الإصلاحية المذكورة يكون غير صائب لعدم توفر الصفة لدى المستأنف ضده". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسائل غير جديرة بالاعتبار"[850].

كما صرحت محكمة النقض بعدم قبول الطعن بالنقض الموجه ضد طالب التحفيظ الأصلي الذي فوت العقار وبوشرت بشأنه مسطرة الخلاصة الإصلاحية، إذ جاء في قرارها:

" وحيث أن العبرة في تحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعوى هي بما يقرره القانون وليس بما ورد في ديباجة الأحكام. وأنه يتجلى من مستندات الملف أنه بموجب مطلب إصلاحي مؤرخ في 2008/06/13 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم ابراهيم

[848] قرار عدد 2288 صادر بتاريخ 17 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2009/1/4574، منشور بالموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي، م.س، ص 393.

[849] قرار عدد 545 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2017 في الملف المدني عدد 5340/1/8/2016، منشور بالموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي، م.س، ص 393

[850] قرار محكمة النقض عدد 458/1 بتاريخ 07/09/2021 في الملف المدني عدد 1304/1/1/2019، غير منشور

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الناجي بن محمد استنادا إلى الشراء المدلى به في المطلب، وأنه بمقتضى الفصل 83 من ظهير 12/08/1913 قبل التعديل إذا وقع انتقال ملك بين أحياء أثناء جريان مسطرة التحفيظ فإن الإجراءات التي سبق إنجازها تعتبر عديمة الأثر إذا كان ذلك الانتقال قد شمل كل العقار مع إدراج المالك الجديد الذي يكمل عند الاقتضاء التحديد والإعلانات، و هو ما أكده الفصل 83 كما وقع تعديله بالقانون 14.07 حين نص على أنه يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية، ويكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به. وفي كلتا الحالتين يتعين القيام بإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للخلاصة الإصلاحية التي تظهر مواصلة إجراءات التحفيظ باسم المالك الجديد، وهو ما تم في المطلب الحالي من خلال الإشارة إلى المالك الجديد كطالب للتحفيظ في الإعلان عن انتهاء التحديد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 627 المؤرخة في 05/01/2011 الذي أبطل الإعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 598 بتاريخ 16/06/2010 وفي باقي محاضر تحديد العقار والبيانات المنجزة من طرف مصلحة المسح العقاري والخرائطية. وأن تقديم عريضة الطعن تجاه عبد الكريم السديري على أساس أنه هو طالب التحفيظ رغم وجود الخلاصة الإصلاحية المذكورة يجعل من المقال غير مقبول"[851].

ويختلف الأمر بالنسبة للمستفيد الذي يكتفي بسلوك مسطرة الإيداع، إذ لا يكتسب صفة طرف في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه فيما ينتهي إليه النزاع، فلا تكون له تبعا لذلك صفة في ممارسة الطعن، وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها:

"حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، وحيث إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأنه بموجب الفصلين 37 و 45 من ظ.ت.ع. فإن المحكمة إنما تبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه طالب التحفيظ، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار في إطار الفصل 84 من الظهير أعلاه، فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمال الذي انتهى إليه النزاع، وأن القرار المطعون فيه لما قبل من جهة استئناف الطاعنين كمتعرضين تجاه الشركة ... على أساس أنها هي طالبة التحفيظ رغم أنها مجرد مودعة لعقد المعاوضة المبرم بينها وبين الدولة المغربية طالبة التحفيظ، وأيد من جهة أخرى الحكم الابتدائي رغم أنه صدر بين المتعرضين والمودعة، يكون بذلك غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال[852]".

المطلب الثاني: آثار مسطرة الخلاصة الإصلاحية بعد صدور قرار التحفيظ

يتميز قرار التحفيظ بكونه نهائيا وغير قابل لأي طعن، فهو يطهر العقار من جميع الحقوق غير المعلن عنها أثناء جريان مسطرة التحفيظ ولو كانت مشروعة، ولا يعترف إلا بالحقوق الظاهرة وقت التحفيظ، فيضفي عليها حجية مطلقة، ولا يبقى للمتضرر في حالة التدليس سوى إقامة دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض طبقا للفصل 64 من ظ.ت.ع.

[851] قرار محكمة النقض عدد 8/460 بتاريخ 01/06/2021 في الملف المدني عدد 2019/8/1/653، غير منشور

[852] قرار عدد 170 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2921، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 80، 2016، ص 120

وفي المعنى نفسه جاء في قرار آخر: "... أن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، فلا يكتسب صفة طالب التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار، فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمال الذي انتهى إليه النزاع، وأن القرار المطعون فيه لما قبل الاستئناف المرفوع يكون غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال".

- قرار عدد 93/8 صادر بتاريخ 20 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2017/8/1/1096، منشور بالموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي، م.س، ص 193.
- وهو الموقف نفسه الذي سبق أن أكدته في القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 5341/1/8/2014، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، العدد 21، ص 122.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ولم يورد ظ.ت.ع، كما تم تغييره وتتميمه، أي استثناء على قاعدة التطهير، فجعلها قاعدة عامة تسري في مواجهة الكافة، ويستفيد منها المستفيد من الخلاصة الإصلاحية (الفقرة الأولى). غير أن بعض قرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع اتجهت إلى استثناء الخلف الخاص[853] لطالب التحفيظ من نطاق هذه القاعدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اكتساب المستفيد من الخلاصة الإصلاحية للأثر التطهيري لقرار التحفيظ

منح الفصل 83 من ظ.ت.ع المتدخل في مسطرة التحفيظ عن طريق الخلاصة الإصلاحية صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المنشأ أو المغير أو المقر به. ويترتب على ذلك أن المحافظ على الأملاك العقارية، بعد تحققه من سلامة المسطرة إجراءات ووثائق، يتخذ قرار التحفيظ ويؤسس الرسم العقاري في اسم المستفيد وحده إذا انتقل إليه العقار كليا، أو في اسمه واسم طالب التحفيظ الأصلي إذا اكتسب حصة مشاعة منه. وتأسيس الرسم العقاري هو الغاية التي يرمي إليها كل طالب تحفيظ، إذ يطهر العقار من جميع الحقوق السابقة غير المعلن عنها أثناء المسطرة، ويشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية المترتبة عليه، فتنقطع كل صلة بين العقار وماضيه، ويكتسب هوية جديدة تطهره من وضعياته القانونية والتقنية السابقة[854].

وتأسيس هذا الرسم في اسم المتدخل طبقا للفصل 83 من ظ.ت.ع مباشرة يكسبه جملة من الامتيازات، أهمها أن حقوقه تكون متمتعة بمناعة مطلقة لا يمكن الطعن فيها نظرا للقيمة التي منحها إياها المشرع بموجب الفصلين 1 و 62 من ظ.ت.ع، وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: "... وحيث يستخلص من كل ما سبق أن المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما أخضعت قرار التحفيظ باعتباره صادرا عن سلطة إدارية في شخص المحافظ لمراقبة القضاء الإداري والحالة أن القرار المذكور لا يخضع لأية رقابة وأن عملية التحفيظ والتي تنطوي على تطهير العقار المذكور تعتبر عملية نهائية لا رجعة فيها مما يجب معه إلغاء الحكم المستأنف"[855].

وتبعا لذلك، تستفيد الحقوق المقيدة بموجب الخلاصة الإصلاحية من الأثر التطهيري لقرار التحفيظ، فلا يجوز المطالبة بإلغائها أو تعديلها أو التشطيب عليها، ما دامت قد خضعت لإشهار واسع يفترض معه علم العموم بها. ويختلف الأمر بالنسبة للحقوق المودعة طبقا للفصل 84، التي يثور الخلاف حول حجيتها ومدى استفادتها من القوة التطهيرية لقرار التحفيظ، لعدم خضوعها لأي إشهار.

الفقرة الثانية: حدود الأثر التطهيري لقرار التحفيظ في مواجهة الخلف الخاص

أثار مدى سريان القوة التطهيرية لقرار التحفيظ في مواجهة الخلف الخاص نقاشا فقهيا واسعا[856]، في ظل سكوت المشرع عن هذه المسألة. وتتجلى صلة هذا النقاش بموضوعنا في أن الخلف الخاص المعني هو من تلقى الحق من طالب التحفيظ أثناء جريان المسطرة دون أن يسلك مسطرة الخلاصة الإصلاحية أو مسطرة الإيداع. وقد انعكس هذا النقاش على الاجتهاد القضائي؛

[853] عرفه أحد الفقهاء بأنه" :من تلقى من سلفه حقا معينا كان قائما في ذمة هذا السلف، سواء كان هذا الحق عينيا كما في الحق الذي ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له أو الموصى له بعين معينة، أم كان حقا شخصيا، كما في الحق الذي ينتقل من المحيل إلى المحال إليه، فصفة الخلفية في الخلف الخاص مقصورة على الحق العيني أو الشخصي الذي انتقل إليه من السلف".

- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ص 257.

[854] آمنة مبروك مهلاوي، مدخل لدراسة النظام العقاري المغربي، ترجمة عبد الله إدومجود وعبد السلام زيزون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص 204.

[855] قرار محكمة النقض)المجلس الأعلى سابقا (عدد 420 بتاريخ 11 أبريل 2002 في الملف الإداري عدد 24/4/1/1999، غير منشور.

[856] حنان سعيدي، نهائية قرار التحفيظ بين صحة المؤيدات وسلامة الإجراءات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2011/2010، ص 81 وما يليها.

- مراد عامر، نهائية الرسم العقاري بين ثوابت النص ومتطلبات الواقع، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 67 وما يليها.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

فقد كرست محكمة النقض في بعض قراراتها القوة التطهيرية بشكل مطلق[857]، مؤكدة أن المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار حقه أثناء جريان مسطرة التحفيظ لا يبقى له سوى إقامة دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض، دون تمييز في آثار التطهير بين الغير والخلف الخاص[858].

وهو التوجه نفسه الذي تبنته في قرار سابق جاء فيه: "لكن ردا على ما أثير. فإنه طبقا للفصلين 83 و84 من ظ.ت.ع، فإن انتقال حق عيني بين أحياء أثناء مسطرة التحفيظ يستوجب مباشرة إجراءات التحفيظ من جديد في اسم المالك الجديد أو إيداعه الوثائق اللازمة لدى المحافظة للتقييد في سجل التعرضات وإعطائه أثر التسجيل من تاريخ هذا التقييد يوم التحفيظ، وفي حالة تم تحفيظ العقار ولم يكن من أجري التصرف له بحق واجب التسجيل لم يودع وثائق انتقال الحق له، ولم تقيد على الكيفية المذكورة، لا ينشأ لفائدته أي أثر لحق عيني قبل سلفه المحفظ له لأنه حق نشأ قبل تحفيظ العقار وطهره التحفيظ منه....."[859].

وفي مقابل هذا الاتجاه، تصدر عن محكمة النقض بين الفينة والأخرى قرارات تخفف من صرامة قاعدة التطهير في مواجهة الخلف الخاص، ومنها قرارها الصادر سنة 2014 الذي جاء فيه: "حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من إلغائها للحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب بما جاءت به من أنه انطلاقا من مقتضيات الفصول 2 و 62 و 64 من ظ.ت.ع والتي تتضمن قواعد آمرة وانطلاقا كذلك مما استقر عليه القضاء في هذا الباب من أنه يمنع إقامة أية دعوى بحق عيني لم يقع به تعرض أثناء مسطرة التحفيظ وتطهر منه العقار بالتحفيظ ... إلخ) في حين أن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12/8/1913 قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون، ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزده هذا الرسم إلا تثبيتا لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري مما يكون معه قرارها فيما ذهبت إليه دون اعتبار لما ذكر قد جاء مشوبا بفساد التعليل وغير مرتكز على أساس وعرضه للنقض[860]".

وأكدت هذا التوجه في قرار صادر عن غرفها مجتمعة جاء فيه: "لا يحق للمطلوبة التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ، التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة

[857] كالقرار عدد 8/447 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2015 في الملف عدد 849/1/8/2015، أشار إليه عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة 2020، ص 168.

[858] حنان سعيدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[859] قرار عدد 3134 صادر بتاريخ 103 أكتوبر 2007 في الملف عدد 2748/1/3/2006.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض:

"والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الطالبة اشترت العقار وهو في طور التحفيظ وأنه لم تودع الوثائق اللازمة للتسجيل ولم يقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات وفق ما هو مخول لها في الفصل 84 من ظ. ت. ع. ولم تتعرض على مطلب التحفيظ، وأن إجراءات التحفيظ تمت بتسجيل الملك باسم موروث المطلوبين تحت عدد 4602 / ب كما ثبت لها أنه سبق صدور حكم قضى برفض طلب الطالبة الحكم على المطلوبين بإتمام إجراءات البيع أيد استئنافيا وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد عدم قبول طلب نقضه المقدم من طرف الطالبة فقررت تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التشطيب على المطلوبين من الرسم العقاري عدد 4602 / ب وبإفراغ الطالبة منه تكون قد طبقت الفصول أعلاه معتمدة الحجة العاملة وهو رسم الملك بعد التحفيظ عملا بقاعدة التطهير وما يستتبع ذلك من استبعاد عقد الشراء المبرم أثناء مسطرة التحفيظ فلم تخرق الفصل 230 من ق.ل.ع، ولا قواعد الترجيح فجاء قضاؤها مؤسسا وقرارها معللا ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس".

قرار محكمة النقض عدد 108 مؤرخ في 2012/01/03، ملف مدني عدد 2010/3/1/4617.

وجاء في قرار آخر:

"المشتري لعقار في طور التحفيظ أو خلفه الذي لم يقم بالتعرض على مطلب التحفيظ ولا بالإيداع المنصوص عليه في الفصل 84 من ظ ت ع يواجه بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من نفس القانون، والذي لا ينشأ بتاريخ انتهاء إجراءات التحفيظ وإنما بتاريخ إنشاء الرسم العقاري".

قرار المجلس الأعلى، دون ذكر عدده، صادر بتاريخ 2006/07/12، أورده عبدالحميد بكوري، المنازعات القضائية في قرارات المحافظ العقاري دراسة في ضوء القانون رقم 14.07 والعمل القضائي، الطبعة الأولى، يونيو 2017، ص 53.

[860] قرار عدد 153/7 صادر بتاريخ 18 مارس 2014 في الملف عدد 2729/1/7/2014، غير منشور

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية"[861].

ويبدو هذا التوجه الأخير أقرب إلى مقتضيات العدالة وإلى مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، إذ لا يستساغ أن يتمسك طالب التحفيظ بقاعدة التطهير للتحلل من تصرفات أبرمها هو نفسه قبل تأسيس الرسم العقاري. غير أن إعماله يظل مقيدا بعدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذي اكتسب حقا على العقار اعتمادا على ما هو مضمن بالرسم العقاري. ويكشف هذا التذبذب، في جميع الأحوال، أن المستفيد من حق نشأ أثناء مسطرة التحفيظ لا يأمن على حقه إلا إذا بادر إلى إشهاره عن طريق الخلاصة الإصلاحية.

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن مسطرة الخلاصة الإصلاحية ليست مجرد إجراء شكلي لإشهار حق نشأ أثناء جريان مسطرة التحفيظ، بل آلية تعيد ترتيب المراكز القانونية داخل هذه المسطرة، إذ تنقل صفة طالب التحفيظ إلى المستفيد في حدود الحق المعترف له به، وتمتد آثارها إلى ما بعد صدور قرار التحفيظ. وقد أسهم العمل القضائي، ولا سيما اجتهاد محكمة النقض، في ضبط هذه الآثار وسد جانب من الفراغ الذي خلفه اقتضاب الفصل 83 من ظ.ت.ع. ويمكن إجمال أهم ما انتهت إليه الدراسة في النتائج والمقترحات الآتية:

أولا: النتائج

1- إن سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد يفتح أجلا جديدا للتعرض مدته شهران، غير أن هذا التعرض مقيد في نطاقه بالحق المعلن بموجب الخلاصة الإصلاحية، فلا يصلح وسيلة لإثارة منازعات جديدة في مواجهة طالب التحفيظ الأصلي أو للمطالبة بحقوق أخرى، كما لا يستفيد من الاستثناء المقرر في الفصل 29 بشأن التعرضات المقدمة خارج الأجل.

2- تحدث الخلاصة الإصلاحية تغييرا في أطراف دعوى التحفيظ، إذ يحل المستفيد منها محل طالب التحفيظ الأصلي كليا أو جزئيا. وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار صفة أطراف دعوى التحفيظ من النظام العام، فهو يثيرها تلقائيا، وينقض القرارات الصادرة بين المتعرض وغير طالب التحفيظ الحقيقي، ويصرح بعدم قبول الطعون الموجهة ضد طالب التحفيظ الأصلي بعد نشر الخلاصة الإصلاحية.

3- لا يكتسب المودع طبقا للفصل 84 صفة الطرف في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه فيما ينتهي إليه النزاع، ولا صفة له في الطعن، مما يجعل الخلاصة الإصلاحية أنجع المسطرتين في حماية الحقوق المكتسبة أثناء مسطرة التحفيظ.

4- تستفيد الحقوق المقيدة بموجب الخلاصة الإصلاحية من الأثر التطهيري لقرار التحفيظ، وتكتسب الحجية المطلقة المقررة في الفصلين 1 و62 من ظ.ت.ع، خلافا للحقوق المودعة التي يثور الخلاف حول حجيتها لعدم خضوعها لأي إشهار.

5- لم يستقر العمل القضائي على موقف موحد بشأن سريان قاعدة التطهير في مواجهة الخلف الخاص لطالب التحفيظ الذي لم يسلك أيا من المسطرتين، بين اتجاه يكرس التطهير بشكل مطلق، واتجاه يقصره على الغير ولا يجيز لطالب التحفيظ التمسك به للتحلل من التزاماته، وهو تذبذب يمس بالأمن القضائي والعقاري معا.

ثانيا: المقترحات

1- تعديل الفصل 83 من ظ.ت.ع بالنص صراحة على الجهة المختصة بتلقي التعرضات على الخلاصة الإصلاحية، وعلى مدى خضوعها لمقتضيات الفصل 29، وعلى صلاحية المحافظ في التحقق من انصبابها على الحق المعلن، حسما للخلاف وتفاديا للتعرضات الكيدية.

[861] قرار عدد 189/2 صادر بتاريخ 30 يونيو 2020 في الملف عدد 226/1/2/2018، غير منشور

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

2- إلزام المحافظ على الأملاك العقارية بالإشارة إلى الخلاصة الإصلاحية وإلى هوية طالب التحفيظ الجديد في الملف المحال على المحكمة، وإشعار المتعرضين بذلك، تفاديا لتوجيه الدعاوى والطعون ضد غير ذي صفة، وهو سبب متكرر لنقض القرارات والتصريح بعدم القبول.

3- تدخل المشرع لحسم مسألة سريان قاعدة التطهير في مواجهة الخلف الخاص لطالب التحفيظ، بتكريس التوجه الذي يمنع طالب التحفيظ من التمسك بالتطهير للتحلل من تصرفاته السابقة على تأسيس الرسم العقاري، مع حماية الغير حسن النية الذي اكتسب حقا اعتمادا على الرسم العقاري.

4- إخضاع الإيداع المنصوص عليه في الفصل 84 لقدر من الإشهار، أو على الأقل لإشعار طالب التحفيظ والمتعرضين به، بما يرفع الخلاف حول حجيته ويقربه في آثاره من الخلاصة الإصلاحية.

وإلى أن يتدخل المشرع، يبقى على المستفيد من حق نشأ أثناء جريان مسطرة التحفيظ أن يبادر إلى سلوك مسطرة الخلاصة الإصلاحية بدل الاكتفاء بالإيداع، لأنها السبيل الأضمن لتحصين حقه وضمان مشاركته في الدفاع عنه، كما يبقى على محكمة النقض توحيد اجتهادها في مسألة التطهير في مواجهة الخلف الخاص، تحقيقا للأمن العقاري الذي يشكل الغاية الأساس من نظام التحفيظ العقاري.

❖ المراجع

- بوجمعة زفو: "أثر نظام التحفيظ العقاري على تداول الملكية العقارية"، مقاربة قانونية علمية على ضوء قانون رقم 14.07 و39.08 الطبعة الأولى السنة 2013؛
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي؛
- آمنة مبروك مهلاوي، مدخل لدراسة النظام العقاري المغربي، ترجمة عبد الله إدومجود وعبد السلام زيزون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- حنان سعيدي، نهائية قرار التحفيظ بين صحة المؤيدات وسلامة الإجراءات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2011/2010؛
- مراد عامر، نهائية الرسم العقاري بين ثوابت النص ومتطلبات الواقع، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية، 2020/2019؛
- عبدالحميد بكوري، المنازعات القضائية في قرارات المحافظ العقاري دراسة في ضوء القانون رقم 14.07 والعمل القضائي، الطبعة الأولى، يونيو 2017؛
- عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة 2020؛
- الموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي " الموسوعة القضائية لقانون التحفيظ العقاري المغربي رصد لأكثر من 2000 قرار لمجكمة النقض " دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة 2023؛

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الوضعية السويو ـ مجالية لقاطني دور الصفيح

الوصم المجالي والعنف والعدالة الاجتماعية، أية علاقة؟

The Socio-Spatial Conditions of Slum Residents

Spatial Stigma, Violence, and Social Justice, What Is the Relationship?

اسماعيل الغدان

طالب باحث في سلك الدكتوراه

تخصص علم الاجتماع، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 309-338.
https://doi.org/10.63585/NDQR1671

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دارسة الوضعية السوسيو.مجالية لقاطني دور الصفيح، ومحاولة معرفة المورفولوجيا والفيزيولوجيا الاجتماعية للسكن المهمش، وما يرتبط بهما من ظواهر اجتماعية سلبية، كالعنف والوصم المجالي واللاعدالة الاجتماعية. فتبين من خلال الدراسة، أن كل أنماط وأشكال الوصم، خلال سيرورة تشكلها، تقوم على: الوسم، والتنميط، والعزل أو الفصل، والتمييز أو اللامساواة، وفقدان المكانة والحرمان من السلطة، وأن الوصم له انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع، خاصة عندما يرتبط بمجتمع تغيب فيه أهم أسس العدالة الاجتماعية، كالمساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة في اتخاذ القرار داخل المجتمع، كما أن الوضعية المجالية والاجتماعية المزرية التي تميز الحي الصفيحي، قد تشكل حقلا اجتماعيا مناسبا لنمو وانتشار ظاهرة العنف بكل أنواعه وأشكاله المادية والرمزية، وتساهم في تعزيز وتقوية عوامله، وأن ظاهرة الوصم المجالي تعتبر عاملا مساعدا على نشأة العنف وتعزيز السلوك العدواني عند الموصوم. كما توصلت الدارسة، إلى كون العدالة المجالية تشكل رافعة مهمة لتجسيد العدالة الاجتماعية، والتي تعد بدورها، بمثابة استراتيجية قوية للقضاء على ظاهرة الوصم المجالي والاجتماعي، والحد من آفة العنف الاجتماعي بالسكن الهامشي والمهمش؛ كما أن الدراسة بينت بأن تنمية أي مجتمع وتطويره والرقي به، لا تتم إلا بتنمية أحيائه الفقيرة والمهمشة، وأنه لا يمكن تحقيق هذه التنمية إلا من خلال فهم طبيعة العلاقة الجدلية التي تجمع العدالة الاجتماعية بكل من المجال والظواهر الاجتماعية المختلفة المرتبطة به، كالعنف والجريمة والوصم وغيرها من الظواهر الأخرى.

الكلمات المفاتيح: العدالة الاجتماعية . العدالة المجالية . الوصم المجالي . العنف.

Abstract

This article examines the socio-spatial conditions of residents of informal settlements and the morphology and social dynamics of marginalized housing, focusing on violence, spatial stigma, and social injustice. The study finds that stigma is constructed through labeling, stereotyping, isolation, discrimination, inequality, status deprivation, and the denial of power. It has serious consequences for individuals and society, particularly in contexts where equality, equity, rights, and participation in decision-making are absent. The precarious socio-spatial conditions of informal settlements may foster the emergence and spread of violence in its material and symbolic forms, while spatial stigma contributes to violence and reinforces aggressive behavior among stigmatized individuals. The study concludes that spatial justice is an important lever for realizing social justice,

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

which, in turn, can combat spatial and social stigma and reduce violence in marginalized housing areas. It further emphasizes that the development and advancement of any society require improving its poor and marginalized neighborhoods and understanding the dialectical relationship between social justice, space, violence, crime, stigma, and other related social phenomena.

Keywords: social justice, spatial justice, spatial stigma, violence

مقدمة:

إذا كان علم الاجتماع يعتبر من أهم العلوم الاجتماعية التي جاءت لكي تجد حلولا للمشاكل التي يعاني منها المجتمع مثل الفقر، والعنف والبطالة والتفكك الأسري والانحراف وغيرها، فإن مهمته هذه، قد باتت مهمة صعبة جدا في ظل الظروف الجديدة التي أصبح يشهدها الواقع الاجتماعي اليوم، بسبب الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الرقمية التي خلخلت كل بنيات المجتمع، وغيرت معالم الفعل والسلوك الاجتماعي، وكذا معاني الظاهرة الاجتماعية والمجتمع بشكل عام. ومن هنا أصبح الحديث عن الظاهرة الاجتماعية، يستوجب بالضرورة، استحضار طبيعة ووضعية التجمعات الإنسانية أو البشرية في مختلف سياقاتها، وذلك لأن شكل هذه التجمعات هو الذي يكيف الظاهرة الاجتماعية، بنية ودلالة ووظيفة، ويؤثر في ملامحها، ويحدد صورتها الداخلية والخارجية. وبالتالي، تساعد هذه الإحاطة ، الباحث، على فهم مختلف المشكلات الاجتماعية، وتحديد العوامل والأسباب المفسرة لها، وتمكنه كذلك من تقديم بعض الحلول المناسبة. لكن ما ينبغي الانتباه إليه أكثر، أثناء مقاربة الظاهرة الاجتماعية، هو كون أبعادها متعددة ومتشعبة ومتداخلة فيما بينها، وفهمها يتطلب من الباحث في العلوم الاجتماعية حنكة علمية كبيرة، وقدرة عالية على الملاحظة والفهم والتفسير. وفي إطار الدينامية والتغيرات التي يشهدها المجتمع المغربي اليوم، في سياق مستجدات المجتمع الدولي والتطور الرقمي المهول، برزت بحلة جديدة، مجموعة من الوقائع والسلوكات الاجتماعية التي أثارت انتباه علماء الاجتماع ومختلف المهتمين بالحقل الاجتماعي، وشكلت أمامهم موضوعا خصبا للدراسة والتحليل من أجل تقديم فهم دقيق لمختلف المتغيرات والتغيرات الجديدة التي بات يشهدها المجتمع الدولي بشكل عام، والمجتمع المغربي بشكل خاص. ونحن نهدف من خلال إثارة هذا الموضوع إلى معرفة طبيعة ومكونات الأرضية الاجتماعية والمجالية بالأحياء الصفيحية، ومحاولة الكشف عن نوعية العلاقة التفاعلية التي تجمع بين كل من الوصم المجالي والعنف والعدالة الاجتماعية داخل هذا المجال الحضري المغشوش، ومحاولة إبراز المكانة الأساسية التي يمكن أن تلعبها العدالة الاجتماعية في تذويب الفوارق المجالية والاقتصادية والاجتماعية، ومن تم الرغبة في القضاء على الوصم المجالي والتقليل من ظاهرة العنف الاجتماعي بهذه المناطق، بهدف النهوض بالمجتمع والرقي به بما يضمن الرفاه والعيش الكريم للجميع.

وبما أن جميع الظواهر والمشكلات المجتمعية تنشأ ضمن بيئة مجالية واجتماعية حاضنة لها، فإنه يجب تفكيك مكونات هذه البيئة السوسيولوجية والمجالية وفهمها فهما جيدا وفق منهج ملائم يجمع بين التحليل والوصف والمقارنة، من أجل معرفة جذور وماهية هذه المشكلات والظواهر الاجتماعية التي تنمو داخلها، وفهم العلاقة بينها والتمكن من التنبؤ بمستقبل نتائجها. وما دام موضوع هذا البحث ينصب على دراسة وتحليل البيئة السوسيو. مجالية لقاطني دور الصفيح، فإنه يكتسي أهمية سوسيولوجية عملية وأخرى علمية نظرية لا يستهان بها، بحيث يمكن لهذا البحث أن يحدد بشكل دقيق جدور العنف والوصم بهذه البيئة، ويساهم في استئصالها من خلال وصفة العدالة الاجتماعية التي تعتبر العدالة المجالية مدخلها الرئيسي. كما يمكن أن يقدم قيمة علمية مضافة قد تشكل نقطة انطلاق لبحوث علمية جديدة يمكن أن يسترشد بها بعض الباحثين الآخرين. لأننا نؤمن في هذا البحث بأن الوضعية الاجتماعية والجغرافية للأحياء الصفيحية مثلا تختلف كثيرا عن وضعية الأحياء الراقية، وعن وضعية مكان إيواء الطبقة المتوسطة، وأن هذا الاختلاف يوازيه بطبيعة الحال اختلاف على مستوى الوعي الاجتماعي والأخلاقي والإيكولوجي، واختلاف على مستوى العيش ونمط السلوك ومستوى التحضر، وتباين أكبر على مستوى المشكلات الاجتماعية والظواهر التي تعكس طبيعة ووضعية كل بيئة اجتماعية . مجالية من هذه البيئات المختلفة، وبالتالي عندما يتم

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

فهم هذه البيئة سيتم حتما فهم كل المشكلات الاجتماعية التي تنشأ فيها. ولعل أهم هذه المشكلات التي نحاول الإجابة عنها من خلال هذا الموضوع، تتحدد في التساؤل حول محددات الوضعية السوسيو. مجالية لقاطني دور الصفيح، وحول أبرز عوامل ومسببات ظاهرتي العنف والوصم بهذه الأحياء، والتساؤل كذلك عن إمكانية فك الارتباط بين العنف والوصم في علاقتهما بالمجال عن طريق العدالة الاجتماعية، وعن أبرز النتائج والانعكاسات التي يخلفها العنف والوصم على الفرد والجماعة في ظل الظلم واللامساواة الاجتماعية بالأحياء السكنية الفقيرة المهمشة.

أولا: المورفولوجيا الاجتماعية والفيزيولوجيا الاجتماعية للسكن المهمش.

1. **المورفولوجيا الاجتماعية للسكن المهمش.**

إن شكل التجمع البشري وبنيته وصورته، يحيل بشكل مباشر على ما يسمى بالمورفولوجيا الاجتماعية Morphologie sociale، باعتباره واحدا من أهم فروع علم الاجتماع العام الذي يعنى بدراسة التجمعات البشرية من حيث المكان الجغرافي الذي تحتله، وحجم السكان، وعدد الأفراد، ونسبة النمو الديمغرافي، ونسبة الذكور والاناث، وطبيعة الكثافة السكانية في مساحة تجمعية ما، ومن حيث بنية المجتمع وشكله، وهيأته البنيوية أو الشكلية. وذلك بهف مساعدة الباحث الاجتماعي على تفهم القضايا والظواهر الاجتماعية وتفسيرها وتأويلها تأويلا صحيحا. فنسبة الكثافة السكانية المتزايدة مثلا، تعتبر بالنسبة لعلماء الاجتماع، عاملا من عوامل تقسيم العمل في المجتمعات الرأسمالية والصناعية، وترتبط بها في نظرهم، مجموعة كبيرة من الجرائم والانحرافات، وظواهر الشذوذ والتطرف والعنف، والتي تزداد نسبتها في المناطق المكتظة بالسكان، كالمدن التي تختلط فيها الأجناس والأعراق والسلالات والإثنيات المختلفة والمتنوعة، وتتباين فيها مستويات الحياة والوعي والعيش والاقتصاد.

وقد تم نقل مفهوم المورفولوجيا من مجال العلوم الطبيعية إلى مجال العلوم الإنسانية، واستعماله بشكل واضح في حقل علم الاجتماع، من أجل الدلالة على البنية والشكل والصورة الخارجية المادية للمجتمع، فأصبحت الغاية من المورفولوجيا الاجتماعية هي دراسة وفهم مجمل الظروف المادية الأساسية التي تنبني عليها الحياة الاجتماعية، والتي تتحكم في قيم المجتمع وتصرفاته وأفعاله، ومحاولة تقديم صورة واضحة حول البيئة الجغرافية والبيئة السكانية وأثر ذلك في التنظيم الاجتماعي من جهة وعلى السلوك والفعل الاجتماعي من جهة أخرى.

ومن هنا، فالمورفولوجيا الاجتماعية عند مارسيل موس M.Mauss مثلا، هي "دراسة بناء المجتمع من حيث مظهره المادي الخارجي، أي: من حيث السكان وتكوينهم وتوزيعهم وثقافتهم وحركة تنقلاتهم وهجرتهم الخارجية والداخلية من الريف ومن المدن، وموقع بلادهم وضيقها أو سعتها، وقربها من البحر أو بعدها عنها، وطرق المواصلات التي تربطها بغيرها."[862] كما يعرف علي عبد الواحد وافي علم الاجتماع المورفولوجي بكونه: العلم الذي " يدرس نظم التكتل الاجتماعي، أي الطرق الي يتجمع بها الأفراد بعضهم مع بعض، كتزايد السكان، والمناهج الاجتماعية التي تنجم عنها ظواهر التكاثف والتخلخل في السكان بالنسبة إلى المساحة التي يسكنونها، والقواعد التي تنظم شؤون الهجرة من القرى إلى المدن، ومن المدن إلى القرى، ومن الدولة إلى خارجها، باعتبار الهجرة من الأمور التي تطرأ على التكتل نفسه فتغير من أوضاعه. والنظم التي يسير عليها المجتمع في إنشاء مواطن التجمع كالقرى والمدن والمساكن والطرق التي يتبعها في أشكالها ومرافقها ووظائفها ومواقعها بالنسبة إلى الجبال والبحار والأنهار والبحيرات...وجميع ما يتصل بهذه الشؤون."[863]

وهذا يعني أن المورفولوجيا الاجتماعية تهتم بالتكتل البشري في مجتمع معين، وتدرس مساحة المكان، وتوزيع السكان، والنمو الديمغرافي، ونسبة الكثافة السكانية، والبيئة الجغرافية والمناخية، والتركيز على الهجرة الداخلية والخارجية، وتهتم بالبنى البدوية والحضرية، وكيفية توزيعها صناعيا وتجاريا وفلاحيا وإداريا وخدماتيا، وذلك من أجل معرفة آثار هذه

[862] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1987م، ص 240.

[863] علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر، القاهرة، مصر، ص 48.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المورفولوجيا في المجتمع وتنظيماته المتنوعة والمختلفة، وتقديم صورة واضحة عن الوضعية المادية لبنيات المجتمع المدروس إن صح القول. فالمورفولوجيا الاجتماعية مهمة جدا في مجال علم الاجتماع؛ إذ تساعدنا على فهم مجموعة من القضايا والظواهر الاجتماعية المتعلقة بالإقليم أو المساحة أو السكان أو الجنس أو النمو الديمغرافي أو البيئة الجغرافية والمناخية، وتبيان موقع ووضعية التجمع البشري أو السكاني، وفهم حيثياته، وعلى أساس هذه المعطيات المادية المورفولوجية، يستطيع عالم الاجتماع تفسير الظواهر المجتمعية وفهمها وتأويلها بشكل سليم، ومن تم فهم القرية والمدينة، ورصد مختلف الظواهر الاجتماعية التي تنتشر فيهما بنية ودلالة ووظيفة، كما تساعده على تفسير وفهم الظواهر الاجتماعية الأخرى[864]، خاصة وأن البيئة الجغرافية أو السكانية أو المادية تمارس تأثيرا واضحا على المجتمع، في إطار علاقة الإنسان بمحيطه البئي والاجتماعي.

من هنا يمكن القول بأن وضعية المجتمعات الصفيحية تخضع لمنطق مورفولوجي خاص، يختلف جذريا عن مورفولوجية الأحياء السكنية الراقية والمتوسطة، وبالتالي فبنية وشكل وديمغرافية هذه الأحياء الهامشية، تعكس في الحقيقة، لا مساواة مجالية سافرة على مستوى الحي الصفيحي أولا، ومقارنة بباقي الاحياء السكنية الأخرى الراقية والمتوسطة داخل المدينة ثانيا؛ كما تعكس كذلك، لا مساواة اجتماعية لا مثيل لها، من حيث مستوى العيش والسكن اللائق والاستفادة من الخدمات: كالتمدرس والتطبيب والنقل والتواصل...، وهذا من شأنه أن يساهم في انتشار مجموعة من المشاكل الاجتماعية والظواهر الشاذة كالإجرام والعنف والإدمان والوصم...، ويزيد من اتساع الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع، مما يرفع من وثيرة التخلف الاجتماعي بهذه الأحياء، وارتفاع نسبة الهشاشة بها.

2. **الفيزيولوجيا الاجتماعية للسكن المهمش.**

يعد السوسيولوجي الفرنسي إميل دوركايم Emile Durkheim أول من نحت مفهومي المورفولوجيا الاجتماعية والفيزيولوجيا الاجتماعية في كتابه "قواعد المنهج في علم الاجتماع"، وقسم السوسيولوجيا إلى المورفولوجيا الاجتماعية أو "علم البنية الاجتماعية" التي تدرس البنيات المادية للمجتمع، والفيزيولوجيا الاجتماعية التي تدرس مختلف الأنشطة الاجتماعية أو الحياة الاجتماعية والممارسات والأفعال المجتمعية والعمليات الديناميكية للمجتمع كالعقيدة والأخلاق[865]، كما تدرس أيضا المؤسسات والعواطف والمشاعر الاجتماعية، ومختلف الوقائع والظواهر الأخلاقية والمعنوية على حد تعبير مارسيل موس. فهذا النوع من التقابل بين المورفولوجيا الاجتماعية والفيزيولجيا الاجتماعية، يحيل على نوع أخر من التقابل الموجود بين الشكل المجتمعي ومضمونه، وهو تقابل يمكن أن يساعد عالم الاجتماع، على فهم العلاقة المباشرة التي تربط بين الوضعية الاجتماعية والمجالية لأي مجتمع كان وبين الظواهر الاجتماعية التي تصدر عن أفراد وجماعات هذا المجتمع، وبالتالي يتمكن من تفسير وفهم الظاهرة الاجتماعية التي يريد دراستها. وهذا التقسيم بين مضمون وشكل الفعل المجتمعي هو ما يصطلح عليه السوسيولوجي الألماني جورج زيمل George Simmel "بسوسيولوجيا الأشكال"، بحيث يقصد بمضمون الفعل المجتمعي: تلك الدوافع التي توجه الفعل البشري، ويعني بشكل الفعل: ما ينتج عن الأفعال الاجتماعية أثناء عمليات التفاعل أو التبادل المجتمعي. ويميز في الأشكال الاجتماعية بين أربعة أنماط[866]: الاشكال الدائمة مثل الأسرة والدولة والكنيسة والأحزاب..(المؤسسات)، والاشكال المبنية والمصممة مسبقا (الأشكال التكوينية)، والأشكال المكونة للإطار العام للتنشئة الاجتماعية، كالسياسة والقانون والاقتصاد والتعليم والدين... (أشكال التوافق)، والأشكال العابرة المرتبطة بالطقوس اليومية، كالعادات والطعام والنزهات والتهذيب والكياسة...[867]

[864] إميل دوركايم: قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: محمود قاسم والسيد محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1988م، ص:227.

[865] E.Durkheim [1894] : *Les Règles de la méthode sociologique*, Paris, puf.1992

[866] *Philosophie et sociologie*, Cabay, 1984,J.Freund

[867] فليب كابان وفرانسوا دوتريو، علم الاجتماع، ترجمة: إياس حسن، دار الفرقد، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 2010م، ص 72-73.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إذن، يمكن القول بأن الفهم الدقيق لهذه العلاقة الجدلية القائمة بين المورفولوجيا الاجتماعية والفيزيولوجيا الاجتماعية، أو بين شكل الفعل المجتمعي ومضمونه، سيساعد الباحث في السوسيولوجيا، على فهم حقيقة الظواهر الاجتماعية المدروسة، ويمكنه من الوقوف على مختلف الحيثيات والعوامل المسببة لها، وبالتالي تكون له القدرة على التفكير في بعض المقترحات الناجعة لمواجهتها والتعاطي معها بشكل إيجابي وفعال. وعندما نتأمل جيدا في البنية الشكلية للمجتمع الصفيحي، فإنها تبدو بنية هشة على جميع المستويات المورفولوجية: سواء من حيث المجال الذي يعيش فيه الأفراد، أو من حيث كثافتهم السكانية، أو من حيث طبيعة هندسة فضاءات البيوت التي يسكنونها، أو من حيث التجهيز والخدمات المؤسسية التي تقدم لهؤلاء السكان بهذه الأحياء الهامشية المهمشة. كما أنها تبدو كذلك، بنية جد هشة على مستوى المضمون، حيث تسود مختلف مظاهر التفكك الأسري وأشكال العنف والانحراف: كالسرقة وإدمان المخدرات والبغاء والاغتصاب وغيرها من الظواهر الخطيرة التي تجد المناخ والبيئة المناسبة لها، لتتناسل بين أزقة هذه الأحياء الصفيحية، لكي يتم تصديرها إلى الأحياء المجاورة الأخرى، لتعم باقي أنحاء المدينة ثم المجتمع ككل.

فالفقر وضعف المستوى الدراسي والمستوى المعيشي والاقتصادي، والعلاقات الاجتماعية المتردية على مستوى الأسر وبين جيران هذه الأحياء، وانعدام الثقة والخوف من المستقبل المجهول، هو ما يرفع من عصبية الأسر وعدوانية الأفراد والجماعات بهذه الأحياء السكنية، ويزيد من وثيرة العنف والعدوان بين سكانها. وهذه الآفة في الواقع، غالبا ما تزداد استفحالا في ظل غياب عدالة اجتماعية بهذه الأحياء السكنية الصفيحية، فيصبح هنا حرمان الناس من أبسط الخدمات: مثل التعليم والصحة والإيواء اللائق والمواصلات...، سببا مباشرا في شعورهم بالإقصاء والاحتقار والتهميش، وينمي لديهم الشعور بالحقد تجاه الآخرين والرغبة في الانتقام والتمرد على السلطة، والاعتداء على كل من يعتبرونه مستفيدا من رفاه الحياة. إن هذا الإحساس بالدونية والوصم السوسيو. المجالي والتمييز الذي يتعرض له قاطني دور الصفيح، يؤثر على شخصية الأفراد الوظيفية العامة، وعلى شخصيتهم الخاصة كذلك، ويحول أفعالهم إلى سلوكات اجتماعية شاذة تهدد أمن حياتهم وأمن الساكنة، وتهدد المدينة والمجتمع ككل، وخاصة عندما يعون بأن فرصهم في الحياة الاجتماعية الكريمة ضئيلة جدا وغير متكافئة تماما مع فرص الذين يترتبون في مستويات أفضل منهم، على مستوى سلم الحياة السوسيو. اقتصادية.

ثانيا: الوصم والوصم المجالي.

يعتبر الوصم بشكل عام، شكلا من أشكال القهر الاجتماعي الرمزي والمادي، الذي يعاني منه الأفراد المهمشون، إما بسبب أوضاعهم الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السكنية، والذي ينتشر بنسبة عالية في صفوف قاطني دور الصفيح والأحياء المهمشة داخل المجال الحضري، بسبب التمييز المجالي ومكان الإقامة الهش. ولهذا، نجد الوصم المجالي بهذه الأحياء الصفيحية، تعاني منه فئة عريضة من الشباب والمراهقين إلى جانب باقي فئات المجتمع الأخرى، باعتبارها الفئة الحساسة والأكثر دينامية داخل المجتمع في التأثر بالوصم وإبداع أشكال مقاومته ورفضه.

فما هو الوصم أولا؟ وما هي أبرز أنواعه وأسبابه؟ وما علاقته بكل من العنف والعدالة الاجتماعية داخل الأحياء السكنية الصفيحية؟ وما هي انعكاساته على كل من الفرد والمجتمع؟

1. **مفهومية مصطلح الوصم**

يشير مفهوم الوصم كما جاء في قاموس العلوم الاجتماعية، إلى وسم شخص أو جماعة ما من قبل مؤسسات أو جماعات، انطلاقا من ممارسات تفسر بأنها أعراض مرضية أو انحرافية، فيدخل الوصم بهذا المعنى، في عملية النبذ والتهميش والعزل؛ كما أن استدخال الشعور بالإحباط يرافقه استهداف من طرف المجتمع كله[868]. وقد اشتقت هذه الكلمة من اللفظ اللاتيني stigmaالتي كانت تعني عند اليونان القدماء، تلك العلامة التي يتم ختمها على جلد العبيد للإشارة وللتعريف بوضعهم المتدني

[868] . (1995). Armand Colin. p 256,*Dictionnaire de sociologie*. Deuxième édition,Ferreol, G., Philippe, C., et autre

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أو لقيمتهم المتدنية بالنسبة لباقي أفراد المجتمع (العبيد، الخونة، المجرمون...).[869] كما تشير الكلمة " stigmate" في تعريفات القاموس كذلك، إلى علامة أو أثر أو إشارة مخزية شائنة وفاضحة، أو علامة عار بالنسبة لفعل أو عمل مشين أو قول معيب، وقد شاع استعمال كلمة الوصم في العربية للإشارة إلى "وصمة العار"، وتم استخدمها كمصطلح في العديد من اللغات، لوصف تصنيفات تُلصق بشخص أو بمجموعة من الأشخاص، لكي تميّزهم عن طريق تسليط الضوء سلبا عليهم، وعزلهم عن الآخرين. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، يعرف الوصم أيضا على أنه إشارة تدل على العار أو الخزي أو الرفض، مما يؤدي إلى رفض وتمييز الموصوم، وإقصائه من المشاركة في عدد من المجالات والخدمات المختلفة في المجتمع.

وقد تم استخدام هذا المصطلح في علم الاجتماع، وتم تداوله من قبل أنصار المدرسة التفاعلية الرمزية من أمثال: إرفنج غوفمان Goffman Erwing الذي يعرفه في كتابه "STIGMATE" الذي صدر سنة 1963م، بأنه يمثل تناقضا معينا بين الهوية الاجتماعية الظاهرية أو الافتراضية (الشخصية المنسوبة للفرد بناء على توقعاتنا لوصمة العار) والهوية الاجتماعية الحقيقية (التي تتعلق بالسمات التي يمتلكها الفرد بالفعل)،[870] وبأنه هو: "تلك العملية التي هدفها الابتذال أو التقليل من قيمة فرد بشكل واضح، أثناء العلاقات بين الأفراد (...) وبالتالي فإن الوصمة تشير إلى التفاعل بين الأدوار وليس بين الأفراد، وغالبا ما يدفع "الموصوم" في لعبة التفاعل، إلى إعادة إنتاج، كل تحيزات "العادي": الهشاشة، والعار..."[871]. فالوصمة عنده، هي "الشيمة التي تسفه تسفيها عميقا" وتقلص حاملها "من شخص كامل وعادي إلى شخص معيب قليل الشأن"[872]، فهي إذن بمثابة علامة (صفة) تربط شخصا بخصائص غير مرغوب فيها (صور نمطية).[873] كما يعرفها كل من "ستافورد" و"سكوت"[874]، بكونها "سمة لأشخاص يقفون على نقيض معيار من معايير وحدة اجتماعية"، على اعتبار أن المعيار هو قناعة مشتركة تفرض على الشخص أن يتصرف على نحو معين في وقت معين. ويشير "كروكر" و"ماجور" و"ستيل"[875] إلى أن "الأفراد الموصومين يمتلكون (أو يعتقد أنهم يمتلكون) صفة أو خاصية تعبر عن هوية اجتماعية يحط من شأنها في سياق اجتماعي معين).

وهذا التنوع في التعريفات بخصوص مفهوم الوصمة، يعود بالأساس إلى سببين بارزين: الأول يرتبط باتساع الأطياف التي طبق فيها مفهوم الوصمة بحسب اختلاف خصوصيات فهم الباحثين له، والثاني يرتبط بطبيعة البحث في الوصمة، باعتباره بحثا متعدد التخصصات على نحو واضح، يساهم فيه الباحثون في علم النفس وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والعلوم السياسية والجغرافيا الاجتماعية؛ وبالتالي فكلما اختلفت المرجعيات، تعددت واختلفت معها مفهمة مصطلح الوصم. إذ يمكن الحديث عن الوصم الاجتماعي والوصم المجالي والوصم الايكولوجي والبيئي والوصم الصحي...وغيرها من التسميات بحسب تنوع مرجعياته. فالوصم الاجتماعي مثلا، هو تمييز ورفض للفرد، بناء على خصائص اجتماعية قابلة للإدراك، والتي تميزه عن غيره من أفراد المجتمع، ويكون الوصم الاجتماعي في الغالب، مرتبطا بالعادة والثقافة والجنس والعرق والذكاء والصحة[876]. والوصمة Stigmate عامة، هي علامة يسم بها المجتمع الفرد، عندما يخرق هذا الأخير حدود ما يعتبره الضمير الجمعي حالة سوية. والوصم المجالي باعتباره شكلا من أشكال الوصم الاجتماعي، فهو يرتبط بمكان الإيواء المهمش، حيث يسم صاحبه بصفات

869 Giordana J-Y. Qu'est-ce que la stigmatisation ? Stigmatisation En Psychiatrie En Santé Mentale, Issy-les-Moulineaux : Elsevier ; 2010, p. 117–34

870 Erwing Goffman, *Stigmate*, Paris : Editions de Minuit, 1963, (1975 pour la traduction française).p12.

871 Dollaz,eme Edition 5Dollo, C. Lambert, J.R. et autres (2017). *Lexique de sociologie*. .

872 E. Goffman, *Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1963) .3 P

873 Erwing Goffman, *Stigmate*, Paris : Editions de Minuit, 1963 (1975 pour la traduction française).p12.

874 بروس. ج. لينك وجوك فيلان، مفهمة الوصمة، ترجمة تاجر ديب، مجلة عمران، العدد:31 المجلد 8 شتاء2020 من ص 144.

875 "Social Stigma" J. Crocker, B. Major & C. Steele, in: *The Handbook of Social Psychology*, vol. 2, D.T. Gilbert, S.T Fiske & G. Lindzey (eds.) (Boston, MA: McGraw-Hill, 1998), pp. 505

876 Murray, Joseph (2007) , The cycle of punishment: Social exclusion of prisoners and their children, in Criminology and Criminal Justice Vol. 7, p 59,451-462 .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

سلبية ومبتذلة تحط من قيمته أمام أقرانه، وتحرمه من مجموعة من الامتيازات المتاحة، وتحول وجوده الذاتي والعلائقي إلى جحيم، لا يستطيع الشخص الموصوم الخرج منه ومواجهته إلا بالتمرد والقوة والعنف والانحراف والانتقام والعدوان أو بالانطواء على الذات والعزلة والابتعاد عن الآخرين، وفي كلتا الحالتين غالبا ما يفشل هذا الأخير في تحقيق توازنه النفسي والاجتماعي.

2. **أسباب الوصم وسيرورة تشكله:**

يمكن القول بأن الوصمة تتشكل عندما تجتمع عناصر: الوسم، والتنميط، والعزل، وفقدان المكانة، والتمييز، في حال من توازن القوى يسمح لهذه العمليات بأن تتكشف. فعندما يتم ربط الفروق البشرية بصفات سلبية وصور نمطيه، باعتبارها صفات أو خاصيات تعبر عن هوية اجتماعية يحط من شأنها في سياق اجتماعي معين، ينشأ الوصم عند الفئة الموصومة، ويتجدر أكثر لديها عندما تستدمج هذه الصفات وتقبلها عن نفسها، وخاصة عندما كون البيئة السوسيو. مجالية متردية ومهمشة كتلك التي يعيشها قاطني دور الصفيح. كما أن عملية الفصل(العزل) بين "النحن" و"الهم" في المجال والمجتمع والخدمات والثقافة، تشكل سببا مباشرا في انتشار الوصم بين فئات المجتمع (العادي) و(الصفيحي). وبالإضافة إلى العوامل السابقة، نجد مكون فقدان المكانة والتمييز باعتبارها مكونا مهما لا يستقيم تعريف الوصمة إلا بوجوده، فحين يوسم البشر ويعزلون ويقرنون بصفات غير مرغوب فيها، يكون قد أقيم المبرر للحط من قيمتهم ونبذهم وإقصائهم. وبذلك، يوصم البشر عندما يتم وسمهم، وعزلهم، وإقرانهم بخصائص منحطة وغير مرغوب فيها، فيفقدون مكانتهم ويتم تمييزهم، وبالتالي يصبح نصيب المجموعات الموصومة، هو الحرمان من فرص العيش بشكل عام، مثل الدخل والتعليم والارتياح النفسي والمسكن والعلاج الطبي والصحة[877]. أما بالنسبة للعامل الأخير المسبب للوصم، فيرتبط بالقوة(السلطة)، بحيث أن القوي هو من يصم الضعيف ولو بشكل غير مباشر في بعض الحالات. وهذا يتضح جليا من خلال بعض الأمثلة من تاريخ الشعوب، مثل ما فعل المستعمرون الانجليز بالهولنديين في القرن الثامن عشر، عندما نعتوهم بصفة النشوز وتدني المعيشة، ومثل ما فعل أميركيو النظام القديم في القرن التاسع عشر عندما ألصقوا صورة نمطية بالمتحدرين من أصول إيرلندية تعتبرهم «مزاجيون، وخطرون، ومشاكسون، وعاطلون، ومتهورون»، وشبهوهم في ذلك الوقت بالقردة، وصوروا على هذا النحو في الكاريكاتيرات[878]. وعلى ضوء هذين المثالين، يمكن القول بأن المستعمرين الإنكليز في القرن الثامن عشر وأميركيو النظام القديم في القرن التاسع عشر قد تمكنوا من وصم الهولنديين والإيرلنديين، بسبب مواقع القوة العليا التي كانوا يشغلونها مقارنة بهاتين المجموعتين الضعيفتين في ذلك الوقت. وكذلك نفس الأمر بالنسبة للنازيين الذين مكنتهم قوتهم من وصم اليهود وصما شاملا ومدمرا.

إذن، يمكن القول بأن آلية تعزيز الوصم الاجتماعي، بحسب نموذج الباحثين: "بروس لينك " و"جو يلان"، هي بمثابة حصيلة تفاعل خمسة عناصر أو مكونات أساسية، تتلخص في: الوسمl'étiquetage (التوسيم: التمييز بين الفروق السطحية)، والقوالب النمطية les stereotype (تعيين العيوب) ، والفصل la separation (خلق مسافة اجتماعية بين "النحن" و"الهم" ، والتمييز la distinction (اللامساواة والتفاوت الاجتماعي) والحرمان من السلطة الاجتماعية privation du pouvoir social (الاستبعاد الاجتماعي والهيمنة على الشخص الموصوم)، ومن خلال هذا التفاعل يتمكن كل عنصر من هذه العناصر، من تقوية تأثيره من جهة، ودعم بقية العناصر الأخرى من جهة ثانية.[879]وعلى أساس هذه السيرورة التي ينشأ عبرها الوصم الاجتماعي وينتشر، وبحسب ما أورده "غوفمان" في هذا السياق، فإنه يمكن اعتبار الوصم الاجتماعي، بمثابة محاكمة صورية

[877] The Journal of American Medical Association, vol. 283,"*Mental Disorders and the Use of Cardiovascular Procedures after Myocardial Infarction*"B.G. Druss, no. 4 (2000), pp. 506-511

American Sociological , "Understanding Labeling Effects in the Area of Mental Disorders: An Assessment of the Effects of Expectations of Rejection " B.G. Link .Review, vol. 52, no. 1 (1987), pp. 96-112

[878] J.R. Feagin & C.B. Feagin, *Racial and Ethic Relations* (Upper Saddle River, NJ. Prentice Hall, 1996)

[879] Annu Rev Sociol 2001; 27 : P363,85., *Conceptualizing stigma*,Link BG, Phelan JC

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

للشخص الموصوم، أو عبارة عن عملية تقييم شاملة لشخص ما، بالاستناد إلى سمة ما أو سمعة منحرفة (أو مشبوهة) يمتلكها، وهذه السمات الشخصية تنحرف عن التوقعات الاجتماعية المعيارية؛ ونتيجة لذلك، تصبح الهوية الاجتماعية للشخص مشوهة، ومن تم يفترض أنه يصبح غير قادر على الوفاء بمتطلبات التفاعلات الاجتماعية، فينظر إليه باعتباره يتمتع بهذه "السمة" على أنه مختلف عن "الآخرين". وعلى هذا الأساس، تصبح للوصمة القدرة على خلق تمييز بين الأفراد وفق معايير وخصائص مشتركة مقبولة اجتماعيا.

3. **أنماط الوصم وصوره.**

إن أنواع الوصم تتعدد كما سبقت الإشارة بتعدد المرجعيات والمجالات التي يستعمل فيها هذا المصطلح. فمثلا نجد "غوفمان" يميز بين ثلاثة أنواع من الوصمات": الوصمة المتعلقة بالتشوهات الجسدية les monstruosités du corps، والوصمة المرتبطة بعيوب الشخصية caractère les tares de، والوصوم القبلية Stigmates tribaux. وكل نوع من هذه الأنواع، يقابله وصم اجتماعي خاص: فهناك الوصمة الجسدية أو الخلقية: وتشمل الإعاقات الجسدية، الاضطرابات البصرية، وعيوب وتشوهات الوجه والجسد وغيرها، وهناك ما يسمى بالوصمة "الأخلاقية" أو الشخصية التي ترتبط بالاضطرابات السلوكية: كالاضطرابات العقلية، الشذوذ الجنسي وإدمان الكحول والمخدرات، أو ترتبط بتاريخ الأفراد كنزلاء سابقون لمستشفيات الأمراض العقلية أو السجون...، ثم هناك الوصمة القبلية المرتبطة بالأصل العرقي أو الديني أو الجنسية، والتي يمكن أن تنتقل من جيل إلى جيل.

وإضافة إلى ما قدمه "غوفان" بخصوص أنواع الوصم، فهناك أنواع أخرى مهمة، يتخذ فيها الوصم صورا متعددة: كالوصم المجالي والوصم البيئي والجغرافي، والصم المرضي والنفسي والعقلي، والوصم الجنائي والحسي والوصم الثقافي والعرقي والكلامي ...، وقد يكون الوصم بارزا ومرئيا كما يمكنه أن يكون مخفيا وغير مرئي. إلا أن نتائجه تكون دائما حاضرة ومؤثرة على الشخص الموصوم. فمثلا بالنسبة للوصم المجالي نجده يرتبط أشد الارتباط بالتراتبية المجالية، التي تحتل فيها أحياء الصفيح أو ما تسمى "بالبراريك"، مرتبة متدنية جدا مقارنة بالأحياء السكنية العادية والممتازة، وهذا المستوى المتدني، هو ما ينزع عن قاطني دور الصفيح قدسيتهم الاجتماعية واحترامهم من طرف الغير، ويزيد من هشاشة ووهن هذه الأحياء الصفيحية أمام الطبيعة والسلطة، ويزيد من تعميق مستوى هشاشة الحياة بها، كما يضفي عليها طابعا قدحيا يكرس الفقر والفوضى واللاأخلاق والانحراف والإحساس بالدونية، والإقصاء الاجتماعي على المستوى المادي والرمزي[880]. وهذه التراتبية في المكان هي في أصلها تراتبية اجتماعية، لأنها تعبر بشكل وفي عن المكانات والفوارق الاجتماعية القائمة، مثل ما أكد بير بورديو في كتابه "في تأثيرات المكان"[881].

فدونية المسكن الصفيحي المعمارية والمجالية التي تجسدها عشوائية هندسته، وطبيعة مواد بنائه المهترئة والهشة، وقبح منظره، وقلة تجهيزاته، سرعان ما تتحول إلى دونيةٍ رمزية واجتماعية واصمة لأهل الحي الصفيحي. لهذا، أضحت تسمية الصفيحي تسمية قدحية وشتيمة تصم كل سلوك منحرف، وأصبح – في نظر لمياء زكي – "الحي الصفيحي موصوما بقوة في المتخيل الاجتماعي الحضري المغربي؛ فهو ملتقى للإنحراف الحضري، إلى حد أصبح فيه لفظ "الكرياني" أو "ولاد الكريان" يوظف في المجتمع المغربي كشتيمة"[882]؛ وأن "ولد الكريان" أو "بنت الكريان" توظف كذلك للإشارة إلى المنحرف والمنحل أخلاقيا، كما

[880] Lamia Zaki, "*La négociation d'une identité stigmatisée : Les modes de gestion du discrédit au bidonville* in : Ville (Paris : Maisoneuve et Larose, 2006), p. 123. Reélles, villes projetées : Fabrication de la ville au Maghreb, Sous la direction de Nadir Boumaza

[881] بيير بورديو، بؤس العالم، ج :1 ، رغبة الإصلاح، ترجمة محمد صبح، مراجعة وتقديم فيصل دراج (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر 2010) ، ص 240.

[882] Lamia Zaki, "*De la représentation du pouvoir aux pratiques atomisées d'appropriation de l'espace dans les bidonvilles marocains : L'omniprésence de la référence au(x) droit(s)*" in : Pierre–Robert Baduel (dir.), *Chantiers et défis de la recherche sur le Maghreb contemporain* (Tunis : IRMC ; Paris : Karthala, 2009), p. 371.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تحيل إلى البدوي المعروف بسذاجته وأذواقه وتصرفاته المخالفة والمختلفة البعيدة عن الثقافة الحضرية المتحضرة"[883]. إن هذه الدونية إذن التي تنبع من النظر إلى الحي الصفيحي باعتباره حالة حضرية شاذة، فهي ليست مرتبطة بالحي الصفيحي في حد ذاته فحسب، بل بالصورة المنسوجة حوله أيضا في المتخيل الاجتماعي الحضري، والتي تربط هذا النوع من الأحياء بالجريمة والانحراف والعنف. وبالتالي تصبح الأحياء الصفيحية في المغرب عبارة عن مجالات تتقاسم وصما مجاليا لصيقا بها، يجعل منها أماكن جد خطرة، ولا تطبق فيها القوانين، ويسود فيها الانحراف والجريمة اللامحدودة، لذلك ينصح بتفاديها وعدم الدخول إليها.

إن هذه الأحكام القبلية السلبية والصور التنميطية الدونية التي يتم تداولها حول المجال الصفيحي، وهذه التعارضات المجالية بين الحي القانوني العادي (النحن) والحي الهامشي الصفيحي (الهم)، تخلق نوعا من الفصل والتمييز المجاليين بين هذه الأحياء، وتجعل الحي الصفيحي تحت رقابة السلطة أكثر من الحي العادي، وهذا ما يجعل مفهوم المجال يفقد مكانته الحقيقية بالحي الصفيحي، فتتحول الإقامة فيه إلى وصم ينطلي على أفراده، ويحولهم إلى مجرمين مفترضين، أي مجرمين بالقوة قبل أن يتحولوا إلى مجرمين بالفعل.

4. نتائج الوصم و انعكاساته

تواجه الأحياء الصفيحية في المغرب العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، التي تشمل الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، والجريمة، والتمييز العنصري، والعنف الشديد، والتحرش الجنسي، والتهميش السياسي، والتعصب الديني، والتحديات البيئية، والصحية، والتعليمية؛ وتعاني كذلك من قلة أو انعدام الفرص الاقتصادية والتعليمية، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والنقل العام، والتمويل الحكومي، مما يحول محل إقامة قاطني هذه الأحياء إلى وصم سوسيو . مجالي، يلاحقهم في مختلف تجليات حياتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية...، ويؤثر عليهم سلبا، على مستوى تقدير الذات والإنجاز الدراسي والأكاديمي والاندماج داخل المجتمع، وعلى باقي النتائج الأخرى المتعلقة بمختلف مناحي حياة الشخص الموصوم، العلائقية الاجتماعية منها والعاطفية والانفعالية وغيرها. فأزمة الوصم بشكل عام لا تتحدد فقط في قدرتها على زرع الاكتئاب والقلق في قلب الموصوم، بل تعمل على انهيار الأخلاق والثقة بالنفس لديه، وتساهم في إصابته بالوهن والجمود وعدم القدرة على الإبداع أو حتى العمل، بالتالي تؤثر بشكل أكبر على عقل الموصوم ومشاعره وسلوك، وتجعله يتصرف على النحو الذي يتوقعه منه المجتمع الواصم، وهذا ما يطلق عليه "تشرب الوصمة"[884]. وفي هذه الحالة تكون قد تأثرت بالسلب هويته الاجتماعية وهويته الشخصية وكذلك هويته الذاتية، بسبب استدماج الساكنة للوصم المجالي. إذن فالوصم ينطوي على التهديد والنفور، ويمكن أن يعرض الأطفال الذين يوصمون بسبب إعاقة جسدهم أو ثقافتهم أو لون بشرتهم أو جنسهم أو بسبب محل إقامتهم المهمش، إلى النبذ والاستنكار الازدراء ونكران الذات من طرف الذات نفسها، ومن طرف المجتمع ككل، كما أن الوصم يؤجج لدى صاحبه عنصر الخوف والغضب والتعصب الموجه ضد الآخرين، ويجعله عدوانيا أكثر، ويدفع به كذلك إلى الانعزال والانطواء والاكتئاب في حالات عديدة. وعندما يتعلق الأمر بالتوصيم المجالي للأحياء الصفيحية بشكل خاص، فإن تأثيراته تكون قوية وعميقة جدا، إذ يمكنه أن يسمم كل أركان الحي الصفيحي، ويمتد ليشمل المدرسة والشرطة والمحلات التجارية والمستشفيات ومختلف مؤسسات الدولة الأخرى. فهو بمثابة عنف رمزي يمارس فعله على قاطني هذه الأحياء، ويعمل على عزلهم وإقصائهم اجتماعيا ونفسيا، ويحملهم على كره ذواتهم من خلال كرههم لمكان سكناهم. كما يسبب لهم احتقارا مجاليا ماديا ورمزيا، ويحول دون تحقيق ذواتهم بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى المعاناة الكبيرة التي يعيشونها طيلة أيام الحر والقر، كسجناء محاصرين بين جدران هذه الأكواخ المهترئة، من ضيق وحرمان وبؤس وإقصاء، وغياب الخصوصية والحميمية، وصعوبة الولوج للخدمات، وفقدان فرص الحياة الكريمة. وكل هذا يدفع الشباب الصفيحي إلى

[883] نفس المرجع السابق

[884] عبد الهادي علا، الوصمة الاجتماعية وعلاقها بالعود للجريمة.2016، مؤسسة-حياة-للتنمية -الدمج الاجتماعي، تم استرجاعها ب تاريخ2018/03/25.http://lfdci.org/tag/a

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ممارسة عدد من أنماط السلوك التي تتعارض تماما مع السلطة ومع القيم المعيارية التي يسنها المجتمع ويتفق عليها، كردة فعل وكتمرد صريح على نوع الاضطهاد الذي يتعرضون له بسبب الوصم المجالي، كما يدفع بمعظمهم إلى التفكير في الهجرة بكل أصنافها، والبحث عن ملاذ أو محل إقامة جديد ولائق، قد يساعده على مصالحة ذاته وإثباتها، ويضمن له التخلص من الوصم، والعيش الكريم. لأن المسكن الصفيحي هو "مجال إقامة جبرية"[885] لا يجلب لقاطنيه سوى نظرة دونية وصورة منحطة في المخيال الاجتماعي. وإلى جانب الهجرة وترك المجال، هناك ممارسات واستراتيجيات أخرى عديدة يلجأ إليها الشخص الموصوم للتخفيف من وطأة الوصم وإخفائه، كاستراتيجية الجسد وزيه مثلا، حيث يلجأ الموصوم إلى تغيير نمط لباسه والاهتمام أكثر بمظهره الخارجي، واستراتيجية الثقافة كذلك، التي يعمل الموصوم من خلالها على تغيير لغته الأصلية والتحدث بلغة أخرى كالفرنسية أو الإنجليزية، وتقمص بعض العادات والتقاليد والتصرفات السائدة عند سكان الأحياء الراقية والمتوسطة، وكل ذلك من أجل التنكر من انتمائه الجغرافي ومحل إقامته، بهدف إخفاء انتمائه الحضري المشبوه الذي يشكل لديه وصمة عار مجالية تلاحقه في كل مجالات حياته.

استنتاج:

إن القول المأثور " الجحيم هو الآخرون" للفيلسوف الوجودي والأديب الفرنسي " جون بول سارتر"، يلخص بشكل كبير حجم المعاناة التي تعيشها "الأنا" في علاقتها "بالغير"، وخاصة عندما تكون هذه العلاقة متوترة وغير سليمة، أي عندما تكون مبنية على الأحكام المسبقة والتنميط، وعلى التمييز الاجتماعي والمجالي والإثني والجنسي والثقافي، وعلى التفاوت في امتلاك السلطة بين "النحن" و"الهم" والفصل بينهما. فالعلاقة بين الواصم والموصوم في الأحياء الصفيحية، هي علاقة متوترة وغير سليمة، إذ تتحول من خلالها حياة الشخص "الصفيحي " لموصوم إلى جحيم حقيقي، نظرا لحجم المعاناة التي لا تتوقف عندما يصعب عليه الولوج إلى أبسط الخدمات الاجتماعية، ويزداد الأمر سوءا وصعوبة عندما يعجز عن تقديم ذاته في مجالات الحياة اليومية. فقاطني أحياء الصفيح وخاصة الشباب منه، يحملون وصمًا سوسيو. مجاليا قد يفقدهم ماء وجههم في تفاعلاتهم المختلطة، ويسيء أيضا إلى الصورة التي يحملونها عن ذواتهم، لأنهم عاجزين عن استبعاد حكم الآخر. فالإحساس بالظلم الاجتماعي في المدينة لدى سكان أحياء الصفيح، لا يتوقف فقط عند العيش في دور صفيحية وما يرافقه من قهر اجتماعي فحسب، بل يتجاوزه إلى وعي هؤلاء السكان بالفروق بين الأحياء الفقيرة والأحياء الغنية، وتأمل هذه اللاعدالة السوسيو. مجالية بينهما؛ وهذا ما يزيد من شدة الإحساس بالظلم الاجتماعي عند هذه الفئة. لهذا يمكن اعتبار الفصل والتمييز الاجتماعي، هو بمثابة صيرورة يتمخض عنها الكثير من أشكال التهميش التي تأخذ شكلا ماديا ورمزيا[886]، وتؤثر بشكل سلبي على حياة الفرد والمجتمع، وعلى العلاقات الاجتماعية ورقيها. لأن هذا الحرمان والتمييز والوصم المجالي يحول التفاعلات اليومية إلى صراع من أجل الاعتراف بالذات وتحقيق العدالة الاجتماعية وتصحيح هذا الوصم أو القضاء عليه. وذلك بهدف خلق التوازن الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين الأفراد، وتكوين الإنسان السوي في الفرد الاجتماعي المواطن.

ثالثا: العنف

تمهيد

إن المتأمل في الواقع الاجتماعي للمجتمع المغربي، سيدرك لا محالة حجم التغيرات التي شهدتها مختلف الأنساق والبنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية والقيمية، والتي انعكست بشكل كبير على المستوى الفردي والاجتماعي، في مجال القيم وأنماط السلوك والممارسات الفردية الجماعية اليومية، حيث أضحى يتفشى عدد كبير من الظواهر الاجتماعية والسلوكات الخطيرة داخل المجتمع المغربي بشكل عام، وبالأحياء الفقيرة المهمشة منه بشكل خاص. ولعل أبرز هذه الظواهر الاجتماعية ومظاهر السلوك المنتشرة، نجد ظاهرة العنف والانحراف والطلاق والمخدرات والفقر والهشاشة وغيرها.

[885] Zaki, *La négociation*, p. 117.

[886] Wacquant, Loïc, Tom Slater & Virgílio Borges Pereira. "*Territorial Stigmatization in Action*." *Environment and Planning A*. vol. 46, no. 6 (2014).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وهي ظواهر تتطلب دراسات علمية دقيقة ومتجددة باستمرار، من أجل رصد جذورها والعمل على معالجتها قدر الإمكان، قصد النهوض بالمجتمع والارتقاء به الى المستوى الذي يضمن للأفراد العيش فيه بكرامة وفي أمن وسلام. وبما أن ظاهرة العنف تعتبر -في نظر المهتمين والأخصائيين -من أخطر الظواهر التي تهدد أمن وسلم المجتمعات والأفراد، وتعصف بكل القيم الإنسانية النبيلة، وتعرقل أي تحضر اجتماعي من شأنه تطوير وتحسين حياة الإنسان، فإنها حظيت منا باهتمام أكبر، وخصصنا لها حيزا مهما ضمن هذا البحث، إلى جانب معضلة الوصم المجالي والعدالة الاجتماعية بالأحياء السكنية الصفيحية الفقيرة والمهمشة. لأن الفهم الدقيق للتفاعل القائم بين عناصر هذا الثالوث المفاهيمي، يمكنه أن يبلور لنا تصورا واضحا حول فهم حيثيات تشكل المشكلات الاجتماعية داخل هذه الأحياء الصفيحية، ويمكنه أن يساعدنا كذلك على التفكير في إيجاد الحلول المناسبة لها، والبحث في سبل مواجهتها والتقليل من حدتها. إذن فما المقصود بالعنف أولا؟ وما أنماطه وتجلياته؟ وما علاقته بالفوارق والتراتبية المجالية؟ وما علاقته بكل من الوصم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؟ وما هي السبل والمقترحات الناجعة للقضاء عليه أو على الأقل التخفيف من حدته بالأحياء الفقيرة المهمشة؟

1. **تحديد دلالة مفهوم العنف.**

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق والرأفة، وعنفه تعنيفا: لامه وعتب عليه، ويدل في معجم "لسان العرب" لابن منظور، على الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعليه. والعنيف هو الذي لا يحسن الركوب، أي ليس له رفق بركوب الخيل، وأعنف الشيء: أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف: التوبيخ والتقريح واللوم. قال الخليل:" العنف ضد الرفق، نقول عنف يعنف عنفا، فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره"[887]. وتشتق كلمة العنف Violence من الجدر اللاتيني Violare، التي تعني ينتهك أو يؤذي أو يغتصب، وهو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه أن يؤثر على إرادة فرد ما.[888] ويشير مفهوم العنف إلى معاني عدة، منها استخدام القوة أو الإكراه غير المشروع، والانتهاك والأذى الذي يلحق بالأشخاص والأشياء. ونميز في العنف بين نوعين: العنف الشرعي والعنف غير الشرعي، فالأول يسمح القانون بممارسته من أجل تحقيق النظام أو الدفاع عن النفس أو محاربة الظلم والتمرد ضد القهر والاستبداد...، والثاني يعاقب عليه القانون، ويحصل عندما يقوم أحد الأفراد (أو جماعة)، بإلحاق الضرر الجسدي أو النفسي بفرد آخر (أو جماعة)[889]. وتعرف موسوعة الجريمة والعدالة العنف بأنه: يشير إلى كل صور السلوك الفعلية أو التهديدية، التي ينتج أو قد ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الأذى أو الموت بالفرد أو الجماعة والمجتمع. ويدل عند "لوكا" في مؤلفه "آليات منطق العنف"، على أنه مفهوم يدل على انفجار القوة التي تعتدي بطريقة مباشرة على الأشخاص وأمتعتهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، من أجل السيطرة عليهم عن طريق القتل أو التحطيم أو الإخضاع أو الهزيمة. ويعرف أيضا بأنه أحد الأنماط السلوكية الفردية أو الجماعية التي تعبر عن رفض الآخر نتيجة الشعور والوعي بالإحباط في إشباع الحاجات الإنسانية[890]. كما يعرف كذلك، باعتباره سلوكا أو فعلا يتسم بالعدوانية، يصدر عن طرف ما، قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسيا، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى[891]، ويمكن تعريفه أيضا، بأنه: السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الشخصي بالآخرين، سواء على المستوى الجسدي، أو الإيذاء النفسي أو اللفظي بالتجريح والشتم السبب ...،

[887] إمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، بيروت، دار الصادر، المجلد التاسع، 1968، ص 257-258.

[888] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان،1978، ص 441.

[889] إبراهيم زكي، رؤية ديمقراطية لظاهرة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية بمنطقة عشوائية، المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف، والتطرف في المجتمعات الإسلامية. جامعة القاهرة، مركز صالح كامل 1998، ص 106.

[890] شادية على قناوي، نحو تفسير آليات العنف في المجتمع المصري: رؤية سوسيولوجية حولية، كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر،1996، عدد: 19 ص 315.

[891] علي راضي حسانين، وسائل الإعلام والعنف الأسري.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

فالعنف بشكل عام هو انتهاك أو أذى يلحق بالأشخاص والأشياء. إن تعاريف العنف كثيرة ومتعددة بتعدد المرجعيات ووجهات نظر المهتمين والباحثين، لأن هذه الظاهرة جد معقدة وتتداخل على مستواها عدة أبعاد مختلفة، منها ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو بيولوجي ومنها ما هو سياسي. فهو ظاهرة يصعب حصرها في بعد معزول من بين هذه الأبعاد أو تحديدها بشكل دقيق. إذ سبقت أن عرفته منظمة الصحة العالمية في تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه: "الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل، مما يسفر عن وقوع إصابات أو وفيات، أو إيذاء نفسي أو سوء نمو أو حرمان، قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك"[892]؛ وعرفه جورج جينر Jenne Georges بأنه "التعبير الصريح عن القوة البدنية ضد الذات أو الآخرين، أو هو إخبار الفعل ضد رغبة شخص على أساس إيذائه بالضرر وقتل النفس أو لإيلامها أو جرحها"[893]؛ وحددته سامية قدري في "استخدام القوة الفيزيقية بقصد الإيذاء، والإضرار المرتبطة بالحرمان من الحقوق الناتج عن الهجوم، والعدوان، واستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بصورة مختلفة "[894]، كما أن هناك من يعرفه بيولوجيا من خلال ربطه ببعض الإصابات في المخ التي تسبب لدى صاحبها بعض نوبات العنف، من قبيل العنف الانفجاري أو التدميري أو الهجومي. إن العنف إذن هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع، ومع الآخرين، حيث يشعر المرء بالعجز عن إيصال صوته لوسائل الحوار العادي، بحيث ترسخت له القناعة بالفشل في إقناعهم للاعتراف بكيانه وقيمته، وبالتالي يبقى العنف هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة بشدة، من خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر.[895]كما أن "الحياة إنما هي صراع متواصل لا يكل" وأن العنف إنما هو عنصر من عناصر الحياة الأساسية[896]، وأنه فعل محمود في نظر بعض الباحثين.

وانطلاقا من كل هذه التعاريف الواردة، يمكن القول بأن العنف هو سلوك عدواني يرتكبه أو يهدد باستعماله كل من الفرد أو الجماعة، سواء ضد النفس أو ضد الآخرين بهدف الإيذاء والإرغام بالقوة غير المشروعة، وذلك عبر أشكال مادية: كالضرب والجرح والقتل والتنكيل الاغتصاب والتعذيب ...، أو أشكال معنوية رمزية: كالسب والشتم والإقصاء والتهميش والتحرش...؛ والفعل العنيف سواء كان ماديا أو رمزيا، فهو قبل كل شيء علاقة بين الإنسان والإنسان، ومن تم يمكن أن يطلق على كل ما من شأنه أن يمس بحق من حقوقه الأساسية، وكل ما يحط من كرامة الإنسان. وبهذا المعنى، يمكن اعتباره فعلا وسلوكا مشينا يهدد العلاقات الإنسانية وكينونة المجتمعات، ويؤدي إلى تدمير الشعوب. ولكن إذا كان مشروعا كحالة الدفاع عن النفس أو التمييز بكل أشكاله، فإنه قد يساعد على استعادة توازن العدالة على حد تعبير "أرندت".

2. **أنماط ومظاهر العنف الأكثر انتشارا بالأحياء الصفيحية.**

إن الوضعية السوسيو-مجالية للسكن العشوائي والأحياء الهامشية والصفيحية وما تعكسه من فوارق اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية، مقارنة بباقي الأحياء الراقية والمتوسطة الأخرى، يقابلها مجموعة من الممارسات والسلوكات الاجتماعية، التي تعزز السلوك العدواني والفعل العنيف داخل هذه الأحياء المهمشة، وتجعل ظاهرة العنف أكثر انتشارا بها، عبر أشكال وتجليات ومظاهر متنوعة وخطيرة، وذلك انسجاما مع البنية الاجتماعية المختلة التي تسود داخل هذا النمط من الأحياء السكنية، باعتباره البيئة الحاضنة للعنف ولمختلف أشكال الانحراف الاجتماعي الأخرى. فتلك الفوضى الحضرية التي تعيشها ساكنة دور الصفيح، وذلك التمزق الأسري والقهر المادي والعاطفي، وذلك الظلم الاجتماعي، وتلك القدارة البيئية،

[892] علي، مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الأعلام الأمني، ص 3-4.

[893] على بوعناقة ، العنف الاجتماعي والتواتر – العنف والمجتمع، ورقة مقدمة للملتقى الد ولي، جامعة بسكرة،1002 ، ص 86.

[894] نفس المرجع السابق، ص 40.

[895] الدي خيرة، العنف المدرسي ومحدداته لما يدركه المدرسون والتلاميذ، أطروحة دكتوراه غير- منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2007 _ 2006 ص 91.

[896] حنة أرندت، في العنف، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، بيروت، لبنان الطبعة 2، 2015، ص 63.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومختلف أشكال الحيف والذل والغبن والوصم والإهمال والاحتقار والإهانة التي يعاني منها الفرد والجماعة بهذه الأحياء السكنية المهمشة، هو ما يعطي للعنف أنماطا وأشكالا وتمظهرات مختلفة ومتعددة بهذه المناطق، منظورا إليه باعتباره شكلا من أشكال الرفض والمقاومة والثورة ضد هذه الأوضاع المعيشية المزرية، من طرف السكان من جهة، وباعتباره انعكاسا ثقافيا مباشرا لنمط التنشئة الاجتماعية السائدة داخل هذه الأحياء، ولطبيعة نسق القيم الاجتماعية المنشودة عندهم. فقد يكون العنف موجها ضد كل ما هو مؤسساتي، كتخريب المؤسسات العمومية ومراكز الشرطة والمدارس والمستشفيات...، والاعتداء الجسدي على حاملي الألبسة الرسمية من رجال أمن وحراس ومراقبين وأساتذة ...، والهجوم الفردي والجماعي عليهم بالسب والشتم بالكلام النابي والحركات المخلة بالحياء؛ وقد يكون كذلك موجها ضد الأشخاص والجماعات والممتلكات العامة، كتخريب الملك العام وسرقة السيارات وإحراقها، واعتراض سبيل الأشخاص وقتلهم أو تعذيبهم أو سحلهم أو سلب ممتلكاتهم بالقوة والعنف، أو التحرش بهم أو اغتصابهم أو تهديدهم وابتزازهم بشكل مباشر أو غير مباشر (عبر الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي). كما يمكن للعنف أن يتجلى كذلك عبر تمظهرات أخرى كالتجمعات الهجومية التي تعيق تدخل قوات الأمن، والهروب من مركز الشرطة، والمتاجرة العلنية في المخدرات أو في أشياء ممنوعة قانونيا، وكذلك عبر التخريب العلني وتكسير زجاج المحلات التجارية ونهبها وخلق الفوضى والشغب في الأسواق والملاعب ومختلف الفضاءات والمرافق العامة، وعرقلة سيرها.

لقد أثبتت معظم الدراسات السوسيولوجية أن أغلب الجرائم المرتبطة بممارسة العنف والانحراف، ترتكب نسبة عالية جدا منها، من طرف سكان الأحياء الهامشية والفقيرة. وأن هذا العنف يكون في العلاقات بين الأفراد والجماعات (داخل الأسرة والمدرسة وأماكن العمل وفي الشارع وداخل الملاعب والفضاءات العامة)، وينتشر في كل المدن، ولكنه يكون بدرجة أخطر بضواحي المدن وفي الأحياء المهمشة. ومن أبرز مظاهر العنف بهذه المناطق، نجد العنف المادي، التي يتجلى في كثرة الشجارات التي تتبادل الأطراف المتصارعة فيها، الضرب والجرح إما بالأيدي أو بواسطة السلاح الأبيض أو بأشياء أخرى، أو يحصل بينها الاغتصاب. وهذا يخلف أضرارا مادية جسيمة على مستوى الأطراف المتناحرة وعلى وأسرهم وممتلكاتهم، والتي قد تصل إلى حصول ضحايا في الأرواح، ناهيك عن الأضرار النفسية التي يسببها الهلع والكر والفر والصراخ لحظة تبادل العنف أو ممارسته، من طرف جهة ضد أخرى. والعنف المادي في هذه المناطق هو النمط المفضل عند أهلها لاستعادة حقوقهم أو حمايتها أو الدفاع عنها، أو لإقناع الآخرين، أو لتحقيق أهدافهم وغاياتهم الخاصة. لذلك نجد هذا النمط من العنف يتجلى أولا بين الأزواج داخل الأسرة، وبين الأسر، ومع الجيران، وداخل المدرسة بين التلاميذ فيما بينهم وفي علاقتهم بمختلف الفاعلين التربويين، وكذلك داخل أماكن العمل بين المهنيين والعمال والمشغلين، وبين الجماعات المسلحة، ويكون بين الدول كذلك.

إذا كان هذا النمط من العنف هو النمط الذي يظهر جليا في الساحة الاجتماعية على مستوى العلاقات الإنسانية المتشنجة، وهو النوع الذي يمكن ملاحظته من طرف المهتمين الاجتماعيين، ويمكن قياسه وتكميمه بشكل دقيق، فإن العنف الرمزي أو المعنوي الذي تعيشه المجتمعات الفقيرة والأحياء السكنية العشوائية المهمشة بشكل خاص، لهو عنف أكثر فتكا من العنف المادي. حيث يعرفه عالم الاجتماع الفرنسي "بيير بورديو" بأنه "كل نفوذ أو سلطة تأتي من خلال طرح جملة من الدلالات، والتي تفرض وتحمل في معانيها الشرعية كتم ومحو تقارير القوة، والتي هي في حد ذاتها أساس ومنبع لهذه القوة". وعرفه كذلك على أنه "عنف تعسفي واستبدادي يترجم بفرض القوة والسلطة على أشخاص آخرين". والعنف الرمزي ينشأ انطلاقا من فكرة "الإنسان المقهور"، الذي يقصد به المواطن المهمش والمتروك بدون رعاية في ميدان معين أو على مستوى كل الميادين، حيث أن العنف الرمزي ينتشر وبشكل مثير عند زيادة القمع، وعند زيادة إحساس الإنسان بالعجز عن مواجهة الواقع[897]. وهذا معناه أن الخوف والقلق المستمر الذي ينتاب أهل الحي بسبب انعدام الأمن، والضيق والقهر والحرمان الذي تعيشه الساكنة بسبب عشوائية البناء والروائح الكريهة وغياب مجاري الصرف الصحي وقلة الماء والكهرباء وهشاشة البيوت وقلة أو انعدام الخدمات، وعياب العدالة الاجتماعية والمجالية، وعدم الالتفات لهذه الفئة السكانية، هو ما يحطم عندها

[897] د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، 2001، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة 8، ص 176.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأمل في الحياة ويعزز لديها الرغبة في الانتقام ويؤجج بداخل أنفسها الحقد والضغينة والعدوانية والعنف ضد الجميع، ويحول بنية سلوكها إلى بنية رمزية عنيفة. وهذا ما يبرر الحجم الكبير من الألفاظ النابية والمصطلحات الساقطة والعبارات اللاأخلاقية والكلمات المنحطة والشتائم المختلفة المتداولة في حياتنا الواقعية، خاصة في ضواحي المدن والأحياء المهمشة. ناهيك عن مختلف أساليب التحرش والاستفزاز والابتزاز والتهديد والضغط التي يعرفها المجتمع، بشكل مباشر أو في العالم الافتراضي. فهذه كلها تعكس أشكالا مختلفة لتجليات العنف الرمزي، والتي تؤثر بشكل كبير على سلوك الفرد والمجتمع، وتمثل سببا مباشرا للإنحراف والإجرام بمختلف أشكاله.

وسواء تعلق الأمر بالعنف الرمزي أو العنف المادي، فإنهما ينضويان معا تحت ما يسمى بالعنف الاجتماعي الذي صنفه علماء الاجتماع إلى أصناف مختلفة نذكر منها: العنف المدرسي والعنف الحكومي والعنف العائلي والعنف الإعلامي...، وهذه الأصناف يمكن توزيعها عبر ثلاث أنواع كبرى من العنف هي: العنف الجسمي والعنف النفسي والعنف اللفظي،[898] وهي أصناف يمكن تصريفها ضمن الحياة الاجتماعية إما بطرق صريحة ومعلنة مثل حالة الضرب والجرح والحرق...أو حالة السب والشتم ...، أو عن طريق الهجاء أو عبر بعض المواقف السلبية المؤذية...؛ وإما بطرق ضمنية وحالات عنف مستترة، كالسخرية والوصم والتحقير أو الحماية أو غيره. فالعنف مهما اختلفت أشكاله وأنواعه وتقسيماته يبقى عنفا لا مبرر له، ويشكل آفة اجتماعية خطيرة تهدد كينونة الحياة الاجتماعية الآمنة وتدمرها جذريا، وذلك لكون ظاهرة العنف مرتبطة بشكل وثيق مع شبكة كبيرة من الظواهر الاجتماعية الأخرى التي تتغذى على العنف، والتي يمكن اعتبارها أكثر تعقيدا وخطورة من العنف ذاته.

3. العوامل والمحددات الاجتماعية والثقافية لظاهرة العنف بالحي الصفيحي.

إن التنامي الكبير الذي أصبحت تشهده ظاهرة العنف بالوسط الحضري، وخاصة بالأحياء الصفيحية وضواحي المدينة، بفعل التحولات السريعة التي تعرفها البنيات الاجتماعية، وبسبب التغيرات الاجتماعية الكبرى التي تشهدها المؤسسات الاجتماعية ومنظومة القيم، في ظل التحول الرقمي الكبير الذي يعرفه العالم، يمثل دافعا قويا للبحث عن أسباب وعوامل سرعة انتشار هذه الآفة الخطيرة، والوقوف على أهم أبعادها، من أجل فهمها والعمل على مواجهتها. وبما أن ظاهرة العنف لا تختلف عن غيرها من الظواهر الاجتماعية، من حيث كونها ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات، فإنه لا يمكن فهمها وتحديد أسبابها وتفسيرها انطلاقا من متغير واحد فقط. بل يجب الانتباه إلى كل العوامل التي ترتبط بها كظاهرة اجتماعية وتتفاعل معها إيجابا وسلبا، بشكل مباشر أو غير مباشر، وتساهم في تفجير سلوك العنف والعدوان عند الأفراد. وما دامت مختلف محددات ظاهرة العنف لا تخرج عن الإطار الاجتماعي العام الذي ينتظم فيه الأفراد ثقافيا ونفسيا وسياسيا واقتصاديا ودينيا وفنيا وإعلاميا وبيئيا، في شكل وحدة كلية متكاملة من أجل العيش، فإنه يمكن جرد هذه المحددات وفرزها وتقسيمها: إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة، بحيث ترتبط الأولى بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للأفراد اللذين تصدر عنهم مختلف أشكال العنف، في حين تكون الثانية خارجة عن إرادة هؤلاء الأفراد، وترتبط كما حددها علماء الاجتماع الأوائل بالشكل الجديد للحياة الحضرية، والذي يحصره "لويس ويرت" Wirth Louis في ثلاثة عناصر أساسية هي: حجم المدينة من حيث عدد سكانها، وكثافتها السكانية، ووحدة اللاتجانس بين سكانها[899]. وهذه المكونات الثلاث تتفاعل فيما بينها بشكل مماثل داخل الأحياء الصفيحية والأحياء الفقيرة المهمشة، وتساهم بصورة غير مباشرة في استفحال الظاهرة. ولفهم تفاصيل هذه الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفجير أعمال العنف، يتطلب الأمر فهما أوليا لمورفولوجية العنف، ومعرف كيف تبنى الظاهرة وتنشأ داخل البيئة الاجتماعية، في إطار الخصوصية الثقافية والاقتصادية والسياسية لهذه البيئة. إن مسألة تفاوت ظروف ومجال العيش، قد يشكل الأرضية المناسبة لفهم جدور هذه المعضلة الاجتماعية، لأن الفرد يتأثر بالوسط والمجتمع الذي يتنشأ فيه وينطبع بصوره بمثل ما ينطبع المجتمع هو الآخر بأفراده، حيث يصبح الفرد بمثابة مجتمع مصغر، وعلى لسانه يتكلم

[898] جيل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت 1997، ص 31.

[899] Wirth Louis, 1938 ,*Urbanism as Way of Life*, The American Journal of Sociology, Vol. XLIV (44), No. 01, pp 10-11.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المجتمع. فمن خلال تفاعل الأفراد مع الأسرة والمدرسة والمجتمع، باعتبارها قنوات أساسية لتنشئتهم وضبطهم اجتماعيا، فهي تمرر إليهم مجموعة من الممارسات والأعراف وأنماط السلوك، وتربيهم عليها ليتمكنوا من إعادة إنتاجها مستقبلا وفق سيرورة الهوية الاجتماعية. إلا أنه خلال هذه السيرورة التنشئوية تنبثق مجموعة من الظواهر الشاذة داخل المجتمع، وخاصة في الأحياء السكنية الصفيحية والمهمشة، بسبب الوضعية المزرية التي تعيشها الأسرة والفرد والجماعة بهذه الأماكن، ومن أبرزها ظاهرة العنف هذه، التي تعتبر ظاهرة خطيرة جدا، يجب مقاربتها في علاقتها بخصوصية هذا النوع من المجال المهمش للسكن، الذي تنبثق فيه وتترعرع، وفي علاقتها بمختلف المحددات الأخرى المباشرة وغير المباشرة، من أجل فهمها والتصدي لها. إلا أن هذه المقاربة، لا يمكنها أن تكون فعالة وناجعة إلا بتسليط الضوء على وضعية المجال الصفيحي ووصفه بشكل دقيق ومعرفة حيثياته الثقافية والاجتماعية والتربوية...، لتحديد مدى ملاءمة بيئته لنمو واستفحال هذه الآفة الخطيرة، على المستوى المادي أو المعنوي. وقد ثبت بالفعل، انطلاقا من الدراسات السابقة ومن خلال التجارب الخاصة، أن علاقة العنف بهذه الأحياء الفقيرة المهمشة هي علاقة جدلية بامتياز، وأن السبب المباشر للعنف بهذه المناطق هو سبب مادي ومعنوي في الأن نفسه. فعلى المستوى المادي، نجد الساكنة تعاني من الفقر المدقع والبطالة والهشاشة والبيئة السيئة وقلة الخدمات والمعاناة الدائمة من الحر والقر وصعوبة العيش والاندماج الاجتماعي...، وهذه العناصر كلها لا يمكنها إلا أن تزيد من شدة معاناة هذه الفئة من السكان، وتحولهم إلى كائنات قاسية وعنيفة جدا، تشعر بالظلم والتهميش على جميع الأصعدة، فيكون شعارها المفضل والوحيد في حل مشاكلها وتدبير أمورها وتعاملها مع الآخرين هو العنف والقوة لا غير. أما على المستوى المعنوي، فإن هذه الأوضاع البئيسة للأفراد بهذه الأحياء، تبعث في نفوسهم موجة من الغضب والإحساس بالاحتقار والدونية ولوم الذات، وتنمي لديهم العدوان تجاه ذواتهم وتجاه الغير، فتبرز الرغبة في إثبات الذات على حساب هذا الغير، ومقاومة هذا الوصم المجالي الذي وجدوا أنفسهم تحت وطأته، وذلك بالانحراف والخروج عن قواعد المجتمع الذي ينتمون إليه والتي بدورها تعرف تناقضا واختلالا بسبب نوعية العلاقة السيئة داخل الأسر الصفيحية وبين الجيران، ومحاولة تحقيق الذات بطرق خاصة تنفلت من كل سلطة أو رقابة، فتبدأ سيرورة التعاطي للمخدرات ومعها السرقة وحمل السلاح الأبيض والعراك مع الغرباء ومع أهل الحي ومحاولة فرض السيطرة والاتجار في الممنوعات والسطو على ممتلكات الغير بالقوة والعنف، والاعتداء على الجميع بالضرب والسب والشتم والاغتصاب...، فيصبح الحي الصفيحي نقطة سوداء داخل المجتمع، بإمكانها أن تؤدي كل الأحياء الأخرى للمدينة بالمجال الحضري إن لم يتم الانتباه إليها في الوقت المناسب.

أ- **المحدد الأسري للعنف/عامل الأسرة**

يعتبر المحدد الأسري محددا مهما لظاهرة، وينطلق من اعتبار الأسرة مؤسسة وسيطة بين الفرد والجماعة، وذات وظيفة تكوينية وتلقينية، تستعين بميكانيزمات الضبط والإدماج والضغط، في تمرير وفرض قيم الجماعة البشرية،[900] فهي النواة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، لكونها تعد القاعدة الأساسية للتنشئة الاجتماعية داخل المجتمع، والتي من مهامها رعاية أفرادها، وتلقينهم القواعد والمعايير والنظم الاجتماعية وأنماط السلوك عبر مراحل متفرقة من حياة الفرد كي تتوافق والنظم والمعايير والقوانين المجتمعية القائمة، فالموقع الطبقي للأسرة يحدد الأفاق المستقبلية لأفرادها. بمعنى أنها ليست مجرد آلية وظيفية في المجتمع، بل هي بمثابة الرحم الأول الذي تنشأ فيه القيم الخلقية والقواعد السلوكية، ونواة مركزية في البناء الاجتماعي، ووسيطا حيويا بين الأفراد والعالم الخارجي وفاعلا رئيسيا في تشكيل شخصية الأفراد وتوجيه حياتهم الاجتماعية، ورهانا رئيسيا في الحوار الاجتماعي والسياسي والتخطيط للمستقبل، ومن ثم تتحدد الوظائف الأساسية للأسرة في بناء وتكوين شخصية الفرد عن طريق آلية التربية عبر تمرير مجموع القيم Educatio المجتمعية السائدة، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في كل المجتمعات الإنسانية، بغض النظر عن الفروق الثقافية، فهي لا تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد

[900] الهادي الهروي، الأسرة والمرأة والقيم تساؤلات سوسيولوجية في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب 2013. ص 20-21.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

من طعام ومأوى وملبس فحسب، ولكنها تلبي حاجته إلى الحب والانتماء، وتنقل من جيل إلى آخر التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية والروحية السائدة في المجتمع، وهي أيضا سلاح يستخدمه المجتمع في عمليات الضبط الاجتماعي، كما أنها تعد المدرسة الاجتماعية الأولى للفرد، والعامل الأول الذي يصنع سلوكه ويوجهه بصيغة اجتماعية، ومن تم فهي المسؤولة الأولى عن تنشئته، باعتبارها تمثل النموذج الذي يحتذى به ويقلده"[901]، لكنها عندما تتخلى من دورها تكون سببا مباشرا في ظهور العنف والأجرام والانحراف بشتى أنواعه، لذلك يجب على الأسر وخاصة في الأحياء الفقيرة والمهمشة، أن تعيد النظر في مهامها التربوية ، وتعمل على معاملة الأبناء معاملة حسنة يطبعها التواصل والحوار والاهتمام المعقول والانصات الأسري وحرية التعبير عن الرأي والتقدير والفخر بهم وتجنب العنف والتفكك الأسري، بالإضافة إلى تتبع تمدرسهم ومراقبة تصرفاتهم داخل وخارج البيت، بشكل يتماشى والمتغيرات الجديدة التي تشهدها السياقات العالمية الجديدة التي تكاد تعصف بالدور الحقيقي للأسرة في مجال التربية على القيم والسلوك القويم ونبذ الممارسات اللاإنسانية واللاأخلاقية التي تهدد الفرد والمجتمع. وقد أثبتت مجموعة من الدراسات أن تقصير الأسرة في أداء واجبها، وطبيعة العلاقة المتوترة بين الوالدين وداخل الأسرة، والأوضاع المادية المزرية، ومكان الإيواء الهش، والمجال الإيكولوجي الملوث... كلها عوامل تساهم في خلق البيئة الملائمة لنشأة العنف الاجتماعي وغيره من ظواهر الانحراف الأخرى.

ب- **العامل التربوي/المدرسي**

بالإضافة إلى العامل الأسري، يحتل المحدد التربوي مكانة مهمة في سيرورة نشأة ظاهرة العنف، لأنه بالتربية والتعليم يتم تأهيل وتكوين الفرد وصقل مواهبه وتنمية قدراته، وجعله مواطنا صالحا يؤمن بالحوار وقيم السلم بدل العنف والقوة والعدوان، وبالتالي يمكنه أن يساهم في رقي وازدهار مجتمعه مستقبلا، لذلك تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو UNESCO التعليم بمثابة "العمليات التي تؤهل الفرد للمشاركة في التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية الحضارية في مجتمعه. فالمؤسسات التربوية تشكل اللبنة الأساسية في توجيه الأفراد وتخطيط وهندسة سلوكهم داخل المجتمع، وتعد من أهم الآليات الوقائية وصمام الأمان لحماية الفرد والمجتمع من الشوائب المجتمعية والمشاكل الاجتماعية الخطيرة، كالعنف والجريمة الانحراف، فهي توفر وتخلق للفرد نوعا من المناعة والتوازن وتسهل عليه عملية الاندماج والترقي داخل المجتمع. ولكن بالنسبة للأحياء الصفيحية الفقيرة والمهمشة، التي تعاني من قلة الخدمات أو غيابها كليا في بعض الأحيان، والتي ينصب عليها هذا المقال، فإن دور المدرسة يكاد يغيب في مثل هذه المناطق، لأن أغلب سكانها لا يرتادون المدرسة منذ البداية، أو أنهم يغادرونها في وقت مبكر دون إكمال دراستهم، وهذا الأمر في حد ذاته يكون في أحيا كثيرة بسبب الوصم المجالي والتمييز الاجتماعي والتنمر الذي يتعرض له الأطفال والشباب الصفيحيون، داخل المدرسة وفي الشارع، من طرف الغير، مما يولد عندهم نوعا من الإحساس بالقهر والإقصاء والاحتقار، ويخلق لديهم نوعا خاصا من المقاومة والرفض، يقوم بالأساس على العنف والقوة، والانحراف عن كل ما يرسمه لهم المجتمع من قواعد ومعايير وضوابط، من أجل إعادة الاعتبار وإثبات الذات وتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة التي تحترم كرامتهم. وعليه يمكن القول بأن ضعف خدمة التربية والتعليم داخل أي مجتمع، فهو يؤثر بشكل كبير على نسبة انتشار العنف به.

ت- **العامل البيئي/المجالي**

إن هذين العاملين، الأسري والتربوي، في ارتباطهما، لا ينفصلان كذلك عن العامل المجالي، أو البيئة التي تعيش فيها الأسرة وتوجد فيها المدرسة. فكما يقال: الإنسان إين بيئته، لأنه يؤثر فيها ويتأثر بها كذلك وفق علاقة جدلية، تجعل سلوكه سلوكا بيئيا أو إيكولوجيا إن صح القول. فالمحيط الاجتماعي والحي السكني يعمل على تزويد الأفراد وبصمهم بمجموعة من العادات والتقاليد والقيم والأعراف، الموجودة بهذا الوسط الحضري لتكميل دور الأسر، لأنه داخل المحيط والحي السكني تتحدد مجموعة من العلاقات الاجتماعية كالجوار، الذي يدخل الأفراد فيما بينهم في عملية من التبادل والتأثير والتأثر

[901] حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص 154-153.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المتبادلتين"،[902] مما يجعل الأفراد بتشربون ثقافة الحي والمحيط الاجتماعي الذي يتربون بين أحضانه، ومن تم يتلفظون بألفاظه الخارجة عن القواعد الأخلاقية ويتصرفون وفق الوعي الجمعي الذي يقودهم خلال أفعالهم الجماعية والفردية، وخاصة تلك الأفعال التي يمنع القيام بها داخل أسرهم، كالعنف والانحراف واستعمال المخدرات أو الإتجار فيها، وهي كلها أفعال يتحكم فيها المجال بشكل كبير. فالسكن الصفيحي والحي الهامشي يشكل وكرا لنمو مثل هذه الممارسات واستفحالها، بسبب غياب الأمن وسيادة الجهل والبؤس والبطالة والقهر والحرمان، ونظرا لطموح الشباب الصفيحي في نفس الوقت إلى تجاوز هذه الوضعية المزرية، بأية وسيلة كانت، سواه أكانت مشروعة أو غير مشروعة. وبما أن الأحياء الصفيحية تعاني باستمرار من الهشاشة والفقر، وتغيب فيها العدالة الاجتماعية والمجالية. فإنه لا يبقى أمام قاطني هذه الأحياء سوى الطرق غير المشروعة للتعبير عن رفضهم ومقاومتهم للوضعية المزرية والمكانة المنحطة التي يحتلونها في التراتبية المجالية والاجتماعية، ولعل العنف والانحراف والإجرام، تعد من أبرز أشكال الرفض والمقاومة عندهم، من أجل الهروب من الواقع المؤلم الذي يعيشونه، واستبداله بواقع آخر أفضل. إلا أنه داخل الحي الصفيحي لا شيء يتغير، وإنما يزداد الوضع سوءا، مادام العنف لا يولد إلا عنفا مضادا مثله أو أشد وطأة منه. فعندما تنشب أو تندلع مشاجرات بشكل دائم في هذه الأحياء الهامشية وتستعمل فيها السكاكين والسيوف والزجاج والماء الحارق والغاز المسيل للدموع، فإنها تتولد حالة من الهلع والخوف في نفوس السكان، عندما يشاهدون هذه الشجارات العنيفة المصحوبة بالكلام النابي المخل بالأخلاق العامة، وتتأثر مشاعرهم بشكل أكبر عندما يقفون على النتائج الخطيرة لهذه النزاعات والاصطدامات، والمتمثلة في الضرب والجرح والتنكيل والحرق والقتل والتشويه والعاهات المستديمة، سواء كانت هذه النزاعات بين شباب الحي فيما بينهم أو كانت ضد شباب أحياء أخرى. فهذا المشهد المرعب الذي يحدث في المجال الصفيحي لا يمكنه أن يمر مرور الكرام من دون أن يؤثر سلبا على سيكولوجية الطفل والشاب والمرأة وعلى أخلاقهم وقيمهم وثقافتهم وسلوكاتهم، بل بالعكس سترسم في أذهانهم طريقا ومسارا منحرفا عن القواعد التي ترسمها الأسرة في أذهانهم، وبالتالي سيتحولون كلهم من ضحايا للعنف الرمزي والمادي إلى منحرفين محترفين يمارسون العنف على الآخرين، ويتلذذون بممارسته ويعيدون إنتاجه عبر الأجيال في بيئات أخرى مماثلة حاضنة له، فتصبح بذلك الأحياء الهامشية بمثابة المشتل Pépinières الخصب لإنتاج وإعادة إنتاج كافة أشكال العنف والانحرافات الاجتماعية. إذن يمكن القول بأن السلوكات الإجرامية والإنحرافات ترتبط بشكل موضوعي بعوامل اجتماعية، لها علاقة بالنسق الاجتماعي ككل المتجلي في القيم والمعتقدات والأعراف والعادات والتقاليد، المتجسدة في البيئة والمحيط الاجتماعي الذي يسهل عملية الاستبعاد الاجتماعي المبكر من المدرسة، بسبب تعارض التنشئة الأسرية لأبناء الأحياء الهامشية مع التنشئة المدرسية.

ث- محدد الرفقة السيئة/مؤسسة الأقران

إلى جانب المحددات السابقة المسببة للعنف، ينضاف محدد آخر هو عامل جماعة الرفاق وتعاطي المخدرات، فجماعة الرفاق أو ما يصطلح عليها "بمؤسسة الأقران" تقوم بأدوار اجتماعية جد فعالة من خلال العلاقات الاجتماعية المتينة التي تربط بين أعضائها الذين ينتمون لنفس المركز الاجتماعي والفئة العمرية ويكونون من نفس الجنس وتجمعهم نفس الأهداف والميول والتوجه. وهذه الجماعة توفر للأفراد المنتمين إليها كل ما يفتقدون إليه من حرية واهتمام واستمتاع داخل أسرهم التي تراقب وتقيد تصرفاتهم باستمرار. فهي تمدهم بمجموعة من القيم والأعراف والتقاليد الإجرامية المنحرفة عن قواعد المجتمع، وتمنحهم النصر والتأييد والدعم في مقابل التوبيخ والفشل والإقصاء، الذي يعانون منه داخل أسرهم الحقيقية. ومن هنا يتأهب الفرد ليقوم بالدور المنحرف الذي يسند إليه في إطار الجماعة، ويصبح مستعدا لمهامه الجديدة التي لا يستطيع تأديتها إلا باستعمال القوة والعنف، لكي يتمكن من الاندماج في المجموعة، وبالتالي يستطيع إثبات ذاته، وتحقيق أحلامه وآماله التي فشل في تحقيقها وفق ضوابط السيرورة الاجتماعية عبر التنشئة الاجتماعية والتعلم والعمل والفعل المقبول اجتماعيا. فيتعزز بذلك السلوك العنيف لديه ويتحول إلى فعل شاذ وظاهرة خطيرة تهدد كيان الفرد والمجتمع معا. وممارسة هذا العنف تزداد

[902] société, économie et statistique n° 448-449, p 162.- Conditions de vie, Stéphane LEGLEYE, *Violence et milieu social à l'adolescence*

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

خطورة وتعقيدا عندما يكون الممارس للعنف فاقدا للوعي بسبب مواد مخدرة، أو عندما يكون تحت تأثير الكحول أو بعض العقاقير المهلوسة، أو غيرها من المواد الكيميائية المخدرة الأخرى، بحيث يصعب في هذه الحالة السيطرة على العنف والتحكم فيه أو بالأحرى التنبؤ بنتائجه. وفي ظل التحولات الاجتماعية والتغير القيمي الذي بات يشهده العالم اليوم بسبب المتغيرات الجديدة التي جاء بها العالم الرقمي والتقدم العلمي على جميع الأصعدة، فإن المجتمعات أصبحت عاجزة عن تربية أبنائها تربية حسنة وحمايتها من المشكلات الاجتماعية التي باتت متعددة ومنتشرة في كل فضاءات المجتمع، حيث أصبح الإقبال على تناول وتعاطي المخدرات بين جميع الفئات والطبقات أمرا مشاعا، وخاصة في صفوف الشباب[903] والمراهقين. وهذا أمر يعتبر من أخطر المشكلات الاجتماعية اليوم، لما لها من تبعات صحية سلبية على الفرد والمجتمع. وذلك لكون مدمن المخدرات، مهما كان صنفها أو نوعها أو ثمنها، فهو من جهة لا يستطيع بتاتا أن يحي حياة طبيعية دون استعمالها، إذ أن كل سلوكاته تصبح عنيفة عند عدم تناولها، ويمكنه أنداك القيام بأي شيء من أجل الحصول عليها. ومن جهة أخرى، عندما يتناولها يصبح فاقدا للوعي وغير متحكم في أفعاله وتصرفاته تحت تأثيرها، وبالتالي يمكنه أن يمارس أخطر أنواع العنف في هذه الحالة كذلك، سواء كان ضد نفسه أو ضد الغير. فارتباط العنف بالمخدرات من هذا المنطلق هو ارتباط بنيوي وجدلي في الآن نفسه، وخاصة بين مجموعة الأقران داخل الأحياء الصفيحية الفقيرة والمهمشة، باعتبارها بمثابة أوكار تتناسل فيها مختلف المشكلات الاجتماعية التي تقتات على العنف والمخدرات، مثل السرقة والاغتصاب والاتجار في الممنوعات والإجرام وغيرها. لأن ممارسة العنف في الحي الصفيحي لا ترتبط فقط بتدني مستوى عيش السكان أو بالظروف البائسة ومعاناة الساكنة أو متعلقة بالمجال البيئي الذي يوجد فيه، بل ترتبط كذلك باستعمال المخدرات وبرفقة السوء، وبسوء التربية، وبمحددات أخرى عديدة.

ج- العامل الإعلامي/الرقمي

نظرا للمكانة الكبيرة التي أضحت تحتلها وسائل الإعلام في الوقت الراهن، ضمن سيرورة البناء الاجتماعي للواقع من خلال دورها الحيوي في بناء المعرفة الاجتماعية، وتأسيس الهوية الشخصية للشباب من خلال الدور الحاسم والهام الذي أصبحت تعلبه على مستوى التنشئة الاجتماعية،[904] فإنها تعد عاملا مهما من بين العوامل المسببة في انتشار العنف. وذلك لكون وسائل الإعلام وشبكات التواصل والرقميات الحديثة أصبحت تمثل وسيلة فعالة للنقل والتبادل الثقافي، وآلية مهمة للتعبير عن وجهات النظر المختلفة في الوقت الحاضر، وعادت متغيرا جديدا في سياق الحديث عن مجتمع الشبكة أو المجتمع الرقمي، بحيث أصبحت هذه الأخيرة كجزء لا يتجزأ من المجتمع الذي نعيش فيه.[905]فهذا المتغير يشكل في عصرنا الحالي الأداة الأكثر تأثيرا في الرأي العام، حيث أصبحت له القدرة على تحديد توجهات واختيارات وميولات الأفراد، وتوجيه سلوكاتهم وفق آليات تواصلية رقمية دقيقة وفعالة، تحمل في عمقها عنفا رمزيا ورقميا عذبا، ينخرط فيه الشخص الرقمي إن صح التعبير، بشكل طوعي لا يقاوم، على اعتبار أن وسائل الإعلام والاتصال الجديدة تشكل المصدر الأول للحصول على المعلومة والمرجع الأكبر للمتعة والتواصل والتعبير والتعلم والتحرر. وبهذه الفعالية في التأثير، تصبح وسائل الإعلام بمثابة مؤسسة للتنشئة الاجتماعية، تستهدف وتستهوي جميع أطياف وشرائح المجتمع دون استثناء، منافسة بذلك مختلف قنوات التنشئة الاجتماعية الأخرى، كالأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها. وهذا ما جعل منها منبعا وموردا مهما بالنسبة للأفراد، من أجل التزود بمختلف أشكال وأنواع القيم والممارسات وأنماط السلوك، وفق نوعية العنف وطبيعة السلطة التي أضحى يمارسها الإعلام عليهم، سواء الظاهر منها أو ما هو خفي،[906] وسواء أكان هذا الإعلام رسميا أو غير رسمي.

[903] محمد التويجري، الهلاوس السمعية البصرية عند الشباب المتعاطي للمخدرات وعلاقتها بالتوافق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 59، مطبعة فضالة المحمدية. 1996 . ص 53.

[904] Mokhtar El HARRAS. *Les Jeunes et Les Médias, (Etude quantitative)*, Dialogue National : Média et Société, Rabat, Décembre 2010, p 10.

[905] Ibid, p:11.

[906] Valérie SACRISTE., *Sociologie de la communication publicitaire* L'Année sociologique 2001/2, Vol. 51, p.488.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تعتبر الثورة النوعية التي عرفتها وسائل الإعلام الحديثة، في ظل العالم الرقمي الذي غير ملامح ودلالات ومعاني المفاهيم القديمة، وخلق مفاهيم جديدة من قبيل: المجتمع الشبكي وجماعة الواتساب والمجتمع الفيسبوكي والأصدقاء الافتراضيين والاستمارة الرقمية والذكاء الاصطناعي والإدمان الرقمي والعنف الرقمي والمنصات الرقمية الافتراضية والإجرام الرقمي وغيرها من المصطلحات الجديدة، التي غيرت معالم البناء الاجتماعي والثقافي عند الأفراد والجماعات وفرضت على العلماء والباحثين في قضايا المجتمع تجديد طرق ووسائل البحث والدراسة، من أجل فهم دقيق للظواهر والمشاكل الاجتماعية في حلتها الرقمية الجديدة؛ ثورة حقيقة في القيم والثقافة والسلوك، حيث مكن الإعلام الجديد . من خلالها - جميع الفئات من متابعة كل ما يجري على مستوى العالم من انتهاكات وحروب وحرق وتعذيب وتنكيل وسب وشتم وكلام نابي وسرقة وإرهاب وإجرام ومخدرات...، وجعلتهم يعيشونها بالصوت والصورة وكأنهم أطرافا حقيقة فيها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأحداث واقعية وحقيقية أو خيالية؛ مما أثر على تصرفات الناس وجعلهم عرضة لتقليد ومحاكاة كل ما يرونه أو يسمعونه في وسائل الإعلام، من خلال مختلف البرامج والتطبيقات والقنوات والمواقع الإلكترونية المعتمدة، وخاصة تلك التي تبث برامجا ومحتويات تتضمن مشاهد مخلة بالحياء ولا أخلاقية، أو ذات مضامين عنيفة وأبعاد إجرامية. إذن فوسائل الإعلام الحديثة طبعت مع الإجرام والعنف والانحراف...، وشجعت الناس على التفنن في ارتكابه عن قصد أو بغير قصد، لهذا ينبغي التوقف عند هذا الموضوع ودراسته جيدا، إن نحن أردنا إضاءات علمية حول فهم جذور العنف الاجتماعي وفق المتغيرات والتحولات الجديد التي يعرفها مجتمعنا المعاصر.

4. **الوصم كعامل مغذي للعنف الاجتماعي بدور الصفيح.**

من خلال التفاعلات الرمزية واللفظية التي يدخل فيها أفراد الجماعة البشرية التي تقطن بالأحياء الصفيحية، تعمل هذه الجماعة البشرية على وصم أفرادها بمجموعة من السمات والمميزات داخل وسطهم الاجتماعي، انطلاقا من الأدوار والوظائف التي يقومون بها والمعاني والدلالات التي يضفونها على أفعالهم، انطلاقا من دواتهم وذوات باقي الأفراد، انطلاقا من مواقعهم ومراكزهم الاجتماعية، حيث ترتبط عملية الوصم بالتراتبات الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع، حيث تخضع لخصوصيات المجتمع المحلي، وتختلف وتتغير عبر الزمان والمكان والأشخاص. ولكي يحافظ المجتمع على أمنه واستقراره ابتكر آلية الوصم التي من خلالها يقيم أداء الفعل الاجتماعي، إما بأن يعتبره محمودا ومقبولا اجتماعيا، أو يجعله منبوذا، وبالتالي مرفوضا اجتماعيا. وذلك بغية الحفاظ على تماسكه وسلمه الاجتماعي. فالوصم بشكل عام قد يشكل آلية للضبط في نظر الجماعة، ولكن أنعكاساته على الفرد تكون كارثية بكل المقاييس، فاللقب أو الصورة أو الصفة التي تلصقها الجماعة بالفرد، تظل ملازمة له طيلة حياته، وتشكل له عائقا حقيقيا أمام تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة به. الوصم الاجتماعي في الحقيقة يلازم صاحبه نتيجة سيرورة تفاعلية مستمرة، تنطلق من نظرة الشاب لذاته ومن التفسيرات التي يطلقها على تصرفاته، وأيضا من آراء الأفراد والجماعة والمحيطة، وذلك بإنتاج مجموعة من المعاني والخطابات وإصدار عدد من الأحكام والمواقف تجاه ذلك الفرد الذي يقوم بسلوك أو فعل ما ينحرف عن قواعد وأعراف ومعايير النظم الاجتماعية المعمول بها. أما بالسبة للوصم المجالي فهو لا يختلف كثيرا عن أنواع الوصم الأخرى من حيث التأثير على الفرد، ولكنه يكون بنسبة أقل من حيث الاستمرارية، لأن الفرد الموصوم مجاليا بمجرد ما تتوفر له إمكانية تغيير محل إقامته الصفيحي بمحل إقامة محترم، فإنه يبدأ في التحرر من تلك المعاناة والمشاعر السلبية التي كان يعانيها في مجاله الأول، وسرعان ما يتأقلم مع بيئته الجديدة. إلا أن هذا الأمر لا يحصل إلا نادرا بسبب غياب العدالة الاجتماعية والمجالية بين الأحياء السكنية بالمجال الحضري، وبسبب الهشاشة الاجتماعية التي تعاني منها الأحياء المهمشة. لأن أغلب قاطني دور الصفيح يعمرون لسنين طويلة بهذه الأحياء، وبالتالي تطول معاناتهم من تأثيرات الوصم المجالي الذي يحرمهم من العديد من الامتيازات والخدمات الاجتماعية التي تتاح لباقي أفراد المجتمع الأخرين الذين يسكنون الأحياء الغنية والعادية. وفي لحظة الحرمان هذه تتولد عند الشخص الموصوم الرغبة في الانتقام وممارسة العنف ضد الفئة المستفيدة، وينتشر هذا النوع من السلوكات العدوانية والعنيفة في مختلف الفضاءات والمجالات التي يجد فيها

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الموصوم نفسه محروما من ولوجها والاستفادة منها بسبب المضايقات والتنمر، وخاصة عندما يشعر بالتمييز والقهر والحرمان والحيف بدعوى أنه ابن حي صفيحي فقير. فهذا الشعور ينعكس على نفسيته وعلى أفعاله وآدائه الاجتماعي، ويجعل منه شخصا منغلقا ومنطويا مكتئبا يحقد على ذاته وأسرته وعلى الجميع، ويجعله كذلك مضربا في أفعاله وتصرفاته، ويشك في هويته ويحاول التملص منها أو تغييرها باستمرار، من خلال استبدال لغته ونمط لباسه وثقافته التي تعكس محل إقامته. وكل هذا يسهم في تنامي ظاهرة العنف لديه، ويجعله سريع الغضب والقلق والانتقام والحقد، ويزيد من سرعة اندفاعه وهجومه على كل من يعارضه أو يختلف عنه أو يتفوق عليه، إيمانا منه بأنه الأقوى وأن العنف في نظره هو الحل المجدي الوحيد لإثبات الذات واستعادة الحقوق وتحصينها، فيتم مدحه وتبنيه[907]. ومن هنا يمكن القول بأن الوصم المجالي يمكن أن يشكل سببا مباشرا لتنامي ظاهرة العنف الاجتماعي، كما يمكنه أن يغذي ظواهر اجتماعية أخرى لا تقل خطورة عن آفة العنف. لأن طبيعة المجال تؤثر في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية للأفراد، وبالتالي تكون تصرفاتهم وأنماط سلوكهم مرهونة بشكل كبير بنوعية البيئة المجالية التي ينتمون إليها ويقضون فيها جل مراحل طفولتهم، وهي مرحلة حاسمة في تحديد تصرفاتهم وسلوكاتهم أثناء الرشد بحسب المتخصصين النفسيين، لذلك يمكن القول بأن تحليل العوامل المجالية المتعلقة بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم العنف ويمارسونه ويؤمنون به كحل وحيد لمشاكلهم وتحقيق ذواتهم، يشير إلى أن جل مرتكبي العنف هم من شرائح اجتماعية تنتمي أغلبها إلى طبقات فقيرة ومتدنية اجتماعيا وثقافيا ومتصدعة اقتصاديا كذلك، وتطغى على حياتها عوامل التفكك، وهذه الاستنتاجات تتماشى بشكل كبير مع أهم الخلاصات التي انتهت إليها المدرسة الإيكولوجية[908] بزعامة "لويس ويرث"، وتؤكد بشكل واضح بأن الظروف البيئية تشكل أحد المؤثرات المهمة في انتشار واتساع نطاق العنف والانحراف والسلوك العدواني.

استنتاج

باختصار، يمكن القول بأن القهر الاجتماعي والبطالة والعنف والتمزق الأسري والفقر والهشاشة واللاعدالة الاجتماعية وممارسة السلطة...، وما يترتب عنها من مشاعر أليمة وإحساس بالدونية ووصم للأشخاص والجماعات، يحول الحي الصفيحي إلى معتقل أو سجن اجتماعي، يحرم النزلاء الاجتماعين فيه من أبسط الحقوق التي يتمتعون بها السجناء داخل السجن الحقيقي. وهذه الظروف النفسية التي يعيشونها تمارس عليهم ضغطا رهيبا وعنفا رمزيا فتاكا، سرعان ما يتحول إلى فوضى وصراع اجتماعي واقتتال وسرقة ونهب وإجرام. وكل هذا يثبت بالملموس العلاقة الوطيدة التي تربط بين الحي الصفيحي والعنف، باعتباره مجالا سكنيا غير محصن ثقافيا وتربويا وماديا وسياسيا كذلك، بسبب غياب الخدمات العامة كالصحة والتعليم والشغل والمواصلات، وبسبب ضعف قنوات التنشئة الاجتماعية المتمثلة في الأسرة المفككة وهشاشة الدور التربوي للمدرسة واللاعدالة الإعلامية. فالمجال المهمش يوفر البيئة الحاضنة للعنف ويساعده على التناسل مع ظواهر انحرافية أخرى أخطر منه، فيتحول هذا العنف إلى ثقافة تنتشر داخل كل هذه الأحياء، ويصبح مظهرا من مظاهر التفاخر والقوة في صفوف المراهقين والشباب ويتحول تدريجيا في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال والرقميات إلى إجرام منظم في شكل عصابات، كنمط جديد للكسب وإثبات الذات، خارج عن القوانين والقيم والأعراف المنظمة للمجتمع، وهنا في مثل هذه الظروف قد يصبح العنف هو الوسيلة الوحيدة لإعادة التوازن لميزان العدالة[909] في ظل انتشار الظلم وللامساواة.

رابعا: العدالة الاجتماعية

تمهيد

[907] أرندت، ص 64

[908] Alain COULON, (1996), *L'école de Chicago*, que sais-je ? 2639, presses universitaires de Paris.

[909] حنة أرندت، في العنف، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، بيروت، لبنان الطبعة 2، 2015، ص 57.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إن حياة الناس الجماعية تتطلب تأطيرا لغرائزهم، وعقلنة لسلوكاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، من أجل خلق وضع اجتماعي مستقر، يتمتع أفراده بالحرية الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ولفهم ودراسة وضعيات الناس داخل أي مجتمع، ومعرفة مدى عدالة مجتمعاتهم، يجب أولا تحديد أبعاد ومكونات هذه الوضعيات، اجتماعيا وسياسيا ومجاليا وثقافيا واقتصاديا وبيئيا وتربويا.. ثم العمل على فحص وتشخيص طبيعة الخيط الناظم الذي يجمع بين مختلف هذه المحددات، من أجل تقديم صورة واضحة حول معالم الموضوع، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقضية محورية ومعقدة كإشكالية العدالة الاجتماعية، والتي تعتبر في نظر أهل الاختصاص، رافعة أساسية للتنمية البشرية والنهوض بالمجتمع والرأسمال البشري ومحاربة الهشاشة، والمساهمة في تحسين أداء المجتمعات والاقتصادات والحد من الفقر واللامساواة وتخفيف التوترات الاجتماعية. إلا أن المعالجة الدقيقة لهذه الإشكالية، تقتضي الوقوف على مختلف التوازنات التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، من الناحية الاقتصادية والسياسية والثقافية والتربوية، وعلى المستوى المجالي أو ما يصطلح عليه "بالعدالة المجالية" بشكل خاص، لأن هذه الأخيرة تعتبر مدخلا أساسيا ومباشرا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك لأن المجال الجغرافي .في نظر "فوكو". يرتبط بشكل وثيق بالحياة السياسية، وبممارسة الحكم، ومعرفة كل الأشياء الموجودة بالإقليم، وكون مصطلح العدالة المجالية يشمل العدالة الاجتماعية في بعدها الترابي والحقوقي، وكذلك لما تضمنه العدالة المجالية من استفادة متوازنة لجميع السكان في جميع المجالات من نفس شروط الولوج والوصول إلى الخدمات العامة والخاصة، وفق بعض المؤشرات الدالة، كالإنصاف المجالي والعدالة الترابية والتقليل من الفوارق المجالية والحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية والترابية. إذن يمكن القول بأن العدالة المجالية مرتبطة أشد الارتباط بالعدالة الاجتماعية وبالسلطة التي تدبر التفاوتات المجالية، على اعتبار أن المجال هو الفضاء الذي يتقاطع فيه الاندماج الاجتماعي بمفهوم الإقصاء، ومفهوم الرقي والازدهار بمفهوم التخلف والهشاشة، وعلى مستواه تدبر جل التفاوت الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وفق قاعدتي الإنصاف والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وبين الجماعات البشرية داخل المجال.

فما المقصود أولا بالعدالة؟ وما مقومات العدالة الاجتماعية؟ وما علاقتها بكل من العنف والوصم المجالي؟

1. دلالات مفهوم العدالة والعدالة الاجتماعية

يشير مفهوم العدالة في دلالته العامة إلى تلك القيمة الإيجابية التي نصف بها فعلا أو سلوكا ما، عندما ينم عن احترام حقوق الغير، وعندما يكون منسجما وممتثلا للقوانين. أما في دلالته المعجمية .حسب ابن منظور .فيشير في اللغة العربية إلى العدل، أي: الاستقامة، وهي ضد الجور والظلم. ويدل على كل ما لا يميل به الهوى، ويعني كذلك الحكم بالحق. وفي اللغة الفرنسية، تشتق العدالة JUSTICE من الكلمة اللاتينية JUS، والتي تعني الحق LE DROIT، أو JUDEX وهو قول الحق LE DROIT DIRE، والعادل LE JUSTE هو قائل الحق. وفيما يخص الدلالة الفلسفية لهذا المفهوم، فإن لالاند LALANDE يعتبر العدالة صفة لما هو عادل، وتقترن دلالتها بالإنصاف، والشرعية، والفضيلة الأخلاقية والسلطة القضائية القانونية في حين يدل العدل على كل ما هو مطابق للقانون الطبيعي أو الوضعي، والإنسان العادل هو النزيه المحايد، وهو الذي يملك حكما أخلاقيا إيجابيا، ويحترم الآخرين، ويعمل وفق ما هو قانوني وأخلاقي وخير في علاقاته مع الآخرين. فالعدالة تدل إلى الإنصاف والتساوي والمساواة، وتفيد القسمة والنصيب، ويرمز إليها بالميزان.

تعد العدالة في نظر "أفلاطون" انسجاما بين طرفين، وهي كذلك فضيلة تقوم على حكمة التوسط بين الإفراط والتفريط وبين الإنصاف والجور حسب "أرسطو". فالانسجام كجوهر للعدالة لابد من وجود فيه قوى متعارضة تبحث عن التناسب والتناغم، فعدالة النفس لا تبدو لنا إلا حينما تنسجم قواها الشهوانية والغضبية والعقلية، أما عدالة المجتمع فتظهر بشكل جلي عندما يؤدي كل فرد وظيفته الاجتماعية التي وهبته الطبيعة القدرة على فعلها دون أن يتدخل في عمل الآخرين، في حين العدالة القضائية هي إعطاء لكل ذي حق حقه طبقا للقانون.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

فالعدالة تعتبر أم الفضائل، وكل فضيلة إلا وتوجد في العدل، أما الظلم فهو رذيلة لأنه تصرف يتعدى حدود القانون، والعدالة فضيلة لكونها تراعي القانون الذي وضع من أجل حفظ المساواة. فالشرير (الظالم) حسب "أرسطو" يريد أن يحوز أكثر من حقه، فهو بهذا السلوك يخل بالمساواة ويمس بالقانون الحامي للمصلحة العامة. إن الفعل العادل هو الفعل القادر كليا أو جزئيا على إيجاد أو حماية سعادة الجماعة السياسية، أو بعبارة "اسبينوزا": العدل استعداد دائم للفرد لأن يعطي كل ذي حق ما يستحقه طبقا للقانون المدني، أما الظلم فهو أن يسلب شخص متذرع بالقانون ما يستحقه شخص آخر. ومنه تكون العدالة القضائية أو القانونية هي فض الخصومات التي تنشأ بين الأشخاص بتطبيق القانون عليهم بشكل متساوي دون تحيز (على القضاة ألا يحسدوا الغني ولا يحتقروا الفقير...)، وإعطاء كل ذي حق حقه طبقا للقانون الوضعي المتعاقد عليه. لأن غاية العدالة تكمن في تخليص الناس من سيطرة الشهوة العمياء والإبقاء عليهم في حدود العقل للعيش في وئام وسلام. ومن خلال كل هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بأن العدالة تتخذ طابعا مؤسساتيا قانونيا من جهة، وتتخذ من جهة أخرى طابعا أخلاقيا اجتماعيا معياريا، كما أنها تجمع بين التنظير والممارسة من أجل ضمان مجتمع عادل ومتوازن. وقد ارتبط هذا المفهوم ارتباطا شديدا بنظرية العقد الاجتماعي[910] التي تبلورت إبان عصر الأنوار خلال القرن الثامن عشر، وبدور المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في التوزيع العادل للموارد والحريات والحقوق والفرص والدخل والثروات واحترام الذات.

أما بالنسبة لمفهوم العدالة الاجتماعية فقد تأخر ظهوره عن مفهوم العدالة/العدل بالمعنى القضائي والقانوني، حيث كانت العدالة قديما لها خلفية أخلاقية/فلسفية، ومرتبطة بالمساواة أمام القانون بما يضمن تمتع الإنسان بقيمة اعتبارية وحقوقية؛ في حين أن مفهوم العدالة الاجتماعية في العصر الحديث، فله خلفية أخلاقية وفلسفية تقوم على البعدين الاقتصادي والاجتماعي، ويتأسس على المساواة في الفرص وعدم التمييز في المسارات والآليات وكذلك المساواة أو التكافؤ في النتائج. وعبر هذا التحول الذي عرفه مفهوم العدالة، ارتبطت به مفاهيم جديدة من قبل المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص والدمج الاجتماعي...، وتناقضت معه في نفس الوقت مفاهيم أخرى مثل مفهوم اللامساواة والظلم والتفاوت والتمييز والإقصاء والتهميش الخ، ومن تم أصبح لمفهوم العدالة الاجتماعية معنى خاصا وواضحا، حيث عرفتها "الاسكوا" تعريفا دقيقا، يأخذ في الاعتبار تحديدات المدارس الفكرية المختلفة التي عالجتها، واعتبرتها بأنها هي: "المساواة في الحقوق وفي الحصول على الموارد والفرص للجميع، رجالا ونساء، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من استخدام قدراتها للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها". وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول بأن العدالة الاجتماعية تقوم على أربع ركائز أساسية، هي الحقوق والإنصاف والمساواة والمشاركة، وتنبني على ثلاث مبادئ ضرورية، تتحدد في المساواة في الحقوق (الإطار التشريعي والمؤسسي)، وتكافؤ الفرص (الاليات والتكافؤ في خط الانطلاق بما في ذلك القدرات)، وتكافؤ الظروف المعيشية لجميع الأفراد (التكافؤ على مستوى النتائج). واحترام هذه الركائز والمبادئ هو ما سيمكن المجتمع من الانتقال من اللامساواة الى المساواة، ومن التهميش إلى الإدماج الاجتماعي، ومن مجتمع يعاني من تفاوتات اجتماعية ومجالية واقتصادية وفقر وهشاشة وتمييز إلى مجتمع يحترم القانون والمؤسسات ويلتزم بحقوق الإنسان والحماية الاجتماعية الشاملة، ويحفز على المشاركة والتنمية العادلة، وذلك في إطار درجة أعلى من المساواة. لأن العدالة الاجتماعية كنظام اقتصادي، يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع من خلال تحقيق تقسيم عادل ومنصف لخيرات المجتمع، ومحاولة تجاوز العدالة المحصورة في البعد القانوني الخالص الذي يمكن أن يجعلها غير عادلة. كما أن العدالة الاجتماعية كذلك تهدف إلى إعطاء كل فرد ما يستحقه، وتوزيع المنافع المادية في المجتمع بشكل عادل، بحيث أنها تتأسس على إشباع الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد، وجعلهم متساويين في الحصول على فرص الترقي الاجتماعي، وفق مقياس الكفاءة والمردودية والإنتاجية، بحيث ينصب اهتمامها هنا بالأساس على توزيع الموارد على المحتاجين من خلال

[910] جمال وائل، كيف نفهم العدالة الاجتماعية؟ دليلك للتعريف والمفاهيم، في " العدالة الاجتماعية: مفاهيم وتطبيقات – دليل تدريبي، (إعداد مجموعة من المؤلفين) ص 11. منتدى البدائل العربي للدراسات، ومؤسسة روزا لوكسمبورغ، ودار روافد للنشر والتوزيع.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المجتمع، وعلى تحقيق الحماية الاجتماعية والقانونية للحقوق الشخصية.[911] إلا أن تحقيق العدالة الاجتماعية بهذا المعنى يواجه مجموعة كبيرة من الإكراهات والتحديات التي تحول دون ذلك، كالفقر، وعدم المساواة الجغرافية، وعدم التكافؤ في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والبطالة، والإقصاء الاجتماعي، وسوء الإدارة، وغياب السياسات القائمة على المشاركة غيرها.

2. مقومات وأركان العدالة الاجتماعية

تؤكد مختلف الدراسات والأبحاث والتقارير على أن العدالة الاجتماعية تقوم على أربعة أركان أساسية، إذا تحققت كاملة تحققت معها العدالة الاجتماعية، وإذا تعذر تحقيقها غاب أو تعطل معها قيام أية عدالة. وهذه الأركان الأربعة يمكن حصرها في: المساواة والإنصاف وحقوق الإنسان والمشاركة. فعلى مستوى المساواة، يجب أن يتساوى الناس في فرص الحصول على العمل اللائق مقابل أجر وفي توزيع الدخل والأصول وفي توزيع الخدمات الاجتماعية؛ وعلى مستوى الإنصاف يجب أن يكون هناك تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، في عيش حياة اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ أما على صعيد حقوق الإنسان ومستوى المشاركة المدنية، فإنه ينبغي أن يستفيد الجميع من مختلف الحقوق والحريات والكرامة، وأن يشارك الجميع في صناعة القرار السياسي بدل الاكتفاء بالتشاور والمشاركة في المعلومات. فالعدالة عندما توازن بين هذه المقومات الأربعة، أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها فضيلة، وخاصة في ارتباطها المتكافئ بكل من الإنصاف والمساواة؛ فارتباطها بالإنصاف يمكن اختزاله في تكافؤ الفرص حسب "جون راولز"، أي: تمييز المتميز بموهبته وكفاءته (عدم وضع عوائق أمام المتفوقين الذين لهم مواهب ...)، ومنح الفرصة والأسبقية للأكثر حرمانا في المجتمع (فسح المجال أيضا للأقل حظا...). أما ارتباطها بالمساواة فيتجلى في التساوي في الحقوق والواجبات، وذلك في إطار تعاون جماعي إرادي لبلوغ نفس المراتب واقتسام الثروات. فالعدالة المنصفة عند "راولز" تقوم على مبدأين مهمين: مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الأساسية، ومبدأ اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية، مثل اللامساواة في السلطة والثروة...، ومنه فالإنصاف والتعاون الجماعي يشكلان قمة العدالة داخل النظام الديمقراطي الذي يجسد التوافق السياسي الواعي والطوعي بين المواطنين الأحرار الأنداد، ويمكنهم من الاستفادة من الرخاء والرفاه، ولكن دون إغفال البعد الحقوقي وبعد المشاركة الجماهيرية في صناعة القرار.

أ- مبدأ المساواة يؤَمِّن تحقيق العدالة الاجتماعية

يحظى مفهوم المساواة في الحياة السياسية وبمكانة كبرى عند المجتمعات الديمقراطية، ويعني مشاركة جميع المواطنين، على قدم المساواة، في عملية صنع القرار. كما يمتد أيضا إلى الحياة الاجتماعية ويشكل محورا أساسيا في بناء العدالة الاجتماعية، بحيث تتجسد هذه الأخيرة من حيث المساواة، في الحصول العادل على الموارد والخدمات، بحيث من حق كل إنسان الانتفاع بالموارد والسلع والخدمات العامة، بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو عمره أو طبقته الاجتماعية أو لغته أو دينه أو مهنته، بما في ذلك الحق في الحصول على التعليم، والمعلومات، والرعاية الصحية، وفرص العمل، والعمل اللائق.

إن مبدأ المساواة الذي يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية هو المبدأ الذي يقوم على المساواة المطلقة في الحقوق، وعلى المساواة المرتبطة بالقدرات على مستوى الواجبات. لأن المساواة المطلقة بين الأفراد في كل شيء، وهم بطبيعتهم غير متساويين، يعتبر ضربا من الطوباوية والخيال الاجتماعي. فالمساواة الحقيقية يجب أن تشمل الحقوق والواجبات العامة فقط، مثل الحق في التعليم والصحة والسكن اللائق والعمل والعيش الكريم والتصويت، وواجب احترام المؤسسات والقوانين وتقدير الغير، وتترك الأمور الخاصة المتعلقة بكل فرد. وبهذا المعنى، تصبح المساواة عبارة عن شكل من أشكال تكافؤ الفرص، الذي يمكن من خلاله قياس مدى حصول الأفراد على بعض الخدمات مثل التعليم والعلاج وفرص العمل، استنادا على خلفية الفرد الجنسية والعرقية والثقافية والمجالية ومختلف خصائص الأسرة أو المجتمع الذي ينتمي إليه. إلا أن تحقيق تكافؤ الفرص وبناء "مجتمع للجميع" كثيرا ما يصطدم بعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية، كضعف البرنامج الاجتماعي، وقلة المشاركة المدنية، والتهميش الجغرافي وغيرها.

[911] صالح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، كتب عربية، 2005، ص 113.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ب- **الإنصاف يضمن بلوغ العدالة الاجتماعية**

فإذا كان في المجال السياسي يقول "أرسطو" بأن "المنصف أفضل من العادل"، فإن ذلك ليس مرده شخص العادل الذي يطبق القانون بشكل حرفي ومتساوي بين الناس، ولا إلى شخص المنصف الذي يراعي الحالات الخاصة والتفاوتات الإيجابية في تطبيق القانون، وإنما مرده إلى كون القانون فضفاض وعام ولا يشمل جميع الحالات الخاصة من جهة، وكون هذه الأفعال لا يمكن حصرها وأن الناس من طبيعتهم مختلفين وبينهم تفاوتات من جهة أخرى، وبالتالي لتحقيق العدالة في بعديها الاجتماعي والقانوني، يجب أن يحل الإنصاف(روح القانون) محل المساواة(نص القانون)، وعوض إعطاء لكل دي حق حقه، يجب إعطاء كل دي حق ما يستحقه؛ وذلك من أجل سد الثغرات التي يتركها القانون، وإحقاق الحق والعدل الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع.

إن مبدأ الإنصاف ينبع في الحقيقة، من الاعتراف بأن التوزيع المتساوي للموارد وللأصول العامة ليس بالضرورة توزيعا عادلا بالأخص في ظل الظلم الذي يحول دون حصول الجميع بالتساوي على الموارد العامة والفرص؛ ويتطلب الالتزام بمبدأي العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، وأيضا يسعى إلى تذليل العقبات التي تقوض قدرة الأشخاص أو الفئات، مثل الفقراء والمهمشين وذوي الإعاقة...، على إدراك قدراتهم والاستفادة منها، وذلك من خلال تعزيز فرص تقدمهم في الحياة. إلا أن مشاكل الفقر والجوع والبطالة وكافة أشكال التمييز والهشاشة وغيرها التي تعيشها الأحياء الصفيحية، وتتوارثها الأجيال بهذه المناطق وجهات أخرى، تضعف أسس مفهوم الإنصاف وقيمة الحياة البشرية وتعيق نشر السلام والأمن والعدالة الاجتماعية، وتحول دون تحقيق مجتمع أكثر إنصافا واحتراما وعدلا للجميع.

ت- **احترام حقوق الإنسان شرط لتحقيق العدالة الاجتماعية**

إن مفهوم العدالة الاجتماعية مفهوما متأصلا في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية المجسدة بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على المعاملة العادلة والمساواة في الفرص والحقوق بين الجميع. ويتطلب إنشاء مجتمع للجميع، تعليم مبادئ التسامح والاحترام المتبادل وتقدير الاختلاف في مرحلة مبكرة من عمر الإنسان، وتربيته تربية حقوقية ماديا ومعنويا، كما يتطلب أيضا وضع استراتيجيات تدمج بين السياسات الاجتماعية والسياسات الاقتصادية والمجالية والثقافية لتوطيد أنظمة الحماية الاجتماعية. لأن تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في السياسات الاجتماعية من أجل تحقيق عدالة اجتماعية، يستوجب حصول جميع الأفراد، ومختلف الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية، بشكل منصف، على التعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة والمياه والأرض وخدمات النقل والاتصال والمعلومات، إضافة الى باقي حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية والوطنية التي تعد وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحدة من أهمها، والتي تؤكد في نص المادة 1 على أنه " يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق (...) وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"، وفي المادة 2 تؤكد على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته". كما أنها في المادتين 22 و23 تنص على التوالي على أن "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أ توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتوافق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، ولتنامي شخصيته في حرية"، وأن " لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية، تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية". وهذا الأمر من طبيعة الحال من شأنه أن يضمن لنا الاستثمار في الإنسان باعتباره أكثر الموارد إنتاجية في أي بلد من بلدان العالم.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ث- **المشاركة ركن مهم لبناء العدالة الاجتماعية**

تشكل مشاركة الناس أفرادا وشعوبا ومجموعات في القرارات المتعلقة بمعيشتهم وحياتهم ومجال إقامتهم عنصرا أساسيا في تعزيز العدالة الاجتماعية، وينبغي أن تتاح هذه المشاركة بالتساوي للجميع وعدم حرمان بعض الفئات منها بسبب الأنماط الثقافية والاتجاهات القيمية والاقتصادية القائمة التي تؤثر على المشاركة المجتمعية. فالمشاركة في مسار إعداد وتنفيذ السياسات العامة، تشكل عاملا أساسيا في تعزيز المقاربات الداعمة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بدور الأفراد، أو بأدوار منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات والأكاديميين وغير ذلك.

فالمشاركة، في إطار العدالة الاجتماعية، تعني إشراك جميع المواطنين في القرارات التي تحدد مسار حياتهم؛ ولا ينبغي أن تقتصر هذه المشاركة على القرارات المتعلقة بالخدمات العامة التي يحتاجون إليها في مناطقهم، بل يجب أن تشمل أيضا مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية والثقافية والشؤون العامة؛ وذلك بهدف تحسين توزيع الأصول، بما فيها السلع والخدمات العامة وإرساء الديمقراطية، من ناحية أولى. ومن الناحية الثانية، فهده المشاركة ترتبط بالسلطة، وتهدف إلى تغيير موازين القوى بين الدولة والمواطن. ومن تم تستطيع مشاركة المهمشين، فئاتا وأفرادا، في القرارات والشؤون العامة، أن تنتشلهم من موقع الضعف الذي لطالما صبغ علاقتهم بالجهات الأخرى في المجتمع، بما فيها المؤسسات العامة والاجتماعية[912]، وتمكنهم من التعامل مع تلك الجهات من موقع قوة.

3. **معيقات العدالة الاجتماعية**

تعتبر العدالة المجالية من أهم التحديات الراهنة التي يواجهها المغرب، والتي تواجه عملية تحقيقها عدة معيقات، من أبرزها: ازدياد اللامساواة والتهميش الاجتماعي، وغياب تكافؤ الفرص الاقتصادية والاجتماعية، وضعف القدرات وقلة الموارد المتوفرة لمكافحة الفقر، وعدم اعتماد المنظور الحقوقي للتنمية، وغياب رؤية وطنية واضحة ومتكاملة وطويلة المدى، وغياب الاستقرار السياسي والحوكمة الرشيدة، وضعف المشاركة المدنية في عمليات صنع القرار، وارتفاع نسب البطالة، وتدني مستويات الحماية الاجتماعية، وعدم المساواة الجغرافية، والوصول غير المتكافئ إلى الخدمات الاجتماعية، والإقصاء الاجتماعي، وسوء الإدارة. وغالبا ما تتبعثر الجهود الحكومية لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الجهات والمؤسسات المختلفة التي تفتقد إلى التنسيق الفعال فيما بينها، وبسبب غياب السياسات القائمة على المشاركة. ومما يزيد من تقوية آثار هذه المعيقات ويصعب مهمة تحقيق العدالة المجالية، هو النقص على مستوى الإحصاءات والبيانات، وضيق الحيز المالي والبيئة اللازمة للقيام بالإصلاحات المطلوبة، بالضافة إلى التوزيع السيء للسلطة، لأن "كل خلل في توزيع باقي الثروات الأخرى إنما مرده إلى التوزيع السيئ للسلطة، باعتبارها هي المرتكز الأساس لجل الثروات".[913]وبما أن العدالة المجالية تعتبر محور وصلب العدالة الاجتماعية وترتبط بشكل كبير بالسلطة، فإنه لا يمكن الحديث عن أية عدالة اجتماعية من دون إصلاح وتجاوز هذه المعيقات ومن دون توزيع متكافئ للسلطة، وهذا يحول بدوره، دون تحقيق أي سلام أو أمن أو تماسك الاجتماعي أو أية تنمية اجتماعية تذكر، ما دامت ليست هناك عدالة اجتماعية.

وكاستنتاج حول مفهوم العدالة الاجتماعية ومقوماتها ومعيقاتها، يمكن القول بأنها تشكل موضوعا خصبا للدراسة والتحليل من طرف العلماء والمتخصصين، باعتبار أن الهدف الأسمى للإنسان يتجسد في تحقيق الحياة الاجتماعية الكريمة والعادلة، التي تتيح له إمكانية التمتع بكل الحقوق المادية والمعنوية، والاستفادة من مختلف الثروات والامتيازات والخدمات والفرص المتاحة، بطريقة عادلة يطبعها الإنصاف والمساواة. وذلك من أجل التخلص من كل أشكال التمييز، الثقافية منها والعرقية والجنسية والمجالية، والتخلص كذلك كل أشكال الحيف والإقصاء والوصم والعنف، المادية والمعنوية، المرتبطة بالتمييز. والعمل على تعزيز الوعي بأهمية الحياة الاجتماعية والمؤسساتية وقيم التضامن الاجتماعي وفائدة التنمية البشرية، في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، باعتباره المدخل الأساسي لازدهار المجتمعات، وإدراك بأن أي "بلد لا يستطيع تأمين جميع

[912] ورقة مفاهيمية، من إعداد شعبة التنمية الاجتماعية في الاسكوا بعنوان "العدالة الاجتماعية: التاريخ والنظريات والبحوث".

[913] سارة دبوس، العدالة من مطلب إنساني إلى حق كوني في الخطاب الفلسفي المعاصر، مجلة دراسات فلسفية، العدد 14، 2017، ص :69.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاحتياجات الاجتماعية لمواطنيه جميعا دون الرخاء الاقتصادي، وأنه لا يمكن كذلك وصف بلد ما بالازدهار الحق إذا ما كان الناس فيه متروكين ليواجهوا وحدهم الجهل والمشقات والأمراض."[914] فالعدالة الاجتماعية يمكن اعتبارها حلا سحريا لمجموعة واسعة من المشكلات الاجتماعية، وخاصة تلك التي تنشط في بعض البؤر الاجتماعية التي تعد نقطا سوداء في المجتمع، كالأحياء الصفيحية والمناطق المهمشة والفقيرة التي ترتفع بها نسب الجريمة والعنف والتحرش والسرقة؛ حيث تعمل العدالة الاجتماعية ما أمكن على استعادة الدفء الاجتماعي والكرامة الإنساني لساكنة هذه المناطق وتخفف من توترهم واحتقانهم، وتحول المجتمع إلى حالة من الطمأنينة الاجتماعية التي تسمح لهم فيه كأفراد، بممارسة أدوارهم الاجتماعية الحقيقية، من خلال مشاركتهم في صناعة القرار والاستفادة من الحقوق والموارد والفرص بشكل متكافئ وعادل. وهذا ما زاد من تأكيده "جون جوست" John Jost مدير مركز السلوك السياسي والاجتماعي في جامعة نيويورك، و"أرون كاي" "Aaron Kay" أستاذ علم النفس والعلوم العصبية في جامعة ديوك، عندما اعتبرا أن العدالة الاجتماعية تؤدي أو يفترض نظريا أن تؤدي إلى خلق حالة في المجتمع، تحمى فيها حقوق الأشخاص والفئات وحرياتهم واستحقاقاتهم الأساسية عن طريق اعتماد إجراءات ومعايير وقواعد تنظم عملية صنع القرار في شتى المجالات، السياسية وغيرها، وتوزع فيها الاستحقاقات والأعباء وفق مبدأ معين أو مجموعة من المبادئ، ويعامل الإنسان معاملة تقوم على احترامه وصيانة كرامته، ليس من قبل السلطات وحسب، بل أيضا من قبل سائر المواطنين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع.[915]

4. علاقة العدالة الاجتماعية بالعنف

عندما نتأمل جيدا في الجذور الاجتماعية للعنف، فإنها تبدو مرتبطة بشكل وثيق بغياب ما يسمى بالعدالة الاجتماعية، لأن الفرد أو الفئة الاجتماعية التي يطالها الحيف وتعاني من الإحباط والغضب واللاعدالة الاجتماعية والظلم وغيرها من أشكال التمييز والإقصاء، تتأثر نفسيا وعاطفيا وجسديا واجتماعيا ويكبر عندها حجم القلق والتوتر بسبب حرمانها من الخدمات وفرص التعليم والتدريب واكتساب المهارات، مما يزيد من تهميش غير القادرين، ويوسع حجم الهوة بينهم وبين الفئات الاجتماعية القادرة والمستفيدة من ثمار النمو الاجتماعي بفضل تركيز الثروة. وهذا يؤدي في نظر "طوماس بيكيتي" إلى إلى المزيد من التوتر وعدم الاستقرار، وتفاقم الأوضاع الاجتماعية، وبالتالي يزداد الشعور عند هذه الفئات من الأفراد بالرغبة في الانتقام سواء من ذواتهم أو من الآخرين، وهذا الانتقام يتم تصريفه عبر تصرفات عدوانية وأشكال عنيفة، مادية ورمزية، كرد فعل رافض لوضعيتهم المزرية والمهمشة، وكسبيل وحيد لرفع الظلم عنهم، والذي يتحول في ظل استمرارية اللاعدالة الاجتماعية إلى سلوك اجتماعي عنيف يتطور في علاقته بظواهر اجتماعية أخرى إلى أفعال إجرامية خطيرة تعزز ثقافة الانتقام، وإلى ثورات عارمة ضد السلطة مثل ما حصل في الربيع العربي. وهذا الأمر قد يعصف كليا بالسلم الاجتماعي ويهدد أمن الدولة إذا لم تتم معالجته في الوقت المناسب. ولهذا لا يجب الاستهانة بالعلاقة الجدلية القائمة بين هذين المتغيرين، بل ينبغي تشجيع الباحثين على دراسة مثل هذه الظواهر وتسليط الضوء عليها لمعرفة مختلف الميكانيزمات التي تتطور بها، ومحاولة فهم جذورها وأسبابها، وإمكانية التنبؤ بمختلف المخاطر التي يمكن أن تفضي إليها، وذلك من أجل تفاديها أو التقليل من حدتها.

5. علاقة العدالة الاجتماعية بالوصم المجالي

عندما يكون مكان الإيواء مصدر فخر للأطفال في مرحلة معينة من مراحل عمرهم، فإنه بالمقابل يكون مصدر إذلال واحتقار ووصم لهم في نفس الوقت. فإذا كان المجال السكني والبيئي الذي يعيش فيه الفرد مجالا محترما وملائما فإنه يؤثر بشكل إيجابي على نمو هذا الأخير عاطفيا وجسديا وفكريا واجتماعيا، ويساهم في الغالب في تشكيل شخصيته المتوازنة. إما إذا كانت البيئة والمجال الذي يتنشأ فيه الفرد مجالا هشا ومهمشا ومحتقرا مثل حالة دور الصفيح، فإن هذه الوضعية البئيسة تؤثر على سلوك الفرد وتجعله يحس بالنقص والدونية أمام الأقران الذين ينحدرون من بيئات اجتماعية ومجالية محترمة. وهذا الإحساس

[914] الأمين العام السابق كوفي أنان، الدورة الاستثنائية 24 للجمعية العامة للأمم المتحدة حول التنمية الاجتماعية، 20 يونيو 2000.

[915] Handbook of Social Psychology., theory and research،Social Justice: History ,John Jost & Aaron Kay, 2010

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بالنقص يجعل صاحبه موصوما، يحمل هم انتمائه المجالي الذي هو فوق إرادته، فتتشكل لديه عقدة الانتماء المجالي إن صح القول، وتمنعه من الاندماج الاجتماعي، وتمنعه من تأدية أدواره الطبيعية داخل المجتمع، كما تحرمه من الاستفادة بشكل متكافئ من مختلف الخدمات والوظائف والفرص المتاحة داخل مجتمعه. وبما أن العدالة المجالية تعتبر في صلب العدالة الاجتماعية، وأن الوصم المجالي هو نتيجة مباشرة لغياب العدالة المجالية، فإنه يمكن القول بأن الوصم المجالي هو نتيجة حتمية لغياب العدالة الاجتماعية. وبالتالي، فالقضاء على هذا النوع من الوصم يتطلب تحقيق عدالة مجالية حقيقية بين مختلف الأحياء السكنية، وتحقيق هذه الأخير بدوره يستوجب تبني استراتيجية تحقيق عدالة اجتماعية شاملة تنبني على الحق والإنصاف والمساواة والمشاركة في اتخاذ القرار.

6. **العدالة الاجتماعية رافعة للحد من العنف ومحاربة الوصم وتحقيق التنمية بالحي الصفيحي.**

إذا كان أغلب المهتمين يختزلون أسس تنمية المجتمعات وتطويرها وتحقيق رفاهيتها في التعليم باعتباره رافعة لإكساب الأفراد المهارات والمعرفة الضرورية لمواكبة التطور والتقدم الاجتماعي، وفي توفير الصحة والرعاية الطبية الجيدة للأفراد، وفي النهوض بالاقتصاد وتشجيع الاستثمار، وفي الاهتمام بالبيئة والحفاظ على الموارد الحيوية، وفي تشجيع الابتكار والتكنولوجيا والرقميات لتسهيل الخدمات وتطويرها، فإن العدالة الاجتماعية تعد أهم هذه الأسس، لكونها ترتبط بها جميعا، وتركز على الحوكمة الرشيدة والتوزيع العادل والمنصف لكل هذه المكونات التنموية للمجتمع، وبالتالي لا يمكن الحديث عن أية تنمية اجتماعية خارج العدالة الاجتماعية. ولهذا يمكن القول بأن تنمية الحي الصفيحي، تتطلب أولا إعادة هيكلته ضمن وضعية مجالية ملائمة تتمتع بمختلف الخدمات وتكافؤ الفرص، كباقي الأحياء الحضرية المحترمة الأخرى، من أجل ضمان تنشئة اجتماعية متوازنة وسليمة للأفراد، تمكنهم من متابعة تعليمهم الجيد واستفادتهم من التطبيب الجيد والاستفادة الكاملة من مختلف الخدمات والفرص الأخرى المتاحة دون أي تمييز جنسي أم عرقي أو مجالي أو ديني، وفي غياب أي نوع من أنواع الوصم، وفي إطار حياة اجتماعية سليمة خالية من مختلف أشكال العنف. إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب في الحقيقة، تظافر كافة الجهود بين الدولة ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات حقوقية ونقابات وغيرها، وكذلك يتطلب العمل على رفع مستوى الوعي عند الأفراد والجماعات بأهمية هذا الورش الكبير، من أجل تحقيق تنمية بشرية واجتماعية مستدامة، تضمن الرقي والتطور الاجتماعي الشامل والرفاه للجميع.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم، هو أن هذا الثالوث المفاهيمي (العدالة الاجتماعية والوصم المجالي والعنف) يشكل فهمه مفتاحا مهما لإدراك حقيقة بنية الحي الصفيحي، والمساهمة في معالجة مجموعة من المشاكل الاجتماعية الأخرى المرتبطة بهذا الثالوث داخل المجال الاجتماعي. فالعدالة المجالية باعتبارها رافعة قوية لتحقيق العدالة الاجتماعية التي قوامها المساواة والإنصاف وإحقاق الحق، توفر المجال والبيئة المناسبة لتنشئة المورد البشري والاستثمار فيه وتنميته بشكل فعال ودائم يمكنه من المساهمة في تطوير مجتمعه وتقدمه، لأنه تأكد بالملموس أن الظروف البيئية والمجالية والعائلية والثقافية لا تنفصل بتاتا عن الحياة النفسية للنشء، فالإنسان ابن بيئته كما يقال، فالحي والحارة والبيت الذي ينشأ فيه الطفل يؤثر على نموه الجسدي والفكري والنفسي والعاطفي...، ويساهم في توجيه بعض أنماط سلوكه إما لأن تكون سلوكات إنسانية حضارية ومقبولة اجتماعيا، وإما أن تكون سلوكات انحرافية وشاذة تهدد المجتمع. وبما أن الأحياء الفقيرة المهمشة تمثل مسرحا حقيقيا لتجسيد اللاعدالة المجالية والاجتماعية، فإن سكانها يكونون أكثر عرضة من غيرهم للوصم والتمييز بسبب انتمائهم لهذه الأحياء، مما يعرضهم للحرمان من الخدمات والفرص ويصعب عملية اندماجهم الاجتماعي، ويجعلهم من بين أبرز الفئات الاجتماعية المستعدة لممارسة العنف وتبني ثقافة الهجوم والسلوك العدواني تجاه الذات والآخرين، كشعار أساسي لديها للتعبير عن رفضها لوضعها المزري وللسلطة، وكوسيلة للدفاع عن حقوقها بهذه الأحياء. وهذا ما يفسر النسبة العالية لظاهرة العنف بالأحياء الحضرية الفقيرة المهمشة، ويفسر كذلك النسب المئوية المرتفعة لمختلف ظواهر الانحراف الأخرى المرتبطة بها داخل هذه المناطق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لقد اتضح إذن بأن المدخل المجالي لدراسة ظاهرة اجتماعية ما، أصبح يمثل مؤشرا قويا من مؤشرات فهم وتفسير الوقائع الاجتماعية، وأضحى في نظر علماء الاجتماع بندا أساسيا من بنود اسراتيجية مقاربة وعلاج جميع المشاكل الاجتماعية، التربوية منها والثقافية والنفسية والسياسية والقيمية والإبداعية، لأن المجال يمثل من جهة فضاء عاما للعيش المشترك، ومن جهة أخرى يشكل فضاء للحياة الخاصة، ولكن داخل الحي الصفيحي، فإن المجال الخاص والعام ينصهران كليا داخل مجال واحد بدون هوية مجالية، وذلك بسبب الهشاشة الشاملة التي يشهدها سكان هذا الحي على مستوى الخدمات والفرص ومكان الإقامة والعمل، والتي تتحول إلى هشاشة في السلوك والقيم والمبادئ عند الفرد والجماعة. وهذا من شأنه أن يسهل على الباحث عملية تحديد مختلف المتغيرات التي بإمكانها أن تساعده على فهم أبعاد الواقعة الاجتماعية التي يتم دراستها على مستوى هذه الأحياء السكنية.

ومن هذا المنطلق، تم الربط في هذا المقال بين الوصم المجالي والعنف كواقعتين تتحكم فيهما بصمة المجال، ويتفاعلان في إطار وضعية سوسيو-مجالية تكشف عن متغيرات اجتماعية أخرى مهمة تعزز هذا الارتباط بينهما، وتجعل أحدهما تابعا والآخر مستقلا، ولعل العدالة الاجتماعية والمجالية هي أهم هذه المتغيرات، على اعتبار أنها تشكل الخيط الناظم الذي يربط بين العنف والوصم والمجال وباقي العناصر الاجتماعية الأخرى، وتمثل الشفرة الحقيقية لفك رموز التداخل الموجود بين مختلف هذه العناصر في علاقتها بباقي المتغيرات والمشاكل الاجتماعية الأخرى، وبالتالي التمكن من معالجتها بشكل صحيح. ولهذا جاء مصطلح العدالة الاجتماعية إبان القرن 19م وتطور مع مرور الوقت بتطور الحركات الاجتماعية والسياسية التي تعمل على مكافحة الظلم وتحقيق المساواة، مثل حركات حقوق الإنسان والحركات المطالبة بالمساواة بين الجنسين والمناهضة للعرقيات والتمييز الطبقي، وأصبح اليوم جزء لا يتجزأ من النقاشات السياسية والاجتماعية، وينظر إليه الناس والمجتمعات والحكومات كرافعة للإصلاح وتنمية المجتمعات بشكل مستدام، من خلال خلق الفرص وتحسينها وتوفير الخدمات كالصحة والتعليم بشكل متكافئ وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تطوير المجتمع وتطهيره من الظواهر الخطيرة كالعنف والوصم الانحراف...، ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي وتحقيق الرفاه للجميع.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل ينبغي على الحكومة ومختلف أجهزة الدولة الانخراط الفعلي في هذا المشروع البنيوي، وخاصة على مستوى سياسات المدينة، بحيث يجب عليها أولا تطوير البنية التحتية وتوفير الفرص التعليمية والاقتصادية وتعزيز الخدمات الاجتماعية والصحية، وتشجيع الاستثمار والمشاركة المجتمعية في صنع القرار وتصميم السياسات، والعمل على مكافحة الوصم والتمييز والعنف بكل أشكاله داخل الأحياء السكنية الصفيحية الفقيرة، والنهوض بالتكوين والتأهيل والابتكار والتدريب المهني لخلق فرص الاستثمار وتحسين ظروف السكان وجودة الحياة، دون إغفال العدالة البيئية التي تساعد على تعزيز الصحة العامة وتجعل المكان مصدرا للشعور بالانتماء لدى السكان.

المراجع

- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1987م.
- علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر، القاهرة، مصر.
- إميل دوركايم: قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: محمود قاسم والسيد محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1988م.
- بيير بورديو، بؤس العالم، ج:1، رغبة الإصلاح، ترجمة محمد صبح، مراجعة وتقديم فيصل دراج (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر 2010) .
- حنة أرندت، في العنف، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، بيروت، لبنان الطبعة 2، 2015.

- جمال وائل، كيف نفهم العدالة الاجتماعية؟ دليلك للتعريف والمفاهيم، في" العدالة الاجتماعية: مفاهيم وتطبيقات – دليل تدريبي، (إعداد مجموعة من المؤلفين)، منتدى البدائل العربي للدراسات، ومؤسسة روزا لوكسمبورغ، ودار روافد للنشر والتوزيع.
- صالح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، كتب عربية 2005.
- ورقة مفاهيمية، من إعداد شعبة التنمية الاجتماعية في الاسكوا بعنوان "العدالة الاجتماعية: التاريخ والنظريات والبحوث".
- سارة دبوس، العدالة من مطلب إنساني إلى حق كوني في الخطاب الفلسفي المعاصر، مجلة دراسات فلسفية، العدد 14، 2017.
- الأمين العام السابق كوفي أنان، الدورة الاستثنائية 24 للجمعية العامة للأمم المتحددة حول التنمية الاجتماعية، 20 يونيو 2000.
- إمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، بيروت، دار الصادر، المجلد التاسع، 1968.
- عبد الهادي علا، الوصمة الاجتماعية وعلاقها بالعود للجريمة.2016، مؤسسة-حياة-للتنمية -الدمج الاجتماعي، تم استرجاعها ب تاريخ2018/03/25.http://lfdci.org/tag/a
- فليب كابان وفرانسوا دوتريو، علم الاجتماع، ترجمة: إياس حسن، دار الفرقد، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان،1978.
- إبراهيم زكي، رؤية ديمقراطية لظاهرة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية بمنطقة عشوائية، المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف، والتطرف في المجتمعات الإسلامية. جامعة القاهرة، مركز صالح كامل 1998.
- شادية على قناوي، نحو تفسير آليات العنف في المجتمع المصري: رؤية سوسيولوجية حولية، كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر،1996، عدد: 19.
- علي راضي حسانين، وسائل الإعلام والعنف الأسري.
- علي، مجاهد، تحليل ظاهرة العنف وأثره على المجتمع، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني.
- على بوعناقة، العنف الاجتماعي والتواتر – العنف والمجتمع، ورقة مقدمة للملتقى الد ولي، جامعة بسكرة،1002 .
- الدي خيرة، العنف المدرسي ومحدداته لما يدركه المدرسون والتلاميذ، أطروحة دكتوراه غير- منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2007 _ 2006 .
- حنة أرندت، في العنف، ترجمة: إبراهيم العريس، دار الساقي، بيروت، لبنان الطبعة 2، 2015.
- د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، 2001، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة.
- جيل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت 1997.
- الهادي الهروي، الأسرة والمرأة والقيم تساؤلات سوسيولوجية في قضايا المرأة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب 2013.
- بروس. ج. لينك وجوك فيلان، مفهمة الوصمة، ترجمة تاجر ديب، مجلة عمران، العدد:31 المجلد 8 شتاء2020 من.
- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984.

- Durkheim [1894] : *Les Règles de la méthode sociologique*, Paris, puf.1992.E
- J.Freund, *Philosophie et sociologie*, Cabay, 1984
- Ferreol, G., Philippe, C., et autre, *Dictionnaire de sociologie*. Deuxième édition, (1995). Armand Colin.

- Giordana J-Y. Qu'est-ce que la stigmatisation ? Stigmatisation En Psychiatrie En Santé Mentale, Issy-les-Moulineaux : Elsevier ; 2010.
- Wirth Louis, 1938, *Urbanism as Way of Life*, the American Journal of Sociology, Vol. XLIV (44), No. 01.
- Erwing Goffman, *Stigmate*, Paris : Editions de Minuit, 1963, (1975 pour la traduction française).
- Dollo, C. Lambert, J.R. et autres (2017). *Lexique de sociologie* 5eme Edition, Dollaz.
- E. Goffman, *Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1963)
- . Erwing Goffman, *Stigmate*, Paris : Editions de Minuit, 1963 (1975 pour la traduction française).
- Lamia Zaki, "*De la représentation du pouvoir aux pratiques atomisées d'appropriation de l'espace dans les bidonvilles marocains : L'omniprésence de la référence au(x) droit(s)"*in : Pierre—Robert Baduel (dir.), *Chantiers et défis de la recherche sur le Maghreb contemporain* (Tunis : IRMC ; Paris : Karthala, 2009).
- Zaki, *La négociation*
- Wacquant, Loïc, Tom Slater & Virgílio Borges Pereira. "*Territorial Stigmatization in Action*." *Environment and Planning A*. vol. 46, no. 6 (2014).
- J. Crocker, B. Major & C. Steele, "Social Stigma" in: *The Handbook of Social Psychology*, vol. 2, D.T. Gilbert, S.T Fiske & G. Lindzey (eds.) (Boston, MA: McGraw-Hill, 1998).
- Murray, Joseph (2007), *the cycle of punishment: Social exclusion of prisoners and their children, in Criminology and Criminal Justice Vol. 7.*
- B.G. Druss, "*Mental Disorders and the Use of Cardiovascular Procedures after Myocardial Infarction*" The Journal of American Medical Association, vol. 283, no. 4 (2000)
- B.G. Link " *Understanding Labeling Effects in the Area of Mental Disorders: An Assessment of the Effects of Expectations of Rejection*", American Sociological Review, vol. 52, no. 1 (1987).
- J.R. Feagin & C.B. Feagin, *Racial and Ethic Relations* (Upper Saddle River, NJ. Prentice Hall, 1996)
- Link BG, Phelan JC, *Conceptualizing stigma*, Annu Rev Sociol 2001; 27
- Lamia Zaki, "*La négociation d'une identité stigmatisée : Les modes de gestion du discrédit au bidonville*" in : Ville
- Reélles, villes projetées : Fabrication de la ville au Maghreb, Sous la direction de Nadir Boumaza (Paris : Maisoneuve et Larose, 2006).
- Stéphane LEGLEYE, *Violence et milieu social à l'adolescence*, Conditions de vie- société, économie et statistique n° 448-449.
- Mokhtar El HARRAS. Les Jeunes et Les Médias, (Etude quantitative), Dialogue National : Média et Société, Rabat, Décembre 2010.
- Valérie SACRISTE, Sociologie de la communication publicitaire, L'Année sociologique 2001/2, Vol 488 .
- Alain COULON, (1996), L'école de Chicago, que sais-je ? 2639, presses universitaires de Paris.
- John Jost & Aaron Kay, 2010 ,Social Justice: History، theory and research Handbook of Social Psychology.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

حماية المرتفق في التشريع الإداري المغربي المعاصر: مقاربة في التحولات الحديثة

Protecting the Public Service User in Contemporary Moroccan Administrative Legislation: An Approach to Recent Transformations

بيوسف أمين

طالب باحث بسلك الدكتوراة تخصص قانون عام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 339-360.
https://doi.org/10.63585/HOYL4951

ملخص

تبحث هذه الدراسة في التحول الذي طرأ على مكانة المرتفق داخل التشريع الإداري المغربي منذ صدور دستور 2011، وتسائل مدى انتقال المشرع من حماية تقوم أساسا على مراقبة القاضي للقرار بعد صدوره، إلى حماية تسبق القرار وتنظم طريقة إعداده. وتعتمد الدراسة قراءة تحليلية للنصوص المؤطرة لهذا التحول، وفي مقدمتها القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، والقانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، وتقابل مضامينها بما تكشفه تقارير المؤسسات الرسمية عن واقع التطبيق. وتنتهي الدراسة إلى أن المغرب أرسى بناء حمائيا من مستويين: مستوى وقائي يضبط الوثائق والآجال والشفافية قبل صدور القرار، ومستوى علاجي يتوزع بين التظلم والوساطة والقضاء. غير أن هذا البناء يظل ناقص الأثر، بسبب غياب الجزاء عن كثير من الالتزامات المفروضة على الإدارة، وارتهان بعضها بنصوص تنظيمية لم تكتمل، وافتقار توصيات الوسيط إلى قوة الإلزام. وتقترح الدراسة تحويل هذه الالتزامات إلى حقوق يستطيع المرتفق المطالبة بها أمام القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: المرتفق؛ تبسيط المساطر الإدارية؛ ميثاق المرافق العمومية؛ مؤسسة الوسيط؛ القضاء الإداري.

Abstract

This study examines how the position of the public service user has changed in Moroccan administrative legislation since the 2011 Constitution. It asks whether the legislator has shifted from a protection model centred on judicial review of decisions already taken to one that regulates how decisions are prepared in the first place. The analysis relies on a close reading of the texts that frame this shift, chiefly Law No. 55.19 on the simplification of administrative procedures, Law No. 31.13 on the right of access to information, Law No. 54.19 establishing the Public Services Charter and Law No. 14.16 on the Ombudsman institution, and tests their provisions against what official reports reveal about their implementation. The study finds that Morocco has built a two-tier protective

framework: a preventive tier that governs documents, time limits and transparency before a decision is issued, and a remedial tier shared between internal complaints, mediation and the courts. This framework nonetheless falls short in practice, because many of the duties imposed on the administration carry no sanction, several depend on implementing regulations that remain incomplete, and the Ombudsman's recommendations lack binding force. The article recommends turning these duties into rights that users can enforce before the administrative courts.

Keywords: public service user; administrative simplification; Public Services Charter; Ombudsman; administrative judiciary.

مقدمة

عاش المرتفق في القانون الإداري المغربي زمنا طويلا في موقع المتلقي. فالإدارة، بما تملكه من امتيازات السلطة العامة، تقرر بإرادتها المنفردة وتنفذ قراراتها دون حاجة إلى رضى المعني بها، بينما يكتفي هذا الأخير بانتظار ما يصدر في حقه. وقد صاغ الفقه هذا الوضع في نظرية المركز التنظيمي للمنتفع، التي تجعل علاقته بالمرفق خاضعة لقواعد عامة تملك الإدارة تعديلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون له حق مكتسب في استقرارها[916]. وفي ظل هذا التصور، لم يكن أمام المتضرر من تصرف إداري سوى باب القضاء، وهو الباب الذي اتسع نسبيا بإحداث المحاكم الإدارية في مطلع التسعينيات، ثم بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية بعد ذلك بأزيد من عقد[917].

لكن الحماية القضائية، على أهميتها، حماية متأخرة بطبيعتها. فهي لا تتحرك إلا بعد أن يقع الضرر، وتستلزم من المتضرر وقتا ومالا ومعرفة بالمساطر لا تتوافر لأغلب المتعاملين مع الإدارة. ثم إن الحكم الصادر لفائدته قد يبقى حبرا على ورق إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه. ومن هنا تشكلت قناعة متزايدة لدى الفاعلين العموميين بأن إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن لا يمكن أن يمر عبر القاضي وحده، وأن المطلوب هو إعادة تنظيم العمل الإداري ذاته حتى يقل احتمال الخطأ قبل وقوعه.

وجاء دستور 2011 ليمنح هذه القناعة أساسها المعياري. فقد اعترف للمواطنين بحق الحصول على المعلومات التي في حوزة الإدارة، وأفرد بابا كاملا للحكامة الجيدة أخضع فيه المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة، وألزمها بتلقي ملاحظات مرتفقيها وتظلماتهم وتتبعها، وأحال على قانون يضع ميثاقا لها، كما ارتقى بمؤسسة الوسيط إلى مرتبة هيئة دستورية مستقلة[918]. ولم يتأخر الخطاب السياسي الرسمي في التقاط هذا التوجه؛ إذ وقف الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية في أكتوبر 2016 عند تعقيد المساطر وبطء الإدارة، وجعل من خدمة المواطن معيارا للحكم على نجاعة المرفق العمومي[919]. ثم جاء تقرير

[916] Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6e éd. (Rabat: La Porte, 2003).

[917] ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168؛ ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 490.

[918] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، الفصول 27 و154 و155 و156 و157 و162.

[919] الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، الرباط، 14 أكتوبر 2016.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي ليضع استعادة الثقة في المؤسسات العمومية في صلب أي مشروع للإقلاع، مسجلا أن تعقيد الإجراءات وضعف جودة الخدمات يغذيان لدى المواطنين شعورا عاما بغياب الإنصاف[920].

على هذه الأرضية تتابعت النصوص خلال عقد واحد بوتيرة غير معهودة في التشريع الإداري المغربي. صدر القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات سنة 2018، ثم القانون المعيد لتنظيم مؤسسة الوسيط سنة 2019، ثم القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية سنة 2020، فالقانون بمثابة ميثاق المرافق العمومية سنة 2021. وفي غشت 2026 دخل القانون الجديد للمسطرة المدنية حيز التنفيذ، حاملا معه التقاضي الإلكتروني والتبليغ عن بعد[921]. ولم تكن هذه النصوص مجرد ترميم لقواعد قائمة، بل حملت تصورا مختلفا للعلاقة الإدارية؛ تصورا يجعل المرتفق شريكا يملك حقوقا محددة في مواجهة الإدارة، لا مجرد منتفع ينتظر ما تجود به. وليس من قبيل الصدفة أن لفظ المرتفق نفسه، الذي ظل طويلا لفظا وصفيا في كتابات الفقه، أصبح في هذه النصوص مفهوما قانونيا له تعريف تشريعي وتترتب عليه آثار.

ومع ذلك، لا يكفي تعاقب النصوص للحكم على نجاح التحول. فالأرقام التي تنشرها مؤسسة الوسيط تكشف استمرار الاحتكاك بين المواطن والإدارة، بل اتساعه؛ إذ سجلت المؤسسة سنة 2024 ما يفوق خمسة آلاف وسبعمائة تظلم، بعد أن كان عدد التظلمات في حدود ثلاثة آلاف وثلاثمائة قبل خمس سنوات[922]. وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن نبه، قبل صدور أغلب هذه القوانين، إلى أن تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق يحتاج إلى مقاربة مندمجة، لا إلى إصلاحات قطاعية يعمل كل منها بمعزل عن الآخر[923].

من هنا تنبثق إشكالية هذه الدراسة: هل نجح التشريع الإداري المغربي المعاصر في نقل حماية المرتفق من منطق الرقابة اللاحقة على القرار إلى منطق الضمانة السابقة على صدوره، وهل اقترن هذا الانتقال بجزاءات تكفل احترامه؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة أدق: ما الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة في مرحلة إعداد القرار؟ وما قيمة حق المرتفق في المعلومة وفي معرفة أسباب الرفض؟ وكيف تتقاسم القنوات غير القضائية والقضاء الإداري مهمة الإنصاف بعد وقوع الضرر؟ وأين تقع الثغرات التي تحول دون اكتمال هذا البناء؟

ويقتضي الجواب عن هذه الأسئلة التمييز بين مستويين في تقييم أي نص تشريعي: مستوى القاعدة كما صاغها المشرع، ومستوى الأثر كما يظهر في سلوك الإدارة وتجربة المرتفق. فقد يكون النص متقدما في صياغته، ثم يتعثر في التطبيق لأسباب تتعلق بغياب النصوص التطبيقية، أو بضعف الموارد، أو بمقاومة ثقافة إدارية راسخة. وقد يكون العكس، فتسبق الممارسة النص وتجد فيه لاحقا تأطيرها. ونفترض في هذه الدراسة أن المشرع حقق الانتقال المذكور على مستوى النص، لكنه لم يحققه بالقدر نفسه على مستوى الأثر، لأنه أكثر من الالتزامات وأقل من الجزاءات، وترك للإدارة نفسها هامشا واسعا في تحديد نطاق ما يقع على عاتقها.

[920] اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام (الرباط، أبريل 2021).

[921] ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220.

[922] مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر بتاريخ 22 يوليوز 2025.

[923] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حكامة المرافق العمومية، تقرير صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 30 ماي 2013.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتستمد الدراسة أهميتها من جانبين. فهي، من الجانب النظري، تساهم في إعادة بناء مفهوم المرتفق في القانون الإداري المغربي، بعد أن ظل حبيس صورة المنتفع السلبي التي ورثها الفقه عن نظرية المرفق العام الكلاسيكية[924]. وهي، من الجانب العملي، تقدم قراءة نقدية لنصوص حديثة لم يتشكل حولها بعد اجتهاد قضائي مستقر، في لحظة تبدو فيها الفجوة بين طموح التشريع وأداء الإدارة موضوع اتفاق بين أغلب التقارير الرسمية.

أما على مستوى المنهج، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لتفكيك النصوص واستخلاص منطقها، والمنهج النقدي لمقابلتها بمعطيات التطبيق كما توثقها المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة، مع الاستعانة بالمقاربة التاريخية كلما احتاج التحليل إلى رصد تطور القاعدة. واكتفينا بالإشارة إلى التجربة الفرنسية حين تساعد على فهم اختيارات المشرع المغربي، دون الدخول في مقارنة موسعة.

وبناء عليه، نتناول في مبحث أول الحماية الوقائية والمسطرية التي يستفيد منها المرتفق قبل صدور القرار الإداري، ونخصص المبحث الثاني للحماية التظلمية والقضائية التي تتدخل بعد وقوع الضرر، تبعا للتسلسل الزمني الطبيعي لعلاقة المرتفق بالإدارة، من إيداع الطلب إلى تنفيذ الحكم.

المبحث الأول: الحماية الوقائية والمسطرية للمرتفق

لم تعد حماية المرتفق تنتظر صدور القرار الإداري لتبدأ، بل صارت تشمل المرحلة التي يعد فيها هذا القرار: كيف يودع الطلب، وما الوثائق التي يجوز اشتراطها، وكم من الوقت تملك الإدارة للرد، وما المعلومات التي يحق للمرتفق معرفتها قبل أن يتقدم بطلبه وبعد أن يرفض. وهذا التحول أعمق مما يوحي به طابعه الإجرائي؛ فهو ينقل الإدارة من وضع من ينظم مساطره الداخلية بحرية واسعة إلى وضع من يخضع لقواعد عامة يستطيع الغير الاحتجاج بها في مواجهته. وقد نبه الفقه منذ مدة إلى أن قواعد الشكل والإجراءات تشكل خط الدفاع الأول عن الأفراد في القانون الإداري، لأنها تمنع الخطأ بدل أن تكتفي بتداركه[925]. وتتوزع هذه الحماية الوقائية على مسارين يكمل أحدهما الآخر: مسار يعيد بناء المسطرة الإدارية وزمنها، ومسار يجعل الشفافية حقا للمرتفق في المعلومة وفي التعليل. وإذا كان الأول يحدد ما يجوز للإدارة أن تطلبه من المرتفق، فإن الثاني يحدد ما يجوز للمرتفق أن يطلبه من الإدارة. لذلك نتناول تبسيط المساطر والرقمنة في المطلب الأول، ثم الشفافية الإدارية بشقيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تبسيط المساطروالرقمنة: إعادة بناء الزمن الإداري

قبل صدور القانون رقم 55.19، كانت المسطرة الإدارية غير التنازعية في المغرب موزعة بين نصوص قطاعية لا رابط بينها ودوريات داخلية لا يطلع عليها المرتفق، بل وممارسات شفوية تتغير من شباك إلى آخر. وجاء هذا القانون ليعالج المسطرة بوصفها موضوعا مستقلا له مبادئه وقواعده العامة. ويمكن الوقوف على مضمونه من زاويتين: زاوية إعادة تأسيس العلاقة على الثقة وضبط المطالب الوثائقية، وزاوية التحكم في الزمن الإداري عبر الآجال والرقمنة.

أولا: من منطق الارتياب إلى منطق الثقة

[924] Jacques Chevallier, Le service public, coll. « Que sais-je ? » (Paris: PUF).

[925] مليكة الصروخ، القانون الإداري: دراسة مقارنة (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بدأ المشرع بتحديد من يحميه القانون، فعرف المرتفق بأنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري، ثم صاغ عشرة مبادئ تحكم علاقة هذا المرتفق بالإدارة، أبرزها الثقة، وشفافية المساطر، وتبسيطها، وتحديد آجال قصوى للرد، واعتبار السكوت موافقة في الحالات المحددة، والتناسب بين القرار المطلوب والوثائق المشترطة، وعدم مطالبة المرتفق بالوثيقة ذاتها أكثر من مرة، وتعليل القرارات السلبية[926].

والتعريف الذي اعتمده هذا القانون للمرتفق تعريف وظيفي ضيق، يربط الصفة بلحظة تقديم الطلب. وقد جاء ميثاق المرافق العمومية، بعد سنة ونصف، بتعريف أوسع يشمل كل شخص يتعامل مع المرافق العمومية، سواء طلب قرارا أم استعمل خدمة[927]. وللفرق بين التعريفين أثر عملي واضح: المرتفق الذي يشكو من رداءة خدمة أو من تصرف مادي لا صلة له بطلب قرار لا يجد في القانون رقم 55.19 ضماناته الدقيقة، ويضطر إلى الاحتماء بمبادئ الميثاق العامة، الأقل تحديدا والأضعف إلزاما.

أما قيمة المبادئ العشرة فلا تكمن في جدتها، إذ ظل أغلبها حاضرا في خطاب إصلاح الإدارة منذ تسعينيات القرن الماضي، بل في انتقالها من الخطاب إلى النص الملزم. فما كان توصية في برنامج حكومي صار قاعدة قانونية يمكن أن يحتكم إليها القاضي حين يفسر سلوك الإدارة.

وأهم ما أفرزه مبدأ الثقة قاعدة يمكن أن نسميها الشرعية الوثائقية. فالإدارة لا تستطيع أن تطالب المرتفق إلا بالوثائق التي ينص عليها نص تشريعي أو تنظيمي، شريطة أن تكون قد جردت ودونت في مصنف القرار المعني ونشرت في البوابة الوطنية. ولضمان ذلك ألزم المشرع كل إدارة بجرد قراراتها وتوثيقها في مصنفات تحدد تسمية القرار ومراجعه، والإدارة المختصة، ولائحة الوثائق مع التمييز بين ما يدلي به المرتفق وما تحصل عليه الإدارة بنفسها، والرسوم، وأجل الرد، وآثار السكوت، وطرق الطعن، على أن تخضع هذه المصنفات لمصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر، أو لوزارة الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية. وأضاف إلى ذلك لائحة محظورات: لا نسخ متعددة، ولا تصحيح للإمضاء، ولا نسخ مطابقة للأصل إلا مرة واحدة ومع التعليل عند الشك، بل أجاز استبدال بعض الوثائق بتصريح بالشرف يقدمه المعني[928].

وتكتسي هذه القواعد أهمية تتجاوز التخفيف عن المرتفق. فالمصنف المنشور يتحول إلى مرجع يستطيع المرتفق أن يواجه به الموظف الذي يطلب وثيقة إضافية، ويمكن أن يصبح وسيلة إثبات أمام القاضي حين تشترط الإدارة ما لم يرد فيه. والممارسة الشفوية التي كانت تضيف شروطا غير مكتوبة فقدت، نظريا على الأقل، كل سند قانوني. وقاعدة التصريح بالشرف تقلب افتراضا راسخا في الثقافة الإدارية، هو افتراض سوء نية الطالب إلى أن يثبت العكس.

ومع ذلك، تحمل ازدواجية جهة المصادقة على المصنفات خطرا لم يعالجه النص. فحين تصادق لجنة مركزية على مصنفات الدولة، وتصادق وزارة الداخلية على مصنفات الجماعات، يمكن أن يجد المرتفق نفسه، في القرارات المتداخلة كرخص البناء

[926] ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020، ص 1626، المادتان 2 و4.

[927] ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5661، المادة 2.

[928] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والاستغلال، أمام متطلبات غير متطابقة لملف واحد. كما أن مبدأ التناسب لم يقترن إلا بالتزام عام بمراجعة النصوص كلما لزم الأمر، وهو التزام بوسيلة لا يتيح للمتضرر من شرط مفرط منصوص عليه في مرسوم سوى الطعن في المرسوم ذاته.

ويمتد منطق الثقة إلى العلاقة بين الإدارات. فقد ألزم المشرع كل إدارة بأن تحدد الوثائق التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، فلا تطلبها من المرتفق، لكنه قيد هذا التبادل بالحصول المسبق على موافقة المعني وبإطلاعه على نسخة مما حصلت عليه الإدارة قبل استعماله. ويستجيب هذا القيد لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[929]، ويكشف في الآن نفسه عن توتر بين هدفين مشروعين: إعفاء المرتفق من التنقل بين الشبابيك، وحماية معطياته من التداول دون رقيب داخل الجهاز الإداري. وقد رجح المشرع الحماية الفردية، وهو ترجيح سليم من حيث المبدأ، لكنه يحتاج إلى نظام رقمي يدبر الموافقات آليا، وإلا صار هو نفسه مصدرا لبطء جديد.

ثانيا: ضبط الزمن الإداري وتوظيف الرقمنة

الزمن هو أكثر عناصر العلاقة الإدارية إيلاما للمرتفق حين يترك بلا ضابط. لذلك جعل المشرع من لحظة الإيداع نقطة انطلاق قانونية لا يجوز إنكارها. فكل طلب يودع مقابل وصل فوري يحمل إحدى عبارتين: ملف مودع إذا اكتمل، أو ملف في طور الإيداع إذا نقصه شيء، وفي هذه الحالة الأخيرة تحدد الإدارة، دفعة واحدة وبصفة حصرية، ما ينقصه. ويحتج بهذا الوصل في الطعن وفي المطالبة بتطبيق قاعدة السكوت بمثابة موافقة. ولا تملك الإدارة طلب معلومات تكميلية إلا مرة واحدة، وخلال النصف الأول من أجل المعالجة، وإن كان لها في المقابل حق عدم الرد على طلب متكرر سبق رفضه ما لم تتغير شروطه[930]. وبهذا الترتيب أغلق المشرع بابا طالما استعمل لتمديد الآجال بطريقة مقنعة، أي توالي طلبات الاستكمال.

ثم حدد القانون سقفا زمنيا للمعالجة لا يتجاوز ستين يوما، ينزل إلى ثلاثين يوما في القرارات اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار، وذلك بالرغم من كل نص مخالف. ولا يمدد هذا الأجل إلا مرة واحدة، حين تستلزم المعالجة خبرة تقنية أو بحثا عموميا. وأوجب على الإدارة تعليل كل رفض في صلب القرار. وأقر، وهذا هو الأهم، أن سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل يعتبر موافقة، وأن على الرئيس التسلسلي تسليم القرار داخل سبعة أيام من طلب المرتفق، فإن امتنع لجأ هذا الأخير إلى السلطة الحكومية أو إلى الوالي أو العامل حسب الأحوال. وفتح فوق ذلك طعنا إداريا خاصا ضد الرفض أو السكوت، يقدم داخل ثلاثين يوما ويبت فيه داخل خمسة عشر يوما[931].

وتمثل قاعدة السكوت بمثابة موافقة قطيعة واضحة مع التقليد الذي استقر عليه القانون الإداري المغربي، والذي يجعل صمت الإدارة رفضا ضمنيا يفتح أجل الطعن القضائي[932]. غير أن القطيعة أقل جذرية مما تبدو. فالنص لم يعمم القاعدة، بل قصرها على قرارات تحدد لائحتها بنص تنظيمي. وهكذا انقلب ما أعلن مبدأ في المادة الرابعة إلى استثناء في المادة التاسعة عشرة،

[929] ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009؛ القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المادتان 23 و24.

[930] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 10 و12 و14 و15.

[931] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 16 إلى 21.

[932] القانون رقم 41.90، مرجع سابق، المادة 23.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وصار نطاق الحماية رهينا بإرادة السلطة التنظيمية، أي بإرادة الإدارة نفسها في نهاية المطاف. والحماية التي يتحكم في سعتها من وضعت لتقييده تبقى، بحكم بنيتها، حماية مشروطة.

ويستحق الاستثناء الذي خص به المشرع قرارات الاستثمار وقفة خاصة. فتقليص الأجل إلى ثلاثين يوما، وإعطاء الأولوية لهذه القرارات في تبادل الوثائق بين الإدارات، يكشفان أن جزءا من دوافع القانون اقتصادي بالأساس، يرتبط بتحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاستثمار. ولا عيب في ذلك من حيث المبدأ، لكنه ينتج تفاوتا في الحماية بين مرتفقين يطلبون قرارات من الإدارة نفسها: فالمستثمر يحصل على قراره في نصف المدة التي ينتظرها المواطن الذي يطلب شهادة أو رخصة لا صلة لها بمشروع استثماري. ويطرح هذا التفاوت سؤالا حول انسجامه مع مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي، الذي جعله ميثاق المرافق نفسه أول المبادئ المؤطرة لعملها. والجواب الممكن أن المساواة لا تمنع التمييز بين وضعيات مختلفة، وأن الاستثمار يحمل مصلحة عامة تبرر الإسراع، لكن هذا التبرير يفقد قوته حين يتعلق الأمر بقرارات ذات طابع معيشي ملح لا يقل استعجالها عن استعجال المشروع الاستثماري.

ولا يمكن فهم الأثر الفعلي لقاعدة الموافقة الضمنية دون استحضار طبيعة القرارات التي تشملها. فالإدارة، حين تضع اللائحة التنظيمية، تميل بطبيعتها إلى إدراج القرارات الأقل حساسية والأقل ارتباطا بسلطتها التقديرية، وتستبعد ما تعتبره قرارات ذات رهان، كالرخص المرتبطة بالتعمير أو بالبيئة أو بالنظام العام. وهو اختيار مفهوم، لأن الموافقة الضمنية في هذه المجالات قد تمس حقوق الغير أو المصلحة العامة، لكنه يعني أن القاعدة ستعمل حيث يكون الضرر من التأخير أقل، وتغيب حيث يكون أكبر. ومن ثم فإن الحماية الحقيقية للمرتفق في القرارات ذات الرهان لا تأتي من الموافقة الضمنية، بل من صرامة الآجال ومن جزاء يترتب على تجاوزها، وهو ما لم يقرره القانون صراحة.

ويثير الطعن الإداري الخاص بدوره سؤالا لم يجب عنه المشرع: ما علاقته بأجل الطعن القضائي؟ فالقواعد العامة تجعل التظلم الإداري قاطعا لأجل الستين يوما إذا قدم داخله، لكن القانون رقم 55.19 لم يحدد هل طعنه الخاص إلزامي قبل القضاء أم اختياري، ولا هل أجله يحل محل القواعد العامة أم يضاف إليها. وفي غياب الجواب يتحمل المرتفق مخاطر التأويل، وهي بالضبط المخاطر التي جاء التبسيط لإزالتها.

وراهن المشرع على الرقمنة بوصفها الأداة التي تنقل هذه القواعد من الورق إلى الشباك. فألزم الإدارات برقمنة المساطر وأداء المصاريف المرتبطة بها في أجل خمس سنوات، وأحدث بوابة وطنية تنشر فيها المصنفات ومؤشرات المعالجة السنوية، ولجنة وطنية يرأسها رئيس الحكومة من مهامها الإشراف على قياس رضى المرتفقين. وتعززت هذه الاختيارات بإطار قانوني للتوقيع والخاتم الإلكترونيين يضفي الحجية على القرارات المسلمة عبر المنصات[933]. وتمنح المؤشرات المنشورة المرتفق، لأول مرة، وسيلة لقياس أداء الإدارة بمعطيات موضوعية بدل الاعتماد على تجربته الفردية، كما تمنح القاضي مادة يستند إليها عند تقدير الخطأ المرفقي، شريطة أن تقيس الآجال الفعلية ونسب احترامها، لا أعداد الطلبات المعالجة فحسب.

غير أن الرهان الرقمي سابق في الواقع على هذا القانون، وقد كشف عن حدوده قبل صدوره. فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات أن خدمات أساسية ترتبط بالأحداث الحياتية للمواطن لم تكن متاحة على الخط، وأن البلاد تفتقر إلى مؤشرات وطنية

[933] ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 271؛ القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 25 إلى 28.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقيس استعمال الخدمات الرقمية ورضى مستعمليها، داعيا إلى وضع المواطن في صلب المرفق العمومي واعتماد مقاربة تتبع مساره كاملا[934]. ولاحظت قراءة أكاديمية لهذا التقرير أن الخلل لم يكن تقنيا بالأساس، بل كان خلل حكامة نابعا من تشتت المشاريع بين الإدارات وغياب استراتيجية جامعة[935].

ثم إن الرقمنة تحمل مفارقتها الخاصة: فهي تحمي من يحسن استعمالها، لكنها قد تقصي من يفتقر إلى المهارة الرقمية أو إلى الربط بالشبكة. وقد انتبه المشرع جزئيا إلى هذا الخطر حين سمح بالإيداع الورقي إلى حين تعميم المنصات، لكنه لم يجعل الحق في قناة غير رقمية ضمانة دائمة. ويضاف إلى ذلك أن دخول القانون نفسه حيز التنفيذ، وكذا تفعيل أهم قواعده، علق على صدور نصوص تنظيمية، وهي ظاهرة مألوفة في التشريع الإداري المغربي تجعل السلطة التنظيمية متحكمة في توقيت الحماية ونطاقها معا.

وتبقى ملاحظة أخيرة تتعلق بالجماعات الترابية. فهذه الجماعات تسلم عددا كبيرا من القرارات التي تمس الحياة اليومية للمرتفق، كرخص البناء والإشهاد على الوثائق وشواهد السكنى، لكنها تخضع في تطبيق القانون لترتيب خاص: مصنفاتها تعرض على وزارة الداخلية، والإشهاد بالموافقة الضمنية يطلب من الوالي أو العامل، والطعن في رد رئيس الجماعة يحال عند سكوته على السلطة الترابية. ويعكس هذا الترتيب منطق الوصاية الذي يحكم العلاقة بين الدولة والجماعات، لكنه يجعل حماية المرتفق المحلي تمر عبر سلطة ثالثة، بما يضيفه ذلك من آجال وتعقيد، في وقت يفترض فيه أن الجماعة هي الإدارة الأقرب إليه.

خلاصة القول أن القانون رقم 55.19 أعاد هندسة المسطرة الإدارية حول المرتفق: قيد سلطة الإدارة في اشتراط الوثائق، وأخضع زمنها لسقوف محددة، وفتح أمام المتضرر طريق طعن إداري سريع. لكن هذه الحماية تبقى ناقصة لثلاثة أسباب: حصر الموافقة الضمنية في لائحة تنظيمية، وغياب جزاء صريح على تجاوز الآجال، والغموض الذي يلف علاقة الطعن الإداري الخاص بالطعن القضائي. ومع انقضاء أجل السنوات الخمس المخصص لتعميم الرقمنة، يصبح السؤال عن الأثر القانوني لعدم احترامه سؤالا موجها إلى القاضي الإداري قبل غيره.

المطلب الثاني: الشفافية الإدارية: الحق في المعلومة وتعليل القرارات

لا يغني تبسيط المساطر عن الشفافية، ولا تغني الشفافية عن التبسيط. فالمرتفق الذي يواجه مسطرة مبسطة يظل عاجزا عن الدفاع عن نفسه إذا كان يجهل القاعدة المطبقة عليه أو السبب الذي رفض من أجله طلبه. ولهذا يكتمل المسار الوقائي بشقين: حق عام في الحصول على المعلومات يسبق العلاقة الفردية ويؤطرها، والتزام خاص بالتعليل يرافق القرار الفردي ويكشف منطقه.

أولا: الحق في الحصول على المعلومات: من الإقرار الدستوري إلى التنظيم التشريعي

أحال الدستور على القانون في تنظيم الحق في المعلومة، فجاء القانون رقم 31.13 ليمنحه مضمونا واسعا. فالمعلومات في مدلوله تشمل المعطيات والإحصائيات والوثائق والتقارير والدراسات والقرارات والدوريات والمذكرات وقواعد البيانات، أيا كانت

[934] Cour des comptes, Rapport sur l'évaluation des services publics en ligne (Rabat, mai 2019).

[935] Karim Zaouaq, « Lecture croisée dans le rapport de la Cour des comptes de 2019 sur l'évaluation des services publics en ligne au Maroc », HAL, hal-02860300 (2020).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

دعامتها، والهيئات الملزمة تمتد من البرلمان والمحاكم إلى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العام. ويستفيد من الحق المواطنون والأجانب المقيمون بصفة قانونية، ويمارس مجانا إلا من كلفة النسخ والإرسال، ويجوز إعادة استعمال المعلومة لأغراض مشروعة شريطة عدم تحريفها والإشارة إلى مصدرها[936].

وأكثر ما يعني المرتفق العادي في هذا القانون ليس حقه في أن يسأل، بل واجب الإدارة في أن تنشر دون أن تسأل. فقد ألزم المشرع الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها، ومن بينها لائحة الخدمات التي تقدمها والوثائق المطلوبة للحصول عليها، وحقوق المرتفق وواجباته وطرق التظلم المتاحة له، وشروط منح الرخص والأذونات. وأوجب على كل هيئة أن تعين شخصا مكلفا يتلقى الطلبات ويساعد أصحابها، وأن ترد على الطلب داخل عشرين يوم عمل قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل، وداخل ثلاثة أيام فقط حين تكون المعلومة ضرورية لحماية حياة الأشخاص أو سلامتهم أو حريتهم[937].

ويلتقي واجب النشر الاستباقي مع إلزام القانون رقم 55.19 بنشر مصنفات القرارات الإدارية، فيتشكل من النصين معا مبدأ مؤداه أن المرتفق ينبغي أن يعرف، قبل أن يطرق باب الإدارة، ما الذي ينتظره منها وما الذي تنتظره منه. غير أن عبارة في حدود الإمكان، التي قيد بها المشرع واجب النشر، تنزع عنه جزءا من قوته الإلزامية، وتتيح للإدارة تبرير التقصير بضيق الوسائل البشرية أو التقنية.

وتكشف قراءة باب الاستثناءات عن اتساع لافت. فإلى جانب الدفاع الوطني وأمن الدولة والحياة الخاصة، استثنى المشرع كل معلومة يضر كشفها بالعلاقات الخارجية أو بالسياسة النقدية والاقتصادية والمالية، وكل ما يخل بسرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، أو بسرية الأبحاث الإدارية ما لم تأذن السلطة المختصة، أو بقواعد المنافسة الحرة. وأجاز رفض الطلب حين تكون المعلومة غير متوفرة، أو منشورة سلفا، أو في طور الإعداد، أو مودعة لدى أرشيف المغرب، أو سبق للطالب الحصول عليها خلال السنة نفسها. وفي المقابل خفف من حدة ذلك بقاعدتين: الكشف الجزئي الذي يحذف الجزء المحمي ويسلم الباقي، واستشارة الغير قبل تسليم معلومات قدمها على أساس السرية مع احتفاظ الهيئة بسلطة الحسم[938].

وبعض هذه الاستثناءات مألوف في التشريعات المقارنة، لكن بعضها الآخر يثير التحفظ. فاستثناء الأبحاث الإدارية المعلق على إذن الإدارة يجعلها خصما وحكما في الوقت نفسه. وحالة الإيداع لدى الأرشيف قد تتحول إلى وسيلة لإخراج المعلومة من نطاق الحق بمجرد نقلها من رف إلى آخر. وعبارة طور الإعداد قد تغطي وثائق مكتملة في مضمونها لم يستكمل إجراء شكلي بشأنها.

ونظم المشرع لمن رفض طلبه سلما من ثلاث درجات: شكاية إلى رئيس الهيئة داخل عشرين يوم عمل يبت فيها خلال خمسة عشر يوما، ثم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل ثلاثين يوما تبت فيها في أجل مماثل، ثم طعن أمام المحكمة الإدارية داخل ستين يوما. ويرأس هذه اللجنة رئيس الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، وتضم ممثلين عن الإدارة والبرلمان وهيئات الحكامة، ولا تملك سوى إصدار التوصيات وإعداد تقرير سنوي عن حصيلة إعمال الحق. أما الجزاءات فغير

[936] ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1438، المواد 2 و4 و5 و6.

[937] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 10 و12 و14 و16 و17.

[938] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 7 و8 و9 و18.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

متوازنة: الموظف الممتنع عن التسليم لا يتعرض إلا لمتابعة تأديبية ما لم يثبت حسن نيته، بينما يتعرض من يحرف المعلومة أو يسيء استعمالها لعقوبات القانون الجنائي[939].

وتستدعي هذه الهندسة ثلاث ملاحظات. أولاها أن السلم التظلمي، رغم أنه يمنح قنوات غير قضائية، قد يمدد زمن الحصول على المعلومة إلى نحو خمسة أشهر قبل بلوغ القاضي، وهي مدة كافية لتفقد المعلومة جدواها في حالات كثيرة. وثانيتها أن الجمع في يد واحدة بين رئاسة هيئة حماية المعطيات الشخصية ورئاسة لجنة الحق في المعلومة يقرب بين وظيفتين قد تتعارضان، وظيفة الكشف ووظيفة الحجب، وإذا كان هذا التقارب يسمح بموازنة متخصصة بين الحقين، فإنه قد يرجح ثقافة الحماية على ثقافة الانفتاح في الحالات الحدية. وثالثتها أن التفاوت في الجزاءات يعكس استمرار نظرة متوجسة إلى المعلومة العمومية، يغلب فيها هاجس حماية الإدارة من سوء الاستعمال على هاجس حماية المرتفق من الحجب. وقد سبق لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في مراجعتها لمسار الحكومة المنفتحة بالمغرب، أن ربطت نجاح هذا الحق بقدرة الإدارة على تغيير ثقافتها الداخلية، لا بمجرد سن النص[940].

ولا يكتمل تقييم هذا الحق دون التمييز بين فئتين من طالبي المعلومة. فالمرتفق العادي يطلب في الغالب معلومة تخص وضعيته الفردية: مآل ملفه، أو سبب تأخره، أو الوثيقة التي استندت إليها الإدارة. والفاعل المهني، من صحافي أو باحث أو جمعية أو مستثمر، يطلب معلومة ذات طابع عام يبني عليها موقفا أو مشروعا. والقانون رقم 31.13 صيغ أساسا بمنطق الفئة الثانية، فجاءت قواعده في النشر الاستباقي وإعادة الاستعمال والاستثناءات موجهة إلى المعلومة العامة، بينما بقيت حاجة الفئة الأولى، وهي الأوسع عددا، موزعة بين هذا القانون وقانون التبسيط ومرسوم الشكايات. والنتيجة أن المرتفق الذي يريد معرفة مآل طلبه قد لا يعرف أي نص يحتكم إليه، ولا أي أجل يسري عليه، فيلجأ إلى الشباك بدل المسطرة، وتعود العلاقة الشخصية لتحل محل القاعدة.

وتبقى قيمة التقارير السنوية للجنة الحق في الحصول على المعلومات أكبر مما يوحي به طابعها الإخباري. ففي غياب اجتهاد قضائي متراكم في هذا المجال، تكاد هذه التقارير تكون المصدر الوحيد لمعرفة طبيعة الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها والقطاعات الأكثر تحفظا. وتستطيع اللجنة، إن هي أحسنت استثمار الشكايات الفردية، أن تحولها إلى توصيات عامة تشكل نوعا من العرف الإداري في تفسير الاستثناءات، في انتظار أن يمنحها المشرع سلطة أوسع، أو أن يتولى القاضي هذه الوظيفة.

ثانيا: تعليل القرارات الإدارية: من الاستثناء إلى القاعدة

سبق المشرع المغربي هذه الموجة التشريعية بنحو عقدين حين أصدر القانون رقم 03.01. فقد كسر هذا القانون القاعدة التقليدية التي تعفي الإدارة من ذكر أسباب قراراتها ما لم يلزمها نص خاص، وأوجب تعليل القرارات الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، تحت طائلة عدم الشرعية، بالإفصاح كتابة في صلب القرار عن أسبابه القانونية والواقعية. وحدد لائحة القرارات المعنية، ومنها ما يرتبط بممارسة الحريات العامة، والعقوبات الإدارية والتأديبية، وتقييد تسليم الرخص بشروط غير منصوص

[939] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 19 إلى 23 و27 و29.

[940] OCDE, Le gouvernement ouvert au Maroc, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique (Paris: Éditions OCDE, 2015).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عليها، وسحب القرارات المنشئة للحقوق، ورفض امتياز يعد حقا لمن توافرت فيه شروطه. لكنه استثنى ما يقتضي أمن الدولة عدم تعليله، وأجاز في حالة الضرورة إصدار القرار دون تعليل، مع حق المعني في طلب الأسباب داخل ثلاثين يوما[941].

وظل هذا القانون، رغم ريادته، محصورا في لائحة محددة من القرارات السلبية الفردية. ثم جاء القانون رقم 55.19 ليوسع الالتزام توسيعا لافتا، إذ ألزم الإدارة بتعليل كل رفض لطلب يتعلق بقرار إداري، فلم يعد التعليل استثناء محصورا بل صار قاعدة عامة في علاقة الإدارة بالطالب. ثم أضفى ميثاق المرافق العمومية على الشفافية صفة المبدأ المؤطر لعمل المرافق كافة، وألزمها بتمكين المرتفقين من المعلومات التي بحوزتها، وبجرد النصوص والدوريات والمذكرات المتعلقة باختصاصها ونشرها، وبالتعريف المنتظم بخدماتها، وبإعداد مواثيق للخدمات تحدد التزاماتها وفق مؤشرات قابلة للقياس، مع استثناء ما يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة من واجب النشر[942].

ولإلزام المرافق بنشر الدوريات والمذكرات الداخلية أثر مباشر على المرتفق قلما ينتبه إليه. فجزء كبير من الشروط التي كانت تواجه بها الطلبات لم يكن مصدره القانون أو المرسوم، بل دورية داخلية لا يعلم بوجودها إلا الموظف. ونشر هذه الوثائق يحرم الإدارة من قاعدة سرية كانت تعمل بها، ويمنح المرتفق والقاضي معا إمكانية فحص مشروعيتها.

ويحل التوسيع الذي جاء به القانون رقم 55.19، مقترنا بقاعدة السكوت بمثابة موافقة، جانبا من معضلة قديمة. فالرفض الضمني لا يمكن أن يكون معللا، لأنه لا نص له تكتب فيه الأسباب، وكان المرتفق يتلقى صمتا يعادل الرفض دون أن يعرف لماذا رفض. وحين يصير السكوت موافقة في القرارات المشمولة بها، ويصير كل رفض صريح ملزما بالتعليل، يضيق مجال الرفض غير المعلل. لكنه لا يختفي، لأنه يبقى قائما في كل القرارات غير الواردة في اللائحة التنظيمية للموافقة الضمنية، وهو ما يعيد ربط فعالية التعليل بالنطاق الضيق لتلك القاعدة.

ويطرح التعليل كذلك مسألة جودته لا وجوده فحسب. فالتجربة العملية تكشف أن الإدارة قد تستوفي الشكل بذكر عبارة عامة، أو بالإحالة على نص دون بيان وجه انطباقه على الحالة، أو بسرد وقائع دون ربطها بالقاعدة. والتعليل بهذا المعنى موجود شكلا منعدم مضمونا. والمعيار الذي ينبغي اعتماده هو معيار الكفاية: أن يتمكن المرتفق، بقراءة القرار وحده، من فهم لماذا رفض طلبه، وأن يتمكن القاضي من فحص صحة الأسباب دون حاجة إلى البحث عنها خارج القرار. وقد نص قانون 2002 على وجوب الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية معا، وهو ما يفيد أن الاقتصار على أحدهما لا يكفي، لكن قانون 2020 اكتفى بالإفصاح عن الأسباب الداعية إلى الرفض دون تفصيل، ويحسن أن يقرأ في ضوء سابقه.

ويطرح التحول الرقمي على التعليل سؤالا جديدا. فحين تعد القرارات عبر منصات تعتمد معالجة آلية للمعطيات، قد يصبح سبب الرفض نتيجة قاعدة برمجية لا يعرفها الموظف نفسه، فضلا عن المرتفق. والإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية يضمن سلامة الوثيقة والتوقيع، لكنه لا يتناول شفافية منطق القرار المؤتمت. ولذلك يحسن أن يقرأ الالتزام بالتعليل قراءة تلزم الإدارة بالإفصاح عن المعايير التي اعتمدتها المعالجة الآلية، وإلا تحول التعليل إلى عبارة جاهزة من قبيل عدم استيفاء الشروط، دون بيان أي شرط تخلف.

[941] ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002، ص 2282، المواد 1 إلى 4.

[942] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المادة 18؛ القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 5 و10 و23 و24 و29 و37.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ووظيفة التعليل لا تقف عند إعلام المرتفق، بل تمتد إلى تمكين القاضي من الرقابة. فالقرار الخالي من الأسباب يحرم القاضي من الأداة التي يفحص بها صحة الأسباب ذاتها، ولذلك جعل الفقه المغربي من التعليل ضمانة مزدوجة، للمرتفق وللرقابة القضائية في آن واحد[943]. وهنا يبرز إشكال لم يحسمه المشرع: القانون رقم 03.01 رتب على غياب التعليل جزاء عدم الشرعية صراحة، أما القانون رقم 55.19 فسكت عن الجزاء. فهل يقرأ القاضي النص الجديد في ضوء القديم فيوحد الجزاء، أم يعامله التزاما تنظيميا لا يترتب على خرقه أثر مباشر؟ الراجح أن الانسجام بين النصين، ووحدة الغاية منهما، يقتضيان القراءة الأولى، لأن تعليلا لا جزاء على غيابه لا يعدو أن يكون توصية.

والخلاصة أن الشفافية الإدارية انتقلت في التشريع المغربي من التزام استثنائي تعالجه نصوص متفرقة إلى مبدأ عام يؤطر عمل المرافق العمومية كلها. غير أن ضعف الجزاء، واتساع الاستثناءات، وطول السلم التظلمي قبل الوصول إلى القاضي، تجعل هذا المبدأ في حاجة إلى تفعيل قضائي يحوله من التزام أدبي على الإدارة إلى حق قابل للاقتضاء. ثم إن الضمانات الوقائية مهما اتسعت لا تمنع وقوع الضرر كليا، وهو ما يفرض الانتقال إلى آليات الحماية اللاحقة.

المبحث الثاني: الحماية التظلمية والقضائية للمرتفق

مهما بلغت دقة القواعد الوقائية، فإنها لا تلغي احتمال الخطأ أو التعسف. فالإدارة قد تتجاوز الأجل، أو ترفض بلا سند، أو تقدم خدمة رديئة، أو تمتنع عن تنفيذ حكم صدر ضدها. وهنا تظهر الحاجة إلى مستوى ثان من الحماية يتدخل بعد وقوع الضرر لإصلاحه. وقد عرف هذا المستوى بدوره تحولا ملموسا؛ فالقضاء الإداري لم يعد الملاذ الوحيد للمتضرر، بل أصبح آخر حلقة في سلسلة تبدأ بالشكاية الموجهة إلى الإدارة نفسها، وتمر عبر الوساطة المؤسساتية، قبل أن تصل إلى القاضي. ولا يلزم هذا الترتيب المرتفق باستنفاد كل حلقة قبل الانتقال إلى التي تليها، لكنه يعكس تصورا يجعل كل حلقة مصفاة تقلص عدد النزاعات المحالة إلى الحلقة الموالية، ويحتفظ للقاضي بالنزاعات التي تستعصي على التسوية الودية. غير أن هذا التصور يفترض أمرين: أن تملك القنوات غير القضائية قوة فعلية، وأن يبقى القضاء قادرا على فرض أحكامه. وقد لاحظ الفقه منذ إحداث المحاكم الإدارية أن قيمة القضاء الإداري لا تقاس بعدد ما يصدره من أحكام، بل بقدرته على تطوير مبادئ تقيد السلطة التقديرية للإدارة وتلزمها باحترامها[944]. لذلك نتناول الحماية التظلمية غير القضائية في المطلب الأول، ودور القضاء الإداري وحدوده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية التظلمية غير القضائية: من الشكاية الداخلية إلى الوساطة المؤسساتية

تنتظم الحماية غير القضائية في مستويين متمايزين: مستوى داخلي تتولاه الإدارة المعنية ذاتها عبر تلقي الشكايات ومعالجتها، ومستوى خارجي تتولاه هيئة دستورية مستقلة هي مؤسسة الوسيط.

أولا: الشكاية الداخلية في ضوء ميثاق المر افق العمومية

أول نص نظم حق المرتفق في الشكاية تنظيما مفصلا كان مرسوما صدر سنة 2017 تطبيقا للفصل السادس والخمسين من الدستور. وقد عرف الشكاية تعريفا واسعا يشمل كل تعبير يفصح فيه المرتفق عن ضرر لحقه من تصرف إداري، صريحا كان أو ضمنيا، فعلا أو امتناعا، مخالفا للقانون أو منافيا للعدل والإنصاف، بل ويشمل مجرد عدم رضاه عن خدمة مقدمة. وأحدث

[943] محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة.

[944] عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية (الرباط: منشورات عكاظ، 1995).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بوابة وطنية للشكايات تتلقى الطلبات إلكترونيا مقابل إشعار فوري، وألزم الإدارة بالرد داخل ستين يوما، دون أن يحول ذلك بين المرتفق ولجوئه المباشر إلى مؤسسة الوسيط[945].

والتعريف الوارد في هذا المرسوم أوسع بكثير من نطاق الطعن القضائي. فعدم الرضى عن الخدمة ليس في ذاته سببا للإلغاء، ولا هو بالضرورة أساس للتعويض، لكنه صار موضوعا مشروعا للتظلم. وبذلك اعترف التنظيم الإداري، لأول مرة، بأن للمرتفق مصلحة محمية في جودة الخدمة، لا في مشروعيتها وحدها. وهي نقلة تقرب العلاقة الإدارية من منطق حماية المستهلك دون أن تذيبها فيه، لأن المرتفق يظل في مواجهة سلطة عامة لا في مواجهة تاجر.

ثم جاء ميثاق المرافق العمومية ليرفع هذه القواعد إلى مستوى التشريع ويدمجها في إطار مرجعي وطني ملزم لكل مسؤولي المرافق. فأخضع المرافق لمبادئ المساواة دون تمييز، والإنصاف في تغطية التراب، والاستمرارية، والملاءمة، والجودة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والنزاهة، والانفتاح على ملاحظات المرتفقين وتظلماتهم. ولم يقتصر على معالجة التظلم بعد وقوعه، بل سعى إلى منع أسبابه في نقطة الاحتكاك الأولى: جودة الاستقبال وتأهيل فضاءاته، وتيسير ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة، واستمرارية الخدمة عبر نظام للمداومة، ورمز تعريفي موحد لكل مرتفق، ومعايير سلوكية لموظفي المرافق تمنع طلب الهدايا واستغلال النفوذ، ومدونات أخلاقية لتعزيز النزاهة[946].

وتكتسي هذه القواعد السلوكية أهمية خاصة، لأن جانبا معتبرا من تظلمات المرتفقين لا يتعلق بمضمون القرار، بل بسلوك من يقدم الخدمة: التماطل، وسوء المعاملة، وطلب مقابل غير مستحق. غير أن الرمز التعريفي الموحد، على فائدته في تخفيف العبء الوثائقي، يطرح سؤال حماية المعطيات الشخصية بحدة أكبر، لأنه يتيح تجميع المسار الإداري الكامل للشخص في ملف واحد.

وخص الميثاق التظلمات بقواعد محددة. فالمرافق تتلقاها وتتتبعها وتعالجها، وتعد سنويا تقريرا عن حصيلة معالجتها، وتستثمر نتائجها في تحسين أدائها، وتنشر هذه الحصيلة والتدابير المتخذة خلال الربع الأول من السنة الموالية، ويجوز لها اللجوء إلى مساع توفيقية مع المرتفقين. ويرتبط ذلك بإلزامها بتقييم سنوي منشور لمنجزاتها، وبتنفيذ توصيات هيئات المراقبة والحكامة ونشر ما اتخذته لتفعيلها، وبإحداث مرصد وطني للمرافق العمومية يرصد أداءها ويقيس رضى مرتفقيها[947]. وقيمة هذا البناء أنه يربط الشكاية الفردية بالتحسين الجماعي؛ فالشكاية لم تعد طلب إنصاف لشخص بعينه فحسب، بل صارت مصدرا للمعلومة عن اختلالات المرفق ينبغي استثماره.

وتنطوي الإمكانية التي منحها الميثاق للمرافق في اللجوء إلى مساع توفيقية على أفق لم يستثمر بعد. فالنص لم يحدد شكل هذه المساعي، ولا الجهة التي تتولاها داخل المرفق، ولا أثر الاتفاق الذي قد تفضي إليه. والحال أن تسوية الخلاف داخل المرفق نفسه، قبل أن يتحول إلى تظلم لدى الوسيط أو دعوى أمام القاضي، هي الوسيلة الأقل كلفة للطرفين. ويمكن أن يستلهم المرفق

[945] مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، ص 3859، المواد 1 و2 و5 و8.

[946] القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 3 و5 و25 إلى 34.

[947] القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 12 و15 و30 و31 و35.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

في ذلك نموذج المحضر الرسمي الذي اعتمده قانون الوسيط، فيدون ما يتفق عليه مع المرتفق ويلتزم بتنفيذه. وغياب هذا التأطير يجعل المساعي التوفيقية رهينة بحسن نية المسؤول المحلي، فتختلف من مرفق إلى آخر ومن مسؤول إلى آخر.

ويطرح الميثاق في المقابل سؤال العلاقة بين قنوات الشكاية المتعددة داخل الإدارة الواحدة. فالمرتفق يستطيع أن يشتكي عبر البوابة الوطنية وفق المرسوم، أو مباشرة إلى المرفق وفق الميثاق، أو يطعن إداريا وفق قانون التبسيط، أو يشتكي إلى رئيس الهيئة وفق قانون المعلومة. وكل قناة من هذه القنوات لها آجالها وشكلياتها. ولو جمعت في شباك موحد يوجه الشكاية إلى المسطرة الملائمة لكان ذلك أنفع للمرتفق من تعدد الأبواب، لأن كثرة الأبواب لا تعني بالضرورة سهولة الدخول.

بيد أن الميثاق يعاني من ضعفين بنيويين. الأول أنه لم يرتب جزاء على إخلال المرفق بالتزاماته؛ فالتأخر في معالجة التظلمات، أو عدم نشر التقرير السنوي، أو إهمال التوصيات، لا يرتب أثرا قانونيا محددا، والميثاق نفسه يحيل في تطبيقه على نصوص لاحقة. والثاني أنه أخرج من نطاق مساطره المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وأخضعها لأنظمتها الخاصة، رغم أنها الأكثر حضورا في حياة المرتفق اليومية، في الماء والكهرباء والنقل، وإن كان قد مد أحكامه إلى الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام في ما يتعلق بتدبيرها له. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد رصد، في تقريره عن التدبير المفوض، صعوبة حقيقية لدى المرتفقين في فهم طرق احتساب الفواتير وفي الوصول إلى قنوات تظلم فعالة، وأوصى بإحداث مرصد خاص بهذا النمط من التدبير[948].

ثانيا: مؤسسة الوسيط: من الوساطة إلى سلطة التأثير

تشكل مؤسسة الوسيط الحلقة الأقوى في الحماية غير القضائية. فقد خلفت ديوان المظالم سنة 2011، ثم أعيد تنظيمها سنة 2019 بقانون يعرفها بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وقيم العدل والإنصاف والتخليق والشفافية. وتنظر المؤسسة في كل تصرف إداري يتضرر منه شخص ذاتي أو اعتباري، مغربي أو أجنبي، فرد أو جماعة، سواء كان قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا، متى خالف القانون أو جانب العدل والإنصاف، ولها أن تتصدى تلقائيا. ولا تختص بما عرض على القضاء، ولا بما يرمي إلى مراجعة الأحكام. ومن أهم قواعدها أن اللجوء إليها لأول مرة يقطع آجال الطعن ويوقف التقادم، على أن تبت داخل ستة أشهر. ويستطيع الوسيط أن يوصي بمنح المساعدة القضائية المؤقتة للمتظلمين المعوزين، وأن يقدم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة، وأن يقترح على رئيس الحكومة تعديل قاعدة قانونية يفضي تطبيقها الصارم إلى أوضاع غير عادلة[949].

ويمنح معيار الإنصاف الوسيط مجالا لا يملكه القاضي. فهذا الأخير مقيد بمعيار المشروعية، فلا يتدخل إلا حين يخالف التصرف القانون. أما الوسيط فيستطيع التدخل حين يكون التصرف سليما في شكله، لكن تطبيقه الحرفي يقود إلى نتيجة ظالمة، بل يستطيع أن يذهب أبعد فيقترح تغيير القاعدة نفسها. وتزيل قاعدة قطع آجال الطعن أحد أهم أسباب العزوف عن الوساطة؛ فالمرتفق لم يعد مضطرا إلى الاختيار بين القناة الودية والقضاء خوفا من سقوط حقه في التقاضي.

[948] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير (الرباط، 2015).

[949] ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019، ص 1722، المواد 2 و11 و12 و14 و16 و19 و23.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتنتهي مساعي الوسيط إما بتسوية يدونها محضر رسمي يوقعه الأطراف، وإما بتوصيات توجه إلى الإدارة، التي يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة داخل ثلاثين يوما، وأن تحيط المؤسسة بموقفها من التظلمات المحالة إليها داخل شهرين، وأن تعين مخاطبين دائمين يملكون سلطة القرار. فإن امتنعت، لم يملك الوسيط سوى إطلاع رئيس الحكومة، ورفع تقارير خاصة إليه عند عرقلة الأبحاث أو الامتناع غير المبرر عن تنفيذ حكم نهائي، والتوصية بالمتابعة التأديبية أو بإحالة الملف على النيابة العامة، ثم إدراج ذلك كله في تقرير سنوي ينشر في الجريدة الرسمية. ويضاف إلى ذلك دوره قوة اقتراحية ترفع إلى رئيس الحكومة توصيات بتبسيط المساطر وتحسين الاستقبال ومراجعة النصوص، وتبدي الرأي في مشاريع القوانين، وتنبه المرافق التي تخل بمبدأ المساواة[950].

ويستحق نظام المخاطب الدائم وقفة خاصة. فقد أراد المشرع أن يجد الوسيط داخل كل إدارة شخصا يملك سلطة القرار، يتتبع التظلمات المحالة ويحرص على الرد عليها في آجالها، ويعد تقريرا سنويا يوجهه إلى رئيس الحكومة وإلى الوسيط. والفكرة سليمة، لأنها تنقل جزءا من عبء المتابعة إلى داخل الإدارة نفسها. لكن نجاحها مرهون بالمكانة الفعلية لهذا المخاطب في الهرم الإداري، فإذا عين من بين أطر لا تملك سلطة حقيقية على المصالح المعنية، تحول إلى صندوق بريد ينقل المراسلات دون أن يؤثر في مضمونها.

وتكشف هذه الصلاحيات أن قوة الوسيط قوة تأثير وإحراج علني، لا قوة إلزام قانوني. وتؤكد الأرقام حدود هذه القوة. فقد أصدرت المؤسسة سنة 2024 مائة وستا وأربعين توصية جديدة، بينما لم تتجاوز نسبة تنفيذ رصيدها التراكمي من التوصيات، البالغ تسعمائة واثنتين وتسعين توصية، حوالي سبعين في المائة، وبلغ متوسط المدة اللازمة لتنفيذ التوصية ستمائة وستة وأربعين يوما. وشكلت التظلمات ذات الطابع الإداري والمالي والعقاري أكثر من سبعة وثمانين في المائة من الملفات، وارتفعت قرارات الحفظ وعدم القبول وعدم الاختصاص إلى أرقام لافتة[951].

وتقبل هذه المعطيات أكثر من قراءة. فارتفاع عدد التظلمات دليل على تنامي ثقة المرتفقين في المؤسسة، لكنه أيضا مؤشر على أن قنوات الشكاية الداخلية لم تمتص الطلب كما كان مفترضا، فاستمر المرتفق في البحث عن طرف ثالث محايد. وتعني نسبة التنفيذ أن قرابة ثلث التوصيات بقي دون أثر، وأن المرتفق الذي ينصفه الوسيط قد ينتظر نحو سنتين قبل أن يلمس إنصافه. وتكشف هيمنة صنف معين من التظلمات أن الاختلالات نمطية لا عرضية، وهو ما يعني أن القواعد الوقائية لم تبلغ غايتها بعد. أما ارتفاع قرارات عدم الاختصاص وعدم القبول فيكشف جهلا واسعا بحدود عمل المؤسسة، ويعيدنا إلى حاجة المرتفق إلى معلومة واضحة عن المسلك الملائم قبل أن يحتاج إلى من ينصفه.

ويكشف البعد الترابي للمؤسسة عن جانب آخر من فعاليتها. فالقانون يتيح إحداث مندوبيات جهوية تتلقى التظلمات وتوجه المرتفقين وتقترح تحسين الاستقبال، ويتيح تعيين مندوبين محليين. وهذا القرب ليس تفصيلا تنظيميا، لأن بعد المؤسسة عن المرتفق يعيد إنتاج عائق الكلفة والزمن الذي تعاني منه الحماية القضائية. والمرتفق القروي أو المسن أو غير الملم بالكتابة لا يستفيد من مؤسسة لا يصل إليها، مهما اتسعت صلاحياتها. ومن ثم فإن قياس فعالية الوسيط لا ينبغي أن يقتصر على نسب

[950] القانون رقم 14.16، مرجع سابق، المواد 22 و26 و31 و36 و38 إلى 44 و47 و48.

[951] مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التسوية والتنفيذ، بل ينبغي أن يشمل توزيع التظلمات بين الجهات، لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة تصل فعلا إلى من هم في أشد الحاجة إليها.

ثم إن العلاقة بين الوسيط وباقي آليات الحماية تظل علاقة وظيفية لا مؤسسية. فلا يوجد نص يلزم بتبادل المعطيات بين المؤسسة واللجنة الوطنية لتبسيط المساطر أو المرصد الوطني للمرافق العمومية، رغم أن تظلمات المرتفقين أدق مقياس لمدى احترام قواعد التبسيط والجودة. وكان من شأن هذا الربط أن يحول التظلم من حدث فردي يعالج ثم يحفظ، إلى معطى يغذي السياسة العمومية لإصلاح الإدارة.

ويرجع بطء التنفيذ إلى عاملين متداخلين على الأقل. فتنفيذ التوصية يقتضي في حالات كثيرة اعتمادات مالية أو قرارات تتجاوز صلاحيات المخاطب الدائم، فيتحول الملف من مسألة إنصاف إلى مسألة برمجة في الميزانية. ثم إن الإدارة لا تتحمل أي أثر قانوني مباشر عند التأخر. ولذلك يبدو منطقيا أن تمنح توصيات الوسيط قيمة قانونية أمام القاضي، بأن يعتد بها قرينة على الخطأ المرفقي، انسجاما مع منطق القانون ذاته الذي ربط اللجوء إلى المؤسسة بآجال الطعن القضائي. فالحماية غير القضائية تبدو متقدمة في تصميمها، لكنها محدودة في أثرها، وهو ما يقود حتما إلى القاضي الإداري بوصفه الجهة الوحيدة القادرة على فرض الحماية بقوة الشيء المقضي به.

المطلب الثاني: القضاء الإداري: حارس الضمانات الجديدة وحدود تدخله

يبقى القاضي الإداري، رغم تعدد قنوات الحماية، الضامن الأخير لحقوق المرتفق، لأنه وحده يملك سلطة إلغاء القرار غير المشروع والحكم بالتعويض بقوة ملزمة. لكن السؤال الذي تطرحه التحولات التشريعية الحديثة لم يعد سؤال وجود هذه الحماية، بل سؤال قدرتها على استيعاب الالتزامات الجديدة المفروضة على الإدارة وتحويلها إلى حقوق قابلة للاقتضاء.

أولا: القضاء الإداري أداة لتحويل الالتزام الإداري إلى حق قابل للاقتضاء

كرس الدستور قابلية كل قرار إداري، تنظيميا كان أو فرديا، للطعن أمام القضاء الإداري، وجعل الأحكام النهائية ملزمة للجميع. وتختص المحاكم الإدارية بالنظر ابتدائيا في دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وفي دعاوى التعويض عن أضرار أعمال أشخاص القانون العام، وتقبل دعوى الإلغاء متى قامت على عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو الانحراف في السلطة أو انعدام التعليل أو مخالفة القانون، وترفع بمقال مكتوب يوقعه محام، داخل أجل ستين يوما يقطعه التظلم الإداري المقدم داخله، في إطار تنظيم قضائي أعيدت صياغته سنة 2022[952].

ولا يفلت من هذه الرقابة أي قرار صادر في إطار النصوص الحديثة، لكن هذه النصوص تختلف في طريقة إحالتها على القاضي. فالقانون المتعلق بالحق في المعلومة نص صراحة على الطعن أمام المحكمة الإدارية بعد استنفاد مسطرة الشكاية، فجعل من الحق في المعلومة حقا قضائيا بنص القانون. أما قانون تبسيط المساطر فلم يحل على القضاء إطلاقا، واكتفى بالطعن الإداري أمام الرئيس التسلسلي أو السلطة الترابية. ولا يعني هذا السكوت إقصاء القاضي، فالقواعد العامة تبقى سارية، لكنه يلقي على عاتقه مهمة بناء الجسر بين النص الإداري الجديد ومفاهيم المنازعة التقليدية.

[952] الدستور، مرجع سابق، الفصلان 118 و126؛ القانون رقم 41.90، مرجع سابق، المواد 3 و8 و20 و23؛ ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022، ص 4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتبدو ثلاثة مجالات مهيأة لهذا البناء. أولها مجال الإلغاء: فاشتراط وثيقة لا يتضمنها المصنف المنشور، أو طلب معلومات تكميلية للمرة الثانية، أو الرفض دون تعليل، كلها عيوب يمكن أن يعتبرها القاضي موجبة للإلغاء، استنادا إلى مخالفة القانون أو عيب الشكل أو انعدام التعليل. وثانيها مجال الحقوق المكتسبة: فحين يتحقق السكوت بمثابة موافقة في القرارات المشمولة بها، يتولد للمرتفق قرار ضمني منشئ لحق، لا يجوز سحبه إلا بقرار معلل، وفق ما يقتضيه قانون التعليل في القرارات القاضية بسحب قرار منشئ لحقوق. وثالثها مجال المسؤولية: فتجاوز الإدارة للآجال القانونية يمكن أن يشكل خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالحها، مع إمكان مساءلة الموظف شخصيا عند الخطأ الجسيم أو التدليس[953].

ويثير التقاء هذه النصوص بقواعد الطعن العامة مسائل دقيقة. فالمرتفق يجد نفسه أمام ثلاثة أنظمة زمنية متوازية لا يربط بينها نص صريح: أجل الستين يوما الذي يقطعه التظلم الإداري، وأجل الثلاثين يوما للطعن الإداري الخاص في قانون التبسيط، وقاعدة قطع الآجال باللجوء إلى الوسيط. والتأويل الأوفق لمقاصد المشرع أن يعد كل لجوء مشروع إلى قناة غير قضائية قاطعا لأجل الطعن القضائي، حتى لا ينقلب التبسيط على المرتفق فيفقد حقه في التقاضي لأنه سلك مسلكا أقره المشرع نفسه. وتطرح منازعات الحق في المعلومة سؤالا مماثلا حول سلطات القاضي. فإذا اقتصر حكمه على إلغاء قرار الرفض، عاد الملف إلى الإدارة لتعيد النظر فيه، وربما رفضت من جديد بتعليل آخر. وفعالية هذا الحق تقتضي أن يبت القاضي في استحقاق المعلومة ذاتها، وفق منطق القضاء الشامل، لا أن يقف عند فحص مشروعية الرفض.

ويوفر ميثاق المرافق العمومية للقاضي مرجعية لم تكن متاحة له قبل صدوره. فالمساواة والاستمرارية والملاءمة والجودة كانت مبادئ عامة يستخلصها القاضي من روح النظام القانوني، فصارت قواعد مكتوبة في إطار مرجعي ملزم. ويمنحه هذا التدوين سندا نصيا حين يراقب قرارا يخل بالمساواة بين مرتفقين متماثلين، أو يقطع خدمة دون مبرر. غير أن قيمة الميثاق في هذا المجال تبقى رهينة بجرأة القاضي على إعماله مصدرا مباشرا للمشروعية، لا مجرد عبارة يستأنس بها في التعليل. وفي ذلك كله يتحول دور القاضي نفسه؛ فبعد أن كان يراقب القرار في ضوء نصوص موضوعية متفرقة، صار مدعوا إلى مراقبة احترام الإدارة لنظام مسطري متكامل، فيقترب من دور الضامن لحسن الإدارة.

ويحتاج هذا التحول إلى قاض يتقن قراءة النصوص الإدارية الحديثة بوصفها منظومة واحدة، لا مجموعة قوانين منفصلة. فالمرتفق الذي يرفع دعوى ضد رفض رخصة قد يستند في الآن نفسه إلى قانون التبسيط في ما يتعلق بالوثائق والآجال، وإلى قانون التعليل في ما يتعلق بالأسباب، وإلى الميثاق في ما يتعلق بالمساواة، وإلى قانون المعلومة في ما يتعلق بالاطلاع على المصنف أو على الدورية التي استندت إليها الإدارة. والقراءة المندمجة لهذه النصوص هي وحدها التي تسمح باستخلاص مبدأ عام يمكن تسميته الحق في إدارة منظمة ومتوقعة، يجمع شتات الضمانات الجزئية ويمنحها معنى مشتركا.

وتعزز هذا الدور بدخول القانون الجديد للمسطرة المدنية حيز التنفيذ في 24 غشت 2026، بما أقره من رفع الدعاوى إلكترونيا، والتبليغ الإلكتروني، والمحاكمة عن بعد، والبت داخل أجل معقول، والحد من الطعون الكيدية والمماطلة. وقد مر هذا القانون، في صيغته السابقة، على المحكمة الدستورية التي صرحت بعدم دستورية عدد من مقتضياته المتصلة باستقلال القضاء وحقوق الدفاع، قبل أن يعاد عرضه على البرلمان في صيغة معدلة[954]. وتمثل رقمنة التقاضي امتدادا قضائيا لرقمنة المساطر

[953] ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الفصلان 79 و80.

[954] قرار المحكمة الدستورية رقم 255.25 م.د صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7429 بتاريخ 11 أغسطس 2025، ص 5826.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإدارية، لأنها تخفض كلفة الولوج إلى القاضي وزمنه. لكن هذا الأثر لا ينبغي أن يحجب أن الدعوى الإدارية ترفع بواسطة محام، فتنتقل الكلفة من التنقل إلى الأتعاب دون أن تختفي، وتبقى المساعدة القضائية الآلية الوحيدة التي تخفف هذا العبء عن المرتفق المعوز.

ويمكن للقاضي، في هذا السياق، أن يستثمر المصنفات المنشورة والمؤشرات السنوية بوصفها وسائل إثبات. فحين تنشر الإدارة أجلا معينا للرد في مصنف رسمي ثم تتجاوزه، يصبح إثبات الخطأ المرفقي أيسر مما كان عليه حين كان المرتفق مطالبا بإثبات أن التأخير غير عادي. وحين تشترط وثيقة لا يتضمنها المصنف، يكفي المرتفق أن يقدم المصنف المنشور ليقيم الدليل على عدم مشروعية الشرط. وبهذا تتحول أدوات الشفافية التي أنشأها المشرع لتحسين الأداء إلى أدوات إثبات تخفف عبء الدليل عن الطرف الأضعف في المنازعة. غير أن هذا الاستثمار يفترض أن تكون المصنفات منشورة ومحينة فعلا، وأن تحتفظ الإدارة بنسخها السابقة حتى يمكن معرفة ما كان ساريا يوم الإيداع.

ثانيا: حدود الحماية القضائية

تصطدم الحماية القضائية، رغم هذه الإمكانات، بحدود يصعب تجاهلها. أولها حدود نابعة من طبيعة رقابة المشروعية. فالقاضي يراقب مطابقة القرار للقانون، ولا يقيم جودة الخدمة في ذاتها. وإذا كان التنظيم الإداري قد اعترف بعدم رضى المرتفق عن الخدمة سببا مشروعا للتظلم، فإن هذا السبب لا يجد طريقه بسهولة إلى المحكمة، لأن المعايير التي يقاس بها الأداء، كمواثيق الخدمات ومؤشرات الجودة، لا تملك في الغالب قوة القاعدة القانونية. ويبقى المرتفق المتضرر من بطء أو رداءة لا ترقى إلى خطأ مرفقي ثابت دون سند قضائي واضح.

وثانيها حدود إجرائية تتعلق بالزمن والكلفة. فالمرتفق الذي يسلك المسالك كلها، من الطعن الإداري إلى الشكاية الداخلية إلى الوسيط ثم إلى المحكمة الإدارية فمحكمة الاستئناف، قد يقضي سنوات قبل الحصول على حكم نهائي، وهي مدة تفرغ الحماية من معناها حين يتعلق الأمر برخصة أو شهادة يحتاجها في أجل قصير. ولم يقرر المشرع دعوى خاصة سريعة تلزم الإدارة بتسليم القرار عند تحقق الموافقة الضمنية، على غرار ما فعله في الحالات المستعجلة المتعلقة بالمعلومة، فبقي للمرتفق قضاء الاستعجال وفق قواعده العامة، بما يفرضه من شروط إثبات الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. ويتصل بذلك قيد الصفة والمصلحة؛ فدعوى الإلغاء تفترض مصلحة شخصية مباشرة، في حين أن كثيرا من الأضرار ذو طابع جماعي، كانقطاع خدمة عن حي بأكمله أو تعميم شرط غير مشروع على فئة من الطالبين. وقد قبل المشرع البعد الجماعي للحماية أمام الوسيط حين أجاز للجمعيات إحالة التظلمات إليه، لكنه لم يمنح جمعيات المرتفقين صفة صريحة للتقاضي باسم المصلحة الجماعية.

وثالثها، وهو الأخطر، حدود التنفيذ. فقد نص الدستور على إلزامية الأحكام النهائية، وأكد ميثاق المرافق وجوب تنفيذها دون تأخير، وخول قانون الوسيط رفع تقرير خاص إلى رئيس الحكومة عند الامتناع غير المبرر. لكن تعدد النصوص المؤكدة لهذا الالتزام دليل على استمرار الإشكال لا على حله، وما يزال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من أبرز موضوعات التظلم. وقد حاول القضاء تجاوز هذا المأزق بالغرامة التهديدية وبالتمييز بين أموال الدولة المخصصة للمرفق وغيرها، لكن هذه الوسائل ظلت محل تردد، لأنها تصطدم بقاعدة تقليدية تمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها[955]. والحكم الذي لا ينفذ

[955] Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, op. cit.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لا يحمي، بل قد يعمق شعور المرتفق بعدم جدوى اللجوء إلى العدالة. ويكشف هذا الوضع أن الإصلاحات الحديثة اهتمت بما قبل القرار وبالتظلم منه أكثر مما اهتمت بما بعد الحكم.

ويتأثر التنفيذ كذلك بالطريقة التي تتعامل بها المالية العمومية مع الأحكام الصادرة ضد الأشخاص العامة. فالإدارة الممتنعة لا تكون دائما سيئة النية؛ فقد تكون الاعتمادات غير مرصودة، أو تكون مسطرة الالتزام بالنفقة أطول من أن تستجيب لحكم صدر خارج دورة إعداد الميزانية. والحل في هذه الحالات لا يكمن في وسائل الإكراه وحدها، بل في آليات مالية تتوقع كلفة المنازعات وتخصص لها اعتمادات، حتى لا يبقى تنفيذ الحكم رهينا بإيجاد هامش في ميزانية لم توضع له.

ورابعها حدود هيكلية تتصل بتشتت المرجعيات. فالمرتفق اليوم أمام نصوص متداخلة، لكل منها تعريفه للمرتفق وآجاله ومساطر طعنه: ستون يوما في قانون التبسيط ومرسوم الشكايات، وعشرون يوم عمل في قانون المعلومة، وثلاثون يوما للطعن الإداري، وستون يوما للطعن القضائي، وستة أشهر للبت أمام الوسيط. ويجعل هذا التعدد الحماية رهينة بقدرة المرتفق على معرفة المسلك الملائم، وهي قدرة غير موزعة بالتساوي بين المواطنين. ويضيف التقاضي الرقمي إلى ذلك تحديا موازيا لتحدي رقمنة المساطر؛ فالتبليغ الإلكتروني والمحاكمة عن بعد يفترضان مهارة رقمية لا يملكها الجميع، وضمان المساواة أمام القضاء الرقمي يقتضي الإبقاء على قنوات بديلة غير رقمية.

وخامسها حدود تتصل بغياب اجتهاد قضائي منشور ومتاح حول تطبيق النصوص الحديثة. فالقاعدة التي لا يعرف كيف يفسرها القاضي تبقى قاعدة غامضة في نظر المرتفق والإدارة معا، والحكم الذي لا ينشر لا يصنع سابقة يستند إليها غيره. وتنظيم نشر الأحكام الإدارية المتعلقة بقانون التبسيط وقانون المعلومة والميثاق، في قاعدة بيانات مفتوحة ومصنفة، سيكون في حد ذاته أداة حماية، لأنه يمكن المرتفق من معرفة حظوظه قبل أن يقاضي، ويمكن الإدارة من تعديل سلوكها قبل أن تقاضى.

والنتيجة أن القضاء الإداري يملك نظريا أدوات تفعيل الضمانات الجديدة، عبر الإلغاء والتعويض وحماية الحقوق المكتسبة، لكنه يبقى مقيدا بطبيعة رقابة المشروعية، وبطول المساطر، وبإشكال التنفيذ الذي لم يجد بعد حلا حاسما. واكتمال حماية المرتفق لا يتوقف على القاضي وحده، بل على تشريع يربط الالتزامات الإدارية بجزاءات واضحة، وعلى إدارة تقبل الخضوع لأحكامه.

خاتمة

انطلقت هذه الدراسة من سؤال انتقال حماية المرتفق في التشريع الإداري المغربي من الرقابة اللاحقة إلى الضمانة السابقة، وانتهت إلى جملة من النتائج.

أولها أن المشرع بنى خلال عقد واحد منظومة حماية من مستويين: مستوى وقائي يضبط المسطرة قبل صدور القرار عبر الشرعية الوثائقية والآجال القصوى والتعليل والنشر الاستباقي، ومستوى علاجي يتوزع بين الشكاية الداخلية والوساطة والقضاء. وثانيها أن المرتفق انتقل من مفهوم وصفي إلى مفهوم قانوني معرف تشريعيا تترتب عليه حقوق محددة، وإن ظل تعريفه متفاوتا بين النصوص. وثالثها أن هذه المنظومة تعاني من اختلال بين الالتزام والجزاء؛ فأغلب الالتزامات الجديدة لم يرتب عليها أثر قانوني مباشر عند الإخلال بها، وكثير منها معلق على نصوص تنظيمية تتحكم الإدارة في توقيتها ونطاقها، ومثاله الأوضح حصر الموافقة الضمنية في لائحة تنظيمية. ورابعها أن الحماية غير القضائية، رغم تقدم تصميمها، تبقى محدودة الأثر لغياب سلطة الإلزام، كما

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تكشفه نسب تنفيذ توصيات الوسيط ومدده. وخامسها أن الحماية القضائية، وإن اتسعت أدواتها بفعل رقمنة التقاضي، ما تزال تصطدم بحدود رقابة المشروعية، وبتشتت الآجال، وبإشكال التنفيذ الذي يبقى الحلقة الأضعف في سلسلة الحماية.

وتؤكد هذه النتائج فرضية الدراسة مع قدر من التنسيب: فقد تحقق الانتقال إلى منطق الوقاية على مستوى القاعدة المكتوبة، لكنه لم يكتمل على مستوى الفعالية، لا لأن الإدارة ترفض الإصلاح بالضرورة، بل لأن الإصلاح ذاته ترك لها هامشا واسعا في تحديد نطاق التزاماتها وتوقيت تنفيذها. فالمرتفق اليوم أكثر حماية مما كان عليه قبل دستور 2011 من حيث النصوص، دون أن يكون بالقدر نفسه أكثر حماية من حيث الواقع. وبعبارة أخرى، أنجزت المرحلة الأولى من الإصلاح، وهي مرحلة التقنين، وبقيت المرحلة الثانية، مرحلة التفعيل، التي يتقاسم مسؤوليتها المشرع حين يرتب الجزاءات، والسلطة التنظيمية حين تصدر النصوص التطبيقية في آجالها، والقاضي حين يقرأ النصوص الجديدة قراءة تخدم مقاصدها.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ملاحظة منهجية: إن تقييم حماية المرتفق لا ينبغي أن يقتصر على عدد النصوص أو على تقدم صياغتها، بل ينبغي أن يقاس بمؤشرات من قبيل متوسط الآجال الفعلية للرد، ونسبة القرارات المسلمة في أجلها، ونسبة تنفيذ الأحكام والتوصيات، وتوزيع التظلمات بين الجهات والقطاعات. وهذه المؤشرات، التي ألزم المشرع الإدارات بنشر بعضها، هي التي ستسمح مستقبلا بالحكم على نجاح التحول أو تعثره بمعطيات قابلة للتحقق.

ولا تخلو الدراسة من حدود. فهي تعتمد أساسا على تحليل النصوص والتقارير الرسمية، في غياب اجتهاد قضائي منشور ومستقر حول تطبيق قانوني التبسيط والميثاق، ولم تتناول بتفصيل الحماية الخاصة ببعض الفئات كالمستثمرين وذوي الإعاقة، ولا المرافق الصناعية والتجارية الخاضعة لأنظمة خاصة.

وتقترح الدراسة أربع توصيات: تعميم قاعدة السكوت بمثابة موافقة بنص تشريعي يحدد الاستثناءات حصرا، بدل لائحة تنظيمية تحدد مجال القاعدة؛ وإقرار دعوى استعجالية خاصة تلزم الإدارة بتسليم القرار عند تحقق الموافقة الضمنية أو تجاوز الآجال؛ وتوحيد التعريف التشريعي للمرتفق وآجال الطعن في مدونة للمسطرة الإدارية غير التنازعية تجمع النصوص المتفرقة؛ ثم تمكين مؤسسة الوسيط من آلية متابعة ملزمة لتنفيذ توصياتها، بربط عدم التنفيذ غير المبرر بمسؤولية تأديبية مفعلة وبقيمة إثباتية أمام القاضي. وتبقى هذه التوصيات رهينة بتحول أعمق في الثقافة الإدارية، يجعل من المرتفق صاحب حق تحميه القاعدة القانونية، لا مستفيدا ينتظر حسن تقدير الإدارة.

المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002، ص 2282.

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 490.

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط (منسوخ).

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1438.

ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019، ص 1722.

ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020، ص 1626.

ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 271.

ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5661.

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022، ص 4568.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220.

مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، ص 3859.

منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 5/2020 بتاريخ 16 يونيو 2020 حول تفعيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية والخطب الملكية

قرار المحكمة الدستورية رقم 255.25 م.د صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7429 بتاريخ 11 أغسطس 2025، ص 5826.

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، الرباط، 14 أكتوبر 2016.

ثالثا: الكتب

عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الرباط، منشورات عكاظ، 1995.

محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة.

مليكة الصروخ، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

Jacques Chevallier, Le service public, Paris, PUF, coll. « Que sais-je ? ».

Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6e éd., Rabat, La Porte, 2003.

رابعا: المقالات

Karim Zaouaq, « Lecture croisée dans le rapport de la Cour des comptes de 2019 sur l'évaluation des services publics en ligne au Maroc », HAL, hal-02860300, 2020.

خامسا: التقارير الرسمية المغربية

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حكامة المرافق العمومية، 2013.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، 2015.

مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر بتاريخ 22 يوليوز 2025.

Cour des comptes, Rapport sur l'évaluation des services publics en ligne, Rabat, mai 2019.

سادسا: المصادر الدولية

OCDE, Le gouvernement ouvert au Maroc, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, Paris, Éditions OCDE, 2015.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

دور الإدارة الرقمية في تجويد وعصرنة الخدمات الضريبية

The Role of Digital Administration in Enhancing and Modernizing Tax Services

عزيزة ايت قاد

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي- جامعة محمد الخامس الرباط

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 361-373.
https://doi.org/10.63585/GTKQ6572

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرقمنة ودورها في إصلاح وتحسين الخدمات الضريبية، لكون الإدارة الضريبية من أهم الإدارات التي انخرطت في المسار الذي أطلقه المغرب حول الرقمنة وإصلاح الإدارة العمومية، ونظرا لخصوصية الإدارة الضريبية من حيث مرتفقيها قد فرض نوعا من التطور في تقديم خدماتها لكونه وسيلة فعالة في تطور النظام الضريبي بهدف تسهيل المعاملات بين الخاضعين للضريبة والإدارة.

Abstract:

This study examines the subject of digitalization and its role in reforming and improving tax services. The tax administration is among the key public entities involved in the initiative launched by Morocco regarding digitalization and the reform of public administration. Given the unique nature of the tax administration—particularly concerning the individuals and entities it serves—there has been a necessary evolution in how its services are delivered; this development serves as an effective means of advancing the tax system, with the ultimate goal of facilitating interactions between taxpayers and the administration.

مقدمة:

تشكل الضريبة المورد الأساسي لخزينة الدولة وهي أساس كل تنمية اقتصادية واجتماعية، وآلية لتنفيذ السياسات العمومية، وفي ظل هذه الأهمية تنامت النداءات من طرف المهتمين والباحثين في المجال الضريبي، عبر عدة مناظرات وندوات ولقاءات وطنية من أجل إصلاح المنظومة الضريبية خصوصا في الجانب المتعلق بتحديث الإدارة، كونها المنفذ للسياسات العمومية للدولة وبالتالي التوجه نحو الإدارة الرقمية بإدخال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال التدبير والخدمات الإدارية.

والمغرب كغيره من الدول قد انخرط في مسار الرقمنة وإصلاح الإدارة العمومية، وعلى اعتبار إدارة الضرائب أهم إدارة في النسيج الإداري المغربي فقد تقدمت في مسار رقمنة خدماتها معتبرة الرقمنة الضريبية وسيلة فعالة في تطور النظام الضريبي بهدف تسهيل المعاملات بين الخاضعين للضريبة والإدارة.

إن الإدارة الضريبية ومن منطلق التجاوب مع الخاضعين للضريبة يتطلب الانتقال من نظام إداري بيروقراطي الى نظام إداري منفتح على المرتفقين قد قامت بإحداث مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تمكن مرتادي الإدارة الضريبية من القيام تدريجيا إجراءاتهم الإدارية عن بعد، إن الإدارة الرقمية تمكن من حسن استقبال المرتفقين بالمصالح الإدارية وتبسيط المساطر وتحسين الإنتاجية وضمان خدمة تتميز بالجودة للمواطنين، فكيف ساهمت الإدارة الرقمية في تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية؟

المبحث الأول: تأثير نظام الرقمنة على خدمات الإدارة الضريبية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة حول إصلاح الإدارة العمومية على اعتبار دورها التنموي في القيام والإشراف على الاستثمار العمومي، وتشجيع الاستثمار الخاص، تم إطلاق ورش المغرب الرقمي الذي يسعى الى وضع تكنولوجيا الاتصال في خدمة التنمية البشرية، وتحسين العلاقات بين الإدارة ومرتفقيها.

وقد انخرطت مديرية الضرائب في سياسة التحديث والتحول الى إدارة الكترونية عن طريق رقمنة العديد من الخدمات الضريبية للزيادة من فعاليتها وكفاءتها، وتجاوز المشكلات المتعلقة بالطابع التقليدي للإجراءات الضريبية، وبالتالي تطوير النظام الضريبي وإصلاح الإدارة ومحاربة أشكال الغش والتهرب الضريبي، وتسهيل المعاملات بين الملزمين والإدارة، وعليه فإننا في هذا المبحث سنتناول استراتيجية الرقمنة المطبقة في المغرب (المطلب الأول) قبل التطرق إلى رقمنة الخدمات الضريبية وحصيلتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجيات الإدارة الرقمية بالمغرب

تعتبر الإدارة الرقمية نتاج لثورة التغيير والتطور الهائل الذي عرفه العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتتمثل في القدرة على تقديم الخدمات العمومي والحصول عليها بوسائل إلكترونية في اي وقت واي مكان، وقدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات العالمية وشبكة المعلومات الداخلية قصد تحقيق الخدمات الإلكترونية اما بتفاعل بشري أو بإنجاز آلي[956].

الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، كلها مصطلحات ظهرت قرينة بتطور ثورة المعلوميات والاتصالات، وهي مشتقة من مصطلح gouvernement الذي يعني توظيف شبكة الانترنت لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين[957]، فما مفهوم الإدارة الرقمية، واي استراتيجية للمغرب في تفعيلها؟

الفقرة الأولى: ماهية الإدارة الرقمية

تعددت تعريفات الإدارة الإلكترونية او الرقمية سواء على مستوى المنظمات والهيئات الدولية، أو على مستوى الدراسات الأكاديمية المتخصصة في العلوم الادارية، فقد عرفها البنك الدولي على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات الى المواطن ومجتمع الأعمال، وإعطاء الفرصة للمواطن للشراكة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها.[958]

وقد عرفتها منظمة التعاون والتنمية على أنها استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ولاسيما الأنترنيت من أجل تحسين وإدارة المرافق العامة[959].

وتعرف أيضا على أنها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال خاصة الأنترنت والبرامج المعلوماتية من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بهدف تطوير أدائها الداخلي وتقديم خدمات ذات جودة للمرتفقين [960].

وهي أيضا منظومة الكترونية متكاملة تهدف الى تحويل العمل الإداري العادي اي الإدارة اليدوية، الى آلية باستخدام الحاسوب ونظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بشكل سريع وبأقل التكاليف[961].

[956] بدرية الطربيق، دور الإدارة الرقمية في تحديث وعصرنة الادارة العمومية بالمغرب، مجلة استشراف للدراسات والابحاث القانونية، عدد 3و 4 ابريل 2019 صفحة 49

[957] مهدي محمد ناني، الادارة الإلكترونية رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس 2012، صفحة 10

[958] word bank, "Definition of E-Government", (online), www.wordbank.org/en/topic/ict/brief/e-Gouvernement

[959] Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE), "l'administration Électronique : un impératif principales conclusions". Edition OCDE Paris, 2004. www.oced.org/publicatio

[960] مهدي محمد ناني، الادارة الالكترونية، مرجع سابق صفحة 5و 6

[961] لطرش فيروز، الادارة الالكترونية وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار مجلة المنهل الالكترونية https://platform.almanhal.com/Files/2/85115 vu le 22/ 7/ 2022 /

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وعليه وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن استنتاج ان الإدارة الرقمية او الإلكترونية هي وسيلة وآلية بديلة عن الإدارة التقليدية لها عدة خصائص وأهداف (اولا) ومؤطره بقوانين واستراتيجيات(ثانيا).

أولا: سمات وخصائص الإدارة الإلكترونية

تتسم الإدارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص، فهي إدارة بلا ورق تعتمد في تقديم خدماتها على استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة وخاصة شبكة الإنترنت، كما أنها إدارة بلا زمان ومكان، المسؤول الإداري فيها يتخذ القرار في أي مكان في العالم، ودون الالتزام بأوقات العمل الرسمية، ودون الحاجة إلى التواجد المادي بالمرفق العمومي[962]، وهي أيضا إدارة ذات تنظيمات ذكية تتسم بالمرونة، وقابلة لأن تواكب جميع التغيرات الطارئة خلافا لما هو الأمر بخصوص الادارة التقليدية التي تتسم بالجمود والبطء[963].

الإدارة الإلكترونية بخصائصها المتعددة تختلف عن الإدارة التقليدية مما يجعلها تحقق العديد من المزايا للمرتفقين والإدارة بحيث تجعل مهامها تتأقلم مع تحديات العصر.

ثانيا: الإطار القانوني لرقمنة الإدارة بالمغرب

سنحدد أولا استراتيجيات المغرب بخصوص رقمنة الإدارة العمومية (1)، قبل التطرق الى الإطار القانوني المنظم للإدارة الإلكترونية بالمغرب (2).

1. **استراتيجيات رقمنة الإدارة بالمغرب**

أطلق المغرب العديد من المشاريع و البرامج المتعلقة بالإدارة الإلكترونية عبر استراتيجيات عدة، بداية بالبرنامج الوطني للإدارة الإلكترونية 2004 تحت اسم إدارتي و ايضا الاستراتيجية الوطنية E-maroc 2010، تم مخطط المغرب الرقمي لسنة 2013[964] الذي يهدف الى جعل المغرب مركزا اقليميا في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، تم بعدها تم اطلاق استراتيجية المغرب الرقمي 2020، الذي جاء بهدف إعداد تصور جديد من أجل استمرار التحول الرقمي الاقتصادي للمغرب[965]، انتهاء بالخطة الوطنية لإصلاح الإدارة التي تقوم على إحداث تحولات هيكلية متفاعلة فيما بينها تهم الجانب التنظيمي والتدبيري و الرقمي، هذا الأخير الذي يتحدد في اعتماد الآليات و الوسائل التكنولوجيا واستثمارها من طرف مختلف الإدارات العمومية من أجل دعم وتعميم الخدمات الرقمية وتيسير ولوج المواطن والمقاولة إليها[966].

ومع تعدد الفاعلين في مجال الإدارة الرقمية ومن أجل ضمان نجاح الجهود والاستراتيجيات الهادفة الى تطوير الإدارة الرقمية ببلادنا، يبقى السؤال مطروحا حول القوانين المؤطرة لتنزيل هذه الاستراتيجيات.

2. **القوانين المؤطرة للإدارة الإلكترونية**

من أجل إضفاء الثقة على المعاملات والخدمات الرقمية، سن المشرع المغربي مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية المسهلة لعمل الإدارة الرقمية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية في النتائج المترتبة عنها.

- **قانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني**

[962] محمد بحار، تطور الادارة الالكترونية بالمغرب نموذج المديرية العامة للضرائب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 158، ماي يونيو 2021 صفحة 374

[963] فائزة غيور، الاصلاح الاداري بالمغرب ودور الإدارة الالكترونية في تحديث الإدارة العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، 2016.2017 صفحة 43

[964] المغرب الرقمي 2013، الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، المملكة المغربية، وزارة الصناعة والتكنولوجيا الحديثة.

[965] Stratégie Maroc Digital 2020 , unesco university of cultural expressions
https://en.unesco.org/creativity/policy-monitoring-platform/strategie-maroc-digital-2020

[966] وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018، 2021 صفحة 15 منشور في
https://www.mmsp.gov.ma/uploads/file/PNRA2018-2021Finale10092018_Ar.pd

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

صدر هذا القانون في يوليوز 2020 يحدد قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات الرسمية، وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وبموجبه فإن على كل هيئة أن تصنف اصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية[967].

- *قانون 55.19 المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية*

تم إصدار القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بتاريخ 19 مارس 2020 وهو يحدد المبادئ و القواعد المنظمة للإجراءات الإدارية التي يطلبها المرتفقين من الإدارات العمومية و الجماعات الترابية[968]، وقد حدد القانون المبادئ المنظمة لهذه العلاقات منها جرد و تصنيف وتوثيق جميع القرارات الإدارية مع تدوينها في مصنفات تنشر في بوابة وطنية، رفع التعقيدات على المساطر الإدارية مع اعتماد التبادل الرقمي للوثائق والمعلومات بين الإدارات، وايضا قد حدد القانون آلية التحول الرقمي و هي البوابة الوطنية للمساطر و الإجراءات الإدارية Idarati.ma من أجل طلب الوثائق و معرفة المساطر الإدارية، و تسريع مسارها الرقمي، تم اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية[969] .

- *قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية*

ويحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية، ويحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، والقواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة والحاصلين على الشهادات المسلمة[970].

الإدارة الرقمية دور أساسي في تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين مما يضمن حكامة أكثر في الإدارة العمومية المغربية، ومن بين هذه الإدارات نجد المديرية العامة للضرائب على اعتبار ان النظام الضريبي هو أساس النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

الفقرة الثانية: انعكاس الرقمنة على الخدمات الضريبية

تهدف الإدارة الإدارة الإلكترونية الى تطوير الخدمات الإدارية نحو البساطة في المساطر، و تحديث الهياكل و تجويد العمل الإداري والانفتاح على مختلف المتعاملين مع الإدارة والاستجابة لتطلعات، و الإدارة الضريبية باعتبارها من أهم الإدارات في النسيج الإداري فرض القيام بإصلاح فعلي لها، خصوصا لكون النهوض بالوضع الاقتصادي يستدعي النهوض بالنظام الجبائي و عصرنة، لدى فإن مطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة في التدبير اكثر الحاحا في الإدارة الجبائية، من أجل تحقيق مردودية وجودة تستجيب لتطلعات الخاضعين و المرتفقين، وبالتالي فإن الرقمنة لها ايجابيات سواء للإدارة نفسها(أولا) و ايضا في علاقتها بالملازمين(ثانيا).

اولا: الرقمنة آلية لتحديث الإدارة الضريبية

على اعتبار الإدارة الضريبية القناة التي يتم من خلالها تقديم الخدمات للمواطنين والمستثمرين، وكونها وسيلة اساسية للتدخل في عملية التنمية، كان من اللازم تدعيمها بالتكنولوجيا من أجل تحقيق الدقة والسرعة في الأداء، من خلال تبسيط

[967] الظهير الشريف رقم 1.29.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 25 يوليوز 2020 بتنفيذ القانون رقم 20. 05 المتعلق بالأمن السيبراني نشر في الجريدة الرسمية عدد 4906 بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليوز 2020

[968] ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441(19 مارس 2020)

[969] تقوم هذه اللجنة بالسهر على - التطبيق الجيد لمقتضيات قانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية،

- تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والاجراءات الادارية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها
- تتبع ورش رقمنة المساطر والاجراءات الادارية
- الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين

[970] ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1443 (يناير 2021)

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الإجراءات والمساطر الإدارية بتقنيات تساعد على احتواء مشاكل الواقع الإداري، منها ما هو مرتبط بالهياكل الإدارية (1) وما هو متعلق بالمسطرة (2) وبأخلاقيات الإدارة (3) وايضا والفعالية والمردودية المالية (4).

1- **الرقمنة الضريبية آلية لتحقيق المردودية والجودة**

تعتبر الإدارة الالكترونية نظاما متكاملا أكثر مما هي عملية تقنية فنية بحتة، فهي منهج تفكير إداري جديد ومبتكر للأعمال التي تستند الى القيمة المضافة التي يمكن انتاجها وإعادة إنتاجها، ويزيد من النجاعة والفعالية[971] وتقلل من نفقات الدولة وتحسين السير العام للمؤسسات العمومية بشكل أسرع وتعزيز عملها.

وإدارة الضرائب من الإدارات التي استفادت من هذه التكنولوجيا الحديثة باستخدامها تقنيات البيانات الضخمة، وتعميم نظام التصريح والدفع الإلكتروني كأسلوب جديد في التدخل والتنقيب عن البيانات من أجل التدقيق، وبالتالي تغير في ممارسة المراقبة الجبائية[972].

الإدارة الرقمية تساهم في تفعيل مبدأ الجودة في الخدمات المنصوص عليها في الدستور، عن طريق تجاوز الأخطاء اليدوية بالطريقة الورقية، واستبدالها بربط المعطيات بقاعدة بيانات مبرمجة بطريقة تلقائية ومضبوطة[973].

2- **الرقمنة الضريبية آلية لتبسيط المساطر الادارية**

يتصف الجهاز الإداري المغربي بظاهرة البيروقراطية بسبب التعقيد الإداري وكثرة الإجراءات، هذا النمط الذي ورثه المغرب من الاستعمار الفرنسي جعلت المرتفق غير راض عن هذه المساطر التي جعلته في وضعية رحمة وتبعية للإدارة، وجعل بعض الموظفين يعتمدون هذه الإجراءات لجعل المرتفقين يقدمون الرشاوى لتسريع الإجراءات[974].

في هذا السياق برزت الرقمنة كوسيلة لتبسيط المساطر، وخلق دينامية جديدة مبنية على الشفافية والسرعة والمردودية، نظرا لما يمكن ان تتوفر عليه هذه التقنية من إمكانية إحداث تغيرات على مستوى الإجراءات[975]:

الإدارة الإلكترونية تعتبر رافد أساسي لتحقيق الشفافية داخل الادارة الجبائية، عبر اعتماد وسائل حديثة وهادفة الى تنظيم وتوحيد وتبسيط المساطر وعقلنتها، بموجب امكانية الحصول على مجموعة من الشواهد والنماذج والمطبوعات في الموقع الإلكتروني، وتفادي الاحتكاك المباشر مع المرتفقين وما ينتج عنه من ضياع الوقت وتحمل عناء التنقل الى مقر الإدارة من طرف الخاضع والضغط والاكتظاظ أمام الموظف[976].

3- **الرقمنة آلية لتخليق الإدارة الضريبية**

تعتبر الرقمنة وسيلة فعالة للحد من الفساد الإداري وتقليل فرص الرشوة والمحسوبية عبر استخدام الإدارة لصفحة الاستقبال على الموقع الإلكتروني من أجل استقبال والتواصل مع الملزمين، بحيث لا يتم التمييز بين مرتفق وآخر، وبالتالي احتكاك الإدارة بالمواطن بصيغة رقمية بعيدا عن سلطوية الموظفين[977].

[971] بدرية طربيق، مرجع سابق، صفحة 54و 55

[972] اسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة وشيماء بنت حميد بن عبد الله العبوي، أثر رقمنة النظام الضريبي على أداء الرقابة الجبائية بالمغرب، مجلة تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 02 العدد 01 سنة 2020 صفحة 70

[973] Sauret, Jacques, "efficacité de L'Administration et Service à L'Administra tré:Les Enjeux de L'Administration Electronique", Revue Française d'administration publique, N°:110 , 2004

[974] محمد شريف، الادارة الالكترونية بالمغرب ورهان الإصلاح والتحديث، نموذج المديرية العامة للضرائب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2009/ 2010 صفحة 77

[975] فائزة غيور، مرجع سابق، صفحة 52

[976] عبد العزيز المزاح، التوجهات الجديدة في علاقة الخاضع للضريبة بالإدارة الضريبية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية، العدد 71، 2017/ 2018 صفحة96

[977] رضوان الادريسي البوزيدي، الادارة الرقمية في ظل الازمات "ازمة كورونا نموذجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، 2020/ 2021 ص 29

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

إن الإدارة الرقمية من شأنها ان تخلق ثقافة مجتمعية جديدة تقوم على اساس ايمان المواطن بحقه في الاستفادة من خدمة معينة، وفق شروط وإجراءات واضحة ومحددة دون حاجة إلى وساطة او محاباة، وبالتالي القضاء على مظاهر المحسوبية والزبونية والإهمال وعدم المسؤولية والإتجار بالوظيفة[978].

4- الرقمنة آلية للرفع من المردودية المالية والمر اقبة الفعالة

ان رقمنة الخدمات الضريبية لها دور في الرفع من نسب المداخيل والإيرادات من خلال التتبع السليم الملفات الضريبية ومحاربة الظواهر السلبية من تهرب وغش، اللذان يفوتان على الخزينة العامة مداخيل مهمة من خلال المراقبة الالكترونية للتصاريح والإدارات الالكترونية بشكل أني ومستمر.

ان العمل على تحقيق هذه الأهداف سيجعل الإدارة الضريبية ترقى الى مستوى الفعالية والمردودية، والرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة في إطار من السرعة، ويحسن من علاقتها بـ الخاضع للضريبة.

ثانيا: الرقمنة آلية تحسين علاقة الإدارة الخاضعين للضريبة

الرقمنة الضريبية تهدف الى الحصول على مردودية ادارية أحسن من الناحية التقنية، وايضا لارضاء مستعملي الإدارة خاضعين لها، في بإمكانهم الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية انطلاقا من الموقع الإلكتروني للإدارة، وأن يبعثوا الى المسؤولين الإداريين بالتساؤلات والاستفسارات والتظلمات والشكايات عبر البريد دون الارتباط بالزمان أو المكان[979].

فالعلاقة السائدة بين الخاضع والإدارة الضريبية تتميز بالشك وانعدام الثقة واستعمال السلطة والإكراه بدلا من التواصل، مما يعمق الفجوة بين الدولة والمواطن ويدعم مظاهر التهرب الضريبي، وهو ما جعل إدارة الضرائب تعي اهمية التواصل والحوار الى جانب التدابير القانونية والإدارية، مما يجعل الخاضع هدفا وليس فقط رقما جبائيا[980]، وهذه العلاقة السوية بين طرفي العلاقة الضريبية كان من بين أهم التوصيات التي خرجت بها المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات[981].

ان الخاضع للضريبة و الإدارة الضريبية يعتبران محور اهتمام القانون الضريبي، لا من حيث الإقرار بحقوقهم والتزاماتهم، ولا من حيث تكريس مبادئ مستلهمة من العلوم الإدارية لتحسين التواصل وبناء علاقة قوامها الانسجام و التناغم و الثقة المتبادلة[982]، وهي كلها أهداف تسعى إليها الإدارة الإلكترونية باستعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، خصوصا في الإدارة الضريبية بحيث تحقق الانتقال من التدبير الورقي الى التدبير المعلوماتي، و التحرر من العمليات الحسابية والأعمال المتكررة وعدد المطبوعات، وتحقق تخزين و الوضع على الخط العالمي جميع الوثائق الإدارية ذات الصبغة العمومية للوصول الى ادارة خدماتية فعالة[983].

أمام كل هذه الأهداف والخصائص تظهر الإدارة الرقمية كوسيلة فعالة لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة الى المتعاملين مع الإدارة والحد من مظاهر الفساد الإداري، مما يحقق الشعور بالرضا عند المرتفق من ناحية حصوله على الخدمة بالسرعة والمرونة وبأقل تكلفة، وتحسين علاقة الخاضع بالإدارة الضريبية، من أجل التخفيف من الممارسات التي تهدف إلى التملص من الضريبة.

المطلب الثاني: المديرية العامة للضر ائب ورقمنة الخدمات الضريبية

[978] محمد شريف، مرجع سابق ص 79

[979] بدرية الطربيق، مرجع سابق، ص 55

[980] Rachid Haloui, les garanties du contribuable dans le cadre du contrôle fiscal en droit Marocain, Thèse de doctorat en droit privé, université de GRENOBLE, France, 2010-2011 page 129

[981] جاء في التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 3و 4 ماي 2019 "**العمل على تحسين التعامل مع المرتفقين من اجل علاقة مبنية على الثقة**" https://www.finances.gov.ma

[982] عبد العزيز المزاح صفحة 8

[983] نفسه ص 97

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تمثل الإدارة الإلكترونية إحدى أولويات الرؤية الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب فالرقمنة بالنسبة لها ليست مجرد اداة تكنولوجية بل هي خيار يقتضي تغييرا جذريا في الطريقة التي يتم بها استيعاب احتياجات المرتفقين و التفاعل معهم، وعليه فإنها تعمل على التقليص من تنقل الخاضعين للضريبة إلى المديرية للقيام بالتصريح أو استخلاص او طلب استرجاع او تقديم شكاية، بل ان جل هذه الاجراءات تتم بطريقة الكترونية[984]، إن المشرع المغربي وتماشيا مع قرار وزير الاقتصاد و المالية[985] عمل على اقرار واعتماد التصريح الإلكتروني والأداء الإلكتروني خدمات عمومية بالمديرية العامة للضرائب، فما المقصود بكل من التصريح والأداء الإلكتروني؟

التصريح او الإقرار هو مبادرة ضرورية من قبل الخاضع للضريبة تستهدف اخبار الإدارة الضريبية بواقعة معينة لها آثار جبائية، وهي وسيلة مباشرة لاحتساب الضريبة الواجب أداؤها، على اعتبار أن الملزم هو الشخص الوحيد الذي يعرف قيمة دخله ورقم معاملاته المحقق خلال مدة معينة[986].

اما الأداء في المادة الضريبية فإنه يحيل على مدونة تحصيل الديون العمومية[987]، وتعرف التحصيل الذي يدخل في نطاقه الأداء بأنه مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف الى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية، على أداء ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، او الناتجة عن احكام وقرارات او عن الاتفاقيات[988] .

وبناء على ما سبق فإن التصريح والأداء الالكتروني هو قيام الخاضع للضريبة بوضع اقراره لدى مديرية الضرائب، أو دفع ما بذمته من ديون تجاه الخزينة العامة باستخدام الانترنيت ودون اللجوء الى مقر الادارة الضريبية والمساطر المحددة قانونا، وعليه يطرح سؤال عن الإطار القانوني المنظم لعمليتي الأداء والتصريح الإلكتروني وعن الخدمات الإلكترونية التي فعلتها ادارة الضرائب (الفقرة الاولى) ودور رقمنة هذه الخدمات في تعزيز المراقبة الضريبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب

حاول المشرع الضريبي ان يواكب المستجدات الالكترونية الحديثة المرتبطة بالإدارة فأقر إمكانية ادلاء الخاضعين للضريبة الإقرارات المنصوص عليها في المدونة للإدارة الضريبية بطريقة الكترونية، فقد تضمن قوانين المالية المتتالية مجموعة من المقتضيات التي تهم اللجوء الى الخدمات الالكترونية الضريبية سواء فيما يخص الإقرار او الأداء الالكتروني، وايضا الجزاءات في حالة الإخلال بها حماية لحقوق الخزينة، ومن جانبها ايضا فإن المديرية العامة للضرائب قد واصلت رقمنة خدماتها عبر إطلاق خدمات الكترونية جديدة بهدف تسهيل المعاملات الضريبية وتبسيط المساطر لفائدة المواطنين، ان التأطير القانوني للخدمات الرقمية(اولا) وما يصحبه من تحديد للمسؤوليات و الجزاءات(ثانيا) هو ما يمنح المشروعية و المصداقية لها.

أولا: الإطار القانوني للخدمات الإلكترونية الضريبية

طبقا لأحكام المادتين 155 و169 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2021 [989] فإنه بإمكان الخاضعين للضريبة بأن يدلوا الى إدارة الضرائب بطريقة الكترونية بالإجراءات المحددة في نفس المدونة، معتبرا هذه الإقرارات الإلكترونية لها نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة على ورق أو وفق المطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة[990].

[984] مجلة المالية لوزارة الاقتصاد عدد 32 - مارس 2017 ملف "التحديث مسعى دائم في وزارة الاقتصاد والمالية" صفحة 13

[985] قرار رقم 14.09 الصادر في 2 ربيع الأول 1435 الموافق ل 4 يناير 2014 المحدد لشروط تطبيق مسطرة الاقرار الالكتروني والأداء الإلكتروني.

[986] صالح ايت حدي، الاقرار والاداء الالكتروني الضريبي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 2017/2016 صفحة 24

[987] ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

[988] المادة 1 من مدونة تحصيل الديون العمومية

[989] المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 1 من قانون مالية 6222 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 616.22.9 بتاريخ 19 دجنبر 6222 والصادر بتنفيذ القانون رقم 22-11 للسنة المالية 6222. ج.ر عدد 1182 مكرر بتاريخ 6222-9-10

[990] المادة 155 من المدونة العامة للضرائب

وتمكن خدمة simple الخاضعين للضريبة من اداء وانجاز كافة اقراراتهم والمرتبطة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والقيمة المضافة ورسوم التسجيل والتنبر ورسم الضريبة الخصوصية على المركبات www.tax.gov.ma

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يتم الإقرار الإلكتروني عبر تبادل الاستمارات الإلكترونية عبر الأنترنت، وكذا عبر تبادل المعطيات الإلكترونية، ويتعلق الأمر بنقل ملف يضم كافة المعطيات المتعلقة بالإقرار أو جزء من الإقرار لتجنب إعادة إدخال المعطيات في إطار خدمات الضرائب عبر الإنترنت[991].

ونفس الأمر فيما يخص التحصيل والأداء في المادة 169 تنص على امكانية أداء الخاضعين للضريبة المبالغ والدفعات المنصوص عليها في المدونة بطريقة الكترونية[992]، مع لجوء الإدارات الى تبادل المعلومات آليا مع باقي الإدارات والهيئات العمومية مع مراعاة الزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

في إطار سعيها إلى توفير خدمة ذات جودة عالية وتسهيل أداء الضرائب والرسوم، قامت المديرية العامة للضرائب بتنويع الوسائل والقنوات الخاصة بالأداء المقترحة على الخاضعين للضريبة الذين يختارون أفضل طريقة تناسبه ونقط الأداء أصبحت متوفرة على مستوى مختلف قنوات الأبناك الشريكة وهي الوكالات البنكية، المواقع الخاصة بالخدمات البنكية على الانترنت والنقال، الشبابيك الأوتوماتيكية، نقط الأداء الخاصة بشبكات المزودين بخدمات الأداء والمواقع الإلكترونية لمزودي خدمات الأداء.

وهكذا سيتمكن الخاضعون للضريبة من أداء ضرائبهم ورسومهم عبر هذه القنوات في مجموع التراب الوطني، وذلك بعد تقديم المعلومات المرجعية الخاصة بالأداء وبناء على الطريقة التي يختارونها، سواء نقدا أو بتحويل بنكي أو بواسطة البطاقة البنكية وكذا في أقرب نقطة من مكان إقامتهم أو عملهم، في أي وقت وطيلة أيام الأسبوع على مواقع الإنترنت الخاصة بالمديرية العامة للضرائب أو بالشركاء[993].

يتم هذا الانخراط عبر مرحلتين[994]:

• الحصولُ على رمز الدخول «code d'accès» وإيداعُ ملف الانخراط لدى مكتب الاستقبال التابع للمديرية الجهوية أو الإقليمية للضرائب، التي يتبع لها مقر الخاضع للضريبة أو مؤسسته الأساسية.

• التسجيل في الخدمات الإلكترونية «SIMPL Adhésion» وتمكّن هذه الخدمة الخاضعين للضريبة من التسجيل في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب وإنشاء أو تغيير المستخدمين والمفوضين وإدخال حساباتهم البنكية.

وبهذا يكون المشرع الضريبي قد أقر بإمكانية الإقرار والأداء الإلكتروني بهدف تطوير العلاقة بين طرفي العلاقة الضريبية. وتسهيل هذه العمليات لها من النجاعة والفعالية وتتيح امكانية اشراك الخاضعين انسجاما مع مبدأ تحديد الوعاء عن طريق الإقرار الإلكتروني التلقائي.

ثانيا: جزاءات الإخلال بالإقراروالأداء الالكتروني

تنص المدونة العامة للضرائب في المادة المعنونة ب الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني، على أنه تطبق زيادة قدرها1% من الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء المتعلقة بالإقرار بالضريبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 من نفس المدونة، ويتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجداول وبدون مسطرة[995]، وعليه فإن عدم ادلاء الملزم بإقراره او الإدلاء به ناقصا او خارج الآجال القانونية، يحتم على إدارة الضرائب توجيه

[991] ومن بين هذه الخدمات: خدمة الضرائب على الانترنت الخاصة بالضريبة على الدخل/ خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالشهادات/ خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالحساب الضريبي/ خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالحساب الضريبي/ خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالبحث عن المقاولات..... مجلة المالية، مرجع سابق ص 14.

[992] المادة 169 مكررة من مدونة الضرائب لسنة 2021

[993] مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق ص 13

[994] وتعتبر الخدمات الإلكترونية للمديرية فضاء آمنا مُتاحا في كل الأوقات طيلة أيام الأسبوع، يمكن المنخرطين من إنجاز أهم عملياتهم الضريبية الجارية، مع تقليص مخاطر أخطاء التحرير وتقليل التنقلات.... مجلة المالية م س صفحة 13

[995] المادة 187 من مدونة الضرائب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

رسالة الى الخاضع للضريبة طبقا للمادة 219 التي تخبره فيه بإيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصله بتلك الرسالة[996].

وفي حالة عدم الاستجابة للرسالة الثانية من طرف الملزم داخل آجل 30 يوما تفرض عليه الضريبة بشكل تلقائي وانفرادي، بالإضافة الجزاءات والغرامات المالية الناتجة عن تقاعسه عن الإدلاء بإقراره[997].

وبالنسبة للجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالأداء الالكتروني تطبق زيادة قدرها 1% من الواجبات المستحقة دون إعفاء وعن طريق الجداول وبدون مسطرة[998].

إن المشرع المغربي بوضعه لهذه الإجراءات والجزاءات يهدف لحث الخاضعين للضريبة على تسوية وضعيتهم الضريبية، دون تسويف أو تماطل لتفادي الزيادات والذعائر.

الفقرة الثانية: دورقمنة الخدمات في دعم فعالية المر اقبة الضريبية

المراقبة الضريبية هي ذلك الجانب من نشاط الادارة الضريبية الموجه نحو مراقبة تصريحات وإقرارات وعقود الخاضعين للضريبة وفحص محاسبتهم ووضعيتهم الجبائية بهدف التأكد من مدى صدق تلك التصريحات وتصحيحها عند الاقتضاء[999]، وعليه فإن اهمية رقمنة عمليات التصريح في تعزيز المراقبة الضريبية تظهر في الاستقبال الفوري للمعلومات وتجلياتها من جميع المصادر الممكنة ومعالجتها(أولا) بما يسمح للإدارة بمحاربة الغش والتهرب الضريبي(ثانيا).

اولا: حسن استقبال ومعالجة المعلومات الضريبية

المعلومات الضريبية هي المادة الخام للرقابة الجبائية، تعتمد فعالية أي مراقبة على ضمان مجموعة من البيانات الموثوقة عن الخاضع للضريبة التي يتم تبادلها بين السلطات والإدارات[1000].

التصريح الإلكتروني يمكن إدارة الضرائب من إنشاء بنك معلومات خاص بالخاضعين للضريبة يتم اللجوء إليه عند الحاجة، كما أنه يتم انتقاء هذه المعلومات وحصرها بطريقة آنية لجميع التصريحات مع تفادي الأخطاء المادية وضياع الأوراق والضغط على موظفي إدارة الضرائب[1001].

ان الاستقبال والتدقيق المتقاطع للمعلومات من مصادر مختلفة يسمح بالحصول على رؤية متكاملة عن الخاضع للضريبة، للتمكن من التعامل مع الممارسات التي تهدف الى التملص من أداء الضريبة.

ثانيا: التصدي لظاهرة التهرب الضريبي

ان ظاهرة التهرب الضريبي من أصعب القضايا التي تواجه الإدارة الضريبية نظرا لخطورتها واتساع نطاقها على مستوى كبير، وهي تشكل أخطر الجرائم الضريبية لكون الأساليب المستخدمة فيها تقوم على أساس التحايل على النصوص القانونية واستغلال الثغرات، لدى فقد كانت غاية التشريع الضريبي دائما إيجاد كل الوسائل الكفيلة بالوقاية من الغش الضريبي والقضاء عليه[1002].

[996] صالح ايت حدى، مرجع سابق ص 50

[997] المادة 221 من مدونة الضرائب

[998] المادة 208 من مدونة الضرائب

[999] مبارك الركيبي، المراقبة الضريبية وأثرها على تعديل الأساس الضريبي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات 2010/2009 صفحة 6

[1000] اسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة مرجع سابق ص 78

[1001] فلة محتال، أثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 11 العدد 2020/02 ص 72/55 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/117129

[1002] عصام القرني، عشرون سنة على تجريم الغش الضريبي بالمغرب، الحصيلة والرهانات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص 2018 ص135

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بما أن النظام الضريبي المغربي يقوم على نظام الإقرار فإن المراقبة الجبائية هي المقابل المادي لإلزام قيام الخاضعين بإعداد اقرارات صحيحة مضبوطة وصادقة[1003]، لدى تمت تقوية هذه المراقبة بالنظام الإلكتروني كونه أكثر فعالية للحد من التملص الضريبي، ونظرا للإيجابيات المتعددة على مستوى التدبير والتحكم في الكم الهائل من المعلومات والتصريحات وتسهيل عملية تنقلها داخل مصالح إدارة الضرائب في سبيل الرفع من فعالية المراقبة الجبائية.

المبحث الثاني: رقمنة النظام الضريبي تقييم الحصيلة وحدود التطبيق

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة يحد من الروتين الذي يتعامل معه الخاضع للضريبة بالشكل الورقي اليومي مع الإدارة الضريبية، وتجاوز التكاسل في تقديم إقراره، لدى فالمغرب كغيره من الدول كان حريصا على تطوير نظامه الضريبي بإدخال تكنولوجيا المعلومات الحديثة عليه، مما أتاح للخاضع للضريبة امكانية وضع اقراره واداء ضرائبه بشكل الكتروني، وتمكنت ادارة الضرائب من ربط كافة مصالحها ببعضها البعض وحصر كافة الملزمين، وتوفير جميع المعلومات التي تخص أنشطتهم عبر قاعدة بيانات متكاملة، يستخدمها المفتش الضريبي في عملية فحص وربط الضريبة، و الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، و تسهيل و تبسيط الإجراءات الضريبية من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة والخاضع للضريبة، مما يطرح أسئلة متعلقة بحصيلة عمليات رقمنة الخدمات الضريبية و معيقاتها (المطلب الاول) وايضا آفاق الإصلاح الممكنة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حصيلة رقمنة الخدمات الضريبية و اكراهاتها

إن تقييم حصيلة رقمنة الخدمات الضريبية يقتضي تجاوز مسار تطورها وإبراز جوانبها، بالكشف عن نتائج تطبيقها من خلال تحليل المؤشرات الرقمية الوطنية والدولية، لقياس مدى نجاعة هذا التدبير على مستوى المردودية المالية (الفقرة الاولى) وايضا من أجل استنتاج وتحديد المعيقات والإكراهات التي تحد من فعالية رقمنة الإدارة الضريبية لخدماتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حصيلة رقمنة الخدمات الضريبية

بتحليلنا للتقرير السنوي حول أنشطة المديرية العامة للضرائب ما بين سنوات 2017 الى 2019 يمكن إعطاء تقييم لحصيلة رقمنة الخدمات الضريبية انطلاقا من مؤشرات عدد المنخرطين في الخدمات الضريبية(اولا) عدد الملفات موضوع المراقبة الضريبية وعائداتها(ثانيا).

اولا: نسبة المنخرطين في الخدمات الإلكترونية ونسبة العائدات الضريبية ما بين سنة 2016 و2019

1- مؤشر عدد المنخرطين في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب ما بين سنة 2016 و2018

حسب التقرير السنوي حول أنشطة المديرية العامة للضرائب فإن هناك زيادة كبيرة في عدد المنخرطين في الخدمات الالكترونية حيث انتقلت من 232025 منخرط في سنة 2016 الى 622545 في عام 2018، وذلك راجع الى تعميم الإجراءات الإلكترونية والالتزام بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل الجزافي والموثقين ابتداء من سنة 2018[1004].

2- مؤشر العائدات الضريبية

حسب نفس التقرير فإنه من خلال تفعيل الإدارة الإلكترونية فقد سجلت زيادة في العائدات المدفوعة بالطريقة التقليدية وذلك بفارق 15% بين عامي 2016 و2017، بينما تطورت العائدات الضريبية الصافية ما بين 2016 و2019 لتسجيل زيادة بنسبة 6.3% سنة 2017 مقارنة بسنة 2017 نتيجة الالتزام بالإقرار والأداء الالكتروني[1005].

ثانيا: نسبة الملفات موضوع المراقبة الضريبية وعائداتها

1- مؤشر عدد الملفات موضوع المراقبة الضريبية

[1003] عبد العزيز المزاح، م.س ص59

[1004] التقرير السنوي حول انشطة المديرية العامة للضرائب 2019/2016 https://www.finances.gov.ma

[1005] التقرير نفسه

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عرفت المراقبة الضريبية تحسن في ادائها من خلال عدد الملفات التي تم التحقق منها، حيث ارتفع هذا الرقم من 2167 عام 2015 الى 7481 في عام 2019، بفارق 5314 ملف مما انعكس ايجابا على العائدات الضريبية[1006].

2- **مؤشر عائدات المراقبة الضريبية**

عرفت نسبة عائدات المراقبة الضريبية ارتفاعا ملحوظا فمن 10775 مليون درهم سنة 2016 الى 12070 مليون درهم سنة 2019، وذلك راجع لتعزيز المراقبة الجبائية بالنظام المعلوماتي وكذلك برمجة عمليات المراقبة عبر نظام تحليل المخاطر[1007].

وحسب تصنيف business الصادر سنة 2018 فقد حقق المغرب اداء رائعا من حيث مؤشر دفع الضرائب، حيث ارتفع من المرتبة 41 سنة 2017 الى المرتبة 25 سنة 2018 بفضل الخدمات الرقمية[1008].

ونفس الأمر بالنسبة لتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم الخدمات على الإنترنت لمواجهة المتعاملين مع الإدارة، حيث جاء فيه ان المغرب حقق سنة 2014 أفضل رتبة له في تصنيف الأمم المتحدة المتعلق بالخدمات الرقمية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2018، فمن بين 193 دولة التي شملها التصنيف تقدم المغرب من الرتبة 115 سنة 2008 إلى المرتبة 30 سنة 2014، إلا أن هذا التطور الايجابي لم يستمر خلال السنوات التالية حيث تقهقر سنة 2018 إلى الرتبة 78[1009].

كما أن نفس التقرير أكد على وجود مستوى متفاوت فيما يخص نضج 15 خدمة حيوية في مقارنة بين المغرب ودول الاتحاد الأوروبي، فالمغرب حقق نسبة نضج جيدة بالنسبة لثماني خدمات من بينها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بأداء الضرائب (الدخل، الشركات، القيمة المضافة، رسوم الجمركية) في حين ظلت الخدمات الأخرى بعيدة عن المعدل الإداري من حيث النضج[1010]، وعليه فإن رقمنة الخدمات الإدارية عرفت تطورا في المديرية العامة للضرائب مقارنة بباقي الإدارات العمومية الأخرى، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود إكراهات تحد من فعالية هذه التقنية الحديثة.

الفقرة الثانية: إكراهات رقمنة الخدمات الضريبية

ان رقمنة الخدمات الضريبية بالمغرب عرف عدة تحديات وعقبات شكلت عائقا أمام التحول الرقمي وتفعيل الادارة الالكترونية بصفة عامة، وهو ما أكدته عدة تقارير ومؤشرات داخلية منها ما يهم ادارة الضرائب بصفة خاصة ومنها ما يهم رقمنة الإدارة بصفة عامة.

حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2018 و2020، ورغم المجهودات التي بذلتها طيلة السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالحث على الالتزام الإقرارات الضريبية والتحول الرقمي، فإنه لا يزال انخراط الخاضعين غير كاف، كما تدل على ذلك بعض المؤشرات.

فالتحول الذي تعرفه منظومة الجبايات المغربية نحو كل ما هو رقمي وخصوصا ما يعرف بنظام "simple" عرف عدة اختلالات وقصور في تنفيذ الأهداف المسطرة من أجله، ويمكن رصدها في وجود تغطية شاملة لكل الخاضعين بسبب عدم وجود تغطية شاملة لكل الخاضعين بسبب عدم تحيين الملفات الالكترونية الخاصة بهم، مما نتج عنه عدم انخراط الجميع في هذا النظام.

كما أن حوالي 18% من الخاضعين للضريبة على الشركات لا يصرحون ولا يؤدون الضرائب إلكترونيا، ونفس الأمر بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة حيث أن عدم ضبط ملف التعريفات الضريبية ساهم في ضعف التصريح والأداء الإلكتروني.

ويعرف نظام SIA المتعلق بالتحصيل على مستوى نظام الأداء عن بعد صعوبات بالنسبة لقباض الإدارة الضريبية[1011].

[1006] التقرير نفسه

[1007] التقرير نفسه

[1008] اسماعيل بن محمد بن عبد الله نويرة، م س ص 83

[1009] تقرير المجلس الاعلى للحسابات ماي 2019 "تقييم الخدمات على الانترنيت الموجهة الى المتعاملين مع الادارة" جريدة رسمية عدد 7073 مكرر بتاريخ 11 شعبان 1443 الموافق ل 14 مارس 2020 ص 2

[1010] تقرير المجلس الاعلى للحسابات 2019 ص 2

[1011] تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم السنتين 2019 و2020 م.س

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ان واقع العمل بخصوص التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية يبين وجود عدة مشاكل وصعوبات متمثلة أساسا في عدم وجود آليات من أجل تبسيط المحتوى الإلكتروني للإدارة الضريبية، وكيفية ملأها بطريقة تسهل المأمورية على الخاضعين للضريبة.

المطلب الثاني: آفاق إصلاح الخدمات الضريبية الرقمية

إن اعتماد الإدارة الجبائية على التكنولوجيا الحديثة كان بالأساس من أجل تحسين وتطوير عملياتها والزيادة من كفاءتها، والتقليل من تعقد الاجراءات الادارية امام الخاضعين للضريبة ومختلف المتعاملين معها وتخفيض التكاليف واختصار الوقت والجهد، والتقليل من مخاطر فقد المعلومات مما يساهم في تعزيز الضبط والرقابة الجبائية.

ومما سبق يتضح أن المديرية العامة للضرائب كانت و مازالت تواصل استراتيجية الرقمنة و التحول الى ادارة الكترونية إلا أن هذا التحول مازال يواجه عقبات تعيق مسار تطوره، لذلك كان من اللازم اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية الى مواجه هذه التحديات، وهو ما أكدت عليه توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات التي دعت الى مواصلة مجهودات العصرنة و الرقمنة عبر إصلاح سياسة الموارد البشرية الرامية الى تطوير الرأسمال البشري للإدارة الجبائية، وتنويع مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة (big data) و الذكاء الاصطناعي و الربط البيني للأنظمة، العمل على تحيين التعامل مع المرتفقين من أجل علاقة مبنية على الثقة[1012].

الفقرة الأولى: تطوير الموارد البشرية والتقنية

إن تحقيق أهداف ومرامي تحديث الادارة الضريبية يبقى رهينا بتأهيل الوسائل المادية والبشرية بالإدارة كونها أهم مرتكزات بناء ونجاح اي سياسة او استراتيجية.

أولا: تأهيل العنصر البشري

يعتبر العنصر البشري المحدد الاساسي للرفع من مستوى انتاجية الادارة الجبائية من حيث الخدمات، فهو منتج القيم ومستهلكها في نفس الوقت، لدى فإن الادارة الجبائية في حاجة الى تطوير مواردها البشرية[1013].

إن العنصر البشري المؤهل يساعد على استخدام الموارد المعلوماتية بشكل جيد، ويزودها بمعلومات توظف في تحليل ودراسة المشكلات الادارية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، لدى فإن تأهيل الموارد البشرية بالإدارة الضريبية والإدارات العمومية عامة اولوية اساسية[1014] كونه العنصر الأساسي في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ثانيا: توفير الموارد التقنية

يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية تطوير وتحسين شبكة الاتصال لتحقيق الكفاءة و الفعالية، وهذا بدوره يتطلب توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات ومعدات وأنظمة وقواعد بيانات وبرامج، فكون المغرب يمتلك بنية تحتية للاتصالات حديثة نسبيا فإنها تبقى غير قابلة للولوج بالنسبة لجميع مناطقه و جهاته، كما أن الاستثمار الفعلي في هذا المجال لم يرق بعد الى مصاف الدول تعتمد التقنيات الحديثة للتواصل كوسيلة لتقديم خدمات ذات قيمة مضافة الى المرتفقين و المواطنين كونه يتسم بالضعف و المحدودية على مستوى التجهيز الشبكي للإدارات وضعف الربط بينها[1015].

الفقرة الثانية: ضمان أمن وحماية المعلومات

[1012] التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 03و 04 ماي 2019 https://www.finances.gov.ma

[1013] عبد العزيز المزاح م.س .ص 67

[1014] بدرية الطريبق، م.س .ص 61

[1015] نفسه. ص 65

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية الى حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، بحيث تأمن المنشأة نفسها والعاملين بها من جميع انواع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف قرصنة واتلاف المعلومات، وبالتالي ضرورة ضمان الأمن المعلوماتي كونه أساس وقاعدة بناء الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها[1016].

إن الثقة الرقمية والإدارة الالكترونية موضوع يجب معالجته في إطار بنيوي شامل، يتناول البنية التكنولوجية الرقمية وضرورة تطويرها كخدمة عامة أمنة، عن طريق تأطير قانوني ومؤسساتي يضمن الاستهلاك الأمن لهذه التكنولوجيا[1017].

وعليه فإن السلطات العمومية مطالبة اليوم بتسهيل عملية حصول المواطن على المعلومات وتبادلها باستعمال تكنولوجيا الاتصال لما تتيحه من إمكانية النقل السريع والمؤمن للمعلومات، وتجاوز الفجوة الرقمية داخل المجتمع المغربي من أجل الرفع من عدد المنخرطين في الإدارة الرقمية.

خاتمة:

ختاما يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية تهدف إلى تطوير الإدارة نحو البساطة في المساطر وتحديث الهياكل وتجويد العمل الإداري والانفتاح على مختلف المتعاملين مع الإدارة والاستجابة لتطلعاتهم، وهي كلها من أهم مداخل الإصلاح الإداري الذي انخرط فيه المغرب كغيره من الدول، عن طريق استراتيجيات تهدف الى استعمال التكنولوجيا الحديثة في المرافق والإدارات العمومية، خصوصا ان المجتمعات الإنسانية تأثرت بالثورة الرقمية التي عرفتها العقود الأخيرة، وما صاحبها من تغيرات في الحياة اليومية للإنسان.

إن ادارة الضرائب وكغيرها من الإدارات قد عملت على التفاعل مع هذا التحول الرقمي من أجل إنجاح استراتيجيات الإصلاح الإداري وما يرافقه من تجويد للخدمات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد حققت تطورا ملحوظا على مستوى علاقة الخاضعين للضريبة بالإدارة، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور بعض التحديات والصعوبات التي تحد من إمكانية هذه التقنيات وبالتالي ضرورة العمل على تحديث وتوفير الموارد بإدارة الضرائب.

[1016] المهدي السهيبي، مقالة بعنوان الدولة وتحديث الادارة الضريبية، مقالة منشورة بموقع فجر القانون اطلع عليه بتاريخ 15\05\2022/ https://www.fajrdroit.com/2737

[1017] رضوان البوزيدي الادريسي، م،س، ص45



محور الأبحاث باللغة الفرنسية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

La régulation des crypto-actifs entre innovation et encadrement normatif

Crypto-Asset Regulation Between Innovation and Normative Framework

Hicham ENNACIRI

Professeur d'Enseignement Supérieur

Université HASSAN II

hicham.ennaciri@univh2c.ma

Doha AFFINNA

Doctorante en droit privé

Université HASSAN II

doha.affinna-etu@etu.univh2c.ma

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 375-387.
https://doi.org/10.63585/AIZL1806

Résumé :
L'essor des crypto-actifs constitue l'une des principales manifestations de la transformation numérique des activités financières et soulève de nouveaux défis pour les systèmes juridiques et les autorités de régulation. Leur diversité fonctionnelle, leur caractère transfrontalier et l'évolution rapide des technologies qui les sous-tendent rendent difficile leur appréhension par les catégories juridiques traditionnelles. Dans ce contexte, l'instauration d'un cadre réglementaire spécifique apparaît nécessaire afin de concilier le développement de l'innovation avec les impératifs de protection des utilisateurs, d'intégrité des marchés et de stabilité financière. La régulation des crypto-actifs ne saurait toutefois être conçue comme un simple mécanisme de restriction. Lorsqu'elle repose sur les principes de prévisibilité, de proportionnalité, de neutralité technologique et d'adaptation aux risques, elle peut également constituer un facteur de sécurisation et d'attractivité de l'innovation. Cette évolution conduit parallèlement à renforcer le rôle des autorités de régulation, appelées à adapter les exigences normatives aux transformations technologiques. Se pose alors la question des fondements et des limites de leur pouvoir normatif. L'étude examine ainsi la construction progressive du cadre juridique applicable aux crypto-actifs et met en évidence les tensions entre souplesse réglementaire, sécurité juridique et légitimité de l'intervention des autorités de régulation.
Mots-clés : Crypto-actifs — Régulation — Innovation — Sécurité juridique — Autorités de régulation — Pouvoir normatif — Proportionnalité — Neutralité technologique.

Abstract:
The rise of crypto-assets represents one of the most significant manifestations of the digital transformation of financial activities and raises new challenges for legal systems and regulatory authorities. Their functional diversity, cross-border nature and the rapid development of the technologies underlying them make it difficult to address crypto-assets through traditional legal categories. In this context, the establishment of a specific regulatory framework appears necessary in order to reconcile the development of innovation with the requirements of user protection, market

integrity and financial stability. However, the regulation of crypto-assets should not be conceived merely as a mechanism for restricting innovation. When based on the principles of predictability, proportionality, technological neutrality and risk-based regulation, it may also contribute to providing a secure and attractive environment for innovation. This development also strengthens the role of regulatory authorities, which are increasingly required to adapt regulatory requirements to technological developments. This raises the question of the foundations and limits of their normative power. This study therefore examines the progressive construction of the legal framework applicable to crypto-assets and highlights the tensions between regulatory flexibility, legal certainty and the legitimacy of regulatory authorities' intervention.
Keywords: Crypto-assets — Regulation — Innovation — Legal certainty — Regulatory authorities — Normative power — Proportionality — Technological neutrality.

الملخص:

يمثل تطور الأصول المشفرة إحدى أبرز مظاهر التحول الرقمي للأنشطة المالية، كما يطرح تحديات جديدة أمام الأنظمة القانونية والسلطات التنظيمية. فتنوع وظائف هذه الأصول، وطبيعتها العابرة للحدود، والتطور السريع للتكنولوجيات التي تقوم عليها، كلها عوامل تجعل من الصعب إخضاعها بشكل كامل للتصنيفات القانونية التقليدية. وفي هذا السياق، أصبح وضع إطار تنظيمي خاص ضرورة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وضمان حماية المستخدمين وسلامة الأسواق والاستقرار المالي. غير أن تنظيم الأصول المشفرة لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره مجرد وسيلة للحد من الابتكار، إذ يمكن للتنظيم، متى استند إلى مبادئ التوقع القانوني والتناسب والحياد التكنولوجي والتنظيم القائم على المخاطر، أن يشكل بدوره عاملاً لتأمين الابتكار وتعزيز جاذبية السوق. ويؤدي هذا التطور، في المقابل، إلى تعزيز دور السلطات التنظيمية التي أصبحت مطالبة بملاءمة المتطلبات التنظيمية مع التحولات التكنولوجية المتسارعة. وهو ما يثير مسألة أسس وحدود سلطتها المعيارية. ومن ثم، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل البناء التدريجي للإطار القانوني المنظم للأصول المشفرة، مع إبراز التوتر القائم بين المرونة التنظيمية والأمن القانوني ومشروعية تدخل السلطات التنظيمية.
الكلمات المفتاحية :الأصول المشفرة — التنظيم — الابتكار — الأمن القانوني — السلطات التنظيمية — السلطة المعيارية — التناسب — الحياد التكنولوجي.

Introduction

L'essor des crypto-actifs constitue l'une des manifestations les plus significatives de la transformation numérique des activités économiques et financières contemporaines[1018]. Fondés, pour une large part, sur la technologie des registres distribués (*Distributed Ledger Technology* – DLT), ces nouveaux instruments ont progressivement dépassé le cadre initial des expérimentations technologiques pour investir des domaines traditionnellement structurés par l'intervention des institutions financières et des autorités publiques. Leur développement interroge ainsi les catégories juridiques classiques, en ce qu'ils peuvent remplir, selon leurs caractéristiques, des fonctions d'échange, de paiement, d'investissement, de financement ou encore de représentation numérique de droits. Le phénomène ne saurait dès lors être appréhendé comme une simple innovation technologique : il constitue également un objet de régulation, placé au croisement du droit financier, du droit bancaire, du droit des marchés de capitaux, du droit de la consommation et du droit pénal financier.

[1018] Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs, JOUE, L 150, 9 juin 2023, p. 40 et s.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Dans ce contexte international, le Maroc se trouve confronté à la nécessité de construire un cadre juridique permettant d'appréhender les crypto-actifs sans compromettre l'innovation financière et technologique. Cette démarche s'inscrit dans une évolution progressive de la position des autorités marocaines, marquée par la volonté de mieux encadrer un phénomène dont les implications dépassent désormais la seule sphère technologique. L'élaboration du projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs constitue, à cet égard, une étape importante dans la construction d'un dispositif juridique spécifique. Il importe toutefois de maintenir une distinction rigoureuse entre le droit positif et les normes encore en cours d'élaboration : le texte doit, à ce stade, être appréhendé comme un projet de loi et non comme une loi déjà entrée en vigueur.

L'élaboration d'un tel cadre soulève cependant une interrogation fondamentale : comment réguler un phénomène conçu autour de la décentralisation, de la désintermédiation et de l'innovation technologique sans neutraliser les potentialités qui justifient précisément son développement ? Autrement dit, la régulation des crypto-actifs ne peut être réduite à une logique de restriction ou d'interdiction. Elle doit également être envisagée comme un instrument permettant de créer les conditions juridiques de la confiance et de la sécurité nécessaires au développement de l'innovation.

Dans cette perspective, il convient de se demander : dans quelle mesure l'encadrement juridique des crypto-actifs peut-il concilier la promotion de l'innovation financière et technologique avec les exigences de sécurité juridique, de protection des utilisateurs et de stabilité du système financier ?

Pour répondre à cette problématique, l'étude portera, dans un premier temps, sur l'émergence d'un cadre normatif destiné à appréhender les crypto-actifs et les transformations qu'elle implique pour les catégories juridiques traditionnelles (I), avant d'examiner, dans un second temps, les conditions d'un encadrement conciliant innovation, sécurité et efficacité de la régulation (II).

Chapitre 1 : La nécessaire adaptation des catégories juridiques traditionnelles

L'émergence des crypto-actifs remet en question la grille de lecture des catégories juridiques établies, contraignant le droit à réévaluer ses concepts fondamentaux. Entre la qualification incertaine de ces nouveaux objets numériques et la démultiplication des acteurs impliqués, ce premier chapitre examine comment l'encadrement juridique s'adapte, tant sur le plan qualitatif des activités que sur celui du découpage institutionnel des autorités de régulation.

Section 1 : La difficile appréhension juridique des crypto-actifs

Caractérisés par leur immatérialité, leur caractère transfrontalier et leur rapidité d'évolution technologique, les crypto-actifs échappent souvent aux définitions strictes du droit financier classique. Cette section analyse les obstacles posés par la nature hybride de ces instruments et met en lumière la nécessité d'abandonner une approche purement formelle au profit d'une régulation centrée sur les activités et leurs risques.

§ 1. L'émergence d'un objet juridique aux contours évolutifs

L'apparition des crypto-actifs confronte le droit à un objet dont les caractéristiques techniques et économiques rendent particulièrement délicate son appréhension par les catégories juridiques traditionnelles. À la différence des instruments financiers classiques, dont le régime juridique repose généralement sur l'existence d'un émetteur identifié, d'intermédiaires déterminés et d'une infrastructure institutionnelle organisée, certains crypto-actifs peuvent être conçus et transférés dans un environnement reposant sur une technologie décentralisée. Cette particularité ne fait toutefois pas disparaître la nécessité d'un encadrement juridique : elle conduit plutôt à repenser les modalités selon lesquelles le droit identifie les activités pertinentes, leurs acteurs et les risques qui leur sont associés.

La difficulté première réside ainsi dans la qualification juridique de ces nouveaux actifs. Le terme « crypto-actif » recouvre en effet des réalités diverses, susceptibles de répondre à des fonctions économiques différentes. Le règlement européen MiCA définit le crypto-actif comme une « représentation numérique d'une valeur ou d'un droit pouvant être transférée et stockée électroniquement, au moyen de la technologie des registres distribués ou d'une technologie similaire »[1019]. Cette définition présente un intérêt particulier puisqu'elle ne rattache pas le crypto-actif à une fonction économique unique. Elle privilégie au contraire une approche fonctionnelle et technologique permettant d'appréhender différentes manifestations de la valeur ou des droits sous forme numérique.

Cette démarche traduit un principe essentiel de la régulation contemporaine des innovations financières : la nouveauté technologique ne doit pas, à elle seule, déterminer le régime juridique applicable. Le droit tend plutôt à rechercher la fonction économique et le niveau de risque associés à l'activité concernée. MiCA consacre à cet égard les principes de « same activities, same risks, same rules » et de neutralité technologique[1020]. Il ne s'agit donc pas de créer systématiquement un droit entièrement distinct pour chaque innovation technologique, mais de déterminer dans quelle mesure les règles existantes demeurent pertinentes et dans quelles hypothèses un régime spécial devient nécessaire.

Cette évolution est également perceptible dans l'approche marocaine. Le projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs envisage l'établissement d'un cadre juridique spécifique destiné notamment à régir les établissements prestataires de services sur crypto-actifs ainsi que certaines catégories de jetons. Le projet prévoit notamment que relèvent de la compétence de Bank Al-Maghrib l'agrément, la régulation et la supervision des émetteurs de jetons adossés à des actifs ainsi que l'émission et l'offre au public de ces jetons[1021]. Cette architecture révèle une volonté de ne pas appréhender les crypto-actifs comme une catégorie homogène, mais de construire un dispositif tenant compte de leur nature et de leurs effets potentiels sur le système financier.

Cette tension justifie l'intervention du législateur et des autorités de régulation, mais elle conduit également à s'interroger sur la nature de cette intervention. La particularité des crypto-actifs tient en effet à la rapidité de leur évolution technologique et à la technicité des activités concernées. Le cadre normatif doit dès lors être suffisamment précis pour garantir la sécurité juridique tout en demeurant suffisamment adaptable pour accompagner l'évolution des modèles économiques et technologiques. Cette exigence d'adaptabilité constitue précisément l'un des défis majeurs de la régulation des crypto-actifs.

§ 2. La diversification des risques et la nécessité d'une approche fondée sur les activités

La difficulté d'appréhension juridique des crypto-actifs ne résulte pas uniquement de leur nouveauté technologique. Elle tient également à la diversité des risques susceptibles de découler de leur émission, de leur détention, de leur négociation et des services qui leur sont associés. Au fur et à mesure que les marchés de crypto-actifs se développent, les risques initialement perçus comme propres à une innovation technologique tendent à se rapprocher des problématiques traditionnellement rencontrées dans le secteur financier : asymétrie d'information, conflits d'intérêts, pratiques commerciales déloyales, risques opérationnels, défaillance des intermédiaires, atteinte à l'intégrité des marchés ou encore risques de contagion avec le système financier traditionnel.

[1019] Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs, JOUE, L 150, 9 juin 2023, art. 3, § 1, point 5.

[1020] Règlement (UE) 2023/1114, préc., considérant 9. Le règlement affirme notamment les principes de « same activities, same risks, same rules » et de neutralité technologique.

[1021] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, texte publié par le Secrétariat général du Gouvernement, art. 5.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Cette distinction est juridiquement déterminante. Le risque supporté par un utilisateur ne dépend pas uniquement de la nature du crypto-actif qu'il détient, mais également de la manière dont celui-ci est commercialisé, conservé ou négocié. Un même actif peut ainsi présenter des profils de risque différents selon qu'il est détenu directement par son propriétaire, conservé par un prestataire, négocié sur une plateforme ou utilisé dans le cadre d'un service plus complexe. La régulation doit donc appréhender l'ensemble de la chaîne d'activités afin d'éviter qu'une partie du risque ne demeure en dehors du champ de la norme.

La protection ne peut cependant être réduite à la seule information. Les crypto-actifs présentent des risques particuliers liés à la volatilité de leur valeur, à la possibilité de pertes importantes, à la complexité de certains mécanismes technologiques et à la dépendance envers des infrastructures numériques. Le règlement européen impose ainsi aux prestataires de services sur crypto-actifs différentes exigences organisationnelles et prudentielles destinées à encadrer leurs activités et à protéger les clients.[1022] L'enjeu consiste alors à déplacer le centre de gravité de la réglementation : il ne s'agit plus seulement de protéger l'utilisateur contre un produit juridiquement nouveau, mais contre les risques générés par l'ensemble de l'activité économique qui l'entoure.

La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme constitue une autre dimension essentielle de cette approche. Le caractère transfrontalier des transactions et l'utilisation d'infrastructures numériques peuvent rendre plus complexe l'identification des utilisateurs et la surveillance des flux. C'est dans cette perspective que le Groupe d'Action Financière (GAFI) a progressivement intégré les prestataires de services sur actifs virtuels dans son dispositif de recommandations, en leur imposant, sous réserve de leur mise en œuvre par les juridictions concernées, des obligations relevant notamment de l'identification et de la connaissance des clients, de la conservation des informations et de la déclaration des opérations suspectes.[1023]

C'est précisément cette logique qui permet de comprendre l'intérêt du principe de proportionnalité. Les crypto-actifs et les services qui leur sont associés présentant des niveaux de risque variables, leur soumission à des exigences uniformes ne paraît pas nécessairement appropriée. L'efficacité de la régulation suppose ainsi de moduler les obligations applicables en fonction notamment de la nature de l'activité exercée, du profil des utilisateurs concernés, de l'importance économique du marché ainsi que du potentiel de transmission des risques au système financier.

Cette approche fondée sur les risques trouve également un prolongement dans le projet marocain de réglementation des crypto-actifs. Le projet de loi n° 42-25 ne se limite pas à établir une définition générale des crypto-actifs : il organise un ensemble de règles relatives aux émetteurs, aux prestataires de services, à l'agrément, à la supervision et à la surveillance des risques.[1024] Le choix d'une telle architecture montre que l'objectif poursuivi dépasse la simple reconnaissance juridique d'un nouvel objet. Il s'agit de construire un écosystème réglementaire capable d'encadrer les différentes activités susceptibles de se développer autour des crypto-actifs.

Section 2 : La recomposition institutionnelle du pouvoir de régulation des crypto-actifs

Face à des actifs transversaux touchant à la fois au marché des capitaux, à la monnaie et au secteur bancaire, le schéma traditionnel d'une autorité de tutelle unique s'avère obsolète. Cette section examine la manière dont les autorités publiques réorganisent leurs compétences à travers

[1022] Règlement (UE) 2023/1114, préc., art. 66 et s.

[1023] Groupe d'action financière (GAFI/FATF), *Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers*, octobre 2021, notamment les développements relatifs à la Recommandation 15.

[1024] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, texte publié par le Secrétariat général du Gouvernement, notamment les dispositions relatives aux autorités compétentes, aux émetteurs de jetons et aux prestataires de services sur crypto-actifs.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

une coopération renforcée et une articulation entre le droit interne, la réglementation technique et les standards internationaux.

§ 1. La pluralité des autorités compétentes et la coordination institutionnelle

L'émergence des crypto-actifs ne conduit pas seulement à renouveler les catégories juridiques susceptibles de leur être appliquées. Elle remet également en question les schémas institutionnels classiques de la régulation financière. La nature transversale de ces actifs, qui peuvent relever simultanément de problématiques monétaires, financières, prudentielles, technologiques et de lutte contre la criminalité financière, rend difficile leur rattachement à une seule autorité de régulation. La construction d'un cadre juridique adapté suppose ainsi une répartition des compétences fondée moins sur la nature abstraite du crypto-actif que sur les fonctions exercées, les risques encourus et les intérêts à protéger.

Cette évolution est particulièrement visible dans l'approche marocaine. Le projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs a été élaboré dans le cadre d'un groupe de travail réunissant plusieurs institutions nationales, parmi lesquelles le Ministère de l'Économie et des Finances, Bank Al-Maghrib, l'Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC), l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS), l'Autorité Nationale du Renseignement Financier (ANRF), l'Office des Changes et la Présidence du Ministère Public.[1025] Cette composition institutionnelle constitue déjà un indice de la transversalité du phénomène : la régulation des crypto-actifs ne peut être conçue indépendamment des différentes dimensions du système financier et juridique auxquelles ils se rattachent.

Le projet attribue ainsi à l'AMMC un rôle central dans l'encadrement des prestataires de services sur crypto-actifs. Les sociétés commerciales souhaitant exercer cette activité doivent notamment être agréées par l'AMMC, sous réserve de satisfaire aux conditions prévues par le projet de loi.[1026] Le dispositif prévoit également que certaines institutions financières, notamment les banques et certains opérateurs du secteur financier, puissent exercer des activités de prestataires de services sur crypto-actifs sous réserve de l'agrément requis.[1027]

Parallèlement, le projet confère à Bank Al-Maghrib une compétence spécifique concernant les jetons adossés à des actifs. Le texte prévoit dans ses dispositions qu'il relève du champ d'intervention de la Banque centrale l'agrément, la régulation et la supervision des émetteurs de ces jetons ainsi que leur émission et leur offre au public.[1028] Cette compétence peut être expliquée par les caractéristiques particulières de cette catégorie de crypto-actifs, dont la conception vise à maintenir une valeur stable en s'appuyant sur des actifs ou des références déterminées.

La coordination institutionnelle apparaît dès lors comme une condition de cohérence du dispositif. Bank Al-Maghrib, l'AMMC, l'ACAPS et les autres institutions concernées disposent de

[1025] Bank Al-Maghrib, *Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024*, partie relative à l'encadrement des cryptoactifs, p. 134. Le rapport précise que le projet a été élaboré par un groupe de travail réunissant notamment la Présidence du Ministère Public, le Ministère des Finances, Bank Al-Maghrib, l'AMMC, l'ACAPS, l'ANRF et l'Office des Changes.

[1026] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, art. 8 et 11, Secrétariat général du Gouvernement. Le projet prévoit notamment que les prestataires de services sur crypto-actifs constitués sous forme de sociétés commerciales soient agréés par l'AMMC.

[1027] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, art. 8. Le texte prévoit notamment la possibilité pour les banques et certains opérateurs du secteur financier d'exercer, sous conditions, des activités de prestataires de services sur crypto-actifs.

[1028] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, art. 5. Le texte attribue à Bank Al-Maghrib l'agrément, la régulation et la supervision des émetteurs de jetons adossés à des actifs ainsi que l'émission et l'offre au public de ces jetons.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

compétences spécialisées dans leurs domaines respectifs. Or, les crypto-actifs peuvent précisément traverser les frontières traditionnelles entre ces domaines. Un même opérateur peut exercer des activités ayant des implications pour plusieurs secteurs financiers, tandis qu'un même crypto-actif peut présenter des caractéristiques susceptibles de mobiliser plusieurs interventions institutionnelles.

La réponse ne peut résider dans une délégation illimitée du pouvoir normatif aux autorités de régulation. La technicité du secteur ne saurait justifier que les garanties attachées au principe de légalité soient écartées. Au contraire, plus l'autorité dispose d'une capacité importante d'intervention normative, plus doivent être clairement définis son fondement juridique, son domaine de compétence et les limites de son pouvoir.

§ 2. L'articulation entre norme législative, réglementation technique et standards internationaux

La recomposition institutionnelle de la régulation des crypto-actifs ne peut être pleinement comprise sans prendre en considération la diversification des sources qui participent à l'élaboration du cadre normatif applicable. La spécificité de ce secteur tient, en effet, à l'articulation de plusieurs niveaux de normativité. La loi fixe les principes et les règles fondamentales applicables, tout en déterminant les autorités de régulation appelées à intervenir ainsi que les modalités de leur intervention.

Le droit de l'Union européenne fournit à cet égard une illustration particulièrement intéressante. Le règlement MiCA établit lui-même un cadre de principes tout en confiant aux autorités européennes de surveillance des missions importantes en matière d'élaboration de normes techniques, de lignes directrices et de convergence des pratiques de surveillance.[1029] Cette architecture traduit une distinction entre la détermination des règles essentielles et leur précision technique, distinction qui permet d'assurer une certaine souplesse dans un environnement caractérisé par une forte évolution technologique.

Cette distinction est essentielle dans l'analyse du pouvoir normatif des autorités de régulation. Elle permet de différencier la production de la norme primaire, qui relève du législateur dans les domaines déterminés par la Constitution et la loi, de la production de normes secondaires ou techniques, qui peuvent être adoptées par les autorités compétentes dans le cadre de leurs missions. Dans le secteur des crypto-actifs, cette distinction devient particulièrement importante puisque l'efficacité de la réglementation dépend en grande partie de sa capacité à être adaptée aux évolutions technologiques sans remettre en cause les garanties attachées à la hiérarchie des normes.

À cette articulation interne s'ajoute une autre dimension : l'influence croissante des standards internationaux. Le Financial Stability Board (FSB) a adopté en juillet 2023 des recommandations de haut niveau relatives à la régulation, à la supervision et à la surveillance des activités et marchés de crypto-actifs. Ces recommandations poursuivent notamment un objectif de cohérence internationale des approches réglementaires et reposent sur une régulation fonctionnelle et proportionnée aux risques, conformément au principe « same activity, same risk, same regulation ».[1030]

L'influence internationale ne se limite cependant pas au FSB. La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme a notamment conduit le Groupe d'action financière (GAFI) à intégrer les prestataires de services sur actifs virtuels dans son approche fondée sur les

[1029] . Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs, JOUE, L 150, 9 juin 2023, notamment art. 19, 20, 97 et dispositions relatives aux normes techniques de réglementation et d'exécution.

[1030] Financial Stability Board, *High-level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Crypto-asset Activities and Markets: Final report*, 17 juillet 2023, notamment recommandations 1 et 2. Le FSB présente ces recommandations comme un référentiel international visant notamment la cohérence des approches réglementaires et le principe « same activity, same risk, same regulation ».

risques. Le GAFI recommande notamment que les juridictions évaluent les risques associés aux activités relatives aux actifs virtuels, soumettent les prestataires concernés à un système de licence ou d'enregistrement et assurent leur supervision par les autorités compétentes.[1031]

Chapitre 2 : La recherche d'un équilibre entre sécurisation du marché et promotion de l'innovation

Si la régulation répond impérativement à un objectif de protection et d'atténuation des risques systémiques, elle ne doit pas pour autant paralyser le dynamisme technologique. Ce second chapitre s'attache à montrer comment la norme juridique cherche à trouver son point d'équilibre, en se positionnant non plus comme un frein, mais comme un gage de confiance et de sécurité indispensable à l'essor de l'innovation.

Section 1 : La sécurisation juridique des marchés de crypto-actifs

La volatilité des cours, l'asymétrie d'information et les menaces pesant sur l'intégrité financière imposent l'instauration de garanties solides au profit du marché. Cette section aborde les mécanismes fondamentaux de sécurisation juridique, allant du renforcement de la protection de l'utilisateur à la préservation de la stabilité du système financier global.

§ 1. La protection des utilisateurs comme finalité première de la régulation

L'une des justifications essentielles de l'intervention réglementaire réside dans la protection des utilisateurs de crypto-actifs. La forte volatilité de certains actifs, l'asymétrie d'information entre professionnels et utilisateurs, la complexité des mécanismes technologiques ainsi que les risques liés à la conservation des actifs rendent nécessaire l'instauration de garanties spécifiques. La protection des utilisateurs constitue ainsi un élément central des régimes contemporains de régulation des crypto-actifs.

Le livre blanc constitue l'un des principaux instruments retenus par MiCA à cette fin. Les personnes qui offrent certains crypto-actifs au public ou sollicitent leur admission à la négociation doivent, sous réserve des conditions prévues par le règlement, établir et publier un livre blanc contenant des informations destinées notamment à permettre aux détenteurs potentiels de comprendre les caractéristiques et les risques associés au crypto-actif.[1032]

Cette exigence présente néanmoins certaines limites. La multiplication d'informations techniques ne garantit pas nécessairement une meilleure compréhension par l'utilisateur. Une information juridiquement complète peut demeurer difficilement accessible lorsqu'elle repose sur des notions technologiques complexes. La protection effective suppose donc non seulement que l'information soit disponible, mais également qu'elle soit suffisamment claire, pertinente et compréhensible pour le public auquel elle s'adresse.

La protection des utilisateurs suppose également d'encadrer le comportement des prestataires. MiCA impose à ces derniers d'agir de manière honnête, loyale et professionnelle, dans le meilleur intérêt de leurs clients, et prévoit différentes exigences relatives à l'information, à la gestion des conflits d'intérêts et à la conduite des activités.[1033]

Le régime applicable à la conservation des crypto-actifs constitue une autre illustration de cette logique. Lorsqu'un client confie ses actifs à un prestataire, celui-ci assume une responsabilité particulière à l'égard des biens qui lui sont confiés. MiCA impose notamment au prestataire de

[1031] Groupe d'action financière (GAFI), *Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers*, octobre 2021. Le GAFI recommande notamment l'évaluation et l'atténuation des risques, ainsi que la soumission des prestataires de services sur actifs virtuels à des mécanismes d'autorisation ou d'enregistrement et de supervision.

[1032] Ibid., art. 4 à 12, notamment les dispositions relatives au livre blanc sur les crypto-actifs.

[1033] Règlement (UE) 2023/1114, préc., art. 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

conservation de conclure un accord avec le client et d'établir un registre des positions correspondant aux crypto-actifs détenus pour le compte de chaque client.[1034]

Le projet marocain s'inscrit également dans cette logique de sécurisation. En soumettant les prestataires de services sur crypto-actifs à un régime d'agrément et de supervision, il entend notamment contrôler les conditions d'accès à l'activité et encadrer les opérateurs autorisés à intervenir sur le marché.[1035] L'agrément constitue ainsi un premier filtre réglementaire permettant à l'autorité compétente d'apprécier la capacité de l'opérateur à exercer l'activité envisagée.

§ 2. La prévention des risques systémiques et la préservation de l'intégrité du système financier

La protection des utilisateurs ne constitue qu'une première dimension de la régulation des crypto-actifs. L'essor de ces marchés soulève également des enjeux qui dépassent la relation entre un prestataire et son client. À mesure que les crypto-actifs se développent et que leurs interactions avec les établissements financiers traditionnels se renforcent, la question de leur incidence sur la stabilité financière devient progressivement centrale. La régulation poursuit alors une finalité plus large : prévenir la réalisation de risques susceptibles d'affecter non seulement les acteurs directement engagés dans les transactions, mais également le fonctionnement global du système financier.

Le Financial Stability Board considère précisément que les crypto-actifs peuvent présenter des risques pour la stabilité financière lorsque leur taille, leur complexité et leurs interconnexions avec le système financier traditionnel atteignent un niveau significatif.[1036] La régulation ne peut donc pas se limiter à l'analyse de chaque opération prise isolément ; elle doit également prendre en considération les interactions entre les différents compartiments du système financier.

Cette approche est particulièrement pertinente pour les stablecoins[1037], dont le modèle économique repose sur la recherche d'une relative stabilité de valeur au moyen d'un mécanisme de référence à des actifs, à une monnaie ou à un panier d'actifs. Leur développement peut créer des liens importants avec les marchés financiers et les infrastructures de paiement. Le FSB considère ainsi que les arrangements de stablecoins d'importance mondiale peuvent présenter des risques spécifiques pour la stabilité financière et nécessitent un cadre réglementaire et prudentiel adapté.[1038]

Cette approche est particulièrement visible dans le traitement des jetons présentant une stabilité de valeur. MiCA impose aux émetteurs de certaines catégories de crypto-actifs des exigences relatives notamment aux réserves d'actifs, à leur gestion, à la gouvernance et à l'information du public.[1039] Ces obligations visent à réduire le risque que la promesse de stabilité de valeur ne repose sur des mécanismes insuffisamment robustes.

Dans le contexte marocain, le projet de loi n° 42-25 prend également en considération la dimension systémique du phénomène. Il prévoit que les risques liés aux crypto-actifs pour la stabilité financière, lorsqu'ils résultent des interconnexions et interdépendances entre le marché des crypto-

[1034] Ibid., art. 75.

[1035] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, notamment les dispositions relatives à l'agrément et à la supervision des prestataires de services sur crypto-actifs, Secrétariat général du Gouvernement.

[1036] Financial Stability Board, *High-level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Crypto-asset Activities and Markets: Final report*, 17 juillet 2023, notamment les développements relatifs aux risques pour la stabilité financière. FSB – High-level Recommendations on Crypto-assets

[1037] Les « stable coins » sont une deuxième génération de crypto-actifs , ayant pour ambition d'avoir une valeur plus stable puisqu'elle est adossée (ou liée) à une réserve d'actifs stables (or, devises, titres d'Etat, titres négociables, dépôts bancaires…). https://www.banque-france.fr/fr/publications-et-statistiques/publications/crypto-actifs-et-stable-coins

[1038] Financial Stability Board, *High-level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Global Stablecoin Arrangements*, 17 juillet 2023.

[1039] Ibid., notamment art. 36 et s. concernant la réserve d'actifs des émetteurs de jetons se référant à un ou plusieurs actifs.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

actifs et le système financier, soient examinés et suivis dans le cadre institutionnel dédié à la surveillance des risques systémiques.[1040]

MiCA soumet ainsi certaines opérations sur crypto-actifs à des règles relatives aux abus de marché, notamment l'interdiction des opérations fondées sur des informations privilégiées, de la divulgation illicite de telles informations et de certaines manipulations de marché.[1041] L'objectif est de préserver la transparence et l'intégrité du marché en soumettant les acteurs à des obligations compatibles avec les principes fondamentaux du droit des marchés financiers.

Le GAFI a progressivement intégré les prestataires de services sur actifs virtuels dans son dispositif de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme. Sa Recommandation 15 prévoit notamment que les prestataires concernés soient soumis à une réglementation et à une supervision ou surveillance adaptées au risque.[1042] Cette approche impose aux juridictions de ne pas laisser les activités liées aux actifs virtuels en dehors du périmètre des dispositifs de prévention du blanchiment.

Section 2 : La régulation comme facteur de sécurisation de l'innovation

Loin d'être antagonistes, la règle de droit et l'innovation technologique entretiennent une relation de complémentarité : la prévisibilité normative crée un environnement propice aux investissements. Cette section met en relief la manière dont la sécurité juridique et la souplesse réglementaire contribuent activement à accompagner les transformations technologiques émergentes.

§ 1 — La sécurité juridique comme condition du développement de l'innovation

L'encadrement juridique des crypto-actifs ne doit pas être envisagé exclusivement comme un mécanisme de limitation des activités innovantes. Dans un environnement caractérisé par l'incertitude technologique, économique et juridique, l'intervention du droit peut également constituer un facteur de sécurisation susceptible de favoriser le développement de nouveaux modèles économiques. La régulation peut, en effet, contribuer à définir les conditions d'accès au marché, à clarifier les responsabilités des différents acteurs et à établir un cadre suffisamment prévisible pour permettre aux opérateurs d'anticiper les conséquences juridiques de leurs activités.

La clarification du statut juridique des opérateurs constitue, dans cette perspective, un élément déterminant de la sécurité juridique. L'identification des prestataires de services sur crypto-actifs, la détermination des activités soumises à agrément ainsi que la définition des obligations professionnelles permettent de réduire l'incertitude entourant l'exercice de ces activités. Le projet marocain de loi n° 42-25 s'inscrit précisément dans cette logique en instituant un régime juridique spécifique pour les prestataires de services sur crypto-actifs et en prévoyant leur soumission à un mécanisme d'agrément et de supervision.[1043]

Dans le secteur des crypto-actifs, cette question revêt une importance particulière en raison de la mobilité des activités numériques. Les opérateurs peuvent proposer leurs services à des utilisateurs situés dans plusieurs États sans nécessairement disposer d'une présence physique

[1040] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, disposition relative au suivi des risques liés aux crypto-actifs pour la stabilité financière résultant des interconnexions et interdépendances avec le système financier, Secrétariat général du Gouvernement.

[1041] Règlement (UE) 2023/1114, préc., art. 91 à 92.

[1042] Groupe d'action financière (GAFI), *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation – FATF Recommendations*, Recommandation 15 et note interprétative ; v. également GAFI, *Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers*, octobre 2021.

[1043] Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, Secrétariat général du Gouvernement, dispositions relatives aux prestataires de services sur crypto-actifs, à leur agrément et à leur supervision.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

importante dans chacun d'entre eux. Les divergences entre les réglementations nationales peuvent donc influencer la localisation des activités et favoriser des phénomènes d'arbitrage réglementaire. L'établissement d'un cadre national cohérent peut, dès lors, contribuer à renforcer l'attractivité du marché tout en limitant le développement d'activités dans des espaces échappant au contrôle des autorités.

C'est dans cette perspective que l'approche fondée sur les risques revêt une importance particulière. Plutôt que de réglementer une technologie en tant que telle, le droit peut chercher à identifier les fonctions exercées et les risques susceptibles d'en résulter. Une telle approche permet de maintenir une certaine neutralité à l'égard des technologies utilisées et d'éviter qu'une innovation nouvelle ne sorte automatiquement du champ de la réglementation au seul motif qu'elle n'était pas connue au moment de l'adoption du texte.

L'exigence de proportionnalité apparaît alors comme le complément nécessaire de la neutralité technologique. Une réglementation destinée à sécuriser l'innovation ne peut imposer indistinctement les mêmes contraintes à tous les opérateurs et à toutes les activités. L'intensité de l'intervention doit être déterminée en fonction des risques effectivement générés pour les utilisateurs, l'intégrité des marchés et la stabilité financière.

La sécurité juridique peut ainsi devenir une véritable infrastructure normative de l'innovation. En clarifiant les règles applicables, en déterminant les responsabilités et en établissant des mécanismes de surveillance, le droit contribue à transformer une innovation initialement caractérisée par une forte incertitude en une activité susceptible d'être intégrée progressivement dans le système financier.

§ 2 — L’adaptabilité de la régulation face à l’évolution technologique

L’une des principales difficultés auxquelles se heurte la régulation des crypto-actifs réside dans le caractère particulièrement évolutif de l’environnement technologique dans lequel ces actifs se développent. Les innovations liées à la blockchain, à la tokenisation, aux stablecoins ou encore aux mécanismes de finance décentralisée connaissent des transformations rapides, susceptibles de faire apparaître de nouveaux modèles économiques et de nouvelles formes de risques. Cette évolution permanente impose au droit de ne pas être conçu comme un ensemble de règles définitivement figées, mais comme un cadre susceptible de s’adapter aux transformations du marché. Le Financial Stability Board souligne d’ailleurs que l’écosystème des crypto-actifs est en constante évolution et que le cadre réglementaire doit pouvoir tenir compte de cette évolution tout en favorisant une innovation sûre.[1044]

Dans cette perspective, le recours à une réglementation fondée sur les activités et les risques présente un intérêt particulier. Le Financial Stability Board recommande ainsi une approche fonctionnelle et proportionnée, reposant notamment sur le principe selon lequel une même activité présentant un même risque devrait être soumise à une réglementation comparable, indépendamment de la technologie utilisée.[1045] Cette approche permet de limiter le risque qu’une innovation échappe au cadre juridique uniquement parce qu’elle repose sur une technologie nouvelle.

L’adaptabilité du cadre réglementaire peut également être favorisée par la possibilité de compléter les principes fixés par le législateur au moyen d'actes techniques ou de mesures d'application. Le règlement MiCA constitue à cet égard une illustration particulièrement intéressante.

[1044] Financial Stability Board, *High-level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Crypto-asset Activities and Markets: Final report*, 17 juillet 2023, notamment l’introduction et les développements relatifs à l’évolution de l’écosystème des crypto-actifs.

[1045] Financial Stability Board, préc., recommandation 2, relative à une réglementation fondée sur les activités et proportionnée aux risques (« same activity, same risk, same regulation »).

Il habilite la Commission européenne à adopter différents actes délégués et actes d'exécution permettant de préciser les modalités techniques nécessaires à l'application de certaines de ses dispositions.[1046] Cette architecture normative permet d'éviter que chaque évolution technique ou difficulté d'application ne nécessite une modification du texte législatif lui-même.

Cette capacité d'adaptation peut également passer par le recours à des mécanismes d'expérimentation réglementaire. Les *regulatory sandboxes* permettent, dans certaines juridictions, d'accompagner le développement de solutions innovantes dans un environnement contrôlé, en permettant au régulateur d'observer leur fonctionnement et d'identifier les risques susceptibles d'en résulter. L'intérêt de cette démarche réside dans le fait que l'autorité ne doit plus nécessairement anticiper l'ensemble des conséquences d'une innovation avant son apparition sur le marché : elle peut également construire progressivement sa compréhension du phénomène à partir de l'expérience.

Une telle expérimentation ne saurait cependant être assimilée à une suspension générale de la réglementation. Elle doit demeurer encadrée afin de préserver les droits des utilisateurs et de prévenir les risques susceptibles de résulter des activités expérimentées. L'objectif n'est donc pas de créer un espace extérieur au droit, mais plutôt de permettre une application expérimentale et contrôlée du droit à des situations nouvelles.

Cette problématique est particulièrement importante pour les crypto-actifs, car la technicité du secteur peut conduire les opérateurs à accorder une importance considérable aux orientations formulées par les autorités compétentes. Le pouvoir d'adaptation du régulateur doit dès lors être concilié avec les exigences de sécurité juridique et de légalité. La souplesse nécessaire à l'accompagnement de l'innovation ne saurait avoir pour conséquence de permettre à un régulateur sectoriel de créer librement de nouvelles obligations en dehors du cadre de ses compétences.

Il apparaît ainsi nécessaire de concevoir l'adaptabilité non comme une liberté générale accordée au régulateur, mais comme une capacité, juridiquement organisée, d'évolution de la norme. Le législateur doit pouvoir fixer les principes essentiels et déterminer les limites du pouvoir confié aux autorités spécialisées, tout en leur laissant une marge suffisante pour répondre aux évolutions techniques qui ne peuvent être anticipées au moment de l'adoption de la loi.

Conclusion

L'analyse de la régulation des crypto-actifs met en évidence une transformation progressive de l'approche juridique des innovations financières. Longtemps appréhendés à travers des catégories juridiques traditionnelles qui ne permettaient pas toujours de rendre pleinement compte leur diversité fonctionnelle et technologique, les crypto-actifs font désormais l'objet de cadres normatifs spécifiques visant à concilier leur potentiel d'innovation avec les exigences de sécurité, de transparence et de stabilité financière. Cette évolution traduit moins une volonté de soumettre l'innovation à un encadrement uniforme qu'une recherche d'adaptation du droit à des activités dont les caractéristiques dépassent les frontières classiques du droit financier.

La construction de ce cadre repose ainsi sur une logique de régulation fondée sur les risques. La protection des utilisateurs, la prévention des pratiques abusives, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme ainsi que la maîtrise des risques susceptibles d'affecter la stabilité financière constituent autant de finalités qui justifient l'intervention normative. Le passage d'une logique d'interdiction ou de méfiance à une logique d'encadrement témoigne, à cet égard, de l'intégration progressive des crypto-actifs dans le champ de la régulation financière.

[1046] Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs, notamment les dispositions habilitant la Commission à adopter des actes délégués et d'exécution.

Cette évolution ne signifie toutefois pas que la régulation doive être conçue comme une simple limitation de l'innovation. La sécurité juridique peut, au contraire, constituer une condition de son développement. La clarification des catégories juridiques, la détermination des conditions d'accès au marché et l'établissement d'obligations transparentes permettent aux opérateurs de mieux anticiper leur environnement juridique et aux utilisateurs de bénéficier d'un cadre de protection plus lisible. La régulation participe ainsi à la création d'un environnement de confiance susceptible de favoriser l'investissement et l'innovation.

En effet, plus le domaine réglementé est technique et évolutif, plus le législateur est conduit à laisser aux autorités spécialisées une marge d'appréciation importante. L'expertise de ces autorités constitue incontestablement une ressource essentielle pour comprendre les risques et adapter les réponses réglementaires. Elle ne saurait cependant transformer l'expertise en pouvoir normatif autonome. L'intervention des autorités doit demeurer rattachée à une compétence juridiquement établie et respecter les exigences de légalité, de hiérarchie des normes, de proportionnalité et de sécurité juridique.

Bibliographie

Textes juridiques :

- Projet de loi n° 42-25 relatif aux crypto-actifs, Secrétariat général du Gouvernement.
- Règlement (UE) 2023/1114 du Parlement européen et du Conseil du 31 mai 2023 sur les marchés de crypto-actifs et modifiant les règlements (UE) n° 1093/2010 et (UE) n° 1095/2010 et les directives 2013/36/UE et (UE) 2019/1937, *JOUE*, L 150, 9 juin 2023.

Webographie

- Bank Al-Maghrib, *Rapport annuel sur la supervision bancaire – Exercice 2024*, notamment la partie relative à l'encadrement des crypto-actifs, BANK AL-MAGHRIB - Rapport annuel sur la supervision bancaire - Exercice 2024.
- Financial Action Task Force (FATF/GAFI), *Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers*, octobre 2021, Updated Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers
- Financial Stability Board (FSB), *High-Level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Crypto-Asset Activities and Markets: Final Report*, 17 juillet 2023, High-level Recommendations for the Regulation, Supervision and Oversight of Crypto-asset Activities and Markets: Final report - Financial Stability Board.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Pénalisation ou dépénalisation du droit de chèque

Criminalization or decriminalization of check law

Ahmed ALLALI

Professeur de Droit privé

Université Hassan 2 de Casablanca / FSJES Mohammedia

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 388-395.
https://doi.org/10.63585/PRFN6940

Résumé :

Dans la majorité des pays d'Europe, la simple émission d'un chèque sans provision ne constitue pas une infraction (délit) pénale passible d'emprisonnement. Le traitement juridique de la question relève principalement de l'ordre civil et bancaire. Cette position est le résultat d'une longue évolution législative.

Au Maroc, la réponse pénale est presque systématique à chaque incident de paiement pour manque ou insuffisance de provision. Toutefois, l'évolution de la législation marocaine concrétisée par la loi n° 71.24 modifiant et complétant la loi n° 15.95 formants Code de commerce comporte d'importantes nouveautés, qui sans affirmer le principe de la dépénalisation des incidences relatives au chèque opte pour une philosophie favorisant le recouvrement de la créance au déterminant de la répression systématique. Cette réforme ne supprime pas globalement l'infraction d'émission de chèque sans provision. Elle introduit plutôt des exceptions et des mécanismes de régularisation destinés à rendre la réponse juridique plus proportionnée.

Les nouveautés de la nouvelle loi comportent une dépénalisation partielle et une approche moins répressive qui concerne principalement les conditions des poursuites et de l'action publique et l'allégement des sanctions ou la suppression de la peine d'emprisonnement pour l'infraction de « chèque de garantie »

Mots clés : Chèque, droit pénal, dépénalisation, délit d'émission de chèque sans provision, nouvelle loi la n° 71.24, chèque de garantie, modes de paiement alternatives …

Abstract

In most European countries, the mere issuance of a cheque without sufficient funds does not constitute a criminal offence punishable by imprisonment. The legal treatment of such cases falls primarily within the scope of civil and banking law. This approach reflects a long process of legislative evolution towards limiting the use of criminal sanctions in the settlement of payment disputes.

In Morocco, criminal proceedings have traditionally been initiated in response to payment incidents arising from the absence or insufficiency of funds. However, recent developments in Moroccan legislation, particularly Law No. 71.24 amending and supplementing Law No. 15.95 establishing the Moroccan Commercial Code, introduce significant changes to the legal framework governing cheque-related offences. Although the reform does not establish the full decriminalization of such offences, it reflects a shift in legislative policy towards prioritizing debt recovery and the regularization of payment incidents over systematic criminal repression.

The reform does not abolish the criminal offence of issuing a cheque without sufficient funds. Rather, it introduces specific exceptions and regularization mechanisms designed to ensure a more

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

proportionate legal response. Its principal innovations include partial decriminalization, the revision of the conditions governing criminal proceedings and public prosecution, the mitigation of criminal penalties, and the removal of custodial sentences for the offence of issuing a cheque as a guarantee.
Keywords: cheque-related offences; criminalization; decriminalization; Moroccan Commercial Code; Law No. 71.24; cheque without sufficient funds; criminal prosecution; debt recovery; comparative law.

Introduction

Dans la majorité des pays d'Europe, la simple émission d'un chèque sans provision ne constitue pas une infraction (délit) pénale passible d'emprisonnement. Le traitement juridique de la question relève principalement de l'ordre civil et bancaire. Cette position est le résultat d'une longue évolution législative.

En effet, l'idée de la sanction pénale n'était pas présente lors de la création et le développement du chèque comme instrument de paiement. Depuis sa naissance en 1742 en Grande-Bretagne, les banquiers privés à l'initiative de l'invention du chèque cherchaient principalement à contourner le monopole de la Banque d'Angleterre sur l'émission des billets, sa diffusion va connaitre ensuite un essor et un succès partout en Europe et dans le monde. Dans la majorité des Etats, les banquiers n'ont pas cessé d'encourager son utilisation comme instrument de paiement simple et pratique. Cependant, tout en favorisant l'usage du chèque, les pouvoirs publics ont-ils à lutter contre la multiplication alarmante des chèques sans provision. Le chèque devint « victime de son propre succès ».

Au Maroc le code de commerce du protectorat de 1913 contenait des dispositions relatives à la matière, mais une véritable réglementation du chèque a été réalisé par le Dahir du 19 Mars 1939 qui avait introduit dans notre droit la convention internationale de Genève du 19 mars 1931 portant loi uniforme et dans le but d'unifier les législations nationales sur le chèque. Pour rester fidèle à cette harmonisation internationale, le Code de commerce de 1996 ne s'est pas écarté du contenu de de cette convention et a prévu des dispositions pénales relatives aux chèques dans les articles 316 et suivants.

En France, l'institution officielle du chèque a été consacré par une loi du 14 juin 1865. Mais dès la généralisation du paiement par chèque son émission sans provision était érigée en infraction pénal par une loi de 2 aout 1917. Devant l'ampleur du phénomène et l'encombrement du rôle des tribunaux correctionnels le législateur français devait affiner les ripostes avec une loi du 3 janvier 1975 distinguant entre l'émetteur du chèque sans provision par simple négligence qui subira comme sanction « un retrait du chéquier » à l'initiative de la banque tiré, sorte d'équivalent de retrait de permis. Or, le délinquant conscient relèvera du tribunal correctionnel dans le cadre du délit d'émission de chèque sans provision[1047]

Face à l'insuffisant de la législation française pour endiguer les chèques sans provision, la loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 constitue une étape déterminante dans la transformation du régime français du chèque sans provision. Le législateur, sans aller à une dépénalisation totale des incidents de paiement liés au chèque, a privilégié des mécanismes de régularisation et de recouvrement permettant au bénéficiaire d'obtenir un titre exécutoire avec l'interdiction bancaire d'émettre des chèques. La disposition principale de la loi du 30 décembre 1991 consiste à dépénaliser l'émission de chèques sans provision avec le maintien de la sanction pénale pour certains comportements liés au chèque et expressément définis par la loi.

[1047] Y. Chaput, Effets de commerce, chèques et instruments de paiement, Puf 1992 p 164.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Plus que 35 ans après la dépénalisation du chèque sans provision en France, le Maroc conserve toujours la position traditionnelle aussi bien dans le code pénal (art 540 et suivants.) que dans le code de commerce. Une loi[1048] nouvelle promulguée par le dahir n° 1.26.03 du 22 janvier 2026 vient d'apporter quelques modifications au régime juridique du chèque mais sans changement profond touchant les dispositions pénales du chèque.

Faut-il aller plus loin pour dépénaliser dans son principe l'émission du chèque sans provision ?

Faut-il transférer cette question épineuse de l'ordre pénal à l'ordre civil, commercial et bancaire ?

Nous examinons l'état du lieu des infractions relatives au chèques dans un premier temps avant d'exposer les pistes pouvant mener vers une dépénalisation au moins partielle.

I) Le traitement pénal du chèque :

Malgré une tendance générale à la baisse de l'utilisation du chèque, notamment en raison de la concurrence subie par les autres moyens de paiement, les chiffres constatés par BAM restent néanmoins importants et significatifs[1049]. L'étude de BAM en 2024 révèle qu'au titre de l'année 2024, la valeur des opérations réalisées par chèque présente 24 % dans le cadre de la structure des échanges scripturaux, c'est-à-dire que le chèque présente presque un quart des opérations réalisées par les instruments de paiement reconnus[1050].

Selon le rapport annuel de Bank Al-Maghrib 2024 (BAM) sur la situation économique, monétaire et financière au titre de l'exercice 2024, la Centrale des Incidents de Paiement sur Chèques a recensé 487 613 incidents déclarés, représentant une baisse de 4,7% par rapport à 2023. Malgré cette amélioration, la valeur globale de ces incidents a atteint 16,1 milliards de dirhams en 2024, traduisant la persistance d'un problème structurel. Dans le même temps, le service des Chèques Irréguliers a signalé 17,6 millions de relevés d'identité bancaire (RIB) comportant des anomalies, dont 15,6 millions provenaient de comptes clôturés et 2,1 millions étaient frappés d'interdiction bancaire ou judiciaire.

Le traitement pénal du chèque concerne plusieurs questions qui touchent principalement les infractions relatives à la provision. Si la question de la falsification du chèque ne pose pas de discussion quant à son traitement pénal, le Code pénal prévoit des sanctions particulièrement sévères à toute les figures de l'infraction qui porte atteinte à la vérité et à l'authenticité des documents (le faux et l'usage de faux : article 331 du code pénal), les infractions qui peuvent susciter des débats en matière de droit du chèque concernent la question de l'émission du chèque sans provision, (A) et l'opposition irrégulière au tré de payer chèque (B)

[1048] La loi n° 71.24 modifiant et complétant la loi n° 15.95 formant Code de commerce a été publiée au Bulletin officiel n° 7478, en date du 29 janvier 2026 (9 chaabane 1447).

[1049] Le nombre de paiements par chèque a atteint ainsi 30,1 millions d'opérations pour une valeur de près de 1 319 Milliards de dirhams contre 30,9 millions d'opérations pour une valeur de 1 293 Milliards de dirhams en 2023, accusant une baisse de 3% en nombre et une hausse de 2% en valeur par rapport à l'année 2023. (Source : BAM https://www.bkam.ma/fr/content/download/822877/8994591/version/1/file/Caract%C3%A9ristiques+des+moyens+de+paiements+scripturaux+au+Maroc-2024.pdf)

[1050] Le panorama de l'usage des instruments de paiement et de crédit au titre de l'année 2024. (source : https://www.bkam.ma/fr/content/download/822877/8994591/version/1/file/Caract%C3%A9ristiques+des+moyens+de+paiements+scripturaux+au+Maroc-2024.pdf)

Echanges scripturaux	Virements	Cartes	Chèques	Prélèvements	Lettres de changes N	Paiement mobile
En termes de nombre	49 %	31 %	5 %	9 %	1 %	3 %
En termes de valeur	61 %	1 %	24 %	6 %	7 %	_

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

A) Les infractions relatives à la provision :

La pratique du chèque sans provision a progressivement constitué une source de difficultés économiques et juridiques au Maroc. L'émission d'un chèque sans provision suffisante porte atteinte à la sécurité des transactions et fragilise les relations commerciales et financières. La pénalisation du chèque repose sur l'idée que cet instrument constitue un moyen de paiement à vue, destiné à être payé à sa présentation. Sa nature ainsi voulue par la loi doit offrir la sécurité et la confiance au bénéficiaire du chèque d'être payé sans les difficultés que peuvent rencontrer le titulaire d'une simple reconnaissance de dette. Ainsi son émission suppose donc que le tireur dispose d'une provision suffisante et disponible auprès de la banque.

Le régime juridique du chèque est principalement organisé par la loi n° 15-95 formant Code de commerce, modifiée notamment par la loi n° 71.24, entrée en vigueur le 29 janvier 2026.

La répression pénale se manifeste notamment par les sanctions prévues par le Code de commerce à l'encontre de certaines infractions liées au chèque. Avant la réforme de 2026, l'article 316 alinéa 1 du Code de commerce incriminait le tireur d'un chèque qui omet de maintenir ou de constituer la provision du chèque en vue de son paiement à la présentation, il ;prévoyait notamment une peine d'emprisonnement d'un à cinq ans et une amende de 2 000 à 10 000 dirhams, avec un minimum légal lié à 25 % du montant du chèque ou de l'insuffisance de provision. La loi n° 71.24 a réaménagé ce dispositif en précisant que la peine maximale est notamment fixée à trois ans pour certaines infractions relatives à la provision et à cinq ans pour certaines infractions de falsification.

Le tribunal peut interdire au condamné, pour une durée de cinq ans, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent exclusivement le retrait de fonds par le tireur auprès de sa banque. L'interdiction est assortie d'une injonction adressée au condamné d'avoir à restituer à l'établissement bancaire qui les avaient délivrées les formules en sa possession et en celle de ses mandataires. En conséquence de cette interdiction tout banquier informé de celle-ci par BAM doit s'abstenir de délivrer au condamné et à ses mandataires des formules de chèques autres que celles mentionnées précédemment.

Selon la nouvelle loi, la peine prévue à l'article 318 est aggravée pour la personne qui émet des chèques malgré l'ordre de sa banque de restituer les formules de chèques en raison de l'absence de provision, ou malgré une interdiction judiciaire d'émettre des chèques prononcée après condamnation sur le fondement des articles 316 et 317 du Code de commerce. La peine devient un emprisonnement de trois mois à deux ans et une amende de 5 000 à 20 000 dirhams.

La loi n° 71.24 introduit également de nouvelles règles concernant les effets d'un règlement amiable ou du désistement de plainte sur l'action publique et sur l'exécution des peines. Pour l'infraction consistant à omettre de maintenir ou de constituer la provision, le paiement ou le désistement de plainte peut entraîner l'extinction de l'action publique, à condition que le tireur paie le montant prévu par la loi, indiqué dans le document comme correspondant à 2 % du montant du chèque ou du défaut de provision.

B) L'opposition irrégulière au tiré de payer un chèque

Il existe en droit pénal du chèque, un délit appelé « opposition irrégulière au paiement d'un chèque ». Ce délit consiste de la part du trieur, après l'émission d'un chèque, à faire défense au tré de payer, avec l'intention de porter atteinte aux droits d'autrui. Le délit est constitué lorsque l'émetteur du chèque fait défense à sa banque de payer un chèque pour un motif non autorisé par la loi.

En effet, selon l'article 271 du Code de commerce marocain, il est strictement interdit de faire opposition au paiement d'un chèque, sauf dans les cas limitativement énumérés par la loi. L'alinéa 2 de l'article précité dispose qu' : « Il n'est admis d'opposition au paiement du chèque qu'en cas de

perte, de vol, d'utilisation frauduleuse ou de falsification du chèque, de redressement ou de liquidation judiciaire du porteur. Le tireur doit immédiatement confirmer son opposition par écrit et appuyer cette opposition par tout document utile.

Toute opposition formulée pour un autre motif (comme un simple différend commercial ou un désaccord sur un contrat) est qualifiée d'**irrégulière** ou d'abusive et produit les mêmes effets juridiques qu'une absence de provision. La qualification d'opposition irrégulière ne pose pas en principe beaucoup de difficultés pour les cas de vol ou de perte, en revanche, plusieurs oppositions fondées sur l'utilisation frauduleuse soulèvent des difficultés quant à leur qualification d'opposition irrégulière. La question concerne principalement l'émission d'un chèque sans l'intention d'être encaissé, mais qui doit servir notamment à titre de garantie. Sa présentation au paiement malgré l'accord préalable entre les parties peut-elle constituer un cas d'utilisation frauduleuse susceptible de justifier une opposition à son paiement par l'émetteur ?

Pour jurisprudence, aussi bien française[1051] que marocaine, ne constitue pas une utilisation frauduleuse justifiant l'opposition, la remise de ce chèque à l'encaissement, même s'il a été reçu à titre de garantie. Son raisonnement est fondé sur la nature du chèque comme instrument de paiement que le bénéficiaire peut faire encaisser même dans le cas où il lui a été " remis à titre de garantie ", sauf à lui à en restituer le montant si le paiement reçu était indu. Aussi, le droit d'obtenir paiement d'un chèque ne pouvant être subordonné à la réalisation d'une condition. Il faut aussi préciser que la question d'opposition irrégulière ne relève pas de l'ordre pénal en droit français depuis la loi de 1991, contrairement au droit marocain qui sanctionne l'opposition irrégulière au même titre que le tireur qui omet de maintenir ou de constituer la provision lors de la présentation du chèque. L'auteur de cette infraction encourt une peine d'emprisonnement de six mois à trois ans et une amende de 5 000 à 20 000 dirhams.

Toutefois, la répression pénale soulève des difficultés. L'emprisonnement du tireur ne garantit pas, à lui seul, le paiement du chèque. Il peut même compliquer le recouvrement lorsque le débiteur perd sa capacité de travailler ou de poursuivre son activité professionnelle.

II° Vers une dépénalisation du droit de chèque :

La dépénalisation du chèque consiste à limiter le recours aux sanctions pénales dans certaines situations, afin de privilégier la régularisation de l'incident de paiement et le règlement du litige.

Au Maroc, cette évolution s'est concrétisée par la loi n° 71.24, qui modifie et complète le Code de commerce.

Si l'évolution de la plupart des législations européennes a conduit à classer les incidents relatifs au chèque dans l'ordre civil et bancaire avec quelque exceptions minimes, la situation au Maroc est presque l'inverse : la réponse pénale est systématique à chaque incident de paiement. Toutefois, l'évolution de la législation marocaine concrétisée par la loi n° 71.24 modifiant et complétant la loi n° 15.95 formants Code de commerce comporte d'importantes nouveautés, qui sans affirmer le principe de la dépénalisation des incidences relatives au chèque opte pour une philosophie favorisant le recouvrement de la créance au déterminant de la répression systématique. Cette réforme ne supprime pas globalement l'infraction d'émission de chèque sans provision. Elle introduit plutôt des exceptions et des mécanismes de régularisation destinés à rendre la réponse juridique plus proportionnée.

[1051] Cour de cassation - Chambre commerciale • 24 octobre 2000- N° de pourvoi : 97-21.710 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043939, *Voir aussi*. Cass. com., 12 janv. 1993 : JCP E 1993, II, 425, note M. Cabrillac

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Les nouveautés de la nouvelle loi vers une dépénalisation partielle et une approche moins répressive concerne principalement les conditions des poursuites et de l'action publique[1052] (A) et l'allégement des sanctions ou la suppression de la peine d'emprisonnement pour l'infraction de « chèque de garantie » (B)

A) Les conditions des poursuites et de l'action publique

La première nouveauté de la loi n° 71.24 concerne les conditions de déclenchement de l'action publique en cas de délit de chèque sans provision. En effet, l'article 325 du Code de commerce subordonne désormais les poursuites à une mise en demeure préalable adressée au tireur par un officier de police judiciaire, sur instructions du ministère public, afin de lui permettre de régulariser sa situation dans un délai de 30 jours à compter de la mise en demeure.
À la suite de cette mise en demeure, le tireur est soumis à l'une des mesures de contrôle judiciaire prévues à l'article 161 du Code de procédure pénale, y compris le contrôle électronique au moyen d'un bracelet électronique. Le délai peut être prolongé de 30 jours supplémentaires afin de régulariser la situation du chèque, avec l'accord du bénéficiaire.
Le paiement de la valeur du chèque ou le désistement de la plainte par le bénéficiaire peut faire obstacle aux poursuites contre le tireur qui a omis de maintenir ou de constituer la provision, sous réserve du paiement de l'amende légale correspondant à 2 % du montant du chèque ou du montant du défaut de provision. Le taux indiqué dans le document scanné est partiellement altéré par la qualité de l'image et doit être vérifié sur le texte officiel.
Lorsque le tireur paie ou que le bénéficiaire se désiste, le tireur peut verser l'amende prévue à l'article 325 du Code de commerce à la caisse du tribunal ; la plainte est ensuite classée. En revanche, si le tireur refuse de comparaître ou ne peut pas payer l'amende, ce refus doit être consigné dans le procès-verbal d'interrogatoire avant l'engagement de l'action publique.
Cette orientation présente un intérêt pratique : elle incite le débiteur à régler sa dette plutôt qu'à subir uniquement une sanction pénale, tout en offrant au bénéficiaire une possibilité de recouvrer les sommes qui lui sont dues.
La nouvelle loi apporte aussi une dépénalisation totale du délit d'émission de chèque sans provision dans le cadre familial. La nouveauté concerne les faits visés par les dispositions pénales relatives au chèque lorsqu'ils sont commis entre époux ou entre ascendants et descendants au premier degré. En effet, l'infraction consistant à omettre de maintenir ou de constituer la provision lors de la présentation du chèque n'est pas constituée lorsque le chèque a été émis par l'un des époux, par un ascendant ou par un descendant au premier degré. Le législateur emploie la formule « pas d'infraction ni de peine ». Pour les époux, cette cause justificative conduisant à une exclusion de la qualification pénale pour les faits concernés, continue à produire ses effets pendant quatre ans à compter de la dissolution du lien matrimonial.
Cette mesure vise à éviter que certains conflits financiers familiaux donnent systématiquement lieu à des poursuites pénales. Cette dépénalisation demeure toutefois limitée aux personnes et aux faits expressément visés par la loi ; elle ne fait pas nécessairement disparaître les obligations civiles résultant du chèque.

B) Allégement et suppression des sanctions :

[1052] Voir aussi la Circulaire relative aux infractions liées aux chèques du 3 février 2026 relative à la mise en œuvre de la loi n° 71.24 adressée aux procureurs généraux du Roi près les cours d'appel, ainsi que les procureurs du Roi près les tribunaux de première instance.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Malgré le maintien du délit de chèque sans provision, certaines peines liées à la question de la provision se sont vues alléger par la nouvelle loi n° 71.24. Il s'agit de la réduction de la peine de prison : le plafond maximal de la peine d'emprisonnement passe de un an à 5 ans selon l'ancien rédaction de l'article 316 du code de commerce à un barème allant de 6 mois à 3 ans maximum pour défaut de provision ou opposition irrégulière. La peine de 5 ans reste réservée exclusivement aux cas de falsification ou de fraude caractérisée

Aussi pour inciter les débiteurs à régulariser rapidement leur situation auprès des banques, une baisse de la pénalité fiscale a été constaté dans les dispositions de la nouvelle loi. L'amende financière et fiscale à payer pour lever l'interdiction bancaire a été massivement abaissée, passant de l'ancien taux punitif (allant jusqu'à 25 %) à un taux unique de 2 % du montant du chèque

Aussi, la nouvelle loi vient apporter une modification au niveau de la répression pénale en supprimant la peine d'emprisonnement pour l'infraction consistant à accepter un chèque à titre de garantie. Seule une amende égale à 2 % de la valeur du chèque est prévue pour toute personne qui, en connaissance de cause, accepte, reçoit ou endosse un chèque à condition qu'il ne soit pas immédiatement encaissé, ou le conserve à titre de garantie. La pratique du chèque dit "de garantie" est courante au Maroc utilisée d'une manière officieuse pour sécuriser une créance, elle détourne cet instrument de nature comme moyen de paiement à vue. Il s'agit de chèques qui, dans l'intention des parties, ne sont pas destinés à être présentés immédiatement à l'encaissement, la validité de tels chèques a été admise par la jurisprudence. Mais dans tous les cas, en garantissant l'intégrité du chèque et la disponibilité de la provision, le droit répressif tente de prémunir le créancier de tout incident de paiement.

La solution apportée par la nouvelle loi en supprimant la peine d'emprisonnement n'a pas fait disparaitre totalement l'infraction : la sanction a changé plutôt en faveur de celui qui accepte sciemment un chèque à la condition qu'il ne soit pas encaissé immédiatement et qu'il soit conservé à titre de garantie, seule une amende égale à 2 % de la valeur du chèque doit être payée. De surcroît Le paiement de cette amende avant une décision définitive empêche les poursuites ou éteint l'action publique. On peut penser que cette modification encourage encore la pratique de chèque de garantie, mais il faut noter l'ancien sanction principale d'emprisonnement était presque inapplicable par l'ineffectivité même de la règle. En effet, il est toujours difficile d'apporter la preuve que le chèque a été donné à titre de garantie puisque souvent le créancier exige de ne pas mettre la date de son émission pour se protéger contre toute poursuite et pour se prémunir contre la prescription du chèque dans le délai légal de 1 an et 20 jours. Le législateur dans la dernière réforme du droit de chèque n'apporte pas véritablement une solution ou une règle effective et convenable au phénomène du chèque de garantie.

Conclusion :

Le recours au droit pénal en matière de chèque s'explique par la volonté du législateur de protéger à la fois la propriété du bénéficiaire sur la provision, et la confiance et la sécurité que doit inspirer le chèque comme instrument de paiement efficace. L'approche du législateur consiste à trouver un équilibrage entre l'efficacité du recouvrement, protection du créancier et limitation de la répression pénale.

La réforme consacre une dépénalisation partielle, et un allégement des sanctions dans le but d'éviter les conséquences d'une répression excessive, et de faciliter le recouvrement des créances et à favoriser la résolution des litiges. Par ailleurs, il est difficile d'imaginer une dépénalisation totale du droit de chèque notamment l'infraction de chèque sans provision. Et même les pays, à l'instar de la

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

France[1053], qui ont procédé à la dépénalisation du chèque sans provision, conservent la sanction pénale pour certains comportements du tireur. En revanche, les infractions les plus lourdement punies sont celles qui sont relatives à la falsification de chèques, infractions qui ne concernent tous les participants à l'opération de falsification.

La tendance en droit bancaire et en droit des instruments de paiements s'inscrit dans des alternatives numériques et le développement d'autre moyens de paiement plus efficace comme le virement instantané, le prélèvement bancaire, et les cartes de paiement.

Aussi la tendance en en France et en Europe considère que le chèque vit une phase de déclin prononcé, marqué par l'abandon progressif de son usage par l'administration et les banques. Ce n'est pas le cas au Maroc, malgré le développement des moyens de paiement numériques.

Bibliographie

Mohammed Drissi Alami Machichi,
Droit commercial instrumental au Maroc : Contrats commerciaux - Moyens de crédit - Moyens de paiement, publié par Dar Al Kalam 2011

Yves. Chaput, Effets de commerce, chèques et instruments de paiement, Puf 1992 p 164.

F. Pérochon et R. Bonhomme
Entreprises en difficultés. Instruments de crédit et de paiement : LGDJ, Manuel, 7e éd., 2007

M. Véron
Droit pénal des affaires : Dalloz, coll. Cours, 7e éd., 2007

Michel Cabrillac,
Droit pénal du chèque, JurisClasseur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 360, dernière mise à jour : 28 Octobre 2015

[1053] Michel Cabrillac, Droit pénal du chèque, JurisClasseur Banque - Crédit – Bourse, Fasc. 360, dernière mise à jour : 28 Octobre 2015

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

LA DÉCHÉANCE DANS LE CONTRAT D'ASSURANCE

Régime marocain, éclairage du droit français et perspectives de réforme

Forfeiture in the Insurance Contract: The Moroccan Regime, Insights from French Law and Prospects for Reform

Siham LAKBOUCHI

Docteure en droit privé, Université Hassan II de Casablanca

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 396-407.
https://doi.org/10.63585/BWRS5882

Résumé

En cas de manquement à l'une de ses obligations, l'assuré peut être privé de son droit à indemnité après la survenance d'un sinistre. Le contrat, lui, demeure en vigueur : il s'agit de la déchéance. La loi 17-99 portant code des assurances en fait une sanction conventionnelle, soumise à une exigence de forme et à des interdictions d'ordre public. La présente étude analyse ce régime à la lumière du droit français et relève une divergence essentielle entre les deux législations. En droit marocain, la déchéance pour déclaration tardive du sinistre n'est pas subordonnée à la preuve d'un préjudice subi par l'assureur. L'étude examine ensuite le projet de loi n° 36-26 modifiant et complétant le code des assurances, mis en consultation publique par le Secrétariat général du gouvernement en 2026. Ce projet introduirait une déchéance partielle, limitée au préjudice subi par l'assureur. L'étude en relève les apports ainsi que les points qui restent à préciser.

Mots-clés : contrat d'assurance ; déchéance ; déchéance partielle ; déclaration de sinistre ; protection de l'assuré ; loi n° 17-99 ; droit comparé Maroc-France ; réforme du code des assurances.

Abstract

When the insured fails to fulfil one of their obligations, they may lose their right to indemnity after a loss has occurred. The contract itself remains in force: this is known as forfeiture (déchéance). Law No. 17-99 on the Insurance Code treats it as a contractual sanction, subject to a formal requirement and to mandatory public policy prohibitions. This study analyses this regime in the light of French law and identifies a key divergence between the two legal systems. Under Moroccan law, forfeiture for late notification of a loss does not depend on proof of prejudice suffered by the insurer. The study then examines Bill No. 36-26 amending and supplementing the Insurance Code, submitted for public consultation by the General Secretariat of the Government in 2026. This bill would introduce partial forfeiture, limited to the prejudice actually suffered by the insurer. The study highlights its contributions as well as the points that still need clarification.

Keywords: insurance contract; forfeiture; partial forfeiture; notification of loss; protection of the insured; Law No. 17-99; Morocco–France comparative law; Insurance Code reform.

ملخص

قد يُحرم المؤمَّن له من حقه في التعويض بعد وقوع الحادث، إذا أخلّ بأحد التزاماته، مع بقاء عقد التأمين ساري المفعول: وهذا ما يُعرف بسقوط الحق في التعويض. وقد جعل منه القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات جزاءً اتفاقياً، يخضع لشرط شكلي ولمحظورات من النظام العام. وتتناول هذه الدراسة هذا النظام في ضوء القانون الفرنسي، وتُبرز اختلافاً جوهرياً بين

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التشريعين. ففي القانون المغربي، لا يتوقف سقوط الحق بسبب التصريح المتأخر بالحادث على إثبات ضرر لحق بالمؤمِّن. ثم تتناول الدراسة مشروع القانون رقم 36.26 بتغيير وتتميم مدونة التأمينات، الذي عرضته الأمانة العامة للحكومة للاستشارة العمومية سنة 2026. ومن شأن هذا المشروع أن يُقرّ سقوطاً جزئياً للحق، يقتصر على الضرر الذي لحق فعلاً بالمؤمِّن. وتُبرز الدراسة إسهاماته، وكذا النقاط التي لا تزال في حاجة إلى توضيح.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ سقوط الحق؛ السقوط الجزئي؛ التصريح بالحادث؛ حماية المؤمَّن له؛ القانون رقم 17.99؛ القانون المقارن المغربي-الفرنسي؛ إصلاح مدونة التأمينات.

Introduction

Les obligations de l'assuré ne se limitent pas au paiement de la prime. Elles s'étendent à toute la durée du contrat. Ainsi, pour bénéficier de l'indemnité, prestation due par l'assureur en cas de sinistre, l'assuré est tenu de déclarer ce sinistre dans le délai prévu. Le manquement à cette obligation peut être sanctionné par la déchéance.

La loi n° 17-99 portant code des assurances[1054] la définit comme la « perte du droit à indemnité au titre d'un sinistre suite au non-respect par l'assuré de l'un de ses engagements, sans que cela n'entraîne la nullité du contrat »[1055]. Le Code français des assurances ne comporte pas de définition équivalente , la notion y a été construite par la doctrine et par la jurisprudence[1056]. Le terme a d'autres emplois en droit privé, par exemple la déchéance du terme en matière de crédit[1057]. En droit des assurances, il désigne une sanction précise, qui atteint le droit à garantie de l'assuré pour un sinistre donné.

La comparaison avec le droit français s'impose pour une raison historique. Avant la loi n° 17-99, le contrat d'assurance était régi au Maroc par l'arrêté viziriel de 1934, lui-même inspiré de la loi française du 13 juillet 1930 relative au contrat d'assurance[1058]. Le Code de 2002 a conservé cette architecture. Plusieurs dispositions relatives à la déchéance reprennent presque mot pour mot les articles L. 112-4, L. 113-2 et L. 113-11 du Code des assurances français. Cette proximité rend utile l'examen de la jurisprudence française, sans dispenser de relever les points sur lesquels les deux textes divergent.

L'étude porte sur la déchéance dans le droit commun du contrat d'assurance, tel qu'il résulte du livre premier de la loi n° 17-99. Les assurances sur la vie ne seront abordées qu'à titre accessoire. En effet, l'article 20 écarte, pour ces contrats, l'obligation de déclarer le sinistre dans le délai légal. Les règles particulières aux assurances obligatoires, notamment en matière automobile et de construction, seront examinées dans la mesure où elles modifient les effets de la déchéance à l'égard des tiers.

[1054] Loi n° 17-99 portant code des assurances, promulguée par le dahir n° 1-02-238 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002), *B.O.* n° 5054 du 2 ramadan 1423 (7 novembre 2002), telle que modifiée et complétée, notamment par la loi n° 59-13 promulguée par le dahir n° 1-16-129 du 21 kaada 1437 (25 août 2016), *B.O.* n° 6506 du 6 octobre 2016.

[1055] Loi n° 17-99, art. 1er, définition de la « déchéance ».

[1056] V. not. M. Picard et A. Besson, *Les assurances terrestres*, t. 1, *Le contrat d'assurance*, LGDJ, 5e éd., 1982 ; H. Groutel, F. Leduc, Ph. Pierre et M. Asselain, *Traité du contrat d'assurance terrestre*, Litec, 2008 ; Y. Lambert-Faivre et L. Leveneur, *Droit des assurances*, Dalloz, coll. Précis, 15e éd., 2025. Sur la déchéance comme catégorie générale des sanctions civiles, v. F. Luxembourg, *La déchéance des droits. Contribution à l'étude des sanctions civiles*, Éditions Panthéon-Assas, 2007.

[1057] La déchéance du terme est une mesure prise par un organisme de crédit lorsque l'emprunteur ne respecte plus ses engagements (généralement après plusieurs impayés de mensualités). Elle annule l'échelonnement prévu dans le contrat et oblige l'emprunteur à rembourser immédiatement l'intégralité des sommes dues

[1058] v. H. Elhabbouli, *Le contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain*, thèse, Université de Rennes 1, 2015.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Le sujet présente en outre un intérêt d'actualité. À la fin du mois de mai 2026, le Secrétariat général du gouvernement a mis en consultation publique le projet de loi n° 36.26 modifiant et complétant la loi n° 17-99 portant code des assurances[1059]. Ce projet introduirait un principe de déchéance partielle en cas de déclaration tardive du sinistre. La sanction serait alors limitée au préjudice réellement subi par l'assureur[1060].

La question qui se pose est donc la suivante : le droit marocain parvient-il à concilier l'efficacité de la déchéance, nécessaire à la gestion des sinistres par l'assureur, avec la protection de l'assuré contre une sanction disproportionnée au regard du manquement commis ?

L'étude repose sur l'analyse des textes marocains, rapprochés de leurs équivalents français et de la jurisprudence de la Cour de cassation française qui les a interprétés. S'agissant du projet de réforme, dont le texte définitif n'est pas publié, l'analyse porte sur le principe annoncé et non sur une rédaction arrêtée. Il apparaît que la déchéance est, en droit positif, une sanction conventionnelle strictement encadrée (I), dont les effets sont limités et dont le régime est appelé à évoluer (II).

I. Une sanction conventionnelle strictement encadrée

La déchéance se distingue des sanctions voisines par sa nature et son régime (A). Sa mise en œuvre est en outre limitée par des dispositions d'ordre public (B).

A. La notion de déchéance

1. Définition et nature conventionnelle

La définition de l'article 1er de la loi n° 17-99 réunit trois éléments. La déchéance porte, d'abord, sur le droit à indemnité, et non sur le contrat : celui-ci survit et continue de produire ses effets. Elle est, ensuite, limitée à un sinistre déterminé : l'assuré déchu pour un sinistre conserve sa garantie pour les sinistres ultérieurs. Elle sanctionne, enfin, le non-respect par l'assuré de l'un de ses engagements.

La déchéance est d'origine conventionnelle. Le Code ne l'attache pas de plein droit à tel ou tel manquement. Il l'encadre lorsqu'elle a été stipulée. L'article 20 vise ainsi expressément « la déchéance résultant d'une clause du contrat »[1061]. Il en résulte qu'en l'absence de clause, l'assureur ne peut opposer de déchéance à l'assuré. Il ne dispose alors que des actions de droit commun en réparation du préjudice que lui cause l'inexécution. La Cour de cassation française retient la même solution : la déchéance ne peut être appliquée que si elle est expressément prévue par le contrat[1062] .

Parce qu'elle prive l'assuré de la prestation qu'il attend du contrat, la clause de déchéance est soumise à une exigence de forme. Aux termes de l'article 14 de la loi n° 17-99, « sous réserve des dispositions spéciales prévues pour les assurances de responsabilité, les clauses des contrats édictant des nullités prévues par le présent livre, des déchéances, des exclusions ou des cas de non-assurance ne sont valables que si elles sont mentionnées en caractères très apparents ». L'article L. 112-4 du Code français pose la même règle. Le but est d'attirer l'attention de l'assuré, généralement profane, sur l'obligation dont l'inexécution est sanctionnée et sur la sanction encourue.

[1059] Projet de loi n° 36.26 modifiant et complétant la loi n° 17-99 portant code des assurances, mis en consultation publique sur le portail du Secrétariat général du gouvernement, www.sgg.gov.ma, mai 2026 (consulté le 19/10/2026).

[1060] « Le projet de loi refonte du Livre IV du Code des assurances mis en consultation publique par le SGG », *EcoActu.ma*, 30 mai 2026, en ligne : https://ecoactu.ma/livre-iv-du-code-des-assurances-consultation-publique-sgg/

[1061] Loi n° 17-99, art. 20, dernier alinéa.

[1062] Cass. 2e civ., 5 mars 2015, n° 13-14.364 .

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

La jurisprudence française en a précisé la portée. La clause doit se distinguer des autres stipulations par sa présentation typographique[1063], et l'appréciation de ce caractère relève des juges du fond[1064]. La clause doit en outre avoir été portée à la connaissance de l'assuré avant le sinistre pour lui être opposable[1065]. Le texte marocain étant rédigé dans les mêmes termes, ces solutions peuvent utilement guider son interprétation. La sanction prévue est la nullité de la clause (« ne sont valables que si… ») : une clause de déchéance qui ne satisfait pas à l'exigence de l'article 14 ne peut produire aucun effet, ce qui a été confirmé par un arrêt de la cour de cassation marocaine[1066].

2. La distinction avec les sanctions voisines

La déchéance doit être distinguée de plusieurs mécanismes qui aboutissent, eux aussi, à priver l'assuré de tout ou partie de l'indemnité, mais qui obéissent à des conditions différentes.

Elle se distingue d'abord de la nullité du contrat pour réticence ou fausse déclaration intentionnelle du risque. Cette nullité, prévue par l'article 30 de la loi n° 17-99 et par l'article L. 113-8 du Code des assurances français, sanctionne un manquement commis lors de la formation du contrat. Elle anéantit le contrat tout entier, l'assureur conservant les primes payées. La déchéance, au contraire, sanctionne en principe un manquement commis à l'occasion du sinistre et laisse subsister le contrat.

Elle se distingue ensuite de la réduction proportionnelle de l'indemnité prévue par l'article 31 de la loi n° 17-99 et par l'article L. 113-9 du Code des assurances français. Lorsque l'omission ou la déclaration inexacte du risque, commise de bonne foi, est constatée après sinistre, l'indemnité est réduite dans le rapport entre le taux des primes payées et celui des primes qui auraient été dues si le risque avait été exactement déclaré. Il s'agit d'un calcul arithmétique qui rétablit l'équilibre entre la prime et le risque, sans lien avec le comportement de l'assuré après le sinistre.

La distinction la plus délicate concerne l'exclusion de garantie. L'exclusion délimite l'objet de la garantie : le sinistre survenu dans les circonstances exclues n'a jamais été couvert. L'article 1 du code des assurances marocain la définit comme : « un événement ou état d'une personne non couvert, étant exclu de la garantie ». La Cour de cassation française la définit comme la clause qui prive l'assuré du bénéfice de la garantie en considération de circonstances particulières de réalisation du risque[1067]. La déchéance, elle, suppose un sinistre garanti et prive l'assuré d'une indemnité qui lui était due, en raison de non-respect de ses engagements. La qualification n'est pas indifférente, car les deux clauses n'ont pas le même régime, notamment à l'égard des tierces victimes.

La déchéance se distingue enfin de la suspension de la garantie pour non-paiement de la prime. Celle-ci intervient vingt jours après la mise en demeure de l'assuré[1068], pendant la suspension, la garantie n'existe plus et le sinistre survenu n'est pas couvert. Il ne s'agit donc pas d'une perte du droit à indemnité au sens de l'article 1er.

B. Les limites légales au domaine de la déchéance

Si les parties sont libres de stipuler des déchéances, cette liberté est encadrée par des règles d'ordre public. Certaines clauses sont prohibées (1). La déchéance la plus fréquente, celle qui sanctionne la déclaration tardive du sinistre, est soumise à un régime particulier (2).

1. Les clauses de déchéance prohibées

[1063] Cass. 2e civ., 15 déc. 2011, n° 10-26.983.

[1064] Cass. 1re civ., 27 mai 1998, n° 95-19.967.

[1065] Cass. 2e civ., 20 janv. 2022, n° 20-16.752.

[1066] Arrêt de la cour de cassation n°42 rendu le 19/01/2023 dos commercial n°365/3/1/2022

[1067] Cass. 1re civ., 26 nov. 1996, n° 94-16.058.

[1068] Loi n° 17-99, art. 21.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

L'article 35 de la loi n° 17-99 frappe de nullité, dans un contrat d'assurance, « 1° toute clause frappant de déchéance l'assuré en cas de violation des textes législatifs ou réglementaires à moins que cette violation ne constitue un crime ou un délit intentionnel ;

2° toute clause frappant de déchéance l'assuré à raison de simple retard apporté par lui à la déclaration du sinistre aux autorités ou à des productions de pièces, sans préjudice du droit pour l'assureur de réclamer une indemnité proportionnée au dommage que ce retard lui a causé ». Le texte reproduit l'article L. 113-11 du Code français, à une différence près.

Cette différence concerne le premier alinéa. Le texte français ne prohibe que les clauses « générales » frappant l'assuré de déchéance en cas de violation des lois ou des règlements : une clause visant une infraction déterminée échappe, a contrario, à cette prohibition. Le texte marocain vise « toute clause ». Pris à la lettre, il interdit donc également les clauses de déchéance attachées à la violation d'une règle précisément désignée, sauf lorsque cette violation constitue un crime ou un délit intentionnel. La protection de l'assuré est sur ce point plus étendue en droit marocain.

Le deuxième alinéa appelle une lecture attentive. Il vise le retard apporté à « la déclaration du sinistre aux autorités » ou à « des productions de pièces ». Il ne concerne donc pas la déclaration du sinistre à l'assureur, qui est régie par l'article 20. Une lecture parfois retenue, selon laquelle l'article 35 interdirait toute déchéance pour déclaration tardive du sinistre à l'assureur, ne peut être suivie : elle priverait de sens le dernier alinéa de l'article 20, qui organise précisément l'opposabilité de « la déchéance résultant d'une clause du contrat » en cas de déclaration hors délai. En droit français, la Cour de cassation donne au deuxième alinéa de l'article L. 113-11 cette portée limitée : le retard dans la production des pièces n'ouvre droit qu'à une indemnité au profit de l'assureur[1069], et une clause prévoyant une déchéance même partielle pour production tardive de pièces est nulle[1070].

L'assureur n'est pas pour autant privé de recours. Le texte réserve son droit de réclamer une indemnité proportionnée au dommage causé par le retard. Il s'agit d'une action en responsabilité contractuelle, distincte du règlement du sinistre, qui suppose la preuve d'un préjudice et d'un lien de causalité. La sanction n'est plus alors la perte du droit à indemnité, mais la réparation du dommage effectivement subi.

2. Le régime de la déchéance pour déclaration tardive du sinistre

L'article 20 de la loi n° 17-99 oblige l'assuré à donner avis à l'assureur de tout sinistre de nature à entraîner sa garantie, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans les cinq jours. Ce délai ne peut être réduit par convention, mais il peut être prolongé d'un commun accord. Il ne s'applique ni à l'assurance sur la vie, ni à l'assurance des conséquences d'événements catastrophiques, ni aux assurances contre la mortalité du bétail et le vol, qui relèvent de règles propres[1071]. Le dernier alinéa de l'article dispose que « la déchéance résultant d'une clause du contrat ne peut être opposée à l'assuré qui justifie qu'il a été mis, par suite d'un cas fortuit ou de force majeure, dans l'impossibilité de faire sa déclaration dans le délai imparti ».

Le délai court à compter du jour où l'assuré a eu connaissance du sinistre, et non du jour de sa survenance. La solution résulte de la disposition de l'article 20 « dès qu'il en a eu connaissance » et correspond à celle du droit français[1072]. Un assuré qui ignorait légitimement le dommage ne peut

[1069] Cass. 1re civ., 20 mars 1984, n° 82-16.653 ; Cass. 2e civ., 25 mai 2023, n° 21-22.161.

[1070] Cass. 2e civ., 30 juin 2004, n° 03-14.254.

[1071] Loi n° 17-99, art. 20. Sur la nullité, en droit français, d'une clause qui réduit le délai légal minimal de déclaration, v. Cass. 2e civ., 21 janv. 2021, n° 19-13.347.

[1072] Cass. civ., 20 juill. 1942, DC 1942, p. 129. Sur la prise en compte de la date d'expédition de la déclaration, et non de celle de sa réception.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

donc se voir reprocher un retard. Il appartient alors au juge d'apprécier, en fait, la date à laquelle l'assuré a eu connaissance du sinistre.

Le Code marocain n'impose aucune forme particulière à la déclaration. La jurisprudence française en déduit que l'assureur ne peut subordonner la garantie au respect d'un formalisme contractuel dont l'inobservation entraînerait la déchéance[1073]. Encore faut-il que l'assuré ait porté le sinistre à la connaissance de l'assureur de manière suffisamment précise : une simple allusion à l'accident ne vaut pas déclaration[1074]. Quant au destinataire, la déclaration faite à l'agent général ou au courtier qui a reçu mandat de l'assureur vaut déclaration à l'assureur lui-même[1075]. Ces solutions, fondées sur des textes rédigés en termes voisins et sur le droit commun du mandat, peuvent être transposées en droit marocain.

Quant à la sanction du retard, deux traits caractérisent le régime marocain. La seule cause d'exonération prévue est le cas fortuit ou la force majeure ; et c'est à l'assuré qu'il appartient d'en rapporter la preuve (« qui justifie »). Aucune autre condition n'est posée. En particulier, le texte n'exige pas que le retard ait causé un préjudice à l'assureur. Dès lors que la clause est valable et que le délai est dépassé sans force majeure, la déchéance est encourue, même si le retard n'a eu aucune incidence sur l'instruction du sinistre.

Le droit français a évolué différemment. L'article L. 113-2, 4°, du Code des assurances impose à l'assuré de déclarer le sinistre dans le délai fixé par le contrat, qui ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés, ce délai minimal étant ramené à deux jours ouvrés en cas de vol et à vingt-quatre heures en cas de mortalité du bétail. Depuis la loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989, le même article dispose que la déchéance pour déclaration tardive, lorsqu'elle est prévue par une clause du contrat, « ne peut être opposée à l'assuré que si l'assureur établit que le retard dans la déclaration lui a causé un préjudice », et qu'elle ne peut pas davantage l'être lorsque le retard est dû à un cas fortuit ou de force majeure[1076].

La Cour de cassation applique cette exigence avec rigueur. Elle censure les décisions qui prononcent la déchéance sans constater l'existence d'un préjudice causé par le retard[1077]. Elle exige de l'assureur qu'il précise les mesures qu'il aurait pu prendre si la déclaration avait été faite dans le délai, et en quoi ces mesures auraient été utiles[1078]. Le préjudice peut résulter, par exemple, de l'impossibilité pour l'assureur de participer à l'expertise ou de faire constater les dommages en temps utile[1079]. La charge de cette preuve pèse sur l'assureur, ce qui rend la déchéance d'application exceptionnelle.

La comparaison fait ainsi apparaître un écart réel. Le droit français subordonne la déchéance à la preuve d'un préjudice de l'assureur ; le droit marocain ne connaît que l'exception de force majeure, dont la preuve incombe à l'assuré. Pour un manquement identique, le simple dépassement d'un délai de cinq jours, l'assuré marocain peut donc perdre l'intégralité de son

[1073] Cass. 1re civ., 20 oct. 1992, n° 90-18.997 ; Cass. 1re civ., 5 oct. 1994, n° 92-17.487.

[1074] Cass. 1re civ., 25 mai 1976, n° 75-10.186.

[1075] Cass. 1re civ., 7 déc. 1976, *D.* 1977, IR 178 ; Cass. 1re civ., 23 juin 1993, n° 90-22.011.

[1076] C. assur. fr., art. L. 113-2, avant-dernier alinéa, issu de la loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen. V. F. Leduc, « Déchéance pour déclaration tardive de sinistre et préjudice de l'assureur », in *Responsabilité civile et assurances. Études offertes à Hubert Groutel*, Litec, 2006, p. 247 et s.

[1077] Cass. 1re civ., 7 janv. 1997, n° 94-21.869 ; Cass. 2e civ., 22 nov. 2012, n° 11-25.056.

[1078] Cass. 2e civ., 7 juill. 2022, n° 20-18.657.

[1079] Cass. 1re civ., 13 févr. 1996, n° 93-13.500.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

indemnité alors que l'assureur n'a subi aucun dommage. Ce déséquilibre avait déjà été relevé dans une thèse récente[1080]. C'est précisément sur ce point que porte le projet de réforme.

II. Une sanction aux effets limités et en voie de réforme

Lorsqu'elle est encourue, la déchéance produit des effets circonscrits, différents selon qu'ils concernent les parties au contrat ou les tiers (A). Le projet de réforme de 2026 se propose d'en limiter la portée dans le cas de la déclaration tardive du sinistre (B).

A. Les effets de la déchéance

1. Les effets entre l'assureur et l'assuré

Entre les parties, la déchéance prive l'assuré du droit à indemnité pour le sinistre concerné. Conformément à l'article 1er de la loi n° 17-99, le contrat n'est pas anéanti : il continue de produire ses effets, la prime reste due, et les sinistres ultérieurs demeurent garantis. Si l'assureur a déjà versé tout ou partie de l'indemnité avant de découvrir le manquement, il peut en demander la restitution.

En principe, la déchéance est totale : elle porte sur l'intégralité de l'indemnité due au titre du sinistre. Rien n'interdit toutefois au contrat de prévoir une déchéance partielle. Le juge est alors lié par la stipulation : la Cour de cassation française a jugé qu'il ne peut prononcer une déchéance totale lorsque le contrat ne prévoit qu'une déchéance partielle[1081]. La déchéance partielle n'est donc pas étrangère au droit des assurances, elle n'existe aujourd'hui que par la volonté des parties.

La charge de la preuve obéit au droit commun. L'assureur qui invoque la déchéance pour refuser sa garantie doit établir l'existence de la clause, sa conformité aux exigences légales et le manquement de l'assuré[1082]. Il revient en revanche à l'assuré de prouver le cas fortuit ou la force majeure qui l'a empêché de déclarer dans le délai, comme le précise l'article 20.

L'assureur peut renoncer à se prévaloir de la déchéance. Cette renonciation ne se présume pas. Elle doit résulter d'actes manifestant sans équivoque la volonté de renoncer, accomplis en connaissance de cause[1083]. La jurisprudence française admet que la désignation d'un expert sans réserve, alors que l'assureur connaissait le retard, peut caractériser une telle renonciation[1084]. Pour l'assureur, la prudence commande donc d'émettre des réserves dès qu'il a connaissance du manquement.

La déchéance encourue par le souscripteur peut aussi atteindre les personnes bénéficiaires du contrat sans en être parties. En cas d'assurance pour compte, l'article 9 de la loi n° 17-99 dispose que les exceptions que l'assureur pourrait opposer au souscripteur « sont également opposables au bénéficiaire du contrat ». La Cour de cassation française admet de même que la déchéance soit opposée à l'assuré pour compte[1085]. La solution s'explique : le bénéficiaire exerce un droit né du contrat et le reçoit avec les limites que celui-ci comporte. Elle doit être distinguée de celle qui s'applique aux tierces victimes dans les assurances de responsabilité, dont le droit trouve sa source dans le dommage subi et non dans le contrat.

Un cas particulier mérite d'être signalé : celui de la fausse déclaration intentionnelle relative au sinistre, par exemple l'exagération frauduleuse du montant des dommages. Le Code marocain ne régit pas expressément cette hypothèse , sa sanction relève de la stipulation contractuelle, dans les

[1080] [Référence anonymisée pour l'évaluation.]

[1081] Cass. 2e civ., 9 nov. 2023, n° 22-11.570, cité par La Médiation de l'assurance, *Les cahiers de La Médiation de l'assurance*, n° 7, « La clause de déchéance de garantie », nov. 2025.

[1082] Dahir des obligations et des contrats du 9 ramadan 1331 (12 août 1913), art. 399 et 400.

[1083] Cass. 2e civ., 5 mars 2020, n° 19-10.371.

[1084] Cass. 2e civ., 18 avr. 2013, n° 12-19.896.

[1085] Cass. 1re civ., 7 mars 1989, n° 86-13.563 ; Cass. 1re civ., 4 juin 1996, n° 94-13.614.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

limites des articles 14 et 35, et du principe d'exécution de bonne foi des conventions[1086]. En droit français, la déchéance stipulée pour ce motif suppose la preuve de la mauvaise foi de l'assuré[1087], mais elle n'est pas subordonnée à la preuve d'un préjudice de l'assureur[1088], et la Cour de cassation a jugé qu'elle ne constitue pas une sanction disproportionnée[1089]. La différence de traitement avec la déclaration tardive s'explique : la fraude justifie une sanction exemplaire, alors que le retard procède le plus souvent d'une négligence.

2. Les effets à l'égard des tiers

La déchéance est une sanction du comportement de l'assuré. Il serait injuste qu'elle pèse sur la victime, étrangère à ce comportement. La jurisprudence française l'a admis dès 1931 : le droit de la victime sur l'indemnité naît au jour du sinistre, de sorte que les déchéances encourues postérieurement par l'assuré ne peuvent lui être opposées[1090].

Le Code marocain consacre cette solution en matière d'assurance de responsabilité. L'article 62, après avoir interdit à l'assureur de payer à un autre que le tiers lésé tant que celui-ci n'a pas été désintéressé, dispose qu'« aucune déchéance motivée par un manquement de l'assuré à ses obligations commis postérieurement au sinistre n'est opposable aux tiers bénéficiaires ». Il ajoute qu'en matière de risques de responsabilité liés aux accidents du travail, les déchéances ne sont pas opposables aux victimes ou à leurs ayants droit, même lorsque les manquements ont été commis antérieurement au sinistre.

L'assurance obligatoire de responsabilité civile automobile fait l'objet d'une règle plus large. L'article 125 de la loi n° 17-99 dispose que « les déchéances ne sont pas opposables aux victimes ou à leurs ayants droit ». L'assureur indemnise la victime pour le compte du responsable et peut exercer contre ce dernier une action en remboursement des sommes ainsi payées. Le même article réserve toutefois l'opposabilité aux victimes de « la déchéance résultant de la suspension régulière de la garantie pour non-paiement de prime ou de cotisation ». Le droit français retient une solution comparable[1091]. Les mêmes dispositions ont a été repris, par la loi n° 59-13 relative aux assurances obligatoires tous risques chantier et de responsabilité civile décennale intégré au code des assurances marocain : les déchéances n'y sont opposables ni aux tiers ou à leurs ayants droit, ni au maître de l'ouvrage au titre de la garantie de responsabilité civile chantier, sauf en cas de suspension régulière de la garantie pour non-paiement de la prime[1092].

L'inopposabilité protège la victime, non l'assuré : celui-ci supporte en définitive la charge de l'indemnité par le jeu de l'action en remboursement. La déchéance conserve donc toute sa portée dans les rapports entre l'assureur et l'assuré.

B. Vers une déchéance proportionnée au préjudice de l'assureur

1. Le contenu du projet de réforme

Un projet de loi modifiant et complétant la loi n° 17-99, préparé par le ministère de l'Économie et des Finances, a été transmis au Secrétariat général du gouvernement et publié pour consultation à la fin du mois de mai 2026. Il doit ensuite être adopté en Conseil de gouvernement puis soumis au Parlement[1093]. Le texte comporte une réforme d'ensemble. Parmi les mesures

[1086] Dahir des obligations et des contrats, art. 231.

[1087] Cass. 2e civ., 5 juill. 2018, n° 17-20.491 ; Cass. 2e civ., 3 nov. 2011, n° 10-30.876.

[1088] Cass. 1re civ., 28 nov. 2001, n° 00-15.444.

[1089] Cass. 2e civ., 15 déc. 2022, n° 20-22.836.

[1090] Cass. civ., 15 juin 1931, *DS* 1932, 1, p. 169, note P. Esmein ; *RGAT* 1931, p. 801, note M. Picard.

[1091] C. assur. fr., art. R. 211-13.

[1092] Loi n° 17-99, art. 157-20, issu de la loi n° 59-13 précitée.

[1093] « Code des assurances : Nadia Fettah ouvre une consultation sur un projet de loi novateur », *Le360*, 29 mai 2026.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

relatives au contrat d'assurance figurent un allongement des délais de déclaration des sinistres et l'introduction du « principe de déchéance partielle du droit à indemnisation en cas de déclaration tardive d'un sinistre », « uniquement dans la limite du préjudice subi par l'assureur »[1094].

Ce principe se distingue des deux solutions examinées jusqu'ici. En droit marocain actuel, la déchéance pour déclaration tardive est totale et n'exige aucun préjudice de l'assureur . En droit français, le préjudice est une condition de la déchéance, mais, une fois cette condition remplie, la sanction reste totale, sauf stipulation contraire. Le projet marocain ferait du préjudice à la fois la condition et la mesure de la sanction : l'assuré ne perdrait son droit à indemnité qu'à hauteur du dommage que le retard a effectivement causé à l'assureur et ce préjudice doit être prouvé par l'assureur . Le résultat rejoint celui de l'indemnité proportionnée que l'article 35 deuxième alinéa, réserve à l'assureur en cas de retard dans la production des pièces, avec une différence de technique : la réparation s'opérerait par une réduction de l'indemnité due au titre du sinistre, sans action distincte.

Le choix du législateur marocain s'inscrit dans un mouvement plus général. La question de la proportionnalité de la déchéance est régulièrement posée devant la Cour de cassation française. Celle-ci l'a écartée en cas de fausse déclaration de mauvaise foi[1095], mais elle exige, en cas de déclaration tardive, la preuve d'un préjudice et respecte la mesure de la déchéance fixée par le contrat[1096]. Le projet marocain franchirait une étape supplémentaire en imposant par la loi ce que le droit français laisse à la volonté des parties : une sanction mesurée sur le dommage réel de l'assureur.

2. Appréciation

Le principe retenu par le projet présente un intérêt certain. Il mettrait fin à la situation décrite plus haut, dans laquelle l'assuré peut perdre toute son indemnité pour un retard sans conséquence. Il aligne la sanction sur sa fonction : la déchéance pour déclaration tardive a pour objet de protéger l'assureur contre les conséquences du retard, non de punir l'assuré. La nouvelle définition de l'article 1er va dans le même sens : elle envisage une perte totale ou partielle du droit à indemnité, à la suite du manquement de l'assuré à l'un de ses engagements[1097]. Le principe présente aussi un avantage pratique. En intégrant l'évaluation du préjudice dans le règlement du sinistre, il évite à l'assureur d'engager une action séparée et permet de fixer en une seule fois la somme due à l'assuré.

Le projet règle en outre deux questions essentielles. D'une part, il met expressément la preuve du préjudice à la charge de l'assureur[1098]. Cette solution est conforme au droit commun de la preuve[1099] et au modèle français : l'assureur invoque la déchéance et il est le mieux placé pour démontrer l'incidence du retard sur la gestion du sinistre. D'autre part, il maintient l'exonération de l'assuré qui établit avoir été dans l'impossibilité de déclarer le sinistre dans le délai, par suite d'un cas fortuit ou d'une force majeure. Le texte précise qu'aucune déchéance ne peut alors lui être opposée, ce qui exclut aussi bien une déchéance totale qu'une déchéance partielle[1100].

[1094] « Le projet d'amendement du Code des assurances soumis à consultation publique », *Finance inclusive*, 2 juin 2026.

[1095] Cass. 2e civ., 15 déc. 2022, n° 20-22.836 préc.

[1096] Cass. 2e civ., 9 nov. 2023, n° 22-11.570 préc.

[1097] Projet de loi modifiant et complétant la loi n° 17-99, art. 1er, modifiant l'art. 1er de la loi (définition de la déchéance).

[1098] Ibid., art. 20, al. 3 nouveau.

[1099] Dahir des obligations et des contrats, art. 399 et 400.

[1100] Projet préc., art. 20, al. 4 nouveau.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

La première concerne la portée de la règle. Le projet n'interdit pas la déchéance totale : il la limite au préjudice subi par l'assureur. Si ce préjudice atteint le montant de l'indemnité, la perte de l'indemnité pourra donc rester totale. La règle n'instaure donc pas une déchéance nécessairement partielle, mais une déchéance proportionnée au préjudice.

La deuxième concerne le champ du principe. La définition nouvelle de l'article 1er admet une déchéance partielle pour tout manquement de l'assuré. Mais seule la déchéance pour déclaration tardive est limitée au préjudice prouvé par l'assureur[1101]. Pour les autres manquements postérieurs au sinistre, l'étendue de la déchéance reste fixée par le contrat, sans exigence de préjudice ni de proportionnalité. Le projet institue ainsi deux régimes distincts, sans justifier cette différence. Par ailleurs, le projet ne contient aucune disposition transitoire, de sorte que son application aux contrats en cours reste incertaine.

Il faut enfin mesurer les effets probables de la réforme sur la pratique. En subordonnant toute réduction de l'indemnité à la démonstration d'un préjudice, le texte incitera les assureurs à documenter, dès l'ouverture du dossier, les conséquences concrètes du retard : impossibilité de constater les dommages, perte d'éléments de preuve, aggravation du sinistre, recours compromis contre un tiers responsable. Cette exigence n'est pas excessive : elle correspond à ce que la jurisprudence française impose aux assureurs depuis plus de trente ans. Elle devrait aussi favoriser une motivation plus précise des refus de garantie, ce qui facilitera le contrôle du juge et, le cas échéant, celui de l'ACAPS. Pour l'assuré, la réforme ne supprime pas l'obligation de déclarer le sinistre dans le délai, elle en rend seulement la sanction proportionnée à ses conséquences.

Conclusion

La déchéance est, en droit marocain comme en droit français, une sanction conventionnelle que la loi encadre étroitement : elle doit être stipulée en caractères très apparents, certaines clauses sont interdites, et ses effets sont limités au sinistre concerné et, dans les assurances de responsabilité, aux rapports entre l'assureur et l'assuré. Sur ces points, le code marocain reprend le modèle français. Il va même au-delà s'agissant des clauses relatives à la violation des lois et règlements, puisqu'il ne limite pas l'interdiction aux seules clauses générales.

L'écart principal entre les deux systèmes concerne la déclaration tardive du sinistre. Le droit français exige depuis 1989 la preuve d'un préjudice de l'assureur ; le droit marocain n'admet que l'exonération pour cas fortuit ou force majeure. Le projet de loi n° 36.26 se propose de corriger cet écart en faisant du préjudice de l'assureur la mesure de la sanction. Il met la preuve de ce préjudice à la charge de l'assureur et maintient l'exonération en cas de force majeure. Cette solution, si elle est adoptée, ira plus loin que le droit français : la déchéance ne serait plus seulement subordonnée à l'existence d'un préjudice, elle serait proportionnée à son montant.

La portée de la réforme reste toutefois limitée sur deux points. La règle ne vise que la déclaration tardive : pour les autres manquements, la définition nouvelle admet une déchéance partielle, sans en imposer la mesure. Le projet ne précise pas non plus son application aux contrats en cours. L'examen du texte adopté et de ses premières applications par les juridictions permettra d'en mesurer la portée réelle.

Bibliographie

I. Textes

Maroc

Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats, art. 231, 399 et 400.

[1101] Projet préc., art. 20, al. 3 nouveau.

Loi n° 17-99 portant code des assurances, promulguée par le dahir n° 1-02-238 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002), *B.O.* n° 5054 du 7 novembre 2002, telle que modifiée et complétée (version consolidée publiée par l'ACAPS), art. 1er, 14, 20, 21, 30, 31, 35, 62, 125 et 157-20.

Loi n° 59-13 modifiant et complétant la loi n° 17-99 portant code des assurances, promulguée par le dahir n° 1-16-129 du 21 kaada 1437 (25 août 2016), *B.O.* n° 6506 du 6 octobre 2016.

France

Code des assurances, art. L. 112-4, L. 113-2, L. 113-8, L. 113-9, L. 113-11 et R. 211-13.

Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen.

II. Ouvrages généraux et traités

Beignier (B.) et Ben Hadj Yahia (S.), *Droit des assurances*, LGDJ, 5e éd., 2024.

Bigot (J.) (dir.), *Traité de droit des assurances*, t. III, *Le contrat d'assurance*, LGDJ, 2e éd., 2014.

Chagny (M.) et Perdrix (L.), *Droit des assurances*, LGDJ, 4e éd., 2018.

DoCarmo Silva (J.-M.) et Krajeski (D.) (dir.), *Les grandes décisions du droit des assurances*, Lextenso-LGDJ, 2022.

Groutel (H.), Leduc (F.), Pierre (Ph.) et Asselain (M.), *Traité du contrat d'assurance terrestre*, Litec, 2008.

Kullmann (J.) (dir.), *Lamy Assurances*, Lamy, éd. 2026.

Lambert-Faivre (Y.) et Leveneur (L.), *Droit des assurances*, Dalloz, coll. Précis, 15e éd., 2025.

Picard (M.) et Besson (A.), *Les assurances terrestres*, t. 1, *Le contrat d'assurance*, LGDJ, 5e éd., 1982.

III. Thèses et ouvrages spéciaux

Elhabbouli (H.), *Le contrat d'assurance vie en droit comparé franco-marocain*, thèse, Université de Rennes 1, 2015.

[Référence anonymisée pour l'évaluation : thèse de l'auteur, 2024.]

Luxembourg (F.), *La déchéance des droits. Contribution à l'étude des sanctions civiles*, Éditions Panthéon-Assas, 2007.

IV. Articles et études

Leduc (F.), « Déchéance pour déclaration tardive de sinistre et préjudice de l'assureur », in *Responsabilité civile et assurances. Études offertes à Hubert Groutel*, Litec, 2006, p. 247 et s.

La Médiation de l'assurance, « La clause de déchéance de garantie », *Les cahiers de La Médiation de l'assurance*, n° 7, novembre 2025.

V. Jurisprudence (Cour de cassation française)

Cass. civ., 15 juin 1931, *DS* 1932, 1, p. 169, note P. Esmein ; *RGAT* 1931, p. 801, note M. Picard.

Cass. civ., 20 juill. 1942, *DC* 1942, p. 129.

Cass. 1re civ., 25 mai 1976, n° 75-10.186 ; 7 déc. 1976, *D.* 1977, IR 178 ; 20 mars 1984, n° 82-16.653 ; 21 févr. 1989, n° 87-13.223 ; 7 mars 1989, n° 86-13.563 ; 20 oct. 1992, n° 90-18.997 ; 23 juin 1993, n° 90-22.011 ; 27 avr. 1994, n° 92-10.484 ; 9 mai 1994, n° 92-12.990 ; 5 oct. 1994, n° 92-17.487 ; 13 févr. 1996, n° 93-13.500 ; 4 juin 1996, n° 94-13.614 ; 2 juill. 1996, n° 94-15.294 ; 26 nov. 1996, n° 94-16.058 ; 7 janv. 1997, n° 94-21.869 ; 27 mai 1998, n° 95-19.967 ; 28 nov. 2001, n° 00-15.444.

Cass. 2e civ., 30 juin 2004, n° 03-14.254 ; 3 nov. 2011, n° 10-30.876 ; 15 déc. 2011, n° 10-26.983 ; 22 nov. 2012, n° 11-25.056 ; 18 avr. 2013, n° 12-19.896 ; 5 mars 2015, n° 13-14.364 ; 8 sept. 2016, n° 15-16.890 ; 5 juill. 2018, n° 17-20.491 ; 5 mars 2020, n° 19-10.371 ; 21 janv. 2021, n° 19-13.347 ; 20 janv. 2022, n° 20-16.752 ; 7 juill. 2022, n° 20-18.657 ; 15 déc. 2022, n° 20-22.836 ; 25 mai 2023, n° 21-22.161 ; 9 nov. 2023, n° 22-11.570 ; 25 janv. 2024, n° 22-15.595 ; 7 nov. 2024, n° 23-10.992.

VI. Presse et sources institutionnelles relatives au projet de réforme

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Benadad (H.), « Code des assurances : Nadia Fettah ouvre une consultation sur un projet de loi novateur », *Le360*, 29 mai 2026.

« Le projet d'amendement du Code des assurances soumis à consultation publique », *Finance inclusive*, 2 juin 2026.

« Assurances : une réforme pour accélérer l'inclusion financière et la digitalisation », *Farmaroc*, 6 août 2026 (repris de *Hespress*).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Les conditions de formation et les effets des mobilisations collectives

Une analyse théorique et une comparaison exploratoire dans quatre pays

The Conditions of Formation and the Effects of Collective Mobilizations: A Theoretical Analysis and an Exploratory Comparison in Four Countries

Ali Lahrichi

Docteur en Droit Public et Sciences Politiques — Université Mundiapolis

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 408-421.
https://doi.org/10.63585/XJWI5601

Résumé

Pourquoi des difficultés durables ne produisent-elles parfois aucune protestation visible, alors qu'un événement circonscrit favorise un engagement rapide ? Cet article distingue la formation du mécontentement, sa transformation en capacité collective et la conversion de cette capacité en effets politiques. Il articule frustration relative, défection et prise de parole, ressources, cadrages, identités, réseaux et opportunités politiques. Son argument central est que la portée politique du nombre dépend de la coordination, des leviers de pression et des possibilités de traduction institutionnelle. Des exemples issus de recherches établies éclairent ces mécanismes. Une comparaison documentaire exploratoire de séquences françaises, italiennes, espagnoles et indiennes d'octobre 2026 en précise les usages et les limites. L'analyse différencie convergence des interprétations, coordination des actions et accord sur les résultats attendus. Elle formule des propositions de recherche sans attribuer d'issue définitive aux mobilisations en cours.

Mots clés

Mobilisations collectives ; frustration relative ; prise de parole ; convergence ; coordination ; effets politiques ; comparaison internationale.

Abstract

Why do persistent grievances sometimes produce little visible protest, whereas a specific event can trigger rapid engagement? This article distinguishes the formation of discontent, its conversion into collective capacity, and the translation of that capacity into political effects. It connects relative deprivation, exit and voice, resources, framing, identities, networks and political opportunities. Its central argument is that numbers acquire influence through coordination, leverage and institutional translation. Examples drawn from established research clarify these mechanisms. An exploratory documentary comparison of protest episodes in France, Italy, Spain and India in October 2026 identifies their analytical uses and limits. The article distinguishes shared interpretations, coordinated action and agreement on acceptable outcomes. It develops research propositions without claiming definitive outcomes for ongoing mobilizations.

Introduction

La visibilité d'une mobilisation rend son existence perceptible, mais elle n'en livre pas l'explication. Des personnes se rassemblent, des slogans circulent et des interlocuteurs publics sont désignés. Ces observations ne renseignent qu'imparfaitement sur les conditions qui ont permis de surmonter les

hésitations individuelles, de relier des expériences différentes et de maintenir une action commune. Elles ne permettent pas davantage de savoir ce que les participants pourront obtenir. La présence dans l'espace public constitue un point de départ pour l'analyse, et non une preuve suffisante de puissance politique.

Deux problèmes doivent être distingués. Pourquoi une mobilisation apparaît-elle à un moment donné, alors que certaines difficultés lui préexistent ? Pourquoi des mobilisations d'ampleur comparable connaissent-elles des trajectoires différentes ? L'élargissement, la durée, la capacité à perturber une activité et l'accès à la négociation peuvent varier indépendamment. Une manifestation importante peut rester sans prolongement ; une mobilisation moins nombreuse peut disposer d'un levier décisif sur un secteur d'activité. Le nombre demande donc à être expliqué autant qu'il peut contribuer à expliquer.

Nous posons la question suivante : dans quelles conditions des mécontentements socialement différenciés se transforment-ils en capacité d'action collective, et comment cette capacité produit-elle des effets politiques et sociaux ? L'argument défendu distingue plusieurs conversions incertaines : de l'expérience insatisfaisante au grief, du grief à l'engagement, des engagements à la coordination, puis de la capacité collective à une réponse effective. Ces conversions ne constituent pas des étapes obligatoires. L'action peut aussi transformer les attentes et déplacer ses propres objectifs.

La contribution tient à l'articulation de mécanismes établis et à la distinction de leurs objets. Nous réservons l'expression de capacité collective à la possibilité de coordonner et de renouveler une action ; l'influence désigne une modification identifiable du comportement, de l'agenda ou des décisions d'autres acteurs. Une synthèse théorique problématisée, éclairée par des exemples documentés, précède une comparaison exploratoire de quatre séquences récentes. Celle-ci précise des mécanismes et des différences de configuration ; elle ne prétend pas mesurer les effets définitifs de mouvements encore en cours.

1 Définir la mobilisation sans présupposer son unité

1.1 De la participation à la mobilisation collective

Pour les besoins de cette analyse, une mobilisation collective désigne un processus par lequel des acteurs coordonnent des activités et engagent des ressources pour soutenir une revendication, défendre une situation ou obtenir une transformation. Cette définition de travail requiert une orientation commune minimale et des relations entre les contributions. Elle n'exige ni organisation juridiquement constituée, ni programme exhaustif, ni direction centralisée. Elle permet en revanche de distinguer la mobilisation d'une simple coexistence physique ou d'une addition de réactions sans coordination identifiable.

Cette délimitation rejoint les distinctions de Neveu entre dimensions de l'action collective, engagement concerté pour une cause et formes d'organisation.[1102] Les cibles peuvent être un État, une entreprise ou un employeur. L'action collective constitue une catégorie plus large et peut comprendre des activités de coopération sans revendication.

La protestation désigne une expression d'opposition ; elle ne résume pas toutes les activités d'un collectif, qui peut aussi informer, négocier ou saisir une juridiction. Le mouvement social implique davantage qu'un événement isolé : des relations, des revendications et des interactions conflictuelles doivent se prolonger dans le temps. Tarrow invite précisément à étudier la coordination et le maintien de cette confrontation.[1103]

[1102] Érik Neveu, *Sociologie des mouvements sociaux*, 8e éd., Paris, La Découverte, 2025, chap. I et II.

[1103] Sidney Tarrow, *Power in Movement: Social Movements and Contentious Politics*, 2e éd., Cambridge, Cambridge University Press, 1998, chap. 1.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Une manifestation constitue un événement ; une séquence relie plusieurs activités par des acteurs, des revendications ou une coordination. Le pays n'est pas, à lui seul, une unité d'analyse : il faut identifier les groupes concernés et leurs relations avec les non-participants.

1.2 Une unité revendiquée et toujours partielle

Les expressions « le peuple », « les jeunes » ou « les citoyens » appartiennent aussi au langage de la mobilisation. Elles peuvent contribuer à élargir une cause, mais ne prouvent pas l'homogénéité de ses participants ni leur représentativité statistique. Une recherche doit distinguer l'identité publiquement revendiquée, les caractéristiques des personnes effectivement engagées et les populations auxquelles les porte-parole déclarent s'adresser. La génération constitue, de ce point de vue, une hypothèse de différenciation à examiner ; elle ne fournit pas une explication suffisante par son seul énoncé.

Une même participation visible peut recouvrir des raisons différentes. Certains défendent une revendication sectorielle, d'autres expriment une défiance plus générale, tandis que d'autres encore viennent soutenir des proches. Cette pluralité n'empêche pas l'action commune. Elle oblige à rechercher les accords qui la rendent possible et les désaccords qu'elle suspend provisoirement. Il est donc préférable d'étudier l'unité comme une construction variable plutôt que comme une propriété acquise dès le premier rassemblement.

2 Du mécontentement aux réponses individuelles

2.1 Gurr et la formation d'un écart jugé injustifiable

Dans Why Men Rebel, Ted Robert Gurr définit la frustration relative par l'écart perçu entre les biens et conditions de vie auxquels les acteurs estiment avoir droit et ceux qu'ils pensent pouvoir atteindre ou conserver. La privation ne se mesure donc pas seulement au niveau absolu des ressources. Une baisse des possibilités, une élévation des attentes ou l'interruption d'un progrès anticipé peuvent nourrir cet écart.[1104] Son objet principal demeure la violence politique : l'utilisation de son analyse pour comprendre l'ensemble des mobilisations exige d'expliquer les médiations entre insatisfaction, engagement et formes d'action.

Cette distinction éclaire, par exemple, deux situations analytiquement différentes : un salarié qui redoute de perdre une protection acquise et un diplômé dont les possibilités professionnelles restent inférieures à ses attentes. Ces illustrations ne décrivent pas des personnes enquêtées. Elles montrent pourquoi une difficulté similaire ne reçoit pas partout la même signification. Il faut documenter les comparaisons, les droits estimés légitimes et les perspectives perçues, sans déduire le sentiment d'injustice d'un indicateur de revenu ou d'emploi.

L'approche doit également être discutée. À partir d'analyses individuelles dans plusieurs pays africains, Bartusevičius et van Leeuwen différencient l'infériorité économique perçue et l'anticipation d'une détérioration de sa propre situation ; leurs résultats soutiennent davantage la seconde pour expliquer la motivation à la violence.[1105] Ce résultat ne se transpose pas mécaniquement à la manifestation pacifique. Il montre surtout que la frustration relative doit être décomposée et éprouvée, plutôt qu'invoquée comme une explication générale de toute contestation.

Nous distinguons donc la situation vécue, l'écart jugé injustifiable et l'attribution d'une responsabilité. Un problème peut être considéré comme personnel, inévitable ou collectivement produit. Même lorsqu'un responsable public est désigné, l'engagement reste à expliquer : la reconnaissance d'une injustice ne fournit ni les relations nécessaires pour agir ni la conviction qu'une action sera utile.

2.2 Hirschman et la pluralité des réponses à l'insatisfaction

[1104] Ted Robert Gurr, *Why Men Rebel*, Princeton, Princeton University Press, 1970, p. 13 et chap. 2. La définition porte sur des attentes et des possibilités perçues, et non directement sur un niveau de pauvreté.

[1105] Henrikas Bartusevičius et Florian van Leeuwen, « Poor Prospects—Not Inequality—Motivate Political Violence », *Journal of Conflict Resolution*, vol. 66, n° 7–8, 2022, p. 1393–1421. L'objet étudié est la motivation à la violence politique.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Albert O. Hirschman distingue la défection, qui consiste à quitter une relation ou une organisation, et la prise de parole, qui vise à en modifier le fonctionnement. La loyauté infléchit leur articulation : l'attachement peut retarder le départ et donner davantage de place à l'effort de correction. Elle ne se réduit donc ni à une troisième option indépendante ni à l'acceptation silencieuse.[1106]

La défection peut affaiblir la prise de parole ou lui servir d'appui. Une sortie facilement accessible peut réduire l'incitation à protester ; la possibilité crédible d'un départ peut aussi donner du poids à la parole de celui qui reste.[1107] À titre d'illustration analytique, un membre attaché à son organisation peut demander une réforme tout en menaçant de la quitter. La fidélité constitue alors un ressort de l'intervention, plutôt qu'un signe de satisfaction.

Pour les mobilisations, cette perspective impose de comparer les réponses à une même insatisfaction. Certains prennent publiquement la parole, d'autres interviennent dans un cadre interne ou se retirent. Mais quitter un parti, changer de fournisseur et émigrer ne sont pas des conduites équivalentes ; l'abstention électorale ne constitue pas toujours une défection intentionnelle. Les catégories doivent être rapportées à une relation et à un sens documentés. Enfin, la prise de parole peut rester individuelle : son passage à l'action collective exige une explication supplémentaire.

2.3 Le coût de l'engagement et ses ressorts relationnels

Mancur Olson introduit une difficulté décisive : l'existence d'un intérêt commun n'implique pas que chacun contribue à sa défense. Lorsque les bénéfices d'une action restent accessibles aux non-participants, un individu peut laisser les autres en supporter le coût. L'organisation, la taille du groupe et les incitations différenciées participent à l'explication de la contribution.[1108] Ce raisonnement oblige à expliquer pourquoi les personnes agissent, au lieu de traiter l'engagement comme la conséquence spontanée d'une préférence partagée.

Notre analyse élargit ce questionnement aux contraintes concrètes de disponibilité. Une participation peut coûter du temps, un revenu, un déplacement ou l'exposition de proches. Les coûts varient selon le statut professionnel, les responsabilités familiales et les protections disponibles. Ne pas se rendre à une manifestation ne signifie donc pas nécessairement bénéficier opportunément de l'engagement d'autrui. Une personne peut soutenir une cause, contribuer autrement ou se trouver dans l'impossibilité de participer au répertoire d'action le plus visible.

Van Zomeren, Postmes et Spears relient injustice perçue, efficacité collective et identité sociale. Leur synthèse plaide pour une analyse conjointe de ces dimensions.[1109] Jasper invite à différencier les processus émotionnels : les émotions interviennent dans l'action politique, mais elles ne favorisent pas toutes l'engagement ni de manière uniforme.[1110] L'indignation doit donc être étudiée avec l'espoir, la peur et les attachements ; croire une situation injuste et croire possible sa transformation sont deux jugements distincts.

L'étude de McAdam sur le Freedom Summer de 1964 offre un exemple empirique : elle compare 720 candidats effectivement partis au Mississippi à 241 qui ne sont pas venus. Les participants se distinguent notamment par leurs affiliations, leur expérience antérieure et leurs liens avec d'autres

[1106] Albert O. Hirschman, *Exit, Voice, and Loyalty: Responses to Decline in Firms, Organizations, and States*, Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1970, chap. 2, 3 et 7.

[1107] Albert O. Hirschman, *Exit, Voice, and Loyalty*, *op. cit.*, chap. 7, p. 82–83, sur la possibilité de sortie comme appui à la prise de parole.

[1108] Mancur Olson, *The Logic of Collective Action: Public Goods and the Theory of Groups*, Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1965, chap. I.

[1109] Martijn van Zomeren, Tom Postmes et Russell Spears, « Toward an Integrative Social Identity Model of Collective Action: A Quantitative Research Synthesis of Three Socio-Psychological Perspectives », *Psychological Bulletin*, vol. 134, n° 4, 2008, p. 504–535.

[1110] James M. Jasper, « Emotions and Social Movements: Twenty Years of Theory and Research », *Annual Review of Sociology*, vol. 37, 2011, p. 285–303.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

participants.[1111] Cette enquête sur un engagement coûteux ne représente pas toutes les mobilisations ; elle montre toutefois l'intérêt de confronter des motivations déclarées aux relations qui permettent de les concrétiser, et d'inclure ceux qui se retirent.

2.4 Les trajectoires et les transformations de l'engagement

L'approche processuelle de Fillieule traite l'engagement comme une activité qui évolue en intensité et en durée. Elle articule les raisons d'agir aux positions successivement occupées et associe l'étude de l'engagement à celle du désengagement et du non-engagement.[1112] Les trajectoires constituent ainsi un niveau d'analyse entre les dispositions individuelles et les transformations d'un collectif.

Cette perspective permet de préciser une limite du raisonnement par déclenchement. L'événement visible peut être nouveau sans que les relations qui le rendent possible le soient entièrement. Une personne peut entrer pour la première fois dans une manifestation après avoir participé à d'autres activités collectives. Inversement, une expérience antérieure peut encourager l'engagement ou alimenter la méfiance envers certaines organisations. Il faut reconstituer ces parcours au lieu de qualifier indistinctement les participants de nouveaux acteurs.

La participation peut aussi modifier les attentes. La coopération, les conflits internes et les relations avec les autorités transforment les raisons de rester ou de partir. L'enquête doit suivre ces changements, sans les réduire à des incohérences individuelles.

3 Construire une capacité collective

3.1 Les ressources et le travail ordinaire de coordination

McCarthy et Zald déplacent l'attention vers la mobilisation des ressources et les relations entre organisations, soutiens, médias et autorités. Leur perspective aide à expliquer pourquoi des griefs partagés ne débouchent pas partout sur des activités comparables.[1113] Elle ne suppose pas que les acteurs n'auraient que des motivations matérielles : elle examine les moyens par lesquels une aspiration devient réalisable.

Dans le cadre proposé ici, coordonner signifie rendre les contributions compatibles : choisir des lieux et des horaires, répartir des tâches, transmettre une information fiable et résoudre des désaccords. Ce travail peut être assuré par une organisation ancienne, un collectif récent ou plusieurs réseaux reliés entre eux. L'absence de bureau officiel n'autorise pas à conclure à une absence de règles, d'intermédiaires ou de responsabilités. Il faut observer qui propose, qui décide, qui peut modifier un appel et qui obtient que cette modification soit suivie.

La continuité demande également de renouveler les ressources. Un rassemblement peut utiliser une disponibilité exceptionnelle, tandis que plusieurs semaines d'action exigent des relais. Les soutiens qui ne défilent pas peuvent assurer une assistance juridique, une traduction, une garde d'enfants ou une circulation de l'information. Les effectifs visibles ne mesurent donc qu'une partie de la capacité collective. La question devient celle de la reproduction de l'action et de sa répartition sociale.

3.2 Construire une cause commune sans supprimer les différences

Benford et Snow distinguent notamment le diagnostic du problème et de ses responsabilités, la définition d'une solution et la justification de l'engagement. Ces opérations de cadrage relient des expériences dispersées, sans que leur accord soit assuré.[1114] Une coalition peut partager le constat

[1111] Doug McAdam, « Recruitment to High-Risk Activism: The Case of Freedom Summer », *American Journal of Sociology*, vol. 92, n° 1, 1986, p. 64–90. L'étude compare des candidats effectivement engagés et des candidats qui se sont retirés.

[1112] Olivier Fillieule, « Post scriptum : Propositions pour une analyse processuelle de l'engagement individuel », *Revue française de science politique*, vol. 51, n° 1–2, 2001, p. 199–215.

[1113] John D. McCarthy et Mayer N. Zald, « Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory », *American Journal of Sociology*, vol. 82, n° 6, 1977, p. 1212–1241.

[1114] Robert D. Benford et David A. Snow, « Framing Processes and Social Movements: An Overview and Assessment », *Annual Review of Sociology*, vol. 26, 2000, p. 611–639.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

d'une injustice et rester divisée sur la réponse à lui apporter. L'appel à agir exige encore que la participation apparaisse légitime ou utile.

Nous proposons de distinguer une convergence négative, fondée sur le refus d'une décision ou d'un interlocuteur, et une convergence positive, portant sur ce qui devrait être obtenu et selon quelles priorités. La première peut suffire à organiser une journée d'action. La seconde devient plus importante lorsqu'il faut négocier, apprécier une concession ou décider de poursuivre. Cette distinction ne classe pas les mobilisations selon leur maturité : elle repère deux dimensions qui peuvent coexister et évoluer.

Une coalition peut accepter des demandes communes tout en maintenant des objectifs propres. Sa cohésion dépend de règles : qui parle au nom de qui, quelles priorités sont retenues, quel accord engage quelles composantes ? Un slogan général peut faciliter le rassemblement tout en différant ces arbitrages, que la négociation rendra difficiles à éviter.

3.3 Le nombre comme résultat et comme information

Granovetter étudie les décisions dont les coûts ou bénéfices dépendent de la participation d'autres acteurs. Le seuil désigne le nombre ou la proportion de participants nécessaires pour qu'un individu agisse à son tour. Des dispositions moyennes voisines peuvent produire des résultats différents selon leur distribution.[1115] Le modèle oblige ainsi à rechercher les interdépendances entre décisions individuelles, plutôt qu'à lire les motivations dans les seuls effectifs.

Certains individus sont disposés à engager une action seuls ; d'autres attendent que plusieurs personnes participent avant de les rejoindre. L'élargissement dépend donc de la manière dont ces dispositions s'articulent. La présence de premiers participants peut entraîner de nouveaux engagements, mais elle peut aussi rester insuffisante pour convaincre ceux qui hésitent.

Pour notre problématique, le nombre peut constituer une information : d'autres acceptent d'agir, le risque semble davantage partagé ou une possibilité de changement paraît plus crédible. Ce mécanisme reste une hypothèse à documenter par les décisions des participants. Une augmentation des effectifs ne prouve pas, à elle seule, que les nouveaux venus ont rejoint l'action parce qu'ils ont vu les premiers. Il faut distinguer cet effet d'un appel organisationnel, d'une nouvelle mesure publique ou d'une variation des conditions d'accès.

Le comptage engage par ailleurs des opérations différentes. Un effectif simultané, le cumul de présences successives et le nombre de personnes distinctes ne sont pas interchangeables. De même, les abonnés d'un compte et les participants à une action ne mesurent pas la même chose. Lorsque les estimations divergent, l'écart doit être conservé avec l'identité des producteurs et leur méthode, si elle est disponible. Il n'est pas scientifiquement justifié de remplacer deux chiffres concurrents par leur moyenne sans information supplémentaire.

3.4 Les réseaux numériques et la question de l'organisation

Bennett et Segerberg distinguent une logique d'action collective fortement organisée et une logique d'action connective où le partage personnalisé de contenus prend une fonction organisatrice ; ils examinent aussi des configurations hybrides.[1116] Leur analyse des réseaux de protestation, notamment autour des Indignados et d'Occupy, montre l'intérêt de différencier transmission de messages et organisation de l'engagement. Elle ne permet pas de conclure à la disparition des relations en présence ou des organisations anciennes.

L'enjeu empirique est d'identifier ce que fait précisément un dispositif numérique : recruter, informer, débattre, décider, collecter ou rendre visible. Ces usages peuvent relever d'acteurs

[1115] Mark Granovetter, « Threshold Models of Collective Behavior », *American Journal of Sociology*, vol. 83, n° 6, 1978, p. 1420–1443.

[1116] W. Lance Bennett et Alexandra Segerberg, « The Logic of Connective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics », *Information, Communication & Society*, vol. 15, n° 5, 2012, p. 739–768.

différents. Un administrateur de groupe peut disposer d'un pouvoir de sélection de l'information sans être reconnu comme négociateur. Une audience internationale peut accroître la visibilité sans fournir de ressources utilisables localement. L'expression « mobilisation numérique » doit donc être décomposée en opérations observables.

Nous formulons ici une tension à examiner : une coordination souple peut faciliter l'entrée de nouveaux participants, tout en compliquant la désignation de représentants ou la stabilisation d'un accord. Ce n'est pas une fatalité des réseaux. Le problème dépend des règles d'autorisation, des mécanismes de contrôle et des relations avec d'autres structures. L'alternative entre horizontalité vertueuse et centralisation efficace serait trop sommaire pour expliquer la diversité des situations.

4 Des interactions conflictuelles aux effets de la mobilisation

4.1 Les opportunités et les contraintes dans le cours de l'action

Tarrow souligne le rôle des possibilités d'accès, des divisions entre élites, des alliances et des contraintes dans l'émergence de la contestation. Les menaces peuvent également inciter à agir.[1117] Une mobilisation ne s'explique donc pas seulement par ce que ses participants possèdent ou ressentent : leurs relations avec les autres acteurs et leurs transformations comptent aussi.

Il convient néanmoins d'éviter un raisonnement circulaire qui reconnaîtrait une opportunité chaque fois qu'une mobilisation se développe. Dans notre grille, une modification de contexte doit pouvoir être identifiée indépendamment de son résultat : ouverture d'une procédure, changement de coalition, décision judiciaire ou disponibilité nouvelle d'un allié. Il faut ensuite établir comment les participants en ont eu connaissance et ce qu'ils en ont fait. Une possibilité institutionnelle qui demeure ignorée ne produit pas nécessairement les mêmes effets qu'une ouverture interprétée comme accessible.

Le contexte ne reste pas extérieur à l'action. Une mobilisation peut rendre un problème plus coûteux à ignorer, créer des alliances ou durcir des oppositions. Les réponses publiques peuvent à leur tour modifier le recrutement et les objectifs. L'analyse doit suivre ces ajustements réciproques. La comparaison des régimes politiques reste utile, mais elle ne saurait remplacer l'observation des autorités concernées, de leurs compétences et des variations territoriales dans le traitement d'une même revendication.

4.2 La peur et les effets variables de la coercition

Davenport inscrit l'étude de la répression dans celle de l'ordre politique et en différencie les instruments, de la surveillance aux restrictions et aux arrestations.[1118] Ces interventions ne constituent pas une variable homogène. Leur nature, leur cible et leur moment doivent être distingués pour comprendre leurs effets sur l'action.

Nous retenons comme hypothèses concurrentes deux mécanismes possibles. L'augmentation du risque peut dissuader la participation et épuiser les ressources. Elle peut également susciter une indignation supplémentaire, des solidarités ou un déplacement des revendications vers la défense des libertés. La coexistence de ces mécanismes est possible : certains participants se retirent tandis que d'autres rejoignent une campagne de soutien. Pour connaître le résultat, il faut documenter les trajectoires et non déduire l'effet d'une mesure de sa seule sévérité apparente.

Cette exigence concerne également les violences au cours des événements. La présence d'affrontements n'établit pas que tous les participants les approuvent ni qu'une organisation les ait décidés. Les catégories utilisées par les autorités, les organisateurs et les médias doivent être attribuées à leurs auteurs. Les séquences temporelles, les lieux et les groupes impliqués comptent.

[1117] Sidney Tarrow, *Power in Movement*, *op. cit.*, chap. 5, « Political Opportunities and Constraints », p. 71–90.
[1118] Christian Davenport, « State Repression and Political Order », *Annual Review of Political Science*, vol. 10, 2007, p. 1–23.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

L'étude des mobilisations perd sa précision lorsqu'elle confond l'ensemble d'une cause, un cortège et les actes de certaines personnes.

4.3 La conversion du nombre en levier de pression

Tilly situe le nombre parmi plusieurs dimensions des démonstrations publiques de soutien, aux côtés de la respectabilité, de l'unité et de l'engagement.[1119] L'ampleur visible prend son sens dans une présentation collective et dans sa réception par des publics. Elle n'est pas une mesure isolée de la capacité à obtenir gain de cause.

Nous distinguons trois propriétés analytiques. L'ampleur mesure l'étendue de la participation ; la capacité collective concerne la coordination et le renouvellement de l'action ; le levier de pression désigne ce que les acteurs peuvent rendre coûteux pour un interlocuteur. Une grève, un boycott, une manifestation et un recours ne sollicitent pas les mêmes dépendances. Un groupe peut être peu nombreux mais occuper une position décisive dans une activité, tandis qu'une cause très soutenue peut ne disposer d'aucun moyen immédiat d'infléchir la décision qui lui importe.

La traduction institutionnelle ajoute une autre difficulté. Obtenir un changement suppose d'identifier qui peut le décider, à quelle échelle et par quelle procédure. L'autorité la plus visible n'est pas toujours celle qui possède toutes les compétences nécessaires. Les demandes concernant un service, un prix ou un droit peuvent engager plusieurs institutions. Cette dispersion peut favoriser des stratégies de renvoi de responsabilité ; elle peut aussi multiplier les points d'accès. Son effet dépend de la capacité du collectif à suivre les engagements et à désigner les interlocuteurs pertinents.

4.4 Définir ce qui compte comme un effet

Giugni élargit l'étude des conséquences au-delà des résultats politiques immédiats, en tenant compte des effets indirects, culturels et institutionnels.[1120] L'absence d'une concession immédiate ne prouve pas l'absence de toute conséquence ; inversement, l'élargissement des effets étudiés ne doit pas rendre leur évaluation impossible.

Pour autant, élargir les effets ne doit pas rendre l'évaluation infalsifiable. Nous proposons de distinguer la reconnaissance publique d'un problème, l'accès à un interlocuteur, une décision formelle, sa mise en œuvre et les transformations des pratiques. Un gain à un niveau n'implique pas un gain aux suivants. Une audition peut rester sans suite ; un texte peut être adopté mais peu appliqué. À l'inverse, une pratique administrative peut évoluer avant toute réforme générale. Les critères et les horizons temporels doivent être annoncés.

Un exemple antérieur permet de matérialiser ces distinctions. En Inde, le Premier ministre annonce le 19 novembre 2021 le retrait des trois lois agricoles et renvoie l'abrogation à une procédure parlementaire ; la présidence enregistre l'assentiment au texte d'abrogation le 30 novembre.[1121] L'annonce et la décision formelle sont donc des observations distinctes. Leur chronologie ne démontre pas, à elle seule, la contribution causale de la mobilisation ni une amélioration ultérieure des conditions de vie. Cet exemple ne se confond pas avec le cas électoral indien de 2026.

L'attribution causale exige enfin un raisonnement contrefactuel prudent. Une décision postérieure à une manifestation peut avoir été préparée auparavant ou résulter d'autres pressions. Il faut rechercher des indices du rôle de la mobilisation : changement de calendrier, reconnaissance de son influence par les décideurs, modification du contenu ou réorientation observable des priorités. En

[1119] Charles Tilly, *Social Movements, 1768–2004*, Boulder, Paradigm Publishers, 2004, chap. 1. Les quatre dimensions sont désignées par WUNC : worthiness, unity, numbers, commitment.

[1120] Marco G. Giugni, « Was it Worth the Effort? The Outcomes and Consequences of Social Movements », *Annual Review of Sociology*, vol. 24, 1998, p. 371–393.

[1121] Prime Minister's Office, « Prime Minister addresses the Nation », 19 novembre 2021 ; President's Secretariat, liste des textes ayant reçu l'assentiment présidentiel, période septembre 2021–janvier 2022, entrée du 30 novembre 2021. Liens dans la bibliographie.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

leur absence, nous parlerons de succession temporelle ou de compatibilité avec une interprétation, plutôt que de causalité démontrée.

5 Méthode et délimitation de la comparaison

5.1 Une comparaison documentaire exploratoire

L'article associe une synthèse théorique problématisée à cinq dépêches de Reuters consacrées à quatre séquences d'octobre 2026. Le corpus a été clos le 25 octobre 2026 ; les références ont été consultées le 26 octobre. Les exemples du Freedom Summer et de l'abrogation agricole indienne éclairent ponctuellement les mécanismes, sans entrer dans ce corpus comparatif. Aucun entretien original, questionnaire ni relevé exhaustif d'activité numérique n'est présenté.

Les quatre séquences sont choisies pour leur visibilité récente et la diversité de leurs objets : conditions de vie et d'études en France, revendications sociales et internationales en Italie, logement en Espagne et procédure électorale en Inde. Cette sélection fournit des contrastes analytiques ; elle n'est pas représentative des mobilisations de chaque pays. Elle privilégie les protestations devenues publiques et ne permet pas de tester les causes du non-déclenchement. Le recours à une même agence réduit certaines différences rédactionnelles, mais ne constitue pas une corroboration indépendante.

5.2 Unités de comparaison et statut des preuves

Nous comparons des séquences, non des sociétés entières : les journées françaises des 17 et 24 octobre, les événements urbains italiens du 24 octobre, la mobilisation espagnole du 3 octobre pour le logement et la protestation indienne du 3 octobre contre la révision des listes électorales. Les dates, les objets et l'implantation diffèrent. Une même grille examine le grief, les acteurs, la coordination, l'interlocuteur visé et la réponse observable. La profondeur documentaire disponible ne permet pas d'évaluer leurs résultats finaux.

Trois niveaux sont séparés : les événements rapportés, les interprétations des acteurs et les mécanismes proposés ici. Une accusation ne devient pas un fait établi par sa reprise ; une succession ne démontre pas une causalité. Nous conservons l'attribution des estimations et distinguons annonce, décision et application. Les cas sont ainsi des mises en discussion du cadre ; ils ne constituent pas quatre tests causaux indépendants.

6 Quatre configurations récentes de mobilisation

6.1 La France et l'épreuve de la convergence

Les dépêches des 24 et 25 octobre décrivent un élargissement des revendications, des conditions scolaires vers le coût de la vie et les services publics, et rapportent des déclarations syndicales sur la convergence entre catégories. Pour le 24 octobre, Reuters mentionne 410 000 participants selon le ministère de l'Intérieur et une estimation syndicale environ deux fois supérieure. Le récit distingue rassemblements largement pacifiques et affrontements dans certaines villes.[1122]

La question est de savoir si l'élargissement se traduit en coordination. La présence de groupes différents accroît potentiellement la visibilité d'une cause, mais n'établit aucun accord sur les priorités ou les conditions d'un compromis. Il faut rechercher des appels communs, des espaces de décision et une réponse concertée aux propositions publiques. C'est la différence entre convergence déclarée et coordination observable. Une journée commune peut constituer un début d'alliance sans fournir encore les règles de sa durée.

Deux journées ne suffisent pas à identifier une tendance stable : le calendrier, les transports, la météo et la perception du risque peuvent influer sur les présences. De même, les comptages concurrents ne doivent pas être moyennés arbitrairement. Pour expliquer les variations, il faudrait suivre les mêmes

[1122] Juliette Jabkhiro, Yann Tessier et Crispian Balmer, « Violence flares in Paris after largely peaceful protests across France », *Reuters*, 24 octobre 2026 ; Crispian Balmer et Juliette Jabkhiro, « French protest groups demand more rallies as Macron faces tough choices », *Reuters*, 25 octobre 2026. Les estimations et déclarations restent attribuées à leurs producteurs.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

localités et connaître les décisions d'engagement ou de retrait. Le cas français pose donc l'épreuve de la convergence sans autoriser à en prononcer prématurément la réussite ou l'échec.

La conversion du refus partagé en capacité de négociation reste ouverte. Il faudrait établir qui est mandaté pour discuter, quelles demandes engagent quelles composantes et quels engagements seraient contrôlables. Le corpus atteste une mobilisation et des interactions conflictuelles ; il n'établit pas encore un changement public durable.

6.2 L'Italie et la différenciation territoriale des interactions

Le 24 octobre, Reuters rapporte des manifestations dans plusieurs villes italiennes contre la guerre et la hausse du coût de la vie, des appels circulant sur les réseaux sociaux et un important dispositif policier. La dépêche décrit une mobilisation largement pacifique à Milan et des affrontements à Turin, Rome et Bologne.[1123]

La variation locale constitue ici le principal intérêt scientifique. Une même date et des thèmes apparentés peuvent correspondre à des compositions sociales, des organisations et des interactions différentes. Il serait donc insuffisant de classer l'ensemble de la séquence sous une catégorie nationale unique, pacifique ou violente. L'unité de comparaison pertinente pourrait être l'événement urbain, replacé dans ses relations avec d'autres événements et avec les appels nationaux.

L'association de revendications sociales et internationales ouvre également une interrogation sur les cadrages. Se trouvent-elles reliées par une interprétation commune des priorités publiques, ou simplement réunies dans une même journée ? Pour répondre, il faudrait examiner les textes des organisateurs, les slogans et les procédures de préparation. L'existence de plusieurs thèmes ne prouve ni incohérence ni unité ; elle fournit une question sur les opérations qui autorisent leur rapprochement.

Enfin, la proximité temporelle avec les mobilisations françaises n'établit pas, à elle seule, une diffusion transnationale. L'identification d'un transfert demanderait des références explicites, des contacts, la circulation d'un appel ou la reprise documentée d'une tactique. Sans ces indices, les causes communes et les processus nationaux restent des explications concurrentes. Le cas italien est donc particulièrement utile pour séparer simultanéité, coordination et imitation, plutôt que pour annoncer l'existence d'un mouvement européen homogène.

6.3 L'Espagne et la transformation d'un enjeu sectoriel en cause publique

Le 3 octobre, Reuters rapporte des manifestations espagnoles pour le logement après le rejet parlementaire de mesures, dans un contexte d'indignation lié notamment à l'expulsion d'une femme de 87 ans à Madrid. Des appels à une grève générale apparaissent dans le rassemblement décrit.[1124]

Cette séquence permet d'interroger l'articulation entre expérience ordinaire et événement focalisateur. Les difficultés d'accès au logement constituent un enjeu distribué entre de nombreuses trajectoires ; une expulsion individualisée peut en offrir une représentation publique. Il s'agit cependant d'une interprétation à vérifier. Pour conclure à un rôle déclencheur de l'événement, il faudrait reconstituer l'activité des collectifs avant et après celui-ci, plutôt que laisser la chronologie journalistique tenir lieu de démonstration causale.

L'objet logement impose aussi d'identifier plusieurs relations de dépendance : revenu, contrat, propriété, crédit et politiques publiques. Tous les participants peuvent souhaiter une amélioration sans soutenir les mêmes instruments. Le passage d'un refus partagé à un accord sur les mesures constitue donc une épreuve de convergence positive. La présence d'un mot d'ordre de grève ne

[1123] *Reuters*, « Protests sweep Italian cities amid heavy security presence, some violence reported », 24 octobre 2026. Les différences locales décrites ne permettent pas de qualifier uniformément la séquence nationale.

[1124] *Reuters*, « Tens of thousands protest across Spain over housing crisis », 3 octobre 2026. Le rejet parlementaire et l'expulsion sont rapportés comme contexte ; leur rôle causal n'est pas isolé dans cette dépêche.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

prouve pas que les organisations en possèdent les moyens ni que les personnes concernées puissent supporter les mêmes coûts.

Le cas espagnol éclaire enfin la traduction institutionnelle. Un rejet parlementaire est une décision identifiable, mais ne renseigne pas à lui seul sur les possibilités ultérieures d'amendement, de négociation ou d'action à d'autres échelles. L'analyse devrait suivre les revendications jusqu'aux instruments proposés et à leur éventuelle mise en œuvre. L'intensification d'une protestation indique une pression ; elle ne permet pas encore de conclure à son efficacité législative ou à l'amélioration effective de l'accès au logement.

6.4 L'Inde et la contestation des conditions de la représentation

Le 3 octobre, Saurabh Sharma décrit à New Delhi une protestation soutenue par la Cockroach Janta Party et des groupes d'opposition contre la révision des listes électorales. Les protestataires dénoncent un avantage donné au parti au pouvoir ; la commission électorale présente l'opération comme une correction et prévoit la réinscription des électeurs éligibles omis. La dépêche rapporte aussi des interpellations.[1125]

Ce cas permet de distinguer une mobilisation portant sur les résultats de l'action publique d'une mobilisation concernant les conditions d'accès à la représentation. L'objet litigieux est ici la procédure électorale elle-même. Une analyse de la contestation doit conserver la différence entre les accusations des mobilisés, les justifications institutionnelles et la vérification indépendante des opérations. La réalité d'une mobilisation ne valide pas automatiquement son diagnostic du fonctionnement électoral.

L'articulation entre acteurs de jeunesse et opposition organisée constitue une deuxième question. Une présence conjointe peut relever d'une alliance, d'un soutien ponctuel ou de stratégies parallèles. Elle ne permet de conclure ni à l'autonomie complète des collectifs ni à leur instrumentalisation. Ces deux interprétations doivent être éprouvées par l'examen des ressources, des décisions et des capacités de contrôle exercées par les participants sur leurs représentants.

Enfin, les restrictions et les interpellations rapportées obligent à distinguer la possibilité formelle d'exprimer un désaccord des conditions concrètes de l'exercice de cette possibilité. Pour documenter un effet de dissuasion ou, inversement, un élargissement de la solidarité, il faudrait suivre les variations du recrutement et les trajectoires des personnes. La séquence indienne enrichit ainsi la comparaison par son objet procédural ; elle ne constitue pas une simple reproduction des revendications sociales observées ailleurs.

7 Discussion et propositions de recherche

7.1 Ce que la comparaison permet de distinguer

Le rapprochement des quatre séquences ne révèle pas une cause unique. Il différencie quatre problèmes : l'élargissement entre catégories en France, les configurations urbaines et les thèmes en Italie, la publicisation du logement en Espagne et la contestation d'une procédure représentative en Inde. Ces prises analytiques ne résument pas les mobilisations de chaque pays. Leur intérêt est de déplacer la comparaison des étiquettes générales vers des relations observables.

Trois dimensions de la convergence peuvent être distinguées : interpréter un problème et ses responsabilités de manière compatible, coordonner des actions et s'accorder sur un résultat acceptable. Elles ne constituent pas une progression obligatoire. Une coalition peut se renforcer dans la rue tout en se divisant devant une proposition d'accord. Cette distinction complète celle entre ampleur, capacité collective et influence : chaque dimension demande ses propres indices et ne peut servir de substitut aux autres.

7.2 Des hypothèses qui peuvent rencontrer des observations contraires

[1125] Saurabh Sharma, « Indian police detain several people in Gen Z-led protests against voter roll changes », *Reuters*, 3 octobre 2026. Les accusations des protestataires et les explications de la commission sont distinguées.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Première proposition : les griefs favorisent l'engagement lorsqu'ils sont reliés à des responsabilités identifiables et à des relations permettant l'action. Il faudrait comparer des personnes exposées à des difficultés analogues et suivre leurs interprétations et leurs conduites. La participation par solidarité limiterait une explication exclusivement fondée sur la privation personnelle.

Deuxième proposition : la visibilité du nombre facilite de nouveaux engagements lorsqu'elle modifie les anticipations de risque ou d'efficacité. Des récits et des traces de recrutement devraient faire apparaître cette modification. Une hausse expliquée par de nouveaux appels ou par une mesure publique supplémentaire constituerait une explication concurrente.

Troisième proposition : l'élargissement renforce la capacité collective si des mécanismes rendent compatibles les contributions de groupes différents. Il faudrait observer les arbitrages, les relais et les procédures de décision. Une croissance des effectifs accompagnée d'une incapacité croissante à décider indiquerait que l'ampleur et la coordination évoluent séparément.

Quatrième proposition : l'influence sur les décisions dépend de la relation entre pression, compétences de l'interlocuteur et transmission des demandes. Une concession entièrement préparée avant la mobilisation affaiblirait son attribution à celle-ci. Un accord annoncé sans mise en œuvre différencierait accès à la négociation et effet matériel.

Cinquième proposition : les réponses coercitives peuvent modifier simultanément le nombre, la composition et les objectifs. Leur effet doit être étudié par des trajectoires : qui se retire, qui entre et quelles activités persistent ? Une nouvelle campagne ne prouverait une continuité que si des liens d'acteurs, de coordination ou de revendications étaient établis.

7.3 Les conditions d'une enquête comparative approfondie

Une enquête approfondie devrait associer chronologies locales, documents d'organisation, entretiens avec participants et non-participants, et suivi des réponses publiques. Les raisons rétrospectivement déclarées seraient confrontées aux traces contemporaines de décision. L'inclusion de tentatives peu suivies et de groupes restés à l'écart permettrait de réduire le biais de sélection des mobilisations visibles.

Les matériaux numériques exigeraient une collecte explicitant plateformes, période, critères d'inclusion et traitement des suppressions. Pour examiner une diffusion entre pays, il faudrait rechercher contacts, références et emprunts identifiables. La simultanéité de protestations et la ressemblance des mots d'ordre restent compatibles avec des processus nationaux indépendants.

Enfin, les effets sur les politiques, les organisations et les biographies doivent être observés à des échéances distinctes. Une concession sectorielle peut coexister avec une fragmentation ; une défaite immédiate peut laisser des compétences, sans garantir leur réutilisation. Ce cadre organise donc une enquête possible et différencie les preuves nécessaires ; le corpus actuel ne permet pas de vérifier l'ensemble des propositions.

Conclusion

Expliquer les mobilisations collectives exige de distinguer ce qui rend une situation insatisfaisante, ce qui conduit à agir avec d'autres et ce qui permet de modifier le comportement d'un interlocuteur. La frustration relative éclaire un écart jugé injustifiable ; la défection et la prise de parole rendent compte de réponses différentes. Les ressources, les cadrages, les identités et les réseaux interrogent ensuite la construction d'une capacité collective, dont les interactions politiques modifient la trajectoire.

Le nombre acquiert une portée à travers ces relations. Il peut informer les participants, rendre un soutien visible et accroître certains coûts pour les autorités. Il ne fournit ni stratégie commune ni garantie d'application. L'analyse doit donc suivre sa conversion en coordination, en levier et en réponse effective, ainsi que les blocages de cette conversion.

Les séquences françaises, italiennes, espagnoles et indiennes servent ici à préciser des mécanismes, non à établir une loi universelle des mobilisations. Leurs différences d'objet et d'échelle interdisent de déduire une dynamique mondiale unique de leur proximité temporelle. L'apport de l'article est de distinguer les dimensions de la convergence et les niveaux de résultat, puis d'indiquer les observations nécessaires pour éprouver leurs relations. La capacité de transformer une décision apparaît ainsi comme un résultat à expliquer, et non comme une propriété contenue dans la seule présence collective.

Bibliographie

Balmer, Crispian, et Juliette Jabkhiro. 2026. « French protest groups demand more rallies as Macron faces tough choices ». *Reuters*, 25 octobre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Bartusevičius, Henrikas, et Florian van Leeuwen. 2022. « Poor Prospects—Not Inequality—Motivate Political Violence ». *Journal of Conflict Resolution*, vol. 66, n° 7–8, p. 1393–1421. https://doi.org/10.1177/00220027221074647

Benford, Robert D., et David A. Snow. 2000. « Framing Processes and Social Movements: An Overview and Assessment ». *Annual Review of Sociology*, vol. 26, p. 611–639. https://doi.org/10.1146/annurev.soc.26.1.611

Bennett, W. Lance, et Alexandra Segerberg. 2012. « The Logic of Connective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics ». *Information, Communication & Society*, vol. 15, n° 5, p. 739–768. https://doi.org/10.1080/1369118X.2012.670661

Davenport, Christian. 2007. « State Repression and Political Order ». *Annual Review of Political Science*, vol. 10, p. 1–23. https://doi.org/10.1146/annurev.polisci.10.101405.143216

Fillieule, Olivier. 2001. « Post scriptum : Propositions pour une analyse processuelle de l'engagement individuel ». *Revue française de science politique*, vol. 51, n° 1–2, p. 199–215. https://doi.org/10.3406/rfsp.2001.403613

Giugni, Marco G. 1998. « Was it Worth the Effort? The Outcomes and Consequences of Social Movements ». *Annual Review of Sociology*, vol. 24, p. 371–393. https://doi.org/10.1146/annurev.soc.24.1.371

Granovetter, Mark. 1978. « Threshold Models of Collective Behavior ». *American Journal of Sociology*, vol. 83, n° 6, p. 1420–1443. https://doi.org/10.1086/226707

Gurr, Ted Robert. 1970. *Why Men Rebel*. Princeton, Princeton University Press.

Hirschman, Albert O. 1970. *Exit, Voice, and Loyalty: Responses to Decline in Firms, Organizations, and States*. Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press.

Jabkhiro, Juliette, Yann Tessier et Crispian Balmer. 2026. « Violence flares in Paris after largely peaceful protests across France ». *Reuters*, 24 octobre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Jasper, James M. 2011. « Emotions and Social Movements: Twenty Years of Theory and Research ». *Annual Review of Sociology*, vol. 37, p. 285–303. https://doi.org/10.1146/annurev-soc-081309-150015

McAdam, Doug. 1986. « Recruitment to High-Risk Activism: The Case of Freedom Summer ». *American Journal of Sociology*, vol. 92, n° 1, p. 64–90. https://doi.org/10.1086/228463

McCarthy, John D., et Mayer N. Zald. 1977. « Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory ». *American Journal of Sociology*, vol. 82, n° 6, p. 1212–1241. https://doi.org/10.1086/226464

Neveu, Érik. 2025. *Sociologie des mouvements sociaux*. 8e éd. Paris, La Découverte, collection Repères. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Olson, Mancur. 1965. *The Logic of Collective Action: Public Goods and the Theory of Groups*. Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press.

President's Secretariat. 2022. « List of Central Bills Assented by the President ». Période du 1er septembre 2021 au 31 janvier 2022, entrée « The Farm Laws Repeal Bill, 2021 », assentiment du 30 novembre 2021. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Prime Minister's Office. 2021. « Prime Minister addresses the Nation ». Press Information Bureau, 19 novembre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Reuters. 2026a. « Tens of thousands protest across Spain over housing crisis ». 3 octobre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Reuters. 2026b. « Protests sweep Italian cities amid heavy security presence, some violence reported ». 24 octobre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Sharma, Saurabh. 2026. « Indian police detain several people in Gen Z-led protests against voter roll changes ». *Reuters*, 3 octobre. Document en ligne (consulté le 26 octobre 2026).

Tarrow, Sidney. 1998. *Power in Movement: Social Movements and Contentious Politics*. 2e éd. Cambridge, Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/CBO9780511813245

Tilly, Charles. 2004. *Social Movements, 1768–2004*. Boulder, Paradigm Publishers. Réédition numérique chez Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315632063

van Zomeren, Martijn, Tom Postmes et Russell Spears. 2008. « Toward an Integrative Social Identity Model of Collective Action: A Quantitative Research Synthesis of Three Socio-Psychological Perspectives ». *Psychological Bulletin*, vol. 134, n° 4, p. 504–535. https://doi.org/10.1037/0033-2909.134.4.504

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Quelle place occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc ?

What place do African immigrants occupy in the Moroccan labour market?

Siham EL HACHIMI

Chercheuse indépendante en géographie humaine

Université Cadi Ayyad, Marrakech, Maroc

siham.elhachimi01@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 422-431.
https://doi.org/10.63585/IGAC7528

Résumé

De par sa situation géographique, le Maroc est un pays qui se caractérise par son ouverture et son potentiel d'attraction pour les immigrés. L'immigration africaine occupe le premier rang dans l'immigration internationale au Maroc, ce qui reflète un vif intérêt vis à vis du sujet. Son importance s'accroit quand il s'agit de l'immigration irrégulière. L'irrégularité de l'immigration africaine est due généralement à de multiples causes, qui peuvent avoir une multitude de formes. Ces causes sont généralement d'ordre économique, politique, éducationnel et social, environnemental et climatique, psychologique, etc. Les pays à revenu élevé constituent la principale destination des immigrants. Sur ce plan, on note que le Maroc détient le salaire minimum le plus élevé de l'Afrique du Nord, selon l'Organisation internationale du travail. Ainsi, le travail constitue le motif de départ de l'immigrant irrégulier, même s'il encourt le risque de discrimination et de licenciement. L'immigrant ne peut être protégé, tant que sa situation est irrégulière. Nous allons donc nous intéresser à la question principale de recherche : Quelle place occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc ?
L'objectif de ce présent travail est de mettre l'accent sur la place qu'occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc et les impacts de cette immigration sur le marché du travail marocain à travers une étude empirique reposant sur une méthode qualitative en se basant sur des récits de vie des immigrants irréguliers. Notre problématique conduit à la formulation de deux hypothèses de recherche qui seront vérifiées au cours de ce travail de recherche. La première hypothèse s'articule autour de l'immigrant irrégulier, exploité par les employeurs dans le marché du travail informel marocain suite à son statut irrégulier et à son profil non ou sous qualifié. La deuxième hypothèse : L'immigrant irrégulier est intégré dans le marché du travail.

Mots clés :
Immigration irrégulière ; Immigrants africains ; Immigrants irréguliers ; Travail

Abstract:

Owing to its geographical location, Morocco is a country characterized by its openness and its capacity to attract immigrants. African immigration ranks first among international immigration flows to Morocco, reflecting the considerable interest this subject generates. Its significance becomes even greater in the case of irregular immigration. Irregular African immigration is generally driven by multiple causes, which may take a variety of forms. These causes are typically economic, political, educational, social, environmental, climatic, and psychological in nature, among others. High-income countries constitute the primary destination for immigrants. In this respect, according to the

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

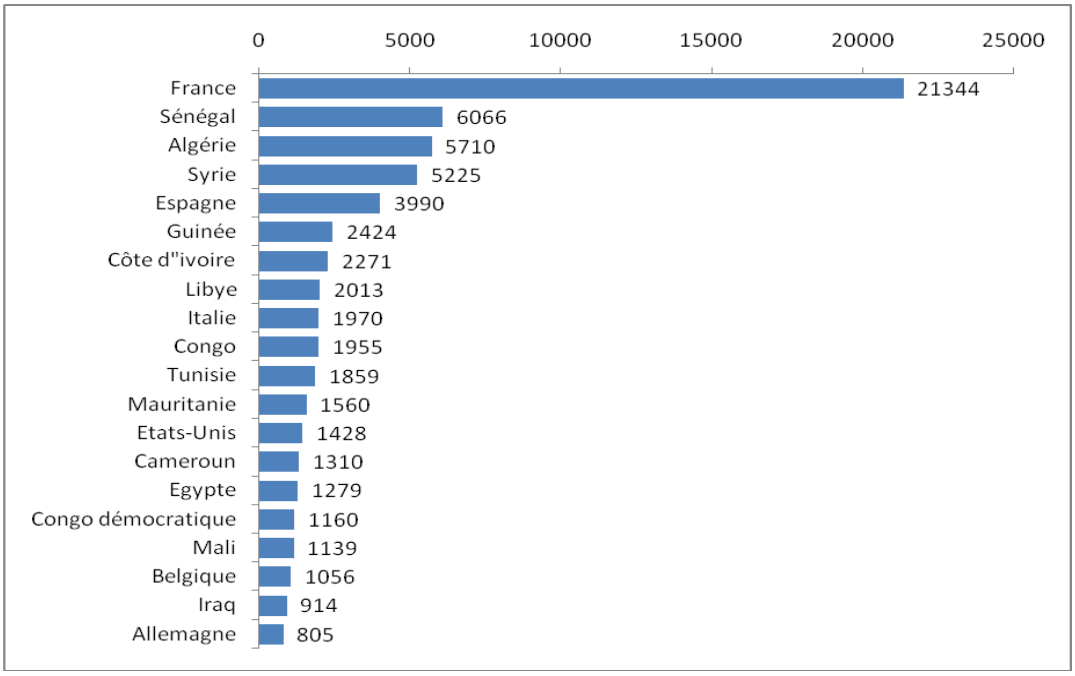
International Labour Organization, Morocco has the highest minimum wage in North Africa. Employment is therefore the main reason why irregular immigrants leave their countries of origin, even though they face the risk of discrimination and dismissal. Such immigrants cannot be adequately protected as long as their status remains irregular. This study therefore addresses the following main research question: What place do African immigrants occupy in the Moroccan labour market?
The aim of this study is to highlight the position of African immigrants in the Moroccan labour market and the impact of this immigration on that market, through an empirical study based on a qualitative approach drawing on the life stories of irregular immigrants. The research problem leads to the formulation of two hypotheses, which are tested throughout this study. The first hypothesis is that irregular immigrants are exploited by employers in Morocco's informal labour market owing to their irregular status and their unskilled or low-skilled profiles. The second hypothesis is that irregular immigrants are integrated into the labour market.

Keywords:
Irregular immigration; African immigrants; Irregular immigrants; Labour

Introduction

De par sa situation géographique, ses atouts naturels, économiques, culturels et sécuritaires, le Maroc est un pays qui se caractérise par son ouverture et son potentiel d'attraction pour les immigrés étrangers. D'après les données du Recensement Général de la Population et de l'habitat « RGPH » 2014 (figure 1), publié par le Haut Commissariat au plan, le Maroc est un pays d'immigration qui accueille la majorité de la population de nationalité française qui représente dans 25,4% (21 344) immigrés. La communauté sénégalaise vient en deuxième position avec 7,2% (6066), suivie des algériens 6,8%, (5710) puis des syriens (6,2%, 5225), des espagnols (4,8%, 3990), des guinéens (2,9%, 2424), des ivoiriens (2,7%, 2271), des libyens (2,4%, 2013) et enfin des italiens (2,3%, 1970).

Figure 1: : Structure des étrangers résidant au Maroc selon les nationalités les plus représentées, RGPH 2014



Source : RGPH 2014

Selon les données du RGPH 2014 qui sont regroupées suivant les régions de provenance (le tableau 1), 40% (33 615) des étrangers sont de nationalité européenne, 41,6% (34 966) proviennent des pays

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

de l'Afrique (dont 64,5%(22 545) sont issus des pays subsahariens et 31,9% (11 142) du Maghreb), 15,2% (12 771) des pays d'Asie (dont 82,8% (10 573) du moyen orient[1126]) et enfin 3,2% (2649) proviennent d'autres pays (dont 76,9% (2037) des pays d'Amérique). A travers ce tableau synthétique, il est évident que le continent d'Afrique occupe le premier rang dans l'immigration internationale au Maroc représentant 40,7% de la totalité des immigrés de tous les continents, ces immigrés africains rassemblent 26,8% d'immigrés d'Afrique subsahariennes, 13,3% des immigrés du Maghreb et 0,6% des immigrés provenant de l'Afrique centrale et de l'Afrique ouest. L'Europe constitue le second continent exportateur qui envoie son capital humain avec un pourcentage de 40%. Il s'avère à partir de ces données statistiques, que les immigrés font partie des continents d'Asie et d'Amérique occupent la dernière place représentant successivement 16,9% et 2,4%.

Tableau 1: Structure des étrangers résidant au Maroc
Selon les régions de provenance, RGPH 2014

Régions de provenance	Effectifs	Pourcentage
Europe	33615	40,0
Afrique subsaharienne	22545	26,8
Maghreb	11142	13,3
Moyen Orient	10573	12,6
Autres Pays d'Asie	3621	4,3
Pays d'Amérique	2037	2,4
Autres Pays	468	0,6
Total	84001	100,0

Sources :RGPH 2014

A travers ces données statistiques d'immigration régulière, il apparait que l'immigration africaine a une grande importance. Ces données statistiques s'accroissent bien et deviennent plus importantes lorsqu'on parle de l'immigration irrégulière. Cette dernière est difficile à quantifier, car les données exhaustives et fiables relatives au phénomène de la migration irrégulière ne sont pas disponibles. L'immigration irrégulière est définie dans la plateforme de l'Organisation internationale pour les migrations (OIM)[1127] comme « un mouvement de personnes contrevenant aux lois, aux réglementations ou aux accords internationaux qui régissent l'entrée ou la sortie du pays d'origine, de transit ou de destination », du coup, l'immigrant en situation irrégulière peut se trouver dans une ou plusieurs situations suivant le Portail sur les données migratoires pour une perspective globale en 2020 [1128] :

1- Il peut être *entré* dans le pays de façon irrégulière, par exemple avec de faux papiers ou sans passer par le point de passage officiel de la frontière ;
2- Il peut *résider* dans le pays de manière irrégulière, par exemple, en violation des conditions de visa ou de permis de résidence ;
3- Il peut être *employé* dans le pays de manière irrégulière : par exemple, il peut avoir le droit de résider dans le pays mais pas d'y occuper un emploi rémunéré.

L'immigration irrégulière, appelée aussi l'immigration du pays de transit ou de destination, implique l'entrée et le séjour d'une personne dans un pays dont elle n'est pas originaire sans y être légalement autorisée. Elle apparaît ainsi comme une procédure alternative d'entrée pour ceux qui ne remplissent pas les conditions requises par les pays d'accueil. (Kerdoun, A. 2018). L'immigration irrégulière désigne l'arrivée de sans-papiers aux pays de destination (McCready, P. 2018). Deux incriminations

[1126] L'Egypte est considéré à la fois comme pays africain et pays du moyen orient. Selon le RGPH 2014 il a recensé 1279 étrangers de nationalité égyptienne).

[1127] https://www.iom.int/fr/termes-cles-de-la-migration

[1128] https://www.migrationdataportal.org/fr/themes/migration-irreguliere

sanctionnent l'aide à l'immigration irrégulière : le trafic des êtres humains, et l'aide à l'entrée, au transit et au séjour irréguliers (HARDT, M. 2018 ; Belhaloumi, M., et Flore, D. 1980). L'immigration irrégulière contribuent aux problèmes de la gestion dans l'accueil de cette vague migratoire qui, étant si vaste, est difficile à maîtriser et à arrêter (VISANI, C. 2019). D'où la nécessité à la lutte contre cette immigration irrégulière dans le but de gérer la délocalisation des compétences et le transfert de responsabilités (Ndiaye, N. 2018). À travers la mise en disposition d'une politique commune en matière de dotation de filières légales pour les migrations à caractère économique, la réglementation des mouvements migratoires générés par l'emploi sectoriel et dispersé, contribuant à l'entrée et au séjour de travailleurs ou de cadres hautement qualifiés est aujourd'hui favorisée alors que celle des migrants peu qualifiés est rendue impossible. Cette insuffisance empêche l'accueil de travailleurs migrants peu qualifiés pour des raisons économiques et pourrait être à l'origine de l'augmentation de l'immigration irrégulière (Ferran Camas Roda, 2019). Dans ce cadre, la population immigrée est structurellement liée au marché de travail. L'évolution des flux migratoires est le reflet des transformations de l'économie mondiale et de la réorganisation spatiale de la division du travail. Elles traduisent aussi l'évolution de la place des immigrés dans la sphère productive à l'échelle mondiale. (Pailhé, A. 2013).

Le travail, sa signification, l'émergence d'une organisation rationnelle du travail ainsi que le rapport entre vocation et identité personnelle, s'avèrent des thèmes fondamentaux dans l'œuvre de Max Weber. (Müller, H.-P. 2019). La question d'immigration est reliée aux performances du marché de travail ou de l'économie nationale (Vincent Fromentin,2010). Le modèle de Lewis prévoit que la migration a un effet positif sur le secteur de départ, puisqu'elle contribue à réduire le chômage déguisé qui y prévaut et à égaliser les différences de rémunération entre les secteurs. Le motif individuel de la migration est le différentiel de rémunération entre le secteur traditionnel et le secteur moderne. Les flux migratoires perdurent tant que ce différentiel, net des coûts de la migration, n'est pas résorbé. Si l'on étend l'analyse au cas des mouvements de populations entre pays, cela signifie que l'immigration permet le rattrapage économique des pays d'émigration et constitue de ce fait un facteur de convergence. (Gubert, F. 2010). Depuis l'aube du capitalisme, le travail est au cœur de maints débats sur la société, sur ce qu'elle est, ce qu'elle a été et ce qu'elle devrait être. Ces débats concernent la place et le sens du travail dans nos vies, la nature de l'activité de travail, ses modes de mise en œuvre et ses conditions d'exercice, de même que la répartition des fruits du labeur. (Mercure, D., et Spurk, J. 2019). Les économistes « classiques » David Ricardo à Arthur Cecil Pigou, défendent la loi de Say (l'offre crée sa propre demande) et la théorie quantitative de la monnaie (selon laquelle la quantité de monnaie en circulation détermine le niveau des prix). Tandis que J. M. Keynes a développé l'hypothèse où la demande est le principal facteur déterminant le niveau de la production et par conséquent celui de l'emploi. En d'autres termes, le volume de l'emploi dépend uniquement de la décision d'embauche des entrepreneurs.

L'irrégularité de l'immigration africaine est due aux causes multiples et qui peuvent être multiformes. Elles sont d'ordre économique, politique, éducationnel et social, environnemental et climatique, psychologique, etc. Dans ce cadre, les crises économiques, le chômage et la pauvreté croissante ont amené de nombreuses personnes dans les pays africains à rechercher du travail ailleurs. Les pays à revenu élevé constituent la principale destination des immigrants. Sur ce plan, le Maroc détient le salaire minimum le plus élevé d'Afrique du Nord, selon l'Organisation internationale du travail. Celui-ci est également considéré comme l'un des pays les plus chers de la région selon un rapport de la banque de données collaborative Numbeo. A noter aussi que le coût de la vie est bien plus faible au

Maroc qu'en France[1129]. Le statut irrégulier de ces migrants augmente les risques d'être victimes de discrimination, d'abus ou d'exploitation. Tel que ces immigrants irréguliers en situation irrégulière peuvent être objet de licenciement. Ils ne sont pas protégés par le droit du travail et les employeurs ne sont pas nécessairement au fait des normes du droit de travail en vigueur qui doivent être respectées. Ainsi, dans ce contexte, nous allons nous intéresser à la question principale de recherche : Quelle place occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc ?

Pour mener à thème cette question, nous allons focaliser notre attention sur les questions suivantes :

- D'où viennent les immigrés ?
- Quelle proportion d'immigrés travaillent ? Et dans quel secteur d'activité ?
- Quel est l'impact de l'immigration sur le marché de travail au pays d'accueil ?

L'objectif de cet article est de mettre l'accent sur la place qu'occupent les immigrés africains sur le marché du travail au Maroc et les impacts de cette immigration sur ce marché. Notre problématique conduit à la formulation de deux hypothèses de recherche, qui seront vérifiées lors de cette étude. La première hypothèse s'articule autour de l'immigrant irrégulier qui est exploité par les employeurs dans le marché de travail informel marocain, vu son statut irrégulier et son profil non ou sous qualifié. La deuxième hypothèse supposée incarne que l'immigrant irrégulier est intégré dans le marché de travail.

Méthodologie

Notre étude s'inscrit dans le cadre des études descriptives et explicatives qui consistent à observer et à décrire le travail de l'immigrant irrégulier à travers les méthodes de recherche de description et d'analyse. Dans cet article on s'est appuyé sur la « méthode biographique », ou ce que l'on appelle « la méthode du récit de vie qui, « permet de situer le réseau dans lequel le narrateur se positionne et d'inscrire les phénomènes sociaux dans un enchaînement de causes et d'effets. Le récit de vie permet de mettre en lumière les processus » (Geneviève Pruvost, 2011).

Dans l'analyse de ce travail, je vais faire recours à l'étude de cas des travaux qu'exercent les immigrés irréguliers dans certaines villes du Maroc, particulièrement dans les villes de : El Kelaa des Sraghna, Marrakech, El Jadida, Casablanca, Rabat, Agadir et la ville de Laâyoune. Cet article est destiné à l'étude et l'analyse des données statistiques des institutions au niveau national comme le HCP et internationale comme l'OIT. Ainsi, notre article repose sur la mode qualitative, se basant sur un entretien avec les immigrants irréguliers, qui se remémorent leurs vies et racontent leurs propres expériences d'immigration irrégulière et leurs travaux dans le marché de travail marocain. Dans notre étude, nous avons adopté l'échantillonnage boule de neige dans la collecte des données d'enquête puisque la population ciblée est difficile à joindre, raison pour laquelle nous avions besoin de contacter un enquêté appartenant à cette population, et qui invite à son tour un autre enquêté « narrateur » à faire le récit de la totalité chronologique de sa vie ou d'une partie, selon l'objectif poursuivi par notre recherche.

Résultats :

Suivants les données statistiques du RGPH 2014, nous avons parmi les étrangers au Maroc, 34 717 qui sont des actifs occupés (41,3%) dont 70% sont des hommes. La population en chômage est de l'ordre de 5371 chômeurs (6,4%) et 43 913 (52%) inactifs répartis comme suit : 18 894 étudiants (22,5%), 8 745 femmes au foyer (10,4%), 7690 retraités (9,2%), 5451 enfants (6,5%), et 3133 autres inactifs (3,7%). En ventilant le type d'activité selon la région de provenance, on constate que 39,7% des actifs occupés, 41,1% des femmes au foyer, 32,4% des enfants et 83,8% des retraités sont de nationalité européenne. 58,7% des chômeurs et 38,2% des étudiants sont issus de pays subsahariens.

[1129] Magali Kellaris 2021 Business cool ; « Décryptage» International»Le salaire moyen et le coût de la vie au Maroc en 2021 le Site Web : https://business-cool.com/decryptage/international/salaire-moyen-au-maroc/

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Toutefois, en analysant le type d'activité selon la nationalité, on s'aperçoit que ce sont les sénégalais suivis des mauritaniens qui sont en majorité des actifs occupés. Les camerounais, congolais puis les maliens représentent le nombre le plus élevé des chômeurs. Par ailleurs, les guinéens, les libyens et les congolais sont majoritairement des étudiants. Notons également que 57,4% des étrangers de nationalité algérienne sont inactifs, suivi des belges (44%), des allemands (43,6%), des syriens (40,3%) et des français (38,9%). Selon les données du RGPH 2014, le secteur privé est le secteur qui attire le plus les étrangers. En effet, 57,3% (21018) des étrangers sont des salariés du secteur privé,20,4% (7490) sont des indépendants et 11,6% (4247) sont des employeurs. Il est constaté également que le secteur public concerne moins les étrangers, 6,8% (2478). Enfin suivant la même source, 744 (soit 2%) sont membres de coopératives ou associés suivi de 689 aides familiales, apprentis ou autres (1,9%). La population étrangère affiche un taux d'activité élevé par rapport au national (47,6%). Il atteint 67,0% (79,0% chez les hommes et 50,0% chez les femmes). Ce qui reflète premièrement, la place importante qu'occupent les immigrés dans le marché de travail marocain. Ces immigrés réguliers quittent leurs pays d'origine afin de profiter des postes d'emplois mieux rémunérés et d'investir leurs compétences dans la performance des organisations. Ce qui permet aussi d'apprendre continuellement des savoir-faire et des savoir-être et de s'épanouir pleinement. Deuxièment ; ceci reflète aussi une concurrence acharnée entre les candidats surqualifiés, qualifiés et moins qualifiés au niveau national et au niveau des autres pays africains dans le recrutement sur le marché de travail. Dans cette concurrence, l'employeur propose une grille de salaires au profil du poste de certaines responsabilités en faveur d'un profil du candidat ayant certaines compétences et capacités adéquates. Ce qui contribue à une sélection de certains candidats qui seront par la suite recrutés, tandis que d'autres sont rejetés. Le marché de travail n'est donc pas un gâteau à partager entre les travailleurs natifs et immigrés, il est plutôt fonction de profil.

Suivant le travail de notre enquête réalisé en 2021, nous avons un échantillon constitué de 127 immigrés irréguliers répartis sur différentes villes du royaume du Maroc, 74 individus sont des actifs occupés par les employés (soit 58%), dont 83% sont masculins. Ces immigrants irréguliers travaillent dans les secteurs de l'Industrie Textile, la Construction ou l'Hôtellerie, et de la pêche. La population exerçant sa propre profession est de l'ordre de 49 inactifs (soit 39%) répartis en 21 mendiants (soit 16%), 18 petits commerçants (soit 14%) et 10 nettoient des quartiers et des rues (soit 8%). La population en chômage involontaire est constituée de 4 individus (soit 3%) qui exercent de temps en temps des emplois précaires pour leur survie. A travers ces données statistiques, il ressort que les immigrants irréguliers travaillent dans l'informel des trois secteurs primaire (l'agriculture et la pêche), secondaire (la construction) et tertiaire (l'Hôtellerie). En plus de ces secteurs, un autre s'y ajoute, (16%) des immigrants irréguliers travaillent dans la mendicité par nécessité, du moment où ils n'ont pas trouvé de travail. La mendicité est une pratique sociale qui a existé depuis longtemps et qui est devenue un métier générateur de revenu important pour les personnes en situation vulnérable et précaire, et pour les professionnels de la mendicité, ceux-ci profitent de l'aspect de solidarité qui caractérise la société. Cependant, cette pratique observée est en croissance chez certains immigrants irréguliers africains surtout au niveau des ronds-points, et devant les mosquées. Le côté solidaraire constaté chez des natifs permet aux immigrants irréguliers africains de trouver place au sein de la société. Cependant le phénomène de mendicité donne une image négative du territoire à l'esprit des touristes.

Un enquêté Burkinabé, lieu d'enquête : El Kelaa des Sraghna

Je suis issu de Tiéfora, une commune rurale territoriale du Burkina Faso. J'ai pris la décision de quitter mon lieu d'origine avec ma famille constituée de ma femme et trois enfants (le premier a 7 ans et demi, le deuxième 3 ans et la troisième 8 mois) à cause de la pauvreté extrême, je suis le chef de ménage et je ne supportais plus les dépenses quotidiennes qui sont de plus en

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

plus croissantes notamment la famille s'est agrandie avec la troisième naissance, raison pour laquelle, nous avons décidé d'immigrer après la vente de tout ce que l'on possède pour aller chercher un meilleur avenir. Le voyage est très difficile notamment en présence des membres de ma famille tel que la peur, la soif et la faim. Nous sommes partis pour chercher de meilleures conditions de vie, nous n'avons pas l'intention de faire le retour au pays. nous pensonsau futur de nos enfants...etc. nous sommes arrivés actuellement au Maroc. Au début, on avait très peur d'être arrêtés et renvoyés au pays d'origine. On se déplace d'une commune à l'autre, actuellement nous nous sommes installés à EL KELAA DES SRAGHNA, nous n'avons pas de travail. On demande de la charité aux citoyen. Les gens ici sont très généreux. Au Maroc, c'est vrai que nous avons bénéficié du service sanitaire, mais, mon fils aîné n'est jamais allé à l'école, mes deux autres enfants sont encore petits.

Presque un quart de ces immigrés s'accompagnent des membres de la famille particulièrement les enfants et les conjointes dans la recherche des opportunités de travail et intégrer la société, améliorer leurs situations matérielles, satisfaire et subvenir à leurs besoins : pouvoir se loger, se nourrir, se soigner et se faire plaisir de temps à autre. La famille donc, est un moteur essentiel de l'immigration irrégulière. Certes, l'immigration de cette catégorie de personnes contribue à l'amélioration des conditions de vie et de travail. Cependant, l'immigration irrégulière prive les fils des immigrants irréguliers de la scolarisation, vu leurs statuts irréguliers. L'immigration irrégulière coûte cher. En plus de son coût qui comporte des frais de départ, des frais à l'arrivée et durant les premiers semaines, voire mois, de leurs séjours, le coût psychosocial doit aussi être pris en compte. Il est évalué en termes des sentiments négatifs.

En ventilant le type d'activité selon la région de provenance, nous avons constaté que dans notre échantillon d'enquête (tableau 2). La majorité des immigrants irréguliers provenant de la région d'Afrique subsaharienne représentent 72% de notre échantillon, ils sont suivis du Maghreb qui représente 22% de l'ensemble des immigrants irréguliers et finalement une proportion marginale des immigrants irréguliers d'autres pays d'Afrique qui représente uniquement 5%. Ces proportions de travailleurs immigrants irréguliers se diffèrent à cause de plusieurs causes qui sont généralement liées aux facteurs d'attraction et de répulsion. Les premieres sont liées aux facteurs incitatifs offerts par le pays d'accueil qui encourage l'immigration à titre d'exemple un niveau de vie attractif, des salaires élevés, un marché de travail ouvert qui permet l'embauche de la main d'œuvre étrangère dans plusieurs domaines d'activités, la stabilité politique et la relance économique. Les deuxièmes sont liées aux éléments qui incitent ou contraignent les immigrés à quitter leur lieu d'origine. Ces éléments répulsifs s'entendent des événements manifestant dans les pays d'origine qui peuvent générer des migrations ou des déplacements comme la détérioration de la situation en matière de sécurité par exemple le Mali qui subit son quatrième coup d'État en 2020 depuis son indépendance en 1960 et l'intervention de l'armée révèle la fragilité des régimes politiques corsetés par les institutions financières internationales (le monde diplomatique 2020). Ces éléments répulsifs favorisant l'immigration peuvent être incités par un recul de la situation économique et de la situation du marché, le chômage et le sous-emploi, les salaires faibles dans le pays d'origine. L'utilisation de cette expression de facteurs de répulsion et d'attraction signifie que leurs motivations économiques sont évidentes.

Tableau 2 : Les immigrants africains en situation irrégulière au Maroc

Régions de provenance	Effectifs	Pourcentage
Afrique subsaharienne	92	72
Maghreb	28	22
Autre pays d'Afrique	7	5
Total	127	100

Sources : notre enquête 2021

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Toutefois, en analysant le type d'activité selon la nationalité, nous avons des immigrants irréguliers sénégalais suivis par les camerounais et les guinéens qui sont en majorité des actifs occupés travaillant dans des secteurs d'activités diverss principalement ceux de l'agriculture, le textile, et l'hôtellerie. Les maliens, les Nigériens et les Soudanais peu qualifiés en majorité s'auto-emploient de façon irrégulière dans le secteur de commerce. Le travail est un outil pour ces immigrés irréguliers qui leur permet de se placer dans la société.

Un enquêté Éthiopien, lieu d'enquête : Rabat

Je suis venu de Degehabur, une ville d'Éthiopie, Comme j'étais orphelin, je vivais avec ma tante qui était très pauvre. Ces conditions m'ont privé de me scolariser et de décrocher un diplôme et par la suite un poste de travail dans le secteur public et être ainsi, en sécurité. C'était pareil, je soufrais dans les emplois informels avec des salaires très faibles depuis que j'étais enfant pour aider ma tante dans les dépenses quotidiennes. Ma situation financière s'était aggravée après le mariage de ma tante. J'ai exercé deux métiers pour subvenir juste à mes besoins et non pas avoir la vie dont j'ai toujours rêvé. Je devais changer cette situation pour pouvoir fonder une famille et me trouver une place au sein de la société, et comme je n'avais pas de niveau académique, ce n'était qu'un rêve qui ne pouvait être atteint. Alors j'ai pensé à quitter mon pays. Le Maroc est ma première destination pour arriver en France, en raison de l'existence de passeurs à bon prix et bien sûr en vue de la proximité géographique de ce pays de l'Europe. J'ai travaillé comme mécanicien de véhicules à moteur pendant 7 mois, puis j'ai commencé à exercer cette activité de façon permanente (Vendeur de prêt-à-porter), je me suis rapidement acclimaté, j'en suis fier. Les marocains nous respectent et achètent nos produits et demandent d'autres produits, j'ai réussi à construire mon fond commercial, d'économiser de l'argent et de transférer une part à ma tante, j'ai décidé de rester dans cet aimable et stable pays.

Dans les secteurs de construction, d'hôtellerie et des services, le travail d'immigrant se fait via le jeu de sous-traitance et d'intérim, ou le travail dans les petites unités clandestines. Les secteurs sont propices au travail d'immigrants irréguliers. Ils ne sont pas déclarés à la caisse nationale de sécurité sociales et ne bénéficient pas d'allocations et de services sociaux. Tandis que dans le secteur agricole qui accueille peu d'immigrants irréguliers (soit 29% de la totalité de l'échantillon enquêté), les travailleurs immigrants irréguliers restent non déclarés mais qui bénéficient du logement dans les lieux de travail (des champs et des fermes des employeurs). Ces immigrés qui travaillent dans ce secteur agricole n'ont aucune expérience dans ce domaine d'activité. Ce n'est pas un secteur privilégié pour eux, la plupart d'entre eux travaillent dans différents secteurs lorsqu'ils arrivent au Maroc. Ils travaillent par contrainte financière et par nécessité « l'argent ». Les conditions de travail des immigrants africains sont plus avantageuses pour l'employeur qui bénéficie des travailleurs moins protégés et peu revendicatifs. Les travailleurs immigrants subissent l'inégalité salariale, les différences salariales entre nationaux et immigrants, une difficulté d'accès à l'emploi, à la formation, aux conditions de travail et à la sécurité sociale. Leurs statuts irréguliers modifient le rapport de l'agent à l'emploi.

Un enquêté Malien, lieu d'enquête : Marrakech.

« Le marché de travail marocain ne m'a pas offert un plateau d'or, j'ai exercé plusieurs métiers dans l'économie informelle pour économiser mes propres dépenses, j'ai travaillé pour le compte d'un propriétaire d'une boulangerie, et récemment chez un propriétaire d'une ferme. Dans ces métiers, j'ai travaillé très dur, j'ai reçu une somme modique, les conditions de travail sont très difficiles, le temps et la durée de travail dépassent 6h. Je trime du matin à 20h00 du soir, le travail est souvent fatigant physiquement et psychologiquement en plus de l'inconfort

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

du poste de travail aggravent notre situation dans le pays d'accueil…. dans mon dernier emploi, j'ai bénéficié du logement et de nourriture, fournis par le propriétaire de la ferme raison pour laquelle, j'ai réussi à économiser une somme d'argent pour mon déplacement futur en Europe, clandestinement ».

Conclusion

Le marché du travail des immigrants irréguliers désigne un lieu théorique de rencontre de l'offre et de la demande du travail informel. Deux acteurs sont indissociables du marché de travail : les employeurs qui sont à l'origine de l'offre du travail et les salariés qui sont à l'origine de la demande du travail informel. Cependant le marché du travail des immigrants irréguliers est un marché est produit en cachette, ses annonces ne sont jamais publiées, car il n'est pas encadré par la loi de travail nationale ; les droits humains de ces immigrants ne sont respectés pour la simple raison de leurs statuts irréguliers. Chose pour laquelle, l'immigrant irrégulier est bien exploité par les employeurs dans le marché de travail informel marocain avec un salaire très faible par rapport aux efforts déployés, au temps consacré, à l'énergie gaspillée et par rapport aux salaires des natifs. L'impact de l'immigration africaine irrégulière sur le marché de travail en matière de chômage ou aux salaires, est relativement limité. Tandis que son impact sur les travailleurs sous qualifiés est négatif, du fait que les immigrants africains en situation irrégulière sont sous qualifiés. Ce genre d'immigration approfondit le niveau des conditions de travail des travailleurs (longue durée de travail, efforts élevés et salaires bas). Ces faibles conditions de travail poussent les immigrants irréguliers à se placer dans le marché du travail marocain (d'un job à l'autre), et de bénéficier l'économie informelle. Cependant, comme leur statut est irrégulier, ces immigrants irréguliers africains sont exploités par l'employeur ; ainsi, la première hypothèse se valide.

Dans cet article, deux types de migration humaine ont été conclues. Une migration de travail des immigrants africains dans le but de trouver du travail pendant quelques jours, semaines, mois ou années au Maroc, et l'immigration du peuplement qui désigne l'immigration familiale qui regroupe ou moins une personne par famille qui partent à la recherche de l'emploi. La migration du travail connait des situations variables. Elle peut être permanente comme elle peut être temporaire. La première situation reflète une certaine intégration satisfaisante au marché de travail auprès de 31% d'immigrants irréguliers. En revanche, la deuxième situation reflète que le travail exercé auprès de 35% d'immigrants irréguliers est un travail forcé et provisoire pour rechercher un autre emploi attractif dans les pays européens. Le reste de l'échantillon est indifférent. Ceci, permet d'estimer qu'une minorité des enquêtés représentée par 31% d'immigrants irréguliers sont satisfait au travail, donc intégrés dans le marché du travail. Cette intégration d'immigrant irrégulier au marché de travail ne se limite pas à une simple activité génératrice du revenu, mais à l'exercice d'autres travaux comme dans le secteur formelle avec des conditions de travail attractives . Tout dépend donc des ambitions des travailleurs immigrants irréguliers. Ainsi, la deuxième hypothèse se valide si et seulement si l'immigré occupe le travail souhaité avec les conditions de travail espérées.

Bibliographie

Belhaloumi, M., & Flore, D. Les articles 77 et 77bis de la loi du 15 décembre 1980: porte d'entrée à la criminalisation systématique de l'aide humanitaire envers les personnes en séjour irrégulier? Quelles insuffisances dans la législation et la politique criminelle en matière d'aide à l'immigration irrégulière en Belgique ?

Ferran Camas Roda, « Le traitement de l'immigration économique par l'Union Européenne », Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale [En ligne], 3 | 2019, mis en ligne le 01 novembre

2021, consulté le 09 décembre 2021. URL : http://journals.openedition.org/rdctss/1460 ; DOI : https://doi.org/10.4000/rdctss.1460
Geneviève Pruvost, « Récit de vie », Sociologie [En ligne], Les 100 mots de la sociologie, mis en ligne le 01 mars 2011, consulté le 09 décembre 2021. URL : http://journals.openedition.org/sociologie/671
Gubert, F. (2010). Pourquoi migrer ? Le regard de la théorie économique. Regards croisés sur l'économie, 8, 96-105. https://doi.org/10.3917/rce.008.0096
HARDT, M. (2018). Les difficultés d'appréhension et espaces d'instrumentalisation de la lutte contre l'immigration irrégulière. Procès des douze: qui incrimine-t-on?. In Annales de Droit de Louvain (Vol. 78, No. 3).
Kerdoun, A. (2018). L'Immigration Irrégulière dans l'Espace Euro-Méditerranéen et la Protection des Droits Fondamentaux. Revue québécoise de droit international/Quebec Journal of International Law/Revista quebequense de derecho internacional, 31(1), 91-118.
McCready, P. (2018). La prédominance de la dissuasion: le contrôle de l'immigration irrégulière par la Border Patrol américaine à la frontière sud-ouest (1986-2016).
Mercure, D., & Spurk, J. (2019). Introduction. In D. Mercure & J. Spurk (Eds.), Les théories du travail. Les classiques (pp. 1–8). Les Presses de l'Université Laval. https://doi.org/10.2307/j.ctv1g245kq.3
Müller, H.-P. (2019). Travail, profession et « vocation ».: Le concept de travail chez Max Weber. In D. Mercure & J. Spurk (Eds.), Les théories du travail. Les classiques (pp. 189–212). Les Presses de l'Université Laval. http://www.jstor.org/stable/j.ctv1g245kq.12
Ndiaye, N. (2018). L'implication des pays tiers dans la lutte de l'Union européenne contre l'immigration irrégulière. Études internationales, 49(2), 317-353.
Pailhé, A. (2013). 34. Travail, genre et migrations internationales. Dans : éd., Travail et genre dans le monde: L'état des savoirs (pp. 357-369). Paris: La Découverte. https://doi.org/10.3917/dec.marua.2013.01.0357"
Vincent Fromentin 2010, Les conséquences économiques de l'immigration sur le marché du travail des pays d'accueil. Le recours aux tests de cointégration et aux élasticités de complémentarité.. Economies et finances. Université Nancy 2. Français. ffNNT : 2010NAN20016ff. fftel-01752738
VISANI, C. (2019). L'immigration africaine en Europe-L'urgence migrants en Italie et en France.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

LE POUVOIR DE SANCTION DE L'AMMC : ENTRE EFFICACITÉ DE LA RÉGULATION FINANCIÈRE ET GARANTIES JURIDICTIONNELLES

THE SANCTIONING POWER OF THE AMMC: BETWEEN THE EFFECTIVENESS OF FINANCIAL REGULATION AND JUDICIAL SAFEGUARDS

BOUKHARI Bilal

Docteur en Droit Privé

Boukharii.bilal@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 432-442.
https://doi.org/10.63585/PESS4998

Résumé :

Le marché financier est gouverné par un certain nombre de principes : l'efficacité, l'intégrité, la transparence et l'égalité de traitement des investisseurs. La garantie et la préservation de ces principes exigent la diffusion d'une information financière pertinente et dans le plutôt possible afin de permettre aux investisseurs de prendre une décision d'investissement éclairée. Dès lors, l'utilisation de l'information privilégiée, la diffusion d'une information fausse et trompeuse et la manipulation des cours ne doivent pas avoir lieu dans le marché financier car ils portent atteinte non seulement au jugement de l'investisseur, mais également au fonctionnement normal du marché. Pour lutter contre ces pratiques, le législateur a doté l'AMMC de plusieurs moyens coercitifs destinés à mettre fin à ces pratiques. Mais l'exercice ces pouvoirs parait limité parce qu'ils nécessitent une autorisation judiciaire. De même, les sanctions prises par l'AMMC ne sont pas définitives. Dans ce sens, les parties insatisfaisantes du bien-fondé de la décision de l'AMMC peuvent exercer un recours en annulation devant la juridiction compétente

Mots-clés : AMMC ; Sanction ; Régulation ; Investisseur ; Contrôle.

Abstract :

The financial market is governed by several fundamental principles, including efficiency, integrity, transparency, and equal treatment of investors. Safeguarding these principles requires the timely disclosure of relevant financial information to enable investors to make informed investment decisions. Accordingly, insider dealing, the dissemination of false or misleading information, and market manipulation must be prevented, as such practices undermine not only investors' decision-making but also the proper functioning of the financial market. To combat these practices, the Moroccan Capital Market Authority (AMMC) has been vested with various coercive powers designed to put an end to such conduct. However, the exercise of these powers remains subject to certain limitations, as some measures require prior judicial authorization. Furthermore, decisions imposing sanctions by the AMMC are not final and may be challenged before the competent court by parties contesting their legality or merits. This raises important questions regarding the effectiveness of the AMMC's enforcement powers and the scope of judicial review in Moroccan financial market law.

Keywords: AMMC; Sanction; Regulation; Investor; Review.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

L'une des particularités du droit des marchés financiers, c'est qu'elle offre « *une parfaite illustration de la montée en puissance de la répression administrative en droit des affaires*»[1130]. Cette particularité implique que la sanction n'est pas réservée seulement au juge pénal. Elle appartient également au régulateur (AMMC) de disposer d'un pouvoir sanctionnateur[1131] dans le but de favoriser la protection du marché et de garantir la sécurisation du processus d'investissement. Cela a été confirmé par un auteur qui disait, « *sans sanction, il n'y pas de régulation crédible, sans régulation crédible, pas de confiance, sans de confiance, pas de marché* »[1132].

C'est dans ce sens que le législateur marocain a mis en place un organe autonome appelé « *le collège des sanctions* »[1133] à côté du conseil d'administration en vue de renforcer le pouvoir de l'AMMC en matière de contrôle et de sanction[1134].

La technicité du marché financier, l'ampleur des enjeux financiers, l'absence d'une juridiction spécialisée en droit des marchés financiers et la difficulté de détection des infractions financières et des manquements administratifs ont justifié cette quasi-juridictionnalisation de l'action de l'AMMC[1135].

Les sanctions prises par l'AMMC prennent la forme des sanctions administratives[1136]. Ces dernières ont pour objectif de « *réprimer les manquements graves à la transparence du marché et à l'égalité des partenaires sur celui-ci* »[1137].

Certes, l'AMMC, en tant qu'une autorité administrative, dispose de plusieurs moyens coercitifs destinés à mettre fin aux pratiques portant atteinte aux droits des investisseurs ou qui ont pour effet de fausser le fonctionnement normal du marché[1138]. Mais l'exercice ces pouvoirs parait limité parce qu'ils nécessitent une autorisation judiciaire **(I)**. De même, les sanctions prises par l'AMMC ne sont pas définitives. Dans ce sens, les parties insatisfaisantes du bien-fondé de la décision de l'AMMC peuvent exercer un recours en annulation devant la juridiction compétente **(II).**

I- Les pouvoirs limités de l'AMMC

[1130] M. DELMAS-MARTY et C. TEITGEN-COLLY, Punis sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992 ; C. DUCOULOUX-FAVARD et N. RONTCHEVSKY, Infractions boursières : Délits boursiers-Manquements administratifs, , Edition Joly, Paris, 1997, p. 97.

[1131] W. JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 148 ; B. EL-OUALID, La protection pénale de l'information financière, Thèse de doctorat, Université Cadi-Ayad, Marrakech, 2019, p. 71 ; C. DUCOULOUX-FAVARD et N. RONTCHEVSKY, Infractions boursières : Délits boursiers-Manquements administratifs, op.cit., p. 97.

[1132] J.-P. JOUYET, « La place de la sanction dans la régulation des marchés financiers », Bulletin Joly Bourse, 2009, p. 419 et s ; M. SLAMTI, « Le pouvoir de sanction de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) : élément capital de la crédibilité de la place et de ses acteurs », Revue ELMANHAL, 2020, p. 1.

[1133] Pour plus de détails sur la composition et les pouvoirs de cet organe, V°, les articles 19 et 20 de la loi n° 43-12 et le règlement général de l'AMMC.

[1134] L. EL OUAZZANI-CHAHDI, « La moralisation du marché boursier entre régulation administrative et répressive : quelle efficacité ? », n° 6 ? Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit, Septembre 2018, p. 470.

[1135] M.-A. FRISON ROCHE, « Une « politique de sanction » peut-elle exister dans la régulation financière et être commune aux régulateurs et aux juges ? » Bulletin Joly Bourse, 2009, p. 445 ; M. SLAMTI, La régulation du marché des capitaux à la lumière de la loi 43-12 relative à l'autorité marocaine des marchés de capitaux (AMMC) : étude comparative, 1ère édition, Remald, 2021, p. 262

[1136] Il s'agit des sanctions disciplinaires ou pécuniaires.

[1137] D. KEUFFI, La régulation des marchés dans l'espace OHADA, Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, Université de Dschang, Strasbourg/Dschang, 2010. p. 307.

[1138] A. COURET ; H. LE NABASQUE ; M.-A. COQUELET ; T. GRANIER ; D. PORACCHIA ; A. RAYNOUARD, A. REYGROBELLET et D. ROBINE, Droit financier, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 210 ; M. VERON, Droit pénal des affaires, 13ème édition, Dalloz, Paris, 2022, p. 331.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Le législateur marocain a doté l'AMMC de plusieurs pouvoirs qui ont permis de la qualifier comme « le *gendarme de la Bourse* »[1139]. Cette qualification dénote l'exercice de l'AMMC d'une mission de police du marché financier. Cependant, les prérogatives dont l'AMMC jouit actuellement conduit à dire que celles-ci dépassent les missions traditionnelles de la police du marché, pour aboutir à l'exercice d'un pouvoir quasi-juridictionnel[1140].

L'AMMC agit tantôt comme un « *gendarme* » et tantôt comme un « juge » du marché financier. De ce fait, elle dispose à la fois d'un pouvoir réglementaire qui lui permet d'assurer un contrôle sur le respect des règles édictées et à la fois d'un pouvoir sanctionnateur en vue de garantir le respect de ces règles[1141]. Elle exerce dès lors les trois pouvoirs consistant dans l'élaboration des normes, le contrôle de leur respect qui peut donner lieu à injonction[1142], et la sanction de leur infraction[1143]. Bref, elle est devenue à la fois « *policier, juge et législateur du marché boursier* »[1144].

Cependant, l'action de l'AMMC n'est pas d'office dans certains pouvoirs dont la mise en œuvre reste subordonnée à des autorisations judiciaires tels que le pouvoir de l'enquête **(A)**. De même, le pouvoir de sanction accordé à l'AMMC nécessite d'être revu à cause de l'imprécision des textes **(B)**.

A- La limitation du pouvoir de l'enquête

L'enquête doit être distinguée du contrôle. Ce dernier permet à l'AMMC de s'assurer que les personnes et les organismes soumises à son contrôle respectent leurs obligations professionnelles[1145]. Tandis que, l'enquête a un objet très large dans la mesure où elle porte sur les faits qui peuvent porter atteinte à l'intérêt du marché et à la protection de l'investisseur, et qui donnent lieu par conséquence à la constitution d'une infraction pénale ou d'un manquement administratif[1146].

Les opérations de l'enquête sont fixées par la loi 43-12 qui prévoit que : « *[…] l'AMMC est habilitée à procéder à des enquêtes auprès des organismes et personnes soumis à son contrôle* »[1147].

Ces enquêtes sont effectuées par des enquêteurs habilités et spécialement mandatés à cet effet par l'AMMC, sans préjudice des enquêtes qui peuvent être effectuées par les officiers et agents de la police judiciaire[1148].

Les pouvoirs consistent d'une part en des visites domiciliaires, des perquisitions, des saisies et la mise sous scellé, et d'autre part dans des mesures conservatoires.

S'agissant des premiers pouvoirs (le droit de la visite domiciliaire, de droit des perquisitions, des saisies et de la mise sous scellé), ils sont prévus par la loi 43-12 qui dispose que : « *lorsque des faits avérés laissent présumer la commission de l'une des infractions visées aux articles 42, 43 et 44 de la présente loi, les agents de l'AMMC, mentionnés à l'article 34 ci-dessus, doivent, sur ordre du*

1139 F. PELTIER, Marchés financiers et droit commun, Banque Editeur, Paris, 1995, p. 62.

1140 Ibid.

1141 N. DECOOPMAN, « Le pouvoir de sanction de la COB », RDBB, 1990, p. 16 ; F. PELTIER, Marchés financiers et droit commun, op.cit., p. 62.

1142 Ibid.

1143 P. BEZARD, « Le pouvoir de sanction financière directe de la Commission des opérations de bourse », Les Petites Affiches, 1990, p. 14 ; F. PELTIER, Marchés financiers et droit commun, op.cit., p. 62.

1144 D. SHMIDT, « Rapport de synthèse » sur la stabilité du pouvoir et du capital dans les sociétés par actions, RJ com, n° spécial, 1990, p. 175, C. DUCOULOUX-FAVARD et N. RONTCHEVSKY, Infractions boursières : Délits boursiers-Manquements administratifs, op.cit., p. 99

1145 D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, 2ème édition, LexisNexis, Paris, 2021, p. 371.

1146 Ibid., p. 372.

1147 Art. 34, al. 1 de la loi 43-12.

1148 Al 2 et 3 de la loi 43-12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

président de l'AMMC, effectuer en tous lieux, professionnels ou autres, des visites domiciliaires, des perquisitions, des saisies et la mise sous scellé pour la recherche de documents ou de tous les éléments matériels établissant une infraction aux dispositions desdits articles »[1149].

La lecture du texte conduit de noter de prime abord que l'exercice du pouvoir de l'enquête est subordonnée à la constatation des faits donnant lieu à la commission des infractions financières prévues dans les articles 42[1150], 43[1151] et 44[1152]de la loi 43-12. Autrement dit, l'enquête n'aura pas lieu dans le cadre des manquements administratifs[1153].

Etant donné que l'exercice de ces pouvoirs touche aux droit et libertés fondamentaux reconnus par la Constitution de 2011, il était nécessaire de subordonner leur mise en œuvre à l'octroi d'une autorisation préalable du procureur du Roi[1154] compétent[1155]. De ce fait, la loi oblige le président de l'AMMC de solliciter auprès du procureur de Roi du tribunal de première instance compétent territorialement une autorisation pour effectuer la mission de l'enquête dans les locaux objet de visite[1156].

Il convient de noter que, dans le cas où les locaux se trouvent dans plusieurs territoires du royaume, une seule autorisation de l'un des procureurs de Roi compétents suffit pour l'AMMC pour accomplir ses missions dans les différents locaux[1157].

Dans les deux cas jadis cités, il incombe au procureur de Roi compétent, avant de statuer sur la demander, de vérifier le bien-fondé de la demande[1158]. Une fois, il décide d'accorder son autorisation, il désigne un ou plusieurs officiers de la police judiciaire pour assister les opérations d'enquêtes menées par les agents de l'AMMC. Les officiers doivent informer le procureur de Roi du déroulement

[1149] Art. 37, al. 2 de la loi 43-12.

[1150] Art. 42, al. 1 de la loi 43-12 dispose que : « *Toute personne disposant, dans l'exercice de sa profession ou de ses fonctions, d'informations privilégiées, et qui les aura utilisés pour réaliser ou permettre sciemment de réaliser sur le marché, soit directement, soit par personne interposée, une ou plusieurs opérations, sera punie d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende pouvant atteinte le quintuple du profit éventuellement réalisé, sans qu'elle puisse être inférieure à deux cents mille (200.000) dirhams, ou de l'une de ces deux peines seulement* ».

[1151] Art. 43 de la loi 43-12 dispose que : « *La communication par toute personne à un tiers en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonctions d'une information privilégiée, telle que définie à l'alinéa 2 de l'article 42 ci-dessus, est punie de trois mois à un an d'emprisonnement et d'une amende de vingt mille (20.000) à cent mille (100.000) dirhams* ».

[1152] Art. 44 de la loi 43-12 dispose que : « *Toute personne qui aura sciemment répandu dans le public, par des voies et moyens quelconques, des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur d'instruments financiers ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier, de nature à agir sur les cours ou, de manière générale, à induire autrui en erreur, sera passible d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de dix mille (10.000) à cinq cent mille (500.000) dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement. Le montant de cette amende pourra être porté jusqu'au quintuple du montant du profit éventuellement réalisé, sans qu'il puisse être inférieur à ce même profit* ».

[1153] D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 380.

[1154] Art. 37 al. 2 de la loi 43-12.

[1155] Art. 37 al. 2 de la loi 43-12 dispose que : « *le procureur du Roi compétent est celui qui se trouve dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter* ».

[1156] Art. 37, al. 2 de la loi 43-12 dispose que : « *A cet effet, le procureur du Roi dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter peut, sur demande motivée du président de l'AMMC, autoriser par décision motivée, les agents précités à effectuer des visites domiciliaires, des perquisitions, des saisies et la mise sous scellé* ».

[1157] Art. 37, al. 3 de la loi 43-12 dispose que : « *Lorsque ces lieux sont situés dans le ressort de plusieurs juridictions et qu'une action simultanée doit être menée dans chacun de ces lieux, une autorisation unique peut être délivrée par l'un des procureurs du Roi compétents* ».

[1158] Art. 37, al. 5 de la loi 43-12 dispose que : « *Le procureur du Roi doit vérifier que la demande d'autorisation qui lui est soumise est fondée. Cette demande doit comporter tous les éléments d'information en possession de l'AMMC de nature à justifier la visite domiciliaire, la perquisition et la saisie* ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

de l'opération[1159]. Ce dernier supervise la visite domiciliaire, la perquisition, la saisie et la mise sous scellée[1160]. La visite domiciliaire commence à six heures du matin et se termine à neuf heures du soir[1161], en présence de l'occupant ou de son représentant, à défaut, de deux témoins[1162].

A l'issu de la perquisition, un procès-verbal doit être dresser sur le champ par les agents de l'AMMC de la visite détaillant les modalités et le déroulement de l'opération. Il doit être annexé d'un inventaire de tous les éléments saisis et mis sous scellées pendant l'opération[1163] et signé par les enquêteurs, par l'officier de la police judiciaire et par les personnes mentionnées dans l'alinéa 8 de l'article 37 de la loi 43-12. Si l'une de ces personnes refusent de signer le PV, une mention doit être faite[1164].

En ce qui concerne les mesures conservatoires, elles sont prévues par la loi 43-12 qui prévoit que : « *le président du tribunal compétent peut, sur demande motivée de l'AMMC, prononcer en sa qualité de juge des référés, une ordonnance de mise sous séquestre en quelque main qu'ils se trouvent des fonds, valeurs, titres, droits ou tout autre document ou élément matériel appartenant aux personnes contrôlées par l'AMMC et mises en cause* »[1165]

Il résulte de cette disposition de l'AMMC que le pouvoir de prendre des mesures conservatoires n'appartient pas aux enquêteurs de l'AMMC[1166]. Il relève au président du tribunal territorialement compétent[1167]. Cette décision prend la forme d'une ordonnance prise par le président du tribunal qui agit en qualité de juge des référés[1168]. Cependant, la prise de cette décision est subordonnée d'abord à une demande motivée de la part de l'AMMC.

[1159] L'art. 37 al. 6 de la loi 43-12 dispose que : « *Le procureur du Roi désigne un ou plusieurs officiers de police judiciaire chargés d'assister à ces opérations et de le tenir informé de leur déroulement. En outre, il désigne au besoin, une femme lors des visites des locaux occupés par des femmes et ce, conformément aux dispositions du 2éme alinéa du paragraphe 2 de l'article 60 de la loi relative à la procédure pénale* ».

[1160] L'art. 37 al. 7 de la loi 43-12 dispose que : « *La visite domiciliaire, la perquisition, la saisie et la mise sous scellé s'effectuent sous l'autorité et le contrôle du Procureur du Roi qui a accordé l'autorisation. Il peut se rendre dans les locaux pendant l'intervention. A tout moment, il peut décider la suspension ou l'arrêt de la visite domiciliaire* »

[1161] L'art. 37 al. 8 de la loi 43-12 dispose que : *« La visite domiciliaire ne peut être commencée avant six heures du matin ou après neuf heures du soir. Dans les lieux ouverts au public, elle peut être commencée pendant les heures d'ouverture de l'établissement. Elle est effectuée en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant et avec l'accord de l'occupant des lieux ou de son représentant, recueilli par écrit. Lorsque la présence dudit occupant ou de son représentant s'avère impossible ou en absence de leur accord écrit, l'officier de police judiciaire requiert deux témoins choisis en dehors des personnes relevant de son autorité ou de celle de l'AMMC* ».

[1162] Ils sont en dehors des personnes relevant de l'autorité de l'occupant ou de celle de l'AMMC.

[1163] L'art. 37, al. 13 de la loi 43-12 dispose que : « *Le procès-verbal de visite relatant les modalités et le déroulement de l'opération est dressé sur le champ par les agents de l'AMMC. Il énonce la nature, la date et le lieu des recherches et des constatations effectuées. Les documents et tous autres éléments matériels saisis sont inventoriés et mis sous scellés selon les dispositions de l'article 61 (alinéa 4ème) de la loi relative à la procédure pénale. L'inventaire des documents et éléments saisis est annexé au procès-verbal* ».

[1164] L'art. 37, al. 14 de la loi 43-12 dispose que : « *Le procès-verbal et l'inventaire sont signés par les agents de l'AMMC, par l'officier de police judiciaire et par les personnes mentionnées au 8ème alinéa du présent article. En cas de refus ou d'empêchement de signer, mention en est faite au procès-verbal* »

[1165] L'art 39, al. 1 de la loi 43-12 dispose que : « *Le président du tribunal compétent peut, sur demande motivée de l'AMMC, prononcer en sa qualité de juge des référés, une ordonnance de mise sous séquestre en quelque main qu'ils se trouvent, des fonds, valeurs, titres, droits ou tout autre document ou élément matériel appartenant aux personnes contrôlées par l'AMMC et mises en cause* ».

[1166] D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 381.

[1167] C'est-à-dire celui dans le ressort duquel la mesure à vocation à être mise en œuvre.

[1168] La procédure sera contradictoire.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

En outre, Il peut également lui être demandé, en suivant la même procédure jadis-citée, d'ordonner qu'il soit procédé à la consignation d'une somme d'argent[1169].

De même, la même loi prévoit que : « *Lorsqu'une infraction aux dispositions de la présente loi ou des législations visées à l'article 4 ci-dessus est de nature à porter atteinte aux droit des épargnants ou au fonctionnement du marché des capitaux, le président du tribunal compétent peut, sur demande motivée de l'AMMC, ordonner en sa qualité de juge des référés à la personne qui en est responsable de se conformer auxdites dispositions, de mettre fin à l'irrégularité ou d'en supprimer les effets* »[1170].

B- La limitation du pouvoir de sanction

L'AMMC ne peut pas exercer son pouvoir de sanction qu' après avoir constaté l'accomplissement « *des faits de nature à fausser le fonctionnement normal du marché, ou à procurer un avantage qui n'aurait pu être obtenu dans le cadre du fonctionnement normal du marché ou de l'exercice normal de l'activité ou porter atteinte au principe de l'égalité de l'information ou de traitement des épargnants ou des clients ou à leurs intérêts ou faire bénéficier quiconque d'agissement contraires à des obligations professionnelles* »[1171].

La lecture des textes de loi a montré l'incohérence des sanctions disciplinaires **(a)** et l'incongruité des sanctions pécuniaires **(b).**

a- L'incohérence des sanctions administratives disciplinaires

Tout manquement commis par toute personne placée sous le contrôle de l'AMMC à ses obligations professionnelles pouvait donner lieu à des sanctions disciplinaires prises par l'autorité de marché[1172]. Ces sanctions constituent la première catégorie des sanctions administratives, que l'AMMC dispose pour la lutte contre les abus de marché[1173].

En effet, les sanctions disciplinaires sont prévues par la loi 43-12 qui dispose que : « *le président de l'AMMC prononce, en fonction de la gravité des faits, et selon l'avis conforme du collège des sanctions,* ***une sanction disciplinaire*** *(avertissement, blâme) […] à l'encontre de toute personne ou organisme soumis à son contrôle ayant commis des manquements aux règles déontologique ou de pratiques professionnelles édictées par les circulaires de l'AMMC visées à l'article 6* »[1174].

La lecture de ce texte invite le régulateur d'appliquer « *le principe de la proportionnalité* ». De ce fait, l'efficacité de la peine infligée par l'AMMC préconise le prononcé de la sanction en fonction du fait reproché[1175].

La même loi ajoute que « *le président de l'AMMC prononce, en fonction de la gravité des faits et selon l'avis conforme du collège des sanctions une sanction disciplinaire (la suspension, pour un délai déterminé d'un ou plusieurs membres des organes d'administration, de direction et de gestion, la suspension pour un délai déterminé ou le retrait de l'habilitation visé à l'article 33 ci-dessous, la*

[1169] Art. 39 al. 2 de la loi 43-12 dispose que : « *Il peut également ordonner en sa qualité précitée, sur demande motivée de l'AMMC, que ces personnes soient astreintes à consigner une somme d'argent dont il fixe le montant et le délai de consignation* ».

[1170] Art. 40, al. 1 de la loi 43-12

[1171] Art. 9, al.1 d e la loi 43-12.

[1172] F.-L. SIMON, Le juge et les autorités du marché boursier, LGDJ, Paris, 2004, p. 104.

[1173] O. MOUDDOU, L'intervention de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) dans le marché financier, Mémoire de master en juriste d'affaires, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès, 2020, p. 93.

[1174] Alinéa premier de l'art. 8 de la loi 43-12.

[1175] M. SLAMTI, La régulation du marché des capitaux à la lumière de la loi 43-12 relative à l'autorité marocaine des marchés de capitaux (AMMC) : étude comparative, op.cit., p. 265 ; P. DUBRAT et M.-C. BERGERES, Les infractions boursières, 1ère édition, PUF, Paris, 1996, p. 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

proposition d'interdiction ou de restriction de l'exercice d'une activité ou de retrait d'agrément au ministre chargé des finances) [...] »[1176].

Les décisions citées par ledit article ne peuvent être prises qu'après avis conforme du collège des sanctions, et après avoir respecté les principes du contradictoire et la garantie des droits de défense et de la représentation de la partie mise en cause[1177] comme le souligne les alinéas 3 et 4 de l'article précité : « *En application des dispositions du présent article, le Président de l'AMMC ne peut prononcer ladite sanction sans avoir au préalable entendu ou dûment convoqué la personne concernée, dix jours au mois auparavant, par lettre avec accusé de réception lui signifiant les faits relevés*

Ladite personne peut se faire assister d'un conseil de son choix ».

b- L'incongruité des sanctions administratives pécuniaires

Les sanctions pécuniaires constituent la deuxième forme des sanctions qui peuvent être prononcées à l'encontre des auteurs des manquement administratifs[1178]. Elles visent le patrimoine de l'auteur du manquement administratif et qui consistent à lui imposer le paiement des sommes d'argent pour se libérer[1179]. Elles sont prévues par le premier alinéa de l'article 8 de la loi 43-12 relative à l'AMMC qui dispose que : «*le président de l'AMMC prononce, en fonction de la gravité des faits, et selon l'avis conforme du collège des sanctions , […]une sanction pécuniaire ne pouvant excéder deux cents mille (200.000) dirhams à l'encontre de toute personne ou organisme soumis à son contrôle ayant commis des manquements aux règles déontologique ou de pratiques professionnelles édictées par les circulaires de l'AMMC visées à l'article 6 ».*

Le même article ajoute dans son deuxième alinéa, que « *Lorsque des profits ont été réalisés, cette sanction peut atteindre le quintuple du montant desdits profits* ».

Il résulte de ces dispositions que les sanctions pécuniaires constituent « ***une amende dont le montant ne pouvant excéder la quintuple de deux cents milles (200.000) dirhams des profits éventuellement réalisés*** ».

Il appartient en vertu desdits articles au président de l'AMMC le pouvoir de prononcer les sanctions déjà citées en cas de constatation des faits donnant lieu à la constitution des manquements administratifs. Ces manquements peuvent être le résultat d'un retard dans l'accomplissement de certain nombre de formalités exigées par la loi.

La décision de sanction est précédée d'un avis conforme du collège des sanctions. Elle est soumise comme les sanctions disciplinaires au respect des principes du contradictoire et de la garantie des droits de défense[1180].

Il est important de souligner que l'AMMC a la possibilité d'imposer des sanctions pécuniaires lourdes compte tenu de la gravité du fait reproché et le profit réalisé. Il s'agit donc des manquements administratifs commis en présence des circonstances aggravantes[1181] qui aggrave par conséquence

[1176] Art. 9, al. 2 de la loi 43-12.

[1177] Ph. MERLE et M. CAFFIN-MOI, Droit commercial : Sociétés commerciales, 30ème édition, LGDJ , Paris, 2026, p. 720.

[1178] O. MOUDDOU, L'intervention de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) dans le marché financier, op.cit., p. 95.

[1179] S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, Thèse de doctorat, Université de Yaoundé II, Cameroun, 2019, p. 158.

[1180] Art. 53 du règlement général de l'AMMC.

[1181] L'art. 8 de la loi 43-12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

la peine pécuniaire infligée[1182]. La prise de cette sanction favorise la protection de l'investisseur dans le marché financier contre les abus de marché[1183].

Il convient de noter que ni le législateur marocain ni le régulateur ont défini les contours de la notion du profit. C'est pourquoi le recours au droit comparé s'avère nécessaire pour bien saisir ladite notion. Dans ce sens, le tribunal correctionnel de Paris a pu la définir comme « *la différence entre la somme encaissée et les dépenses exposées par l'opérateur, les gains simplement potentiels résultant d'une plus-value sous-jacente n'ayant pas vocation à être pris en compte* »[1184].

L'AMMC a prononcé ce genre de sanctions à maintes reprises comme nous pouvons constater dans les exemples ci-dessus ;

a- *« Une sanction pécuniaire a été prononcée à l'encontre d'AL BARID BANK (DS 05.19) ;*
b- *Une sanction pécuniaire a été prononcée à l'encontre de CDG Capital Bourse (DS 06.19) ;*
c- *Une sanction pécuniaire a été prononcée à l'encontre de SOGECCAPITAL Gestion (DS 11.19) ;*
d- *Une sanction pécuniaire a été prononcée à l'encontre ICF AL WASSIT (DS 08.19) ;*
e- *Une sanction pécuniaire a été prononcée à l'encontre ICF AL WASSIT (DS 09.19 »)*[1185].

Il convient de noter les décisions jadis-citées, et qui sont prises par l'AMMC à l'encontre des sociétés, font l'objet d'une publication en ligne sur le site officiel de l'AMMC dans une rubrique appelée « *sanctions* »[1186]. Cette publication permet aux investisseurs de prendre leurs précautions lorsqu'ils souhaitent conclure des contrats avec des intermédiaires financiers[1187].

Le recours à ces sanctions constitue un moyen efficace pour faire face contre les manquements administratifs qui portent atteinte à la personne de l'investisseur, surtout qu'il s'agit montants des montants colossaux et qui ont surement un effet sur l'activité financière de l'émetteur[1188]. Le montant de *ces sanctions pécuniaires et de pénalités de retard prononcées en application de la présente loi et des lois visées à l'article 4 est versé à la Trésorerie générale du Royaume* conformément à l'article 55 de la loi 43-12[1189].

Toutefois, la lecture des textes relatifs aux sanctions pécuniaires laisse entendre que la politique de sanction adoptée par le législateur marocain est celle de maxima. C'est-à-dire, il n'y a pas de minimum fixé dans les textes de lois. Cette disposition constitue « une arme à double tranchant ». Certes, elle offre au régulateur de marché une grande marge de liberté en ce qui concerne la fixation de la sanction pécuniaire. Mais, elle peut également lui donner le pouvoir de ne rien infliger comme sanction pécuniaire contre l'auteur de l'acte, ce qui vide la mission du régulateur de son efficacité[1190]. C'est pourquoi il est urgent de revoir cette politique de fixation des sanctions pécuniaires. De même, la politique de plafonnement de la sanction constitue une barrière qui bride le pouvoir du régulateur de marché dans la mesure où il ne peut pas aller au-delà du maximum fixé par la loi, surtout lorsque

[1182] D. MARTIN ; E. DEZEUZE et F. BOUAZIZ, Les abus de marché, op.cit., p. 412.

[1183] S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p. 158.

[1184] Un jugement rendu par le tribunal de grande instance de Paris en date du décembre 1993. Pour plus de détails, V., en ce sens, A. LEPAGE ; P. MAISTRE DU CHAMBON ; R. SALOMON, Droit pénal des affaires, Litec, Paris, 2010, p. 968.

[1185] Pour consulter les décisions, voir le site de l'AMMC.

[1186] https://www.ammc.ma/fr/decisions/sanctions-disciplinaires .

[1187] I. BAZZI, La commercialisation des produits financiers et la protection de l'investisseur, op.cit., p. 152.

[1188] O. MOUDDOU., L'intervention de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) dans le marché financier, op.cit. p. 96.

[1189] L'art. 55 de la loi 43-12 dispose que : « Le produit des sanctions pécuniaires et des pénalités de retard prononcées e, application de la présente loi et des lois visées à l'article 4 ci-dessus est versé à la Trésorerie Générale du Royaume ».

[1190] S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit., p.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

l'acte reproché à l'auteur justifierai une sanction pécuniaire grave. Il apparaît donc que cette politique de plafonnement est inopportune, et le législateur marocain doit la revoir aussi pour permettre à la sanction administrative d'atteindre ses objectifs, y compris celui de la protection des intérêts des investisseurs.

II- Un contrôle juridictionnel étendu

L'action de l'AMMC est subordonnée à la prise de décisions administratives lors de l'exercice de ses fonctions. Il s'agit des décisions qualifiées d'actes administratifs unilatéraux faisant griefs, c'est-à-dire, des décisions donnant lieu à l'exercice d'un recours devant le juge administratif par toute personne insatisfaite par lesdites décisions.

En effet, le recours contre les décisions de l'AMMC est organisé par l'article 56 de la loi 43-12. De ce fait, toute personne insatisfaite par les décisions de l'AMMC a la possibilité de former un recours devant le tribunal administratif de rabat. Il s'agit d'un recours qui porte seulement sur les décisions individuelles de l'AMMC et non pas sur celles qui sont prises par l'AMMC à l'occasion de son pouvoir réglementaire[1191]. Le recours ne peut être exercé que par les personnes parties au litige. Ces dernières peuvent demander soit l'annulation de la décision déjà prise ou sa réformation de façon totale ou partielle[1192].

Il convient de relever que l'article précité n'a pas précisé les modalités de l'exercice du recours devant le tribunal administratif (délai et démarches à suivre). Par conséquent, ceux sont les règles du droit administratif qui seront appliquées pour l'exercice d'un recours en annulation[1193].

En effet, le recours en annulation de la décision prise par l'AMMC devra être donc porté dans un délai de soixante (60) jours à compter de la publication et la notification de ladite décision conformément aux dispositions de l'article 23 de la loi 41-90 portant création les tribunaux administratifs[1194].

De même, l'alinéa 2 du même article accorde à la personne qui souhaite attaquer la décision administrative la possibilité de faire un recours gracieux[1195] devant l'autorité administrative[1196]. Ce recours gracieux doit être formé dans un délai de de soixante (60) jours à compter de de la publication et la notification de la décision objet de recours. Reste à souligner que le recours ne produit pas un effet suspensif.

Par ailleurs, les décisions prises par l'AMMC sont soumises au principe de l'unité de contrôle en matière de contrôle juridictionnel contrairement au droit français qui reconnait une dualité de recours juridictionnel en la matière conformément à l'article L. 621-30 du Code monétaire et

1191 D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZI, Les abus de marché, op.cit., p. 420.

1192 Ibid. p. 428.

1193 O. MOUDDOU, op.cit., L'intervention de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) dans le marché financier, p. 112.

1194 Art. 23, al 1 de la loi 41-90 prévoit que : « Les recours en annulation pour excès de pouvoir contre les décisions des autorités administratives doivent être introduits dans le délai de soixante jours à compter de la publication ou de la notification à l'intéressé de la décision attaquée »

1195 Art. 23, al. 2 de la loi prévoit que : « […] Toutefois, les intéressés ont la faculté de saisir, avant l'expiration du délai visé à l'alinéa précédent, l'auteur de la décision d'un recours gracieux ou de porter devant l'autorité administrative supérieure un recours hiérarchique. Dans ce cas, le recours au tribunal administratif peut être valablement présenté dans le délai de soixante jours à compter de la notification de la décision expresse de rejet, total ou partiel, du recours administratif préalable ».

1196 Un recours devant la présidence de l'AMMC.

financier[1197]. Les modalités d'application dudit article sont définis par l'article R. 621-45 du même code[1198].

Il ressort de ces articles qu'il existe une répartition de compétence entre le juge administratif et le juge judiciaire[1199] selon que la personne visée par la poursuite est ou n'est pas un des professionnels[1200]. Ainsi, d'après ces articles, le juge administratif est compétent lorsque la décision est prise à l'encontre d'un professionnel. Tandis que, le juge judicaire est saisi lorsque la décision concerne un non professionnel. Mais, pour une meilleure protection de l'investisseur, le législateur marocain doit s'inspirer de son homologue français en « **reconnaissant au juge judiciaire une compétence pour connaitre des recours contre certaines décisions de l'Autorité du marché financier** »[1201].

.

Bibliographie

1- OUVRAGES, TRAITES ET MANUELS

BERGERES (M.-C.), Les infractions boursières, 1ère édition, PUF, Paris, 1996.
BONNEAU (T.) et DRUMMOND (F.), Droit des marchés financiers, 3ème édition, Economica, Paris, 2010.
COURET (A.), LE NABASQUE (H.), COQUELET (M.-A.) ; GRANIER (T.), PORACCHIA (D.), RAYNOUARD (A.), REYGROBELLET (A.) et ROBINE (D.), Droit financier, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2011.
DELMAS-MARTY (M.) et TEITGEN-COLLY (C.), Punis sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992

[1197] L'art. L. 621-30 du C. mon. Fin dispose que : « L'examen des recours formés contre les décisions individuelles de l'Autorité des marchés financiers autres que celles, y compris les sanctions prononcées à leur encontre, relatives aux personnes et entités mentionnées au II de l'article L. 621-9 est de la compétence du juge judiciaire. Ces recours n'ont pas d'effet suspensif, sauf si la juridiction en décide autrement. Dans ce cas, la juridiction saisie peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision contestée si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives.

Les décisions prononcées par la Commission des sanctions peuvent faire l'objet d'un recours par les personnes sanctionnées et par le président de l'Autorité des marchés financiers, après accord du collège. En cas de recours d'une personne sanctionnée, le président de l'autorité peut, dans les mêmes conditions, former un recours.

Un décret en Conseil d'Etat précise les modalités d'application du présent article ».

[1198] L'art. R. 621.45 dispose que : « I. – Les recours contre les décisions de portée individuelle prises par l'Autorité des marchés financiers relatives aux agréments ou aux sanctions concernant les personnes et entités mentionnées au II de l'article L. 621-9 sont portés devant le Conseil d'Etat, selon les modalités prévues par le Code de justice administrative.

En matière de sanction, les recours sont des recours de pleine juridiction. Le Conseil d'Etat peut, sur le recours principal ou incident du président de l'Autorité des marchés financiers, soit confirmer la décision de la Commission des sanctions, soit l'annuler ou la réformer en tout ou en partie, dans un sens favorable ou défavorable à la personne mise en cause.

Les parties et l'Autorité des marchés financiers ont la faculté de se faire assister par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation.

Le recours incident du président de l'Autorité des marchés financiers prévu à la seconde phrase du deuxième alinéa de l'article L. 621-30 doit être formé dans un délai de deux mois à compter de la notification à l'Autorité des marchés financiers du recours de la personne sanctionnée.

II. – Les recours contre les décisions de portée individuelle prises par de l'Autorité des marchés financiers, autres que celles mentionnées au I, sont portés devant la cour d'appel de Paris. Par dérogation aux dispositions du titre VI du livre II du code de procédure civile, les recours sont formés, instruits et jugés conformément aux dispositions de l'article R. 621-46 du présent code ».

[1199] S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit, p. 222.

[1200] D. MARTIN ; E. DEZEUZE ; F. BOUAZIZ. Les abus de marché, op.cit., p. 420.

[1201] S. MOUHOUAIN, La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, op.cit, p. 222.

DUBRAT (P.) et BERGERES (M.-C.), Les infractions boursières, 1ère édition, PUF, Paris, 1996
DUCOULOUX-FAVARD et (C.) RONTCHEVSKY (N.), Infractions boursières : Délits boursiers-Manquements administratifs, Edition Joly, Paris, 1997.
LEPAGE (A.) ; DU CHAMBON (P.-M.) et SALOMON (R.), Droit pénal des affaires, 3ème édition, LexisNexis, Paris, 2013.
MARTIN (D.) ; DEZEUZE (E.) et BOUAZIZ (F.), Les abus de marché, 2ème édition, LexisNexis, Paris, 2021.
MERLE (Ph.) et) CAFFIN-MOI (M.), Droit commercial : Sociétés commerciales, 30ème édition, LGDJ, Paris, 2026
PELTIER (F.), Marchés financiers et droit commun, Banque Editeur, Paris, 1995.
SIMON (F.-L.), Le juge et les autorités du marché boursier, LGDJ, Paris, 2004.
SLAMTI (M.), La régulation du marché des capitaux à la lumière de la loi 43-12 relative à l'autorité marocaine des marchés de capitaux (AMMC) : étude comparative, 1ère édition, Remald, 2021.
VERON (M.) et BEAUSSONIE (G.), Droit pénal des affaires, 13ème édition, Dalloz, Paris, 2022
JEANDIDIER (W.), Droit pénal des affaires, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2005

2- THESES ET MEMOIRES

EL OUALID (B.), La protection pénale de l'information financière, Thèse de doctorat, Université Cadi-Ayad, Marrakech, 2019.
KEUFFI (D.), La régulation des marchés dans l'espace OHADA, Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, Université de Dschang, Strasbourg/Dschang, 2010.
MOUHOUAIN (S.), La protection de l'investisseur sur le marché financier CEMAC, Thèse de doctorat, Université de Yaoundé II, Cameroun, 2019.
MOUDDOU (O.), L'intervention de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) dans le marché financier, Mémoire de master en juriste d'affaires, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès, 2020

3- ARTICLES

BEZARD (P.), « Le pouvoir de sanction financière directe de la Commission des opérations de bourse », Les Petites Affiches, 1990
DECOOPMAN (N.), « Le pouvoir de sanction de la COB », RDBB, 1990.
ELOUAZZANI-CHAHDI (L.), « La moralisation du marché boursier entre régulation administrative et répressive : quelle efficacité ? », n° 6 ? Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit, Septembre 2018.
FRISON-ROCHE (M.-A.), « Esquisse d'une sociologie du droit boursier », l'année sociologique, n° 49, 1999.
JOUYET (J.-P.), « La place de la sanction dans la régulation des marchés financiers », Bulletin Joly Bourse, 2009.
SCHMIDT (D.), « Une notion controversée : l'utilisation d'une information privilégiée, Précisions sur les sanctions », Joly Bourse, mars-avril, 2010.
SLAMTI (M.), « Le pouvoir de sanction de l'autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC) : élément capital de la crédibilité de la place et de ses acteurs », Revue ELMANHAL, 2020.

TEXTES DE LOIS

Dahir n°1-13-21 du 1er joumada I 1434 (13 mars 2013) portant promulgation de la loi n°43-12 relative à l'Autorité marocaine du marché des capitaux.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

L'IA médicale, sujet ou objet de droit ? Repenser la responsabilité civile face aux systèmes autonomes

Medical AI: Subject or Object of Law? Rethinking Civil Liability in the Face of Autonomous Systems

Zainab ELAJE

Doctorante chercheuse en droit privé

Université Hassan II de Casablanca

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 443-454.
https://doi.org/10.63585/QDSR8604

Résumé

L'intelligence artificielle (IA) investit progressivement la pratique médicale : aide au diagnostic, lecture d'imagerie, prédiction des risques, recommandations thérapeutiques. L'autonomie croissante de ces systèmes, leur capacité d'apprentissage et l'opacité de leur fonctionnement bouleversent les mécanismes classiques de la responsabilité civile : lorsqu'un patient subit un dommage à la suite d'une recommandation algorithmique erronée, qui doit en répondre ? Pour combler ce que certains ont qualifié de « vide de responsabilité », le Parlement européen a envisagé en 2017 la création d'une « personnalité électronique » au profit des robots les plus autonomes. Cet article examine cette proposition et les raisons de son rejet quasi unanime par la doctrine, par les institutions européennes et, par analogie, par les juridictions qui ont refusé de reconnaître à l'IA la qualité d'inventeur ou d'auteur. Il montre ensuite que l'IA médicale demeure un objet de droit et que la réparation du dommage qu'elle cause peut être assurée par l'adaptation des régimes existants — responsabilité pour faute du professionnel de santé, responsabilité du fait des choses, responsabilité du fait des produits défectueux —, en s'appuyant sur le droit marocain et en tirant les enseignements de la directive (UE) 2024/2853. Il formule enfin des propositions pour le droit marocain, fondées sur une logique de responsabilité pour risque, d'assurance et de traçabilité.

Mots-clés : intelligence artificielle ; santé ; responsabilité civile ; personnalité électronique ; personnalité juridique ; garde de la chose ; produits défectueux ; Dahir des obligations et contrats ; droit marocain.

Abstract

Artificial intelligence (AI) is gradually permeating medical practice: diagnostic support, image reading, risk prediction and treatment recommendations. The growing autonomy of these systems, their learning capacity and the opacity of their functioning disrupt the traditional mechanisms of civil liability: when a patient suffers harm following an erroneous algorithmic recommendation, who should be held liable? To fill what some have called a "liability gap", the European Parliament considered in 2017 the creation of an "electronic personality" for the most autonomous robots. This article examines that proposal and the reasons for its near-unanimous rejection by legal scholars, by the European institutions and, by analogy, by the courts that have refused to recognise AI as an inventor or author. It then shows that medical AI remains an object of law and that compensation for the harm it causes can be ensured by adapting existing regimes — fault-based liability of healthcare professionals, liability for things in one's custody and product liability — drawing on Moroccan law and on the lessons of Directive (EU) 2024/2853. Finally, it puts forward proposals for Moroccan law, based on risk-based liability, insurance and traceability.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Keywords: artificial intelligence; health; civil liability; electronic personality; legal personhood; custody of things; product liability; Moroccan Code of Obligations and Contracts; Moroccan law.

Introduction

L'intelligence artificielle s'est imposée en quelques années comme un outil de la pratique médicale. Des systèmes d'apprentissage automatique analysent des images radiologiques, détectent des lésions cutanées, prédisent la dégradation de l'état d'un patient hospitalisé ou proposent des stratégies thérapeutiques. Le règlement européen sur l'intelligence artificielle définit un tel système comme un système automatisé conçu pour fonctionner à différents niveaux d'autonomie, pouvant faire preuve d'une capacité d'adaptation après son déploiement, et qui déduit, à partir des entrées qu'il reçoit, la manière de générer des résultats tels que des prédictions, des recommandations ou des décisions[1202].

Ces caractéristiques — autonomie, capacité d'apprentissage, opacité — sont précisément celles qui mettent en difficulté le droit de la responsabilité civile. Celui-ci repose, dans les systèmes de tradition civiliste comme le droit marocain, sur l'imputation du dommage à une personne : l'auteur d'une faute, le gardien d'une chose, le commettant, le producteur. Or, lorsque le dommage résulte d'une « décision » produite par un système dont personne n'a programmé le raisonnement précis, et dont le comportement a pu évoluer après sa mise en service, l'identification du responsable devient incertaine. Une partie de la doctrine a parlé, à ce propos, d'un « vide de responsabilité » (*responsibility gap*).

Pour le combler, une voie radicale a été proposée : faire de l'IA elle-même un sujet de droit. Dans sa résolution du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, le Parlement européen a invité la Commission à examiner la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, afin qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des « personnes électroniques » responsables de réparer tout dommage causé à un tiers[1203]. Cette proposition a suscité un débat considérable, avant d'être écartée.

La question n'en demeure pas moins d'actualité, particulièrement dans le domaine de la santé, où les enjeux sont vitaux et où la victime est souvent en situation de vulnérabilité. Au Maroc, où le recours à l'IA médicale se développe dans le cadre de la transformation numérique du système de santé, aucun texte spécifique ne traite de la responsabilité du fait de l'IA, et aucune décision de justice publiée n'a, à notre connaissance, tranché un litige relatif à un dommage causé par un système d'IA en santé. Le droit positif applicable reste donc celui du Dahir des obligations et contrats (DOC) de 1913 et des textes relatifs à l'exercice de la médecine.

Dès lors, une question se pose : **l'IA médicale doit-elle être érigée en sujet de droit, responsable des dommages qu'elle cause, ou demeurer un objet de droit dont la responsabilité incombe aux personnes qui la conçoivent, la mettent sur le marché et l'utilisent — et, dans ce second cas, les régimes existants suffisent-ils à assurer l'indemnisation des patients ?**

Originalité et valeur ajoutée. Le débat sur la personnalité électronique a été principalement conduit en Europe, sous un angle général. La présente étude le transpose au domaine spécifique de la santé et au droit marocain, où il n'a guère été abordé. Elle confronte les arguments théoriques à la jurisprudence récente qui, dans plusieurs pays, a refusé de reconnaître à l'IA la qualité d'inventeur ou d'auteur, et elle examine concrètement la capacité des régimes du DOC —

[1202] Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle, art. 3, point 1.

[1203] Parlement européen, résolution du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), § 59, f).

responsabilité pour faute, responsabilité du fait des choses, responsabilité du fait des produits défectueux issue de la loi n° 24-09 — à appréhender le dommage causé par l'IA médicale. Sa valeur ajoutée réside dans la formulation de propositions de réforme adaptées au droit marocain.

Méthodologie. L'étude repose sur une analyse juridique documentaire et comparative. Le corpus comprend les textes marocains pertinents (DOC, loi n° 24-09, loi n° 131-13, loi n° 84-12), les textes et documents de l'Union européenne relatifs à la responsabilité et à l'IA (résolutions du Parlement européen de 2017 et 2020, rapport du groupe d'experts de 2019, règlement (UE) 2024/1689, directive (UE) 2024/2853), ainsi que des dispositions du droit français, qui a inspiré le DOC et dont la jurisprudence sur la responsabilité du fait des choses et des produits de santé fait référence. La jurisprudence retenue comprend, d'une part, les décisions fondatrices du droit de la responsabilité et, d'autre part, les décisions récentes relatives au statut juridique de l'IA rendues par l'Office européen des brevets et par des juridictions britannique, allemande et américaine. Ces décisions, qui ne portent pas sur la responsabilité civile, sont mobilisées par analogie, pour leur portée sur la question de la personnalité juridique de l'IA.

Pour répondre à la question posée, il convient d'examiner d'abord l'hypothèse d'une IA sujet de droit, à travers la proposition de personnalité électronique et les raisons de son rejet (**point 1**), avant de montrer que l'IA médicale doit demeurer un objet de droit et que la réparation des dommages qu'elle cause passe par l'adaptation des régimes de responsabilité existants (**point 2**).

1. L'IA médicale sujet de droit : l'hypothèse de la personnalité électronique

La proposition de personnalité électronique repose sur des arguments qui ne sont pas dénués de fondement (**point 1.1**), mais elle a fait l'objet d'un rejet quasi unanime, tant doctrinal qu'institutionnel et jurisprudentiel (**point 1.2**).

1.1. Genèse et arguments d'une proposition audacieuse

1.1.1. La résolution du Parlement européen de 2017

La résolution du Parlement européen du 16 février 2017 part d'un constat : les robots et systèmes d'IA les plus avancés sont dotés d'une autonomie croissante, qui leur permet de prendre des décisions et de les mettre en œuvre indépendamment de tout contrôle ou influence extérieurs, et d'une capacité d'apprentissage qui rend leur comportement partiellement imprévisible. Le Parlement en déduit que, plus un robot est autonome, moins il peut être considéré comme un simple outil entre les mains d'autres acteurs, et que les règles ordinaires de responsabilité pourraient se révéler insuffisantes[1204].

Parmi les pistes proposées, la résolution envisage l'instauration d'un régime d'assurance obligatoire pour les robots, la création d'un fonds de compensation, l'immatriculation des robots dans un registre de l'Union et, « à long terme », la création d'une personnalité juridique spécifique. Celle-ci aurait permis aux robots autonomes les plus sophistiqués d'être considérés comme des personnes électroniques responsables de réparer tout dommage causé à un tiers, et de se voir appliquer la personnalité électronique lorsqu'ils prennent des décisions autonomes ou interagissent de manière indépendante avec des tiers[1205]. La résolution s'appuyait sur une étude commandée par la commission des affaires juridiques, qui, du reste, se montrait elle-même très réservée sur cette piste[1206].

1.1.2. Les arguments en faveur d'une personnalité de l'IA

[1204] *Ibid.*, considérants.

[1205] *Ibid.*, § 59.

[1206] N. Nevejans, *European Civil Law Rules in Robotics*, étude pour la commission des affaires juridiques du Parlement européen, PE 571.379, 2016.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Les partisans d'une personnalité juridique de l'IA avancent plusieurs arguments. Le premier est pratique : doter l'IA d'un patrimoine, alimenté par les fabricants, les utilisateurs ou un mécanisme d'assurance, permettrait d'indemniser la victime sans avoir à identifier, parmi une multitude d'intervenants — concepteur de l'algorithme, fournisseur des données d'entraînement, fabricant du dispositif, établissement utilisateur, médecin —, celui dont l'action est à l'origine du dommage. Le deuxième est théorique : la personnalité juridique est une technique, non un attribut naturel. Le droit l'a accordée aux sociétés, aux associations, aux fondations et, plus récemment, dans certains pays, à des entités naturelles comme le fleuve Whanganui en Nouvelle-Zélande[1207]. Rien n'interdirait donc, en théorie, de l'étendre à de nouvelles entités lorsque cela répond à un besoin social[1208].

En France, le débat a été porté notamment par des praticiens qui ont plaidé pour la reconnaissance d'une « personnalité robot », assortie d'une identification, d'un capital et d'une assurance[1209]. Sur un plan symbolique, l'octroi de la citoyenneté saoudienne au robot humanoïde « Sophia » en octobre 2017 a contribué à médiatiser l'idée, sans qu'il en résulte le moindre statut juridique opérationnel.

Dans le domaine de la santé, l'argument de la complexité est particulièrement fort. Un système d'aide au diagnostic résulte de la collaboration de nombreux acteurs ; son fonctionnement dépend des données sur lesquelles il a été entraîné, souvent à l'étranger ; il peut évoluer après sa mise en service ; et ses « raisons » sont difficilement explicables. Pour le patient, prouver une faute ou un défaut, et le lien de causalité avec le dommage, peut devenir une épreuve insurmontable.

1.2. Un rejet quasi unanime

1.2.1. Les objections doctrinales et éthiques

La proposition de 2017 a suscité une opposition rapide et large. En avril 2018, une lettre ouverte adressée à la Commission européenne et signée par plus d'une centaine d'experts en robotique, en intelligence artificielle, en droit, en éthique et en médecine a qualifié la création d'un statut juridique de personne électronique d'inappropriée, tant du point de vue technique que juridique et éthique[1210]. Les signataires relevaient que la proposition surestimait les capacités réelles des robots et s'inspirait davantage de la science-fiction que de l'état de la technique. Ils écartaient successivement les trois modèles envisageables : celui de la personne physique, qui conférerait au robot des droits humains — dignité, intégrité, rémunération, citoyenneté — contraires à la Charte des droits fondamentaux de l'Union ; celui de la personne morale, qui suppose l'existence de personnes humaines derrière l'entité pour la représenter et la diriger ; et celui du *trust* anglo-saxon, qui implique également un fiduciaire humain.

La doctrine a développé ces objections. La personnalité juridique des personnes morales n'est jamais qu'un « masque » derrière lequel se trouvent des êtres humains qui décident, contrôlent et répondent en dernier ressort ; conférer une personnalité à l'IA ne supprimerait pas la nécessité de désigner des humains responsables, mais créerait un écran susceptible de les exonérer[1211]. Le patrimoine de la « personne électronique » devrait en outre être alimenté par des humains, de

[1207] Te Awa Tupua (Whanganui River Claims Settlement) Act 2017 (Nouvelle-Zélande).

[1208] L. B. Solum, « Legal Personhood for Artificial Intelligences », *North Carolina Law Review*, vol. 70, n° 4, 1992, p. 1231-1287.

[1209] A. Bensoussan et J. Bensoussan, *Droit des robots*, Bruxelles, Larcier, 2015.

[1210] *Open Letter to the European Commission: Artificial Intelligence and Robotics*, avril 2018, https://robotics-openletter.eu.

[1211] J. J. Bryson, M. E. Diamantis et T. D. Grant, « Of, for, and by the people: the legal lacuna of synthetic persons », *Artificial Intelligence and Law*, vol. 25, n° 3, 2017, p. 273-291.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

sorte que le mécanisme se ramènerait, en réalité, à une forme d'assurance ou de fonds de garantie, qui peut être organisée sans recourir à la fiction de la personnalité. Surtout, reconnaître l'IA comme sujet responsable affaiblirait l'incitation des concepteurs et des utilisateurs à la prudence, en diluant leur responsabilité[1212].

Dans le domaine médical, ces objections prennent un relief particulier. La relation de soins est une relation humaine, fondée sur la confiance, la dignité du patient et la responsabilité personnelle du professionnel. Faire de l'IA un « acteur » responsable du soin reviendrait à brouiller cette relation, alors même que les instruments internationaux insistent sur le maintien d'un contrôle humain et d'une responsabilité humaine dans l'usage de l'IA en santé. L'Organisation mondiale de la santé retient ainsi, parmi ses principes directeurs, la protection de l'autonomie humaine et la responsabilité et l'obligation de rendre des comptes (*responsibility and accountability*), qui supposent que des personnes identifiables répondent des décisions prises à l'aide de l'IA[1213].

1.2.2. Le rejet par les institutions européennes et le refus des juges de reconnaître l'IA comme sujet

Les institutions de l'Union ont suivi ces critiques. En novembre 2019, le groupe d'experts sur la responsabilité et les nouvelles technologies, constitué par la Commission, a conclu qu'il n'était pas nécessaire de conférer une personnalité juridique aux dispositifs ou systèmes autonomes, les dommages qu'ils causent pouvant et devant être imputés à des personnes ou organismes existants[1214]. Le Parlement européen lui-même, dans sa résolution du 20 octobre 2020 sur un régime de responsabilité civile pour l'IA, a estimé qu'il n'était pas nécessaire de doter les systèmes d'IA d'une personnalité juridique et a privilégié une responsabilité de l'« opérateur » du système, objective pour les systèmes à haut risque[1215]. Le règlement (UE) 2024/1689 sur l'intelligence artificielle ne confère aucune personnalité aux systèmes d'IA : il les traite comme des produits, et fait peser les obligations sur les fournisseurs et les déployeurs, en imposant notamment un contrôle humain effectif des systèmes à haut risque[1216]. Quant à la proposition de directive sur la responsabilité en matière d'IA présentée par la Commission en septembre 2022, qui n'envisageait pas non plus de personnalité électronique mais des présomptions facilitant la preuve pour les victimes, elle a été retirée par la Commission en 2025, faute d'accord prévisible entre les colégislateurs[1217].

Les juridictions saisies de la question du statut juridique de l'IA, dans des domaines voisins, ont adopté la même position. Dans les affaires dites « DABUS », du nom d'un système d'IA présenté par son concepteur comme l'inventeur de deux inventions, la chambre de recours juridique de l'Office européen des brevets a jugé, en décembre 2021, que l'inventeur désigné dans une demande de brevet européen doit être un être humain doté de la capacité juridique[1218]. La Cour suprême du Royaume-Uni a statué dans le même sens le 20 décembre 2023, en jugeant qu'un inventeur, au

[1212] N. Nevejans, *Traité de droit et d'éthique de la robotique civile*, Bordeaux, LEH Édition, 2017.

[1213] Organisation mondiale de la santé, *Ethics and Governance of Artificial Intelligence for Health: WHO Guidance*, Genève, 2021.

[1214] Expert Group on Liability and New Technologies – New Technologies Formation, *Liability for Artificial Intelligence and Other Emerging Digital Technologies*, Commission européenne, novembre 2019.

[1215] Parlement européen, résolution du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle (2020/2014(INL)).

[1216] Règlement (UE) 2024/1689 préc., art. 14 (contrôle humain) et art. 16 et 26 (obligations des fournisseurs et des déployeurs).

[1217] Commission européenne, proposition de directive COM(2022) 496 final du 28 septembre 2022 ; retrait annoncé dans le programme de travail de la Commission du 11 février 2025 et publié au JOUE (C/2025/5423).

[1218] Office européen des brevets, chambre de recours juridique, décisions J 8/20 et J 9/20 du 21 décembre 2021.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

sens de la loi britannique sur les brevets, doit être une personne physique[1219]. La Cour fédérale de justice allemande, le 11 juin 2024, a également refusé qu'un système d'IA soit désigné comme inventeur, tout en admettant qu'une personne physique puisse être désignée comme telle lorsqu'elle a utilisé l'IA[1220]. Aux États-Unis, la Cour d'appel du circuit fédéral a jugé en 2022 que l'inventeur doit être un individu humain[1221], et la Cour d'appel du circuit du District de Columbia a confirmé, le 18 mars 2025, que la protection par le droit d'auteur exige une œuvre créée par un auteur humain[1222].

Ces décisions ne portent pas sur la responsabilité civile. Elles révèlent néanmoins une ligne jurisprudentielle constante : en l'état du droit, l'IA n'est ni une personne ni un sujet de droit, et seules les personnes humaines — directement ou à travers les personnes morales — peuvent être titulaires de droits et débitrices d'obligations. Le droit marocain, qui ne connaît que les personnes physiques et les personnes morales, s'inscrit dans cette logique : aucun texte ne permet d'imputer une obligation de réparation à un système d'IA. L'IA médicale demeure donc un **objet de droit**, et la question devient celle de l'aptitude des régimes existants à assurer la réparation des dommages qu'elle cause.

2. L'IA médicale objet de droit : adapter les régimes de responsabilité existants

Écarter la personnalité électronique ne signifie pas nier les difficultés qu'elle entendait résoudre. Il convient d'abord de mesurer les ressources du droit commun de la responsabilité (**point 2.1**), avant d'examiner l'évolution vers une responsabilité fondée sur le risque et les réformes souhaitables en droit marocain (**point 2.2**).

2.1. Les ressources du droit commun de la responsabilité

2.1.1. La responsabilité pour faute du professionnel et de l'établissement de santé

Le premier fondement mobilisable est la responsabilité pour faute. En droit marocain, les articles 77 et 78 du DOC posent le principe selon lequel tout fait quelconque de l'homme qui, sans l'autorité de la loi, cause sciemment et volontairement à autrui un dommage matériel ou moral oblige son auteur à le réparer, et chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais aussi par sa faute, lorsqu'il est établi que cette faute en est la cause directe[1223]. Dans la relation médicale, la jurisprudence et la doctrine, marocaines comme françaises, reconnaissent que le médecin est tenu d'une obligation de moyens : il doit des soins consciencieux, attentifs et conformes aux données acquises de la science, selon la formule de l'arrêt *Mercier* de la Cour de cassation française de 1936[1224]. La loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine encadre par ailleurs les conditions d'exercice de la profession et les obligations des médecins et des établissements[1225].

L'utilisation de l'IA ne fait pas disparaître cette responsabilité ; elle en déplace l'objet. La faute du médecin peut résider dans le choix d'un outil inadapté ou non conforme, dans une utilisation contraire aux indications du fabricant, dans une confiance aveugle accordée à une recommandation manifestement erronée, ou, inversement, dans le refus injustifié de tenir compte d'une alerte

[1219] UK Supreme Court, *Thaler v Comptroller-General of Patents, Designs and Trade Marks* [2023] UKSC 49, 20 décembre 2023.

[1220] Bundesgerichtshof, 11 juin 2024, X ZB 5/22.

[1221] United States Court of Appeals for the Federal Circuit, *Thaler v. Vidal*, 43 F.4th 1207 (Fed. Cir. 2022).

[1222] United States Court of Appeals for the District of Columbia Circuit, *Thaler v. Perlmutter*, n° 23-5233, 18 mars 2025.

[1223] Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats, art. 77 et 78.

[1224] Cass. civ., 20 mai 1936, *Mercier*, DP 1936, 1, 88.

[1225] Loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine, promulguée par le dahir n° 1-15-26 du 29 rabii II 1436 (19 février 2015).

pertinente. À mesure que certains outils d'IA deviennent des standards de la pratique, les « données acquises de la science » elles-mêmes évoluent, et la question se posera de savoir si le fait de ne pas recourir à un outil validé peut constituer une faute. La faute peut aussi résider dans un manquement au devoir d'information : le droit français impose désormais au professionnel qui utilise un dispositif médical comportant un traitement algorithmique de données dont l'apprentissage a été réalisé à partir de données massives de s'assurer que le patient en a été informé[1226]. Le droit marocain ne comporte pas de disposition équivalente, mais le devoir général d'information du médecin pourrait fonder une solution comparable.

Lorsque le dommage survient dans un hôpital public, la responsabilité de l'État est engagée sur le fondement de l'article 79 du DOC, qui rend l'État et les municipalités responsables des dommages causés directement par le fonctionnement de leurs administrations et par les fautes de service de leurs agents, les tribunaux administratifs étant compétents pour connaître des actions en réparation[1227]. Dans le secteur privé, la responsabilité de la clinique peut être recherchée sur le terrain contractuel ou sur celui de la responsabilité du commettant du fait de ses préposés (article 85 du DOC).

La responsabilité pour faute présente toutefois une limite décisive face à l'IA : elle suppose que la victime prouve une faute humaine. Or, lorsque le médecin a utilisé correctement un outil homologué et que l'erreur provient du fonctionnement interne de l'algorithme, aucune faute ne peut lui être reprochée, et la victime risque de rester sans indemnisation. C'est là que d'autres régimes doivent prendre le relais.

2.1.2. La responsabilité du fait des choses : peut-on être gardien d'un algorithme ?

Le deuxième fondement est la responsabilité du fait des choses. L'article 88 du DOC dispose que chacun doit répondre du dommage causé par les choses qu'il a sous sa garde, lorsqu'il est justifié que ces choses sont la cause directe du dommage, s'il ne démontre, d'une part, qu'il a fait tout ce qui était nécessaire afin d'empêcher le dommage et, d'autre part, que le dommage dépend soit d'un cas fortuit, soit d'une force majeure, soit de la faute de la victime[1228]. Ce régime, proche de celui que la jurisprudence française a construit sur le fondement de l'ancien article 1384, alinéa 1er, du Code civil à partir de l'arrêt *Jand'heur* de 1930[1229], présente l'avantage de dispenser la victime de prouver une faute.

Son application à l'IA soulève cependant deux difficultés. La première tient à la notion de « chose » : un logiciel est-il une chose au sens de l'article 88 ? Si l'IA est intégrée à un dispositif matériel — un robot chirurgical, un appareil d'imagerie —, la qualification ne soulève guère de difficulté. Pour un logiciel autonome, fonctionnant sur des serveurs distants, la réponse est plus incertaine, même si rien, dans la lettre du texte, ne limite la notion de chose aux biens corporels.

La seconde difficulté, plus sérieuse, tient à la notion de garde. Depuis l'arrêt *Franck* de 1941, la jurisprudence française définit le gardien comme celui qui exerce sur la chose les pouvoirs d'usage, de direction et de contrôle[1230]. Or, un système d'IA apprenant échappe en partie au contrôle de son utilisateur, qui n'en maîtrise ni la conception ni le raisonnement. La théorie de la distinction entre la garde de la structure et la garde du comportement, proposée par Berthold Goldman et consacrée

[1226] Code de la santé publique (France), art. L. 4001-3, issu de la loi n° 2021-1017 du 2 août 2021 relative à la bioéthique.

[1227] DOC, art. 79 ; loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs, art. 8.

[1228] DOC, art. 88.

[1229] Cass. ch. réunies, 13 février 1930, *Jand'heur*.

[1230] Cass. ch. réunies, 2 décembre 1941, *Franck*.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

par la jurisprudence dans l'affaire dite de l'« oxygène liquide »[1231], offre ici une ressource intéressante : elle permettrait de rendre le fabricant responsable des dommages résultant d'un vice interne de l'algorithme (garde de la structure), et l'utilisateur — le médecin ou l'établissement — de ceux qui résultent de la manière dont l'outil a été employé (garde du comportement). Cette distinction, qui n'a été retenue qu'avec prudence par la jurisprudence, montre néanmoins que le droit commun n'est pas démuni face à l'autonomie des choses.

Le régime de l'article 88 comporte en outre une particularité : le gardien peut s'exonérer en prouvant à la fois qu'il a fait tout ce qui était nécessaire pour empêcher le dommage et que celui-ci résulte d'un cas fortuit, d'une force majeure ou de la faute de la victime. On peut se demander si le comportement imprévisible d'un système apprenant pourrait être invoqué comme cas fortuit. Une telle qualification paraît devoir être écartée : l'imprévisibilité est inhérente à ce type de système et connue de celui qui choisit de l'utiliser, de sorte qu'elle ne présente pas le caractère d'extériorité requis. Admettre le contraire reviendrait à recréer, par une autre voie, le vide de responsabilité que l'on cherche à combler.

2.2. Vers une responsabilité fondée sur le risque

2.2.1. La responsabilité du fait des produits défectueux, régime pivot

Le régime le plus adapté à l'IA médicale est sans doute celui de la responsabilité du fait des produits défectueux, qui fait peser la charge de la réparation sur celui qui met le produit en circulation et qui est le mieux placé pour maîtriser et assurer le risque. Au Maroc, ce régime a été introduit dans le DOC par la loi n° 24-09 relative à la sécurité des produits et des services, qui y a inséré les articles 106-1 et suivants[1232]. Inspiré de la directive européenne 85/374/CEE, il rend le producteur responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime, un produit étant défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. La victime n'a pas à prouver de faute, mais seulement le dommage, le défaut et le lien de causalité entre les deux.

Appliqué à l'IA, ce régime soulevait jusqu'à récemment une difficulté majeure : les logiciels sont-ils des « produits » ? La Cour de justice de l'Union européenne a jugé, dans l'arrêt *Snitem et Philips France* du 7 décembre 2017, qu'un logiciel dont l'une des fonctionnalités permet l'exploitation de données propres à un patient aux fins, notamment, de détecter des contre-indications constitue un dispositif médical[1233]. Et la directive (UE) 2024/2853 du 23 octobre 2024, qui remplace la directive de 1985, inclut désormais expressément les logiciels, y compris les systèmes d'IA, dans la définition du produit[1234]. Elle facilite en outre la preuve pour les victimes : elle permet au juge d'ordonner la divulgation des éléments de preuve pertinents détenus par le défendeur, et institue des présomptions de défectuosité et de lien de causalité, notamment lorsque la victime se heurte à des difficultés excessives en raison de la complexité technique ou scientifique du produit[1235]. Les États membres doivent la transposer au plus tard le 9 décembre 2026.

La jurisprudence relative aux produits de santé montre par ailleurs que ce régime peut être appliqué avec rigueur au bénéfice des patients. La Cour de justice a jugé, dans l'arrêt *Boston*

[1231] B. Goldman, *La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées*, thèse, Lyon, 1946 ; Cass. 2e civ., 5 janvier 1956, *Oxygène liquide*.

[1232] Dahir n° 1-11-140 du 16 ramadan 1432 (17 août 2011) portant promulgation de la loi n° 24-09 relative à la sécurité des produits et des services et complétant le Code des obligations et des contrats ; DOC, art. 106-1 et suivants.

[1233] CJUE, 7 décembre 2017, *Snitem et Philips France*, C-329/16.

[1234] Directive (UE) 2024/2853 du Parlement européen et du Conseil du 23 octobre 2024 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, art. 4, point 1.

[1235] *Ibid.*, art. 9 (divulgation des éléments de preuve) et art. 10 (charge de la preuve).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Scientific Medizintechnik du 5 mars 2015, que la constatation d'un défaut potentiel des produits appartenant au même groupe ou à la même série de production, tels que des stimulateurs cardiaques, permet de qualifier de défectueux un tel produit sans qu'il soit besoin de constater le défaut dans l'exemplaire concerné, compte tenu des attentes légitimes de sécurité particulièrement élevées dans ce domaine[1236]. En France, le Conseil d'État a posé, dans l'arrêt *Marzouk* du 9 juillet 2003, le principe de la responsabilité sans faute du service public hospitalier à l'égard des patients pour les conséquences dommageables de la défaillance des produits et appareils de santé qu'il utilise[1237], et la Cour de justice a admis, dans l'arrêt *Centre hospitalier universitaire de Besançon* du 21 décembre 2011, que le droit national puisse maintenir un tel régime à l'égard des prestataires de services qui utilisent des produits défectueux[1238].

Ce régime n'est pas sans limites. Le producteur peut s'exonérer, notamment, en prouvant que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation ne permettait pas de déceler l'existence du défaut. Cette exonération pour « risque de développement » pourrait être invoquée largement pour des systèmes apprenants dont le comportement évolue après leur mise sur le marché. La directive de 2024 y répond en partie, en considérant que le fabricant conserve le contrôle du produit lorsqu'il fournit des mises à jour ou lorsque le système continue d'apprendre, et en prenant en compte la capacité d'apprentissage du produit dans l'appréciation de son défaut.

2.2.2. Propositions pour le droit marocain

Il résulte de ce qui précède que l'IA médicale peut et doit demeurer un objet de droit, et que la solution aux difficultés d'indemnisation ne réside pas dans la fiction d'une personnalité électronique, mais dans l'adaptation ciblée des régimes existants. Plusieurs pistes peuvent être proposées pour le droit marocain.

La première consiste à **préciser le champ de la responsabilité du fait des produits défectueux** issue de la loi n° 24-09, en indiquant expressément que les logiciels, y compris les systèmes d'IA, constituent des produits, et que le fabricant répond des défauts résultant des mises à jour ou de l'apprentissage du système après sa mise sur le marché, tant qu'il en conserve le contrôle. Cette précision pourrait être apportée à l'occasion d'une réforme de la loi n° 84-12 relative aux dispositifs médicaux[1239], afin de soumettre les logiciels d'IA à finalité médicale à une évaluation préalable par l'Agence marocaine des médicaments et des produits de santé.

La deuxième vise à **faciliter la preuve pour les victimes**, en s'inspirant de la directive de 2024 : droit, pour la victime, d'obtenir la communication des éléments techniques pertinents détenus par le fabricant ou l'établissement, et présomptions de défaut ou de causalité lorsque la complexité du système rend la preuve excessivement difficile. Cette facilitation suppose une obligation de **traçabilité** : les systèmes d'IA à haut risque devraient enregistrer automatiquement les événements de leur fonctionnement, comme l'exige le règlement européen sur l'IA[1240], afin que les causes d'un dommage puissent être reconstituées.

La troisième porte sur la **responsabilité des établissements de santé**. En s'inspirant de la jurisprudence *Marzouk*, le législateur marocain pourrait poser le principe d'une responsabilité sans faute des établissements, publics et privés, à l'égard des patients pour les dommages causés par la défaillance des outils d'IA qu'ils utilisent, sauf recours contre le fabricant. Le patient disposerait ainsi

[1236] CJUE, 5 mars 2015, *Boston Scientific Medizintechnik*, C-503/13 et C-504/13.

[1237] CE, 9 juillet 2003, *Assistance publique – Hôpitaux de Paris c/ Mme Marzouk*, n° 220437.

[1238] CJUE, 21 décembre 2011, *Centre hospitalier universitaire de Besançon*, C-495/10.

[1239] Loi n° 84-12 relative aux dispositifs médicaux (2013).

[1240] Règlement (UE) 2024/1689 préc., art. 12 (enregistrement).

d'un interlocuteur unique et identifiable, et la charge de la recherche du responsable final reposerait sur des professionnels mieux armés que lui.

La quatrième consiste à organiser la **mutualisation du risque**, en imposant une assurance de responsabilité aux fabricants et aux établissements qui déploient des systèmes d'IA à haut risque, et en envisageant la création d'un fonds de garantie destiné à indemniser les victimes lorsque le responsable ne peut être identifié ou est insolvable. Ce mécanisme répond à l'objectif pratique que poursuivait la personnalité électronique — garantir l'indemnisation —, sans en présenter les inconvénients.

Enfin, ces évolutions doivent s'accompagner du maintien d'une **garantie humaine** : la décision médicale doit rester celle d'un professionnel identifié, informé des limites de l'outil et en mesure de s'en écarter. La responsabilité civile n'a pas seulement une fonction de réparation ; elle a aussi une fonction de prévention, qui suppose que des personnes répondent de leurs choix. C'est précisément cette fonction que la personnalité électronique aurait compromise.

Conclusion

La question de savoir si l'IA médicale est un sujet ou un objet de droit n'est pas purement théorique : elle commande la manière dont le droit organise la réparation des dommages subis par les patients. La proposition de personnalité électronique, formulée par le Parlement européen en 2017, avait le mérite de mettre en lumière les difficultés réelles que l'autonomie, l'apprentissage et l'opacité des systèmes d'IA font peser sur les mécanismes classiques de la responsabilité. Elle a pourtant été écartée, à juste titre, par la doctrine, par les institutions européennes — de la résolution de 2020 au règlement de 2024 — et, par analogie, par les juridictions qui ont refusé de reconnaître à l'IA la qualité d'inventeur ou d'auteur. Conférer une personnalité à la machine n'aurait pas supprimé la nécessité de désigner des responsables humains ; elle aurait seulement créé un écran entre la victime et ceux qui conçoivent, commercialisent et utilisent l'IA.

L'IA médicale doit donc demeurer un objet de droit. Le droit marocain dispose, avec le Dahir des obligations et contrats, de ressources non négligeables : responsabilité pour faute du professionnel et de l'établissement, responsabilité du fait des choses de l'article 88, responsabilité du fait des produits défectueux issue de la loi n° 24-09. Ces régimes ont toutefois été conçus pour un monde d'objets inertes et d'actes humains identifiables. Leur adaptation — qualification expresse des logiciels comme produits, facilitation de la preuve, traçabilité, responsabilité sans faute des établissements, assurance et fonds de garantie — permettrait d'assurer une indemnisation effective des patients tout en maintenant la responsabilité des acteurs humains. Plutôt qu'un sujet de droit, l'IA médicale est et doit rester un **sujet de préoccupation** pour le législateur : c'est à lui qu'il revient de faire en sorte que l'innovation ne se paie pas du prix de l'irresponsabilité.

Bibliographie

I. Textes juridiques

A. Textes marocains

- Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats, notamment art. 77, 78, 79, 85, 88 et 106-1 et suivants.
- Dahir n° 1-11-140 du 16 ramadan 1432 (17 août 2011) portant promulgation de la loi n° 24-09 relative à la sécurité des produits et des services et complétant le dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats.
- Loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine, promulguée par le dahir n° 1-15-26 du 29 rabii II 1436 (19 février 2015).
- Loi n° 84-12 relative aux dispositifs médicaux (2013).

- Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs, art. 8.

B. Textes et documents de l'Union européenne

- Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.
- Parlement européen, résolution du 16 février 2017 contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)).
- Parlement européen, résolution du 20 octobre 2020 contenant des recommandations à la Commission sur un régime de responsabilité civile pour l'intelligence artificielle (2020/2014(INL)).
- Commission européenne, proposition de directive relative à l'adaptation des règles en matière de responsabilité civile extracontractuelle au domaine de l'intelligence artificielle, COM(2022) 496 final, 28 septembre 2022 — retirée (JOUE C/2025/5423).
- Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle, notamment art. 3, 12 et 14.
- Directive (UE) 2024/2853 du Parlement européen et du Conseil du 23 octobre 2024 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, notamment art. 4, 9 et 10.

C. Textes français

- Code civil, art. 1242 (ancien art. 1384) et art. 1245 et suivants.
- Code de la santé publique, art. L. 4001-3, issu de la loi n° 2021-1017 du 2 août 2021 relative à la bioéthique.

D. Autres textes

- Te Awa Tupua (Whanganui River Claims Settlement) Act 2017 (Nouvelle-Zélande).

II. Jurisprudence

- Cass. ch. réunies, 13 février 1930, *Jand'heur*.
- Cass. civ., 20 mai 1936, *Mercier*.
- Cass. ch. réunies, 2 décembre 1941, *Franck*.
- Cass. 2e civ., 5 janvier 1956, *Oxygène liquide*.
- Conseil d'État, 9 juillet 2003, *Assistance publique – Hôpitaux de Paris c/ Mme Marzouk*, n° 220437.
- CJUE, 21 décembre 2011, *Centre hospitalier universitaire de Besançon*, C-495/10.
- CJUE, 5 mars 2015, *Boston Scientific Medizintechnik*, C-503/13 et C-504/13.
- CJUE, 7 décembre 2017, *Snitem et Philips France*, C-329/16.
- Office européen des brevets, chambre de recours juridique, décisions J 8/20 et J 9/20 du 21 décembre 2021 (*DABUS*).
- United States Court of Appeals for the Federal Circuit, *Thaler v. Vidal*, 43 F.4th 1207 (2022).
- UK Supreme Court, *Thaler v Comptroller-General of Patents, Designs and Trade Marks* [2023] UKSC 49, 20 décembre 2023.
- Bundesgerichtshof, 11 juin 2024, X ZB 5/22 (*DABUS*).
- United States Court of Appeals for the District of Columbia Circuit, *Thaler v. Perlmutter*, n° 23-5233, 18 mars 2025.

III. Rapports et documents

- Expert Group on Liability and New Technologies – New Technologies Formation, *Liability for Artificial Intelligence and Other Emerging Digital Technologies*, Commission européenne, novembre 2019.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- *Open Letter to the European Commission: Artificial Intelligence and Robotics*, avril 2018, https://robotics-openletter.eu.
- Nevejans, N., *European Civil Law Rules in Robotics*, étude pour la commission des affaires juridiques du Parlement européen, PE 571.379, 2016.
- Organisation mondiale de la santé, *Ethics and Governance of Artificial Intelligence for Health: WHO Guidance*, Genève, 2021.

IV. Doctrine

- Bensoussan, A. et Bensoussan, J. (2015). *Droit des robots*. Bruxelles : Larcier.
- Bryson, J. J., Diamantis, M. E. et Grant, T. D. (2017). « Of, for, and by the people: the legal lacuna of synthetic persons ». *Artificial Intelligence and Law*, 25(3), 273-291.
- Goldman, B. (1946). *La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées*. Thèse, Lyon.
- Nevejans, N. (2017). *Traité de droit et d'éthique de la robotique civile*. Bordeaux : LEH Édition.
- Solum, L. B. (1992). « Legal Personhood for Artificial Intelligences ». *North Carolina Law Review*, 70(4), 1231-1287.



محور الأبحاث باللغة الإنجليزية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Determinants of Knowledge Sharing and Their Impact on Sharing Behavior: A Structural Equation Modeling (SEM) Approach in the Sports Industry

محددات تقاسم المعرفة وأثرها في سلوك التقاسم: مقاربة نمذجة المعادلات البنيوية (SEM) في القطاع الرياضي

Youssef Sossey Alaoui

Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco

Said Laabadi

Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco

Torra Mohamed

Department, Economics, Finance, Management and Innovation University, Kenitra, Morocco

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 456-469.
https://doi.org/10.63585/JYYZ6044

Abstract:
This study examines the organisational determinants of knowledge-sharing behaviour within Moroccan sports federations. Using a quantitative approach, data from 212 employees and administrators were analysed through structural equation modelling (SEM). The findings reveal that organisational support has a significant positive effect on knowledge-sharing behaviour, while organisational culture, leadership, ICT, organisational structure, and rewards show no significant direct effects. The proposed model explains 34% of the variance in knowledge-sharing behaviour. These results emphasise the central role of organisational support in fostering voluntary knowledge exchange within sports organisations. The study contributes to the limited literature on knowledge sharing in the sports industry by providing empirical evidence from Moroccan sports federations and highlights the importance of strengthening organisational support, trust, and psychological safety

INTRODUCTION

Knowledge sharing has become a central capability for organizations operating in dynamic, resource-constrained, and knowledge-intensive environments. In the sports industry, where performance depends on the coordinated actions of administrators, technical staff, coaches, and governance bodies, the ability to circulate experience-based insights and actionable information is especially critical. Sports organizations increasingly face complex challenges, (professionalization, stakeholder pressures, digital transformation, and demands for transparency) that require effective internal learning and cross-functional collaboration. Yet, despite broad recognition of its strategic value, knowledge sharing remains uneven and difficult to sustain, particularly in settings where tacit know-how, informal networks, and institutional routines dominate day-to-day work.

Prior research conceptualizes knowledge sharing as a multifaceted behavior involving both the donation of knowledge (voluntarily providing expertise, ideas, and lessons learned) and the collection of knowledge (seeking and acquiring colleagues' know-how). These complementary practices are shaped by individual motivations and by organizational conditions that can reduce perceived risks and increase expected benefits. Social exchange theory provides a useful lens for understanding these behaviors, as it assumes that employees weigh the rewards and costs of exchanging valued resources. When organizational contexts signal support, fairness, and reciprocity, individuals are more likely to engage in discretionary behaviors such as knowledge sharing.

Although the literature has investigated numerous antecedents of knowledge sharing, evidence remains fragmented and often context-dependent—especially in the sports sector, which has historically received less attention than corporate or high-technology industries. Organizational support, culture, leadership, information and communication technologies (ICT), organizational structure, and reward systems are frequently proposed as key determinants; however, their relative importance and interplay can differ across institutional environments. This is particularly relevant for national sports federations, where governance complexity, volunteer–professional hybrids, and resource constraints may create unique barriers to sharing knowledge.

Against this backdrop, the present study examines the determinants of knowledge sharing behavior within Moroccan sports federations and evaluates how organizational conditions shape employees' willingness to share knowledge. Using survey data collected from federation employees and administrators and applying a structural equation modeling (SEM) approach, we test a conceptual model in which perceived organizational support, organizational culture, leadership, ICT, organizational structure, and rewards are hypothesized to influence knowledge sharing behavior. By focusing on an underexplored empirical context and by comparing multiple organizational predictors simultaneously, this study contributes to the knowledge management and sport management literature in three ways: (1) it provides sector-specific evidence on what drives knowledge sharing in sports governance organizations; (2) it clarifies the relative strength of commonly cited organizational determinants; and (3) it offers practical guidance for federation leaders seeking to foster more collaborative and knowledge-driven working environments.

Literature Review

Knowledge Sharing Behaviour: Conceptual Foundations

Knowledge sharing behaviour is a core organisational process where employees share organisationally-relevant information, ideas, suggestions and expertise among themselves (Ipe, 2003; Wang and Noe, 2010). The determinants of knowledge sharing have become key issues that both scholars and practitioners understand. Knowledge sharing refers to knowledge that is tacit, the experience-based, situational knowledge that is hard to codify and explicit, the formalised, easily documented knowledge (Gagne, 2009; Nonaka and Takeuchi, 1995). Moreover, the concept of knowledge sharing can be divided into two complementary practises: knowledge donating, when people share their intellectual capital with others, and knowledge collecting, when people ask their colleagues to learn about their experience (Van Den Hooff and De Ridder, 2004; Liu and Phillips, 2011). The social exchange theory offers a

baseline to explain the knowledge sharing behaviour because it assumes that social interactions are characterised by the exchange of resources in which people aim to maximise rewards and minimise costs (Hau et al., 2013; Wasko and Faraj, 2005). The explanatory power of social exchange theory in explaining knowledge sharing behaviour has been found to be true in all empirical studies (Seba et al., 2012). Employees feel their contributions are valued and treated fairly and in a supportive relationship, and they respond by sharing knowledge more (Akmal et al., 2022; Huang et al., 2011).

Organisational Support and Knowledge Sharing

Perceived organisational support has become an important predictor of knowledge sharing behaviour, and a significant body of empirical research suggests that there are strong positive relationships (Akmal et al., 2022; Chiang et al., 2011; Wang et al., 2023). Once employees are made to believe that their organisation gives them enough resources, appreciates their efforts, and cares about their well-being, they develop a feeling of duty to pay back by engaging in discretionary activities like sharing knowledge (Akmal et al., 2022; Mustofa et al., 2018). Organisational support is identified by meta-analytic studies as one of the strongest predictors of knowledge sharing, and the effect is usually stronger than most other organisational factors (Bani-Melhem et al., 2018; Martinez-Ferrero and Garcia-Meca, 2023).

The processes that mediate between organisational support and knowledge sharing have several channels. First, organisational support increases the emotional attachment of the affective commitment employees towards the organisation, which drives voluntary knowledge contribution (Akmal et al., 2022; Van Den Hooff and De Ridder, 2004). Second, the perceived support is associated with the creation of trust and psychological safety, which lessen the fears that employees might have about the dangers of sharing knowledge, including exploitation or a perceived lack of competence (Fong et al., 2018; Li et al., 2023). Third, organisational support is an indicator that the organisation appreciates knowledge sharing as a valid work activity that requires time and effort (Mustofa et al., 2018). These relationships are always reaffirmed by research in various industries, such as manufacturing, healthcare, and higher education (Chiang et al., 2011; Wasko and Faraj, 2005).

H1: Organisational Support positively impacts Knowledge Sharing

Organisational Culture and Knowledge Sharing

Another common determinant of knowledge sharing is organisational culture (Suppiah and Singh Sandhu, 2011; Yao et al., 2007). Using the competitive values paradigm, the studies identify the types of cultures: clan cultures, where collaboration and employee development are paramount; adhocracy cultures, where innovation and risk-taking are the primary priorities; market cultures, where competition and achievement are the key values; and hierarchy cultures, where control and stability are the key values (Suppiah and Singh Sandhu, 2011). Theoretical arguments indicate that the cultures of clan and adhocracy are supposed to support knowledge sharing through the establishment of supportive and collaborative environments, whereas market and hierarchy cultures are likely to create barriers due to competition or bureaucracy (Suppiah and Singh Sandhu, 2011). There is empirical evidence on the relationship between organisational culture and knowledge sharing, which is a complex picture. A number of studies show positive correlations between favourable organisational cultures and knowledge sharing behaviour (Yao et al., 2007). As an example,

the study of Indonesian organisations revealed that the organisational culture has a significant impact on knowledge sharing that mediates the relationship between culture and innovative work behaviour (Supriadi et al., 2024; Triani and Arief, 2024). On the same note, research conducted in various countries indicates that the culture of the clan encourages a knowledge-sharing attitude and behaviour, which in turn, boosts organisational performance (Suppiah & Singh Sandhu, 2011).

H2: Organisational Culture positively impacts Knowledge Sharing

Leadership and Knowledge Sharing

The topic of leadership has been widely studied as a predictor of knowledge sharing behaviour, and studies have been conducted on various leadership styles such as transformational, transactional, servant, ethical, and charismatic leadership (Renzl, 2008; Olatokun and Nwafor, 2012). Theoretically, transformational leadership with inspirational motivation, intellectual stimulation, individualised consideration, and idealised influence enables the exchange of knowledge by providing favourable climates, building trust, and promoting collective goal orientation (Dong et al., 2017; Srivastava et al., 2006; Tuan, 2024). Transformational leadership is found in meta-analytic and systematic reviews to be linked with knowledge sharing in diverse organisational environments (Renzl, 2008; Sensuse et al., 2020). These studies show that the influence of leadership on knowledge sharing is determined by the quality of interpersonal relationships, the moral character of leaders, and the degree to which leadership practices are consistent with the values and needs of employees (Jiang et al., 2021; Mingke et al., 2020; Wang et al., 2022). It is important to note that a couple of studies have discovered that leadership does not have a direct effect on knowledge sharing but works solely through the mediation of psychological and relationship processes (Lee et al., 2023; Xue et al., 2019), which implies the need to comprehend indirect pathways.

H3: Leadership positively impacts Knowledge Sharing

Information and Communication Technology and Knowledge Sharing

ICT has traditionally been viewed as a key infrastructure in knowledge sharing, especially in geographically distributed organisations and knowledge-intensive industries (Kim and Lee, 2006; Muhammed and Zaim, 2020; Nor Aziati and Aizzat, 2015). Theoretical arguments suggest that ICT helps in sharing knowledge by making communication cheaper, allowing quick exchange of information, and knowledge repositories, as well as linking people across organisational borders (Muhammed and Zaim, 2020; Nor Aziati and Aizzat, 2015; Zhao et al., 2021). Companies have made significant investments in ICT systems such as enterprise social media, knowledge management systems, collaborative systems, and communication tools, anticipating better knowledge sharing and organisational learning (Kim and Lee, 2006; Zhao et al., 2021). The success of ICT in knowledge sharing is highly reliant on the ability of technology to enable communication and interaction between people, as opposed to being an inanimate repository (Shams et al., 2021; Spagnoletti et al., 2021). Studies differentiate between ICT tools that facilitate synchronous communication and collaborative problem-solving (video conferencing and instant messaging) and tools that store and retrieve explicit knowledge most of the time (databases and document management systems) (Shams et al., 2021; Spagnoletti et al., 2021). The most valuable organisational knowledge, tacit knowledge, is a knowledge that needs a rich interaction between people to be shared, and it is possible

to share tacit knowledge more effectively using the ICT tools that facilitate dialogue than those that do not (Shams et al., 2021).

H4: Information and Communication Technology positively impacts Knowledge Sharing

Organisational Structure and Knowledge Sharing

Organisational structure in terms of centralisation, formalisation, hierarchy, and departmentalisation determines the pattern and flow of knowledge in organisations (Ahmady et al., 2016; Kim and Lee, 2006). Theoretical points of view indicate that decentralised and flexible systems promote knowledge sharing through horizontal communication, lessening bureaucracy, and employees having the power to act discretionarily (Kim and Lee, 2006). On the other hand, very centralised and formalised organisations can hinder knowledge sharing by establishing inflexible communication lines, restricting cross-functional communication, and prioritising formal authority over collaborative problem-solving (Ahmady et al., 2016). Empirical studies of the connection between organisational structure and knowledge sharing show some inconsistent and even counterintuitive results. Other studies also find negative correlations between centralisation and knowledge sharing, indicating that centralised decision-making authority suppresses voluntary knowledge exchange (Kim and Lee, 2006). Nevertheless, the other studies reveal that the structural variables are weakly or not significantly directly related to knowledge sharing behaviour (Ahmady et al., 2016; Kim and Lee, 2006). Such inconsistent results might be indicative of the intricacy of structural effects, which act in various ways, such as task interdependence, patterns of communication, and social networks (Islam et al., 2021).

H5: Organisational Structure positively impacts Knowledge Sharing

Rewards and Knowledge Sharing

Rewards systems, both extrinsic, i.e. monetary compensation and recognition, and intrinsic, i.e. personal satisfaction and professional growth, are significant organisational processes of motivating knowledge sharing (Ahmady et al., 2016; Lin, 2007; Olatokun and Nwafor, 2012; Skerlavaj et al., 2021). Expectancy theory-based theoretical frameworks imply that employees will be willing to share knowledge when they believe that such a behaviour will be noticed and rewarded (Lin, 2007). Organisations have adopted different reward systems such as individual performance bonuses, team rewards, recognition systems and career advancement opportunities based on contribution of knowledge (Lin, 2007; Olatokun and Nwafor, 2012). Nevertheless, empirical studies provide an ironic view of knowledge sharing reward. Although other studies show positive correlations between reward systems and knowledge sharing (Skerlavaj et al., 2021), many studies show weak, non-significant, or even negative correlations (Olatokun and Nwafor, 2012; Zhao et al., 2021). According to meta-analytic evidence, there is a great deal of heterogeneity in the effects of reward systems across studies, indicating that the effectiveness of reward systems is contingent upon the design features and contextual elements (Bani-Melhem et al., 2018; Martinez-Ferrero and Garcia-Meca, 2023). Critical research states that extrinsic rewards can also lead to a decrease in intrinsic motivation to share knowledge, especially when employees feel that the rewards are controlling or when sharing of knowledge is instrumentally motivated instead of being collaborative (Gagne, 2009; Lin, 2007).

H6: Rewards positively impact Knowledge Sharing

MATERIALS AND METHODS

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Participants

The research was aimed at employees and administrators of Moroccan sports federations. The survey was first able to get 224 responses. Questionnaires were filtered with a within-respondent standard deviation threshold of less than 0.20, a standard deviation typically considered a threshold of inattentive or straight-lined responses as part of the data-cleaning process. According to this process, 12 cases were left out, leaving a final sample of 212 workable responses. The last sample was a sample of 41 Moroccan sports federations, and this implied that the national sport system was well covered in terms of institutions. The respondents held various occupations in the field of professions and governance. The most numerous were the ones in technical leadership positions, such as national technical directors and national coaches (52.8%), then administrative staff (17.9%), federal members (9.9%), and arbitration management officials (9.4%). The smaller percentages were of federation directors, presidents, secretaries general, organisational managers and medical staff. The demographic profile also revealed that the sample was mainly male (77.8%), with 22.2% of the sample being female. The age was not gathered in terms of continuous years, but in categories. The highest age groups were 41 to 50 years (30.7%), 31 to 40 years (28.8%), 51 to 60 years (21.2%), and over 60 years (11.3%), 20 to 30 years (8.0%). Organisational tenure was also an indication of a relatively experienced sample: 28.8% worked in their federation between 6 and 10 years, 22.2% between 1 and 5 years, 19.8% between 11 and 15 years, 10.8% between 16 and 20 years, and 15.6% more than 21 years.

Procedure

The self-administered online questionnaire was used to collect data on the period between June and August 2025. Professional associations and sectoral networks were the means by which the Moroccan sports federations were contacted. The invitation email with the description of the study purpose and the link to the questionnaire was sent to the appropriate mailing lists and professional contacts. The involvement was voluntary and anonymous. Respondents were informed of the academic purpose of the study and requested to give informed consent before accessing the questionnaire. To enhance participation, two reminder emails were sent after the initial invitation at an interval of about two weeks.

Measures

The short forms of the scales that had been previously tested were context-adapted in the questionnaire. The measurement of all substantive items was done on a five-point Likert scale, where 1 = strongly disagree and 5 = strongly agree. Overall, the instrument had 26 substantive items allocated into seven latent constructs.

Four items were modified into organisational support, which was measured using Eisenberger et al. (1986) items. The organisational culture was measured by four items, which were modified to fit Suppiah and Sandhu (2011). Four items were used to measure leadership based on the Srivastava, Bartol, and Locke (2006) items. Three items based on a study by Cheah and Yusoff (2022) were used to measure ICT. Four items based on Ahmady, Mehrpour, and Nikooravesh (2016) were used to measure organisational structure. Three items were modified into rewards that were measured based on Lin (2007). There were four items based on Wang and Noe (2010) that measured knowledge sharing behaviour. The items measured the inclinations of the respondents to distribute expertise, experience, and practical work-related knowledge among fellow workers.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Data Analysis

The data were analysed in R version 4.4.2. The analytical strategy followed a two-step structural equation modelling (SEM) procedure.

The method of analysis was a two-step structural equation modelling (SEM).

The measurement model was evaluated in the first step by confirmatory factor analysis (CFA) to test the suitability of the latent constructs. The assessment of reliability was done with the help of Cronbach's alpha and composite reliability, and construct validity was assessed with the help of conventional measures of convergent and discriminant validity. The second step involved estimation of the structural model to test the hypothesised direct effects of organisational support, organisational culture, leadership, ICT, organisational structure, and rewards on knowledge-sharing behaviour. The evaluation of the model was based on commonly used SEM fit measures, such as the chi-square to degrees of freedom (χ^2//df), comparative fit index (CFI), Tucker-Lewis index (TLI), root mean square error of approximation (RMSEA), and standardised root mean square residual (SRMR). The level of statistical significance was determined at $p < .05$.

INTERPRETATIVE PSYCHOLOGICAL ANALYSIS

The final sample comprises 212 respondents. No missing values were observed for the selected items (0 missing), ensuring a complete database for multivariate analyses.

The factorisation prerequisites are met: the overall KMO index = 0.88 (very good sample adequacy) and Bartlett's sphericity test is significant ($\chi^2(325) = 7769.19$; $p < 0.001$), confirming the relevance of a factorial structure.

Parallel analysis suggests a more parsimonious 3-factor solution; however, in accordance with the theoretical framework of the study, the 7-factor solution (KS, OS, OC, LEAD, ICT, STRUCT, REW) was retained for confirmatory analyses.

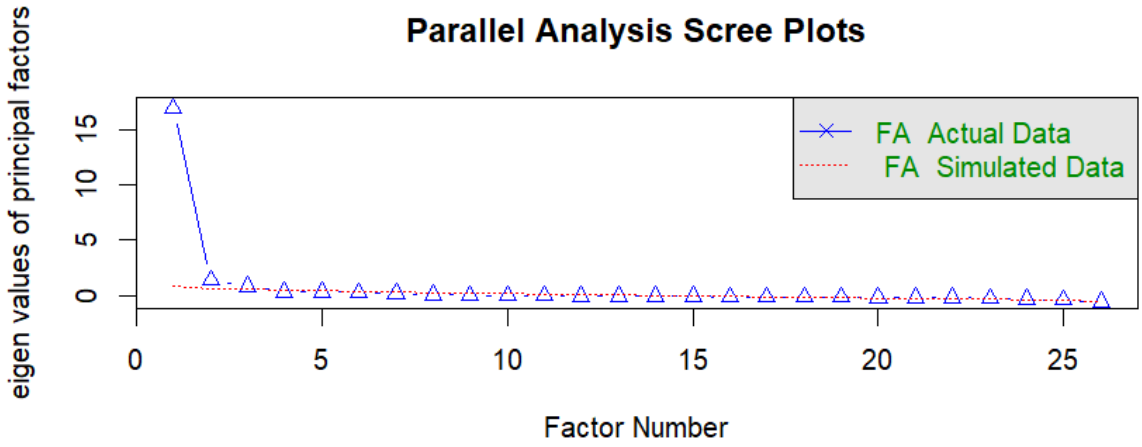


Figure 1: parallel analysis scree plot

The 7-factor EFA solution (oblimin rotation) presents a structure that is broadly consistent with the conceptual model. Most items display acceptable to high principal loadings. Two items appear more fragile: oc_1 (loading = 0.307) and structure_1 (loading = 0.429), while the rest of the items are mostly above 0.50. The cumulative variance explained by the 7-factor solution reaches a high level (82.97%), which supports a good capacity for representing latent constructs.

The 7-factor measurement model was estimated. The standardised factor loadings are all significant ($p < 0.001$) and range from 0.670 to 0.979, indicating good construct measurement quality. The overall fit indices are very satisfactory on the standard indices (CFI = 1.000; TLI = 1.000; RMSEA = 0.012; SRMR = 0.034). The robust/scaled indices are more demanding (robust CFI = 0.901; robust TLI = 0.884; robust RMSEA = 0.116), suggesting conceptual proximity between certain antecedents.

Internal reliability is excellent for all constructs:

Table 1: Measurement reliability and convergent validity

Construct	Cronbach's (\alpha)	CR	AVE
KS	0.804	0.853	0.594
OS	0.944	0.961	0.861
OC	0.928	0.947	0.816
LEAD	0.966	0.981	0.928
ICT	0.904	0.942	0.845
STRUCT	0.929	0.950	0.825
REW	0.931	0.949	0.862

All standard thresholds have been exceeded ($\alpha > 0.70$; CR > 0.70; AVE > 0.50), confirming the reliability and convergent validity of the measurement model.

The HTMT assessment shows generally acceptable values, with some borderline areas between conceptually similar constructs: OS–OC = 0.909 (slightly > 0.90); OC–LEAD = 0.906 (slightly > 0.90). The Fornell-Larcker matrix confirms an overall satisfactory discriminant validity, with a marginal overlap between OS and OC. These results indicate an overall correct distinction between constructs, but with a high degree of similarity between certain organisational dimensions.

Table 2. Pearson correlations among latent composite scores

Variable	1	2	3	4	5	6	7
1. KS	1.000						
2. OS	.573***	1.000					
3. OC	.468***	.845***	1.000				
4. LEAD	.453***	.830***	.852***	1.000			
5. ICT	.393***	.663***	.697***	.719***	1.000		
6. STRUCT	.463***	.760***	.785***	.811***	.770***	1.000	
7. REW	.417***	.770***	.791***	.826***	.706***	.771***	1.000

* p<.05, ** p<.01, *** p<.001.

The bivariate correlations are all positive and significant ($p < 0.001$). These results suggest that, in bivariate analysis, all antecedents are associated with knowledge sharing.

CMV

Harman's test (single factor) indicates an explained variance of 64.98%, which may signal a potential risk of common method bias if this test is considered in isolation. However, the CFA comparison shows that the one-factor model fits significantly less well (RMSEA = 0.152; SRMR = 0.082) than the theoretical 7-factor model (RMSEA = 0.012; SRMR = 0.034). Thus, the data do not support a single-factor explanation of the observed covariance, although caution in interpretation is still recommended.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

The PLS-SEM structural model shows an acceptable fit (SRMR = 0.0497) and explains a moderate proportion of the variance in the dependent variable (KS R^2 = 0.3408).

Table. Structural model and hypothesis testing

Hypothesis	Path	(\beta)	SE	t	p	95% CI	Decision
H1	OS -> KS	0.632	0.119	5.316	<.001	[0.417, 0.880]	Supported
H2	OC -> KS	-0.042	0.134	0.316	.752	[-0.304, 0.219]	Not supported
H3	LEAD -> KS	-0.105	0.139	0.752	.452	[-0.391, 0.152]	Not supported
H4	ICT -> KS	0.029	0.098	0.297	.766	[-0.165, 0.219]	Not supported
H5	STRUCT -> KS	0.137	0.114	1.194	.232	[-0.098, 0.361]	Not supported
H6	REW -> KS	-0.074	0.112	0.663	.507	[-0.285, 0.157]	Not supported

Hierarchical regression for control variables

Hierarchical regression showed that control variables (age, gender, etc) explain a small portion of the variance in knowledge sharing (adjusted R^2 = 0.016). The addition of theoretical antecedents (organisational support, organisational culture, leadership, ICT, organisational structure and rewards) significantly improves the model fit (adjusted R^2 = 0.295; adjusted ΔR^2 = 0.279; model comparison: $p < 0.001$). Multicollinearity remained at an acceptable level (maximum adjusted GVIF = 2.445). The intraclass correlation coefficient indicates limited inter-federation variance (ICC = 0.039), suggesting that most of the variance is at the individual level. Moderation analyses did not reveal any conditional effects of age, tenure or gender on the relationship between organisational support and knowledge sharing (all adjusted FDR p-values > 0.05), nor on any of the antecedent relationships and knowledge sharing (all adjusted FDR p-values > 0.05). Consequently, the control variables were retained as covariates rather than moderators.

Discussion

This research offers a fresh understanding of the organisational conditions under which knowledge-sharing behaviour is formed, with the results of a distinct and somewhat surprising trend. Out of the six predictors that were tested, only organisational support was found to be a statistically significant predictor of knowledge sharing, whereas the influence of organisational culture, leadership, ICT, organisational structure and rewards were not supported. The expected moderation of ICT also did not become significant. Although these findings to some extent conform to the existing literature, the complexity of knowledge sharing is emphasised, and it is possible to consider theoretical and contextual explanations. The high and very important organisational support influence is in line with the social exchange theory, which assumes that individuals who believe that their organisation significantly supports them will feel obligated to return to the organisation in terms of positive discretionary behaviours such as knowledge sharing (Eisenberger et al., 1986; Rhoades and Eisenberger, 2002). The outcome supports the larger empirical consensus view of organisational support as one of the most consistent and powerful facilitators of knowledge

sharing (Akmal et al., 2022; Kurtessis et al., 2017). In addition to direct reciprocity, organisational support can contribute to psychological safety, trust, and emotional commitment-elements that are essential to get people willing to share what they know (Fong et al., 2018; Li et al., 2023). Employees tend to believe that the perceived risks of knowledge disclosure will be mitigated as they will feel confident about the support in the visible and meaningful environment (Hau et al., 2013).

Conversely, the lack of any meaningful connection between organisational culture and knowledge sharing undermines much of the existing literature, which tends to assume that culture is a fundamental determinant of knowledge behaviours (Suppiah and Singh Sandhu, 2011; Yao et al., 2007). A potential source of this is the way culture was operationalised. Although numerous studies are dedicated to the particular aspect of organisational culture, such as trust or collaboration, general indicators of organisational culture might not reflect the specific norms and values that directly stimulate knowledge sharing. There is also a possibility that cultural impacts are not direct but indirect via mediators like trust, commitment, or organisational identification (Curado et al., 2019). The direct effect of leadership was also not significant, possibly because the contribution of leadership to knowledge sharing is now becoming less controversial. Leaders can also influence team climate, set norms, or create an alignment between organisational goals, although such processes are often mediated by other psychological processes, including empowerment, engagement, or a shared sense of purpose (Dong et al., 2017; Srivastava et al., 2006). In addition, not every leadership is created equal, and the research has always indicated that transformational leadership has more profound effects on knowledge sharing compared to transactional or passive ones, and it is unclear whether the leadership construct in this study reflected those nuances (Masa'deh et al., 2016). The non-significant impact of ICT might seem counterintuitive at first, particularly in the digital workplace, wherein technology is presumed to play a crucial role in information circulation. Nevertheless, the recent research points to the so-called technostress paradox: ICT can lead to increased accessibility and reach, yet it may overload users, make communication more difficult, and diminish interpersonal relationships (Cheah and Yusoff, 2022; Shu et al., 2024; Sun et al., 2022). Technology should not be regarded as merely the access to tools; it should be actively involved in meaningful social interaction to be considered effective in terms of knowledge sharing. When systems are felt to be cumbersome or impersonal, they can be counterproductive instead of supporting (Kim and Lee, 2006). Equally, the insignificance of the organisational structure indicates that formal structures may not be sufficient to determine whether employees share knowledge. Formal communication channels, decentralisation, or hierarchy are other structural characteristics that tend to interact with informal networks, team dynamics, and cross-functional collaboration in a complex manner (Ahmady et al., 2016; Islam et al., 2021). Perhaps, the sharing of knowledge is dependent on social proximity and relational capital rather than structural clarity or hierarchy of authority. The results that rewards are not a significant predictor of knowledge sharing are a part of a growing literature indicating that extrinsic incentives may occasionally backfire. Although it may appear easy to reward knowledge behaviours, the fact of the matter is that people tend to view knowledge as power and that sharing it to gain an external reward may be perceived as inauthentic or manipulative (Gagne, 2009; Lin, 2007). Rewards can even undermine intrinsic motivation in certain

situations or cause a sense of competition, which discourages openness (Lin, 2007). Incentive systems design and delivery are therefore critical in either facilitating or inhibiting the knowledge-sharing intentions.

Collectively, the trend in outcomes, a single significant predictor with multiple insignificant directions, reflects the heterogeneity of the larger literature. Numerous previous works have indicated that the factors of knowledge sharing differ significantly in terms of organisational environment, cultures, and measurement strategies (Bani-Melhem et al., 2018; Martinez-Ferrero and Garcia-Meca, 2023; Wang and Noe, 2010). Organisational support may just overwhelm other factors in the present sample, which could be representative of the dynamics of the public sector federations or resource-constrained settings. It can also serve as a lower-level or upper-level enabler, i.e. other drivers, such as leadership or culture, can only be salient when a certain level of support is established. The possibility of weak statistical power should be taken into account. Though the effects were not significant, the confidence intervals in most cases had both positive and negative values, indicating uncertainty instead of a confirmation of the null relationships (Bani-Melhem et al., 2018). In particular, small but non-insignificant effects can be missed, especially in models that have many predictors and controls. Further studies using bigger samples, longitudinal studies or more sophisticated measures can assist in refining these relationships and revealing the nuances of the real way in which knowledge sharing is formed in organisational life.

Theoretical and Practical Implications

The results indicate that the social exchange theory offers a strong explanatory model in explaining knowledge sharing, and organisational support is a key currency in the exchange relationship. Companies that aim at improving knowledge sharing must focus on showcasing practical support by allocating resources, recognition schemes, and receptive management behaviours. Nevertheless, the non-significant results of the various hypothesised predictors highlight the sophistication of knowledge sharing behaviour and the necessity of contextualised methods. Instead of using a one-size-fits-all approach to interventions, organisations are to perform a careful evaluation of their unique situations to determine the most applicable facilitators. In other contexts, it might be crucial to discuss cultural norms and leadership practises or technological infrastructure, although these aspects did not become a critical concern in this very study. The trend of findings also emphasises the significance of studying indirect effects and mediating processes. Numerous organisational conditions can mediate knowledge sharing using intermediate psychological states or social processes instead of direct ones. Further studies are needed on moderated mediation models that clarify when and how different organisational variables become knowledge-sharing behaviours.

Limitations and Future Research Directions

There are a few restrictions that must be noted when explaining these findings. The cross-sectional aspect of the data (assuming it is cross-sectional) does not allow causal inferences, and common method variance can affect the estimates of the effect sizes. The non-significant findings could be due to measurement constraints, lack of statistical strength or real contextual specificity and not universal non-effectiveness. The use of longitudinal designs in future research should be used to determine the temporal precedence and investigate the reciprocal relationships between organisational factors and knowledge sharing. Multi-level

analyses may help to explain the interplay between organisational-level factors and individual-level characteristics. Also, the research ought to examine the boundary conditions and moderating variables that define when certain organisational variables are more or less applicable in knowledge sharing, including the industry, cultural background, employee profile, or the level of technological advancement. Bayesian methods or equivalence testing should also be considered by researchers to more rigorously test null hypotheses and to draw a distinction between evidence of absence and absence of evidence. Lastly, qualitative studies might offer deep explanations of why some anticipated relationships do not occur within particular organisational settings, uncovering some neglected contingencies or other processes.

CONCLUSIONS

This paper proves that organisational support is a key factor in promoting the behaviour of knowledge sharing, and the effects of organisational culture, leadership, ICT, organisational structure, rewards, and their relationships are unclear in this situation. These results underline the fact that the role of knowledge sharing is determined by a complex interaction of organisational factors that can significantly differ in different situations. Companies must focus on creating conducive conditions as well as be keen on the particular configuration of forces applicable in their unique situations. The pattern of results, combined with the mixed results, highlights the need to proceed with research to chart the conditional and contextual limits of knowledge-sharing determinants, eventually coming up with more refined and practically useful theoretical frameworks.

References

- Ahmady, G. A., Mehrpour, M., & Nikooravesh, A. (2016). Organizational structure and knowledge management: A conceptual framework. Procedia - Social and Behavioral Sciences, 230, 455–462.
- Akmal, A., Murshed, F., & Baloch, Q. B. (2022). Organizational support and knowledge sharing: The mediating role of psychological empowerment. Journal of Knowledge Management, 26(4), 1021–1038.
- Bani-Melhem, S., Zeffane, R., & Albaity, M. (2018). Determinants of employees' innovative behavior. International Journal of Contemporary Hospitality Management, 30(3), 1575–1620.
- Cheah, J., & Yusoff, Y. M. (2022). Digital technologies and knowledge sharing in organizations. Information Development, 38(4), 567–579.
- Chiang, H. H., Han, T. S., & Chuang, J. S. (2011). The relationship between high-commitment HRM and knowledge-sharing behavior. International Journal of Manpower, 32(5/6), 604–622.
- Curado, C., Oliveira, M., & Maçada, A. C. G. (2019). Knowledge sharing in organizations: The role of organizational culture. Journal of Knowledge Management, 23(2), 276–297.

- Dong, Y., Bartol, K. M., Zhang, Z., & Li, C. (2017). Enhancing employee creativity through transformational leadership. Academy of Management Journal, 60(1), 235–258.
- Eisenberger, R., Huntington, R., Hutchison, S., & Sowa, D. (1986). Perceived organizational support. Journal of Applied Psychology, 71(3), 500–507.
- Fong, P. S. W., Men, C., Luo, J., & Jia, R. (2018). Knowledge hiding and team creativity. Management Decision, 56(2), 329–343.
- Gagné, M. (2009). A model of knowledge-sharing motivation. Human Resource Management, 48(4), 571–589.
- Hau, Y. S., Kim, B., Lee, H., & Kim, Y. G. (2013). The effects of individual motivations and social capital on employees' tacit and explicit knowledge sharing intentions. International Journal of Information Management, 33(2), 356–366.
- Huang, Q., Davison, R. M., & Gu, J. (2011). The impact of trust and organizational culture on knowledge sharing. Journal of Knowledge Management, 15(1), 88–105.
- Ipe, M. (2003). Knowledge sharing in organizations: A conceptual framework. Human Resource Development Review, 2(4), 337–359.
- Islam, M. Z., Jasimuddin, S. M., & Hasan, I. (2021). Organizational structure and knowledge sharing. Business Process Management Journal, 27(3), 823–845.
- Jiang, Y., Hu, J., Wang, S., & Jiang, C. (2021). Transformational leadership and knowledge sharing. Journal of Business Research, 129, 449–460.
- Kim, S., & Lee, H. (2006). The impact of organizational context and information technology on employee knowledge-sharing capabilities. Public Administration Review, 66(3), 370–385.
- Kurtessis, J. N., Eisenberger, R., Ford, M. T., Buffardi, L. C., Stewart, K. A., & Adis, C. S. (2017). Perceived organizational support: A meta-analytic evaluation. Journal of Management, 43(6), 1854–1884.
- Lee, J., Park, J., & Lee, S. (2023). Leadership and knowledge sharing behavior. Leadership & Organization Development Journal, 44(2), 233–249.
- Lin, H. F. (2007). Effects of extrinsic and intrinsic motivation on employee knowledge sharing intentions. Journal of Information Science, 33(2), 135–149.
- Liu, Y., & Phillips, J. S. (2011). Examining the antecedents of knowledge sharing. Journal of Knowledge Management, 15(1), 112–129.
- Martinez-Ferrero, J., & Garcia-Meca, E. (2023). Knowledge management and organizational performance: A meta-analysis. Management Decision, 61(2), 325–344.
- Muhammed, S., & Zaim, H. (2020). Knowledge management processes and performance. Journal of Knowledge Management, 24(4), 935–958.
- Nonaka, I., & Takeuchi, H. (1995). The knowledge-creating company. Oxford University Press.
- Nor Aziati, A. H., & Aizzat, M. N. (2015). ICT and knowledge sharing. International Journal of Information Management, 35(2), 175–183.
- Olatokun, W., & Nwafor, C. I. (2012). The effect of leadership style on knowledge sharing. International Journal of Information Management, 32(2), 157–165.

- Renzl, B. (2008). Trust in management and knowledge sharing. Journal of Knowledge Management, 12(2), 206–220.
- Rhoades, L., & Eisenberger, R. (2002). Perceived organizational support: A review of the literature. Journal of Applied Psychology, 87(4), 698–714.
- Seba, I., Rowley, J., & Delbridge, R. (2012). Knowledge sharing in the police service. Journal of Knowledge Management, 16(1), 114–128.
- Sensuse, D. I., Cahyaningsih, E., & Wibowo, W. C. (2020). Leadership and knowledge sharing in organizations. Information & Management, 57(6), 103–120.
- Shams, S. R., Vrontis, D., & Belyaeva, Z. (2021). Knowledge sharing and digital transformation. Technological Forecasting and Social Change, 173, 121–135.
- Spagnoletti, P., Resca, A., & Lee, G. (2021). Social media and knowledge sharing. Information Systems Journal, 31(2), 233–257.
- Srivastava, A., Bartol, K. M., & Locke, E. A. (2006). Empowering leadership in management teams. Academy of Management Journal, 49(6), 1239–1251.
- Suppiah, V., & Singh Sandhu, M. (2011). Organisational culture's influence on knowledge sharing. Journal of Knowledge Management, 15(3), 462–477.
- Supriadi, S., & Arief, M. (2024). Organizational culture and knowledge sharing. Management Science Letters, 14(2), 331–342.
- Triani, T., & Arief, M. (2024). Knowledge sharing and innovative behavior. Journal of Organizational Knowledge Management, 2024, 1–12.
- Van den Hooff, B., & De Ridder, J. A. (2004). Knowledge sharing in context. Journal of Knowledge Management, 8(6), 117–130.
- Wang, S., & Noe, R. A. (2010). Knowledge sharing: A review and directions for future research. Human Resource Management Review, 20(2), 115–131.
- Wang, Z., Sharma, P. N., & Cao, J. (2022). Leadership and knowledge sharing in organizations. Journal of Business Research, 139, 113–124.
- Wasko, M. M., & Faraj, S. (2005). Why should I share? MIS Quarterly, 29(1), 35–57.
- Yao, L., Kam, T. H. Y., & Chan, S. H. (2007). Knowledge sharing in organizations. International Journal of Human Resource Management, 18(3), 437–453.
- Zhao, J., Hou, Z., & Chen, Y. (2021). ICT and knowledge sharing behavior. Information & Management, 58(3), 103–114.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Governing Space by Exception: Neoliberal Reason and the Recentralization of Urban Decision-Making in Morocco

A Hermeneutic and Documentary Analysis of the Urban Planning Derogation Regime (Laws No. 47-18 and No. 22-24)

حُكم المجال بالاستثناء: العقلانية النيوليبرالية وإعادة تمركز القرار الحضري بالمغرب – تحليل هرمينوطيقي ووثائقي لنظام الاستثناء في مجال التعمير (القانونان رقم 47.18 ورقم 22.24)

Mohamed Ait Bela

Doctoral Researcher in Public Law and Political Science

Faculty of Legal, and Political Sciences, Ibn Zohr University – Agadir, Morocco

aitbelamohamed92@gmail.com

Redouane Zitouni

Doctor in Public Law, Visiting Lecturer at the Faculty of Legal and Political Sciences, Ibn Zohr University – Agadir, Morocco

Redouanezitouni23@gmail.com

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 470-495.
https://doi.org/10.63585/AUHZ4245

Abstract

Moroccan urban planning law rests on a classical promise: the uses of urban land are fixed in advance by a general and binding plan, adopted in the name of a public interest that passes, however briefly, through territorial deliberation and public inquiry. This article examines how the derogation regime instituted by Law No. 47-18 on Regional Investment Centres (2019) and recast by Law No. 22-24 (2024) reconfigures that promise. Combining the political economy of space, Foucauldian analyses of neoliberal reason and the literature on neoliberal bureaucratization and authoritarian neoliberalism, it develops a hermeneutic reading of the legal texts in three moments (lexical, intertextual and genealogical) and confronts it with a documentary corpus: the parliamentary record of Law No. 22-24, royal speeches and letters on investment governance, the Economic, Social and Environmental Council's study of 13,222 derogation files, a Court of Accounts evaluation and the activity reports of the regional investment centres. Three displacements emerge. The source of spatial normativity shifts from the plan to the investment project; the power to grant exceptions moves from the regional level to the Head of Government, within a dual executive whose strategic orientations are set by royal directives; and the public interest is redefined negatively, as a residual list of land that no exception may cover. The regime is not a deregulation but a re-regulation for the market, marked by a proliferation of procedures and

by the statistical invisibility of the exceptions themselves. The article proposes the concepts of procedural recentralization and residual public interest to account for this configuration.

Keywords: neoliberalism; urban planning derogations; executive centralization; legal hermeneutics; regional investment centres; advanced regionalization; public interest; Morocco.

ملخص

يقوم قانون التعمير بالمغرب على وعدٍ كلاسيكي مفاده أن استعمالات الأرض الحضرية تُحدَّد سلفاً بواسطة تصميم تهيئة عام وملزم، يُعتمد باسم مصلحة عامة تمرّ، ولو بصورة وجيزة، عبر التداول الترابي والبحث العلني. ويتناول هذا المقال الكيفية التي يُعيد بها نظام الاستثناء في مجال التعمير، كما أرساه القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار (2019)، وأعاد تشكيله القانون رقم 22.24 (2024)، صياغةَ هذا الوعد. ومن خلال الجمع بين الاقتصاد السياسي للمجال، والتحليل الفوكوي للعقلانية النيوليبرالية، وأدبيات البيروقراطية النيوليبرالية والنيوليبرالية السلطوية، يقترح المقال قراءة هرمينوطيقية للنصوص القانونية في ثلاث لحظات (معجمية، وتناصّية، وجينيالوجية)، يضعها في محكّ متنٍ وثائقي يشمل: المسار التشريعي للقانون رقم 22.24، والخطب والرسائل الملكية المؤطرة لحكامة الاستثمار، ورأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المستند إلى دراسة 13.222 ملف استثناء، وتقييم المجلس الأعلى للحسابات لتجربة المراكز الجهوية للاستثمار، وحصيلة أنشطة هذه المراكز. ويكشف التحليل عن ثلاث إزاحات: انتقال مصدر المعيارية المجالية من تصميم التهيئة إلى المشروع الاستثماري؛ وانتقال سلطة منح الاستثناء من المستوى الجهوي إلى رئيس الحكومة، في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تُحدَّد التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة بموجب التوجهات الملكية؛ وإعادة تعريف المصلحة العامة تعريفاً سلبياً بوصفها قائمة حصرية متبقّية من الأراضي التي لا يجوز أن يشملها الاستثناء. ومن ثمّ، فإن هذا النظام لا يُمثّل رفعاً للقيود التنظيمية (dérégulation)، بل إعادةَ تقنينٍ لصالح السوق (re-régulation)، تتّسم بتكاثر المساطر وباحتجاب قرارات الاستثناء عن المعطيات المنشورة. ويقترح المقال مفهومي "إعادة التمركز المسطري" و"المصلحة العامة المتبقّية" لتفسير هذه التشكيلة.

الكلمات المفتاحية: النيوليبرالية؛ الاستثناءات في مجال التعمير؛ تمركز السلطة التنفيذية؛ الهرمينوطيقا القانونية؛ المراكز الجهوية للاستثمار؛ الجهوية المتقدمة؛ المصلحة العامة؛ المغرب.

Introduction

In the last days of 2024, a mechanism that had been frozen for more than two years returned to Moroccan urban law.[1241] It did not come back through an urban planning code, which Morocco still lacks, nor through an amendment to Law No. 12-90 on urban planning, the text that has governed the *plan d'aménagement* since 1992.[1242] It came back through a

[1241] The return of "exception permits" and their prior suspension were reported when the amending law entered into force: « فاتح يناير يبدأ العمل برخص الاستثناء », *Ecopress*, 31 December 2024. The official texts are silent on the reasons for the suspension, a silence that is itself treated here as a datum for interpretation.

[1242] Law No. 12-90 on Urban Planning, promulgated by Dahir No. 1-92-31 of 15 Hija 1412 (17 June 1992), *Bulletin officiel* No. 4159 of 15 July 1992, p. 313. The *plan d'aménagement* (Arabic *taṣmīm al-tahyi'a*) is the binding local land-

law on investment. Law No. 22-24, amending Law No. 47-18 on the reform of Regional Investment Centres, restored the power to grant "exceptions" to urban planning documents for industrial and hotel projects, and reserved the decision to the Head of Government alone.[1243] Where a rule is written says something about what the rule is for. Reading that "where" is the task of this article.

The paradox is easily stated. The 2011 Constitution founded the territorial organization of the Kingdom on "advanced regionalization", the free administration of territorial collectivities and the principle of subsidiarity.[1244] Yet the decision that matters most for territory, namely what may be built, where and for whom, has travelled upward. A growing literature has read Moroccan decentralization as a reform that redeploys rather than dilutes central control: a "Lampedusian" regionalization, an instance of "authoritarian upgrading", a process marked by the enduring legacies of the Makhzen.[1245] In parallel, critical urban studies have shown how Moroccan cities came to be governed as assets for capital through megaprojects, special agencies and slum-resettlement programmes.[1246] The two literatures rarely meet on the terrain of ordinary law.

The derogation regime is precisely such a meeting point. It has been studied as an administrative practice, through the Economic, Social and Environmental Council's (CESE) assessment of more than thirteen thousand files and through local studies of its effects on power relations.[1247] Two gaps remain. Most of this work predates the moment when the exception left the circulars and entered the statute book, and none, to the author's knowledge, has examined its 2024 recasting. Moreover, political economy tends to read

use plan; the French term is retained because neither "development plan" nor "zoning plan" captures its double nature as a servitude binding all owners (art. 19) and as a declaration of public utility (art. 28).

[1243] Law No. 22-24 amending and supplementing Law No. 47-18 on the Reform of Regional Investment Centres and the Creation of Unified Regional Investment Commissions, promulgated by Dahir No. 1-24-68 of 18 Joumada II 1446 (20 December 2024), *Bulletin officiel* (Arabic ed.) No. 7365 of 30 December 2024, art. 1 (amending art. 30). The legislator's term, "*al-istithnā'*", is kept in quotation marks: stronger than the French *dérogation* of the earlier circulars, it names not an adjustment of the rule but a carving-out from it.

[1244] Constitution of the Kingdom of Morocco, promulgated by Dahir No. 1-11-91 of 27 Chaabane 1432 (29 July 2011), *Bulletin officiel* No. 5964 bis of 30 July 2011, arts. 1, 136 and 140. "Advanced regionalization" renders "*al-jihawiyya al-mutaqaddima*", whose official French translation (*régionalisation avancée*) suggests a political autonomy that the organic laws of 2015 considerably qualify.

[1245] OJEDA-GARCÍA (Raquel) & SUÁREZ-COLLADO (Ángela), « The Project of Advanced Regionalisation in Morocco: Analysis of a Lampedusian Reform », *British Journal of Middle Eastern Studies*, vol. 42, n° 1, 2015, pp. 46-58; VOLLMANN (Erik), BOHN (Miriam), STURM (Roland) & DEMMELHUBER (Thomas), « Decentralisation as Authoritarian Upgrading? Evidence from Jordan and Morocco », *The Journal of North African Studies*, vol. 27, n° 2, 2022, pp. 362-393; IHARCHANE (Omar), « Decentralization in Morocco: Structural Deficiencies and Implementation Constraints », *Hikama*, vol. 5, n° 10, 2025, pp. 33-55, p. 33, who stresses « the enduring legacies of the Makhzen ».

[1246] BOGAERT (Koenraad), « New State Space Formation in Morocco: The Example of the Bouregreg Valley », *Urban Studies*, vol. 49, n° 2, 2012, pp. 255-270; BOGAERT (Koenraad), « The Problem of Slums: Shifting Methods of Neoliberal Urban Government in Morocco », *Development and Change*, vol. 42, n° 3, 2011, pp. 709-731; ZEMNI (Sami) & BOGAERT (Koenraad), « Urban Renewal and Social Development in Morocco in an Age of Neoliberal Government », *Review of African Political Economy*, vol. 38, n° 129, 2011, pp. 403-417.

[1247] CONSEIL ÉCONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL (CESE), *Avis : Étude d'impact des dérogations dans le domaine de l'urbanisme*, Saisine n° 11/2014, Rabat, 2014, p. 7; ES-SALLAK (Nada), « Dérogations en urbanisme et rapports de pouvoirs au Maroc. Le cas de la ville de Fès », *Les Cahiers d'EMAM*, n° 30, 2018, DOI: 10.4000/emam.1448.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

derogations through their effects and administrative law through their legality; the text itself, read as a condensed expression of a governmental rationality, is seldom the object.[1248]

The article therefore asks: *how does the statutory derogation regime instituted by Law No. 47-18 and recast by Law No. 22-24 reconfigure the institutional conditions under which urban space is produced in Morocco, and to what extent does it encode the hegemony of economic reason over urban public action?* The claim is deliberately bounded. The article does not measure the material production of space; it analyses the legal-institutional architecture that governs it and the documentary traces that architecture leaves. Its central hypothesis is that the regime relocates the source of spatial normativity from the plan to the investment project while the vocabulary of regionalization conceals a recentralization of the power to decide. Three sub-hypotheses structure the analysis: a normative displacement from plan to project (H1), an institutional displacement from territorial deliberation to executive decision (H2), and a semantic displacement from a substantive to a residual public interest (H3).

Section 1 sets out the theoretical framework. Section 2 presents the hermeneutic and documentary method. Section 3 reads the texts against the documentary record. Section 4 discusses a rival explanation and places Morocco in comparative perspective, before the conclusion.

1. Theoretical Framework: Plan, Market and Procedure

1.1 The Plan as the Legal Form of the Urban Public Interest

Henri Lefebvre's proposition that social space is a social product remains the most economical way of saying that whoever controls the production of space also shapes the reproduction of the social relations it houses.[1249] Lefebvre was no admirer of technocratic planning, and the argument here does not idealize the plan. It retains only the plan's normative wager: land uses are fixed *in advance*, *for all* owners, through a procedure that exposes the future of the city to some measure of public scrutiny.

In the continental tradition from which Moroccan public law descends, this wager has a name: the general interest. Jacques Chevallier showed that the notion functions as the "fundamental principle of legitimation" of state action and as the matrix of all discourses that legitimize instituted forms.[1250] Paul Ricœur's account of ideology clarifies why such a matrix matters: every group acquires consistency through the image it gives of itself, and « la

[1248] LASCOUMES (Pierre), « La Gouvernementalité : de la critique de l'État aux technologies du pouvoir », *Le Portique*, n° 13-14, 2004, § 21: « Chaque instrument est une forme condensée de gouvernementalité ». See also LASCOUMES (Pierre) & LE GALÈS (Patrick), « Introduction: Understanding Public Policy through Its Instruments », *Governance*, vol. 20, n° 1, 2007, pp. 1-21.

[1249] LEFEBVRE (Henri), *The Production of Space*, trans. D. Nicholson-Smith, Blackwell, Oxford, 1991 [1974], chap. I. Lefebvre did not idealize planning: he saw in the technocratic plan one of the means through which the state produces an "abstract space" (chap. IV), a caution that forbids any nostalgic reading of the classical plan.

[1250] CHEVALLIER (Jacques), « Réflexions sur l'idéologie de l'intérêt général », in CURAPP, *Variations autour de l'idéologie de l'intérêt général*, vol. 1, PUF, Paris, 1978, pp. 11-45, p. 11 (« principe fondamental de légitimation ») and p. 12 (« la matrice de tous les discours de légitimation des formes instituées »).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

fonction d'intégration se prolonge dans la fonction de légitimation ».[1251] The plan is the spatial form of that integrating and legitimizing image. It also embodies a principle of subsidiarity that the Moroccan Constitution now proclaims: a higher authority should act only « pour pallier l'insuffisance d'une autorité plus petite », and not in its place where the latter suffices.[1252]

Law No. 12-90 gives the model a precise legal form. The *plan d'aménagement* assigns land to residential, industrial, commercial, tourist or agricultural uses, delimits non-building zones, reserves land for public facilities, green spaces and protected sites, and fixes building rules.[1253] The draft is submitted to the communal council, which may make proposals within two months, and to a one-month public inquiry; once approved, the plan is worth a declaration of public utility for ten years, and every building permit must conform to it.[1254] Three generalities are condensed in this instrument: of scope (the rule binds all owners alike), of time (it anticipates rather than reacts) and of procedure (it passes through a public moment). The only derogation that Law No. 12-90 itself allows is technical, concerning sanitation and water supply.[1255] It is this anchorage of spatial normativity in a general rule that the derogation regime unsettles.

1.2 Neoliberal Reason and the Economic Production of Space

Neoliberalism is not the withdrawal of the state. Foucault's lectures dispelled that caricature: neoliberalism should not be identified with laissez-faire but with « permanent vigilance, activity, and intervention », and it shifts the principle of the market « from exchange to competition ».[1256] Thomas Biebricher's reconstruction confirms the point from within neoliberal theory: from Eucken's competitive order to Hayek's Mont Pèlerin remarks, the state is cast as the creator and guardian of competition, its role shifting from detached umpire to « an activist policeman of the market on high alert ».[1257] Transposed to territory, the same logic produces jurisdictional competition: territorial units differentiate their « policy-price » packages to attract capital, and competition, by design, yields winners and losers.[1258]

Two further elements bear directly on space. The first is epistemic. For Hayek, central planning based on statistical information « by its nature cannot take direct account of these circumstances of time and place », so that decisions must be left to « the man on the spot

[1251] RICŒUR (Paul), *Du texte à l'action. Essais d'herméneutique II*, Seuil, Paris, 1986, p. 386.

[1252] MILLON-DELSOL (Chantal), *L'État subsidiaire. Ingérence et non-ingérence de l'État : le principe de subsidiarité aux fondements de l'histoire européenne*, PUF, Paris, 1992, pp. 6-7.

[1253] Law No. 12-90, *op. cit.*, art. 19, items 1°, 2°, 4°, 6°, 8° and 9°.

[1254] *Ibid.*, arts. 24, 25, 28 and 43. Under art. 24, the council's silence is deemed to mean that it has no proposals, which shows how limited the deliberative moment already was in the classical model.

[1255] *Ibid.*, art. 47.

[1256] FOUCAULT (Michel), *The Birth of Biopolitics: Lectures at the Collège de France, 1978-79*, trans. G. Burchell, Palgrave Macmillan, Basingstoke, 2008, p. 118 (shift from exchange to competition) and pp. 131-132 (permanent vigilance, activity and intervention).

[1257] BIEBRICHER (Thomas), *The Political Theory of Neoliberalism*, Stanford University Press, Stanford, 2018, pp. 37-38. Biebricher also discusses Friedman's image of government as an « impartial umpire » (p. 37).

[1258] *Ibid.*, pp. 67-68.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

».[1259] Few texts state more clearly the premise of any urban derogation: the plan, a centralized and statistical knowledge of the city, is presumed blind to the opportunity that the investor sees. The second element is historical. David Harvey described the shift from urban managerialism to entrepreneurialism, in which public-private partnerships orient urban policy towards the speculative valorization of place.[1260] Neil Brenner and Nik Theodore insisted that such neoliberalism exists only as "actually existing neoliberalism", embedded in inherited institutions, while Jamie Peck and Adam Tickell distinguished its « roll-back » moment of destruction from its « roll-out » moment of institution-building.[1261] Both insights matter for Morocco, where neoliberal urbanism did not replace an earlier order but grafted itself onto a centralized administrative state.

The space thus produced has a recognizable form. Large urban development projects in Europe were implemented through special agencies and exceptional arrangements that bypassed statutory planning.[1262] In Morocco, Bogaert has shown that such projects « prioritize the exchange value of the city (how to sell the city) over its use value ».[1263] Pierre Rosanvallon's older diagnosis acquires here a literal spatial meaning: the market carries an ambition of decentralized and anonymous self-organization of civil society, « se posant en concurrent implicite du projet démocratique de constituer artificiellement la cité ».[1264] The plan is precisely the city artificially constituted.

1.3 Governance as Procedure: Bureaucratization, Exception and Executive Centralization

If neoliberalism is not the retreat of the state, neither is it the retreat of rules. For Béatrice Hibou, the rhetoric of "cutting red tape" has coincided with a proliferation of norms, procedures and formalities drawn from the managerial enterprise, a form of domination through abstraction and the « formalisation du gouvernement à distance ».[1265] One of her section titles condenses the argument: *plus on dérèglemente, plus on bureaucratise*.[1266] The

[1259] HAYEK (Friedrich A.), « The Use of Knowledge in Society », *The American Economic Review*, vol. 35, n° 4, 1945, pp. 519-530, p. 524.

[1260] HARVEY (David), « From Managerialism to Entrepreneurialism: The Transformation in Urban Governance in Late Capitalism », *Geografiska Annaler: Series B, Human Geography*, vol. 71, n° 1, 1989, pp. 3-17.

[1261] BRENNER (Neil) & THEODORE (Nik), « Cities and the Geographies of "Actually Existing Neoliberalism" », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 349-379; PECK (Jamie) & TICKELL (Adam), « Neoliberalizing Space », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 380-404, pp. 383 and 387-388.

[1262] SWYNGEDOUW (Erik), MOULAERT (Frank) & RODRIGUEZ (Arantxa), « Neoliberal Urbanization in Europe: Large-Scale Urban Development Projects and the New Urban Policy », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 542-577.

[1263] BOGAERT (Koenraad), « Globalized Authoritarianism and the New Moroccan City », *Middle East Report*, n° 287, 2018 (online, 13 October 2018). For the full argument, see BOGAERT (Koenraad), *Globalized Authoritarianism: Megaprojects, Slums, and Class Relations in Urban Morocco*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 2018.

[1264] ROSANVALLON (Pierre), *Le capitalisme utopique. Histoire de l'idée de marché*, Seuil, coll. « Points Essais », Paris, 1999 [1979], preface « Le marché et les trois utopies libérales », pp. I-II.

[1265] HIBOU (Béatrice), *La bureaucratisation du monde à l'ère néolibérale*, La Découverte, Paris, 2012, Introduction, section « Une nouvelle bureaucratisation ». References to this work are given by chapter and section, which are identical in all editions.

[1266] *Ibid.*, chap. 3, section « Plus on dérèglemente, plus on bureaucratise ». In the same chapter, public-private partnership appears as the emblematic figure of contractual « décharge ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

formula matters here because an urban derogation is, quite literally, a deregulation of the plan.

Jacques Chevallier and John Pitseys reach the same point from the side of law. The regulatory state replaces the abstract, general and « jupitérien » law of the classical state with a negotiated and flexible law of regulation,[1267] while governance works as a « mot-talisman » clothed in « le vocabulaire rassurant de l'objectivité technique » and as « une sorte de méta-droit ».[1268] The exception, moreover, is not a failure of planning. Ananya Roy has shown, for Indian cities, that deregulation and informality can be modes of planning through which the state reserves to itself the power to suspend and remap land use according to opportunity.[1269]

Governance arrangements of this kind have a Janus face: they empower some actors, notably investors and experts, while disempowering others, notably elected and civic ones.[1270] The political consequence has been theorized as authoritarian neoliberalism: the reconfiguration of the state through legal and constitutional devices that insulate economic decisions from democratic pressures.[1271] Cemal Burak Tansel's notion of *executive centralization*, a process in which decision-making power shifts to the central government while avenues for contesting its policies narrow, is particularly useful because it locates authoritarianism in a *mode* of decision rather than in the electoral credentials of the decider.[1272] Applied to Morocco, this lens joins Bogaert's diagnosis that authoritarianism « was not undermined by economic liberalization; it was re-institutionalized and rescaled ».[1273] Rather than the loose notion of “soft authoritarianism”, this article therefore uses a more precise one: *procedural recentralization*, a concentration of the power to decide that operates through chairmanship, substitution, deadlines and upward reporting rather than through prohibition.

[1267] CHEVALLIER (Jacques), « L'État régulateur », *Revue française d'administration publique*, n° 111, 2004, pp. 473-482, p. 480, drawing on Gérard Timsit's contrast between « droit abstrait, général et désincarné » and « droit négocié ».

[1268] PITSEYS (John), « Le concept de gouvernance », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, vol. 65, n° 2, 2010, pp. 207-228, pp. 207 and 222. In Moroccan official Arabic, governance is rendered by the neologism “*ḥakāma*”, carefully distinguished from “*ḥukm*” (rule, government): the lexical distinction itself performs the depoliticization that Pitseys describes.

[1269] ROY (Ananya), « Why India Cannot Plan Its Cities: Informality, Insurgence and the Idiom of Urbanization », *Planning Theory*, vol. 8, n° 1, 2009, pp. 76-87.

[1270] SWYNGEDOUW (Erik), « Governance Innovation and the Citizen: The Janus Face of Governance-beyond-the-State », *Urban Studies*, vol. 42, n° 11, 2005, pp. 1991-2006.

[1271] BRUFF (Ian), « The Rise of Authoritarian Neoliberalism », *Rethinking Marxism*, vol. 26, n° 1, 2014, pp. 113-129; BRUFF (Ian) & TANSEL (Cemal Burak), « Authoritarian Neoliberalism: Trajectories of Knowledge Production and Praxis », *Globalizations*, vol. 16, n° 3, 2019, pp. 233-244. On the « strong state » in neoliberal thought and Heller's notion of authoritarian liberalism, see BIEBRICHER (Thomas), *op. cit.*, pp. 69 and 76.

[1272] TANSEL (Cemal Burak), « Reproducing Authoritarian Neoliberalism in Turkey: Urban Governance and State Restructuring in the Shadow of Executive Centralization », *Globalizations*, vol. 16, n° 3, 2019, pp. 320-335, p. 320 (abstract).

[1273] BOGAERT (Koenraad), « Globalized Authoritarianism and the New Moroccan City », *op. cit.* See also BOGAERT (Koenraad), « Urban Politics in Morocco: Uneven Development, Neoliberal Government and the Restructuring of State Power », *Afrika Focus*, vol. 24, n° 2, 2011, pp. 129-133, p. 129, on the need to ask « how authoritarian modalities of government have changed ».

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

These bodies of work converge on the analytical grid summarized in Table 1, which matches each sub-hypothesis with its anchors, the indicators to be sought in the texts and documents, and the observation that would support it.

Table 1. Analytical grid: hypotheses, anchors and indicators

Dimension	Theoretical anchors	Indicators sought in texts and documents	Observation supporting the hypothesis
H1 – From plan to project (normative and temporal)	Hayek (1945); Harvey (1989); Swyngedouw et al. (2002)	Object and criteria of the exception; hierarchy of norms; grounds for lapse; deadlines	Eligibility defined by economic outputs; the exception prevails over planning law; time organized around the investor
H2 – From territorial deliberation to executive decision (institutional)	Hibou (2012); Tansel (2019); Vollmann et al. (2022)	Chair, membership, substitution, appeals, holder of the final decision; origin of the reform; parliamentary amendments	Elected bodies consultative; power to grant concentrated at the centre; reform designed and justified by executive directives
H3 – From substantive to residual public interest (semantic)	Chevallier (1978); Ricœur (1986); Lefebvre (1974)	Exclusions, silences (inquiry, publicity, evaluation); content of published activity data	Public interest as a negative list of reserves; exceptions absent from published data
Transversal – bureaucratization of the exception	Hibou (2012); Peck & Tickell (2002)	Procedures, deadlines and reports added between 2019 and 2024	Deregulation of the plan accompanied by a proliferation of procedure

Source: author.

2. Methodology: A Hermeneutic and Documentary Design

The question is one of meaning rather than frequency, and a single carefully chosen case is therefore appropriate. Law No. 47-18, as amended, is what Bent Flyvbjerg calls a critical case, one of strategic importance for the general problem: « If it is valid for this case, it is valid for all (or many) cases ».[1274] If the hegemony of economic reason over the production of space is legible anywhere in Moroccan law, it should be legible where urban planning law and investment law literally meet.

The interpretive stance is drawn from legal hermeneutics. Gadamer treated legal interpretation as exemplary for the human sciences because understanding always involves application and the fusion of the text's horizon with that of its interpreter; against the risk of reading into the text what one wishes to find, Emilio Betti's « Canon of the Hermeneutical

[1274] FLYVBJERG (Bent), « Five Misunderstandings About Case-Study Research », *Qualitative Inquiry*, vol. 12, n° 2, 2006, pp. 219-245, p. 230; on generalization from a single case, p. 228.

Autonomy of the Object » serves as a discipline.[1275] Ricœur's insistence that the alternative between understanding and the critique of ideology must itself be challenged provides the bridge to a *critical* hermeneutics, attentive to what a text legitimizes as well as to what it says.[1276] The interpreter's own horizon, that of a Moroccan public law researcher attentive to territorial democracy, is therefore stated rather than concealed: Gadamer's rehabilitation of prejudice makes it a condition of understanding, provided it is exposed to the resistance of the text.[1277]

The reading proceeds in three moments. The *lexical and structural* moment inventories key terms, grammatical subjects and modal operators and distinguishes manifest from latent content;[1278] it also asks Carol Bacchi's question, « what's the problem represented to be? », on the premise that « what we say we want to do about something indicates what we think needs to change ».[1279] The *intertextual* moment reads the derogation provisions against Law No. 12-90, the Constitution, Organic Law No. 113-14 on communes, the Investment Charter and the law on administrative simplification. The *genealogical* moment follows the exception from the circulars of 1999 to the statute of 2024 and treats silences as data. In practice, each provision was coded for four indicators derived from Table 1: the holder of the power (who decides), the criterion of legitimacy (what justifies the exception), the temporal regime (deadlines, lapse) and the addressee of accountability (to whom the decision is reported). An interpretation was retained only when at least two of the three moments converged on it, and when no document in the corpus contradicted it.

Hermeneutics alone would leave the analysis open to the charge of reading a law instead of a practice. The textual reading is therefore confronted with a documentary corpus of four types, summarized in Table 2.

Table 2. The documentary corpus

Type of source	Documents	Use in the analysis
Legal texts	Law No. 47-18 (2019) and Law No. 22-24 (2024), official Arabic versions; Law No. 12-90; Constitution (2011); Organic Law No. 113-14; Framework Law No. 03-22; Law No. 55-19	Hermeneutic reading (H1-H3)

[1275] VALAURI (John T.), « Interpretation, Critique, and Adjudication: The Search for Constitutional Hermeneutics », *Chicago-Kent Law Review*, vol. 76, n° 2, 2000, pp. 1083-1100, pp. 1090-1091, discussing GADAMER (Hans-Georg), *Truth and Method*, 2nd rev. ed., Crossroad, New York, 1989, pp. 306-309 (fusion of horizons) and 327-328 (exemplary character of legal hermeneutics).

[1276] RICŒUR (Paul), « Herméneutique et critique des idéologies », in *Du texte à l'action*, *op. cit.*, pp. 333-377, p. 333 (« N'est-ce pas l'alternative elle-même qui doit être récusée ? »). On Habermas's emancipatory interest as a source of critical distance, see VALAURI (John T.), *op. cit.*, p. 1085.

[1277] VALAURI (John T.), *op. cit.*, p. 1096.

[1278] GRAWITZ (Madeleine), *Méthodes des sciences sociales*, Dalloz, Paris, 11e éd., 2001, pp. 604-631, esp. pp. 618-619 on manifest and latent content.

[1279] BACCHI (Carol), « Why Study Problematizations? Making Politics Visible », *Open Journal of Political Science*, vol. 2, n° 1, 2012, pp. 1-8, p. 4.

Type of source	Documents	Use in the analysis
Royal speeches and letters; governmental texts	Royal Letter of 9 January 2002; Throne Speech of 29 July 2018; royal audience of 19 April 2018; speech of 14 October 2022; Government Council communiqué of 2 May 2024; ministerial statements (2019, 2024)	Genealogy of the reform and its justification (H2)
Parliamentary record	Bill tabled on 5 June 2024; votes and amendments at first and second readings (July and December 2024)	Contestation and amendments (H2)
Evaluative and activity data	CESE opinion on derogations (2014); Court of Accounts evaluation of the regional investment centres (2017); Head of Government's statement on 2019-2020 results; activity reports of the Casablanca-Settat (2022) and Rabat-Salé-Kénitra (2023) centres	Effects, criteria and visibility of exceptions (H1, H3)

Source: author.

Translations from Arabic and French are the author's. Three limits must be acknowledged. The analysis concerns the normative architecture and its documentary traces, not implementation on the ground. Individual derogation decisions are not published. Finally, the full explanatory memorandum and committee reports of Law No. 22-24 could not be consulted; the parliamentary record is reconstructed from official and press accounts of the readings.

3. Case Study: Reading the Exception

3.1 From Tolerance to Statute: A Genealogy (1999–2024)

The exception did not begin as law; it began as tolerance. The CESE notes that the derogation procedure was « documentée par une circulaire pour la première fois en février 1999 », and it was later formalized by circulars in 2001, 2003 and 2010.[1280] Between 2003 and 2013, 13,222 projects were examined, and 58 per cent obtained an agreement in principle.[1281] Three findings of that study frame what follows. Seventy-four per cent of the requests concerned land already covered by planning documents, so that the derogation was less a remedy for absent plans than a means of overriding existing ones; residential real estate was the main beneficiary; and the CESE deplored « l'absence de mécanismes de suivi et d'évaluation ».[1282] The jobs announced, 304,080 in total, were declared by applicants, and

[1280] CESE, *Avis*, *op. cit.*, p. 6; « Dérogations urbanistiques. Fin d'un privilège ? », *LesEco.ma*, n.d. Practitioners described the mechanism as « gestion urbaine d'adaptation », presenting it as a provisional adjustment of the plan: « Dérogations/urbanisme : à quand un encadrement strict du système ? », *Finances News Hebdo*, 1 August 2019.

[1281] CESE, *Avis*, *op. cit.*, p. 7, which also records 11 per cent of deferrals (« sursis à statuer »).

[1282] *Ibid.*, p. 9, which also records average approval rates of 55 and 51 per cent for real-estate projects in the two periods studied.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

some 900 hectares initially reserved for public use, « dont 420 ha d'espaces verts », were reconverted.[1283]

A second genealogical line runs through the institutions of investment. The regional investment centres were created by a royal letter of 9 January 2002 which asked the government to « déléguer aux walis certaines compétences ministérielles dans le domaine de l'investissement », while specifying that its instructions to the government and the walis were to be treated as instructions.[1284] The Court of Accounts later described the centres as external services of the Ministry of the Interior placed under the walis' authority, recorded that derogations to planning documents were still obtained through a separate urban planning procedure even after an investment commission had approved a project, pointed out that the wali chaired the regional investment commission, and observed that the involvement of territorial collectivities « reste limitée et dépend des priorités des élus ».[1285] The reform that followed was explicitly royal in design. In April 2018 the Head of Government submitted the reform proposals for royal review; on 29 July 2018 the Throne Speech called for « le regroupement des commissions concernées par l'investissement en une Commission régionale unifiée », for decisions by « la majorité des membres présents » rather than unanimity, and for a one-month deadline beyond which « l'absence de réponse […] tient lieu d'approbation ».[1286]

Law No. 47-18 of 2019 gave both lines a statutory form. Its Article 30 empowered the unified regional commission to grant urban planning exceptions to « productive investment projects that create jobs, in all sectors », with one important carve-out: residential real-estate projects were excluded, except social housing and programmes against unfit or dilapidated housing.[1287] The CESE's critique of real-estate capture had thus been answered as early as 2019. When the Minister of the Interior presented the new centres to employers in November 2019, he declared that the old centres had become « une machine à fabriquer de dérogations » for real estate, that the practice would end « une fois pour toutes », and committed the government to ensuring « qu'aucun acte ne se fasse au niveau de Rabat ».[1288] The exception

[1283] *Ibid.*, pp. 10-12.

[1284] Lettre royale adressée au Premier ministre relative à la gestion déconcentrée de l'investissement, 9 January 2002, pp. 1 and 3 (« celles destinées au gouvernement et aux walis soient assimilées à des instructions »). The *wali*, appointed by royal dahir after deliberation in the Council of Ministers, represents central power in the region: Constitution, *op. cit.*, arts. 49 and 145.

[1285] COUR DES COMPTES, *Évaluation de l'expérience des Centres régionaux d'investissement*, Rabat, 2017, pp. 8-9 and 17-18 (ministerial response). The report was presented to the King in December 2017: « El Othmani soumet à l'appréciation royale les propositions liées à la réforme des CRI », *Finances News Hebdo*, 19 April 2018.

[1286] « El Othmani soumet à l'appréciation royale les propositions liées à la réforme des CRI », *op. cit.*; Discours royal à l'occasion de la Fête du Trône, 29 July 2018, full text reproduced in *Boursenews*, 29 July 2018.

[1287] Law No. 47-18 on the Reform of Regional Investment Centres and the Creation of Unified Regional Investment Commissions, promulgated by Dahir No. 1-19-18 of 7 Joumada II 1440 (13 February 2019), *Bulletin officiel* (Arabic ed.) No. 6754 of 21 February 2019, p. 834, art. 30 (author's translation). The Arabic reads: « ما عدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط ».

[1288] « Nouveaux CRI, dérogations urbanistiques, déconcentration… les annonces choc de Abdelouafi Laftit », *EcoActu*, 4 November 2019; « Laftit annonce que les nouveaux CRI ne donneront plus de dérogations au secteur immobilier », *H24info*, 6 November 2019 (« Nous allons arrêter une fois pour toutes avec cette pratique »).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

was then suspended, in practice, without any published instrument, and returned five years later in a form that Table 3 compares with its predecessor.[1289]

Table 3. The derogation regime in 2019 and 2024[1290]

Feature	Law No. 47-18 (2019)	Law No. 47-18 as amended by Law No. 22-24 (2024)
Eligible projects	Productive, job-creating projects in all sectors, except residential real estate other than social and unfit-housing programmes (art. 30)	Industrial and hotel projects only (art. 30)
Power to grant	Unified regional investment commission (art. 30)	Head of Government, exclusively, after a favourable opinion of the regional commission (art. 30)
Chair of the commission	Wali, who may delegate to the centre's director (art. 31)	Director of the centre (art. 31)
Representation of the region	Director general of the services of the regional administration (art. 31)	President of the regional council, inserted by parliamentary amendment (art. 31)
Excluded land	Public facilities, green spaces, development roads, irrigated, flood- or hazard-prone and protected areas (art. 30)	Public facilities, green spaces, flood-prone and protected areas, among others (art. 30)
Decision period	30 days from referral (art. 34)	20 days from receipt of the file (art. 34)
Reporting	Annual report of the centre (art. 4)	Semi-annual and quarterly reports to the supervisory authority and the wali (arts. 30 *ter*, 30 *quater*)

Source: author, from the official Arabic texts (author's translation).

Read diachronically, the sequence tells a story that neither text tells alone. The circular had the honesty of its fragility: it presented itself as provisional and could be withdrawn by the authority that issued it. The statute confers on the exception the dignity of the norm. The 2024 recasting does not reverse this movement; it narrows the eligible sectors and concentrates the power to grant. The two gestures must be read together.

1289 The press reported the suspension of the derogation function on the centres' online platform without any circular having been sent to the centres or urban agencies: « Dérogations urbanistiques. Fin d'un privilège ? », *op. cit.* For the suspension of more than two years preceding 2025, see « فاتح يناير يبدأ العمل برخص الاستثناء », *op. cit.*

1290 The comparison rests on arts. 1 to 5 of Law No. 22-24, which amend arts. 4, 15, 24, 29, 30 and 31 of Law No. 47-18, repeal and replace arts. 6, 7, 10, 13, 18, 25, 34 (paras. 3 and 4), 36, 37 and 39 to 41, and add arts. 4 *bis*, 15 *bis*, 30 *bis*, 30 *ter*, 30 *quater*, 42 *bis* and 42 *ter*.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

3.2 The Grammar of the Text: Who Acts, What Counts, What Prevails

Begin with words. Among the missions of the regional investment centres, Article 4 lists the promotion of the region's « جاذبية » (attractiveness) and the elaboration of « العرض الترابي المتعلق بالاستثمار », the "territorial offer relating to investment".[1291] In Law No. 12-90, territory is the object of an *affectation*, an assignment of uses decided in the name of the collectivity; in Law No. 47-18, it is an offer addressed to a buyer. The addressee of spatial law has changed. Biebricher's jurisdictional competition is written into the lexicon of a public institution, and the Investment Charter even reformulates territorial justice as the « réduction des disparités territoriales en matière d'attraction des investissements ».[1292]

Then consider hierarchy. Article 30 opens by granting the exception « بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل », notwithstanding all legislative and regulatory provisions in force.[1293] The clause is decisive. The plan, which under Law No. 12-90 binds every permit, becomes in Law No. 47-18 a norm that an administrative decision may set aside. Where the plan appears at all, it is either the thing derogated from or an absence that opens a space of decision, since the commission also rules on investment projects in coastal areas « لا تشملها وثائق التعمير », not covered by planning documents.[1294] The grammatical subjects confirm the shift: the investor files and appeals, the commission decides, the centre's director refers and reports. The plan acts nowhere.

What counts as a reason to set the plan aside? In 2019, productivity and job creation; in 2024, membership of two sectors. Both criteria are economic, and neither refers to urban form, the needs of the neighbourhood or housing. Hayek's « man on the spot » has found his legal form.[1295] The grounds for lapse, in turn, discipline the investor's timetable: the exception falls if no permit is requested within six months or no works begin within six months of the permit.[1296] Time, moreover, is asymmetrical. The plan requires two months of council review, a one-month inquiry and approval by decree, and projects itself over ten years; the derogation file must now be decided within twenty days.[1297] The documentary record shows how central this temporality has become: the Head of Government reported that the commissions' average examination time fell from 120 days in 2019 to 20 in 2020, and the Casablanca-Settat

[1291] Law No. 47-18, *op. cit.*, art. 4, para. 2, item (b), points 1 and 3. "*Al-ʿarḍ al-turābī*" is translated literally as "territorial offer": "*ʿarḍ*" is the economic term for supply, as in "supply and demand", and its use turns the territory into a good offered on a market.

[1292] Framework Law No. 03-22 on the Investment Charter, promulgated by Dahir No. 1-22-76 of 14 Joumada I 1444 (9 December 2022), *Bulletin officiel* (French ed.) No. 7152 of 15 December 2022, art. 1.

[1293] Law No. 47-18, *op. cit.*, art. 30, para. 1.

[1294] *Ibid.*, art. 29, item (b)(4), in its 2019 version.

[1295] HAYEK (Friedrich A.), *op. cit.*, p. 524.

[1296] Law No. 47-18, *op. cit.*, art. 30, which also provides that every exception decision must be « اسمياً ومعللاً » (nominal and reasoned) and forbids any modification of the project once the permit is granted.

[1297] Law No. 47-18 as amended by Law No. 22-24, art. 34; Law No. 12-90, *op. cit.*, arts. 24, 25 and 28. Deadlines are also framed by Law No. 55-19 on the Simplification of Administrative Procedures and Formalities, promulgated by Dahir No. 1-20-06 of 11 Rajab 1441 (6 March 2020), *Bulletin officiel* No. 6866 of 19 March 2020.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

centre reported an average of 5.5 days in 2022.[1298] The time of deliberation becomes, in the grammar of the reform, a cost.

Bacchi's question can now be answered. The problem the law represents itself as solving is administrative slowness in the face of investment; the Throne Speech of 2018 even made silence worth approval. What remains unproblematized is the legitimacy of the plan, the interest of those who live around the project and the externalities the plan was meant to internalize. The lexical, hierarchical and temporal indicators converge: the project overrides the plan. H1 is supported.

3.3 The Architecture of Decision: Executive Centralization in a Dual Executive

In 2019 the commission was chaired by the *wali*. Its members, convened according to the agenda, included governors, the presidents of the communes concerned, the director of the urban agency and the regional heads of deconcentrated services; the region was represented not by the president of its elected council but by the director general of the services of its administration.[1299] Article 36, retained in substance in 2024, allows the *wali* to order a member who refuses or abstains from deciding within his competence to act, and then to decide in his stead.[1300] Unity is obtained by substitution.

Law No. 22-24 changes the configuration in two opposite directions, and the parliamentary record shows who pushed which. The government's bill, adopted in the Government Council on 2 May 2024 and tabled on 5 June, placed the centres' boards under the Head of Government, entrusted the chair of the commissions to the centres' directors and reserved the decision on exceptions « exclusively » to the Head of Government, after a favourable regional opinion.[1301] At first reading, according to the official news agency, the exception provision was the main subject of debate, with opposition deputies seeking its removal; the bill nonetheless passed with 94 votes in favour, 2 against and 24 abstentions.[1302] The amendments adopted at second reading, after the bill's passage through the House of Councillors, removed the director general of the regional services from the commission and seated the president of the regional council instead, and made an environmental acceptability certificate mandatory for projects subject to impact assessment; the House of

[1298] « Réforme CRI : les investissements explosent à plus de 154 % en 2020 », *H24info*, 8 June 2021, reporting the Head of Government's statement to the House of Representatives; « Un bilan 2022 en croissance pour le CRI de Casablanca-Settat », Centre régional d'investissement Casablanca-Settat, 28 March 2023.

[1299] Law No. 47-18, *op. cit.*, art. 31, which lists « المدير العام للمصالح بإدارة الجهة ». The commission's Arabic name, « اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار », is rendered as "unified regional investment commission": "*muwaḥḥada*" refers to the gathering of all competent administrations into a single decision-making body.

[1300] *Ibid.*, art. 36. The *pouvoir de substitution* is a classical instrument of hierarchical control; its presence in a coordination body shows that coordination is ultimately secured by command.

[1301] « الحكومة توسع صلاحيات المراكز الجهوية للاستثمار" النواب" يمرر مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار », *Al3omk*, 2 May 2024; « », *Al3omk*, 25 July 2024; for the tabling date, the record of bill No. 22.24 on *Nouabook.ma*.

[1302] « Chambre des représentants : adoption à la majorité d'un projet de loi sur la réforme des CRI », *MAP*, 25 July 2024.

Representatives approved them on 9 December 2024 by 120 votes with 57 abstentions.[1303] The elected region thus entered the commission by parliamentary initiative, at the very moment when the commission lost the power to grant. *The region may now say no; only the centre may say yes.*

The record also qualifies the argument. Parliament was not a mere chamber of registration: the opposition contested the exception itself, the second chamber reinserted an elected actor and an environmental condition, and nearly a third of the deputies voting at second reading abstained. These amendments are genuine re-regulations. They did not, however, touch the two features on which the architecture rests, namely the reservation of the power to grant to the Head of Government and the absence of any publicity of decisions. Contestation reshaped the margins of the regime, not its centre of gravity.

The appeal architecture completes the picture. A refused investor may lodge a grievance with the *wali* within fifteen days and then refer the matter to a ministerial commission chaired by the Head of Government.[1304] No symmetrical route exists for residents, associations or the communal council whose plan is set aside; they are left with ordinary litigation against decisions that are not published.[1305] The intertextual dissonance is sharp. Under Organic Law No. 113-14, the commune must ensure respect for planning documents and its president issues building permits; the exception obliges the same president to authorize what the plan he must uphold forbids.[1306] In 2019 the Minister of the Interior promised that no act would be taken « au niveau de Rabat »; in 2024 the most consequential spatial act was reserved to Rabat.

Is this recentralization authoritarian? The objection is serious: the Head of Government emerges from the party that tops the legislative elections and answers to Parliament.[1307] The answer offered here is twofold. First, the reform was designed and justified as the execution of royal directives. The government's own communiqué presented the bill as following the Throne Speech of July 2018 and the royal speech of October 2022, in which the King set the target of 550 billion dirhams of investment and 500,000 jobs for 2022-2026 and declared that the centres « sont appelés à superviser l'intégralité du processus d'investissement ».[1308] The

[1303] « Réforme des CRI : la Chambre des représentants adopte le projet de loi n° 22.24 en deuxième lecture », *MAP*, 9 December 2024; « Réforme des CRI : le projet de loi n° 22.24 adopté en 2e lecture », *EcoActu*, 10 December 2024.

[1304] Law No. 47-18 as amended by Law No. 22-24, arts. 37 and 40-41. In 2020, 93 investors appealed negative decisions to the walis: « Réforme CRI : les investissements explosent à plus de 154 % en 2020 », *op. cit.*

[1305] Law No. 41-90 establishing Administrative Courts, promulgated by Dahir No. 1-91-225 of 22 Rabii I 1414 (10 September 1993). As Chevallier notes, participation presupposes an « intérêt » that legitimizes it, and selective mechanisms « contribuent au criblage des participants »: CHEVALLIER (Jacques), « De l'administration démocratique à la démocratie administrative », *Revue française d'administration publique*, n° 137-138, 2011, pp. 217-227, p. 227.

[1306] Organic Law No. 113-14 on Communes, promulgated by Dahir No. 1-15-85 of 20 Ramadan 1436 (7 July 2015), *Bulletin officiel* (French ed.) No. 6440 of 18 February 2016, p. 260, arts. 85 and 101.

[1307] Constitution, *op. cit.*, arts. 47, 89 and 90.

[1308] « الحكومة توسع صلاحيات المراكز الجهوية للاستثمار », *op. cit.*; « Le Roi fixe un nouvel objectif : 550 MMDH d'investissements privés et 500 000 emplois en 2026 », *Médias24*, 14 October 2022. The strategic orientations of state policy are deliberated in the Council of Ministers chaired by the King, which also deliberates on the appointment of walis: Constitution, *op. cit.*, arts. 48-49.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Head of Government thus appears as the institutional hinge of a dual executive: formal holder of the power to grant, within an architecture whose orientation is royal and whose territorial relays, the walis, belong to the Ministry of the Interior. One need not posit, in Hibou's ironic phrase, « un Makhzen omniprésent et omniscient » deciding each file to recognize that the reform was conceived outside the arenas of territorial deliberation.[1309] Second, and more importantly, the authoritarian quality lies in the mode of decision: unpublished, insulated from local deliberation, closed to third-party contestation. This is executive centralization in Tansel's sense, and authoritarian upgrading through decentralization in that of Vollmann and his co-authors.[1310] H2 is supported, in a stronger form than expected.

3.4 The Residual Public Interest and the Invisibility of the Exception

The law does not ignore the public interest; it protects it, and the manner of protection is revealing. Exceptions may not concern land reserved for public facilities, green spaces, flood-prone or protected areas.[1311] Read genealogically, the list codifies restrictions adopted after the losses documented by the CESE. Read hermeneutically, it inverts the relation between rule and exception. In Law No. 12-90, the only derogation is technical; in the derogation regime, the protected reserve is the exception to the exception. The public interest is no longer the principle that organizes space as a whole, but the inventory of what remains non-negotiable once everything else has become negotiable. This is what the article calls the *residual public interest*. Chevallier's diagnosis of a crisis of the ideology of the general interest takes here an unexpected form: the general interest survives as a list.[1312]

The documentary record adds a second finding: the exception is statistically invisible. The published activity data of the commissions are abundant. Nationally, approved investment rose from 59.7 billion dirhams in 2019 to 151.8 billion in 2020, planned jobs from 93,156 to 152,378, with industry (30 per cent) and tourism (19 per cent) leading the approved projects.[1313] In Casablanca-Settat, the commission held 70 meetings in 2022, examined 360 files and approved 261 projects worth 55.3 billion dirhams; industry accounted for 47 per cent and tourism for 17 per cent, and approvals were concentrated in the peri-metropolitan provinces of Berrechid (23 per cent), Benslimane and El Jadida (18 per cent each), against 14 per cent for Casablanca itself.[1314] In Rabat-Salé-Kénitra, 957 files were examined in 2023 for

[1309] HIBOU (Béatrice), *Le mouvement du 20 février, le Makhzen et l'antipolitique. L'impensé des réformes au Maroc*, CERI-Sciences Po, Paris, May 2011, p. 8; on « une vision radicalement négative du politique par les politiques eux-mêmes », p. 3. The term “Makhzen”, historically the royal storehouse, designates the apparatus of monarchical power and its networks; it is kept untranslated because no Western category captures its fusion of state, court and allegiance.

[1310] TANSEL (Cemal Burak), *op. cit.*, p. 320; VOLLMANN (Erik) *et al.*, *op. cit.*, pp. 362-393.

[1311] Law No. 47-18, *op. cit.*, art. 30, para. 2: « لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير بهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية », followed by green spaces, development roads, irrigated, flood- or hazard-prone and protected areas.

[1312] CHEVALLIER (Jacques), « Réflexions sur l'idéologie de l'intérêt général », *op. cit.*, pp. 41-42.

[1313] « Réforme CRI : les investissements explosent à plus de 154 % en 2020 », *op. cit.*

[1314] « Un bilan 2022 en croissance pour le CRI de Casablanca-Settat », *op. cit.*

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

over 81 billion dirhams.[1315] None of these reports gives the number, location or beneficiaries of urban planning exceptions.

Two observations follow. First, the plan reappears in the data only as an obstacle: in Casablanca-Settat, 47 per cent of refusals were linked to land, mainly its inadequacy with planning documents or its unavailability, and 37 refused projects were subsequently re-examined and approved.[1316] Second, the sectors to which Law No. 22-24 restricts exceptions, industry and hotels, are precisely those that dominate the commissions' approvals, 49 per cent nationally in 2020 and 64 per cent in Casablanca-Settat in 2022 on the figures above. The sectoral narrowing does not marginalize the exception; it aligns it with the core of the investment flow. Meanwhile the law requires nominal and reasoned decisions but no publication, no public inquiry comparable to Article 25 of Law No. 12-90 and no binding opinion of the communal council. The semi-annual and quarterly reports introduced in 2024 are addressed to the supervisory authority and the *wali*, not to elected councils or the public.[1317] Accountability runs upward, not outward. H3 is supported.

A final observation ties the hypotheses together. Between 2019 and 2024 the plan lost ground, but procedure gained it: commissions, secretariats, two-day transmission deadlines, five-day agenda notices, twenty-day decision periods, fifteen-day appeals, ministerial commissions, periodic reports and investment agreements.[1318] The deregulation of the plan has been accompanied by a dense regulation of the exception. This is, in Hibou's sense, the bureaucratization of the exception, and in Peck and Tickell's terms the roll-out of a new institutional architecture after the roll-back of the old.[1319]

4. Discussion: Rival Explanation and Comparative Perspective

4.1 The Price of Flexibility? Engaging the Rival Explanation

On a pragmatic reading, derogations are the price of flexibility. Moroccan plans are slow to produce and quickly outdated; the CESE itself acknowledged that the derogation procedure « a introduit une souplesse essentielle dans la gestion des documents d'urbanisme ».[1320] On this view, the 2019 exclusion of residential real estate and the 2024 centralization are corrections, designed to end the rent-seeking that the Minister of the Interior himself denounced.

The explanation captures part of the truth. It explains *that* flexibility exists, not *where* it is located, *whom* it serves or *how* it is controlled. Three objections follow from the analysis. First, flexibility could have been built into planning law itself, and the CESE recommended mobilizing existing instruments, including the plus-value contribution provided for by Article

[1315] « حصيلة أنشطة المركز الجهوي للاستثمار لسنة 2023 », Centre régional d'investissement Rabat-Salé-Kénitra, 29 March 2024.

[1316] « Un bilan 2022 en croissance pour le CRI de Casablanca-Settat », *op. cit.*

[1317] Law No. 47-18 as amended by Law No. 22-24, arts. 30 *ter* and 30 *quater*.

[1318] *Ibid.*, arts. 4 *bis*, 30 *bis* to 30 *quater*, 34, 37 and 39.

[1319] HIBOU (Béatrice), *La bureaucratisation du monde à l'ère néolibérale*, *op. cit.*, chap. 3; PECK (Jamie) & TICKELL (Adam), *op. cit.*, pp. 387-388.

[1320] CESE, *Avis*, *op. cit.*, p. 11.

59 of Law No. 7-81 on expropriation; the legislator instead located flexibility in an investment law, under investment criteria and « notwithstanding » planning law.[1321] Second, the anti-rent argument justifies centralization but not opacity: centralization without publication replaces one opacity with another. Third, the sectoral narrowing confirms rather than refutes the thesis, since it aligns the exception with the sectors that dominate investment flows.

It is equally important to state what the argument does not claim. It does not claim that every exception is illegitimate, nor that the palace decides individual files, nor that territorial bodies are powerless; the parliamentary amendments of 2024 show otherwise. The claim concerns the architecture: where the power to grant is located, which criteria govern it and what remains visible to the public. On that terrain, the rival explanation and the thesis defended here are not mutually exclusive. Flexibility was sought, and it was organized in a way that strengthens the centre.

Geoffroy de Lagasnerie's reading of Foucault adds a final nuance. Neoliberalism, he recalls, was born as a critique of reason of state, a theoretical formulation of the ethical concern « de n'être pas gouverné ».[1322] The Moroccan case inverts this genealogy: neoliberal reason is enlisted by the centre as an instrument for re-appropriating the decision on space. This is “actually existing neoliberalism” refracted through an inherited centralized state, which it strengthens rather than dissolves.

4.2 Four Ways of Derogating from the Plan

Morocco is not alone in derogating from its plans, and comparison guards against both exceptionalism and banalization. France offers the closest parallel. Since 2020, prefects may derogate from certain regulatory norms on grounds of general interest and local circumstances, and a 2025 Senate bill seeks to strengthen this power, including in urban planning.[1323] The 2023 law on green industry goes further: for industrial projects of major national interest, qualified by decree, the state issues permits and adapts local planning documents through an accelerated procedure.[1324] The convergence is real: in both countries, industrial investment justifies recentralizing spatial decisions. So is the divergence. The French procedure requires a binding opinion of the mayor at launch, an environmental assessment where necessary and electronic public participation.[1325] In France, the exception carries its procedural guarantees with it; in Morocco, it leaves them behind in the plan.

[1321] *Ibid.*, pp. 15-16; Law No. 7-81 on Expropriation for Public Utility and Temporary Occupation, promulgated by Dahir No. 1-81-254 of 11 Rajab 1402 (6 May 1982), art. 59.

[1322] DE LAGASNERIE (Geoffroy), « Néolibéralisme, théorie politique et pensée critique », *Raisons politiques*, n° 52, 2013, pp. 63-76, p. 65.

[1323] Décret n° 2020-412 du 8 avril 2020 relatif au droit de dérogation reconnu au préfet, *JORF* n° 0087 du 9 avril 2020; SÉNAT, Proposition de loi n° 493 (2024-2025) visant à renforcer et sécuriser le pouvoir préfectoral de dérogation afin d'adapter les normes aux territoires, deposited on 27 March 2025, art. 5.

[1324] Loi n° 2023-973 du 23 octobre 2023 relative à l'industrie verte, *JORF* du 24 octobre 2023, art. 19, creating art. L. 300-6-2 of the *Code de l'urbanisme*. The declared aim was to cut average authorization times from seventeen to nine months.

[1325] « Loi industrie verte : les projets industriels d'intérêt national majeur (PIINM) », *CMS Law-Now*, 2023.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

The British precedent is older and more radical: the Local Government, Planning and Land Act 1980 created Urban Development Corporations, appointed bodies that took over planning powers from elected boroughs, and Enterprise Zones with simplified planning.[1326] Turkey offers the authoritarian variant: renewal and "risky area" designations decided at the centre, under laws No. 5366 (2005) and No. 6306 (2012), produced what Tuna Kuyucu and Özlem Ünsal call state-led property transfer, within a broader process of executive centralization.[1327] Table 4 summarizes the comparison.

Table 4. Derogating from the plan: four configurations compared[1328]

Feature	Morocco (Law No. 22-24)	France (Decree 2020-412; Law 2023-973)	United Kingdom (1980 Act)	Turkey (Laws 5366 and 6306)
Legal vehicle	Investment law	Administrative decree; urban planning code	Local government and planning statute	Renewal and disaster-risk laws
Who grants	Head of Government, after a regional opinion	State (decree, prefect)	Appointed development corporations	Central government and ministry
Elected local bodies	Members of a consultative commission	Binding mayoral opinion at launch	Planning powers transferred away	Overridden or enlisted
Public participation	None specific to the exception	Electronic consultation; environmental assessment	Limited	Limited and contested
Dominant justification	Investment and jobs (industry, hotels)	Industrial sovereignty; ecological transition	Urban regeneration	Renewal; disaster risk

Source: author.

Three features single out the Moroccan configuration: the exception is legislated in an investment law rather than an urban law; its decision is concentrated at the summit of the executive just as constitutional discourse celebrates regionalization; and its procedures face upward rather than outward.

[1326] Local Government, Planning and Land Act 1980 (c. 65), Part XVI and Schedule 32. On the corresponding « hollowing out » of the state, see RHODES (R. A. W.), « The Hollowing Out of the State: The Changing Nature of the Public Service in Britain », *The Political Quarterly*, vol. 65, n° 2, 1994, pp. 138-151.

[1327] KUYUCU (Tuna) & ÜNSAL (Özlem), « "Urban Transformation" as State-led Property Transfer: An Analysis of Two Cases of Urban Renewal in Istanbul », *Urban Studies*, vol. 47, n° 7, 2010, pp. 1479-1499; TANSEL (Cemal Burak), *op. cit.*, pp. 320-335.

[1328] The table compares legal configurations, not outcomes. Sources are those cited in Section 4.2.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

4.3 Three Propositions on the Hollowing-Out of Urban Public Action

First, urban public action is not abolished but hollowed out. Because exceptions mostly concern land already planned, the plan becomes the backdrop that gives the exception its value: the more rigid the zoning, the larger the rent unlocked by derogation. Rhodes's image of the hollowing-out of the state applies at the scale of the city, with a difference: the substance migrates not towards markets or networks, as in the British case, but towards the centre of the executive.

Second, neoliberal reason in Morocco operates through procedural recentralization. The vocabulary of governance (coordination, unification, simplification, deadlines, reporting) carries a vertical consolidation of power, which is why it can coexist with the rhetoric of advanced regionalization without open contradiction. This confirms the reading of Moroccan decentralization as a reform that redeploys central control, and specifies one of its mechanisms.[1329]

Third, the public interest is redefined from a substantive principle into a residual perimeter supplemented by economic proxies. Jobs and investment amounts stand in for the deliberated good of the city, and the reserves listed in Article 30 stand in for its spatial coherence. Audrey Harroche has shown, in a very different field, how public policy can « gouverner par les inégalités » through instruments that govern perimeters.[1330] The derogation regime does something analogous in space: territories able to attract industrial and tourist investment will receive exceptions, while others will keep their plans and their marginality.[1331]

Conclusion

This article set out to read a law and to confront that reading with the record it has left. The three sub-hypotheses are supported. The project overrides the plan, as the lexicon, the « notwithstanding » clause and the temporality of the text show (H1). The power to grant exceptions has moved from the regional commission to the Head of Government, within a reform designed and justified by royal directives and contested in Parliament (H2). The public interest survives as a residual perimeter, while the exceptions themselves remain absent from published data (H3). The central hypothesis must nonetheless be qualified. The regime is not a deregulation but a re-regulation for the market, partially responsive to past criticism, which narrowed the eligible sectors in 2019 and again in 2024 while concentrating the power to grant.[1332]

[1329] OJEDA-GARCÍA (Raquel) & SUÁREZ-COLLADO (Ángela), *op. cit.*, pp. 46-58; HOUDRET (Annabelle) & HARNISCH (Astrid), « Decentralisation in Morocco: A Solution to the "Arab Spring"? », *The Journal of North African Studies*, vol. 24, n° 6, 2019, pp. 935-960, p. 935, on the « historical legacies of centralised control ».

[1330] HARROCHE (Audrey), *Gouverner par les inégalités. La mise en œuvre d'une initiative d'excellence dans l'enseignement supérieur et la recherche*, thèse de doctorat en sociologie, Institut d'études politiques de Paris, 2021, pp. 333-338.

[1331] On the uneven development produced by this mode of government, see BOGAERT (Koenraad), « Urban Politics in Morocco… », *op. cit.*, p. 132; on jurisdictional competition, BIEBRICHER (Thomas), *op. cit.*, pp. 67-68.

[1332] On roll-out neoliberalism, PECK (Jamie) & TICKELL (Adam), *op. cit.*, p. 388; on the bureaucratization that accompanies deregulation, HIBOU (Béatrice), *La bureaucratisation du monde à l'ère néolibérale*, *op. cit.*, chap. 3.

Two concepts summarize the theoretical contribution. *Procedural recentralization* names the way in which a state that speaks the language of regionalization can concentrate the power to produce space without prohibiting anything, through chairmanship, substitution, deadlines and upward reporting. *Residual public interest* names the way in which the general interest, once the organizing principle of the plan, survives as an inventory of untouchable reserves. Both give Hibou's insight that deregulation breeds bureaucracy a precise spatial and legal content, and both specify, at the level of ordinary law, the mechanisms through which decentralization reforms redeploy central control.[1333] Comparatively, the Moroccan case suggests that the global turn towards planning derogations in the name of investment and reindustrialization, visible in France as in Turkey, takes its political meaning from the procedural guarantees that accompany it rather than from the derogation as such. Methodologically, the article suggests that a critical legal hermeneutics, checked against a documentary corpus, can serve political science as a rigorous way of reading power in the letter of the law.

The limits of the study define a research agenda: derogation decisions should be collected; the explanatory memorandum and committee reports of Law No. 22-24 analysed; regional contrasts between dominant and peripheral regions tested; and litigation examined to see whether courts can reopen what the text closes.[1334] Normatively, if urban public action is to be reconstructed rather than mourned, exceptions must be brought back under the three generalities of the plan: publication of decisions and their inclusion in the centres' annual reports, a binding opinion of the communal council whose plan is set aside, a public inquiry above defined thresholds, and an ex post evaluation of promised jobs reported to elected councils rather than only to the centre.[1335]

A city is not only built; it is first decided. The question that Law No. 22-24 leaves open is not whether Morocco will continue to attract investment, but who, in the name of the city, will still be allowed to say yes.[1336]

References

Books, theses and book chapters

BIEBRICHER (Thomas), *The Political Theory of Neoliberalism*, Stanford University Press, Stanford, 2018.

[1333] VOLLMANN (Erik) *et al.*, *op. cit.*, pp. 362-393; IHARCHANE (Omar), *op. cit.*, pp. 33-55.

[1334] This comparative design is pursued in the author's doctoral research, which examines whether the same neoliberal frame of reference produces a single model of the territorial public interest in two economically contrasted regions.

[1335] Several of these proposals echo the CESE's recommendations on admissibility criteria and the monitoring of derogated projects: CESE, *Avis*, *op. cit.*, pp. 15-16. On the renewal of public inquiry procedures as an instrument of administrative democracy, see CHEVALLIER (Jacques), « De l'administration démocratique à la démocratie administrative », *op. cit.*, p. 224.

[1336] The question is, in the end, that of the right to the city: HARVEY (David), « The Right to the City », *New Left Review*, n° 53, 2008, pp. 23-40.

BOGAERT (Koenraad), *Globalized Authoritarianism: Megaprojects, Slums, and Class Relations in Urban Morocco*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 2018.

CHEVALLIER (Jacques), « Réflexions sur l'idéologie de l'intérêt général », in CURAPP, *Variations autour de l'idéologie de l'intérêt général*, vol. 1, PUF, Paris, 1978, pp. 11-45.

FOUCAULT (Michel), *The Birth of Biopolitics: Lectures at the Collège de France, 1978-79*, trans. G. Burchell, Palgrave Macmillan, Basingstoke, 2008.

GRAWITZ (Madeleine), *Méthodes des sciences sociales*, Dalloz, Paris, 11e éd., 2001.

HARROCHE (Audrey), *Gouverner par les inégalités. La mise en œuvre d'une initiative d'excellence dans l'enseignement supérieur et la recherche*, thèse de doctorat en sociologie, Institut d'études politiques de Paris, 2021.

HIBOU (Béatrice), *La bureaucratisation du monde à l'ère néolibérale*, La Découverte, Paris, 2012.

HIBOU (Béatrice), *Le mouvement du 20 février, le Makhzen et l'antipolitique. L'impensé des réformes au Maroc*, CERI-Sciences Po, Paris, 2011.

LEFEBVRE (Henri), *The Production of Space*, trans. D. Nicholson-Smith, Blackwell, Oxford, 1991 [1974].

MILLON-DELSOL (Chantal), *L'État subsidiaire*, PUF, Paris, 1992.

RICŒUR (Paul), *Du texte à l'action. Essais d'herméneutique II*, Seuil, Paris, 1986.

ROSANVALLON (Pierre), *Le capitalisme utopique. Histoire de l'idée de marché*, Seuil, coll. « Points Essais », Paris, 1999 [1979].

Journal articles

BACCHI (Carol), « Why Study Problematizations? Making Politics Visible », *Open Journal of Political Science*, vol. 2, n° 1, 2012, pp. 1-8.

BOGAERT (Koenraad), « The Problem of Slums: Shifting Methods of Neoliberal Urban Government in Morocco », *Development and Change*, vol. 42, n° 3, 2011, pp. 709-731.

BOGAERT (Koenraad), « Urban Politics in Morocco: Uneven Development, Neoliberal Government and the Restructuring of State Power », *Afrika Focus*, vol. 24, n° 2, 2011, pp. 129-133.

BOGAERT (Koenraad), « New State Space Formation in Morocco: The Example of the Bouregreg Valley », *Urban Studies*, vol. 49, n° 2, 2012, pp. 255-270.

BOGAERT (Koenraad), « Globalized Authoritarianism and the New Moroccan City », *Middle East Report*, n° 287, 2018.

BRENNER (Neil) & THEODORE (Nik), « Cities and the Geographies of "Actually Existing Neoliberalism" », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 349-379.

BRUFF (Ian), « The Rise of Authoritarian Neoliberalism », *Rethinking Marxism*, vol. 26, n° 1, 2014, pp. 113-129.

BRUFF (Ian) & TANSEL (Cemal Burak), « Authoritarian Neoliberalism: Trajectories of Knowledge Production and Praxis », *Globalizations*, vol. 16, n° 3, 2019, pp. 233-244.

CHEVALLIER (Jacques), « L'État régulateur », *Revue française d'administration publique*, n° 111, 2004, pp. 473-482.

CHEVALLIER (Jacques), « De l'administration démocratique à la démocratie administrative », *Revue française d'administration publique*, n° 137-138, 2011, pp. 217-227.

DE LAGASNERIE (Geoffroy), « Néolibéralisme, théorie politique et pensée critique », *Raisons politiques*, n° 52, 2013, pp. 63-76.

ES-SALLAK (Nada), « Dérogations en urbanisme et rapports de pouvoirs au Maroc. Le cas de la ville de Fès », *Les Cahiers d'EMAM*, n° 30, 2018, DOI: 10.4000/emam.1448.

FLYVBJERG (Bent), « Five Misunderstandings About Case-Study Research », *Qualitative Inquiry*, vol. 12, n° 2, 2006, pp. 219-245.

HARVEY (David), « From Managerialism to Entrepreneurialism: The Transformation in Urban Governance in Late Capitalism », *Geografiska Annaler: Series B, Human Geography*, vol. 71, n° 1, 1989, pp. 3-17.

HARVEY (David), « The Right to the City », *New Left Review*, n° 53, 2008, pp. 23-40.

HAYEK (Friedrich A.), « The Use of Knowledge in Society », *The American Economic Review*, vol. 35, n° 4, 1945, pp. 519-530.

HOUDRET (Annabelle) & HARNISCH (Astrid), « Decentralisation in Morocco: A Solution to the “Arab Spring”? », *The Journal of North African Studies*, vol. 24, n° 6, 2019, pp. 935-960.

IHARCHANE (Omar), « Decentralization in Morocco: Structural Deficiencies and Implementation Constraints », *Hikama*, vol. 5, n° 10, 2025, pp. 33-55, DOI: 10.31430/CZBR5207.

KUYUCU (Tuna) & ÜNSAL (Özlem), « “Urban Transformation” as State-led Property Transfer: An Analysis of Two Cases of Urban Renewal in Istanbul », *Urban Studies*, vol. 47, n° 7, 2010, pp. 1479-1499.

LASCOUMES (Pierre), « La Gouvernementalité : de la critique de l'État aux technologies du pouvoir », *Le Portique*, n° 13-14, 2004, DOI: 10.4000/leportique.625.

LASCOUMES (Pierre) & LE GALÈS (Patrick), « Introduction: Understanding Public Policy through Its Instruments », *Governance*, vol. 20, n° 1, 2007, pp. 1-21.

OJEDA-GARCÍA (Raquel) & SUÁREZ-COLLADO (Ángela), « The Project of Advanced Regionalisation in Morocco: Analysis of a Lampedusian Reform », *British Journal of Middle Eastern Studies*, vol. 42, n° 1, 2015, pp. 46-58.

PECK (Jamie) & TICKELL (Adam), « Neoliberalizing Space », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 380-404.

PITSEYS (John), « Le concept de gouvernance », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, vol. 65, n° 2, 2010, pp. 207-228.

RHODES (R. A. W.), « The Hollowing Out of the State: The Changing Nature of the Public Service in Britain », *The Political Quarterly*, vol. 65, n° 2, 1994, pp. 138-151.

ROY (Ananya), « Why India Cannot Plan Its Cities: Informality, Insurgence and the Idiom of Urbanization », *Planning Theory*, vol. 8, n° 1, 2009, pp. 76-87.

SWYNGEDOUW (Erik), « Governance Innovation and the Citizen: The Janus Face of Governance-beyond-the-State », *Urban Studies*, vol. 42, n° 11, 2005, pp. 1991-2006.

SWYNGEDOUW (Erik), MOULAERT (Frank) & RODRIGUEZ (Arantxa), « Neoliberal Urbanization in Europe: Large-Scale Urban Development Projects and the New Urban Policy », *Antipode*, vol. 34, n° 3, 2002, pp. 542-577.

TANSEL (Cemal Burak), « Reproducing Authoritarian Neoliberalism in Turkey: Urban Governance and State Restructuring in the Shadow of Executive Centralization », *Globalizations*, vol. 16, n° 3, 2019, pp. 320-335.

VALAURI (John T.), « Interpretation, Critique, and Adjudication: The Search for Constitutional Hermeneutics », *Chicago-Kent Law Review*, vol. 76, n° 2, 2000, pp. 1083-1100.

VOLLMANN (Erik), BOHN (Miriam), STURM (Roland) & DEMMELHUBER (Thomas), « Decentralisation as Authoritarian Upgrading? Evidence from Jordan and Morocco », *The Journal of North African Studies*, vol. 27, n° 2, 2022, pp. 362-393, DOI: 10.1080/13629387.2020.1787837.

ZEMNI (Sami) & BOGAERT (Koenraad), « Urban Renewal and Social Development in Morocco in an Age of Neoliberal Government », *Review of African Political Economy*, vol. 38, n° 129, 2011, pp. 403-417.

Official reports, royal speeches and letters, governmental texts

CONSEIL ÉCONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL (CESE), *Avis : Étude d'impact des dérogations dans le domaine de l'urbanisme*, Saisine n° 11/2014, Rabat, 2014.

COUR DES COMPTES, *Évaluation de l'expérience des Centres régionaux d'investissement*, Rabat, 2017.

Lettre royale adressée au Premier ministre relative à la gestion déconcentrée de l'investissement, 9 January 2002.

Discours royal à l'occasion de la Fête du Trône, 29 July 2018.

Centre régional d'investissement Casablanca-Settat, « Un bilan 2022 en croissance pour le CRI de Casablanca-Settat », 28 March 2023.

Centre régional d'investissement Rabat-Salé-Kénitra, « حصيلة أنشطة المركز الجهوي للاستثمار لسنة 2023 », 29 March 2024.

Parliamentary and press sources

« Chambre des représentants : adoption à la majorité d'un projet de loi sur la réforme des CRI », *MAP*, 25 July 2024; « Réforme des CRI : la Chambre des représentants adopte le projet de loi n° 22.24 en deuxième lecture », *MAP*, 9 December 2024.

« Réforme des CRI : le projet de loi n° 22.24 adopté en 2e lecture », *EcoActu*, 10 December 2024; « Nouveaux CRI, dérogations urbanistiques, déconcentration… les annonces choc de Abdelouafi Laftit », *EcoActu*, 4 November 2019.

« Laftit annonce que les nouveaux CRI ne donneront plus de dérogations au secteur immobilier », *H24info*, 6 November 2019; « Réforme CRI : les investissements explosent à plus de 154 % en 2020 », *H24info*, 8 June 2021.

« النواب" يمرر مشروع إصلاح المراكز », *Al3omk*, 2 May 2024; « "الحكومة توسع صلاحيات المراكز الجهوية للاستثمار الجهوية للاستثمار.», *Al3omk*, 25 July 2024 »

« Le Roi fixe un nouvel objectif : 550 MMDH d'investissements privés et 500 000 emplois en 2026 », *Médias24*, 14 October 2022.

« El Othmani soumet à l'appréciation royale les propositions liées à la réforme des CRI », *Finances News Hebdo*, 19 April 2018; « Dérogations/urbanisme : à quand un encadrement strict du système ? », *Finances News Hebdo*, 1 August 2019.

« Dérogations urbanistiques. Fin d'un privilège ? », *LesEco.ma*, n.d.; « فاتح يناير يبدأ العمل برخص الاستثناء », *Ecopress*, 31 December 2024; « Loi industrie verte : les projets industriels d'intérêt national majeur (PIINM) », *CMS Law-Now*, 2023.

Legal texts

Constitution of the Kingdom of Morocco, promulgated by Dahir No. 1-11-91 of 27 Chaabane 1432 (29 July 2011), *Bulletin officiel* No. 5964 bis of 30 July 2011.

Law No. 7-81 on Expropriation for Public Utility and Temporary Occupation, Dahir No. 1-81-254 of 11 Rajab 1402 (6 May 1982).

Law No. 12-90 on Urban Planning, Dahir No. 1-92-31 of 15 Hija 1412 (17 June 1992), *Bulletin officiel* No. 4159 of 15 July 1992.

Law No. 41-90 establishing Administrative Courts, Dahir No. 1-91-225 of 22 Rabii I 1414 (10 September 1993).

Organic Law No. 113-14 on Communes, Dahir No. 1-15-85 of 20 Ramadan 1436 (7 July 2015), *Bulletin officiel* (French ed.) No. 6440 of 18 February 2016.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Law No. 47-18 on the Reform of Regional Investment Centres and the Creation of Unified Regional Investment Commissions, Dahir No. 1-19-18 of 7 Joumada II 1440 (13 February 2019), *Bulletin officiel* (Arabic ed.) No. 6754 of 21 February 2019.

Law No. 55-19 on the Simplification of Administrative Procedures and Formalities, Dahir No. 1-20-06 of 11 Rajab 1441 (6 March 2020), *Bulletin officiel* No. 6866 of 19 March 2020.

Framework Law No. 03-22 on the Investment Charter, Dahir No. 1-22-76 of 14 Joumada I 1444 (9 December 2022), *Bulletin officiel* (French ed.) No. 7152 of 15 December 2022.

Law No. 22-24 amending and supplementing Law No. 47-18, Dahir No. 1-24-68 of 18 Joumada II 1446 (20 December 2024), *Bulletin officiel* (Arabic ed.) No. 7365 of 30 December 2024.

Foreign texts: France, Décret n° 2020-412 du 8 avril 2020; Loi n° 2023-973 du 23 octobre 2023 relative à l'industrie verte; Sénat, Proposition de loi n° 493 (2024-2025). United Kingdom, Local Government, Planning and Land Act 1980 (c. 65). Turkey, Laws No. 5366 (2005) and No. 6306 (2012).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

